

الشيخ وأبيه شيخ على الكافي  
١١٥

# شرح فرض الكافي

لباب الصلاة والزكوة

محمد هادي بن محمد صالح المازندي  
(١١٩٠ق)

الطبعة الثالثة

تحقيق

محمد جواد الحسني - محمد حسين الدين  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (٢١)

لِيَعْلَمُ





المازندراني، محمد هادي بن محمد صالح - ١١٢٠ . شارح  
شرح فروع الكلبي / محمد هادي بن محمد صالح المازندراني؛ تحقيق: محمد جواد محمودي و محمد حسين  
الدرابي، بمساعدة علي العميداوي. - قم: دار الحديث، ١٤٢٩ق = ١٣٨٧ش.

٥ ج. - (مركز بحوث دار الحديث، ١٥٧). (مجموعه آثار المؤتمر الدولي لذكرى الشيخ نفیة الإسلام الكلبی، ٢١).

ISBN(set): 978 - 964 - 493 - 328 - 8

ISBN: 978 - 964 - 493 - 391 - 2

فهرستنویس پیش از انتشار بر اساس اطلاعات نیا.

کتابنامه: به صورت زیر نویس.

۱. کلین، محمد بن یعقوب، ۳۲۹ق. *الکالی*. فروع - تقدیم و تفسیر. ۲. احادیث شیعه، قرن ۴ق. ثقف. کلین،  
محمد بن یعقوب، ۳۲۹ق. *الکالی*. فروع - شرح. ب. محمودی، محمد جواد، ۱۳۴۰ - . محقق. ج. درایش، محمد  
حسین، ۱۳۴۳ - . محقق. د. عثمان.

الشروح والحواشي على الكافي (١٢)

# شرح فروع الكافي

٤٣  
مرکز تحقیقات کاربردی  
شماره ثبت:  
تاریخ ثبت:

لیاہی الصلاة والزكاة

محمد هادی بن محمد صاحب المازندرانی

(١١٩٠ق)

المجلد الثالث

تحقيق

محمد جواد الحمودی - محمد حسین الدینی

مجموعه نسخه المحقق الرفیعی و الشیخ شفیع الدین الکاظمی (٢١)

## شرح فروع الكلفي / ج ٣

محدث مادي بن محمد صالح البازندراني

تحقيق: محمد جواد الحسرودي - محمد حسين الدرابي

السامد: علي العبداوي

المقابلة المطبوعة: سلم مهدى زاده، السيد مرتضى عيسى زاده

الإخراج الفنى: محمد كريم صالحى



الناشر: دار الحديث للطباعة والنشر  
الطبعة: الأولى. ١٤٣٠ ق / ق ١٢٨٨ ش

الطبعة: دار الحديث

الكتبة: ٦٠٠

الثمن: ٥٥٠٠ تومان

آيران: قم المقدسة، شارع معتمد، الرقم. ١٢٥، هاتف: ٠٢٥١ ٧٧٤٠٥٢٣ - ٧٧٤٠٥٤٥

E-mail: hadith@hadith.net

ISBN(set): 978 - 964 - 493 - 328 - 8

Internet: http://www.hadith.net

ISBN: 978 - 964 - 493 - 391 - 2

\* جميع الحقوق محفوظة للناشر \*



9 789644 933288



كتاب الصلاة

شمس كتاب الصلاة



## باب افتتاح الصلاة والعد في التكبير وما يقول عند ذلك

ذكر العلامة في المتن<sup>١</sup> إجماع المسلمين على وجوب التكبير للإحرام في الصلاة، وعلى كونه ركناً من أركانها أيضاً، إلا أنه استثنى منهم الزهرى والأوزاعى وسعيد بن المسيب والحسن وقتادة والحكم، وحکى عنهم نفي ركتيته، وأنهم قالوا: لو أخل به المصلى عاماً بطلت صلاته، ولو أخل به ناسياً أجزأته تكبيرة الركوع<sup>٢</sup>. وحکى طاب ثراه عن بعض منهم القول باستحبابه وتحقق الدخول في الصلاة بالنية، وهو محکي في الانتصار عن الزهرى<sup>٣</sup>، وهو ظاهر أخبار نادرة تجيء مع تأویلها في باب السهو في افتتاح الصلاة.

ويدل عليه - زائداً على ما رواه المصنف - ما سبأته من صحيححتي زيد الشحام ومحمد بن مسلم، صحيححة زراراً، عن أبي جعفر<sup>ؑ</sup>، قال: سأله عن أدنى ما يجزي في الصلاة من التكبير، قال: «تكبيرة واحدة»<sup>٤</sup>.

وأراد المصنف بالافتتاح تكبيرة الإحرام وما زاد عليها من التكبيرات المستحبة، وهو الشائع في الأخبار وكلام الأصحاب، فقد أجمع الأصحاب على استحباب

١. متن المطلب، ص ٢٦٧ ط قدیم.

٢. المجمع للنورى، ج ٣، ص ٢٩١؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٥٠٦؛ شرح صحيح مسلم للنورى، ج ٤، ص ٩٦، حدة القارى، ج ٥، ص ٣٨.

٣. الانتصار، ص ٤٠. وانظر: حدة القارى، ج ٥، ص ٢٦٦، وسائل المصادر المتفقمة.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٦، ح ٣٢٨؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٠، ح ٧٢٠٩.

افتتاحها بسبع تكبيرات، منها تكبيرة الإحرام،<sup>١</sup> وعدة السيد في الانتصار من متفرّقات الإمامية.<sup>٢</sup>

ويدلّ عليه حسنة حرب عن زرار،<sup>٣</sup> وحسنـة الحلبـي،<sup>٤</sup> وما رواه الصـدـوق، حيث قال فيـ التـقـيـةـ وإنـماـ جـرـتـ السـنـةـ فـيـ اـفـتـاحـ الصـلـاـةـ بـسـبـعـ تـكـبـيرـاتـ؛ـ لـمـارـوـاهـ زـرـارـ،ـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ<sup>٥</sup>ـ قـالـ:ـ خـرـجـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـىـ الصـلـاـةـ،ـ وـقـدـ كـانـ الـحـسـيـنـ<sup>٦</sup>ـ أـبـطـأـ عـنـ الـكـلـامـ حـتـىـ تـخـوـفـوـ أـتـهـ لـاـ يـتـكـلـمـ،ـ وـأـتـهـ يـكـوـنـ بـهـ خـرـسـ،ـ فـخـرـجـ بـهـ حـاـمـلـهـ عـلـىـ عـاـنـقـهـ،ـ وـصـفـ النـاسـ خـلـفـهـ،ـ فـأـقـامـهـ عـلـىـ يـمـينـهـ،ـ فـأـفـتـحـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـىـ الصـلـاـةـ،ـ فـكـبـرـ الـحـسـيـنـ<sup>٧</sup>ـ،ـ فـلـمـاـ سـمـعـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـىـ الصـلـاـةـ[٨]ـ تـكـبـيرـ عـادـ فـكـبـرـ وـكـبـرـ الـحـسـيـنـ<sup>٩</sup>ـ حـتـىـ كـبـرـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـىـ الصـلـاـةـ بـسـبـعـ تـكـبـيرـاتـ،ـ وـكـبـرـ الـحـسـيـنـ<sup>١٠</sup>ـ،ـ فـجـرـتـ السـنـةـ بـذـلـكـ.<sup>١١</sup>

وقد روـيـ هـشـامـ بـنـ الـحـكـمـ لـذـلـكـ عـلـةـ أـخـرـىـ،ـ وـهـيـ:ـ أـنـ النـبـيـ<sup>١٢</sup>ـ لـمـاـ أـسـرـيـ بـهـ إـلـىـ السـمـاءـ قـطـعـ سـبـعـ حـجـبـ،ـ فـكـبـرـ عـنـدـ كـلـ حـجـابـ تـكـبـيرـةـ،ـ فـأـوـصـلـهـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ بـذـلـكـ إـلـىـ مـنـتـهـيـ الـكـرـامـ.<sup>١٣</sup>

وـذـكـرـ الـفـضـلـ بـنـ شـاذـانـ لـذـلـكـ عـلـةـ أـخـرـىـ،ـ وـهـيـ:ـ أـنـ إـنـمـاـ صـارـتـ التـكـبـيرـاتـ فـيـ أـوـلـ الصـلـاـةـ سـبـعـاـ؛ـ لـأـنـ أـصـلـ الصـلـاـةـ رـكـعـتـانـ،ـ وـاستـفـتـاحـهـمـاـ بـسـبـعـ تـكـبـيرـاتـ؛ـ تـكـبـيرـةـ الـافـتـاحـ،ـ وـتـكـبـيرـةـ الرـكـوعـ،ـ وـتـكـبـيرـةـ السـجـدـتـيـنـ،ـ وـتـكـبـيرـةـ الرـكـوـعـ فـيـ الثـانـيـةـ،ـ وـتـكـبـيرـةـ

١. انظر: المصنفة، ص ١١١؛ الخلاط، ج ١، ص ٣١٥، المسألة ٦٥ المبسوط، ج ١، ص ١٤١ و ١٣١ التالية، ص ٧٣ و ١٢٠؛ المهدى البارع، ج ١، ص ٩٢ و ٩٨؛ الموسى، ص ٩٤؛ المراثي، ج ١، ص ٢٢٧؛ المختصر النافع، ص ٣٣؛ المسنون، ج ٢، ص ١٥٤؛ كشف الموزع، ج ١، ص ١٦٤؛ إرشاد الأذان، ج ١، ص ٢٥٦؛ تصريح المتنبيين، ص ٤٤؛ تغريب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٩ و ٢٦١؛ ذكر الفتاوى، ج ٣، ص ١١٧، المسألة ٢١٢؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٨٥ - ١٨٦؛ نهاية الأحكام، ج ١، ص ٤٥٨.

٢. الانتصار، ص ١٣٩.

٣. هو الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

٤. هو الحديث السادس من هذا الباب من الكافي.

٥. بالإضافة من المصدر.

٦. الفتاوى، ج ١، ص ٣٥٥، ح ٩١٧؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٢ - ٢٣، ح ٧٢٤١.

٧. الفتاوى، ج ١، ص ٣٥٥، ح ٩١٨؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٣، ح ٧٢٤٢.

السجدتين، فإذا كبر الإنسان في أول صلاته سبع تكبيرات ثم نسي شيئاً من تكبيرات الافتتاح من بعد أو سها عنها لم يدخل عليه نقص.<sup>١</sup>

ومارواه الشيخ في التهذيب عن حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في الصلاة وإلى جانبه الحسين عليه السلام فكبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يحر الحسين عليه السلام التكبير، فلم يزل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكبر ويصالح الحسين عليه السلام التكبير، ولم يحر، حتى أكمل سبع تكبيرات، فأحر الحسين عليه السلام التكبير في السابعة»، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «فصارت سنة».<sup>٢</sup>

وفي الصحيح عن زيد الشحام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الافتتاح؟ فقال: «تكبيرة تجزيك». قلت: فالسبع؟ قال: «ذلك الفضل».<sup>٣</sup>

واحتاج عليه السيد في الانتصار<sup>٤</sup> إلى جماع الطائفة، وبأن وقت الافتتاح داخل في عموم الأحوال التي أمرنا فيها بالأذكار بقوله سبحانه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا»،<sup>٥</sup> وهذا أكثر مراتب الفضل.  
وقد ورد خمس وثلاث أيضاً.

روى الشيخ عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الإمام يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلاط مترسلة<sup>٦</sup> إذا كنت وحدك».<sup>٧</sup>

وفي الصحيح عن الحليبي، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن أخف ما يكون من التكبير في الصلاة، قال: «ثلاث تكبيرات، فإن كانت قراءة قرأت بـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وـ«قُلْ يَا أَيُّهَا

١. القتبة، ج. ١، ص. ٣٠٥-٣٠٦، ح. ٣١٩؛ وسائل الشيعة، ج. ٦، ص. ٢٢، ح. ٧٢٤٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٦٧، ح. ٢٤٣؛ وسائل الشيعة، ج. ٦، ص. ٧٧، ح. ٧٢٣٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٦٦، ح. ٢٤١؛ وسائل الشيعة، ج. ٦، ص. ٩، ح. ٧٢٠٦.

٤. الانتصار، ص. ١٣٩.

٥. الأربع (٢٢)؛ ٤١.

٦. مترسلة يعني متتابعة، يقال: ترسل الرجل في كلامه ومشيه، إذا لم يجعله الواقي، ج. ٨، ص. ٦٤٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٢٨٧، ح. ١١٥٠؛ وسائل الشيعة، ج. ٦، ص. ١٠، ح. ٧٢٠٧.

الكتبدينون»، وإذا كنت إماماً فإنه يجزيك أن تكبر واحدة تجهر فيها وتسرّ سناً.<sup>١</sup>  
وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إذا افتتحت الصلاة فكثير إن شئت واحدة  
وإن شئت ثلاثة وإن شئت خمساً، وإن شئت سبعاً، فكل ذلك مجرّ عنك غير أئّك إذا  
كنت إماماً لم تجهر إلا بتكبيرة».<sup>٢</sup>

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «التكبيرة الواحدة في  
[افتتاح] الصلاة تجزي ، والثلاث أفضل ، والسبع أفضل كلّه».<sup>٣</sup>  
وإطلاق الصلاة في الأخبار يقتضي استحبابها في جميع الصلوات الواجبة  
والمندوبة .

وقد ورد في بعض الأخبار استحبابها في بعض المندوبات منطوقاً ، وفي جميعها  
مفهوماً، فقد روى في الواقي عن كتاب فلاح السائل ، عن التلعلكري ، عن محمد بن همام .  
عن عبد الله بن علاء المذاري ، عن ابن شمون ، عن حماد ، عن حريري ، عن زرار ، عن  
أبي جعفر عليهما السلام قال: «افتتح في ثلاثة مواطن بالتجه والتكبير في أول الزوال ،  
وصلة الليل ، والمفردة من الوتر ، وقد يجزيك فيما سوا ذلك من التطوع أن تكبر  
تكبيرة لكل ركعتين».<sup>٤</sup>

ويفهم من لفظ الإجزاء أنها مستحبة في سائر النوافل وهو ظاهر مذهب المفيد  
حيث قال في المقنعة:

والسنة في التوجه بسبعين تكبيرات في سبع صلوات: الأولة من كل فريضة ، والأولة من  
نوافل الزوال ، والأولة من نوافل المغرب ، والأولة من الටبرة ، والأولة من نوافل الليل .  
ومالمفردة بعد الشفع ، وهي الوتر ، والأولة من ركعتي الإحرام للحج والعمرة . ثم هو فيما  
بعد هذه الصلوات مستحب وليس تأكيده كتأكيده في ما عدناه .<sup>٥</sup>

١. تهذيب الأحكام ، ج ٢ ، ص ٢٨٧ ، ح ١١٥١؛ وسائل الشيعة ، ج ٦ ، ص ٣٣ ، ح ٧٧٧.

٢. تهذيب الأحكام ، ج ٢ ، ص ٦٦ ، ح ٢٣٩؛ وسائل الشيعة ، ج ٦ ، ص ٢١ ، ح ٧٤٠ ، وص ٣٤ ، ح ٧٧٦ .

٣. تهذيب الأحكام ، ج ٢ ، ص ٦٦ ، ح ٢٤٢؛ وسائل الشيعة ، ج ٦ ، ص ١٠ ، ح ٧٢٠ .

٤. الواقي ، ج ٨ ، ص ٦٣٨ ، ذيل ح ٦٧٤؛ فلاح السائل ، ص ١٣٠؛ مستذكرة الوسائل ، ج ٤ ، ص ١٣٩ ، ح ٤٣٢٩ .

٥. المقنعة ، ص ١١١ .

وهو ظاهر السيد في الاتصار،<sup>١</sup> ومحكم عن ظاهر جمله<sup>٢</sup> أيضاً، ومتقول عن ابن طاووس وعن ظاهر ابن الجنيد،<sup>٣</sup> بناء على أنهم سروا استحبابها من غير تقيد. وبه صرخ بن إدريس حيث قال: «يستحب التوجّه بسبعين تكبيرات منها واحدة فريضة، وهي تكبيرة الإحرام، بينهن ثلاثة أدعية في جميع الصلوات المفروضات والممندوبات».<sup>٤</sup> وقيده الأكثر بالمواضع السبعة التي عده المفید فيها مؤكداً.

وبه قال الشيخ في النهاية<sup>٥</sup> والمبسوط<sup>٦</sup> صريحاً. وقال في الغلاف: «يستحب [عندنا] استفتح الصلاة بسبعين تكبيرات] في مواضع مخصوصة من التوافل».<sup>٧</sup>

وخصّها في التقىه في التوافل بست بآسقاط الوتيرة من السبع نفلاً عن رسالة والده.<sup>٨</sup> وعن السيد مرتضى: أنه قال في السائل المحتملة: «إنما يستعمل في الفرض دون التوافل».<sup>٩</sup>

وبه قال الشيخ في التهذيب فإنه بعد ما حكم عن علي بن بابويه ما نقلنا عنه قال: «ولم أجده فيما عدا الفرانص خبراً مسندأ».<sup>١٠</sup>

وحكى ابن إدريس عن بعض اختصاصه بالفرانص اليومية.<sup>١١</sup>

ويستحب ثلاثة أدعية بين السبع، منها: دعاء التوجّه على ما دلّ عليه مارواه المصطفى من حسنة الحلبي.<sup>١٢</sup>

١. الاتصار، ص ١٣٩، المسألة ٣٧.

٢. جعل العلم والعمل (رسائل المرتضى)، ج ٣، ص ٣١.

٣. حكايه عنهما العلامه في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٨٥.

٤. السراج، ج ١، ص ٢٣٧.

٥. النهاية، ص ٦٩.

٦. المبسوط، ج ١، ص ١٠٤.

٧. الغلاف، ج ١، ص ٣١٥، المسألة ٦٥.

٨. لم أُعثر عليه في التقىه، وحكايه عن الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٤، ذيل ح ٣٤٩.

٩. رسائل المرتضى، ج ١، ص ٢٧٧.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٤، ذيل ح ٣٤٩. قوله: «فيما عدا الفرانص» غير موجود فيه.

١١. السراج، ج ١، ص ٢٣٨.

١٢. هو الحديث السابع من هذا الباب.

وقد ورد في بعض الأخبار ولازها، رواه الشيخ في المؤتّق عن زرارة، قال: رأيت أبا جعفر<sup>رض</sup> - أو قال: سمعته - استفتح الصلة بسبعين تكبيرات ولاة<sup>١</sup>. وهو أدون فضلاً. وظاهر الخبرين المذكورين في قصة الحسين<sup>رض</sup><sup>٢</sup> أنَّ الأول من السبع كانت تكبيرة الإحرام.

والمشهور تخbir المصلي في ذلك وفي جعلها إحدى البوادي، وكأنهم تمسّكوا في ذلك بما ذكر، وورود دعاء التوجّه بعد السبع في حسنة الحلبي زعمًا منهم أنه مختصًّ بما بعد التحريرية. وقد صرّح جماعة بها، منهم الشهيد في اللعنة حيث قال - بعد ما ذكر السبع - : «ويتوجّه بعد التحريرية».<sup>٣</sup>

وقال الشهيد الثاني في الشرح: «أي يدعون بعد دعاء التوجّه، وهو: وجهت وجهي للّذى فطر السماوات والأرض إلى آخره بعد التحريرية، حيث ما فعلها». <sup>٤</sup> وكأنه بذلك قال.

وفي الذكرى: «أنَّ الأفضل جعلها الأخيرة».<sup>٥</sup>

وقال صاحب المدارك: «لا أعرف مأخذها».<sup>٦</sup>

واعلم أنَّ المشهور بين الأصحاب وجوب كلمة: (الله أكبر) بعينها في تكبيرة الإحرام، وعدم انعقاد الصلة بتغييرها وبغيرها وإنْ أفاد معناها اختياراً.<sup>٧</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٨٧، ح ١١٢٥. ورواه الصدوق في الخصال، ص ٣٤٧، باب السبعة، ح ١٧؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢١، ح ٧٣٩.

٢. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٢ - ٢٣، ح ٧٢٤١ و ٧٧٤٢.

٣. اللعنة الدمشقية، ص ٣١.

٤. شرح اللعنة، ج ١، ص ٦٣٠.

٥. الذكرى، ج ٣، ص ٢٦٢.

٦. مفتاح الكرامة، ج ٧، ص ٢٤.

٧. انظر: الاتصال، ص ١٤٠؛ البصوت للطوسى، ج ١، ص ١٠٢؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ٦٢؛ إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٢٥٢؛ نبضة المتعلمين، ص ٤٤٥؛ تحرير الأحكام، ج ١، ص ٢٣٨؛ تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١١٢. المسألة ٢٠٩، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٧١؛ نهاية الأحكام، ج ١، ص ٤٥٣؛ الذكرى، ج ٢، ص ٢٥٦؛ مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٣١٩؛ مفتاح الكرامة، ج ٧، ص ٨.

ويدل عليه فعل النبي ﷺ، وقوله ﷺ إيه في مقام التعليم في حسنة حماد،<sup>١</sup> ونسبة العلامة في المتنى<sup>٢</sup> إلى أحمد،<sup>٣</sup> وهو محكم في الاتصال<sup>٤</sup> عن مالك.<sup>٥</sup>  
ونقل في الذكرى عن ابن الجينيد أنه قال: «ينعقد بقوله: «الله الأكبر» وإن كان فعله مكرهًا».<sup>٦</sup>

وحكمي في الاتصال عن الشافعى التخمير بينهما.<sup>٧</sup> وعن أبي حنيفة ومحمد الانعقاد بكل لفظ يقصد به التعظيم والتفحيم وبقول الله.<sup>٨</sup>

ومن أبي يوسف الانعقاد بالفاظ التكبير مطلقاً، وعد منها: الله الكبير.<sup>٩</sup>  
وعن الزهرى الانعقاد بالنية فقط،<sup>١٠</sup> ثم قال: «دليلنا على ما ذهبنا إليه: الإجماع،

١. هو الحديث الثامن من هذا الباب من الكافي. أسلوب الصدوق، المجلس، ج ٦٤، ح ١١٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٠٠.
٢. نهذب الأحكام، ج ٢، ص ٨١، ح ١٣٠١؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٥٩ - ٤٦١، ح ٤٦١ و ٧٠٧٧ و ٧٠٧٨.
٣. متهى المطلب، ج ١، ص ٢٦٦، ط قديم.
٤. فتح المزير، ج ١، ص ١٣٧؛ المجمع للنووى، ج ٣، ص ٢٩٢؛ المتنى لعبد الله بن قدامة، ج ١، ص ٥٠٥.
٥. الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ١، ص ٥٠٥؛ عهدة القارى، ج ٥، ص ٥٠٥.
٦. الانعقاد، ص ١٤٠.

٧. المدونة الكبرى، ج ١، ص ٦٢؛ فتح المزير، ج ١، ص ٢٦٧؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٠١؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٣٠؛ المجمع للنووى، ج ٣، ص ٢٩٢؛ المتنى، ج ١، ص ٥٠٥؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٠٥.
٨. المحل، ج ٣، ص ٢٢٣؛ عهدة القارى، ج ٥، ص ٢٦٨؛ شرح صحيح سلم للنووى، ج ٤، ص ٩٦؛ موسى البطيل، ج ٢، ص ٣٠٥؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٣٦؛ تحفة المق�향، ج ١، ص ١٢٣.
٩. الذكرى، ج ٣، ص ٢٥٦.
١٠. وحكاه أيضاً المحقق في المعنى، ج ٢، ص ١٥٢؛ والملاحة في ذكرة الفتاواه، ج ٣، ص ١١٣.

١١. كتاب الأم، ج ١، ص ١٢٢؛ مختصر السرخسي، ص ١٤؛ فتح المزير، ج ٣، ص ٣٦٥؛ المجمع للنووى، ج ٣، ص ٢٩١؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٣٦؛ تحفة المق�향، ج ١، ص ١٢٣؛ المتنى، ج ١، ص ٥٠٥؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ١، ص ٥٠٥؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٠١.
١٢. فتح المزير، ج ٣، ص ٢٦٦ - ٢٦٧؛ المبسوط للطوسى، ج ١، ص ٣٥؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٣٠؛ المتنى، ج ١، ص ٥٠٥؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٠٥؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٠١؛ عهدة القارى، ج ٥، ص ٢٦٦؛ شرح صحيح سلم للنووى، ج ٤، ص ٩٦.
١٣. المبسوط، ج ١، ص ٣٥ - ٣٦؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٣٠؛ البحر المارتفاع، ج ١، ص ٥٣٣ - ٥٣٤؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٠٥؛ عهدة القارى، ج ٥، ص ٢٦٦؛ شرح صحيح سلم للنووى، ج ٤، ص ٩٦.
١٤. عهدة القارى، ج ٥، ص ٢٦٦؛ شرح صحيح سلم للنووى، ج ٤، ص ٩٦؛ المجمع للنووى، ج ٣، ص ٢٩٠.

وأيضاً فإن الصلاة في الذمة يقين ولا يسقط إلا بيقين مثله، ولا يقين في سقوطها عن الذمة إلا باللفظ الذي اخترناه.<sup>١</sup>

ويستحب أيضاً أن يقال بين الإقامة والتکبيرات السبع: يا محسن قد أتاك المُسِيءُ، وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المُسِيءِ، وأنت المحسن وأنا المُسِيءُ، فبحق محمد وآل محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَجَاوِزُ عَنْ قَبِيحِ مَا تَعْلَمُ مِنِّي. وإذا قال ذلك يقول الله: ملائكتي، اشهدوا أنّي قد غفرت له، وأرضيت عنه أهل تبعاته. على ما نقل عن ابن طاوس في كتاب فلاح السائل.<sup>٢</sup>

قوله في حسنة زراة: (ترفع بذلك في افتتاح الصلاة قبة وجهك ولا ترفهمما كل ذلك). [ج ٤٩٧١٦]

ذلك: إشارة إلى الرفع المستفاد من الفعل، أي لا ترفهمما كثيراً كما هو في بعض النسخ. وفي المتنى: «يستحب رفع اليدين بالتکبير بلا خلاف بين أهل العلم في فرائض الصلوات ونواتلها».<sup>٣</sup>

وحكى طاب نراه عن المازري أنه أدعى إجماع الأمة عليه، لكنه حكم عن داود وجوبه متمسكاً بورود الأمر به، وتأسياً بالنبي ﷺ.<sup>٤</sup>

وذهب السيد في الانتصار<sup>٥</sup> إلى وجوبه في كل تکبيرات الصلوات محتاجاً بأن الإجماع وتيقن براءة الذمة، وبما روى عن النبي ﷺ أنه رفع يديه في كل خفض ورفع وفي السجود،<sup>٦</sup> وعد ذلك من منفردات الإمامية مستنداً بأن أبي حنيفة وأصحابه

١. الانتصار، ص ١٤٠.

٢. فلاح السائل، ص ١٥٥. والدعاء مذكور في مصباح التهجد، ص ٣٠، ح ٣١.

٣. مهني المطلب، ج ١، ص ٢٨٤. ومثله في ذكره لفتنه، ج ٣، ص ١١٩، المسألة ٢١٣.

٤. انظر: المعلق، ج ٣، ص ٢٣٤؛ حدة القاري، ج ٥، ص ٢٧١؛ المجمعون للتوري، ج ٣، ص ٣٠٥؛ الخلاف، ج ١، ص ٣١٩، المسألة ٧٠؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٥١١؛ فبل الأوطار، ج ٢، ص ١٨٩.

٥. الانتصار ص ١٤٧ - ١٤٩.

٦. مسند أحمد، ج ١، ص ٩٤٣ و ٩٤٤، ح ٤، ص ٣١٧؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٢٨٥ و ٣١٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٧٠، ح ١٧٣٠ و ح ١٧٣٢؛ سنن الترمذى، ج ١، ص ١٨٧ - ١٨٨، ح ٣٠٣؛ شرح معانى الأئمأ، ج ١، ص ٢٢٢.

والثورى نفوه في غير تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع ورفع الرأس منه،<sup>١</sup> ومالكانفاه مطلقاً،<sup>٢</sup> وقال: إنهم أدعوا نسخه والأخبار فيه متظافرة من الطريقين. فمن طريق الأصحاب منها: ما رواه المصنف في الباب، ومنها: ما سبق في بعض الأخبار، ومنها: ما سيأتي.

ومنها: ما رواه في الصحيح، عن معاوية بن عمّار، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلاً.<sup>٣</sup>

وفي الصحيح عن صفوان بن مهران، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا كبر للصلاحة رفع يديه حتى يكاد ويبلغ أذنيه.<sup>٤</sup>

ومن ابن سنان - وطريقه إليه صحيح - قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام [يصلّى] يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح.<sup>٥</sup>

ومن زرارا، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «رفعك يديك في الصلاة زينها».<sup>٦</sup>

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجدة، وإذا أراد أن يسجد الثانية.<sup>٧</sup>

وفي الصحيح عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: في الرجل يرفع يديه كلما

١. المبوط للمرخسي، ج ١، ص ١٤؛ المتن لابن قدامة، ج ١، ص ٥١٢؛ نيل الأوطار، ج ٢، ص ١٩٣؛ المحلق، ج ٤، ص ٨٧؛ حمدة القاري، ج ٥، ص ٢٧٢؛ سنن الترمذى، ج ٢، ص ٢٧٠، ذيل ح ١٠٨٣؛ الاستذكار، ج ١، ص ٤٠٨؛ الخلاة، ج ١، ص ٣١٩.

٢. المدونة الكبرى، ج ١، ص ٦٨؛ نيل الأوطار، ج ٢، ص ١٩٣؛ المحلق، ج ٤، ص ٨٧؛ حمدة القاري، ج ٥، ص ٢٧٢؛ الاستذكار، ج ١، ص ٤٠٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٥، ح ٢٣٤؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٦، ح ٧٢٥١. وكان في الأصل: حين يفتح، والمشتبه من الأصل.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٥-٦٦، ح ٢٣٥؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٦، ح ٧٢٥٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٦، ح ٢٣٦؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٦-٣٧، ح ٧٢٥٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٧، ح ٤٨١؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٧، ح ٨٠١٢.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٥، ح ٣٧٩؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٦-٣٧، ح ٨٠١٠.

أهوى للركوع والسجود ، قال: «هي العبودية».<sup>١</sup>

و عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم ، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام [يصلّي] افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه ، واستقبل القبلة بيطن كفيه.<sup>٢</sup>

و من طريق العامة ، منها: ما روي عن ابن عمر ، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وبعد مارفع رأسه من الركوع .<sup>٣</sup> وهو حجة الشافعية.<sup>٤</sup>

و عن وائل بن حجر ،<sup>٥</sup> ومالك بن حويرث ، عنه عليه السلام : أنه كان يرفع يديه إذا كبر حتى يحاذى أذنيه.<sup>٦</sup>

و عن عليه عليه السلام أنه قال: «رفع الأيدي من الاستكانة» ، قلت: وما الاستكانة؟ قال: «الاستكانة ألا تقرأ هذه الآية: {فَمَا أَسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَنْتَزِعُونَ}».<sup>٧</sup>

وربما احتاج عليه بقوله سبحانه: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْخِرْ»<sup>٨</sup> بناءً على ما رواه الشيخ عن ابن سنان - وطريقه إليه صحيح - عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْخِرْ» ، قال: «هو رفع يديك حذاء وجهك».<sup>٩</sup>

١. نهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٥، ح ٤٨٠؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٩٧، ح ٨٠١١.

٢. نهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٦، ح ٢٤٠؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٧، ح ٧٢٥٥.

٣. مسن أحمد ، ج ٢، ص ٨ و ١٨؛ مسن الدارمي ، ج ١، ص ٣٠٠؛ صحيح مسلم ، ج ٢، ص ٦؛ السنن الكبرى للنسائي ، ج ١، ص ٢٢١، ح ٦٤٦ و ص ٣٠٧، ح ٦٥٢؛ صحيح ابن حبان ، ج ٥، ص ١٧٢؛ المعجم الكبير ، ج ١٢، ص ١٢٤٩؛ مسن الدارقطني ، ج ١، ص ٢٩٦، ح ١١٢٣.

٤. كتاب الأم ، ج ٧، ص ٢١.

٥. صحيح مسلم ، ج ٢، ص ١٣.

٦. مسن الدارمي ، ج ١، ص ٢٨٥؛ صحيح مسلم ، ج ٢، ص ٧؛ السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٢، ص ٢٥؛ الأحاديث والمسانيد ، ج ٢، ص ١٨١، ح ٩٢٢؛ المعجم الكبير ، ج ١٩، ص ٢٨٤ - ٢٨٥؛ مسن الشافعية ، ج ٤، ص ٤٨، ح ٢٦٩٧.

٧. المؤمنون (٢٣): ٧٦.

٨. كنز الممال ، ج ٢، ص ٥٥٧، ح ٤٧٢١ نقلًا عن ابن أبي حاتم وابن حبان وابن مردويه؛ المستدرك للحاكم ، ج ٢، ص ٥٣٨؛ السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٢، ص ٧٦.

٩. الكوثري (١٠٨): ٢.

١٠. نهذيب الأحكام ، ج ٢، ص ٦٦، ح ٢٢٧؛ وسائل الشيعة ، ج ٦، ص ٢٧، ح ٧٢٥٣.

وفي مجمع البيان عن عمر بن يزيد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قوله: «فصل لربك وأنحر»: هو رفع يديك حذاء وجهك<sup>١</sup>.  
 وعن جميل، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «فصل لربك وأنحر»، فقال بيده هكذا، يعني استقبل بيديه حذو وجهه القبلة في افتتاح الصلاة.<sup>٢</sup>  
 وعن حماد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ما النحر؟ فرفع يديه إلى صدره، فقال: «هكذا»، ثم رفعهما فوق ذلك فقال: «هكذا»، يعني استقبل بيديه القبلة في استفتح الصلاة.<sup>٣</sup>

وعن مقاتل بن حيان، عن الأصيغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «ما نزلت هذه السورة قال النبي صلوات الله عليه وسلم لجبرائيل عليه السلام: ما هذه التحيرة التي أمرني بها ربى؟ قال: ليست بتحيرة ولكنك إذا تحرمت للصلاحة أن ترفع يديك إذا كبرت، وإذا رفعت رأسك من الركوع، وإذا سجدت، فإنه صلاتنا وصلة الملائكة في السماوات السبع، فإن لكل شيء زينة وأن زينة الصلاة رفع الأيدي عند كل تكبيره».<sup>٤</sup>

وله تفسيرات أخرى، ففي مجمع البيان:  
 أمره سبحانه بالشكر لهذه النعمة الجليلة<sup>٥</sup> [يأن قال: فصل صلاة العيد]: لاته عقها بالنحر، أي وانحر هديك وأضحيتك، عن عطاء وعكرمة وقاتدة.  
 وقال أنس بن مالك: كان النبي صلوات الله عليه وسلم ينحر قبل أن يصلّى، فأمره أن يصلّى، ثم يسحر.  
 وقيل: معناه: فصل لربك صلاة الغدا المفروضة بجمع، وانحر البدن بمعنى: عن سعيد بن جبير ومجاحد.

وقال محمد بن كعب: إنَّ أَنَاسًا كَانُوا يَصْلُونَ لِغَيْرِ اللهِ فَأَمَرَ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُه وَنَحْرُهُ لِلَّبَنِ تَقْرِبًا إِلَيْهِ خَالِصًا لَهُ.  
 وقيل: معناه: صل لربك الصلاة المكتوبة، واستقبل

١. مجمع البيان، ج ١٠، ص ٤٦٠؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٠، ح ٧٢٦٥.

٢. مجمع البيان، ج ١٠، ص ٤٦٠؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٠، ح ٧٢٦٦.

٣. المصدر السابق: عوالي الراقي، ج ٢، ص ٤٦١، ح ١٢٠.

٤. مجمع البيان، ج ١٠، ص ٤٦١؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٠، ح ٧٢٦٣.

٥. في المصدر: «على هذه النعمة العظيمة».

القبلة بنحرك، وتقول العرب: منازلنا تناصر، أي هذا ينحر هذا، يعني يستقبله، وأنشد:

أبا حكم ها أنت عمَّ مجالد  
وسيد أهل الأبطح المتناصر

أي ينحر بعضه بعضاً، وهذا قول القراء.

وأنما مارووه عن عليٍّ عليه السلام أن معناه ضيق يدرك اليمني على اليسرى حذاء النحر في الصلاة فمثلاً لا يصح عنه: لأنَّ جمِيع عترته الطاهرة عليها السلام قد روه عنه بخلاف ذلك، وهو أنَّ معناه ارفع يديك إلى النحر في الصلاة.<sup>١</sup>

وقد ورد في بعض الأخبار مادلًّا ظاهراً على عدم استحبابه على غير الإمام، رواه الشيخ في الصحيح عن عليٍّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: قال: «على الإمام أن يرفع يده في الصلاة، ليس على غيره أن يرفع يده في الصلاة»، وحمله على نفي شدة تأكده على غيره.<sup>٢</sup>

وأختلفوا في حد الرفع، فالمشهور بين الأصحاب أن غايته حبال الأذنين، أعني حذاء الخدين على ما فسر به في حسنة زرارة، عن أحد همائه.<sup>٣</sup>  
ويدلُّ على ذلك كثرة الأخبار المتقدمة.

ويدلُّ على عدم استحبابه - زائدًا على ذلك - صريحةً ما رواه المصتف من حستي زرارة،<sup>٤</sup> وموثق سماعة عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه، وصل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا افتتحت الصلاة فكبّرت فلا تجاوز أذنيك، ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما أسلك». <sup>٥</sup>  
وهو اختيار أبي حنيفة.<sup>٦</sup>

١. مجمع البیان، ج ١٠، ص ٤٦٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٧، ح ١١٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٧، ح ٧٢٥٦.

٣. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٤. ح ١ و ٢ من هذا الباب من الكافي.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٥، ح ٢٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٤٥، ح ٦٤٥٤.

٦. الأخلاق، ج ١، ص ٢٢٠، المسألة ٧٧؛فتح العزيز، ج ٣، ص ٢٦٩؛ المجموع للنووي، ج ٢، ص ٣٠٧؛ بذائع المصنائع، ج ١، ص ١٩٩؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١١٠.

وقال الصدوق: «يرفهما إلى النحر لا يجاوز بهما إلى الأذنين»<sup>١</sup>، وكأنه تمسك بالأخبار المُشار إليها في تفسير الآية الكريمة المذكورة.

وعن ابن أبي عقيل أنه يرفعهما حدو منكبيه أو خيال خديه لا يجاوز بهما أذنيه.<sup>٢</sup>  
وحده الشافعي إلى المنكبين.<sup>٣</sup>

وأما كيفيته فقد قال طاب ثراه: «عندنا أنه يستقبل القبلة بيطن كفيه ويسطحهما بسطاً منه». ويدل على الأول رواية منصور بن حازم المتقدمة،<sup>٤</sup> وعلى الثاني ما رواه المصنف من حسنة الحلبي.<sup>٥</sup>

وقال بعض العامة: يرفعهما مبسوطتين بطنونهما إلى السماء،<sup>٦</sup> وبعض آخر منهم: بطنونهما إلى الأرض.<sup>٧</sup>

ثم قال: فإن قلت: ما معنى الرفع؟ قلت: في الفقه: سأله رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن معناه فقال عليه السلام: «معناه، الله الأكبر الواحد الأحد الذي ليس كمثله شيء، لا يلمس بالأختام، ولا يدرك بالحواس».<sup>٨</sup>

وقد سمعت بعض المشايخ يقول: تفسير ذلك أن رفع اليدين كناتية عن رفعه الله سبحانه بالنسبة إلى جميع ماعداه، فيكون واحداً ليس مثله شيء؛ إذ لو كان له شريك لم يكن رفيعاً بالنسبة إليه، وكذلك يكون أحداً، أي غير متجرزاً؛ إذ لو كان له جزء لاحتاج إليه ضرورة، فلا يكون رفيعاً بالنسبة إليه، بل كان الأمر بالعكس؛ لأن المحتاج إليه أرفع من

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٤، ذيل ح ٩١٦.

٢. حكاية عنه الشهيد في الذكرى، ج ٣، ص ٢٥٩.

٣. كتاب الأم، ج ١، ص ١٢٦؛ مختصر المعاني، ص ١١؛ فتح المزيز، ج ٣، ص ٦٩؛ وج ٤، ص ١٩٢؛ المجموع

للنوروي، ج ٣، ص ٣٠٥؛ روضة الطالبين، ج ١، ص ٣٣٨ و ٤٢٣؛ تحفة النقادة، ج ١، ص ١٢٦؛ بدائع الصنائع،

ج ١، ص ١٩٩؛ المصنفي لابن قدامة، ج ١، ص ٥١٢؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ١، ص ٥١٢.

٤. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٧، ح ٧٢٥٥.

٥. الحديث السابع من هذا الباب من الكافي.

٦. حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٢٤٧.

٧. قال مالك، أنظر: المدونة الكبيرة، ج ١، ص ٦٦.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٦، ح ٩٢١؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٨، ح ٧٢٥٩، وفيها: «معناه الله أكبر الواحد...».

المحتاج، ويكون غير ملموس بالأختصاص، وغير مدرك بالحواس؛ لأنَّ الملموس والمدرك لا محالة إما عرضان أو جوهران متجرزان، فهما محتاجان إلى الموضوع والجزء، فلا يكون أرفع منها.

وفي حكمته أقوال آخر، فقيل: إشارة إلى الاستسلام كالأسير إذا غالب مَدْ يديه، وقيل: إلى الاستهواه؛ لما دخل فيه. وقيل: إلى نبذ الدنيا وراءه والإقبال بكلئته إلى الصلاة ومناجاة ربِّه عزَّ وجلَّ.<sup>١</sup>

قوله في حسنة معاوية بن عمَّار: (التكبير في صلاة الفرضخمس خمس وتسعون تكبيرة). [ج ٤٩٧٥/ ٥]

خمس منها واجبة، وهي تكبيرات الإحرام على ما سبق، والباقي مستحبة على المشهور؛ لأصلية البراءة، وعدم دليل صالح على وجوبها.

وعن ابن أبي عقيل وجوب تكبير الركوع والسجود<sup>٢</sup>؛ محتاجاً بورود الأمر بهما في صحبيحة زراة، عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال: «إذا أردت أن ترکع فقل وأنت منتصب: الله أكبر وارکع»،<sup>٣</sup> وحسنة الحلبی، عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> قال: «إذا سجدت فكتبر».<sup>٤</sup>

وأجيب بحمل الأمر فيما على الندب؛ لما سبق مما دلَّ على الندب ظاهراً، وأضاف سلار إلى هذين التكبيرين تكبير القيام والقعود والتشهدين،<sup>٥</sup> وقد سبق أنَّ السيد في الاتصال قال بوجوب تكبيرات الصلاة كلَّها؛ محتاجاً بالإجماع، وتيقُّن البراءة، وبالخبر النبوي.<sup>٦</sup>

١. شرح صحيح مسلم للنووي، ج ٤، ص ٩٦.

٢. حكاوة عن العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٧٠؛ والشهاد في الذكرى، ج ٣، ص ٣٧٥.

٣. هذا هو الحديث الأول من باب الركوع من الكافي؛ نهذب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٩، ح ٢٨٩؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٩٥، ح ٢٩٥.

٤. الحديث الأول من باب السجود من الكافي؛ نهذب الأحكام، ج ٢، ص ٧٩، ح ٢٩٥؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٣٩، ح ٣٣٩.

٥. المراسم المطورة، ص ٦٩.

٦. الاتصال، ص ١٤٧ - ١٤٨.

قوله في حسنة الحلبي: (ثم كبر ثلاث تكبيرات) إلخ. [٤١٧/٧]

كلمة «ثم» للترتيب الذكري، وهذا الترتيب والتکبيرات والأدعية هو المشهور.

وحكى في المختلف عن ابن الجينid أنه قال - بعد ذكر هذا الترتيب -:

ويستحب أيضاً في الاستفتاح أن يقال - بعد التکبيرات الثلاث الأولى - : اللهم أنت الملك الحق، إلى آخره، ثم يکبر تکبيرتين ويقول: لبتك، إلى آخره، ثم يکبر تکبيرتين ويقول: وجهت وجهي للذى فطرني - إلى قوله - وأنا من المسلمين، الحمد لله رب العالمين، ثم يقول: الله أكبر - سبعاً - وسبحان الله - سبعاً - ، ولا إله إلا الله - سبعاً - من غير رفع يديه.

قال: وقد روى ذلك جابر عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>، والحلبي وأبو بصير عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup>.

ومهما اختار من ذلك أجزاء، وهذا التکبير والتسبیح والتهليل لم ينقل في المشهور.

انتهى.<sup>١</sup>

وفي القواعد: «والتسویج بست تکبيرات غير نکبيرة الإحرام بينها ثلاثة أدعية».<sup>٢</sup>

و[به] قال المحقق.<sup>٣</sup>

ولبتك في الأصل: ألب لبك إلبابين، أي أقيم لخدمتك إقامة بعد إقامة، بمعنى إقامة كثيرة متتالية، من ألب بالمكان إذا أقام به، حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه، ورد إلى الثالثي، وأضيف إلى المفعول فحذف اللام، أو من لب بالمكان بمعنى ألب به، وهو أظهر لقلة الإعلال.<sup>٤</sup>

وسعديك أيضاً في الأصل أسعدهك إسعادين، أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة، بمعنى مساعدة كبيرة.<sup>٥</sup>

وحنانيك أيضاً في الأصل تحنن على حناناً بعد حنان، بمعنى حناناً كثيراً، فعل بما ما

١. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٨٨.

٢. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٧٢.

٣. المختصر النالع، ص ٣٣.

٤. انظر: شرح الرضي على الكاملية، ج ١، ص ٣٣٠؛ دياض السالكين، ج ٣، ص ١٢٠؛ وج ٧، ص ٣٥٨.

٥. شرح الكاملية للرضي، ج ١، ص ٣٣٠.

فُعل في لبِّيك، والحنان كسحاب: الرَّحْمَة، والرَّزْق، والبَرْكَة، والوَقَار، ورقة القلب.<sup>١</sup>  
وب سبحانك أيضًا في الأصل: أَسْبَحْتْ سَبْحَانًا، أَيْ أَنْزَهْتَ عَمَّا لَا يليق بك،<sup>٢</sup> أقيمت  
المصدر مقام الفعل المدحوف وأضيف إلى مفعوله، وهي من المصادر المنصوبة بفعل  
لا يظهر في الاستعمال.

وتباركت، أَيْ كثُرت صفات جلالك وسمات جمالك، وتعاليت عن إدراك الأوهام  
والعقول وعن مشابهة ما سواك وعما يقول الظالمون فيك علَّةً كبيرةً.

ومعنى كون الخير في بيته سبحانه والشَّرُّ ليس إليه؛ أَنَّه يهيج الدواعي إلى الخير في  
قلوب المطهعين ويهين الأسباب الموجبة لسهولة صدوره عنهم، ويخلُّي العاصين  
 وأنفسهم وبعد هدايتهم ظاهراً وباطناً؛ لعدم استعدادهم كما ورد في الأخبار: «أَنَا أَوْلَى  
بحسانتك مِنْكَ»،<sup>٣</sup> وهذا هو الواسطة بين الجبر والتقويض، وقيل: معناه: «لَا يَصْدُد  
إِلَيْكَ الشَّرُّ، وَإِنَّمَا يَصْدُدُ إِلَيْكَ الطَّبِيبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ».<sup>٤</sup>

قوله في حسنة حمَّاد بن عيسى: (لَا تَحْسُنَ أَنْ تَنْهَلِي). [٤٩٧٨/٨]  
كانَه ترك المستحبات في الصلاة كما يشعر به نفي الإحسان، فإنه الطمأنينة  
والاعتدال. وأكثر المستحبات المستفادة من هذا الحديث مختصة بالرجال؛ لمضم  
زيارة، قال: «إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما، وتضمه  
يديها إلى صدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها؛  
لنلا نطاً طاطاً كثيراً فترتفع عجيزتها، فإذا جلست فعلت إبتيها ليس كما يقصد الرجل، فإذا  
سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين، ثم تسجد لاطية بالأرض، فإذا

١. القاموس المحيط، ج ٤، ص ٢١٦ (حنن).

٢. شرح أصول الكلمة للمازندراني، ج ٣، ص ٢٠٣.

٣. فقه الرضا، ص ٣٥١؛ قرب الإسناد، ص ٣٤٧ - ٣٤٨، ح ١٢٥٧؛ وص ٣٥٤، ح ١٢٦٧؛ الكافي، باب المشبهة و  
الإرادة، ح ٦؛ وباب الجبر والقدر، ح ٣؛ وباب الاستطاعة، ح ١٢؛ التوحيد للصادف، ص ٣٣٨، باب ٥٥، ح ٦.  
وص ٣٦٢ - ٣٦٣، ح ١٠؛ عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ١٣١، ح ٤٦.

٤. شرح صحيح سلم للتوروي، ج ٦، ص ٥٩.

كانت في جلوسها ضمَّتْ فخذلها ورفعت ركبتيها من الأرض، فإذا نهضت انسلت  
انسلاً لا ترفع عجيزتها أولاً<sup>١</sup>.

وخبر ابن بكير، عن بعض أصحابنا، قال: «المرأة إذا سجدت تضممت، والرجل إذا  
سجد تفتح<sup>٢</sup>.»

ورواية عبد الله بن أبي يغفور، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إذا سجدت المرأة بسطت  
ذراعيها<sup>٣</sup>.

وخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سأله عن جلوس المرأة في الصلاة، قال:  
«تضمم فخذلها»<sup>٤</sup>.

وضعف هذه الأخبار من جبر بعمل الأصحاب.  
ويؤيده التستر المطلوب في النساء.

وقال طاب ثراه:

قال المازري: هنئيه بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء: تصغير همة، وأصله هنة.  
فلما صفرت قيل: هنية، فاجتمع الواو والياء، وسيقت إدعاها بالسكون، فانقلبت  
الواو ياء، فاجتمع المثلان، فوجب الإدغام، ومن همز فقد أخطأ، وأما عند الطبرى  
ف صحيح. وقال عياض: الهمز روية الجمهور. انتهى<sup>٥</sup>.

والترتيب: الثاني وتبين الحروف، مأخذ من قولهم: ثغر رثيل ومرتل إذا كان

١. باب القيام والقعود من الكافي، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٦، ح ٣٥٠. وورد الحديث في حلل الشوائع،  
ج ٢، ص ٣٥٥، الباب ٦٨، ح ١ عن زرارة عن أبي جعفر<sup>عليهما السلام</sup>؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٦٢-٤٦٣، ح ٧٨٠.

٢. باب القيام والقعود من الكافي، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٥، ح ٣٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٤٢، ح ٨١٣٠.

٣. باب القيام والقعود من الكافي، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٤، ح ٣٥١؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٤١-٣٤٢، ح ٨١٢٩.

٤. باب القيام والقعود من الكافي، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٥، ح ٣٥٢؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٩١، ح ٨٢٦٠.

٥. أنظر: درج صحيح مسلم للنووي، ج ٥، ص ٩٦.

مقلجأً<sup>١</sup>. وتعديه سمع باللّام لتضمين معنى الإجابة.  
وقال طاب ثراه: الأفضل أن يكتب للسجود في حال القيام، وهذا الخبر صريح فيه.  
وما وقع في خبر المعلّى عن الصادق عليهما السلام قال: سمعته يقول: «كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا  
هو ساجداً انكبّ وهو يكتب»<sup>٢</sup> من باب الجواز.

### باب قراءة القرآن

أجمع أهل العلم على وجوب القراءة في الصلاة واشترطها بها، إلا ما حكى في  
الخلاف عن الحسن بن صالح بن حبي<sup>٣</sup>، وفي السنّي عن الأصم أيضاً<sup>٤</sup>، وفي الذكرى عن  
ابن علية أيضاً من عدم اشتراطها بها، بل عدم وجوبها فيها<sup>٥</sup>.  
وأجمعوا أيضاً على عدم كونها ركناً عدماً ما حكاه الشيخ في المبسوط عن بعض  
 أصحابنا من غير أن يعين قائله<sup>٦</sup>.

ويدلّ على الأول ما رواه المصنف في الباب، ومن طريق العامة عن عبادة بن  
الصامت، عن النبي عليهما السلام أنه قال «لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب»<sup>٧</sup>.

١. تفسير القرطبي، ج ١، ص ٧١؛ التهاب ابن الأثير، ج ٢، ص ١٩١ (رول)، عصدة القاري، ج ٢٠، ص ٥٣؛ تفسير  
البيضاوي، ج ٥، ص ٤٠٥؛ العجل الشين، ص ٢١٤.

٢. باب القيام والتفعّد من الكمال، ح ١٥ دسائِل الشّيْء، ج ٦، ص ٣٨٣، ح ٠٢٤٦.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٣٧٧، المسألة ٨٠ و ٨١؛ المجمع للنووي، ج ٣، ص ٣٣٠.

٤. متنبّي المطلب، ج ١، ص ٢٧١، ط قدّيم؛ المجمع للنووي، ج ٣، ص ٣٣٠، والأصم هو أبو يكرب عبد الرحمن بن  
كبسان، فقيه معتزلٍ مفترٍ، مات نحو سنة ٢٢٥ هـ. (الأعلام، ج ٣، ص ٣٢٢).

٥. المذكوري، ج ٣، ص ٢٩٩؛ فتح الباري، ج ٣، ص ١٧، عن الأصم وإبراهيم بن عليه في ركتني الفجر؛ عصدة  
القاري، ج ٧، ص ٢٢٨ عنهما في ركتني الفجر. وابراهيم بن اسماعيل بن عليه المتكلّم الجهمي له مؤلفات في  
الفقه، توفّي بمصر سنة ٢١٨ هـ. (تاريخ الإسلام، ج ١٥، ص ٥٢).

٦. المبسوط، ج ١، ص ١٠٥.

٧. كتاب الأمّ، ج ١، ص ١٢٩؛ السنّي الكبير للنسائي، ج ٥، ص ١١؛ مسند أحمد، ج ٥، ص ٣١٤؛ صحيح  
البغّاري، ج ١، ص ١٨٤؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٩ سنّ ابن ماجة، ج ١، ص ٢٧٣، ح ٨٢٧؛ سنّ أبي داود.

وريما احتاج عليه بظاهر الأمر في قوله تعالى: «فَاقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ»،<sup>١</sup> وقوله عز وجل: «فَاقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»<sup>٢</sup> حيث دل على وجوبها علينا، وليس واجبة في غير الصلاة فتكون واجبة فيها.

وأجيب عنه بأن سياق الكريمتين يقتضي كون الأمر بها في الليل إنما وجوباً كفائتاً؛ لثلا تدرس المعجزة، وللإطلاع على دلائل التوحيد وغيره من أصول الدين وفروعه، وإماماً استحبباً، فقيل: أقله في الليلة خمسون آية، وقيل: مئة، وقيل: مئتان، وقيل: ثلث القرآن، بل حمل بعض القراءة على صلاة الليل تسمية لها ببعض أجزائها حملأ للأمر على التدبر، وقيل: إنها كانت واجبة ونسخ وجوبها بالفرائض اليومية.<sup>٣</sup>

وعلى الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحد همatics قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرِضَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالقراءةَ سَتَةً، فَمَنْ تَرَكَ القراءةَ مَتَعْمِداً أَعْدَ الصلاةَ، وَمَنْ نَسِيَ القراءةَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ».<sup>٤</sup>

وفي الموثق عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني صلّيت المكتوبة فنسّبت أن أقرأ في صلاتي كلها. فقال: «أليس قد أتممت الركوع والسجود؟». قلت: بلـ. قال: «قد تَمَّتْ صَلَاتُكِ إِذَا كُنْتَ نَاسِيًّا».<sup>٥</sup>

وغير ذلك من الأخبار التي تعجي في باب السهو في القراءة.

<sup>١</sup> ج ١، ص ١٨٩، ح ٨٢٢؛ سنن الترمذى، ج ١، ص ١٥٦، ح ٢٤٧؛ و ص ١٩٤، ذيل ح ٣١٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٣٨.

<sup>٢</sup> المرتبل (٧٣) : ٢٠.

<sup>٣</sup> المرتبل (٧٣) : ٢٠.

<sup>٤</sup> مجمع البصرين، ج ٣، ص ٤٧٥ و ٤٧٦ (قر).

<sup>٥</sup> نهذب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٦، ح ٥٦٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١٣٣٥؛ و رواه الكليني في باب السهو في القراءة من المکافی، ح ٤١؛ و رواه الصدوق في الفتنة، ج ١، ص ٣٤٥، ح ١٠٠٥ عن زرارة، عن أحد همatics؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٨٧، ح ٧٤١٤ و ٧٤١٥.

<sup>٦</sup> نهذب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٦، ح ٥٧٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١٣٣٦؛ و رواه الكليني في المکافی، باب السهو في القراءة، ح ٣؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٩٠، ح ٧٤٢٤ و ٧٤٢٥، وفي الجميع: «إذا كان نسياناً، بدل إذا كنت ناسباً». نعم هذا موافق لنص الرواية في الخلاف، ج ١، ص ٣٣٥.

واحتاج من قال بركتيتها بقوله <sup>عليه السلام</sup>: «لا صلة له إلا أن يقرأ بها» فيما رواه المصنف في آخر الباب في صحيحه محمد بن مسلم،<sup>١</sup> وبمارويناه عن عبادة بن الصامت.  
وأجاب عنه في الذكرى بأن المراد منها نفي الكمال،<sup>٢</sup> ولا يبعد حملها على من تركهما متعمداً.

ثم إنهم اختلفوا في القدر الواجب منها في الصلوات الواجبة في حال الاختيار، فالمشهور بين الأصحاب منهم الشيخ في الخلاف وكتابي الأخذ وجوب الحمد وسورة كاملة في الثنائية وفي الأوليين من الثلاثية والرباعية.<sup>٣</sup>  
وبه قال في المسوط أيضاً، إلا أنه قال: غير أنه إن قرأ بعض سورة لا يحکم ببطلان الصلاة،<sup>٤</sup>  
وحكى عن ابن الجنيد إجزاء بعض سورة،<sup>٥</sup> وإليه ميل العلامة في السنن.<sup>٦</sup>  
وفي الخلاف حكى عن بعض الأصحاب استحباب السورة.<sup>٧</sup>

وقد ذهب إليه في النهاية<sup>٨</sup> وبه قال المحقق في المعتبر،<sup>٩</sup> وحكاه في المختلف<sup>١٠</sup>  
عن ابن الجنيد وسلام،<sup>١١</sup> وهو منقول عن مالك<sup>١٢</sup> والشوري،<sup>١٣</sup> وإحدى الروايتين

١. هو الحديث ٢٨ من هذا الباب.

٢. الذكرى، ج ٣، ص ٣٥٣.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٢٣٥، المسألة ٨٦؛ الانبهار، ج ١، ص ٣١٤، باب أنه لا يقرأ على الفريضة بأقل من سورة ولا بأكثر منها.

٤. المسوط للطوسى، ج ١، ص ٧٥.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٤٢؛ ومتهى المطلب، ج ١، ص ٢٧٢ ط قديم، والمتحقق في المعتبر، ج ٢، ص ١٧٤.

٦. متهى المطلب، ج ١، ص ٢٧٢.

٧. الخلاف، ج ١، ص ٢٣٦، المسألة ٨٦.

٨. النهاية، ص ٧٥.

٩. المسنت، ج ٢، ص ١٧١ - ١٧٢.

١٠. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٤٢.

١١. المراسيم الملوية، ص ٦٩.

١٢. الموطأ، ج ١، ص ٦٥؛ بذائع الصنائع، ج ١، ص ١٦٦؛ المجمع للشوري، ج ٣، ص ٣٨٨.

١٣. المجموع للشوري، ج ٣، ص ٣٨٨.

عن أحمد<sup>١</sup> والشافعي وأكثر أصحابه،<sup>٢</sup> وعن بعض من أصحابه أنه بدل السورة قدر أيها من القرآن<sup>٣</sup> وكانته أراد قدرًا قصر سورة؛ وافقاً لما حكى أبو بكر بن المنذر عن عثمان بن أبي العاص أنه قال: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات بعدها. وهذا قدر أقصر سورة.<sup>٤</sup>

وفي رواية أخرى عن أحمد إجزاء آية، مقدار آية واحدة عن الحمد والسورة معاً،<sup>٥</sup> وهو متقول عن أبي حنيفة في أحد القولين،<sup>٦</sup> وفي القول الآخر: أنه يجزي مقدار نثلاث آيات من أي سورة.<sup>٧</sup>

ويدل على المشهور أكثر أخبار الباب، وهو ظاهر الأخبار الواردة في تفضيل السور المقرومة بعد الحمد في الصلاة، وتأتي في محله.

ومارواه الجمھور عن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأولىتين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى ويقصر في الثانية، وكذلك في العصر والصبيح، يطول في الأولى منها ويقصر في الثانية.<sup>٨</sup> وأمر معاذًا فقال: «اقرأ بالشمس وضحاها، وستجع اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى».<sup>٩</sup>

وفي المتنبي: قد توادر عنه عليه السلام أنه صلى بالسورة بعد الحمد ودام علىها، وقد

١. المجمع للنوروي، ج ٣، ص ٣٨٨.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٣٣٥-٣٣٦، المسألة ٨٦.

٣. كتاب الأم، ج ١، ص ١٣١؛ مختي الصحاح، ج ١، ص ١٦٢.

٤. الخلاف، ج ١، ص ٣٣٦؛ المعلم، ج ٣، ص ٢٤٣.

٥. المعني، ج ١، ص ٥٢٠؛ عمدة القاري، ج ٦، ص ١١.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٣٢٨، المسألة ٨١؛ المجمع للنوروي، ج ٣، ص ٣٢٧؛ المعني، ج ١، ص ٥٢٠.

٧. تحفة الفقيه، ج ١، ص ٢١٢؛ المجمع للنوروي، ج ٣، ص ٣٢٧.

٨. الحديث مع مقارنة في صحيح البخاري، ج ١، ص ١٨٥؛ مسن أحمد، ج ٥، ص ٣١١؛ صحيح مسلم، ج ٢،

ص ٣٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٨٥، ح ١٨٥؛ سنن الترمذ، ج ٢، ص ١٦٦؛ و السن الكبوري له أيضًا، ج ١،

ص ٣٣٦-٣٣٧، ح ١٠٥٠؛ ول السن الكبوري للبيهقي، ج ٢، ص ٨٣.

٩. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٤٤٢؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٧٣، ح ٨٣٦؛ و من المسألة ٣١٥، ح ١٩٨٦ من المسألة ١٩٢،

ص ١٧٣؛ و السن الكبوري له أيضًا، ج ٦، ص ٥١٣، ح ١٦٦٧؛ السن الكبوري للبيهقي، ج ٢، ص ٣٩٣.

قال عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلئ». <sup>١</sup>

واحتاج من قال من الأصحاب بجزاء بعض السورة بما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام؛ أنه سئل عن السورة، أي صلى الرجل بها في ركعتين من الفريضة؟ فقال: «نعم إذا كانت سنت آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الأولى، والنصف الآخر في الركعة الثانية». <sup>٢</sup>

وإسماعيل بن الفضل، قال: صلَّى بنا أبو عبد الله عليهما السلام وأبو جعفر عليهما السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وأخر المائدة، فلما سلم التفت إلينا فقال: «إنما أردت أن أعلمكم». <sup>٣</sup>

وسعد بن سعد الأشعري في الصحيح عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال: سألته عن رجل قرأ ركعة في الحمد ونصب سورة، هل يجزيه في الثانية أن لا يقرأ الحمد ويقرأ ما يبقى من السورة؟ فقال: «يقرأ الحمد، ثم يقرأ ما يبقى من السورة». <sup>٤</sup>

وحمل الشيخ الخبر الأول على التقنية مستنداً بالخبر الثاني مدعياً ظهوره فيها، وحمل الصحيحة على النافلة محتاجاً عليه بصحيحة علي بن يقطين، قال: سألت أبي الحسن عليهما السلام عن تبعيض السورة، قال: «أكرهه، ولا يأس به في النافلة» <sup>٥</sup> على إرادة التحرير من الكراهة، وهو جمع جيد.

١. متهى المطلب، ج ١، ص ٢٧٢، ط قديم، والحديث في مسند الشافعي: ص ٥٥؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٢٨٦؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٠٥٠، وج ٧، ص ٧٧؛ وج ٩، ص ١٢٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٣٤٥؛ وج ٣، ص ١٢٠؛ صحيح ابن خزيمة، ج ١، ص ٢٠٧ و ٢٩٥؛ صحيح ابن حبان، ج ٤، ص ٥٤١؛ وج ٥، ص ١٩١؛ ومسند الشافعية، ج ١، ص ٢٧٩ - ٢٨٠، وج ١٠٥٥ و ١٠٥٦؛ ومسند الإمام الشافعية، ج ٣٣٨، ح ١٢٩٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٤، ح ١١٨٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٦، ح ١١٧٥؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٦، ح ٧٣٠٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٤، ح ١١٨٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٦، ح ١١٧٦؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٦، ح ٧٣٠١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٥ - ٢٩٦، ح ١١٩١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٦، ح ١١٧٧؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٥، ح ٧٢٩٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٦، ح ١١٩٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٦، ح ١١٧٨؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٤، ح ٧٢٩٧.

وربما احتاجَ بصحيحة عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: أيقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة؟ فقال: «لا بأس إذا كانت أكثر من ثلاث آيات». <sup>١</sup>  
 وصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين في الفريضة وهو يحسن غيرها، فإن فعل فما عليه؟ قال: «إذا أحسن غيرها فلا يفعل، وإن لم يحسن غيرها فلا بأس». <sup>٢</sup>  
 وأحتاجَ من قال باستحباب السورة بصحيحة الحلببي، عن أبي عبد الله عليهما السلام: «إن فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة». <sup>٣</sup>

وصحيحة علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليهما السلام: سمعته يقول: «إن فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة». <sup>٤</sup>

وحملنا على حال الضرورة والمرض؛ إذ حينئذ يجوز الاكتفاء بالحمد، اتفاقاً؛  
 لخبر العصيقل، <sup>٥</sup> وصحيحة عبد الله بن سنان، <sup>٦</sup> ومارواه الشيخ في الصحيح عن الحلببي،  
 عن أبي عبد الله عليهما السلام: «لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في  
 الركعتين الأولىتين إذا ما أُعجلت به حاجة أو تخوف شيئاً». <sup>٧</sup>

وتمسّك من قال من العامة بإجزاء غير الحمد من أي آي بالآيتين المذكورتين  
 بتقريب ما ذكر، وبمارواه أبو داود، قال: قال رسول الله عليهما السلام: «أخرج فناد في المدينة أنه

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧١، ح ٢٦٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٥، ح ١١٧٣؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٧ .  
 ٢. ح ٧٣٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧١، ح ٢٦٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٥، ح ١١٧٤؛ وسائل الشيعة، ج ٦،  
 ص ٤٧، ح ٧٣٤ .

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧١، ح ٢٦٠؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٠، ح ٧٢٨٨ .

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧١، ح ٢٥٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٤، ح ١١٦٩؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٠،  
 ح ٧٢٨٦ .

٥. هو الحديث السابع من هذا الباب من الكافي .

٦. هو الحديث التاسع من هذا الباب .

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧١، ح ٢٦١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٥، ح ١١٧٢ و ٧٢٨٧؛ وسائل الشيعة، ج ٦،  
 ص ٤٠، ح ٧٢٨٧ .

لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب [فما زاد].<sup>١</sup>

وما نقلوه عن النبي ﷺ أنه قال للأعرابي: «ثم أقرأ ما تيسر لك من القرآن».<sup>٢</sup>

وبأن فاتحة الكتاب متساوية لأيات القرآن في الأحكام، فكذا في الصلاة.

والجواب عن الأول ما عرفت. وربما أجيب عنه باحتمال نزولهما قبل الفاتحة؛

لكونهما مكتيتين، وقد قيل في الفاتحة: إنها مدنية.<sup>٣</sup>

وعن الخبرين بأنهما من الأخبار الأحاديث وغير قابلين؛ لما ثبت عند أهل العلم من

قول النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب».<sup>٤</sup>

على أن الثاني منهما معارض بما رواه الشافعي بأسناده عن رفاعة بن رافع أنَّ

النبي ﷺ قال للأعرابي: «ثم أقرأ بأبْمَ القرآن وما شاء الله أن تقرأ».<sup>٥</sup>

دفع الثالث واضح.

وكل من أوجب السورة أوجب تأخيره عن الحمد كما هو ظاهر الحمد، بل من

استحبه أيضاً قال بذلك بمعنى الاسترداد.

وقالوا بوجوب إعادة القراءة على ما يحصل معه الترتيب إذا خالفه نسياناً وتذكرة في

١. مسن أبي داود، ج ٢، ص ٨١٩؛ مسن الكبير للبيهقي، ج ٢، ص ٣٧، وما بين المعاصرتين منها.

٢. مسند أحمد، ج ٢، ص ٤٧؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٨٤ و ١٩٢؛ و ج ٧، ص ١٣٢؛ صحيح مسلم، ج ٢،

ص ١١؛ مسن ابن ماجة، ج ١، ص ١٣٦، ح ١٠٦؛ مسن أبي داود، ج ١، ص ١٩١، ح ٨٥٦، و ص ١٩٧ - ١٩٨.

٣. مسن الترمذى، ج ١، ص ١٨٧، ح ٣٠٢؛ مسن النسائي، ج ٢، ص ١٢٤؛ المتن الكبير له أيضاً، ج ١،

ص ٣٠٨، ح ١٩٥٨؛ المتن الكبير للبيهقي، ج ٢، ص ١٠ و ٣٧ و ١٢٢ و ١٢٦ و ١٣٤ و ١٧٢؛ مسند أبي يعلى،

ج ١١، ص ٤٤٩، ح ٦٥٧٧ - ٦٥٧٨، و ص ٤٩٧ - ٤٩٨، ح ٦٦٢٢ - ٦٦٢٣؛ صحيح ابن حمزة، ج ١، ص ٢٣٥ و ٢٩٩.

٤. تفسير مقاتل بن سليمان، ج ١، ص ٢٤؛ تفسير السرطانى، ج ١، ص ٣٩؛ البيان لأبي عمرو الدانسى، ص ١٣٣؛

تفسير العقاب، ص ٢.

٥. بداية المجتهد، ج ١، ص ١٢٥ و ١٨٩؛ سبل السلام، ج ٢، ص ٤؛ أثيل الأوطان، ج ٢، ص ٢٣١ و ٣٣٥؛ و ج ٤،

ص ٣؛ المعتبر، ج ٢، ص ١٦٦ و ١٧٢؛ المتن الكبير للبيهقي، ص ٦٣، ح ١٦٧؛ عوالي المأتبى، ج ١، ص ١٩٦؛

و ج ٢، ص ٢١٨؛ و ج ٣، ص ٨٢.

٦. مسند الشافعى، ص ٣٤ - ٣٥؛ و رواه أبو داود في سنته، ج ١، ص ١٩٧، ٨٥٩؛ والبيهقي في المتن الكبير، ج ٢،

ص ١٣٧٤؛ و ابن حبان في صحجه، ج ٥، ص ٣٨.

وقتها، وإذا خالفه عمداً فقطع الشهيد الثاني في المسالك ببطلان الصلاة<sup>١</sup>، وهو ظاهر الأكثر<sup>٢</sup>.

وفي الذكرى: فإن خالف عمداً أعاد، وإن كان ناسياً أعاد السورة بعد الحمد<sup>٣</sup>. وكأنه أراد بالإعادة في العمد إعادة الصلاة.

وأما الركعة الثالثة من المغرب والأخيرتين من الرباعية فالمشهور التخيير بين القراءة والتسبيح فيها، ويجيء القول فيه في بابه.  
والمشهور وجوب قراءة الحمد في النافلة بمعنى اشتراطها بها، واستحباب السورة في نفسها.

ويظهر ذلك من بعض أخبار الباب.  
وفي المدارك:

قال العلامة في الذكرة: «لا يجب قراءة الفاتحة فيها؛ للأصل»<sup>٤</sup>، فإن أراد الوجوب المصطلح فحق؛ لأن الأصل إذا لم يكن واجباً لم يجب أحرازه، وإن أراد ما يعم الوجوب الشرطي بحيث تتعقد النافلة من دون قراءة الحمد فهو من نوع<sup>٥</sup> قوله في صحيح معاوية بن عمّار: (إذا قمت للصلوة اقرأ باسم الله الرحمن الرحيم) [الخ.] [٤٩٧٩/١]

تدل على وجوب قراءة البسمة في الحمد وفي كل سورة في الصلاة كما هو مذهب الأصحاب.

ويدل أيضاً عليه خبر يحيى بن عمران الهمداني<sup>٦</sup>، وما سنزويه عن صفوان والكااهلي.

١. مسالك الأنتمام، ج ١، ص ٢٠٥.

٢. انظر: قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٧٣؛ جامع المتاصد، ج ٢، ص ٢٥٥؛ مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٣٥١؛ ذخيرة المعاد، ج ١، ص ٢٧٣؛ كشف اللثام، ج ٤، ص ٢٧؛ مفتاح الكراهة، ج ٧، ص ١٤٦.

٣. الذكرى، ج ٣، ص ٣١٠.

٤. ذكرى المتفقه، ج ٣، ص ١٣٥.

٥. مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٣٣٧.

٦. هو الحديث الثاني من هذا الباب.

وفي حديث المراج - وقد سبق - : «فَلِمَّا فَرَغَ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالْأَفْتَاحِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : الْآنَ وَصَلَتْ إِلَيَّ فِسْمَ بِاسْمِي ، فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكِ جَعَلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ - إِلَى قَوْلِهِ - : فَلِمَّا بَلَغَ 《وَلَا الضَّالَّلُ》 قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ شَكِراً ، فَقَالَ الْعَزِيزُ الْجَبَارُ : قَطَعْتُ ذِكْرِي فِسْمَ بِاسْمِي ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكِ جَعَلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَعْدَ الْحَمْدِ فِي اسْتِقبَالِ السُّورَةِ الْآخِرَةِ ، فَقَالَ لَهُ : أَقْرَأْلِي هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» .<sup>١</sup>

ويؤيدتها ما سبأته من استحباب الجهر بالبسملة ، وما رواه جمهور العامة عن أبي هريرة : أَنَّه قرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي صَلَاتِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي لأشْبَهُكُمْ صَلَاتَةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .<sup>٢</sup>

وعن ابن المنذر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمُصَلَّةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .<sup>٣</sup>  
وَظَاهِرُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْبِسْمَلَةَ جُزءٌ مِنَ الْحَمْدِ وَالسُّورَةِ ، وَقَدْ وَرَدَ التَّصْرِيفُ بِهِ فِيمَا رَوَاهُ الشِّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؓ عَنِ السَّبِيعِ الْمَثَانِيِّ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ، هِيَ الْفَاتِحةُ ؟ قَالَ : «نَعَمْ». قَلَتْ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنَ السَّبِيعِ ؟ قَالَ : «نَعَمْ هِيَ أَفْضَلُهُنَّ» .<sup>٤</sup>

وَفِي مُجَمَّعِ الْبَيَانِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِي : يَا مُحَمَّدُ ، وَلَقَدْ أَتَيْنَاكَ سِبْعًا مِنَ الْمَثَانِيِّ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ، فَافْرُدْ الْامْتِنَانَ عَلَيَّ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ وَجَعْلُهَا بِأَزْرَاءِ الْقُرْآنِ ، وَأَنَّ فَاتِحةَ الْكِتَابِ أَشْرَفُ مَا فِي كُنُوزِ الْعَرْشِ ، وَأَنَّ اللَّهَ

١. حلل الشرياع، ص ٣١٥؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٦٥ - ٤٦٨، ح ٧٠٨٦.

٢. سنن النسائي، ج ٢، ص ١٣٤؛ المستدرك للحاكم، ج ١، ص ٢٣٢؛ السنن من السنن، ص ٥٦، ح ١٨٤؛ صحيح ابن خزيمة، ج ١، ص ٢٥١ و ٣٤٢؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٣٠٦، ح ١١٥٥؛ معرفة السنن والآثار، ج ١، ص ٥١٦.

٣. السنن لأبي داود، ج ١، ص ٥٢١؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ١، ص ٥١٧؛ المستدرك، ج ٢، ص ١٩٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٩، ح ١١٥٧؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٥٧، ح ٧٣٧.

تعالى خصّ محمداً وشرفه بها ولم يشرك فيها أحداً من أنبيائه ما خلا سليمان  <sup>عليه السلام</sup>، فإنه أعطاء منها باسم الله الرحمن الرحيم، لأن تراه يحكى عن بلقيس حين قالت: «إِنِّي أَتَقْرَأُ إِلَيْكَ كِتَابًا كَرِيمًا • إِنَّمَا مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ يَسْمُ اللَّهُ الرَّحْمَانُ الرَّحِيمُ»<sup>١</sup>، ألا فمن قرأها معتقداً لموالة محمد وأله، منقاداً لأمرها مؤمناً بظاهرها وباطنها، أعطاء الله عز وجل بكل حرف منها حسنة، كل واحدة منها أفضل له من الدنيا بما فيها من أصناف أموالها وخيراتها، ومن استمع إلى قارئ يقرأها كان له بقدر ثلث ما للقارئ، فليستكثر أحدكم من هذا الخير المعروض له، فإنه غنيمة لا يذهبن أو انه فتبقى في قلوبكم الحسرة<sup>٢</sup>.

وفي موضع آخر منه وفي تفسير العاشي: روى محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله  <sup>عليه السلام</sup> قال: سأله عن قوله تعالى: «وَلَقَدْ أَتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمُتَنَاهِينَ وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ»<sup>٣</sup>، قال: «فاتحة الكتاب يشفي فيها القول». قال: «وقال رسول الله  <sup>عليه السلام</sup>: إن الله تعالى من على بفتحة الكتاب من كنز الجنة فيها «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» الآية التي يقول الله تعالى فيها: «فَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَخَذَهُ وَلَوْ أَعْلَمَ أَذْبَارِهِمْ نَفُورًا»<sup>٤</sup>، و«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» دعوى أهل الجنة حين شكروا الله من التواب، و«مَتَّلِكُ يَوْمِ الدِّينِ» قال جبرائيل: ما قالها مسلم إلا صدقه الله وأهل سمائه، و«إِنَّكَ تَغْبِي» إخلاص للعبادة و«وَإِنَّكَ تَسْعَفُينَ» أفضل ما طلبت العباد حوانجهم، «أَفَدِينَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ • صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَنْتَ عَلَيْهِمْ» صراط الأنبياء، وهم الذين أنعم عليهم، «غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ» اليهود، «وَلَا الْمُصَابِينَ» النصارى<sup>٥</sup>.

ونقل طاب ثراه عن أبي هريرة، عنه  <sup>عليه السلام</sup> أنه قال: «إِذَا قرأتَ الْحَمْدَ فاقرُفْوا بِسْمِ الله

١. النحل (٢٧): ٢٩ - ٣٠.

٢. مجمع البيان، ج ١، ص ٤٨ - ٤٩. ورواه الصدق في أماله، المجلس ٣٣، ح ٣؛ وعيون أخبار الرضا  <sup>عليه السلام</sup>، ج ١، ص ٢٧٠، الباب ٢٨، ح ٦٠.

٣. الحجر (١٥): ٨٧.

٤. الإسراء (١٧): ٤٦.

٥. مجمع البيان، ج ١، ص ٧٢ - ٧١؛ تفسير العاشي، ج ١، ص ٢٢، ح ١٧.

الرحمن الرحيم، إنها أُم الكتاب والسَّبِيعُ المثاني، وبِسْمِ الله الرحمن الرحيم آية منها<sup>١</sup>، وعنه أَنَّهَ قَالَ: «فَاتِّحْ الْكِتَابَ سَبْعَ آيَاتٍ، أَوْ لَا هُنَّ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»<sup>٢</sup>.

وعن أم سلمة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قرأ في الصلاة «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وعدَّها آية، [و] «الْفَقْدُ لِلرَّبِّ الْغَنِيِّينَ» آيتين، إلى آخرها<sup>٣</sup>.

وعن ابن عباس أَنَّهَ قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ أَسَاسًا، وأَسَاسُ الْفُرْقَانِ فاتحة الكتاب، وأَسَاسُ الفاتحة بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>٤</sup>.

وعنه أَنَّهَ قَالَ: سرق الشَّيْطَانُ مِنَ النَّاسِ مِنْهُ وَثَلَاثَ عَشَرَ آيَةً حِينَ تَرَكَ بَعْضَهُمْ قِرَاءَةَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ السُّورِ<sup>٥</sup>.

وهي جزء من الحمد ومن كُلِّ سورة عند الأصحاب عدا ابن الجندى، فإِنَّهَ قَالَ عَلَى مَا حَكِيَ عَنْهُ فِي الْمَدَارِكِ: إِنَّهَا جزءٌ مِنَ الْحَمْدِ دُونَ باقي السُّورِ؛ مُحْتَاجًاً بِمَا سِيَجَىءُ مِنَ الْأَخْبَارِ مَعَ تَأْوِيلِهَا<sup>٦</sup>.

وأَنْفَقَ أَرْبَابُ التَّفْسِيرِ عَلَى أَنَّ السَّبِيعَ المَثَانِيَ هِيَ الْفَاتِحةُ، وَقَالُوا: سَمِيتَ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا سَبِيعُ آيَاتٍ<sup>٧</sup>، وَيُشَنِّي فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي النَّزُولِ حِيثُ نُزِّلَتْ بِمَكَّةَ وَبِالْمَدِينَةِ؛ لِمَا عَدَّوْهَا

١. السنن الابن قدامه، ج ١، ص ٥٦٢؛ المَرْحُوبُ بِكِيرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَدَّامَةَ، ج ١، ص ٥١٩؛ السنن الْكَبِيرِ لِلْبَيْهَقِيِّ، ج ٢، ص ٤٥؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٣١٠، وَفِيهَا: ... إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ وَأُمُّ الْكِتَابِ وَالسَّبِيعُ المَثَانِي، وبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِحْدَاهَا.

٢. تفسير الزارى، ج ١، ص ١٩٦؛ تفسير البضاوى، ج ١، ص ١٨، ونحوه في السنن الْكَبِيرِ لِلْبَيْهَقِيِّ، ج ٢، ص ٤٥؛ السنجم الأوسط، ج ٥، ص ٢٠٨؛ كنز الصنائع، ج ١، ص ٥٦٠، ح ٢٠١٩.

٣. السنن الْكَبِيرِ لِلْبَيْهَقِيِّ، ج ٢، ص ٤٤؛ معرفة السنن والأحاديز، ج ١، ص ٥١٢؛ صحيح ابن خزيمة، ج ١، ص ٢٤٩.

٤. مجمع البيان، ج ١، ص ٤٧؛ تفسير الثعلبي، ج ١، ص ١٢٨؛ تفسير القرطبي، ج ١، ص ١١٣.

٥. جامع المقاصد، ج ٢، ص ٢٤٤؛ روض الجنان، ص ٢٦٥؛ المستضفي للعزازى، ص ٨٣؛ الإحکام للأمدي، ج ١، ص ١٦٣، وَمَعَ مُتَابِرَةً فِي السنن الْكَبِيرِ لِلْبَيْهَقِيِّ، ج ٢، ص ٥٠.

٦. مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٣٤٠، وَحَكَاهُ أَبْصَارًا عَنِ الْمُحْقَنِ فِي الصَّتِيرَةِ، ج ٢، ص ١٨٠؛ والشهيد في الذكرى، ج ٣، ص ٢٩٩.

٧. انظر: أسباب النزول للواحدى، ص ١٢؛ تفسير الواحدى، ج ١، ص ٥٩٧؛ تفسير الزارى، ج ١٩، ص ٢٠٧؛ تفسير

سبعاً مع البسمة، وإن اختلفوا في أنها آية مستقلة أو جزء آية، فقال طاب ثراه:  
هي عند أبي حنيفة آية مستقلة في كلّ موضع وقعت، وليس جزءاً من سورة،<sup>١</sup> وعند  
الشافعية آية من الفاتحة.<sup>٢</sup>

وعنه أيضاً أنها آية من كلّ سورة.<sup>٣</sup> وعنده أيضاً أنه قال: لا أدرى هل هي آية من الفاتحة؟  
وأختلف أصحابه في تأويل ذلك، وأنه هل شمل في أنها آية أو بعض آية مع قطعه بأنها  
منها.

وعنه أيضاً أنها آية من القرآن حكماً لانطلاقاً.

وعند مالك ليست آية ولا جزء منها ولا قرآنًا أصلاً.<sup>٤</sup> انتهى.

ونقل عن أبي حنيفة أنه احتاج على ما ذهب إليه بأنها لو كانت آية لتوارت.<sup>٥</sup>  
وبما رواه أبو هريرة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة  
بیني وبين عبدي نصفين، ولعبني ما سأله، فإذا قال: ﴿أَلْحَفَنِ اللَّهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال الله  
تعالى: حمدني عبدي، فإذا قال: ﴿أَرْحَمْنِ الرَّجِيمِ﴾ قال الله تعالى: أثني على عبدي، فإذا  
قال: ﴿مَنْلِكِ يَقْوِمُ الْيَتَمِّ﴾ قال الله: مجده عبدي، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال

﴿القرطبي﴾، ج ١٠، ص ٥٤؛ *تفسير الجلالين*، ص ٣٤٤؛ *تفسير مقاتل بن سليمان*، ج ١، ص ١٧؛ *تفسير العياشي*،  
ج ١، ص ١٩، ح ٤٢ وص ٢٢، ح ١٧؛ *وج ٢*، ص ٢٤٩، ح ٣٤؛ *وص ٢٥٠*، ح ١٧٣؛ *وص ٤٠١*، ح ٤٠١؛ *تفسير  
الغوثي*، ج ١، ص ٣٧٧؛ *البيان*، ج ٦، ص ٣٥٢؛ *مجمع البيان*، ج ١، ص ٤٢ و ٤٧ و ٧١؛ *وج ٦*، ص ١٢٩؛ *تفسير  
طريق القرآن للطريحي*، ص ١٥، ويظهر من بعضها عدم الاتفاق في ذلك.

١. *المجموع للنووي*، ج ٣، ص ٣٣٤؛ *نيل الأوطار*، ج ٢، ص ٢١٨؛ *هذه المقاري*، ج ١٩، ص ٣٠٢؛ *عون المعبود*،  
ج ٢، ص ٣٤٥؛ *فتح العزيز*، ج ٣، ص ٣٢١؛ *الاستذكار*، ج ١، ص ٤٣٧.

٢. *المجموع للنووي*، ج ٣، ص ٣٣٣ و ٣٤٣؛ *روضۃ الطالبین*، ج ١، ص ٣٤٧؛ *مسنی المحتاج*، ج ١، ص ١٥٧؛  
*البساط للمرخبي*، ج ١، ص ١٥؛ *المفتی*، ج ١، ص ٥٢٢؛ *التراجم الكبير*، ج ١، ص ٥١٩؛ *هذه المقاري*، ج ٥،  
ص ٢٨٤؛ *عون المعبود*، ج ٢، ص ٣٤٥؛ *معرفة السنن والآثار*، ج ١، ص ٥٠٩ - ٥١٠؛ *المدرابة*، ج ١، ص ١٣١؛  
*الاستذكار*، ج ١، ص ٤٣٨؛ *الشهيد*، ج ٢، ص ٢٣١.

٣. *المجموع للنووي*، ص ٣٣٤؛ *روضۃ الطالبین*، ج ١، ص ٣٤٧؛ *البساط*، ج ١، ص ١٥؛ *البعوه الشفی*، ج ٢،  
ص ٤٠؛ *المفتی لابن قدامة*، ج ١، ص ٥٢٢؛ *بداية المجتهد*، ج ١، ص ١٠٢؛ *تفییج التحقیق*، ج ١، ص ١٤٤.

٤. *المجموع للنووي*، ج ١، ص ٥٢٢؛ *نيل الأوطار*، ج ٢، ص ٢١٨.

٥. أنظر: *بداية المجتهد*، ج ١، ص ١٠٣؛ *المجموع للنووي*، ج ٣، ص ٣٣٥.

الله: هذا يبني وبين عبدي، ولعبدي ما سأله.<sup>١</sup>

ووجهه لوجهين: أحدهما: أنه لو كانت البسمة من سورة الحمد لعدّها مبتدأ بها. وثانيهما: إنه حينئذ لم يتحقق التنصيف؛ إذ يلزم أن يكون أربع آيات منها مختصة به سبحانه، وأيّان منها مختصتين بالعبد؛ لاشتراك آية منها، وهي قوله تعالى «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَغْفِرُ»، بخلاف ما لو لم نعتبرها منها، فإنه يكون المختص به سبحانه ثلاثة، والمختص بالعبد أيضاً ثلاثة على أن يكون «صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَثْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ» آية مشتملة بناه على ما ثبت من الإجماع على كون الحمد سبعاً، فمن عدّ البسمة آية منها جعل «صِرَاطُ الَّذِينَ...» إلى آخر السورة آية واحدة، ومن لم يعدّها منها عدّها آيتين كما أشرنا إليه.

والجواب: عن شبهة التواتر: أنه قد ثبت ذلك عندنا وعندكم، وعدم حصول العلم لكم بذلك، للشبهة العارضة لكم من ذلك الخبر وغيره. وعن الخبر أنما عن الوجه الأول فيجوز أن يكون البسمة أيضاً مذكورة فيه، وأسقطها على ما هو دأبهم فيما يخالف عقيدتهم. ويؤيد هذه على ما رواه في المستحب هكذا عن عبد الله بن زياد بن سمعان، عنه رسلا قال: «يقول عبدي إذا افتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم، فيذكرني عبدي»،<sup>٢</sup> وساق الحديث. على أنه في بيان خصائص الحمد.

وهذا هو السر فيما ورد من طريقتنا من نظير هذه الرواية في الحمد من غير ذكر البسمة، رواه الصدوق عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال: «أمر الناس بالقراءة في الصلاة لن لا يكون القرآن مهجوراً مضيناً، ول يكن محفوظاً مدروساً، فلا يضمحل ولا يجهل، وإنما بدأ بالحمد دون سائر السور؛ لأنَّه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من

١. متن أحمد، ج ٢، ص ٢٨٥؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩؛ متن أبي داود، ج ١، ص ١٨٩، ح ١٨٢١؛ متن النسائي، ج ٢، ص ١١٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٣٨.

٢. متن الطلب، ج ١، ص ٢٧١، ط قديم؛ متن الدارقطني، ج ١، ص ٣٠٩، ح ١١٧٦.

جواب الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد، وذلك أن قول الله عز وجل: «الْحَمْدُ لِلّٰهِ» إنما هو أداء لما أوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر، وشكر لما وفق عبده من الخير. «رَبُّ الْعَنَائِينَ» توحيد له وتمجيد وإقرار بأنه هو الخالق المالك لا غيره. «أَرْحَمُتِنَ الرَّاجِحِمَ» استعطاف وذكر لأنّه ونعماته على جميع خلقه. «فَنَبِّلِي يَقْرَمُ الْأَذَيْنَ» إقرار له بالبعث والحساب والمجازات، وإيجاب ملك الآخرة له كإيجاب ملك الدنيا. «إِيَّاكَ نَعْبُدُ» رغبة وتقرّب إلى الله تعالى وإخلاص بالعمل دون غيره. «وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» استزادة من توفيقه وعبادته، واستدامة لما أنعم [الله] عليه ونصره. «أَنْهَيْنَا الْمِيزَانَ الْمُسْتَقِيمَ» استرشاد لدينه، واعتصام بحبله، واستزادة في المعرفة لربه عز وجل ولعظمته وكبرياته. «صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْهَىَنَّ عَلَيْهِمْ» توكييد في السؤال والرغبة، وذكر لما تقدّم من نعمه على أوليائه، ورغبة في مثل تلك النعم. «غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ» استعادة من أن يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به وبأمره ونهيه. «وَلَا أَضَالَّلَنِ» اعتراض من أن يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً. فقد اجتمع فيه من جواب الخير والحكمة من أمر الدنيا والآخرة ما لا يجمعه شيءٌ من الأشياء<sup>١</sup>.

وأما عن الوجه الثاني فلأن التنصيف يجوز أن يكون بالنظر إلى الحروف؛ لتقارب حروف المختصين لو كانت البسملة جزءاً من الحمد، فحروف المختص الأول ناقصة عن حروف المختص الثاني بحروفين إن اعتبرناها كتابة، ويتعارض إن اعتبرناها تلفظاً، مع أن النصف في أمثل هذه المواضع في الأخبار بمعنى الشطر والجزء. وأجاب العلامة عنه في المتنبي بقوله:

قسمة الصلاة ليست قسمة للسورة، وأراد التساوي في قسمة الصلاة لا قسمة السورة.  
ويؤيد هذه الاختصاص الله تعالى بثلاث آيات أولاً، ثم مشاركته مع العبد في الرابعة، وحيثindi  
لا يبقى التنصيف في السورة ثابتاً، فنأمل.

١. الفقيه، ج ١، ص ٣١، ح ٩٢٦؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٨، ح ٧٢٨٢.

ويتفرع على ذلك الخلاف الخلاف في بطلان الصلاة بتتركها عمداً، واعتبار نية البسمة بقصد الحمد والسورة، فلو قرأ لا عن قصد أو بقصد سورة، ثم أراد قراءة غير تلك السورة لابد من إعادتها عندنا<sup>١</sup>، وعند غيرنا لا، واستثنى الأصحاب من صورة الإعادة ما لو اعتاد قراءة سورة خاصة في الصلوات.<sup>٢</sup>

قال طاب ثراه:

وأئمّة العاشرة فقد اختلف من يجعلها آية في أنه هل يقرأها في الصلاة؟ فالمشهور عند الفرقة الثانية أنه يقرأها في التقل دون الفرض، وقيل: يقرأها ولا يتتركها بحال. وقال بعض أخاذه لهم: المتعصّل في قراءتها في الفرض من المذاهب أربعة: الكراهة، والاستحباب، والجواز، والوجوب، انتهى.

فأمّا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن الرجل يكون إماماً، فيستفتح بالحمد ولا يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم، فقال: «لا يضره، ولا يأس به».<sup>٣</sup>

وفي المؤتّق عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام: سأله عن الرجل يفتح القراءة في الصلاة، يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم، قال: «نعم، إذا افتتح الصلاة فليقلّها في أول ما يفتح، ثم يكفيه ما بعد ذلك».<sup>٤</sup>

وفي الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي، ويستدّ آخر عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليهما السلام: أنّهما سألاه عمن يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم حين يربد يقرأ فاتحة الكتاب، قال: «نعم، إن شاء سرّاً، وإن شاء جهراً». قال: ألم يقرأها مع السورة

١. انظر: تحرير الأحكام، ج ١، ص ٢٤٩؛ تذكرة التقىء، ج ٣، ص ١٥٠؛ فوائد الأحكام، ج ١، ص ٢٧٥؛ نهاية الأحكام، ج ١، ص ٤٧٩؛ جامع المقاصد، ج ٢، ص ٢٨١؛ دوض الجنان، ص ٢٧٠؛ العدالون النافرة، ج ٨، ص ٢٢٢؛ مفتاح الكرامة، ج ٧، ص ٢٧٦؛ بحار الأنوار، ج ٨٢، ص ١٨.

٢. راجع: مفتاح الكرامة، ج ٧، ص ٢٨٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٩، ح ٢٥٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٣، ح ١١٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٦١، ح ٧٣٥.

الأخرى؟ فقال: «لا».

وفي المؤتّق عن مسمع ، قال: صلّيت مع أبي عبد الله عليه السلام فقرأ **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ سورة أخرى.

وبها احتنج ابن الجندى على ما حكينا عنه.<sup>٣</sup>

وعلى المشهور حملت الأولى والثالثة على عدم الجهر بها أو النسيان ، والثانية على التافلة ، لجواز تبعيض السورة فيها ، والرابعة إنما تدل على جواز تركها في السورة ، وهو لا يستلزم عدم جزئيتها منها ، وأن ابتناءه على عدم وجوب قراءة سورة كاملة كما هو مذهب بعض الأصحاب .

والأظهر حمل كلها على التقىة لموافقتها المذهب العامة .

قوله: (عن يحيى بن أبي عمران). [٤٩٨٠/٢]

غير مذكور ، والظاهر يحيى بن عمران كما في نسخ التهذيب<sup>٤</sup> وكتب الرجال ،<sup>٥</sup> وهو مجهول الحال .

وقوله: (مرتين) [٤٩٨٠/٢] متعلق بالكتب ، يعني أنه عليه السلام كتب: «يعيدها يعيدها» رغماً لأنف العباسى ، والضمائر عائد إلى الصلاة وظاهره وجوب إعادتها في الوقت وخارجها .

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٦ - ٦٩، ح ٢٦٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٢، ح ١١٦١؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٦١، ح ٧٣٤٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٨، ح ١١٥٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٠ - ٣١١، ح ١١٥٨؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٦٢، ح ٧٣٥١.

٣. حكاه عنه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ١٧٤؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٤٢، فإنهما حكيا عنه عدم وجوب قراءة السورة بعد الحمد .

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٩، ح ٢٥٢؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٥٨، ح ٧٣٤١.

٥. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢١، ص ٢٨ - ٣٠، الرقم ١٣٧٢ و ٣٧٣.

قوله في خبر فرات بن أحنف: (أول كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم، [... وإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم] سترتك). [٤٩٨١/٢]

على صيغة المتكلّم فالمنزل هو مجموع ما في الخبر، والغرض من ذكره في الباب بيان فضيلة البسملة لا كونها جزءاً من السور أو القرآن.

ويحتمل أن يكون على صيغة المؤذن من الماضي، فيحتمل حيثية أن يكون المنزل هو بسم الله الرحمن الرحيم فقط، فيدل على جزئيتها من القرآن.

وفي بعض النسخ: «أول كل كتاب»،<sup>١</sup> وهو يزيد الثاني.

قوله في صحيحه أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم: (إلا الجمعة تقرأ فيها الجمعة والمنافقين). [٤٩٨٢/٤]

ظاهره وجوب قراءة تهمها في صلاة الجمعة كما نقل عن السيد المرتضى.<sup>٢</sup>

ويدل عليه أيضاً صحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «ليس في القراءة شيء موقت إلا الجمعة يقرأ بال الجمعة والمنافقين».<sup>٣</sup>

وحسنة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «إن الله أكرم بالجمعة المؤمنين، فستها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارة لهم، والمنافقين توبيخاً للمنافقين، ولا ينبغي تركهما، فمن تركهما متعمداً فلا صلاة له».<sup>٤</sup>

وحسنة عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: «من صلى الجمعة بغیر الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر».<sup>٥</sup>

١. الموجود في المطبع من الكافي و الوسائل هكذا.

٢. حكايه عنه الصحيح في المعتبر، ج ٢، ص ١٨٤، والشهاد في الذكرى، ج ٣، ص ٣٣٨.

٣. رواه الكليني في باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات، ج ١١، وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٥٤، ح ٧٦٠.

٤. هذا هو الحديث الرابع من باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦، ح ١٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٤ ح ١٥٨٣؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٥٤، ح ٧٦٠٢.

٥. هذا هو الحديث السابع من باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٧، ح ٢١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٤ - ٤١٥، ح ١٥٨٨؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٥٩، ح ٧٦١٨.

وخبر عبد الملك الأحول، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له».<sup>١</sup>

وحملت تلك الأخبار على تأكيد الاستحباب، ونفي الجمعة على نفي كمالها، وإعادتها على الاستحباب ظهراً؛ لعموم صحيحة صفوان، قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: «قل هو الله أحد تجزي في خمسين صلاة».<sup>٢</sup>

وخصوصاً صحيحة علي بن يقطين، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن الأول عليهما السلام: «هل يجزي في الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً؟» قال: «لابأس بذلك».<sup>٣</sup> وبيئدهما موثقة سماعة، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: «اقرأ في ليلة الجمعة بال الجمعة وبسجح اسم ربك الأعلى، وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله أحد، وفي الجمعة بال الجمعة والمنافقين».<sup>٤</sup>

وقد ورد التصریح باستحبابهما في خبر حرب ربيعى رفعاه إلى أبي جعفر عليهما السلام قال: «إذا كانت ليلة الجمعة يستحب أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون، وفي صلاة الصبح مثل ذلك، وفي صلاة الجمعة مثل ذلك، وفي صلاة العصر مثل ذلك».<sup>٥</sup> والمشهور استحباب قراءتهما في ظهرى يوم الجمعة أيضاً؛ لهذا الخبر، ولحسنة عمر بن يزيد المتقدمة، فإن صلاة الجمعة في السفر لا يكون إلا ظهراً ركعتين بغير خطبة ولا جماعة واجبة.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧، ح ١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٤، ح ١٥٨٤؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٥٥، ح ٧٦٠٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٦، ح ٣٦٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤٨، ح ٧٣٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧، ح ١٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٤، ح ١٥٨١؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٥٧، ح ٧٦١١.

٤. الكافي، باب القراءة يوم الجمعة وليتها في الصلوات، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١١٩ - ١٢٠، ح ٧٤٩٨.

٥. في هامش الأصل: «وجه التأييد أنه عليه السلام شارك الجمعة مع الفجر والعشاء في الأمر بقراءة الجمعة، وفي الصالاتين قراءتها مستحبة اتفاقاً ففي الجمعة أيضاً كذلك. منه طاب ثوابه».

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٧، ح ١٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٤، ح ١٥٨٥؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١١٩، ح ٧٤٩٩.

وحسنة الحلببي، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: سأله عن القراءة في الجمعة إذا صلئت وحدي أربعًا، أجهر بالقراءة؟ فقال: «نعم»، وقال: «اقرأ بسوراة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة». <sup>١</sup>

وما سيأتي في خبر رجاء: أن الرضا عليهما السلام كان يقرأ في الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة بال الجمعة والمنافقين، <sup>٢</sup> بل ظاهر حسنة عمر بن يزيد المشار إليها الوجوب في ظهورها، ووجوبهما فيه وفي العصر ذلك اليوم، وهو منسوب في الشرائع إلى بعض الأصحاب من غير أن يعين قائله. <sup>٣</sup>

وقال صاحب المدارك:

القائل بذلك في الظاهر ابن بابويه في كتابه الكبير على مانقله في المعتبر. <sup>٤</sup> وهذه عبارته: واقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبع، وفي صلاة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين، فإن نسيتها أو واحدة منها في صلاة الظهر وقرأت غيرها فارجع إلى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة، فإن قرأت نصف السورة، فتم السورة، واجعلها ركعتين نافلة، وسلم فيها، وأعد صلاتك بسوراة الجمعة والمنافقين، [ولا يأس أن تصلّى العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين] إلا أن الفضل في أن تصليهما بال الجمعة والمنافقين. <sup>٥</sup> انتهى. <sup>٦</sup>

وابنها حملت تلك الأخبار الواردة في الظاهر على الاستحباب؛ لرواية علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليهما السلام عن الجمعة في السفر ما أقرأ فيها؟ قال: «اقرأ فيها بقبل

١. الكافي، باب للقراءة يوم الجمعة وليتها في الصلوات، ج ٥، نهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٤، ح ٤٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٦، ح ١٥٩٣؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٦٠، ح ٧٦٢٢.

٢. المقني، ج ١، ص ٣٠٦ - ٣٠٨، ح ٩٩٢؛ عيون الأخبار، ج ٢، ص ١٩٥، الباب ٤٤، ح ٥؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١١٧، ح ٧٤٩٦.

٣. شرائع الأحكام، ج ١، ص ٦٥.

٤. المعتبر، ج ٢، ص ١٨٣.

٥. مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٣٦٦. والإضافة من المصدر.

٦. المنفعة، ص ١٤٧ - ١٤٦.

هو الله أحد». <sup>١</sup>

وبما ذكر يظهر ما في قول صاحب المدارك حيث قال:

والمعتمد استحباب قراءتها في الجمعة خاصة [...] وأما الاستحباب في صلاة الظهر فلم أقف على رواية تدلّ بمنطقها عليه. نعم، روى عمر بن يزيد—وذكر الخبر ثم قال—: قال الشيخ في التهذيب المراد بهذا الخبر الترغيب.<sup>٢</sup> واستدلّ على ذلك برواية علي بن يقطين، وذكر الخبر.<sup>٣</sup>

هذا المستفاد من مرفوعة حريز وربعي المتقدمة استحباب قراءة المنافقين في ثانية العشاء، وهو منقول عن ابن أبي عقيل<sup>٤</sup>، وكذلك في ثانية الفجر.<sup>٥</sup>

والمشهور استحباب سبع اسم ربّك الأعلى في العشاء، والتوجيد في الفجر،<sup>٦</sup> وهو أفضل لصحيحه أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله<sup>٧</sup>: «أقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وبسبعين اسم ربّك الأعلى، وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله أحد».

وخبر البزنطي، عن الرضا<sup>٨</sup> أنه قال: «يقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وبسبعين اسم ربّك الأعلى، وفي الغداة الجمعة وقل هو الله أحد».

وروى الصدوق في كتاب العيون عن رجاء بن أبي الضحاك أنه يقول: يعني المؤمن في إشخاص علي بن موسى الرضا<sup>٩</sup> وأمرني أن آخذ به على طريق البصرة والأهواز

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٨، ح ١٢٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٥، ح ١٥٩٠؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٥٧، ح ٧٦١٢، وهي الجمبع: «ما أقرأ فيها؟ قال: أقرأ فيها».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٨، ذيل ح ٢٢.

٣. مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٣٧.

٤. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٥٩.

٥. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٥٧.

٦. الكافي للحلي، ص ١٥٢؛ الخلاف، ج ١، ص ٦٢٠؛ السرتو، ج ١، ص ٢٢٣؛ مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٣٦٥، ح ٣٦١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦، ح ١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٣، ح ١٥٨٢؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١١٨، ح ٧٤٩٨، ح ١١٩.

٨. قرب الإسناد، ص ٣٦٠، ح ١١٢٨٧؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٥٦، ح ٧٦١٠، وفيهما: «أقرأ بدلاً بقرأة».

[وفارس]، ولا آخذ به على طريق قم، وأمرني أن أحفظه بنفسي في الليل<sup>١</sup> والنهر حتى أقدم به عليه، فكنت معه من المدينة إلى مرو، فوالله، ما رأيت رجلاً أتقى الله عزَّ وجَّلَ منه، ولا أكثر ذكر الله عزَّ وجَّلَ في جميع أوقاته منه، ولا أشد خوفاً لله تعالى منه، [و] كان إذا أصبح صلَّى الغداة، ثم إذا<sup>٢</sup> سُلِّمَ جلس في مصلاه يستحب الله ويحمده، ويكتبه وبهله، ويصلِّي على النبي ﷺ حتى تطلع الشمس، ثم يسجد<sup>٣</sup> سجدة يبقى فيها حتى يتعالى النهر، ثم أقبل على الناس يحذنهم ويعظمهم إلى قرب الزوال، ثم جدد وضوه وعاد إلى مصلاه، فإذا زالت الشمس قام فصلَّى ست ركعات، فرأي في الركعة الأولى الحمد وقل يا أيتها الكافرون، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد، ويقرأ في الأربع في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد، ويسلم في كل ركعتين، ويقنت فيهما في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة، ثم يؤذن ويصلِّي ركعتين، ثم يقيم ثم يصلِّي الظهر، فإذا سُلِّمَ سبع الله وحمده وكبته وهلله ما شاء الله، ثم سجد سجدة الشكر يقول فيها مائة مرة: «شكراً الله»، فإذا رفع رأسه قام فصلَّى ست ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد، ويسلم في كل ركعتين، ويقنت في ثانية كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة، ثم يؤذن، ثم يصلِّي ركعتين، ويقنت في الثانية، فإذا سُلِّمَ قام يصلِّي العصر، فإذا سُلِّمَ جلس في مصلاه يستحب الله ويحمده ويكتبه وهلله ما شاء الله، ثم سجد سجدة يقول فيها مائة مرة: «حمدًا لله».

إذا غابت الشمس توَضَأَ وصلَّى المغرب ثلاثة بأذان وإقامة، وقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة، فإذا سُلِّمَ جلس في مصلاه يستحب الله ويحمده ويكتبه وهلله ما شاء الله، ثم يسجد سجدة الشكر، ثم يرفع رأسه ولم يتكلَّم حتى يقوم ويصلِّي أربع ركعات بتسليمتين، ويقنت في كل ركعتين<sup>٤</sup> في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة، وكان

١. في المصدر: «بالليل».

٢. في المصدر: «إذا» بدل «ثم إذا».

٣. في الأصل: «سجدة» والتصويب من المصدر.

٤. المثبت من المصدر، وفي الأصل: «كل ركعة».

يقرأ في الأولى من هذه الأربع: الحمد وقل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد، ويقرأ في الركعتين الباقيتين الحمد وقل هو الله أحد، ويجلس بعد التسليم في التعقب ما شاء الله، ثم يفطر، ثم يبيت حتى يمضي من الليل قريب من الثالث، ثم يقوم فيصلّى العشاء الآخرة أربع ركعات، ويقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة، فإذا سلم جلس في مصلاه يذكر الله عز وجل ويسأله ويهللله ما شاء الله، ويسجد بعد التعقب سجدة الشكر، ثم يأوي إلى فراشه.

فإذا كان الثالث الأخير من الليل قام من فراشه بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والاستغفار، فاستاك، ثم توضأ، ثم قام إلى صلاة الليل، فيصلّى ثمان ركعات، يسلم في كل ركعتين، يقرأ في الأولى منهما في كل ركعة الحمد مرتة وقل هو الله أحد ثلاثين مرّة، ثم يصلّى صلاة جعفر بن أبي طالب أربع ركعات، يسلم في كل ركعتين، وفي كل ركعتين يقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة وبعد التسبيح، ويحتسب بها من صلاة الليل، ثم يقوم فيصلّى الركعتين الباقيتين، يقرأ في الأولى الحمد مرتة وسورة الملك، وفي الثانية الحمد وهل أنت على الإنسان، ثم يقوم فيصلّى ركعتي الشفع يقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد ثلاث مرات، ويقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة، فإذا سلم قام فصلّى ركعة الوتر يتوجه فيها، ويقرأ فيها الحمد مرتة وقل هو الله أحد ثلاث مرات، وقل أعدوا برب الناس مرّة واحدة، ويقنت فيها قبل الركوع وبعد القراءة، ويقول في قنوطه: «اللهم صلّى على محمد وأل محمد، اللهم اهدنا فيمن هديت، واعفنا فيمِنْ عَفَيْتَ، وتولنا فيمِنْ توَلَيْتَ، وبارك لنا فيما أعطيتَ، وقناشرَ ما قضيتَ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إله لا يذلّ من واليت، ولا يعزّ من عاديت، تباركت وتعاليت». ثم يقول: «استغفر الله وأسألة التوبة» سبعين مرّة.

فإذا سلم جلس في التعقب ما شاء الله، فإذا قرب الفجر قام فصلّى ركعتي الفجر يقرأ في الأولى الحمد وقل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد، فإذا طلع الفجر أذن وأقام وصلّى الغداة ركعتين، فإذا سلم جلس في التعقب حتى تطلع

الشمس، ثم سجد سجدة الشكر حتى يتعالى النهار.  
وكان قراءته في جميع المفروضات في الأولى الحمد وإنا أنزلناه، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد، إلا في صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة، فإنه كان يقرأ فيها بالحمد وسورة الجمعة والمنافقين، وكان يقرأ في صلاة العشاء ليلة الجمعة في الأولى الحمد وسورة الجمعة، وفي الثانية الحمد وسبع اسم ربك الأعلى، وكان يقرأ في صلاة الغداة يوم الإثنين ويوم الخميس في الأولى الحمد وهل أنت على الإنسان، وفي الثانية الحمد وهل أتيك حديث الغاشية.  
وكان يجهز بالقراءة في المغرب والعشاء وصلاة الليل والشفع والوتر، وبخفي القراءة في الظهر والعصر.

وكان يسبّح في الآخراوين يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ثلاث مرات، وكان قنوتة في جميع صلواته: «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز [الأجل] الأكرم». وكان إذا أقام في بلدة عشرة أيام صائمًا لا يفتر، فإذا جن الليل بدأ بالصلاحة قبل الإفطار.

وكان في الطريق يصلّي فرانصه ركعتين إلا المغرب، فإنه كان يصلّيها ثلاثة، ولا يدع نافلتها، ولا يدع صلاة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر في سفر ولا حضر، وكان لا يصلّي من نوافل النهار في السفر شيئاً.

وكان يقول بعد كل صلاة يقصّرها: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ثلاثين مرّة، ويقول: «إن هذا تمام الصلاة».

وما رأيته<sup>١</sup> صلى الضحى في سفر ولا حضر، وكان لا يصوم في السفر شيئاً.  
وكان يبدأ في دعائه بالصلاحة على محمد وآلـه ويكثر من ذلك في الصلاة وغيرها.  
وكان يكثر بالليل في فراشه [من] تلاوة القرآن، فإذا مرت بآية فيها ذكر الجنة أو النار بكى وسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار.

١. المثبت من المصدر، وفي الأصل: «رأيت».

وكان إذا يجهز ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلاته بالليل والنهار.  
وكان إذا قرأ قل هو الله أحد قال سرًا: «الله أحد»، فإذا فرغ منها قال: «كذلك الله ربنا» ثلثاً.

وكان إذا قرأ **«قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ»**<sup>١</sup> قال في نفسه سرًا: «كذلك يا أيها الكافرون»، فإذا فرغ منها قال: «ربى الله وديني الإسلام» ثلثاً.  
وكان إذا قرأ **«وَالْتَّيْنَ وَالرِّيزْتُونَ** قال عند الفراغ منها: «بلى وأنا على ذلك من الشاهدين».

وكان إذا قرأ لا أقسم بيوم القيمة قال عند الفراغ منها: «سبحانك اللهم بلى».  
وكان يقرأ في سورة الجمعة: **«قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهُ وَمِنَ الْبَيْजَارَةِ** لِذَيْنَ آتُوا **«وَاللَّهُ خَيْرُ الْرَّازِقِينَ»**.<sup>٢</sup>

وكان إذا فرغ من الفاتحة قال: «الحمد لله رب العالمين»، وإذا قرأ سبعة اسم ربك الأعلى قال سرًا: «سبحان ربى الأعلى»، وإذا قرأ يا أيها الذين آمنوا قال: «بليك اللهم بليك» سرًا.

وكان لا ينزل بلداً إلا قصده الناس يستغتونه في معالم دينهم، فيجيبهم ويحدّنهم الكثير عن أبيه عن آبائه عن علي عليهما السلام عن رسول الله عليهما السلام.  
فلما وردت به على المؤمن سألني عن حاله في طريقه، فأخبرته بما شاهدته منه في ليله ونهاره وظunte وإقامته، فقال لي: يا ابن [أبي] الضحاك، هو خير أهل الأرض وأعلمهم وأعبدهم، فلا تخبر أحداً بما شاهدت منه؛ لما يظهر فضلها إلا على لساني، وبإله أستعين على ما أنوي من الرفع منه والإشادة به.<sup>٣</sup>

وروى الشيخ في التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي

١. في المصدر: «وكان إذا قرأ الجحده».

٢. الجمعة (٦٢): ١١.

٣. عيون أخبار الرضا عليهما السلام، ج ٢، ص ١٩٦ - ١٩٧، الباب ٤٤، ح ٥، وما بين المعرفات منه.

عبد الله<sup>عليه السلام</sup>: القراءة في الصلاة فيها شيء موقت؟ قال: «لا، إنما الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين». قلت له: فأي السور تقرأ في الصلوات؟ قال: «أما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواه، والعصر والمغرب سواء، وأما الغداة فأطول، فأما الظهر والعشاء الآخرة فسبعين اسم ربك الأعلى، والشمس وضحيها ونحوهما، وأما العصر والمغرب فإذا جاء نصر الله، وأنهيمكم التكاثر ونحوهما، وأما الغداة فعم يتساءلون، وهل أتيك حديث الغاشية، ولا أقسم بيوم القيمة، وهل أتي على الإنسان حين من الدهر».<sup>١</sup>

وعن أبيان عن عيسى<sup>عليه السلام</sup> بن عبد الله القمي، عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> قال: «كان رسول الله<sup>عليه السلام</sup> يصلّي الغداة بعمر يتساءلون وهل أتيك حديث الغاشية ولا أقسم بيوم القيمة وشبهها، وكان يصلّي المغرب بقل هو الله أحد وإذا جاء نصر الله والفتح وإذا زلت. وكان يصلّي العشاء الآخرة بنحو مما يصلّي في الظهر، والعصر بنحو من المغرب».<sup>٤</sup>

وعن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، قال: أمرني أبو عبد الله<sup>عليه السلام</sup> أن أقرأ المعوذتين في المكتوبة.<sup>٥</sup>

وعن صابر مولى بسام، قال: «أنت أبو عبد الله<sup>عليه السلام</sup> في صلاة المغرب فقرأ المعوذتين».<sup>٦</sup>  
وعن أبي جعفر محمد بن أبي طلحة خال سهل بن عبد الله<sup>عليه السلام</sup> عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> قال: «قرأت في صلاة الفجر بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون، وقد فعل ذلك رسول الله<sup>عليه السلام</sup>».<sup>٧</sup>

وعن زراة، قال: قلت لأبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> أصلّي بقل هو الله أحد؟ فقال: «نعم، قد صلّى

١. في الأصل: منحرها، وكذلك التالي، والمثبت موافق للمصدر.

٢.. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٥، ح ٣٥٤؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٥٥، ح ٧٠٤.

٣. في ما مش الأصل: فهو ممدوح منه.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٥، ح ٣٥٥؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١١٦ - ١١٧، ح ٧٤٩٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٦، ح ٣٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١١٥، ح ٧٤٩٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٦، ح ٣٥٧. وروايه الكلباني في الكافي، باب قراءة القرآن، ح ٣٦، بزيادة «مسا من القرآن» في آخره؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١١٥، ح ٧٤٨٩.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٦، ح ٣٥٨؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٨١، ح ٧٠٢.

رسول الله ﷺ في كلتا الركعتين بقل هو الله أحد، لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله أحد أنت منها<sup>١</sup>.

وفي الصحيح عن صفوان، قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: «قل هو الله أحد تجزي في خمسين صلاة»<sup>٢</sup>.

وقال طاب ثراه: «قد وقع في بعض روایات العائمة أنه عليه السلام افتتح في صلاة الفجر بسورة المؤمنين<sup>٣</sup>، وفي بعضها من سئین آية إلى منه<sup>٤</sup>، وقال بعضهم هي أطول من الظهر». انتهى<sup>٥</sup>.

و[السور] الطوال في الفجر مطلوب إذا لم يخف فوات الوقت، فعن عامر بن عبد الله، قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: «من قرأ شيئاً من (آل حم) في صلاة الفجر فاته الوقت»<sup>٦</sup>. وفي بعض النسخ: «الحواميم» بدل «آل حم».

قال الجوهري:

الحمد سور في القرآن. قال ابن مسعود: الْحَمْ دِبِّاجُ الْقُرْآنِ. قال الفراء: إنما هو كقولك آل فلان وآل فلان، كأنه نسب السورة كلها إلى حم. قال الكبيت:

وَجَدْنَا لَكُمْ فِي آلِ حَمِ آيَةً تَأْلُهُمَا مَتَّقِيٌ وَمَعْرِبٌ

وأنا قول العائمة: «الحواميم» فليس من كلام العرب. وقال أبو عبيدة: الحواميم سور في القرآن على غيرقياس، وأنشد: وبالحواميم التي قد سمعت.

قال: والأولى أن يجمع بذوات حم<sup>٧</sup>.

ونسخة الخبر حجّة عليهم إلا أن يريدوا بالشاذ النادر الفصيح كما قالوا في أبي يأبي.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٩ ح ٩٦؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٩، ح ٧٣٠٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٠ ح ٩٦؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٨، ح ٧٣٠٨.

٣. سند الشافعى، ص ١٥٦-١٥٥؛ مسنى أحمد، ج ٣، ص ٤١١؛ معرفة السنن والأثار، ج ٢، ص ٢١٠، ح ١١٩٢.

٤. سنن الترمذى، ج ١، ص ١٨٩، ذيل ح ٣٠٥؛ بذائع الصانع، ج ١، ص ٢٥؛ المعلق، ج ٤، ص ١٠١.

٥. مسنى أحمد، ج ٥، ص ١٠١ و ١٠٨؛ صحيح سلم، ج ٢، ص ٤٠؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ١٦٦؛ السنن الكبرى، له أيضاً، ج ١، ص ٣٧، ح ١٠٥٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٥، ح ١١٨٩؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١١١، ح ٨٤٧٨.

٧. صحاح اللغة، ج ٥، ص ١٩٠٧ (سعم).

وعن محسن الميسمى، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «تقرأ في صلاة الزوال<sup>١</sup> في الركعة الأولى الحمد وقل هو الله أحد، وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون، وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله أحد وأية الكرسي، وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله أحد وأخر البقرة «عَمَّا مَنَّ الْرَّسُولُ...» إلى آخرها<sup>٢</sup>، وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله أحد والخمس آيات من آل عمران «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...» إلى قوله: «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ»<sup>٣</sup>، وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله أحد وثلاث آيات السخرة «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ أَنَّى خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» إلى قوله: «إِنَّ رَحْنَتِ اللَّهُ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ»<sup>٤</sup>، وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله أحد والأيات من سورة الأنعام «وَجَفَّلُوا اللَّهُ شَرَكَاءَ الْجِنِّ» إلى قوله: «وَهُوَ الْمُطَبِّقُ الْخَيْرِ»<sup>٥</sup>، وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله أحد وأخر سورة الحشر من قوله: «أَتَنْزَلْنَا هَذَا الْفُرْقَانَ عَلَى جَبَلٍ»، إلى آخرها<sup>٦</sup>. فإذا فرغت قلت: اللهم مقلب القلوب والأبصار ثبت قلبي على دينك ولا تنزع قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، سبع مرات، ثم تقول: أستجير بالله من النار، سبع مرات<sup>٧</sup>.

قوله في حسنة جميل: (ولا تقل آمين). [ج ٥ / ٤٩٨٣]

قال طاب ثراه:

فيه دلالة على تحريم التأمين بعد الحمد، ويؤكده رواية العلوي، قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام: أقول (آمين) إذا فرغت من فاتحة الكتاب؟ قال: «لا».<sup>٨</sup>

١. في هامش الأصل: «أي في نوافله».

٢. البقرة (٢): ٢٨٥ - ٢٨٦.

٣. آل عمران (٣): ١٩٤ - ١٩٥.

٤. الأعراف (٧): ٥٤ - ٥٦.

٥. الأنعام (١): ١٠١ - ١٠٣.

٦. الحشر (٥٩): ٢١ - ٢٤.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٣ - ٧٤، ح ٢٧٢؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٦٣، ح ٧٣٥٣.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٤ - ٧٥، ح ٢٧٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٨، ح ١١٨٦؛ وسائل الشيعة، ج ٦،

ص ٧٧، ح ٧٣٦.

وصحيحة معاوية بن وهب، قال: قلت: أقول (أمين) إذا قال الإمام «غَيْرُ الْمَفْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْأَضَالَّيْنَ»؟ قال: «هم اليهود والنصارى»، ولم يجئ في هذا.<sup>١</sup> فعدوله عليه عن جواب ما سأله السائل إلى تفسير المفضوب عليهم ولا الضالين دلالة واضحة على انتهي.

ويؤيدتها صحيحة جميل بن دراج، قال: سألت أبي عبد الله عليه عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب: أمين؟ قال: «ما أحسنها»<sup>٢</sup> وأخفض الصوت بها، بناءً على ما هو الظاهر من كون «ما» نافية و«أحسنها» على صيغة المتكلم من المضارع، وكون «أخفض» على صيغة الماضي من كلام جميل، وفاعله ضمير أبي عبد الله عليه، وإنما أخفض صوته بكلمته «ما أحسنها» خوفاً من سماع بعض الحاضرين مما عدا جميل إليها تقية منه، وهو مشهور بين الأصحاب مطلقاً، إماماً كان المصلي أو مأموماً أو متفرداً، بل نسبة العلامة في النتهي إلى علمائنا<sup>٣</sup> مؤذناً بإجماعهم.

وقد صرَّح الشيخ في الاستبصار<sup>٤</sup> والسيد المرتضى في الانتصار<sup>٥</sup> بذلك الإجماع، ونقل عن ابن الجنيد جوازه؛ محتاجاً بصحيحة جميل بناءً على قراءة «ما أحسنها» بصيغة التعجب، و«أخفض» على صيغة الأمر على أن يكون من كلامه.<sup>٦</sup>

وفيه ما عرفت من الظاهر، ولو سُلِّمَ هذا الاحتمال فالأولى حملها على التقية كما فعله غيره ممن فهم هذا المعنى منها.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٥، ح ٢٧٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٩، ح ١١٨٨؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٦٧، ح ٧٣٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٥، ح ٢٧٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٨، ح ١١٨٧؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٦٦، ح ٧٣٦.

٣. متنه المطلب، ح ١، ص ٢٨١، ط قديم.

٤. الاستبصار، ج ١، ص ٣١٩، ذيل ح ١١٨٧.

٥. الانتصار، ص ١٤٤.

٦. حكاه عن الشهيد في الذكرى، ج ٣، ص ٢٨٧ و ٣٤٩؛ والدروس الشرعية، ج ١، ص ١٧٤، الدرس ٤٠.

وهذا القول منقول عن المحقق الأرديبيلي<sup>١</sup>، وإليه ميل المحقق في المعتبر<sup>٢</sup> على ما نقل عنه،<sup>٣</sup> واحتمله صاحب المدارك مستنداً بكثرـة استعمال النهي في الكراهة، خصوصاً مع مقابلته بأمر الندب.<sup>٤</sup>

ولعل العلة في مرجوحـته لزوم التشـبه باليهود والنصارـى كما يومـي إلـيـه صـحـيـحة معاوـية بن وهـب المـتـقدـمـةـ.

وأشعر بذلك كلام المـفـيدـ في المـقـنـعـةـ، قالـ: «لـا يـقـلـ بـعـدـ فـرـاغـهـ مـنـ الـحـمـدـ: أـمـيـنـ كـفـولـ الـيـهـودـ وـإـخـوـانـهـ وـالـنـصـابـ»،<sup>٥</sup> لـا يـنـافـيـ كـوـنـهـ دـعـاءـ؛ لـأـنـهـ اـسـمـ فـعـلـ بـعـنـ اللـهـ استـجـبـ<sup>٦</sup> طـلـبـاـ لـاسـتـجـابـةـ مـاـ اـشـتـمـلـتـ الفـاتـحةـ عـلـيـهـ مـنـ الدـعـاءـ.

وعلـىـ القـوـلـ الـأـوـلـ هـلـ تـبـطـلـ الصـلـاـةـ بـهـاـمـ لـاـ؟ـ الـظـاهـرـ الـعـدـمـ؛ لـأـنـ النـهـيـ إـنـماـ تـعـلـقـ بـأـمـرـ خـارـجـ عـنـ الـعـبـادـةـ.

وصرـحـ الأـكـثـرـ بـالـإـيـطالـ، بـلـ اـذـعـنـ فـيـ الـاـتـصـارـ إـجـمـاعـ الـأـصـحـابـ عـلـيـهـ، وـاحـتـجـ عـلـيـهـ فـيـهـ.<sup>٧</sup>  
وـفـيـ الـمـتـهـيـ وـالـخـلـافـ<sup>٨</sup> بـالـخـبـرـيـنـ، وـبـقـوـلـ الـتـبـيـ<sup>٩</sup>: «لـأـنـ هـذـهـ الصـلـاـةـ لـاـ يـصـلـحـ فـيـهاـ شـيـءـ مـنـ كـلـامـ الـأـدـمـيـنـ»<sup>١٠</sup> مـدـعـيـنـ أـنـهـاـمـ كـلـامـهـ؛ لـأـنـهـاـلـيـسـ بـقـرـآنـ وـلـادـعـاءـ، وـإـنـماـهـيـ اـسـمـ لـلـدـعـاءـ.

١. مجمع الفتاوى والبرهان، ج ٢، ص ٢٣٥.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ١٨٦.

٣. حـكـاهـ عـنـ فـيـ الـدـرـوسـ الـشـرـعـيـةـ، جـ ١ـ، صـ ١٧٤ـ، الـدـرـسـ ٤٠ـ، وـالـمـدـارـكـ، جـ ٣ـ، صـ ٣٧٢ـ.

٤. مـدـارـكـ الـأـحـكـامـ، جـ ٣ـ، صـ ٣٧٤ـ.

٥. المـقـنـعـ، صـ ١١٥ـ، وـفـيـهـ: «لـاـ يـنـافـيـ كـلـامـهـ وـإـخـوـانـهـ وـالـنـصـابـ».

٦. هـذـاـ هـوـ الـظـاهـرـ، وـفـيـ الـأـصـلـ: «اسـمـ فـعـلـ اللـهـ بـعـنـ استـجـبـ».

٧. الـاتـصـارـ، صـ ١٤٤ـ.

٨. مـتـهـيـ الـمـطـلـبـ، جـ ١ـ، صـ ٢٨١ـ.

٩. الـخـلـافـ، جـ ١ـ، صـ ٣٣١ـ.

١٠. مـسـنـ أـحـمـدـ، جـ ٥ـ، صـ ٤٤٧ـ وـ٤٤٨ـ؛ مـصـحـيـ سـلـمـ، جـ ٢ـ، صـ ٤٧٠ـ السـنـ الـكـبـيرـ لـلـيـهـيـ، جـ ٢ـ، صـ ٣٦٠ـ  
الـمـصـفـ، جـ ٢ـ، صـ ٣٢١ـ، الـبـابـ ٢٦٨ـ مـنـ كـتـابـ الـصـلـاـةـ، جـ ٣ـ، الـأـخـادـ وـالـمـثـانـيـ، جـ ٣ـ، صـ ٨٢ـ، حـ ١٣٩٨ـ؛  
الـمـعـجمـ الـكـبـيرـ، جـ ١٩ـ، صـ ٤١٢ـ - ٤١٣ـ.

وأورد عليه بأن الخبرين إنما يدلان على التحرير لا إبطال<sup>١</sup> الصلاة، والتحرير لا يستلزم الإبطال، لما ذكر، وبأن الوجه الثاني مبني على كون أسماء الأفعال موضوعاً للفظ الأفعال لا لمعناها على ما ادعاه بعضه. والأكثر صرحاً بأنها موضوعة لمعناها، ولو سلم ذلك فلا تخرج عن كونها دعاء.

وعن ابن زهرة أنه احتاج عليه بأنه فعل كثير خارج عن الصلاة، وبأنها إنما يكون على دعاء تقدّمها، والقاري لا يجب عليه قصد الدعاء مع القراءة، فلا معنى لها حينئذ، وإذا انتفى جوازها عند عدم قصد الدعاء انتفى عند قصد القراءة والدعاء جمِيعاً؛ لأنَّ أحداً لم يفرق بينهما.<sup>٢</sup> وهو كماتري.

وحكى في المتنى استحبابها للإمام والمأمور، عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي، وعن مالك أنها لا تنسن للإمام،<sup>٣</sup> محتاجين بما رواه أبو هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: «غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْأَصْلَاحُ» فقولوا: أمين، فإنَّ الملائكة تقول: أمين [وابن الإمام يقول: أمين،] فمن وافق تأميمه تأميم الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».<sup>٤</sup>

وعن أبي هريرة: إذا أمن الإمام فأمنوا.<sup>٥</sup>

وعن وائل بن حجر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «وَلَا الْأَصْلَاحُ» قال: «أمين»

١. هذا هو الظاهر، وفي الأصل: «لإبطال».

٢. الشبة، ص ٨٢ - ٨١.

٣. المستحب، ج ٢، ص ١٨٥؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ٣٧٣؛ المعني لعبد الله بن قدامة، ج ١، ص ٥٢٨؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ١، ص ٥٢٨.

٤. مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٢٣؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٢٨٤؛ سنن الشافعى، ج ٢، ص ١٤٤؛ والسنن الكبرى له أيضاً، ج ١، ص ٣٢٢، ح ١٩٩٩؛ المسند لعبد الرزاق، ج ٢، ص ٩٧، ح ٢٦٤٥؛ صحيح ابن خزيمة، ج ١، ص ٢٨٩؛ صحيح ابن حبان، ج ٥، ص ١٠٦ - ١٠٧، ح ١٠٤، ح ١٨٠؛ وما بين الحاصلتين من المصادر.

٥. مسند الشافعى، ص ٣٧ و ٢١٢؛ صحيح البخارى، ج ١، ص ١٩٠؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢١٢، ح ٩٣؛ سنن الترمذى، ج ١، ص ١٥٨، ح ٢٥٠؛ سنن الشافعى، ج ٢، ص ١٤٤؛ السنن الكبرى له أيضاً، ج ١، ص ٣٢٢، ح ١٠٠٠؛ المستدرك للحاكم، ج ١، ص ٢١٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٥٥ و ٥٧؛ صحيح ابن خزيمة، ج ١، ص ٢٨٦، ح ٣، ص ٣٧.

ورفع بها صوته.<sup>١</sup>

وأجاب عن الحديثين الأولين بالمنع من صحة سنهما مستنداً بأنَّ أبا هريرة اتفق له مع عمر بن الخطاب واقعة شهد فيها عليه بالله أنَّه عدو الله وعدُو المسلمين، وحكم عليه بالخيانة، وأوجب عليه عشرة آلاف دينار، ألمَّ بهَا بعده ولاليه البحرين،<sup>٢</sup> ونقل عن أبي حنيفة أنَّه لم يعمل بروايتها.

وعن الثالث أنَّ مالكاً أنكر الرواية، فلو كانت حقة لما خفيت<sup>٣</sup> عنه.<sup>٤</sup>  
قوله في موثق ابن بکير عن زرارة: (إِنَّمَا يَكْرَهُ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي  
الْفَرِيْضَةِ، فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَا يَبْأَسُ). [ج. ٤٩٨٨١٠].

ظاهره جواز القراءان بين السورتين في الفريضة، ويؤكّدُه خبر علي بن يقطين، قال:  
سألت أبا الحسن<sup>٥</sup> عن القراءان بين السورتين في المكتوبة والنافلة. قال: «لا بأس».<sup>٦</sup>  
ويؤيّدُهما أصلالة الجواز.

وبه قال الشيخ في الاستبصار،<sup>٧</sup> وعده المحقق في الشرائع أشبه،<sup>٨</sup> ورجحه جماعة من  
المتأخرین منهم صاحب المدارك.<sup>٩</sup>

وذهب جماعة منهم السيد المرتضى،<sup>١٠</sup> والشيخ في النهاية،<sup>١١</sup> والعلامة في القواعد

١. سنن الدارقطني، ج ١، ص ٣٢٩؛ المعجم الكبير، ج ٢٢، ص ٢١؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢١٢، ح ٩٣٢.

٢. انظر: المعتبر، ج ٢، ص ١٨٧ لذكر الفقهاء، ج ٣، ص ١٦٣؛ الطبقات الكبير لابن سعد، ج ٣، ص ٣٣٥.  
ترجمة أبي هريرة، المفاتق، ج ١، ص ٩١، باب الباء مع الراء؛ معجم البلدان، ج ١، ص ٣٤٨ (البحرين)؛ فتوح  
البلدان، ج ١، ص ١٠٠.

٣. مذاہر الظاهر، وفی الأصل: «الماخفت»، وفی المصدر: «الماخفی».

٤. متيهي الطلب، ج ١، ص ٢٨١، ط قديم.

٥. شهذب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٦، ح ١١٩٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٧، ح ١١٨١؛ دسائل الشيعة، ج ٦،  
ص ٥٢، ح ٧٣٢.

٦. الاستبصار، ج ١، ص ١٧، ذيل ح ١١٨١.

٧. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٦٥.

٨. مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٣٥٤ - ٣٥٥.

٩. جوابات المسائل الموصليات (رسائل المرتضى)، ج ١، ص ٢٢٠.

١٠. النهاية، ص ٧٦ - ٧٥.

إلى تحريمه:<sup>١</sup> الخبر سيف بن عميرة عن منصور بن حازم،<sup>٢</sup> وصحيحة محمد بن مسلم عن أحد همatics، قال: سأله عن رجل يقرأ السورتين في ركعة، قال: «لا، لكنَّ سورة ركعة».<sup>٣</sup>

وخبر عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: أقرأ سورتين في ركعة؟ قال: «نعم». قلت: أليس يقال لكلَّ سورة حقها من الركوع والسجود؟ فقال: «ذلك في الفريضة، فاما النافلة فليس به بأس».<sup>٤</sup>

وموثقة ابن بكر، عن زرار، قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة، فقال: «إنَّ لكلَّ سورة حَقّاً، فاعطها حقها من الركوع والسجود». وقلت: فيقطع السورة؟ فقال: «لا بأس [به]».<sup>٥</sup>

وهؤلاء حملوا الكراهة في خبر الكتاب على التحرير؛ لشروع استعمالها فيه في الأخبار، وهو حسن لكن يأبى عنه نفي البأس في خبر علي بن يقطين،<sup>٦</sup> فالجمع بالكرامة أظهر.

وتوقف العلامة فيه في المنتهي.<sup>٧</sup>

والظاهر تحقق القرآن بقراءة ما زاد على سورة ولو آية؛ لعموم قوله عليهما السلام: «ولا بأكثرب» في خبر منصور بن حازم.<sup>٨</sup>

ثم القائلون بالتحرير اختلفوا في بطلان الصلاة به، فصرَّح به الشيخ في النهاية:<sup>٩</sup>

١. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٧٢.

٢. هو الحديث ٢١ من هذا الباب من الكافي.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٩ - ٧٠، ح ٢٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٥١، ح ٧٣١٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٠، ح ٢٥٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٦، ح ١١٧٩؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٥١، ح ٧٣١٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٣، ح ٢٦٨؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٥١، ح ٧٣١٤.

٦. هذهم آنفًا.

٧. منتهي المطلب، ج ١، ص ٢٧٦ ط قديم.

٨. هو الحديث ٢١ من هذا الباب من الكافي.

٩. النهاية، ص ٧٦ - ٧٥.

والعلامة في التواعد<sup>١</sup>: بناة على دلالة النهي في العبادات على الفساد، ولكونه فعلاً كثيراً خارجاً عن الصلاة.

وأورد على الأول بأن النهي إنما توجه إلى أمير خارج عن الصلاة؛ لأن القراءة الواجبة فيها قد تمت بالسورة الأولى. وعن الثاني بمنع كونه فعلاً كثيراً، لا سيما في السور القصار وأية قصيرة.

أقول: على أن الفعل الكثير إنما يبطل الصلاة لو لم يكن دعاء ولا قرآنًا، وكذلك جاز في القنوت وغيره من أحوال الصلاة قراءة الآيات المشتملة على الدعاء و[غير] الدعاء وإن كانا كثيرين ولم يكونا مبطلين، فلهم لا يجوز أن يكون حال القراءة أيضًا غير مبطل وإن كان حراماً؟!

وظاهر الشيخ في المبسوط عدم البطلان بذلك مع تحريمها حيث قال: «قراءة سورة [كاملة] بعد الحمد واجبة، غير أنه إن قرأ بعض سورة أو قرن بين سورتين بعد الحمد لا يحكم ببطلان الصلاة»<sup>٢</sup>.

واستثنى من ذلك القرآن بين **الضحى** وألم نشرح، وبين الفيل والإيلاف، محتاجين  
بصحيحه زيد الشحام، قال: صلَّى بنا أبو عبد الله عليه السلام الفجر، فقرأ **الضحى** وألم نشرح في  
رکعة.<sup>٣</sup>

وَخَبْرُ الْمَفْضُلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا تَجْمِعُ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، إِلَّا الضُّحْجَى وَأَلْمَ نَشْرَمْ، وَسُورَةُ الْفَيْلِ وَالْإِيَّلَافِ». <sup>٤</sup>

وماروى في مجمع البیان عن العیاشی بپاسناده عن المفضل بن صالح، عن أبي عبد الله ع قال: «لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة، إلا الضحى وألم نشرح، وألم

١. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٧٢.

٢. المسوط، ج ١، ص ١٠٧.

<sup>٥٤</sup> ج. تهدیب الأحكام، ج. ٢، ص ٧٣، ح ٢٦٦؛ الاستبصار، ج. ١، ص ١٧٣، ح ١١٨٢؛ وسائل الشيعة، ج. ٦، ص ٥٤، ح ٣٢٦.

<sup>44</sup> المعنير، ج ٢، ص ١٨٨؛ تذكرة المفهوا، ج ٣، ص ١٤٩، ولم ينسب فيهما المفضل إلى أبيه.

تركيف ولایلاف قريش.<sup>١</sup>

واستنبط جماعة من الفحول من هذه الأخبار اتحاد كلّ اثنين من تبنك سورتين، فقد قال الصدوق في الفقيه:

موسوع عليك أيّ سورة [قرأت] في فرائضك إلا أربع سور، وهي: سورة الضحى وألم نشرح؛ لأنّهما جمعياً سورة واحدة، ولایلاف وألم تركيف؛ لأنّهما جمعياً سورة واحدة.<sup>٢</sup>

وقال الشيخ في الاستبصار: «لأنّ هاتين سورتين سورة واحدة عند آل محمد»<sup>٣</sup>، وينبغى أن يقرأهما موضعًا واحدًا، ولا يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم».<sup>٤</sup>

وحكمه العلامة في المستهني<sup>٥</sup> عن شيخنا المفید<sup>٦</sup> والسيد المرتضى.<sup>٧</sup>

وقد بالغ الشيخ في الاستبصار حيث قال: «لا تعاد البسمة في الثانية»،<sup>٨</sup> وهو محكم عن تبادله<sup>٩</sup> أيضًا.

والأظهر إعادتها - ولو قيل بالاتحاد - لإثباتها في المصاحف، وليس في هذه الأخبار تصریح بسقوطها ولا ظهور.

نعم، روى في مجمع البيان عن أبي بن كعب أنه لم يفصل بين الأخيرتين بالبسمة في مصحفه،<sup>١٠</sup> وفعله ليس بحجّة، بل لا يبعد القول بوجوب هذا القرآن، فإنّ تلك الأخبار إنما دلت<sup>١١</sup> على الجواز؛ لأنّه قد تقرر في محله أنّ الأمر الوارد بعد النهي إنما دلّ على

١. مجمع البيان، ج ١٠، ص ٤٤٩، تفسير سورة قريش؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٥٥، ح ٧٧٣٠.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٦، ذيل ح ٩٢١.

٣. الاستبصار، ج ١، ص ٣١٧، ذيل ح ١١٨٢.

٤. مستوى الطلب، ج ١، ص ٢٧٦ ط قدیم.

٥. حکایه عنه المحقق في المستبر، ج ٢، ص ١٨٧.

٦. الاستبصار، ص ١٤٦، المسألة ٤٣.

٧. الاستبصار، ج ١، ص ٣٧١، وعبارة هكذا: «ولا يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم».

٨. البيان، ج ١٠، ص ٣٧١، تفسير سورة الأشراح.

٩. مجمع البيان، ج ١٠، ص ٤٤٩، تفسير سورة قريش.

١٠. في السخن: «دلاء».

الجواز والإباحة، كما في قوله تعالى: «فَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَبُوْا»<sup>١</sup> بعد النهي عن الاصطياد في حال الإحرام، وإليه أشار العلامة في المستحب حيث قال: «وهاتان الرواياتان - مشيراً إلى الأذنتين من تلك الأخبار - غير دالتين على مطلوبهم؛ إذ أقصى ما يدلان عليه الجواز، أما الوجوب فلا». <sup>٢</sup>

ويؤيده إطلاق مرسلة ابن أبي عمر عن بعض أصحابنا، عن زيد الشحام، قال: صلى أبو عبد الله <sup>عليه السلام</sup> فقرأ في الأولى والضحى ، وفي الثانية ألم نشرح لك صدرك . رواها الشيخ في التهذيب وحملها على النافلة ، <sup>٣</sup> وليس ذلك أولى من حمل تلك على الجواز .

وأبعد من ذلك الاحتجاج بها على الاتحاد.

نعم، روی في مجمع البيان عن أبي العباس، عن أحد همایة <sup>عليه السلام</sup> قال: «ألم تر كيف فعل ربك ولإيلاف سورة [واحدة]». <sup>٤</sup>

وهو مع ندرته وعدم دلالته على الوحدة في الأذنتين لا يقبل المعارضة لإثبات كل منها في المصاحف بترجمة وبسمة، بل الاستثناء في تلك الأخبار أيضاً يقتضي التعدد . قوله في خبر أبي هارون المكفوف: (أن الحمد سبع آيات) إلخ. [ج ١٤ / ٤٩٩٢] قال طاب ثراه:

لم يختلف العامة والخاصة في أن الحمد سبع آيات، وإنما اختلفوا في أن البسمة هل هي آية منها أم لا؟ فمن جعلها آية منها جعل «صِرْطَ الْأَذْنِينَ أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ» آية واحدة . ومن لم يجعلها آية مستقلة جعل «صِرْطَ أَذْنِينَ أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ» آية وما بعدها آية . <sup>٥</sup> وأما أنَّ قل هو الله أحد ثلاثة آيات فلا ينطبق على قول أصلاً؛ لأنَّ من جعل البسمة

١. الماندة: (٥): ٢.

٢. مسند الططلب، ج ١، ص ٢٧٦ ط قديم.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٢، ٢٦٥ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٥٤ - ٥٥، ح ٧٣٢٨.

٤. مجمع البيان، ج ١٠، ص ٤٤٩، في تفسير سورة قريش؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٥٥، ح ٧٣٣١.

٥. انظر: مجمع البيان، ج ١، ص ٥٠؛ البيان، ج ١، ص ٢٥؛ جامع البيان، ج ١، ص ٧٤.

آية من كل سورة يعدها خمس آيات، والباقيون أربعاً، لكن الخبر ضعيف لا يعتمد عليه. قوله في موثقة عمّار: (قال في الرجل ينسى حرفاً من القرآن) [الخ. ج ٤٩٩٦/١٨] قال طاب ثراه:

فهذا دلالة على أن القرآن لا يقرأ في الركوع والسجود، لأن المراد بقوله: «ولكن إذا سجد فليقرأ»<sup>١</sup> أنه إذا فرغ من السجود فليقرأ.

ويؤيده ما رواه مسلم عن ابن عباس أنه قال عليه السلام: «نهيت أن أقرأ القرآن راكماً وساجداً، أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأمات السجود فاجتهدوا في الدعاء، فهم أن يستجاب لكم».<sup>٢</sup>

وقال بعض العامة أجاز القراءة فيما يمض السلف، وكرهها الجمهور. وقيل في توجيه الكراهة: إن الركوع والسجود حالنا ذل، فخصوصاً بالذكر، فكره أن يجمع بين كلام الخالق وكلام المخلوق في موضع واحد، فيكونا سوءاً.<sup>٣</sup>

قوله في خبر سماعة: (سألته عن قول الله عز وجل: «وَلَا تَأْتِهِنَّ بِمُصَلَّاتِكُنَّ وَلَا تُخَافِثُ  
بِهَا»<sup>٤</sup> قال: المخافة ما دون سمعك، والجهر أن ترفع صوتك شديداً.) [الخ. ج ٤٩٩٩/٢١]  
وفي مجمع البيان أيضاً في تفسير هذه الآية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الجهر بها رفع  
الصوت شديداً، والمخافة مالم تسمع أذنيك، واقرأ قراءة وسطاً ما بين ذلك».<sup>٥</sup>  
وفي خصوص الإخفافات حسنة عمر بن أذينة وابن بكير عن زراة عن أبي  
جعفر عليه السلام، وصحيفة الحلبى.<sup>٦</sup>

١. نهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٢، ح ١٦٣؛ وص ١١٩٥، ح ٢٩٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٣، ح ١١٦٤؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٩٣، ح ٧٤٣١.

٢. صحيح المسلم، ج ٢، ص ٤٨. وقوله: «فهمن» بمعنى جدير.

٣. انظر: المجموع للترزي، ج ٣، ص ٤١٤ و ٤٣٣؛ بداية المحدث، ج ١، ص ١٠٥ - ١٠٦؛ شرح مجمع مسلم للنورى، ج ٤، ص ١٩٧.

٤. الإسراء (١٧): ١١٠.

٥. مجمع البيان، ج ٦، ص ٣٠٤.

٦. هو الحديث السادس من هذا الباب.

٧. هو الحديث пятнадцатый من هذا الباب.

واعلم أنَّ ظاهر هذه الآية الكريمة عدم وجوب الجهر والإخفات في الموضع المعهودة، وهو منقول في المتن<sup>١</sup> عن ابن الجنيد، والسيد المرتضى في المصباح<sup>٢</sup> واشتهر ذلك بين العامة، بل أجمع عليه فقهاؤهم.

ودلل أيضاً عليه صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى<sup>عليه السلام</sup>، قال: سأله عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة، هل عليه أن لا يجهر؟ قال: «إِن شاء جهر، وإن شاء لم يفعل».<sup>٣</sup>

وهو ظاهر ما رواه الشيخ من حسنة عبد الله بن يحيى الكاهلي، قال: صلَّى بنا أبو عبد الله<sup>عليه السلام</sup> في مسجدبني كاهل، فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم، وقنت في الفجر، وسلم واحدة مما يلي القبلة». <sup>٤</sup>

ويؤيده الأصل، ومرسلة ابن فضال عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> قال: «الستة في صلاة النهار بالإخفات، والستة في صلاة الليل بالإجهار».<sup>٥</sup>

وإطلاق صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى<sup>عليه السلام</sup>، قال: سأله عن الرجل هل يصلح له أن يقرأ في صلاته، ويحرك لسانه في لهواته من غير أن يسمع نفسه؟ قال: «لا يأس أن لا يحرك لسانه يتوهّم توهّماً».<sup>٦</sup>

ويعارضها صحيحة زراة، عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>، في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه، أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفات فيه، فقال: «أَيُّ ذَلِكَ فَقْدَ نَفْضَ صَلَاتِهِ وَعَلَيْهِ

١. متن الطلب، ج ١، ص ٣٧٧.

٢. حكاها عنهما المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ١٧٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٢، ح ١٦٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٣، ح ١١٦٤؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٩٥، ح ٧٤١١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٨، ح ١١٥٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١١، ح ١١٥٧؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٥٨، ح ٧٣٣٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٩، ح ١١٦١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٤، ح ١١٦٥؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٧٣٩٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٧ و ٣١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢١، ح ١١٩٦؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٩٧ - ٩٨، ح ٧٤٤٣؛ و من ١٢٨، ح ٧٥٢٤.

الإعادة، وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدرى فلا شيء عليه قد تمت صلاته<sup>١</sup>.  
ويؤيد هذا ظاهر ما سيأتي في صحيفة صفوان، «فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها  
بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وأخفى ما سوى ذلك»<sup>٢</sup>.

ومارواه الصدوق في العلل عن محمد بن حمزة، قال: قلت لأبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup>: لأي علة  
تجهر في صلاة الفجر والمغرب وصلاة العشاء الآخرة وسائر الصلوات مثل الظهر  
والعصر لا يجهر فيها؟ ولأي علة صار التسبيح في الركعتين الأخيرتين أفضل من  
القرآن؟<sup>٣</sup> قال: «لأن النبي<sup>ص</sup> لما أسرى به إلى السماء كان أول صلاة فرضها الله عليه صلاة  
الظهر يوم الجمعة، فأضاف الله عز وجل إلى الملائكة تصلي خلفه، وأمر الله عز وجل  
نبيه<sup>ص</sup> أن يجهر بالقراءة؛ ليبيّن لهم فضله،<sup>٤</sup> ثم افترض عليه العصر ولم يضف إليه  
أحداً من الملائكة، وأمره أن يخفى القراءة؛ لأنَّه لم يكن وراءه أحد، ثم افترض عليه  
المغرب، ثم أضاف إليه الملائكة، فأمره بالإيجمار، وكذلك العشاء الآخرة، فلما كان  
قرب الفجر افترض الله عز وجل عليه الفجر، وأمره بالإيجمار؛ ليبيّن للناس فضله كما  
بین للملائكة، فلهذه العلة يجهر فيها».

فقلت: لأي شيء صار التسبيح في الأخيرتين أفضل من القراءة؟ قال: «لأنَّه لِمَا كَان  
في الأخيرتين ذكر ما يظهر من عظمة الله عز وجل فدهش وقال: سبحان الله والحمد لله  
ولَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَكْبَرُ، فلذلك العلة صار التسبيح أفضل من القراءة»<sup>٥</sup>.  
ورواه أيضاً في الفتية، قال: وسأل محمد بن عمران أبا عبد الله<sup>عليه السلام</sup> فقال: لأي علة

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٤، ح ١٠٠٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٢، ح ٦٣٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٣،  
ح ١١١٣؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٨٦، ح ٧٤١٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٦، ح ٢٤٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٠ - ٣١١، ح ١١٥٤؛ وسائل الشيعة، ج ٦،  
ص ٥٧، ح ٦٧٣٣؛ ورس ١٣٤، ح ٧٥٤٣.

٣. في المصدر: «القراءة» بدلاً من القرآن».

٤. المثبت من المصدر، وفي الأصل: «... بالقراءة لهم ليبيّن فضله».

٥. حل الشواغل، ج ٢، ص ٣٢٣ - ٣٢٢، الباب ١٢، ح ١.

تجهيز في صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الغداة، وسائر الصلوات الظهر والعصر لا يجهز فيها؟ إلى آخر الخبر يعنيه.<sup>١</sup>  
والظاهر أن محمد بن حمزة في نسخة العلل من تصحيف النساخ، فإن نسخ الفقيه أضيق.

وفي المتن<sup>٢</sup> محمد بن حمزان، وهو أظهر.<sup>٣</sup>  
ونقل مثله عن الفضل عن الرضا<sup>٤</sup>.

وفي خبر رجاء بن أبي الصحاح المتقدم: وكان يجهز بالقراءة في المغرب والعشاء وصلاة الليل والشفع والوتر والغداة، وبخفي القراءة في الظهر والعصر.<sup>٥</sup>  
وفي خبر محمد بن قيس الذي نرويه في باب القراءة في الركعتين الأخيرتين والتسبيح فيما في حكاية فعل أمير المؤمنين<sup>٦</sup> السر في الركعتين الأولتين من الظهر والعصر.<sup>٧</sup>

وروى الشيخ في باب كيفية الصلاة من أبواب زيادات كتاب الصلاة في الصحيح عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن<sup>٨</sup> عن القرآن بين السورتين في المكتوبة والنافلة، قال: «لَا بَأْسُ»، وعن تبعيض السورة، قال: «أَكْرَهُ ذَلِكَ، لَا بَأْسَ بِهِ فِي النَّافِلَةِ»، وعن الركعتين اللتين يصمت فيها الإمام، أيقرأ فيها بالحمد وهو إمام يقتدى به؟ قال: «إِنْ قَرَأْتَ فَلَا بَأْسُ، وَإِنْ سَكَتْ فَلَا بَأْسُ».<sup>٩</sup>

والمشهور بين الأصحاب وجوبهما؛ عملاً بالأخبار الأخيرة، بل أدعى في الخلاف

١. الفتاوى، ج ١، ص ٣٠٩، ح ٩٢٤؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٨٣، ح ٧٤٠٧.

٢. متن المطلب، ج ١، ص ٣٧٠ ط قدسيم.

٣. انظر: رجال التبجاشي، ص ٣٥٩، الرقم ٩٦٥؛ رجال الطوسي، ص ٢٨١، الرقم ٤٠٥٩؛ إيضاح الاشتباه، ص ٢٦٦، الرقم ٥٧٦؛ خلاصة الأقوال، ص ٣٦٢، الرقم ١٢١.

٤. متن المطلب، ج ١، ص ٣٧٧.

٥. عيون أخبار الرضا<sup>١٠</sup>، ج ٢، ص ١٩٤ - ١٩٧، الباب ٤٤، ح ٥؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٨٥، ح ٧٤١٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٧، ح ٣٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٢٥، ح ٧٥١٧.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٦، ح ١١٩٢.

عليه الإجماع،<sup>١</sup> ونسبة في المتن إلى ابن أبي ليلى.<sup>٢</sup>

وتحمل الشيخ صحيحة علي بن جعفر الأول على التقبة،<sup>٣</sup> وصحيحته الثانية على قراءة من يصلح خلف من لا يقتدي به،<sup>٤</sup> ومرسلة ابن فضال على النافلة،<sup>٥</sup> وجوز في الذكرى حمل السنة فيها على مثبت وجوبه بالسنة.<sup>٦</sup>

واحتاج الشهيد على الوجوب بفعل النبي ﷺ ووجوب التأسي به.<sup>٧</sup> وأجيب عنه بأن التأسي فيما لا يعلم وجهه إنما يكون مستحبًا لا واجبًا كما مرّ مراراً.<sup>٨</sup>

وإذ قد تقرر تقديم ما يوافق ظاهر الآيات من الأخبار المتعارضة وإن وافق مذهب العامة على ما يستفاد من مقبولية عمر بن حنظلة المشهورة،<sup>٩</sup> يظهر رحجان القول الأول بحمل الأخيرة على الاستحساب، ورجحه صاحب المدارك،<sup>١٠</sup> وربما تكلّف في تأويل الآية بما يوافق المشهور؛ اعتماداً على ما حكاه الطبرسي<sup>١١</sup> في مجمع البيان عن أبي مسلم: أن معناها لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها، «زابتني بين ذلك سبيلاً» بأن تجهر بصلة الليل والغداة، وتخافت بالظهرين.<sup>١٢</sup> وهو كما ترى.

وربما تعسّف في تأويتها بما أخرجها عن محل النزاع، فقيل: معناها لا تجهر

١. الخلاق، ج ١، ص ٣٧١ - ٣٧٢، المسألة ١٣٠.

٢. متنبـ المطلب، ج ١، ص ٢٧٧ قديم.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٢، ح ١٦٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٣، ح ١١٦٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٧، ح ٣٦٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢١، ح ١١٩٦.

٥. الاستبصار، ج ١، ص ٣١٣ - ٣١٤، ح ١١٦٥؛ فإنه جعل عنوانباب «باب الجهر في التراويف بالنهار».

٦. الذكرى، ج ٣، ص ٣٢٠، المسألة الثانية عشرة من مسائل القراءة.

٧. المصدر المتقى.

٨. مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٣٥٧.

٩. كتاب فضل العلم من الكافي، باب اختلاف الحديث، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٥١٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٠٦، ح ٣٣٣٤.

١٠. مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٣٥٨.

١١. كان بالأصل: «طبرى»، فصوابه.

١٢. مجمع البيان، ج ٦، ص ٣٠٤. وحكاه الرمخشري في الكشاف، ج ٢، ص ٤٧٠.

بإشاعة صلاتك عند من يزدشك، ولا تخافت بها عند من يلتمسها منك. ونقلوه عن الحسن.<sup>١</sup>

وفي مجمع البيان:

روي أن النبي ﷺ كان إذا صلى فجهر في صلاته، فاستمع له المشركون، فشتموه وأذوه، فأمره سبحانه بترك الجهر، وكان ذلك بمكة في أول الأمر، وبه قال سعيد بن جبير، وروي ذلك عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام.<sup>٢</sup>

وقال طاب ثراه: وقال بعض العامة: المراد بها القرآن مطلقاً؛ محتاجاً بما في صدر الآية من قوله تعالى: «وَقُرْءَاءُ آنَا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثَرٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا».<sup>٣</sup>  
وقال بعضهم: المراد بها الدعاء، واحتاج له بقوله سبحانه قبل ذلك: «قُلْ آذُّنُوا اللَّهُ أَوْ آذُّنُوا الرَّحْمَنَ أَيُّهُمَا تَذَعُّرُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى»، إلا أنها نسخت بقوله تعالى: «وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي تَفْسِيكَ».<sup>٤</sup>

وقال بعضهم: المراد بها الصلاة نفسها، والمراد: لا تحسنها في العلانية رياء، ولا تستئنها في السر، أو المعنى لا تستئنها جهراً ولا تتركها سرراً.<sup>٥</sup>  
وائفقت العامة على عدم وجوبهما سوى ما حكيناه عن ابن أبي ليلى.<sup>٦</sup>

وحكى في المتن عن أكثرهم استحباب الجهر في غير الظهرين على الإمام، ونفوه في المأمور معللين باستحباب الإنصات له. وأما الممنفرد فعن الشافعي أنه يستحب عليه؛ لأنَّه غير مأمور بالإنصات، وعن أحمد عدمه معللاً بأنه غير مأمور بإسماع غيره.<sup>٧</sup>

١. مجمع البيان، ج ٦، ص ٣٠٤.

٢. مجمع البيان، ج ٦، ص ٣٠٤.

٣. الإسراء (١٧): ١٠٦.

٤. الأعراف (٧): ١١٠.

٥. انظر: البيان، ج ٦، ص ٥٣٤؛ زيدية البيان، ص ١٢٩ - ١٣٠.

٦. حكمه عن العلامة في متنه المطلب، ج ١، ص ٣٧٧ ط قديم. وانظر: المتنى لمعبد الله بن قدامة، ج ١، ص ٦٨٣.

٧. متنه المطلب، ج ١، ص ٣٧٧. وانظر: المجموع للنووي، ج ٣، ص ٣٩٠، بذائع الصنائع، ج ١، ص ١٦٦؛ البر

الراقي، ج ٢، ص ١٧٠؛ حاشية د. المختار، ج ١، ص ٥٠٥.

وإطلاق كلام الأكثر يقتضي اطّراد الحكم في القضاء، وبه صرّح العلامة في المتن  
مدعياً إجماعنا عليه حيث قال: «حكم القضاء حكم الأداء في الجهر والإخفاف بلا  
خلاف عندنا، سواء كان القضاء مفعولاً في ليل أو نهار». <sup>١</sup>

واحتاج عليه بقوله <sup>٢</sup>: «من فاتته صلاة فليقضها كما فاتها». <sup>٣</sup>

وفيه ما تقدّمت الإشارة إليه من أنَّ الظاهر المتّبادر منه التشبيه في خصوص التصرّف  
والابتنام لا من كُلِّ وجه.

ويؤيّده إطلاق أخبار القضاء، وأصلّة عدم الوجوب.

واعلم أنَّ المشهور بين الفريقيين من الأصحاب استحبّ الجهر بالبسملة في  
مواضع الإخفافات في الحمد والسورة، صرّح بذلك الشيخ في النهاية <sup>٤</sup> والخلاف <sup>٥</sup>  
والمبسوط <sup>٦</sup>، وبه قال الشهيد، وفي الذكرى <sup>٧</sup> حكاٰه عن جمل السيد المرتضى <sup>٨</sup>، وعد ذلك  
من شعار الشيعة، وخصّه ابن إدريس بالركعتين الأولىتين من الظهرين <sup>٩</sup> وأiben الجنيد  
باليام <sup>١٠</sup>، والتخصيص من غير مخصوص يعتمد به: لما سُتُّرَّ من إطلاق الأخبار.  
ونقل في المختلف <sup>١١</sup> عن أبي الصلاح وجوبه في أولئك الظهرين في الحمد  
والسورة <sup>١٢</sup>، وعن ابن البراج وجوبه في غيرهما أيضاً <sup>١٣</sup>، وهو ظاهر الصدوق <sup>١٤</sup>.

١. متن المطلب، ج ١، ص ٣٧٧.

٢. عوالي الراكي، ج ٢، ص ٥٤، ح ١٤٣. وتجد ما يمعن في الكافي، بباب من يزيد السفرأ و يقدم من سفر...، ح ٧.

٣. النهاية، ص ٧٦.

٤. الخلاف، ج ١، ص ٣٣١، السنة ٨٣.

٥. المبسوط للطوسى، ج ١، ص ١٠٥.

٦. الذكرى، ج ٣، ص ٣٣٢.

٧. جمل التلم والمعلم (رسائل المرتضى، ج ٣، ص ٣٢).

٨. السراج، ج ١، ص ٢١٨.

٩. حكاٰه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٥٥، وقال: أفتى بذلك في كتاب الأحمدى.

١٠. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٥٥.

١١. الكافي في الفقه، ص ١١٧.

١٢. المهدى، ج ١، ص ٩٢.

١٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٨.

واحتاج على القول المشهور بخبر صفوان،<sup>١</sup> وروى الشيخ في الصحيح عنه، قال: صلّيت خلف أبي عبد الله عليهما السلام أياماً، فكان يقرأ في فاتحة الكتاب باسم الله الرحمن الرحيم، فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر بسم الله الرحمن الرحيم وأخفى ما سوى ذلك.<sup>٢</sup> وبؤيدهما عموم خبر حنّان بن سدير، قال: صلّيت خلف أبي عبد الله عليهما السلام فتعوذ باجهاز، ثمَّ جهر بسم الله الرحمن الرحيم.<sup>٣</sup>

ومارواه الشيخ مرسلاً عن أبي حمزة، قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام: «يا نمالي، إن الصلاة إذا أقيمت جاء الشيطان إلى قربن الإمام،<sup>٤</sup> فيقول: هل ذكر ربه؟ فإن قال: نعم ذهب، وإن قال: لا ركب على كتفيه، فكان إمام القوم حتى يفرغوا». قال: فقلت: جعلت فداك، أليس يقرأون القرآن؟ قال: «بلى، ليس حيث تذهب يا نمالي، إنما هو الجهر بسم الله الرحمن».٥

ويبدل أيضاً عليه ما سبق في خبر رجاء من قوله: وكان يجهر بسم الله الرحمن في جميع صلواته بالليل والنهار.<sup>٦</sup>

ومارواه الشيخ في المصباح عن أبي محمد العسكري عليهما السلام أنه قال: «علامات المؤمن خمس: صلاة إحدى وخمسين، وزيارة الأربعين، والتختم باليمين، وتعفير الجبين، والجهر بسم الله الرحمن الرحيم».٧

١. هو الحديث ٢٠ من هذا الباب من الكافي.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٦، ح ٢٤٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٠ - ٣١١، ح ١١٥٤؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٥٧، ح ٧٣٦.

٣. في هاشم الأصل: «في باب كفارة من أبواب الزیادات من التهذيب [ج ٢، ص ٢٨٩، ح ١١٥٨]، منه [ج ٢، ص ٢٨٩، ح ١١٥٨]؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٧٥، ح ٧٣٨٦، وص ١٣٤، ح ٧٥٤٥».

٤. في هاشم الأصل: «يعني للشيطان الذي هو موكل على الإمام، منه [ج ٢، ص ٢٨٩، ح ١١٥٨]».

٥. في المصدر: «ينصرفوا بدل يفرغوا».

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٠، ح ١١٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٧٥، ح ٧٣٧.

٧. عيون أخبار الرضا [ج ٢، ص ١٩٤ - ١٩٧، الباب ٤٤، ح ٥٢].

٨. مصباح المستجد، ص ٧٨٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٥٢، ح ١٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٧٨، ح ١٩٦٤.

ولما كانت أكثر هذه الأخبار واردة في الإمام ذهب ابن الجنيد إلى ما حكينا عنه: محتاجاً بأصالة المخافتة بها فيما يختلف به، لأنها بعض السورة، خرج ما إذا كان المصلي إماماً بتلك الأخبار.<sup>١</sup>

وفيه أن التخصيص الذكري لا يفيد تخصيص الحكم، فما في بعض ما ذكر من الأخبار من العموم يبقى على حاله.

واحتاج ابن إدريس على ما نقلنا عنه بأنه لا خلاف في وجوب الإخفات في الأخيرتين، فمن أدعى استحباب الجهر في بعضها وهو البسملة فعليه الدليل.<sup>٢</sup>

**والعواقب:** إن كل مادل على استحباب الجهر بها شامل للأخيرتين أيضاً.

واحتاج الموجبون -على مانقل عنهم - بمداومة النبي ﷺ على الجهر بها.

وفيه ما سبق من أن فعله ﷺ فيما لا يعلم جهته إنما يدل على الاستحباب.

ويؤيده عموم ما رواه الشيخ بسندين صحيحين، أحدهما عن عبيد الله بن علي الحلي، وثانيهما عن محمد بن علي الحلي عن أبي عبد الله عليهما سلامه عن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ بفاتحة الكتاب، قال: «نعم، إن شاء سرّاً وإن شاء جهراً».<sup>٣</sup>

ويسقط استحباب الجهر بها في مقام التقى؛ لما رواه الشيخ في الاستبصار بسند صحيح عن زكريا بن إدريس القمي، وهو كان وجهها، فالخبر حسن، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلّي بقوم يكرهون أن يجهر، أبى جوز أن يجهر ببسملة الرحمن الرحيم. فقال: «لا يجهر».<sup>٤</sup>

١. انظر: مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٥٦١٥٥.

٢. المراتج، ج ١، ص ٢١٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٩٦٦، ح ٢٤٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٢، ح ١١٦١؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٦١، ح ٢٤٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٨، ح ٢٤٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٢، ح ١١٦٠؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٦٠.

وَعَنْ أَبْنَىٰ أَبِي عَقِيلِ أَنَّهُ قَالَ: تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ عَنْهُمْ أَنَّ لَا تَفْيَةَ فِي الْجَهْرِ<sup>١</sup>  
بِالْبَسْمَلَةِ،<sup>٢</sup> وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ.

وَالقَائِلُونَ بِوجُوبِ الْجَهْرِ وَالْإِخْفَاتِ اسْتَنَوا صَلَةَ الْجَمَعَةِ أَجْمَعِينَ - وَيَأْتِي فِي مَحْلِهِ  
- صَلَةُ الظَّهِيرَ يَوْمَ الْجَمَعَةِ بَعْضَهُمْ، وَقَالُوا بِاسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ فِيهَا أَيْضًا، وَبَهْ قَالَ  
الشِّيخُ،<sup>٣</sup> وَنَسْبَهُ الصَّدُوقَ إِلَى الرَّحْصَنَةِ،<sup>٤</sup> وَاخْتَارَهُ الْمُحْقَقُ الشِّيخُ عَلَيَّ فِي شَرْحِ التَّوَاعِدِ<sup>٥</sup>  
وَيَدْلِيُّ عَلَيْهِ صَحِيحَةُ عُمَرَانَ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ<sup>٦</sup> يَقُولُ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ  
الرَّجُلِ يَصْلِيُّ الْجَمَعَةَ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، أَيْجَهِرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَالْقَوْنَتُ فِي الثَّانِيَةِ.<sup>٧</sup>  
وَحَسَنَةُ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>٨</sup>، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْجَمَعَةِ إِذَا صَلَيْتُ وَهَدَى  
أَرْبَعًا، أَجَهِرُ بِالْقِرَاءَةِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، وَقَالَ: «اقْرُأْ بِسُورَةِ الْجَمَعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ يَوْمَ الْجَمَعَةِ».<sup>٩</sup>  
وَصَحِيحَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>١٠</sup>، قَالَ: قَالَ لَنَا: «صَلُّوْا فِي السَّفَرِ صَلَةَ  
الْجَمَعَةِ جَمَاعَةً بِغَيْرِ خُطْبَةٍ وَاجْهِرُوا بِالْقِرَاءَةِ»، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ يَنْكِرُ عَلَيْنَا الْجَهْرَ بِهَا فِي  
السَّفَرِ، فَقَالَ: «اجْهِرُوْا بِهَا».<sup>١١</sup>

وَخَبْرُ مُحَمَّدِ بْنِ مُرْوَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ<sup>١٢</sup> عَنِ صَلَةِ الظَّهِيرَ يَوْمَ الْجَمَعَةِ  
[كَيْفَ نَصْلِيْهَا] فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «تَصْلِيْهَا فِي السَّفَرِ رَكْعَيْنِ، وَالْقِرَاءَةُ فِيهَا جَهْرًا».<sup>١٣</sup>

١. حِكَاهُ عَنْهُ فِي الْذَّكْرِيِّ، ج ٣، ص ٣٣٣.

٢. الْمُخْلَلُ، ج ١، ص ٣٢٢، الْمَسَأَةُ ٤٠٧.

٣. الْفَقِيرُ، ج ١، ص ٣٠٨، ذِيلُ ح ٩٢٢.

٤. جَامِعُ الْمَقَاصِدِ، ج ٢، ص ٣٦٩.

٥. الْفَقِيرُ، ج ١، ص ٤١٨، ح ١١١٢؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٣، ص ١٥-١٦؛ الْإِسْتِبْحَادُ، ج ١، ص ٤١٦، ح ١٥٩٤.

٦. وَسَالِلُ الشِّعْبَةِ، ج ٦، ص ١٦٠، ح ٨٦٢٠؛ وَص ٢٧١-٢٧٠، ح ٧٩٣٥.

٧. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٣، ص ١٤، ح ٤٩؛ الْكَالِيُّ، بَابُ الْقِرَاءَةِ يَوْمَ الْجَمَعَةِ وَلِبَلْتَهَا فِي الصلواتِ، ح ٣؛ وَسَالِلُ

الشِّعْبَةِ، ج ٦، ص ١٥٥، ح ٧٦٠٣.

٨. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٣، ص ١٥، ح ٥١؛ الْإِسْتِبْحَادُ، ج ١، ص ٤١٦، ح ١٥٩٥؛ وَسَالِلُ الشِّعْبَةِ، ج ٦، ص ١٦١،

ح ٧٦٢٥.

٩. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٣، ص ١٥، ح ٥٢؛ الْإِسْتِبْحَادُ، ج ١، ص ٤١٦، ح ١٥٩٦؛ وَسَالِلُ الشِّعْبَةِ، ج ٦، ص ١٦١،

ح ٧٦٣٦.

وفي المختلف: وكثرة الرواية تدل على الشهادة<sup>١</sup>، وقيل: لا يجوز مطلقاً، اختاره المحقق في المعتبر<sup>٢</sup>: لصحيحه ابن أبي عمير، عن جميل، قال: سألت أبا عبد الله<sup>عليه السلام</sup> عن الجماعة يوم الجمعة في السفر، قال: «تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر، ولا يجهر الإمام إنما يجهر إذا كانت خطبة»<sup>٣</sup>.

وقيل: يستحب إذا صلّيت جماعة لا إنفراداً.

وقال السيد المرتضى في المصباح على مانقل عنه في المخالف: والمنفرد بصلة الظهر يوم الجمعة، فقد روى أنه يجهر بالقراءة استحباباً، وروي أن الجهر إنما يستحب لمن صلّاها مقصورة بخطبة أو صلّاها ظهراً أربعاً في جماعة، ولا جهر على المنفرد.<sup>٤</sup>

وقال ابن إدريس:

وهذا الثاني هو الذي يقوى في نفسي وأعتقده وأقتي به: لأن شغل الذمة بواجب أو ندب يحتاج إلى دليل شرعي: لأصله براءة الذمة، والرواية مختلفة فوجب الرجوع إلى الأصل، ولأن الاحتياط يقتضي ذلك؛ لأن تارك الجهر تصح صلاته إجماعاً، وليس كذلك الجاهر بالقراءة.<sup>٥</sup>

قوله في صحيحه عمرو بن أبي نصر: (يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون). [٤٠٠٢/٢٥] ومثلها ما روى في التهذيب عن محمد بن عيسى، عن ابن مسakan، عن الحلبى، قال: قلت لأبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup>: رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله أحد. قال: «لا بأس، ومن افتح بسورة، ثم بدا له أن يرجع في سورة غيرها فلا بأس، إلا قل هو الله أحد، فلا يرجع منها إلى غيرها، وكذلك قل يا أيها الكافرون».<sup>٦</sup>

١. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٦٤.

٢. المستير، ج ٢، ص ١٧٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥، ح ٥٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٦، ح ١٥٩٧؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٦١، ح ٧٦٢٧.

٤. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٦٢.

٥. حكايه عن علين إدريس في السراج، ج ١، ص ٢٩٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٠، ح ٧٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٠٠-٩٩، ح ٧٤٤٨.

وفي الموثق عن ابن بكر، عن عبيد بن زراة، قال: سألت أبا عبد الله<sup>عليه السلام</sup> عن رجل أراد أن يقرأ في الصلاة سورة، فأخذني في أخرى، قال: «فليرجع إلى السورة الأولى، لأن بقرأ قبل هو الله أحد». <sup>١</sup>

ويستفاد منها أمران:

أحدهما: جواز الرجوع من سورة إلى أخرى، وظاهرها جواز ذلك قبل الإتمام، وينبغي تقييدها بما إذا لم يتجاوز ثلثها؛ لموثق عبد الله بن بكر، عن زراة، عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup>، في الرجل يريد أن يقرأ السورة، فيقرأ غيرها، فقال: «له أن يرجع ما بيته وبين أن يقرأ ثلثها». <sup>٢</sup>

والظاهر وفاق الأصحاب على عدم جواز العدول إذاجاوز النصف، بل قال جماعة - منهم ابن إدريس <sup>٣</sup> والعلامة في النهاية <sup>٤</sup> على ما حكى المحقق الشیخ علی فی شرح القواعد <sup>٥</sup> - بكفاية بلوغ النصف في عدم جوازه، ولم أجده شاهداً لهم من الأخبار.

وثانيهما: عدم جواز العدول عن الجحد والتوحيد مطلقاً، وينبغي تقييده ذلك بغير صلاة الجمعة وظاهرها حيث تأكّد الجمعة والمنافقين فيها، بل قيل بوجوبهما فيهما.

ويدلّ على ذلك التقييد صحيحـة محمد بن مسلم، عن أحدـهمـا <sup>٦</sup> في الرجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة في الجمعة، فيقرأ قبل هو الله أحد، قال: «يرجع إلى سورة الجمعة». <sup>٧</sup>

وموثقة ابن بكر، عن عبيد بن زراة، قال: قلت: لأبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> رجل صلى الجمعة

١. نهذب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٢، ح ٦٥١؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٥٣، ح ٧٥٩٨.

٢. نهذب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٣، ح ١١٨٠؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٠١، ح ٧٤٥١.

٣. المسنون، ج ١، ص ٢٩٧.

٤. نهاية الأحكام، ج ٢، ص ٤٧٩-٤٧٨.

٥. جامع المقاصد، ج ٢، ص ٢٧٩-٢٧٨.

٦. الكافي، باب القراءة يوم الجمعة وليتها في الصلوات، ح ٦، نهذب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٣-٢٤١، ح ٧٤٩.

وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٥٢-١٥٣، ح ٧٥٩٦.

وأراد أن يقرأ سورة الجمعة فقرأ قبل هو الله أحد، قال: «يعود إلى سورة الجمعة».<sup>١</sup>  
وصححه الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا افتتحت صلاتك قبل هو الله أحد  
وأنت تريـد أن تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع، إلاـن يكون يوم الجمعة، فإـنـك ترجع  
إلى الجمعة والمنافقـين منها».<sup>٢</sup>

ولكنـ الظاهر جواز ذلك العدول وإنـ جاوزـ النصفـ والثـالـثـينـ، وـقـيـدـهـ المـحـقـقـ الشـيـخـ  
علـىـ فيـ شـرـحـ التـوـاعـدـ بـعـدـ بـعـدـ التـجاـوزـ عـنـ النـصـفـ.<sup>٣</sup>  
وـفـيهـ تـأـمـلـ؛ إـذـ الـوـجـهـ فـيـ ذـلـكـ الـعـدـولـ فـضـيـلـةـ الـجـمـعـةـ وـالـمـنـافـقـينـ فـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ،  
فـعـتـىـ كـانـ مـحـلـ الـعـدـولـ باـقـيـاـ يـبـغـيـ جـواـزـهـ.

وـبـيـوـنـدـهـ ماـ وـرـدـ مـنـ الـعـدـولـ إـلـىـ النـافـلـةـ إـذـ ذـكـرـ بـعـدـ إـتـامـ التـوـحـيدـ، رـوـاهـ صـبـاحـ بـنـ  
صـبـيعـ، قـالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: رـجـلـ أـرـادـ أـنـ يـصـلـيـ الـجـمـعـةـ فـقـرـأـ بـقـلـ هوـ اللهـ أـحـدـ.  
قـالـ: «يـتـمـهـارـ كـعـتـبـينـ ثـمـ يـسـأـنـفـ».<sup>٤</sup>

وـهـذـاـ كـلـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ قـرـاءـةـ الـمـعـدـولـ عـنـهـ نـسـيـانـاـ، وـأـمـاـ عـنـ الـعـدـولـ فـالـظـاهـرـ عـدـمـ جـواـزـ  
الـعـدـولـ؛ لـلـزـومـ الـقـرـآنـ الـمـحـرـمـ فـيـ الـقـرـيـضـةـ. صـرـحـ بـذـلـكـ جـمـاعـةـ مـنـهـمـ الـمـحـقـقـ الشـيـخـ  
علـىـ فيـ شـرـحـ التـوـاعـدـ.<sup>٥</sup>

قولـهـ فـيـ خـبـرـ صـابـرـ: (هـمـاـ مـنـ الـقـرـآنـ). [جـ ٢٦ـ هـ ٤٠٠ـ ٤]ـ  
فـيـ الذـكـرـ:

أـجـمـعـ عـلـمـائـونـ وـأـكـثـرـ الـعـائـمـةـ عـلـىـ أـنـ الـمـعـوذـتـينـ -ـبـكـرـ الـوـاـوـ -ـمـنـ الـقـرـآنـ الـعـزـيزـ، وـأـنـهـ  
يـجـوزـ الـقـرـاءـةـ يـهـاـ فـيـ فـرـضـ الـصـلـةـ وـنـفـلـهـ.

ورـوـيـ منـصـورـ بـنـ حـازـمـ، قـالـ: أـمـرـنـيـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ قـرـأـ الـمـعـوذـتـينـ فـيـ الـمـكـتـوبـةـ.<sup>٦</sup>

١ـ. نـهـذـبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٣ـ، صـ ٢٤٢ـ، حـ ٦٥١ـ؛ وـسـائلـ الشـيـعـةـ، جـ ٦ـ، صـ ١٥٣ـ، حـ ٧٥٩٨ـ.

٢ـ. نـهـذـبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٣ـ، صـ ٢٤٢ـ، حـ ٦٥١ـ؛ وـسـائلـ الشـيـعـةـ، جـ ٦ـ، صـ ١٥٣ـ، حـ ٧٥٩٧ـ.

٣ـ. جـامـعـ الـمـقـاصـدـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٨٠ـ.

٤ـ. نـهـذـبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٣ـ، صـ ٨ـ، حـ ٢٢ـ؛ الـاسـبـهـارـ، جـ ١ـ، صـ ٤١٥ـ، حـ ١٥٨٩ـ؛ وـسـائلـ الشـيـعـةـ، جـ ٦ـ، صـ ١٥٩ـ،  
حـ ٧٦١٩ـ.

٥ـ. جـامـعـ الـمـقـاصـدـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٨٠ـ.

٦ـ. نـهـذـبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٢ـ، صـ ٩٦ـ، حـ ٣٥٦ـ؛ وـسـائلـ الشـيـعـةـ، جـ ٦ـ، صـ ١١٥ـ، حـ ٧٤٩٠ـ.

وعن مولى سام، قال: أئتنا أبو عبد الله عليه السلام<sup>١</sup> ونقل الخبر بعينه، ثم قال: وعن ابن مسعود: أنهم ليسوا من القرآن وإنما أنزلنا لتعويذ العسينين عليهما السلام<sup>٢</sup>.

وخلاله انقرض واستقر الإجماع الآن من العامة والخاصة على ذلك.<sup>٣</sup>

وقال طاب ثراه: روى مسلم بإسناده عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط؟! قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس». <sup>٤</sup> وله رواية أخرى بهذا المضمون، <sup>٥</sup> قال بعض علمائهم: «ألم تر» كلمة تعجب وبين معنى التعجب بقوله: «لم ير مثلهن»، والأظهر في معناه أنه لم تنزل سورة تكون آياتها كلها تعويذًا غيرهما، ولذا كان عليه السلام يتغورذ من الجن والإنس بغيرهما، فلم ينزلنا ترك التعوذ بعساوهما، ولما سحر النبي صلوات الله عليه وسلم استشفي بهما.<sup>٦</sup> وإن أريد لم ير مثلهن في الفضل فلا يعارض بماروى في الحمد وأية الكرسي ونحوهما؛ لأنه عام مخصوص.<sup>٧</sup>

وقال الأصحاب وأكثر العامة لفظة: قل، من السورتين، وزعم بعضهم أنهم ليست بهما، وإنما أمره عليه السلام أن يقول أعوذ.<sup>٨</sup>

وهو كما ترى؛ لظهور الأخبار في كونها جزءاً منها، وللإجماع على كتبها في المصاحف بخطتها مع التزامهم أن لا يكتب غير القرآن فيها بخطتها.

١. نفس المصدر، ج ٣٥٧: وح ٧٤٨٩ من الوسائل.

٢. مستند أحمد، ج ٥، ص ١٣٠؛ تأويل مختلف الحديث، ص ٣٠؛ الإنفاق، ج ١، ص ٢١٤.

٣. الذكرى، ج ٣، ص ٣٥٦.

٤. صحيح سلم، ج ٢، ص ٢٠٠؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ١٥٨؛ والسن الكبير له أيضاً، ج ١، ص ٣٣٠ ح ١٠٢٦؛ المعجم الكبير، ج ١٧، ص ٣٥١-٣٥٣. وكان في الأصل: «قال لي أبو عبد الله عليه السلام، فصربيناه حسب المصادر».

٥. مستند أحمد، ج ٤، ص ١٤٤ و ١٥١ و ١٥٢؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٤٦٢؛ صحيح سلم، ج ٢، ص ٢٠٠؛ سنن الترمذى، ج ٤، ص ٢٤٤، ح ٣٠٦٦؛ وح ٥، ص ١٢٢، ح ٣٤٢٦؛ السنن الكبير للبيهقي، ج ٢، ص ٣٩٤.

٦. شرح أصول الكافي للمازاندراني، ج ١١، ص ٦٥؛ تحفة الأخويني، ج ٨، ص ١٧٣؛ فيض القدير، ج ٣، ص ٧٣.

٧. شرح أصول الكافي للمازاندراني، ج ١١، ص ٦٥.

٨. المصدر المتفق عليه، فيض القدير، ج ٣، ص ٧٤.

## باب عزائم السجود

قال الشيخ في الخلاف: «سجدات القرآن خمسة عشر موضعًا، أربعة منها فرض على ما قلناه». <sup>١</sup> مشيرًا إلى الأربعة المذكورة في كلامه السابق، فقد قال قبل ذلك:

سجود التلاوة في جميع القرآن مسنون مستحبة إلا أربع مواضع، فإنهما فرض، وهي: سجدة لقمان، وحم السجدة، والنجم، وأقرأ باسم ربك، وما عداها مندوب للقارئ والمستمع. وقال الشافعى: الكل مسنون، وبه قال عمر وابن عباس ومالك والأوزاعي، وقال أبو حنيفة: الكل واجب على القارئ والمستمع. <sup>٢</sup>

ثم قال:

تفصيلها – يعني تفصيل الخمسة عشر موضعًا – في آخر الأعراف، وفي الرعد، وفي النحل، وفي بنى إسرائيل، وفي مريم وفي الحج سجستان، وفي القرآن: «وزادهم نورًا»، وفي النمل، وفي ألم تنزيل، وفي حم السجدة، وفي (ص)، وفي النجم، وفي انشقت، وفي «أقراً بإسم ربك».

وبه قال أبو إسحاق وأبو العباس بن سريح.

وقال الشافعى في الجديد: وسجود القرآن أربعة عشر كلها مسنونة، وخالف في (ص) وقال: إنه سجود شكر لا يجوز فعله في الصلاة.

وقال في القديم: أحد عشر سجدة، فأسقط سجدات المفضل، وهي: سجدة النجم، وانشقت، وأقرأ باسم ربك.

وبه قال ابن عباس وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسعيد بن جابر والحسن البصري ومجاحد ومالك.

١. الخلاف، ج ٢، ص ٤٢٧، المسألة ١٧٦.

٢. فتح الزيز، ج ٤، ص ١٨٥؛ المفتى لأبن قدامه، ج ١، ص ٦٥٢؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٧٧٨؛ المجموع للنبوى، ج ٤، ص ٥٨ و ٦١؛ تحفة النفاه، ج ١، ص ٢٣٥؛ عمد القارىء، ج ٧، ص ٩٥.

وقال أبو حنيفة: أربع عشر سجدة، فأسقط الثانية في الحجّ، وأثبتت سجدة من (ص).<sup>١</sup>  
انتهى.

واختلف الأصحاب في وجوب هذه السجادات الأربع بمجرد السماع بعد  
ما أجمعوا على وجوبها بال ثلاثة.

والسماع: الاستماع، ذهب إليه الأكثر، بل أدعى ابن إدريس عليه الإجماع.<sup>٢</sup>  
ويبدل عليه مارواه المصنف من خبر أبي بصير،<sup>٣</sup> وخبر أبي عبيدة، قال: سألت أبا  
جعفر<sup>٤</sup> عن الطامث تسمع السجدة، فقال: «إذا كانت من العزائم فلتسرجد إذا  
سمعتها».<sup>٥</sup>

والأظهر تخصيص هذه الأخبار بالمستمع؛ لما رواه المصنف في الصحيح عن  
عبد الله بن سنان،<sup>٦</sup> وهو ظاهر ما نقلناه عن الشيخ، وظاهر العلامة في القواعد حيث قال  
في أحكام الحائض: «لو تلت السجدة أو استمعت سجدت».<sup>٧</sup>

وقال المحقق الشيخ علي في شرحه: «يفهم منه عدم وجوب السجدة بالسمع، وقد  
صرح في هذا الموضوع»<sup>٨</sup> وبه قال واستقواه والدى طاب ثراه.  
هذا، والأخبار المذكورة تدل على عدم اشتراط هذه السجدة بالطهارة، ويزيدتها  
الأصل، وهو مذهب الشيخ. وقال في النهاية: «ولا يجوز للحائض أن تسجد».<sup>٩</sup>

١. المخلاف، ج ١، ص ٤٢٧ - ٤٢٨، المسألة ١٧٦. وانتظر: فتح العزيز، ج ٤، ص ١٨٥؛ المجموع، ج ٤، ص ٥٩ - ٦٠.  
٢. بدائع الصنائع، ج ١، ص ٩٣؛ المغني، ج ١، ص ٦٤٨؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٧٧٧؛ بداية المجنهد، ج ١، ص ١٧٩.  
٣. المرافق، ج ١، ص ٢٢٦.

٤. حماح ٢٤ من هذا الباب من الكافي.  
٥. الحديث الثالث من باب الحائض والنفاس تقرآن القرآن. ورواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٩.  
٦. ح ٣٥٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ١١٥، ح ٣٨٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٠، ح ٢٣٠.

٧. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

٨. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢١٦.

٩. جامع المقاصد، ج ١، ص ٣١٩.

١٠. النهاية، ص ٢٥.

واحتاج عليه بمارواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله في الموثق عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة؟ قال: «لاتقرأ ولا تسجد». <sup>١</sup>

وحمل في كتابي الأخبار الأول على الاستحباب، والأخير على جواز الترك واستبعده العلامة في المختلف لخروجه عن القولين. <sup>٢</sup>

وقال طاب ثراه: ولعل وجه الخروج أن القائل بعدم الاشتراط يوجب السجدة، والقائل بالاشتراط لا يجوزه.

ويتعدد السجود بتكرر موجبه ولو في مجلس واحد؛ لوجوب تكرر المسبيات بتكرر الأسباب إلا ما استثنى.

ولمارواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يعلم السورة من العزائم، فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد، قال: «عليه أن يسجد كلما سمعها، وعلى الذي يعلمه أيضاً أن يسجد». <sup>٣</sup>

ثم المشهور عدم جواز قراءة العزائم في الفرائض؛ لاستلزم إماماً زيادة السجود فيها عمداً، أو ترك السجود المأمور به؛ لمارواه المصتف عن زرارة، <sup>٤</sup> ومارواه الشيخ عن سمعة، قال: «من قرأ: أقرأ باسم ربك، فإذا ختمها فليسجد، فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليرفع، وإن ابتنىت مع إمام لا يسجد فيجزيك الإيماء والركوع، ولا تقرأ في الفريضة، أقرأ في التطوع». <sup>٥</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٢، ح ١١٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٠، ح ١١٩٣؛ دسالل الشيعة، ج ٢، ص ٣٤١، ح ٢٣١١.

٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٧٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٣، ح ١١٧٤؛ دسالل الشيعة، ج ٦، ص ٢٤٥، ح ٧٨٥.

٤. هو الحديث السادس من هذا الباب من الكافي.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٢، ح ١١٧٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٠، ح ١١٩١؛ دسالل الشيعة، ج ٦، ص ١٠٢، ح ٧٤٥٠.

وعدم صحتهما لاشتمال الأول على القاسم بن عروة، وهو مجهول الحال،<sup>١</sup> وعلى ابن بكير وهو كان فطحيحاً وإن كان موتفقاً،<sup>٢</sup> والثاني على عثمان بن عيسى وسماعة، وهما كاتنا واقفيتين وإن كان الأول ممدواحاً<sup>٣</sup> والثاني موتفقاً،<sup>٤</sup> منجبر بعمل الأصحاب. وعن ابن الجنيد أنه قال بالجواز، وأنه في النافلة يسجد في موضع القراءة، وفي الفريضة يومي عند بلوغ آية السجدة، فإذا فرغ قرأها وسجد.<sup>٥</sup>

وقيل: عند بلوغها الإمام مع ترك قراءتها مستنداً بقوله: «إذا فرغ قرأها وسجد».<sup>٦</sup> وهذا التوجيه غير بعيد على مذهبه، فإنه لا يوجب قراءة السورة، فالظاهر أنه يجوز التبعيض، ولم أجد نصاً على التفصيل الذي ذكره لو حمل على ظاهره. نعم، روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى<sup>٧</sup>، قال: سأله عن إمام قرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد، كيف يصنع؟ قال: «يقدم غيره فيتشهد ويُسجد وينصرف هو وقد تمت صلاتهم».<sup>٨</sup>

ولا يبعد حمل الإمام فيها على إمام من أهل الخلاف، فيكون المأمور مصلياً لنفسه فارئاً في نفسه.

وفي خبره الآخر: أنه سأله أخاه موسى بن جعفر<sup>٩</sup> عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة والنجم، أيركع بها أو يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها؟ قال: «يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ويركع، ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة».<sup>١٠</sup>  
ولا يبعد حملها على جاحد المسألة وكونه معدوراً، كما يشعر به آخر الخبر.

١. في رجال ابن داود، ص ١٥٣، الرقم ١٢١٤؛ ... كان وزير أبي جعفر المنصور، مذكور، وغيره لم يذكر فيه ذلك واكتفوا بترجمته.

٢. اختصار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٦٣٥، الرقم ٦٣٩؛ النهر المتضاد، ص ١٧٣، الرقم ٤٦٦.

٣. انظر: رجال البجاشي، ص ٣٠٠، الرقم ٨١٧؛ اختصار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٨٦٠، ح ١١١٧.

٤. رجال البجاشي، ص ١٩٣، الرقم ٥١٧.

٥. حكماء عن المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ١٧٥.

٦. انظر: مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٣٥٣.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٣، ح ١١٧٨؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٠٦، ح ٧٤٦٤.

٨. قرب الإسناد، ص ٢٠٢، ح ٧٧٦؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٠٦، ح ٧٤٦٣.

ومن جُوَز الاقتصر على بعض السورة أو الزيادة عليها فالظاهر جواز قراءتها عندهم إلى آية السجدة وتركها بلا بدل، أو الرجوع إلى سورة أخرى.

وقد ورد في موثق عمَّار السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا يستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر، فقال: «لا يسجد»، وعن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم، فقال: «إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها، وإن أحبَ أن يرجع فيقرأ سورة غيرها ويذعُّ التي فيها السجدة وفيرجع إلى غيرها»، وعن الرجل يصلِّي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلِّي لنفسه، وربما قرأوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها، فكيف يصنع؟ قال: «لا يسجد».<sup>١</sup>

وأما النافلة فيجوز قراءة تلك العزمات فيها، ويُسجد لها في محله.

ويدلُّ عليه بعض ما تقدم من الأخبار، وخاصًّا بها عموم ما رواه المصنف في الحسن عن الحلببي<sup>٢</sup>، وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحد همَّة عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يرکع ويُسجد، قال: «يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم».<sup>٣</sup>

وعن وهب بن وهب، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: «إذا كان آخر السورة السجدة أجزاءً أن ترکع بها».<sup>٤</sup>

ويؤيدُها أصلَّةُ الجواز من غير نص على المتن.

قوله في خبر سماحة عن أبي بصير: (إن صلَّيت مع قوم فقرأ الإمام) إلخ. لح ٥٠١٠/٤  
لعلَّ المراد بذلك الإمام الذي لا يدْعُ بعض العزمات عزائم، ولا يوجِب السجود لأية

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٣، ح ١١٧٧؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٠٥ - ١٠٦، ح ٧٤٦٢، وص ٢٤٣، ح ٧٨٤٥.

٢. هو الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٢ - ٢٩٣، ح ١١٧٦؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٠٤، ح ٧٤٥٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٢، ح ١١٧٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٩، ح ١١٩٠؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٠٢، ح ٧٤٥٦.

سجدها، ويقرأ هذا العزيمة، وقد سبق أن بعضهم لا يوجبون سجدة النجم واقرأ باسم ربك، وإن أفهم يوجبون السجود الواجب في محله، ولا يجزرون تأخيره إلى الفراغ من الصلاة، وهذا التأويل لابد منه في خبرى سماعة وعمار المتقدمين.

قوله في حسنة الحلبي: (ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع). [ح ٥١١/٥]  
لعل إعادة الفاتحة من باب التذكرة؛ ليكون الرکوع عن قراءة.

### باب القراءة في الركعتين الأخيرتين والتسبيح فيهما

أجمع أهل العلم على عدم وجوب قراءة سورة زائدة على الحمد في الثالثة من المغرب وفي الأخيرتين من الرباعيات، وعلى عدم استحبابها أيضاً، إلا ما نقل في العزيز عن الشافعى من أنه استحب في الجديد أقصر سورة محتاجاً بما روى عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثة آية، وفي الأخيرتين قدر خمس عشرة آية، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية، وفي الأخيرتين قدر نصف ذلك.<sup>١</sup>

وأجمع الأصحاب على ما أذعن في الذكرى<sup>٢</sup> على تخbir المصلى في تلك الركعات بين قراءة الحمد وحدها والتسبيح مطلقاً، إماماً كان أو منفراً.

ويدل عليه - زائداً على ما رواه المصلى - ما رواه الشيخ في الصحيح عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال: «كان أمير المؤمنين <sup>عليه السلام</sup> إذا صلَّى يقرأ في الأوليين من صلاته الظهر سرآ، ويسبح في الآخرين من صلاته الظهر على نحو من صلاته العشاء، وكان يقرأ في الأوليين من صلاته العصر سرآ أو يسبح في الآخرين على نحو من صلاته العشاء، وكان يقول: إن أول صلاة أحدكم الرکوع». <sup>٣</sup>

١. فتح العزيز، ج ٣، ص ٣٥٥. والحديث رواه أحمد في مسنده، ج ٣، ص ٨٥؛ وسلم في صحيحه، ج ٢، ص ٧٧ - ٢٨. - والبيهقي في السنن الكبرى، ج ٢، ص ٦٤.

٢. انظر: الذكرى، ج ٤، ص ٤٥٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٧، ح ٣٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٢٥، ح ٧٥١٧.

وفي الصحيح عن عبيد بن زرار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر، قال: «تبَّعْ وتحمد الله وتستغفر لذنبك، وإن شئت فاتحة الكتاب، فإنها تحميد ودعاة». <sup>١</sup>

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «يجزيك التسبيح في الآخرين»، قلت: أى شيء تقول أنت؟ قال: «أقرأ فاتحة الكتاب». <sup>٢</sup>

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ <sup>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</sup>: أَيْمًا أَفْضَلُ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ  
الْآخِرَتَيْنِ أَوِ التَّسْبِيعِ؟ فَقَالَ: «الْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ».<sup>٣</sup>

وعن علي بن حنظلة، قال: سأله أبو عبد الله ع عن الركعتين الأخيرتين، ما أصنع فيهما؟ فقال: «إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب، وإن شئت فاذكر الله، فهو سواء»، فقلت: أي ذلك أفضلاً؟ قال: «هما والله سواء، فإن شئت سجّحت، وإن شئت قرأت».<sup>٤</sup>

وفي الصحيح عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إذا كنت إماماً فاقرأ في الركعتين الأخيرتين فاتحة الكتاب، وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل». <sup>٥</sup>

وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عِدْدَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: «أَدْنَى مَا يَجْزِي مِنَ الْقُرْوَلِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٨، ح ٣٦١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢١، ح ١١٩٩؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٠٧ - ١٠٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٥، م ١٢٤؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٢٦، م ٧٥٢.

<sup>٢</sup> تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٨-٩٩، ح ١٧٠ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٢، ح ١٢٠١؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٢٥-١٢٧، ح ٧٥١٨.

<sup>٤</sup>. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٦، ح ٣٦٩؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٠٨، ح ٧٤٦٩.

<sup>٥</sup> تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٩٩، ح. ٣٧١؛ الاستبصار، ج. ١، ص. ٣٢٢، ح. ١٢٠٢؛ وسائل الشيعة، ج. ٦، ص. ١٢٦.

<sup>6</sup> نهذب الأحكام، ج ٢، ص ٩٩، ح ١٧٢؛ الاستبار، ج ١، ص ٣٢٢، ح ١٢٠٣؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٢٤ - ١٢٥، ح ٧٥١٥. وفي الجميع: «أنا أكير» بدل: «لا إله إلا الله».

الأخيرتين ثلاث تسبيحات، يقول: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله<sup>١</sup>.

وقد تقدم فيما رويناه عن محمد بن عمران، فقلت: لأي شيء صار التسبيح في الآخرين أفضل من القراءة؟ قال: «لأنه لاما كان في الآخرين ذكر ما يظهر من عظمة الله عز وجل فدهش وقال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبير»<sup>٢</sup>.

وفي الذكرى<sup>٣</sup>: وقال ابن بابويه: قال الرضا<sup>عليه السلام</sup>: «إنساً جعلت القراءة في الركعتين الأولتين والتسبيح في الآخرين للفرق بين ما فرض الله تعالى من عنده وبين ما فرضه من عند رسول الله<sup>صلوات الله عليه</sup>»<sup>٤</sup>.

وعن فقه الرضا<sup>عليه السلام</sup> أنه قال: «اقرأ في الركعتين الآخرين إن شئت الحمد وحده، وإن شئت سبّحت ثلاث مرات»<sup>٥</sup>.

وروى العامة عن علي<sup>عليه السلام</sup> قال: «اقرأ في الأولتين وسبّح في الآخرين»<sup>٦</sup>.

وقد سبق في خبر رجاء بن أبي الصحاح،<sup>٧</sup> وسيأتي في بعض أخبار أخرى. وإطلاق ما ذكر من الأخبار يقتضي التخيير ولو كان مسبوقاً غير مدرك للركعتين الأولتين مع الإمام.

ويؤكّد ما رواه الصدوق في الفقيه في النفي عن عمر بن أذينة، عن زرار، عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال: «إذا أدرك الرجل بعض القراءة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلة خلفه جعل ما أدرك أول صلاته إن أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة ركعتين وفاته ركعتان قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الإمام في نفسه بأم الكتاب، فإذا سلم الإمام قام فصل الآخرين لا يقرأ فيهما، إنما هو تسبيح وتحليل ودعاء ليس

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١١٦٠؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٠٩، ح ٧٤٧٣.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٩، ح ٩٢٤؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٣٣، ح ٧٥١١.

٣. الذكرى، ج ٣، ص ٣٥٧.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٨، ح ٩٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٨، ح ٢٨٣، و ص ١٢٤، ح ٧٥١٢.

٥. فقه الرضا<sup>عليه السلام</sup>، ص ١٠٨؛ مستدرك الوسائل، ج ٤، ص ٢٠٢، ح ٤٤٩.

٦. المعتبر، ص ١٦٥؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٢٤، ح ٧٥١٣.

٧. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١١٠، ح ٧٤٧٤.

فيهما قراءة، وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام، فإذا سلم الإمام قام فقرأ آم الكتاب ثم تعد فتشهد، ثم قام فصلّى ركعتين ليس فيهما قراءة.<sup>١</sup>

وأختلفوا في مقامين: الأول: في الأفضلية، ثم في الأفضل، فظاهر الشيخ في النهاية<sup>٢</sup> والبساط<sup>٣</sup> تساويهما مطلقاً، حيث حكم بالتحير بينهما من غير تعریض لفضیل أحدهما.

وقد قبل مثل ذلك في العمل<sup>٤</sup> على ما نقل عنه.<sup>٥</sup>

ويدلّ عليه خبر عليّ بن حنظلة<sup>٦</sup> المتقدم، وذهب الصدوق إلى أن التسبيح أفضل مطلقاً، كما سيظهر مما نحكيه عن القمي،<sup>٧</sup> وهو منسوب إلى أبيه أيضاً، وسنروي كلامه.

ويدلّ عليه بعض ما تقدم من الأخبار، ومداومة الرضا<sup>٨</sup> عليه على ما سبق في خبر رجاله،<sup>٩</sup> وما سيأتي من صحيح حرizer.<sup>١٠</sup>

وقال الشهيد في اللعنة: «والحمد أولى»،<sup>١١</sup> وهو عام للإمام والمنفرد.

ويدلّ عليه خبر معاوية بن عمّار،<sup>١٢</sup> وما روينا من صحيحة عبد الله بن سنان<sup>١٣</sup>

ومحمد بن حكيم.<sup>١٤</sup>

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٣، ح ١١٦٣. ورواه الشيخ في الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٦، ح ١٦٨٣؛ وتهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٥، ح ١٥٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٨٨، ح ١٠٩٧٧.

٢. النهاية، ص ٧٦.

٣. البساط، ج ١، ص ١٠٦.

٤. البصائر والمقدود (وسائل المشر، ص ١٨١).

٥. حكاه عنه الملاّمة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٤٦.

٦. وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٠٨، ح ٧٤٦٩.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٩، ح ٩٢٤.

٨. حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٤٨.

٩. وسائل الشيعة، ج ١، ص ١١٠، ح ٧٤٧٤.

١٠. وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٠٩، ح ٧٤٧١.

١١. اللعنة المذهبية، ص ٢٩؛ شرح اللعنة، ج ١، ص ٥٩٨.

١٢. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

١٣. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٢٦، ح ٧٥٢٠.

١٤. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٢٥، ح ٧٥١٨.

وفصل جماعة بين الإمام والمنفرد، ففصل الشهيد في الدروس<sup>١</sup> القراءة في الأول والتسبیح في الثاني، وفصل الشيخ في الاستبصار<sup>٢</sup> القراءة في الأول وسوئي بينهما في الثاني، وبذلك جمعاً بين الأخبار تفصيلاً للقراءة للإمام: لدلالة مارواه المصنف عن معاوية بن عمّار<sup>٣</sup> وما رويته من صحيحة منصور بن حازم<sup>٤</sup> عليه.

ويؤيدهما أنه قد يكون في المأمورين مسبوق غير مدرك للركعتين الأولتين مع الإمام، فلو سبّح في الأخيرتين لما أدرك القراءة أصلاً.

ولهذا فصل ابن الجنيد في الإمام أيضاً. فقال -على ما نقل عنه في المختلف-: يستحب للإمام المتيقن أنه لم يدخل في صلاته أحد ممن سبقه بركمة من صلاته، ولم يدخل أن يسبّح في الأخيرتين ليقرأ فيها من لم يقرأ في الأولتين من المأمورين، وإن علم بدخوله أو لم يأمن ذلك قرأ فيهما الحمد؛ ليكون أول صلاة الداخل بقراءة، والمأمور يقرأ فيهما والمنفرد بجزيه أيهما فعل<sup>٥</sup>.

والظاهر أفضليّة القراءة لمن سها عنها في الأولتين؛ لمارواه الحسين بن حماد، عن أبي عبد الله<sup>٦</sup>، قال: قلت له: أسهوا عن القراءة في الركعة الأولى، قال: «اقرأ في الثانية»، قلت: أسهوا في الثانية، قال: «اقرأ في الثالثة»، قلت: أسهوا في صلاتي كلها، قال: «إذا حفظت الركوع والسجود تمت صلاتك»<sup>٧</sup>.

ويؤيده صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر<sup>٨</sup> قال: سأله عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته، قال: «لا صلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفاف»<sup>٩</sup>.

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٧٥، الدرس ٤١.

٢. الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٢، باب التخbir بين القراءة والتسبیح بين الركعتين الأخيرتين.

٣. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٤. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٢٦، ح ٧٠١٩.

٥. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٤٩ - ١٥٠.

٦. المقتب، ج ١، ص ٣٤٥ - ٣٤٦، ح ١٠٠٤؛ نهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٨، ح ٥٧٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٥، ح ١٢٤٢؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٩٣، ح ٧٤٣٠.

٧. نهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٦، ح ٥٧٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٦، ح ١٣٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٧، ح ٧٢٨٠ و ص ٨٨، ح ٧٤١٧.

وإنما حملناه على الفضل مع أن ظاهره الوجوب لصحبيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأخيرتين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ، قال: «أتم الركوع والسجود؟» قلت: نعم، قال: «إني أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها». <sup>١</sup>

وهذا هو المشهور بين الأصحاب، منهم الشيخ في الغلاف حيث قال: «فإن نسي القراءة في الأولتين قرأ في الأخيرتين»، <sup>٢</sup> بل نسب العلامة في المختلف إليه تعين القراءة حينئذ مستنداً بعين هذه، واحتج عليه بما رويناه من الخبرين الأوليين. <sup>٣</sup>

وحكى التخبير هنا أيضاً عن جماعة منهم الشيخ في المبسوط <sup>٤</sup> وأبي عقيل، واختاره محتجاً بصحبيحة معاوية بن عمار المذكورة.

وأجاب عن خبر [حسين بن] حماد بأن طريق حديثنا -يعنى خبر معاوية بن عمار- صحيح، وهذا يحتاج إلى تصحیح طريقه، ومع ذلك فنحن نقول بموجبه: إذ الأمر بالقراءة لا ينافي التخبير، فإن الواجب المخbir مأمور به. وعن صحبيحة محمد بن مسلم بأنه غير معمول به: إذ القراءة ليست ركناً، فيحمل على ترك الفاتحة عمداً. <sup>٥</sup>

والذى يظهر ممادى من الأخبار والجمع بينها رجحان التبسيع للمنفرد ورجحان القراءة للإمام لا سيما إذا علم أنَّ في المأمورين مسبقاً.

لا يقال: قد ورد النهي عن القراءة في صحبيحة الحلبى المتقدم <sup>٦</sup> وظاهره التحرير،

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٦، ح ٥٧١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤، ح ٣٥٧؛ دليل الشيعة، ج ٦، ص ٩٢، ح ٧٤٢٨.

٢. المخلاف، ج ١، ص ٣٤١، المسألة ٩٣.  
٣. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٤٩ - ١٥٠، فإنه حکى عن المبسوط بعد القول بأولوية القراءة فيما إذا نسي القرآن في الأولتين: «وقد روی أنه إذا نسي في الأولتين القراءة تعین في الأخيرتين»، وكلامه هذا في المبسوط، ج ١، ص ١٤٩.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٤٩.

٥. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٥١.

٦. دليل الشيعة، ج ٦، ص ١٢٤ - ١٢٥، ح ٧٥١٥.

وهو مطلق؛ لأننا نحمله النهي على التزويه مقيداً بالمنفرد.

وحمله الشيخ في الاستبصار على ظاهره معتقداً بأنَّ غير القراءة لا يجوز.<sup>١</sup>

وربما قيل: إنَّ جملة: «لا تقرأ فيها» حالية، والمعنى إذا قمت في الركعتين الأخيرتين وأنت غير قارئ فيما فقل كذا وكذا.

هذا، وفي تعليقات المولى المرحوم المبرور مولانا عبد الله الشوشتري قدس روحه ونور الله مرقده على التهذيب:

وأَلَّذِي يحضرني في توقعات صاحب الأمر عليه السلام التي ذكرها صاحب الاستجاج: أَنَّ أحاديث جواز قراءة التسبيح بدل الفاتحة منسوخة بـ(لا صلة إلَّا بفاتحة الكتاب)، وعلى هذا فالاحوط ترك النسخ. انتهى.<sup>٢</sup>

وفيه تأمل فإنَّ الأخبار المذكورة متفوقة عن الأئمة<sup>عليهم السلام</sup> ولا نسخ في عهدهم، وهو خبر واحد لا يقبل المعارضة للأخبار المتکثرة.

الثاني: في كيفية التسبيح وكيفيته، فظاهر المصنف إجزاء التسبيحات الأربع مرتان واحدة، بل تعينه حيث اكتفى في الباب بذكر ما يدلُّ عليه، ويدلُّ عليه أيضاً ما روي عنه عن الصدوق.

لكن الخبرين ضعيفان، أما خبر الصدوق فلما سبق، وأما خبر الباب<sup>٣</sup> فرواية المصنف إيه عن محمد بن إسماعيل بغير واسطة، وقد مرَّ مراراً أنه البندقى النيشابوري، وهو مجهول الحال. لكن صلحه جماعة منهم الشهيد في الذكرى<sup>٤</sup>، والعلامة في المختلف<sup>٥</sup>، وهو ضعيف.

١. الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٢، ح ١٢٠٣.

٢. لم أثر عليه، والظاهر العاشرة على التهذيب للمولى عبد الله بن حسين التستري الاصفهاني المتوفى في ١٦ من المحرم ١٠٢١، قال في الرياض: أنها مفيدة، وينقل عنه المحدث الجزائري في شرحه للتهذيب. الدرية، ج ٦، ص ٥١، الرقم ٢٥٥.

٣. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٤. الذكرى، ج ٣، ص ٣١٤.

٥. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٤٧.

وربما احتاج له بما نقل عن كتاب جمال الأسبوع بسانده الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن أبي عبد الله البرقي يرفعه إلى أبي عبد الله عليهما السلام: قال: قال له رجل: جعلت فداك، أخبرني عن قول الله تبارك وتعالى وما وصف من الملائكة: «يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ لَا يَقْنُرُونَ» ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ قَ مَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُوْا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيْمًا»، كيف لا يفترون وهم يصلون على النبي عليهما السلام؟ فقال أبو عبد الله عليهما السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَ تَعَالَى لِمَا خَلَقَ مُحَمَّداً أَمْرَ الْمَلَائِكَةِ» فـقال: انقصوا من ذكري بمقدار الصلاة على محمد، فـقول الرجل صلى الله عليه محمد في الصلاة مثل قوله سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.<sup>١</sup> وفيه تأمل.

ونقل في التختلف عن علي بن بابويه أنه قال: وسبّح في الآخرين، إماماً كنت أو غير إمام، تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله - ثلاثة.<sup>٢</sup>

ولعله أراد ثلثة تسبيحات بأن يقول المذكور مرة واحدة بقرينة أنه احتاج عليه - على ما نقل عنه - بما رواه محمد بن حمران، عن الصادق عليهما السلام: «وصار التسبّح أفضّل من القراءة في الأخيرتين لأن النبي عليهما السلام لما كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عزوجل، فذهب و قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، فلذلك صار التسبّح أفضّل من القراءة».<sup>٣</sup> فلا يرد عليه ما أوردته فيه بقوله: وليس فيه دلالة ناصحة على المراد؛ إذ لم ينص فيه على التسع.

نعم، يرد عليه أن الخبر على ما روينا أنه مـشتمـل على التكبير أيضاً، فيكون دليلاً على الأربع وستشير إليه.

وحكى فيه<sup>٤</sup> عن أبي الصلاح أنه أوجب تسع تسبيحات.<sup>٥</sup>

١. جمال الأسبوع، ج ٢، ص ١٤٦؛ مـسندـهـ لـالـوسـائلـ، ج ٥، ص ٣٢٩، ح ٦٠١٢.

٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٤٦. وهذا الكلام مـذـكـرـ فيـ الـهـدـاـيـةـ، ص ١٣٥ ولـمـ يـنـسـبـ إـلـيـهـ والـدـهـ.

٣. المقني، ج ١، ص ٣٠٩، ح ٩٤.

٤. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٤٦.

٥. الكافي في الفقه، ص ١١٧.

ويدل عليه ما رواه الصدوق في القتبة في الصحيح عن حriz، عن زرار، عن أبي جعفر<sup>١</sup> قال: «لا تقرآن في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام» قلت: فما أقول فيهما؟ فقال: «إن كنت إماماً أو وحدك فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلث مرات تكملة تسعة تسبيحات، ثم تكبر وترفع».<sup>٢</sup>

وما رواه في الذكرى عن حriz، عن زرار، عن الباقر<sup>٣</sup> قال: إن كنت إماماً فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلث مرات، ثم تكبر وترفع».<sup>٤</sup>

ورواه ابن إدريس أيضاً في السراويل<sup>٥</sup> في الصحيح في كتاب الصلاة، وذهب الشيخ في البسيط<sup>٦</sup> إلى وجوب عشر تسبيحات، وهو منقول في المخالف<sup>٧</sup> عن جمله<sup>٨</sup> أيضاً، وعن سلار<sup>٩</sup> وابن البراج<sup>١٠</sup> وهو ظاهر ابن إدريس.<sup>١١</sup>

ويجزي المستعجل أربع وغيره عشرة.

ويدل عليه حسنة حriz على ما رويت في باب نوادر الكتاب من السراويل.<sup>١٢</sup>  
وقال المفيد في المقنعة:

والتسبيح فيما أن تستحب عشر تسبيحات، تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، ثم تعيدها ثانية وثالثة، وتقول في آخر التسبيح الثالث: والله أكبر وترفع بها، وإن سبّح أربع

١. القتبة، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١١٥٩، وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٢٢ - ١٢٣، ح ٧٥٠٩.

٢. الذكرى، ج ٣، ص ٢١٤.

٣. السراويل، ج ١، ص ٢١٩.

٤. البسيط، ج ١، ص ١٠٦.

٥. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٤٦.

٦. الجمل والمقوود (الرسائل العشر)، ص ١٨١.

٧. العواسم الملعونة، ص ٧٢.

٨. المهدب، ج ١، ص ٩٤ - ٩٥، وفيه: «أو يستحب ثلاث تسبيحات يقول في كل واحدة منها: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وله أكبر».

٩. السراويل، ج ١، ص ٢٢٢.

١٠. انظر: السراويل، ج ١، ص ٢٢٢.

تسبيحات في كل ركعة منها ف قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أجزاء ذلك، ثم ترك بالتكبير.<sup>١</sup>

ويذلك جمع بين الأخبار، وظاهر التخيير بين التسعة والأربع وأن الواحدة من العشر المذكور للركوع.

وقال الشيخ في النهاية: ويقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلات مرات.<sup>٢</sup>

فقد أوجب اثنى عشر تسبيحة، ورجحه الشهيد في الذكرى،<sup>٣</sup> وحكاه فيه<sup>٤</sup> والعلامة في المختلف<sup>٥</sup> عن الاتصال،<sup>٦</sup> وإليه ذهب الصدوق في الفقيه على ما في أكثر نسخة المصححة، حيث قال:

وقل في الركعتين الأخيرتين إماماً كنت أو غير إمام: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلات مرات، وإن شئت قرأت في كل ركعة منها الحمد، إلا أن التسبيح أفضل.<sup>٧</sup>

ويدل عليه ما نقل عن فقه الرضا<sup>٨</sup> أنه قال: «تقرأ فاتحة الكتاب وسورة في الركعتين الأولىتين وفي الركعتين الأخيرتين الحمد وحده، وإنما فسبح فيما ثلثان، تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر تقولها في كل منها ثلات مرات».<sup>٩</sup> وما تقدم في خبر رجاء من قوله: وكان عليه السلام يستحب في الأخيرتين، يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلات مرات، وهذا الخبر وإن كان ضعيفاً

١. المتفق، ص ١١٣.

٢. النهاية، ص ٧٦.

٣. الذكرى، ج ٣، ص ٣١٥.

٤. الذكرى، ج ٣، ص ٣١٦.

٥. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٤٥.

٦. الاتصال، ص ٢٦١.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٣١٩، بعد الحديث ٩٤٤.

٨. فقه الرضا<sup>٩</sup>، ص ١٠٥.

٩. وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١١٠، ح ٧٤٧٤.

جداً - فإنه مروي عن تميم بن عبد الله عن أحمد بن علي الأنصاري عنه ولم يتعرض لذكر تميم أكثر أرباب الرجال، وضيقه العلامة في الخلاصة<sup>١</sup> على ما نقل عنه، وأحمد بن علي هذا هو أحمد بن علي بن مهدي بن صدقة بن هشام بن غالب بن محمد بن علي الرقي الأنصاري، ورجاء بن أبي الضحاك غير مذكور في كتب الرجال التي رأيناها - ولكن عمل بمضمونه الأكثر، منهم الصدوق وحكم بصحته، وفي شرح الفقيه<sup>٢</sup> حكم الصدوق بصحة الخبر مع أن رجاء كان شر خلق الله والسايعي في قتلها صلوات الله عليه، فيمكن أن يكون ورد إليه من طريق آخر صحيحه ما يؤيده واعتمد عليه.

لكن الظاهر أنه كان عنده ثقة واعتمد عليه كما في سائر المؤثرين.

وحكى في المختلف عن ابن أبي عقيل أنه قال: السنة في الأواخر التسبيح، وهو أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وأكبر سبعاً أو خمساً، وأدناه ثلاثة في كل ركعة.<sup>٣</sup>

ولم أجد مستندأ له، وكأنه حمل التسبيح هنا على التسبيح في الركوع والسجود، فتأمل. وقد ظهر مما ذكر أن أظهر الأقوال التسع: لصحة خبرها وصراحة متنها فيها. وأما خبر العشر فهو أيضاً وإن كان صحيحاً إلا أن اختلاف متنه بسنده واحد يوجب ضعف العمل به، ولكن لما كان كل من التسبيحات الأربع ذكرًا مطلوبًا في الصلاة - لا سيما وقد صلح التسبيح المطلق من أخبار متعددة قد سبقت، بل وقع التصرير في خبر أبي بصير<sup>٤</sup> المتقدم بإجزاء «سبحان الله» ثلاثة - جاز العمل بكل من هذه. وقال الشهيد في اللمعة: «ويجزي في غيرهما - يعني غير الأوليين - الحمد وحدها أو التسبيح أربعًا أو تسعًا أو عشرًا». <sup>٥</sup>

١. خلاصة الأقوال، ص ٢٢٩. وضيقه أيضاً ابن الفضاني في رجاله، ص ٤٥، الرقم ٢١.

٢. دوحة السنطين، ج ٢، ص ٢٩٥.

٣. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٤٥.

٤. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٠٩، ح ٧٤٧٣.

٥. اللمعة الدمشقية، ص ٢٩.

وفي شرحه «وجه الاجتراء بالجميع ورود النص الصحيح بها»<sup>١</sup>

ولعله أراد بالنص الصحيح ما ذكرناه من ورود النص الصحيح بالتسبيحة المطلقة بحيث يشمل كلاً من تلك الأفراد، وإن فقد عرفت حال سند مستند أكثرها، فتدبر.

## باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاة وإذا رفع الرأس منه

الركوع لغة: الانحناء والانخاض، قال الشاعر<sup>٢</sup>:

لَا تهُنَّ الْكَرِيمُ عَلَى أَنْ تَرْكَعَ يَوْمًا وَالذَّهَرَ قَدْ رَفَعَهُ<sup>٣</sup>

وشرعًا: انحناء خاص بقصد الخضوع والخشوع والتواضع لله عزوجل.

ووجوب الركوع وكذا السجدة في الصلوات مجمع عليه بين أهل العلم، بل هو من ضروريات الدين المبين، والأخبار فيه متظافرة من الطريقيين.

وربما استدلَّ له بقوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ كَفَرُوا أَسْجُدُوا)**<sup>٤</sup>; لدلالة الأمرين على وجوبهما، ولا وجوب لهما في غير الصلاة إجماعاً، فالمراد وجوبهما فيها.

وائفق أهل العلم على كونهما ركنين في مطلق الصلوات وفي كل الركعات منها<sup>٥</sup>، عدا ما ذكره الشيخ<sup>٦</sup> من عدم ركيتبهما في الركعتين الأخيرتين من الرباعية، ويأتي القول فيه في باب السهو فيهما.

ووجب الذكر فيهما عند الأصحاب أجمع وإن اختلفوا في تفصيله كما استعرف في

١. شرح اللمسة، ج ١، ص ٥٩٥.

٢. هو الأخطب بن قريع السعدي، على ما في شرح الثافية لابن الحاجب، ج ٤، ص ١٦٠.

٣. كذلك بالأصل، ولبي سائر المصادر: «لأنهين القبر».

٤. انظر: المستور، ج ٢، ص ١٩١؛ متنه المطلب، ج ٥، ص ١١٣ (ترجمة)، المجمع للتوري، ج ٣، ص ٣٩٦؛ عددة القاري،

ج ٦، ص ١٨؛ لسان العرب، ج ٥، ص ١٣٣ (ترجمة)، معاجل اللغة، ج ٣، ص ١٢٢٢؛ كنز العراثة، ج ١، ص ١٢٤.

٥. الحج (٢٢): ٧٧.

٦. انظر: البسوط، ج ١، ص ١٠٩؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ٦٧؛ المرافق، ج ١، ص ٢٤٠؛ مختلف الشيعة، ج ٢،

ص ٣٧؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٧٥؛ الاستذكار، ج ٢، ص ٣١٦؛ البسوط للرسخسي، ج ١، ص ١٨؛ تحفة

الفقهاء، ج ١، ص ٩٦.

### باب أدنى ما يجزي من التسبیح فيهما.

ويجب الانحناء في الرکوع اختياراً إلى أن يصل اليدان عين الركبتين عند أهل العلم كافة، إلا ما نقل عن أبي حنيفة من إجزاء مطلق الانحناء،<sup>١</sup> والظاهر إجزاء الانحناء إلى أن تصل رؤوس الأصابع إلى الركبتين واستحباب الرائد عليه، بحيث أمكن معه تمكّن البددين منها.

لنا: ما رواه المصنف من صحيحة زرارة وحسنته عن أبي جعفر<sup>٢</sup>.

ومارواه الشيخ في الصحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر<sup>٣</sup> قال: «ممكن راحتلك من ركبتيك من ركبتيك».<sup>٤</sup>

وفي الحسن عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله<sup>٥</sup> لما علّمه الصلاة: ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه.<sup>٦</sup>

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار وابن مسلم والحلبي قالوا: «وبلغ بأطراف أصابعك عين الركبة، فإن وصلت أطراف أصابعك في رکوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك، وأحب أن تمكّن كفيك من ركبتيك».<sup>٧</sup>

وفي الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر<sup>٨</sup>: «وتمكّن راحتلك من ركبتيك، تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، وبلغ بأطراف أصابعك عين الركبة، وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك، فإذا وصلت أطراف أصابعك في رکوعك في ركبتيك أجزأك وأحب إلى أن تمكّن كفيك من ركبتيك، فتجعل أصابعك في عين ركبتيك».

١. متنه المطلب، ج ١، ص ٢٨١، وفي ط الحديث، ج ٥، ص ١١٤؛ ذكره الفقهاء، ج ٣، ص ١٦٥، المسألة ١٤٧  
فتح العزيز، ج ٣، ص ٣٧.

٢. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٧-٧٨، ح ٢٨٩، وص ٨٣، ح ٣٠٨؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٩٥-٢٩٦، ح ٨٠٠٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨١، ح ٣٠١، وهذا الحديث الثامن من باب انتاج الصلاة من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٦٦٠، ح ٧٠٧٧.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ١٩٣؛ متنه المطلب، ج ١، ص ٢٨١؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٥، ح ٨١١٦.

الركبة وتفرّج بينها<sup>١</sup>.

وادعى العلامة في المتن<sup>٢</sup> إجماع أهل العلم على استحباب وضع اليدين على الركبتين، إلا ما نقله عن ابن مسعود من أنه كان إذا رکع طبق يديه وجعلهما بين ركبتيه متحجاً بما رواه عن النبي ﷺ أنه كان يفعل كذلك.<sup>٣</sup> وقال:

والجواب عنه: أنَّ ما قلناه أكثر رواة، ولو صحَّ فهو منسوخ، وروى مصعب بن سعد بن أبي وقاص، قال: صلَّيْتُ إلى جنب أبي فطابت يدي وجعلتهما بين ركبتيِّ، فضرب أبي في يديِّ، فلَمَّا انصرف قال: يا بني، إنَا كَنَا نَفْعِلُ ذَلِكَ فَأَمْرَنَا أَنْ نَنْزِفَ بِالْأَكْفَّ عَلَى الرَّكْبَ.<sup>٤</sup>

هذا في حال الاختيار، وأمَّا في حال العذر والاضطرار فإنَّما يجب الاحترام مهما أمكن؛ لما ذكر في المتن<sup>٥</sup> من أنَّ الزيادة عليه يستلزم تكليف ما لا يطاق.

ووجوب الإتيان بالمقدور لا يسقط الرائد.

ولو لم يتمكَّن منه رأساً أو ما بالرأس ثم بالعين.

وكذا في السجود إلا أنه فيه لو أمكن رفع ما يسجد عليه وجب؛ لما رواه إبراهيم الكريخي، قال: قلت لأبي عبد الله<sup>٦</sup>: رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود، فقال: «ليُؤمِّ برأسه إيماء، وإن كان له من يرفع الخمرة إليه فليسجد، فإن لم يمكنه ذلك فليُؤمِّ برأسه نحو القبلة إيماء».<sup>٧</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٣ - ٨٤، ح ٣٠٨، وهذا هو الحديث الأول من باب القيام والقعود في الصلاة من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٩٥ - ٢٩٦، ح ٢٩٦، ٨٠٨.

٢. متنى المطلب، ج ١، ص ٢٨٥، وفي ط الحديثة، ج ٥، ص ١٣٤.

٣. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٧٤، ح ٧٤٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٧٨ - ٧٩؛ معرفة السنن والآثار، ج ١، ص ٥٦، ح ٧٩٩؛ كنز المطالب، ج ٨، ص ١٢٣، ح ٢٢٢٠٣.

٤. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٩؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ١، ص ٢١٥، ح ٦٢١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٨٣.

٥. متنى المطلب، ج ٥، ص ١١٥.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٥ - ٣٦٦، ح ١٠٥٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٩٥١؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٨٤، ح ٧١٢٣؛ ورج ٦، ص ٣٧٥، ح ٨٢٢١.

وللصححة زرارة، عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup>، قال: سأله عن المريض، فقال: «يسجد على الأرض أو على المروحة أو على سواك يرفعه، هو أفضل من الإيماء»، <sup>الحادي</sup> الحديث، وبأني تعمته.

والطمأنينة في الركوع والسجود بقدر الذكر الواجب واجبة عند الأصحاب، بل عدّها الشيخ في الخلاف <sup>ركنًا</sup>، ونسب ركتينتها إلى الشافعي، ونقل فيه عن أبي حنيفة عدم وجوبها.<sup>١</sup>

#### وفي الذكرى:

وكان الشيخ يقصر الركن فيها على استقرار الأعضاء وسكنها، والحديث دالٌ عليه، ولأنَّ مسمى الركوع لا يتحقق يقيناً إلا به، أمّا الزيادة التي يوازي الذكر الواجب، فلا إشكال في عدم ركتينتها.<sup>٤</sup>  
وحيثند يرتفع الخلاف من البين.

قوله في صحيح حربز: (سبحان ربِّي العظيم وبحمدِه) إلخ. [ج ١٥ / ٥٠]

قال طاب ثراه:

قال بعض المتأخرین من علماننا: سبحان: مصدر سُبْحَ بمعنى نَزَهَ، ولا يکاد يستعمل إلا مضافاً منصوباً بفعل مضمر، فمعنى سبحان ربِّي: أَنْزَهَهُ تَنْزِيهًأَ عَمَّا لَيْلِيقَ بِجَنَابِ قَدْسِهِ وَعَزَّ جَلَالِهِ، وَالإِضافةُ إِلَى المفعولِ.  
وربما جُوَزَ كونه مضافاً إلى الفاعل بمعنى التَّنْزِهِ.

وقال بعض العامة: السبحان والتسبیح مصدراً سُبْحَ بمعنى نَزَهَ.  
وقال بعضهم: سبحان من سُبْحَ في الأرض، إذا ذهب فيها وأبعد، والمصدر منه سُبْحَ وسياح كفُلْس وكتاب. وسبحان على هذا القول يحتمل أن يكون جمع سياح، كحسنان

١. نهذب الأحكام، ج ٢، ص ٣١١، ح ١٢٦٤؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٦٤، ح ٥٨٠٣.

٢. الأخلاق، ج ١، ص ٣٤٨، المسألة ٩٨.

٣. لستع المزبور، ج ٣، ص ٣٦٩ - ٣٧٠؛ المجمع للنوروي، ج ٣، ص ٤٠٩ - ٤١٠؛ المختن لابن فدامة، ج ١، ص ٥٤١. وحكى في بذائع الصنائع، ج ١، ص ١٦٢ عن أبي حنيفة وجوبها.

٤. الذكرى، ج ٣، ص ٣٧.

في جمع حساب، أو جمع سبع صيغة مبالغة، كقضبان جمع قضيب، ومعناه على هذا التوجّب من كمال التنزه كقوله الأشعشن:

سبحان من علامة الفاتح  
يقول العجب منه إذ يفخر

وقال بعض المتأخّرين منا: الواو في قوله وبحمده حالية، والتقدير: وأنا متلبس بحمده على التوفيق لتنزيهه والتأهيل لمجادته، كأنه لما أنسن التنزيه إلى نفسه أو هم ذلك تجاهوا وفرحاً، فعقبه بذلك: ليزول ذلك الوهم على قياس ما قبل في ﴿وَإِنَّكَ شَتَّعْنَ﴾. وقال بعض العائمة: معنى وبحمده، أي بهدايته لي، سبّحته لا بحولي وقوتي، وهو راجع إلى ما ذكر، لأنَّ الحمد مفتر بالهداية.<sup>١</sup> انتهى

وقوله: «وأنت متصبٌ» جملة حالية، والأصل تقديمها على قوله: «سمع الله» أو تأخيره عن «الحمد لله رب العالمين»، وتوسيطه بينهما للتنبيه على جواز انفكاك أحدهما عن الآخر.

وفي المدارك: «فيه رد على ابن زهرة<sup>٢</sup> وأبي الصلاح<sup>٣</sup> حيث ذهبا إلى أنه يقول: «سمع الله لمن حمده» في حال ارتفاعه من الركوع<sup>٤</sup>. والكبرياء: غاية العظمة،<sup>٥</sup> والظاهر أنه عطف على الجبروت والعظمة؛ رفع بالابتداء والله خبره.

ولعل الأمر بالجهر في قوله: «وتجهر بها صلاتك» مختص بالإمام والمنفرد، وإن فال الإمام يُستحب له خفض الصوت في جميع الأذكار؛ لئلا يخلط على الإمام وغيره من المؤمنين. ويدل عليه الخبر الآتي.

وقوله: «ثم ترفع يديك بالتكبير» يدل على اعتبار مقارنة الرفع للتکبير كما دل عليه

١. لم أشر عليه، وإنظر: عصدة القاري، ج ٢٣، ص ٢٥؛ شرح أصول الكافي للمرلي صالح، ج ١٠، ص ٤٦٣؛ تفسير الألوسي، ج ١، ص ٢٢٦؛ بحار الأنوار، ج ٨١، ص ١٩١؛ مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٣٩٣ - ٣٩٤.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٤٢.

٣. النهاية، ص ٨٤.

٤. مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٣٩٨ - ٣٩٩.

٥. النهاية، ج ٤، ص ١٤٠ (كبير).

الأخبار وصرّح به بعض العلماء الآخيار، والأفضل وقوع التكبير في حال الانتصاف ولو قارنه للهوي إلى السجود جاز، ولكنه ترك الفضل.

قوله في خبر جميل: (ما يقول الرجل خلف الإمام إذا قال: سمع الله لمن حمده؟ قال: «يقول الحمد لله رب العالمين»). [٥٠١٦/٢]

قال طاب ثراه:

التسبيح مستحب على الإمام والمأموم والمنفرد عند علمائنا أجمع<sup>١</sup>. ودللت عليه ظواهر النصوص، ولكن المأمور إذا قال عند تسبيح الإمام: الحمد لله رب العالمين أجزاءً لهذا الخبر. وكذا لو قال: ربنا لك الحمد؛ لغير محمد بن مسلم عن الصادق <sup>عليه السلام</sup><sup>٢</sup>. ونسب العلامة أيضاً في المنهي استحباب التسبيح على الإمام والمأموم والمنفرد إلى علمائنا أجمع وإلى الشافعى وأبى يوسف وأحد قولى أحمى وإلى محمد وابن سيرين وابن بردة، وحکى عن إسحاق وقول لأحمد وجوبه؛ لقوله <sup>عليه السلام</sup>: «لا تتم صلة أحدكم - إلى قوله - ثم يقول سمع الله لمن حمده». وأجاب عنه بأن المراد بذلك لا تتم صلاته بأجمعها الشاملة للواجب والتدب، وقد روى عنه <sup>عليه السلام</sup> أنه لم يقله في صلاته، إلا أن أحمد إنما قال بالقولين في غير المأمور، وعن ابن مسعود وابن عمر ومالك وأبى حنيفة وأحمد والشافعى: أنه لا يسوغ للمأموم ذلك، ثم قال:

ويستحب الدعاء بعد التسبيح بأن يقول: الحمد لله رب العالمين، أهل الجبروت والكربلا، والظمة لله رب العالمين، سواء كان إماماً أو مأموماً وهو فنوى علمائنا، وقال الشافعى: يقول بعد التسبيح: ربنا لك الحمد، إماماً كان أو مأموماً. وقال أبو حنيفة يقولها المأموم خاصة دون الإمام والمنفرد. وفي وجوبها عند أ Ahmad ولان...<sup>٣</sup>

١. انظر: *الخلاف*, ج ١، ص ٣٤٦، المسألة ٩٥؛ *المبسوط*, ج ١، ص ١١١؛ *السرائر*, ج ١، ص ٢٢٤؛ نبذة المقנה، ج ٣، ص ١٨١، المسألة ٢٥٥؛ *مدارك الأحكام*, ج ٣، ص ٣٩٨.

٢. *الذكرى*, ج ٣، ص ٣٧٨؛ *مسالك الأئمما*, ج ١، ص ٢١٦؛ *روض الجنان*, ص ٢٧٤؛ *وسائل الشيعة*, ج ٦، ص ٣٢٢، ح ٨٠٨٧.

٣. متنبى *الطلب*, ج ١، ص ٢٨٦، وفي *ط الحديثة*, ج ٥، ص ١٣٧ - ١٣٩. وانظر: *الصنفي* لابن قدامة, ج ١، ص ٥٥١؛ *الشرح الكبير*, ج ١، ص ٥٥٠؛ *المجمع للنووى*, ج ٣، ص ٤١٩؛ *فتح المزير*, ج ٣، ص ٤٠٤ - ٤٠٦.

وقال طاب ثراه: قال الشيخ: لو قال: ربنا ولن الحمد يفسد صلاة.

وأختلفوا في الواو فأسقطها الشافعية؛ لأنَّها للعطف ولا شيء يعطُف عليه هنا.<sup>١</sup>

وقال بعض الأفضل: «وهو حقٌّ؛ لأنَّ الواو قد تزاد لغة»<sup>٢</sup>. ثمَّ قال: «معنى «سمع الله لمن حمده» أجاب دعاء [من] حمده»<sup>٣</sup>. وقيل: إنَّه حثٌ على الأمر على ما قلناه بتأكُّد الواو؛ لأنَّ «ربنا» جواب له بمعنى ربنا استجب لنا ولن الحمد.

وعلى ما قيل فالوجه إسقاط الواو؛ لأنَّه امتدال على ما حثَ عليه.

وفي المدارك:

وهذه الكلمة محتملة بحسب اللُّفْظ الدُّعَاء والنَّتَاء، وفي رواية المفضل<sup>٤</sup> عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>

تصرِّح بكونها دعاء، فإنَّه قال له: جعلت فداك، علمتني دعاء جامعاً، فقال لي: «أحمد الله

فإنَّه لا يبقى أحد يصلُّي إلا دعالك يقول: سمع الله لمن حمده»<sup>٥</sup>.

قوله في صحيح أبي بصير: (من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له). [ج ٠١٨ / ٤]

قال طاب ثراه: إقامة الصلب واجبة في حال النية وتکبیرة الافتتاح والقراءة وبعد

الرفع من الركوع وبين السجدين وفي حال التشهد، والنَّصْ شامل لجميـعها. وقوله:

«فلا صلاة له» محمول على نفي الحقيقة؛ إذ إقامة الصلب معتبره في حقيقة الصلاة شرعاً، فينتفي باتفاقها.

قوله: (إذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك) [ج ٦ / ٥٢٠] يدلُّ على وجوب الطمأنينة في رفع الرأس من الركوع، فإنَّ إقامة الصلب بمعنى أن يرجع كلَّ عضو إلى مستقرِّه، ولا حدَّ لهذه الطمأنينة سوى هذا الاستقرار كما صرَّح به في الذكرى.<sup>٦</sup> ومثلها

١. المتن والشرح الكبير لابن فدامه، ج ١، ص ٥٤٩.

٢. جامع المقاديد، ج ٢، ص ٢٩٢.

٣. شرح صحيح مسلم للنووي، ج ٤، ص ١٢١.

٤. في الأصل: «الفضل» والتوصيب من المصدر.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٥٠٣، كتاب الدعاء، باب التحميد والتجدد، ج ١، وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٢٢، ح ٨٠٨٥.

٦. مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٣٩٩.

٧. الذكرى، ج ٣، ص ٣٧٠.

الانتساب المذكور في صحبيحة حمّاد.<sup>١</sup>

والمشهور بين الأصحاب أن ذلك الرفع وهذه الطمأنينة ليسا ركينين، وهو محكم عن أبي يوسف،<sup>٢</sup> وذهب الشيخ في الغلاف<sup>٣</sup> إلى ركتيتهما محتاجاً باجماع الفرق، وصحبيحة حمّاد وبالخبر الذي تضمن تعليم النبي ﷺ الصلاة للذى دخل المسجد، حيث قال: «ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا»،<sup>٤</sup> وبطريقة الاحتياط.

وفيه: أن الخبرين إنما يدلان على الوجوب لا الركينة، والاحتياط معنى آخر.

وعن أبي حنيفة أن ذلك الرفع ليس واجباً أصلاً.<sup>٥</sup>

وهذا الخلاف بعينه جاز في رفع الرأس من السجدة الأولى إلى أن يجلس مستوياً، والاطمئنان في الجلوس، والمشهور وجوبهما وعدم كونهما ركينين. وعددهما في الغلاف ركينين محتاجاً بنحو مما ذكر من الإجماع، والخبر الدال على وجوبهما من طرقنا، وبالخبر المشار إليه في تعليم النبي ﷺ حيث قال: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»،<sup>٦</sup> وحکاه عن الشافعی، وحکى عن أبي حنيفة أنه إنما يجب القدر الذي يصدق عليه اسم الرفع.

ولو رفع رأسه مقدار ما يدخل السيف بين وجهه وبين الأرض أجزاء، قال: وربما نقلوا عنه أن الرفع لا يجب أصلاً، فلو سجد ولم يرفع رأسه حتى حفر تحت جبهة حفرة فحط جبهته إليها أجزاء.<sup>٧</sup>

١. مسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٥٩، ح ٧٠٧٧.

٢. انظر: بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٠٥؛ البحر المأق، ج ١، ص ٥٢٣؛ عصدة القاري، ج ٤، ص ١٢٢، وح ٦، من ٦٥.

٣. الغلاف، ج ١، ص ٣٥١، المسألة ١٠٢.

٤. مسند أحمد، ج ٢، من ٤٣٧؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٨٤ و ١٩٢، وح ٧، من ٢٢٦؛ سنن أبي داود، ج ١، من ١٩٦، ح ١٩٦؛ سنن الترمذى، ج ١، ص ١٨٦ - ١٨٧، ح ٣٠٢؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ١، ص ٢٢٠، ح ١٤٠؛ السنن الكبرى لليهيفى، ج ٢، ص ٣٧ و ٦٢ و ١٢٢ و ١٢٦.

٥. فتح العزيز، ج ٣، ص ٤٠٢؛ المتفق والشروح الكبير لابن قدامة، ج ١، ص ٥٤٧.

٦. مسند أحمد، ج ٢، من ٤٣٧، وسائل المصادر المتقدمة آنفًا.

٧. الغلاف، ج ١، ص ٣٦١، المسألة ١١٧. وانظر: فتح العزيز، ج ٣، ص ٤٧٧؛ المجمع للنووى، ج ٣، ص ٤٤٠.

## باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنوازل

### وما يقال بين السجدتين

في المتنى: «السجود في اللغة: الخضوع والانحناء، وفي الشرع: عبارة عن وضع الجبهة على الأرض». <sup>١</sup> والخضوع والمطأطأة، <sup>٢</sup> يقال: سجدت النخلة، إذا مالت، وسجدت الناقة: طاطات رأسها. <sup>٣</sup>

وقيل: إنما السجود هو الخضوع واستعمل في الثلاثة الباقية مجازاً؛ لأنها لازمة للخضوع، ورجح هذا بأن المجاز خير من الاشتراك عند التعارض.

وقال بعض المحققين: إنه حقيقة لغوية في الجميع؛ لصدق الخضوع والانحناء عليها، والأقوال جارية في جميع الألفاظ المستعملة في الشرع في غير المعنى اللغوي ظاهراً قوله في حسنة الحلبي: (وأجرني) [ح ٥٤٦]

قال طاب ثراه: ويحتمل أن يكون هذا أمراً من الأجر، تقول: أجره [ه] الله يأجره ويأجره من باب طلب وضرب، وأن يكون أمراً من الإيجار، يقال: أجره الله بإيجاره، وهو بما معنى أعطاه أجر عمله، وأن يكون أمراً من الإجارة، تقول: أجاره الله من العذاب، أي أنقذه منه، فهمزته على الأول همزة وصل والجيم مضمومة أو مكسورة، وعلى الآخرين همزة قطع، لكن على الثاني ممدودة كهمزة آمن، وعلى الثالث مفتوحة كما في أقم، فإنه مأخوذ من تأجور فعل به ما فعل بتاؤم.

قوله في خبر حفص: (يتخوى كما يتخوى البعير الضامر). [ح ٥٢٥/٢]  
في نهاية ابن الأثير<sup>٤</sup>:

التخوّي: هي إلقاء الغواء بين الأعضاء بأن يفرق الفخذين بين الساقين، وبين البطن

١. متنى المطلب، ج ٥، ص ١٤٢.

٢. كما بالأصل، والظاهر أن الصحيح: «المطأطأة». انظر التعليق التالي.

٣. انظر: بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٦٢. غريب الحديث لابن قتيبة، ج ١، ص ١٥.

٤. كما بالأصل، وهذا سهو من القلم، فإن هذه العبارات من نهاية الأحكام للمعلمة الحلبي، ج ١، ص ٤٩٢ - ٤٩٣، ومثله في تذكرة المقهى، ج ٣، ص ١٩٥، المسألة ٣٦٧. لا من نهاية ابن الأثير.

والفخذين، وبين الجنبين والعضدين، وبين المضدين والساعدين، وبين الركبتين والمرفقين، وبين الرجلين. وهذا مختص بالرجال كما يستفاد من الآيات، وستأتي قوله في صحيح أبي عبيدة الحذا: (إلا بدلت سيناتي حسنات) [ح ٤/ ٥٠٢٧] مستثنى عن مقدار تقديره أسلوك بحق حبيب محمد عليهما السلام وما أسلوك شيئاً إلا أن تبدل سيناتي حسنات، وكذا نظائره.

وفي القاموس: «سعف السوم وجهه: لفحة لفحاً يسيراً». <sup>١</sup> وفيه: لفحة: أحرقة. <sup>٢</sup> ونسبة <sup>٣</sup> السينية والذنب إلى نفسه المقدسة من باب التواضع لله عز وجل، أو مبني على ما ثبت من قولهم <sup>٤</sup>: «حسنات الأبرار سينات المقربين». <sup>٥</sup> وقيل: هو من باب التعليم.

قوله في خبر عبد الله بن سليمان: (إن الصلاة على النبي كهيئة التكبير والتسبيح). [ح ٥٠٤٨/ ٥]

الظاهر أن المراد أن الصلاة على النبي <sup>صلوات الله عليه</sup> تقوم مقام التكبير والتسبيح في ذكر الرکوع والسجود بناء على ما هو الأصح من إجزاء مطلق الذكر فيها.

وبيوئده مارواه الشيخ عن أبي بصير، قال: قلت لأنبي عبد الله <sup>صلوات الله عليه</sup>: أصلي على النبي <sup>صلوات الله عليه</sup> وأنا ساجد؟ فقال: «نعم، هو مثل سبحان الله والله أكبر». <sup>٦</sup>

ويحتمل أن يكون المراد بيان جوازها فيما زاندا على ذكرهما، وضمير هي عائد إلى الصلاة عليه، وضمير إياته إليه <sup>صلوات الله عليه</sup>.

قوله في موثق إسحاق بن عمار: (سمعت لحنينه) [ح ١/ ٥٠٣٢] بالحاء المهملة في أكثر النسخ المصححة، وهو من حنين الثقة وصوتها في انتزاعها إلى ولدها. وفي بعض

١. القاموس المعجم، ج ٣، ص ٣٨ (سعف).

٢. انظر: القاموس المعجم، ج ١، ص ٢٤٧ (لفحة).

٣. في كشف الخفاء للعجلوني، ج ١، ص ٣٥٧، ح ١١٣٧: «هو من كلام أبي سعد الخراز كما رواه ابن عساكر في ترجمته، وهو من كبار الصوفية، مات في سنة مترين وثمانين، وعلمه بعضهم حدثنا وليس كذلك».

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٤، ح ١٢٧٩؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٢٦، ح ٨٠٩٨.

النسخ بالخاء المعجمة، وهو أصوب، ففي النهاية: «أنه كان يسمع خينيه في الصلاة،  
الخين: ضرب من البكاء دون الاتحاب، وأصل الخين خروج الصوت من الأنف  
كالخين من الفم».<sup>١</sup>

وفي القاموس: «الخين كالبكاء في الأنف والضحك في الأنف».<sup>٢</sup>

قوله في خبر عبد الله بن هلال: (قد فعل ذلك رسول الله ﷺ). [ج ٥٣٤ / ١١]

قال طاب ثراه: روي عن النبي ﷺ أنه قال في صلاته: «اللهم انج الوليد بن الوليد»<sup>٣</sup>  
وسلمة بن هشام<sup>٤</sup> وعياش بن أبي ربيعة<sup>٥</sup> والمستضعفين من المؤمنين،<sup>٦</sup> واشدد  
وطأتك على مصر ورعل، وذكوران».<sup>٧</sup>

١. النهاية، ج ٢، ص ٨٥ (خن).

٢. القاموس المحيط، ج ٤، ص ٢٢٠ (خن)، ولفظه هكذا: «والخين كالبكاء أو الضحك في الأنف». والمذكور هنا  
من صالح اللغة، ج ٥، ص ٢١٩.

٣. الوليد بن المغيرة المخزومي أخوه خالد، شهد بدرًا مع المشركون فأyer، ثم فدي، ثم أسلم وحبس  
بعنك، ثم غر منها إلى المدينة وشهد مع النبي ﷺ عمرةقضبة. أسد الغابة، ج ٥، ص ٩٢ - ٩٣.

٤. سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي آخر أبي جهل وابن عمّالخالد بن الوليد، أسلم قديماً وهاجر إلى العيشة،  
ومنع من الهجرة إلى المدينة، وعذب في الله عزوجل، ولم يشهد بدرالله، وهاجر سلمة إلى المدينة بعد غزوة  
الخندق، وشهد موتة وعاد منهزمًا، ولم يزل بالمدينة حتى توفي رسول الله ﷺ، فخرج إلى الشام مجاهداً فقتل  
بمرج العصر سنة أربع عشرة، وقيل: بل قتل بأجنادين في جمادي الأولى قبل وفاة أبي بكر. انظر: أسد الغابة، ج ٢،  
ص ٣٤١.

٥. عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي أبوه أبي جهل لأمه وبين عمه، أسلم قديماً قبل أن يدخل رسول  
الله ﷺ، دار الأرق وهاجر إلى العيشة، ثم عاد إلى مكه، وهاجر إلى المدينة. قدم عليه أبوه لأمه أبو جهل  
والحارث إينا هشام، فذكر له أن الله حلفت أن لا يدخل رأسها دهن ولا تستظل حتى تراه، فرجع معهما لآوشاته  
وحسبه بمكه، قتل هشام يوم اليرموك. وقيل: مات بمكه. أسد الغابة، ج ٤، ص ١٦١.

٦. في هامش الأصل: «هم كانوا أسراء في أيدي المشركين. (من)».

٧. ورد بهذا اللفظ في السؤال، ج ١، ص ٢٢٨ ثم قال: «رَعَلْ بِالرَّاءِ غَيْرُ الْمَعْجَمَةِ الْمَكْسُورَةِ وَالْعَيْنُ غَيْرُ الْمَعْجَمَةِ  
الْمَسْكَنَةِ وَاللَّامِ، وَذَكْرُهُ بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ، وَهُمَا قَبْلَتَانِ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ». وأيضاً بهذا اللفظ في المعتبر، ج ٢،  
ص ٢٣٩ وزاد: «وأرسل عليهم سبن كبني يوسف». والحديث في غالب المصادر ورد بتغير كلامي: «رَعَلْ  
وذَكْرُهُ». انظر: مسن الشافعي، ص ١٨٥؛ مسن أحمد، ج ٢، ص ٢٣٩ و ٢٥٥ و ٤١٨ و ٤٧٠ و ٥٢١؛ من  
الدارمي، ج ١، ص ٣٧٤؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٩٤ - ١٩٥، وج ٢، ص ١٥، وج ٣، ص ٢٢٤، وج ٤،  
وج ٥.

وقنت أمير المؤمنين عليه السلام في صلاة الغداة فدعا على أبي موسى وعمرو بن العاص ومعاوية وأبي الأعور وأشياعهم.<sup>١</sup> وروي أنه لعن الأربع في قنونه.<sup>٢</sup> ولا نزاع بين العامة والخاصة في جواز الدعاء على الكفار واللعن عليهم وإن انتخلوا ملة الإسلام، وإنما الخلاف في الدعاء على أهل المعاصي من المسلمين، ولم يحضرني الآن تصريح الأصحاب وتفاصيل أقوالهم.

وأما العامة فمنهم من أجاز و منهم من منع، قال المانع: إنما يدعى لهم إلا أن يكونوا منتهكين لحرمة الدين وأهله.

وقيل: إنما يدعى على أهل الانتهاك في حين الانتهاك، وأما بعده فإنما يدعى لهم بالتبوية.<sup>٣</sup>

قوله في خبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: (أبوه إليك بالنعم) إلخ. [ج ١٢ / ٤٥ - ٥٠]  
في نهاية ابن الأثير: «أبوه بنعمتك على وأبوه بذنبي، أي التزم وأرجع وأقر، وأصل البواء اللزوم».<sup>٤</sup>

وقال طاب ثراه: قال الخطابي: في الاستعادات المذكورة في الحديث معنى لطيف، استعادة من الشيء: انتهى إلى ما لا ضد له استعادته منه، فقال: واعوذ بك منه.  
وقيل: الأولى أن لا يستعاد به منه؛ لما في حديث المرأة التي استعادت منه عليه السلام فأبعدها عنه، بل إنما يستعاد به من عقوبته، فالتقدير أعود بك من عقوبتك، وقد سبق تأويل استغفار المعصومين عليهم السلام.  
وال العامة أيضاً صرّحوا بأنه يحتاج إلى التأويل، فقال عياض: قال ذلك تواضعاً، وقال

<sup>١</sup> ص ١٢٢، وج ٥، ص ١٧١، وج ٧، ص ١١٨ و ١٦٥؛ صحيح سلم، ج ٢، ص ١٣٤ - ١٣٥؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٩٤، ح ١٢٤٤؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ١، ص ٢٢٥، ح ٦٦٠.  
<sup>٢</sup> المذكوري، ج ٣، ص ٢٩١؛ أتألي الطوسي، المجلس ٤٣، ح ٩.  
<sup>٣</sup> جامع المقاصد، ج ٢، ص ٣٣٥ - ٣٣٦. وانظر: أبواب المائة، من ٨٨، أصل محمد بن العثيم.  
<sup>٤</sup> انظر: همدة القاري، ج ٧، ص ٢٧.  
<sup>٥</sup> النهاية، ج ١، ص ١٥٩ (بوا).

بعضهم: قال ذلك تعليماً للأئمة.<sup>١</sup>

وقال القرطبي:

معنى كل ذلك عندي أنه ممكن أن يقع منه، ودليل الامكان التكليف؛ لأن الأنبياء <sup>ص</sup><sub>و</sub> مكلفوون؛ ولو لا إمكان الواقع ما كلفوا، وإذا كان ممكناً فعليه الخوف، فلذلك يمدون الممكن كالواقع، فيستمدون منه ويستغفرون ويتوهون.

قوله في خبر جعفر بن علي: (أَلْصقْ جُؤْجُوهُ بِالْأَرْضِ) [ح ١٤/٣٧] الجوزي

كهده: الصدر.<sup>٢</sup>

قوله في خبر عبد الله بن جندب: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشَدْكُ دَمَ الْمَظْلُومِ) إلخ. [ح ١٧/٥٤٠]

في نهاية ابن الأثير:

في الحديث: نشدتك الله والرحم، أي سألك بالله وبالرحم، يقال: نشدتك الله وأنشدك الله وبالله وناسدتك الله وبآله، أي سألك وأقسمت عليك، ونشدته نشدة ونشداناً ومننا شدة، وتعديته إلى مفعولين إتا لآنه بمنزلة دعوت، حيث قالوا: نشدتك الله وبآله، كما قالوا دعوت زيداً ويزيداً، أو لآتهم ضمته معنى: ذكرت، فإنما أنسدتك بالله فخطأ.<sup>٣</sup>

وفي أيضاً:

في حديث عبدالرحمن بن عوف: كان لي عند رسول الله صل وأي، أي وعد، وقيل: الوأي: التعریض بالعدة من غير تصریح، وقيل: هو العدة المضمونة، وأصل الوأي الوعد الذي يونقه الرجل على نفسه ويعزم على الوفاء به، ومنه حديث وهب: «قرأت في الحكمة أن الله تعالى يقول: إني قد وأيت على نفسي أن أذكر من ذكرني» عذاء على: لآنه أعطاه معنى جعلت على نفسي.<sup>٤</sup>

واللام في لتظفرنهم للتأكيد، وهي هنا بمنزلة لام جواب القسم، وتعييني المذاهب، أي تعجزني طريق النجاۃ.

١. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ج ٦، ص ٥٦؛ عمدۃ القاری، ج ٢٠، ص ٢٢.

٢. النهاية، ج ١، ص ٢٣٢ (جوج).

٣. النهاية، ج ٥، ص ٥٣ (شد).

٤. النهاية، ج ٥، ص ١٤٤ (وأي).

وبما رحبت، أي برجوها وسعتها، والجهد بالضم: الوسع والطاقة، وبالفتح المشقة. وقيل: المبالغة والغاية. وقيل: هما لفتان في الوسع والطاقة، فإما في المشقة والغاية فالفتح لا غير، ويقال: جهد الرجل فهو مجهود، إذا وجد مشقة.<sup>١</sup> وببلغ مجاهدتي، أي وصل مشقتي غاية طاقتني.

قوله في خبر محمد بن سليمان: (تغفر دموعه) [ج ١٩ / ٥٠٤٢] الغريرة: ترديد الماء إلى الحلق.<sup>٢</sup> والأكمه: الذي يولد أعمى.<sup>٣</sup> والأكمن: بالنون الأشل، وقد كنعت أصابعه كنعاً، إذا تشنجت وبيست.<sup>٤</sup> أو العقم بالضم: هزمة تقع في الرحم فلا يقبل الولد، عقم كفرح ونصر وكرم، وعقمه الله تعقيباً.<sup>٥</sup> و«بؤت إليك بذنبي»، أي رجعت عنه واعترفت وأقررت به فتب على أنك أنت التواب الرحيم.

قوله: (وكان أبو جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد: لا إله إلا أنت حقاً حقاً) [ج ١١ / ٥٠٤٤] حقاً نصب على المصدر لفعل مقدر لازم الحذف، أي حق ذلك حقاً، والثاني تأكيد للأول وتعيضاً ورقاً منصوباً على العلية.

**باب أدنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود وأكثره**  
قد سبق إجماع الأصحاب على وجوب الذكر مجملأً في الركوع والسجود، واختلفوا في كيفيته وكميته على أقوال، فالأكثر على إجزاء مطلق الذكر.

١. النهاية، ج ١، ص ٣٢٠ (جهد).

٢. القاموس المعجم، ج ٢، ص ١٠٢ (غرغر).

٣. صالح اللغة، ج ٦، ص ٢٢٤٧ (كمه).

٤. النهاية، ج ١، ص ٢٠٤ (كتع).

٥. القاموس المعجم، ج ١، ص ١٥٢ (عقم).

وبيه قال الشيخ في المبسوط<sup>١</sup> وفي العقائد<sup>٢</sup> أيضاً على ما نقل عنه، ونسبة الشهيد في الذكرى<sup>٣</sup> إلى الحليتين الأربع: ابن إدريس<sup>٤</sup> وسبطه يحيى<sup>٥</sup> والفالضلين<sup>٦</sup> رحمهم الله، وهو ظاهر المحقق في المعتبر.<sup>٧</sup>

وهو في غاية القرفة؛ لصراحة حسنة هشام بن الحكم<sup>٨</sup> فيه، وما تقدم في الكتاب في باب الركوع، وما يقال فيه عن هشام حيث دل على إجزاء التهليل بدل التسبيح.

وقد خصم إليه في التهذيب<sup>٩</sup> الحمد لله بالعطف، وفي الذكرى<sup>١٠</sup> الله أكبر أيضاً؛ ولخبر مسمع عن أبي عبد الله<sup>١١</sup>: لا يجزي الرجل في صلاته أقل من ثلاث تسبيحات أو قدرهن متراكلاً، وليس له ولا كرامة أن يقول سبع سبع سبع.<sup>١٢</sup>

وذهب جماعة منهم الشهيد في الذكرى<sup>١٣</sup> إلى تعين التسبيح، واختلفوا في كيفيته، وظاهر الشيخ في الخلاف وجوب التسبيحة المطلقة حيث قال: «التسبيح في الركوع والسجود واجب».<sup>١٤</sup> واحتج عليه بإجماع الفرق، وطريقه الاحتياط، وبأنه قد سبع فيما بغير خلاف، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلّى».<sup>١٥</sup>

١. المبسوط، ج ١، ص ١١١.

٢. الجمل العمل والعتقد (الرسائل المشر، ص ١٨٢).

٣. الذكرى، ج ٣، ص ٣٧.

٤. السوال، ج ١، ص ٢٢٤.

٥. الجامع للشرع، ص ٨٣.

٦. المحقق في المعتبر، والعلامة في تحرير الأحكام، ج ١، ص ٢٥٠؛ ومختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٦٥.

٧. المعتبر، ج ٢، ص ١٩٦.

٨. الحديث الثان من باب الركوع وما يقال فيه من الكافي.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ١٢١٧.

١٠. الذكرى، ج ٣، ص ٣٦٨ - ٣٦٩.

١١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧، ص ٣٦٨؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٠٢، ح ٨٠٢٧.

١٢. الذكرى، ج ٣، ص ٣٧ - ٣٦٨.

١٣. الخلاف، ج ١، ص ٣٤٩ - ٣٤٩، المسألة ٩٩.

١٤. مسن الشافعى، ص ٥٥، السنن الكبيرى للبيهقي، ج ٢، ص ٣٤٥؛ مسن الدارمى، ج ١، ص ٢٨٦؛ صحيح البخارى، ج ١، ص ١٥٥؛ ووج ٧، ص ٧٧، ووج ٨، ص ١٣٣.

وبيما رواه عقبة بن عامر، قال: فلما نزلت: «فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكُ الْعَظِيمِ»<sup>١</sup> قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في رکوعكم»، فلما نزلت: «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»<sup>٢</sup> قال: «اجعلوها في سجودكم»، وقال: «هذا أمر يقتضي الوجوب».

ثم قال: «وأقل ما يجزي من التسبيح فيما تسبحة واحدة، وثلاثًا أفضل من الواحدة إلى السبع، فإنها أفضل».<sup>٣</sup>

واحتاج عليه بإجماع الفرق، وبما رواه علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأول<sup>٤</sup>، قال: سأله عن الرکوع والسجود، كم يجزي فيه من التسبيح؟ قال: «ثلاث، ويجزيك واحدة إذا أمكنت جبئتك من الأرض».<sup>٥</sup>

ويدل أيضًا عليه خبر أبي بكر الحضرمي<sup>٦</sup> وأبن بكير<sup>٧</sup>، وما رواه الشيخ عن القاسم بن عروة، عن هشام بن سالم، قال سأله أبو عبد الله<sup>٨</sup> عن التسبيح في الرکوع والسجود، فقال: «تقول في الرکوع: سبحان ربِّي العظيم، وفي السجود: سبحان ربِّي الأعلى، الغريضة من ذلك تسبحة، والستة ثلاثة، والفضل في سبع».<sup>٩</sup>

وظاهر المفید في المقنعة وجوب ثلاث تسبیحات تامات بضميمة وبحمدہ اختیاراً، وإجزاء سبحان الله «ثلاثاً للمریض والمستعجل، وواحدة في غایة الضرورة، فقد قال

١. الواقعه (٥٦) : ٧٤ و ٩٦ ; الحافظة (١٩) : ٥٢ .

٢. الأعلى (٨٧) : ١ .

٣. مسند أحمد، ج ٤، ص ١٥٥؛ من الدارمي، ج ١، ص ٢٩٩؛ مسن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٨٧، ح ١٨٨٧؛ مسن أبي داود، ج ١، ص ١٩٩، ح ٨٦٩؛ المستدوك، ج ١، ص ٢٢٥؛ وح ٢، ص ٤٧٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٨٦؛ علل الشرائع، ص ٣٣٣، الباب ٣٠، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٣، ح ١٢٧٣؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٢٧، ح ١٨٠١ .

٤. الأخلاق، ج ١، ص ٣٤٩، المسألة ١٠٠ .

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٦، ح ٢٨٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٣، ح ١٢٠٦؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٠٠، ح ٨٠٢٠ .

٦. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي .

٧. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي .

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٦، ح ٢٨٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٢ - ٣٢٣، ح ١٢٠٤؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٩٩، ح ٨٠١٨ .

في باب كيفية الصلاة: «ويقول في رکوعه: اللهم رکعت - إلى قوله - سبحان ربِّ العظيم وبحمدِه ثلَاث مراتٍ، وإن قالها خمساً فهو أفضَل، وسبع مراتٍ أفضَل».١

وقال في الباب الذي بعده مشيراً إلى العليل والمستعجل: «ويجزيهما في تسبيح الرکوع أن يقولَا: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله، فإن قالا هما مرَّة أجزأهما ذلك مع الضرورات، وكذلك يجزيهما في تسبيح السجود».٢

وهو ظاهر ما رواه المصطفى عن أبي بكر الحضرمي،٣ وما رواه الصدوق عن السكوني، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: «إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض - إلى قوله - ثم يقول: سبحان ربِّ الأعلى وبحمدِه ثلَاث مراتٍ، فإن قلتها خمساً فهو أحسن، وإن قلتها سبعةً فهو أفضَل، ويجزيَكَ ثلَاث تسبيحات، تقول: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله، وتسبيحة نَمَة تجزي للمريض والمستعجل»،٤ الحديث.

وفي المختلف: «أوْرَجَبَ أبو الصلاح٥ التسبيح ثلَاث مراتٍ على المختار وتسبيحة على المضطَر وإنَّ أفضَله سبحان ربِّ العظيم، ويجوز سبحان الله، وكذلك أرجبه في السجود».٦

وهو ظاهر صحيحة علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليهما السلام: سأله عن الرجل يسجد، كم يجزيه من التسبيح في رکوعه وسجوده؟ فقال: «ثلاث، وتجزيه واحدة».٧ وذهب الشيخ في التهذيب٨ إلى وجوب سبحان ربِّ العظيم وبحمدِه، وسبحان ربِّي

١. المتفق، ص ١٠٥.

٢. المتفق، ص ١٤٣.

٣. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٤. الفتن، ج ١، ص ٣١٢ - ٣١٣، ح ٩٢٩.

٥. الكافي في الفتن، ص ١١٨ - ١١٩.

٦. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٦٥.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٦، ح ٢٨٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٣، ح ١٢٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٠٠، ح ٨٠٢١.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٠، ذيل الحديث ٢٩٩.

الأعلى وبحمده مرأة، أو سبحان الله ثلاثاً، وكأنه قال بذلك في حال الاختيار، وذهب إليه الشهيد في اللسعة مصرحاً بذلك وياجزاء مطلق الذكر في الاضطرار.<sup>١</sup>

ويدل عليه صحيحة حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>، قال: قلت له: ما يجزي من القول في الركوع والسجود؟ فقال: «ثلاث تسبيحات في ترشل واحد، وواحدة تامة تجزي».<sup>٢</sup>

ومارواه الصدوق في الفقيه قال: وسأل أبو بصير أبا عبد الله<sup>عليه السلام</sup> عن علة الصلاة، كيف صارت ركعتين وأربع سجادات؟ قال: «الآن ركعتين من قيام بركتعتين من جلوس، وإنما يقال في الركوع: سبحان ربِّي العظيم وبحمدِه، وفي السجدة: سبحان ربِّي الأعلى وبحمدِه؛ لأنَّه لما أنزل الله تبارك وتعالى: ﴿تَسْبِّحُ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾<sup>٣</sup> قال النبي<sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ</sup>: أجعلوها في ركوعكم، فلما أنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿تَسْبِّحُ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾<sup>٤</sup> قال النبي<sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ</sup>: أجعلوها في سجودكم».<sup>٥</sup>

ومارواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمَّار، قال: قلت لأبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup>: أخف ما يكون من التسبيح في الصلاة؟ قال: ثلاَث تسبيحات مترسلة، تقول: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله.<sup>٦</sup>

وعن داود الأبزارِي، عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> قال: «أدْنِي التسبيح ثلاَث مرات وأنت ساجد لا تعجل بهن».<sup>٧</sup>

١. اللسعة الدمشقية، ص ٢٩ و ٣٠؛ شرح اللسعة، ج ١، ص ٦١٤ - ٦١٥ و ٦٢١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٦، ح ٢٨٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٣، ح ١٢٥٥؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٢٩٩، ح ٣٠١، ح ٨٠١٩.

٣. الواقعة (٥٦)؛ ٩٦، ح ٧٤؛ الحافظ (٦٩)؛ ٥٢.

٤. الأخعل (٨٧)؛ ١.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣١٤ - ٣١٥، ح ٩٣١ و ٩٣٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٧، ح ٢٨٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٤، ح ١٢١٢؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٠٣، ح ٨٠٢٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٩ - ٨٠، ح ٢٩٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٣، ح ١٢٠٩؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٠٣، ح ٨٠٣١.

و عن أبي بصير، قال: سأله عن أدنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود؟  
فقال: «ثلاث تسبيحات». <sup>١</sup>

و عن سمعاء، قال: سأله عن الركوع والسجود، هل نزل في القرآن؟ فقال: «نعم»،  
قول الله عز وجل: «بِاَيْمَانِهِ الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا»، <sup>٢</sup> فقلت: كيف حد الركوع  
والسجود؟ فقال: «أما ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات، تقول: سبحان الله،  
سبحان الله، سبحان الله، ثلثاً، ومن كان يقدر على أن يطول الركوع والسجود فليطول ما  
استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والتضرع، فإن أقرب ما يكون  
العبد إلى ربه وهو ساجد، فأما الإمام فإنه إذا قام بالناس فلا ينبغي له أن يطول بهم، فإن  
في الناس الضعيف ومن له الحاجة، فإن رسول الله ﷺ كان إذا صلى بالناس خف بهم». <sup>٣</sup>  
وهذا هو أحد وجهي الجمع بين الأخبار للشيخ في الاستبصار. <sup>٤</sup>

و ظاهر السيد في الاستبصار <sup>٥</sup> إجزاء تسبح صغرى حيث أطلق وجوب التسبيح.  
والأظهر ما قاله الهشامان <sup>٦</sup> من إجزاء مطلق الذكر وأن ما عداه من الأخبار وردت  
على مرتب الفضل، والأكثر صرحا باستحباب التكبيرة الكبرى زائدة على الثلاث إلى  
السبعين والسبعين.

ويدل على السبع ما تقدم عن هشام بن سالم، <sup>٧</sup> وعلى الزائد عليها إلى أربع وثلاثين  
مارواه المصطفى عن ابن بكر، <sup>٨</sup> وإلى الستين ما رواه من صحيحه أبايان تغلب، <sup>٩</sup> ولم أجده

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨١، ح ٢٩٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٣ - ٣٢٤، ح ١٢١٠؛ وسائل الشيعة، ج ٦،  
ص ٣٠٣ - ٣٠٤، ح ٨٠٣٢.

٢. الحج (٢٢).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٧، ح ٢٨٧؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٠٥، ح ٨٠٣٦.  
٤. الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٤، ح ١٢١١.

٥. الاستبصار، ص ١٤٩.

٦. الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي، وح ٨ من باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح....

٧. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٩٩، ح ٨٠١٨.

٨. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

٩. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

خبراً في خصوص السبعين. نعم، خبر سعادة المتقدم يدلّ على استحباب ما أطاق. وفي الواقي نقلًا عن الكافي<sup>١</sup> عن حفص بن غياث، قال: رأيت أبا عبد الله<sup>عليه السلام</sup> يستخلل بيساتين الكوفة، فانتهى إلى نخلة فتوضاً عندها، ثم ركع وسجد وأحصىت في سجوده خمسة تسبحة، ثم استند إلى النخلة فدعا بدعوات، ثم قال: «يا حفص، إنها والله النخلة التي قال الله تعالى لمريم<sup>عليها السلام</sup>: «وَهُنَّا إِلَيْكِ بِجُذُّ النَّخْلَةِ شَاقِطَةٌ لَّكِ رُطْبَانِيَّةٌ»،<sup>٢</sup> ثم نفي الاستبعاد عن كونها<sup>عليها السلام</sup> ببيت المقدس، ووضعها تحت تلك النخلة معللاً بأن الأرض نطوی للأولياء.<sup>٣</sup>

وأيد ذلك بمارواه الثمالي، عن السجاد<sup>عليه السلام</sup> في قوله تعالى «فَانْتَذَرْتَ بِهِ مَكَانًا قَصِيبًا»<sup>٤</sup>: «خرجت من دمشق حتى أتت كربلا، فوضعته في موضع قبر الحسين<sup>عليه السلام</sup> ثم رجعت من ليلتها».<sup>٥</sup>

وأقول: لا يبعد أن يقال في رفع الاستبعاد أن تكون نخلتها<sup>عليها السلام</sup> نابتة من جذع النخلة نقله وأنبئته ببيت المقدس أحد من أولياء الله وأحبابه، ولعل في لفظ الجذع إشعاراً بذلك.

ويستحب كون التسبيحات وتراً على ما صرّح به الأكثرون محتاجين بما ثبت من قولهم<sup>عليهم السلام</sup>: «إِنَّ اللَّهَ وَتِرْ يَحْبُّ الْوَتَرَ».<sup>٦</sup>

ولا يعارضه الخبران الأخيران؛ لأن جواز الزوج لا ينافي أفضليّة الوتر. وهذا الاستحباب للمنفرد، فأما الإمام فيستحب له التخفيف، إلا أن يعلم الإمام أن المأمورين كلهم راضون بالتطويل غير شائٍ هو عليهم، ويستفاد ذلك من خبرى

١. الكافي، ج ٨، ص ١٤٣ - ١٤٤، ح ١١١.

٢. مريم (١٩): ٢٥.

٣. الواقي، ج ٨، ص ٧١٥ - ٧١٤.

٤. مريم (١٩): ٢٢.

٥. نهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٧٣، ح ١٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٥١٧، ح ١٩٧٢٥.

٦. الكافي، باب صفة الوضوء، ح ٤؛ نهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٠، ح ١٠٨٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٨٨، ح ١٠٢١، وص ٤٣٦، ح ١١٤٢.

سماعة<sup>١</sup> وأبى بصير<sup>٢</sup> المتقدمين وما روى في المدارك: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ خَفَقَ بِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ مِنْهُمُ الْإِنْشَارَ لِذَلِكَ».<sup>٣</sup>  
 وقال طاب ثراه: وال العامة أيضاً اختلفوا في المسألة، فقال بعضهم بتعين التسبيح، يقول في الركوع: سبحان رب العظيم، وفي السجدة: سبحان رب الأعلى محتاجاً بما روی عن عقبة بن عامر وقد مر، وقال بعضهم: يجب الذكر من غير تعين.<sup>٤</sup>

### [باب ما يجزئ من التسبيح في الركوع والسجود وأكثره]

قوله في حسنة هشام بن الحكم: (قال أنفة لله). [ج ٥٥٣ / ٥]

الأنفة: التزية والاستكبار،<sup>٥</sup> وقد سبق القول في سبحان الله.

### [باب ما يسجد عليه وما يكره]

أراده بالكرامة الحرمة.

المشهور بين الأصحاب وقوع الجبهة على الأرض أو ما أنبته مما لا يؤكل ولا يلبس في السجود في حال الاختيار،<sup>٦</sup> وأرادوا بالماكول والملبوس العادي منهمما، وهو على ما [ذكر] المحقق الشيخ علي<sup>٧</sup> :- ما صدق عليه اسم الماكول والملبوس عرفاً

١. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٥٥، ح ٨٠٣٦.

٢. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٠٣ - ٣٠٤، ح ٨٠٣٢.

٣. مدارك الأحكام، ج ٣، ٣٩٧، وبهذا اللفظ ورد في المعتبر، ج ٣، ص ٢٠٣. وانظر: السن الكبري لبيهقي، ج ٣، ص ١١٧.

٤. انظر: المسوط، ج ١، ص ٤٢؛ المجموع للنوري، ج ٣، ص ٤١٣؛ المغني والشرح الكبير لابن قدامة، ج ١، ص ٥٦١؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٠٥ - ١٠٦.

٥. انظر: مجمع البحرين، ج ١، ص ٢٣ (ألف).

٦. انظر: مصباح المنهج، ص ٢٨؛ الجامع للشارع، ص ٦٩؛ جامع الخلاف والوكان، ص ٧٤؛ إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٤٤٨؛ تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٦٦، المسألة ١١٠٢ منهـي المطلب، ج ٤، ص ٣٥١؛ المذكـى، ج ٣، ص ١٣٨ - ١٣٩.

٧. جامع المغاصـد، ج ٢، ص ١٥٩.

لكونهما الغالب ولو في بعض الأقطار، فلو أكل أو لبس نادراً أو في محل الضرورة لا يمنع، ومنه العقاقير التي تجعل في الأدوية، وأئمـا العـقـاقـيرـ الـتـيـ تـجـعـلـ فـيـ الـأـطـعـمـةـ فـهـوـ مـنـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ.

ويدل عليه - زائداً على ما رواه المصنف - ما روى في التهذيب والفقه في الصحيح عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: أخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز؟ قال: «السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض، إلا ما أكل أو لبس»، فقلت له: وما العلة في ذلك؟ قال: «لأن السجود خضوع لله عز وجل ولا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويلبس؛ لأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل، فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبد أهل الدنيا الذين اغترروا بغير رحمة».<sup>١</sup>

وروى الشيخ عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «السجود على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس».<sup>٢</sup>

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا بأس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات إلا التمرة».<sup>٣</sup>

وعن ياسر الخادم، قال: مر بي أبو الحسن عليه السلام وأنا أصلي على الطبرى،<sup>٤</sup> وقد أقيمت عليه شيئاً أسجد عليه، فقال لي: «مالك لا تسجد عليه؟ أليس هو من نبات الأرض؟»<sup>٥</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٤، ح ٩٢٥ إلى قوله: «إلا ما أكل أو لبس»، ولم يذكر العلة؛ المتفق، ج ١، ص ٣٧٢، ح ٦٤٣، رواه أبي صالح في حل الشراب، ص ٣٤١، الباب ٤٤، ح ١. وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٤٣، ح ٦٧٤٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٤، ح ٩٢٤، وص ٣١٢، ح ١٢٧٤. رواه الصدوق في حل الشراب، ص ٣٤١، الباب ٤٤، ح ٣، والمتفق، ج ١، ص ٣٦٨، ح ٨٣٠، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٤٤، ح ٦٧٤١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١١، ح ١٢٦٢. رواه الصدوق في المتفق، ج ١، ص ٣٦١، ح ٨٠٤. وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٤٥، ح ٣٤٥.

٤. لعله كان منسوب إلى طبرستان. مجمع البحرين، ج ٣، ص ٣٧٦ (طبر).

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٥، ح ٩٢٧، وص ٣٠٨، ح ١٢٤٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣١، ح ١٢٤٣؛ ووسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٤٨، ح ٦٧٥٥.

وفي الصحيح عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ذكر أنَّ رجلاً أتى أبي جعفر عليه السلام سأله عن السجود على البوارى والخصفة والنبات، قال: «نعم»،<sup>١</sup> ثمَّ الأفضل السجود على الأرض.

وعن إسحاق بن الفضل أنه سأله أبو عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري، قال: «لا بأس وأن يسجد على الأرض أحب إلىي، فإنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يحب ذلك أن تتمكن جبهته من الأرض، فلأنَّ أحب لك ما كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يحبه».<sup>٢</sup>

وفي الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن المريض، فقال: يسجد على الأرض أو على المروحة أو على سواك يرفعه هو أفضل من الإيماء، إنما كره من كره السجود على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تعبد من دون الله وإنما نعبد غير الله قط، فاسجد على المروحة أو على عود أو على سواك».<sup>٣</sup>

وعن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان لا يسجد على الكمين ولا على العمامة.<sup>٤</sup>

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سأله عن فراش حرير ومثله من الدبياج ومصلي خز ومثله من الدبياج، يصلح للرجل النوم عليه والتکاء والصلوة؟ قال: «يفترشه ويقوم عليه، ولا يسجد عليه».<sup>٥</sup>

والأرض أفضل مما أنتبه لها مار في بعض الأخبار، لأنَّ معنى الذلة والخضوع في السجدة عليها أظهر وأكثر، وأفضلها تربة الحسين عليه السلام: لمارواه الشيخ في الصباح عن

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١١، ح ١٢٦١؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٤٦، ح ٦٧٤٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١١، ح ١٣٣٣؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٦٨، ح ٦٨١٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١١، ح ١٢٦٤؛ وج ٣، ص ١٧٧، ح ٣٩٨. ورواه الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٣٦٣، ح ٣٩، ح ١٠٣٩. وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٤٦، ح ٦٨٠٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٠، ح ١٢٥٥؛ ووسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٦٣، ح ٦٧٩٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٣ - ٣٧٤، ح ١٥٥٣. ورواه الكليني في الكافي، كتاب الزي والتجميل والروءة، ح ٨. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٣٧٨، ح ٥٤٤٥.

معاوية بن عمّار، قال: كان لأبي عبد الله عليه السلام خريطة دباج صفراء فيها تربة أبي عبد الله عليه السلام فكان إذا حضرته الصلاة صبه على السجادة وسجد عليه، ثم قال: «إن السجود على تربة أبي عبد الله عليه السلام يخرق الحجب [السبع]».<sup>١</sup>

وقد جَرُوا السجود على الثوب وعلى بعض الجسد للضرورة وللتقة، لما رواه الشيخ عن عبيدة بن يَعْنَى القصب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدخل المسجد في اليوم الشديد الحر، فأكره أن أصلئ على الحصى فأبسط ثوبي فأسجد عليه؟ فقال: «نعم، ليس به بأس».<sup>٢</sup>

ومن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام: قلت له: أكون في السفر فتحضر الصلاة وأخاف الرضاء على وجهي، فكيف أصنع؟ قال: «تسجد على بعض ثوبك» قلت: ليس على ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه ولا ذيله، قال: «اسجد على ظهر كفك فإنها أحد المساجد».<sup>٣</sup>

ومن القاسم بن الفضيل، قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك، الرجل يسجد على كمه من أذى الحر والبرد قال: «لا بأس به».<sup>٤</sup>

ومن أحمد بن عمر، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كم قميصه من أذى الحر والبرد أو على ردائه إذا كان تحته مسح أو غيره مما لا يسجد عليه فقال: «لا بأس به».<sup>٥</sup>

ومن محمد بن القاسم، قال: كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام: هل يسجد الرجل على

١. مساجح المنهج، ص ٧٣٣ - ٧٣٤، ح ٨٢٤؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٦٦، ح ٦٠٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٦، ح ١٢٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٥٠، ح ٦٧٦١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٦، ح ١٢٤٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٣، ح ١٢٤٩؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٥١، ح ٦٧٦٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٦ - ٣٠٧، ح ١٢٤١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٣، ح ١٢٥٠؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٥٠، ح ٦٧٦٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٧، ح ١٢٤٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٣، ح ١٢٥١؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٥٠، ح ٦٧٦٣.

الثوب يتقي به وجهه من الحرّ والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه؟ فقال «نعم لا بأئس به».<sup>١</sup>

ومن متصور بن حازم، عن غير واحد من أصحابنا، قال: قلت لأبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: إنا نكون بأرض باردة يكون فيها الثلوج أنسجد عليه؟ فقال: «لا، ولكن اجعل بينك وبينه شيئاًقطناً وكثاناً».<sup>٢</sup>

ومن أبي بصير، قال سألت أبا عبد الله<sup>عليه السلام</sup> عن الرجل يسجد على المسرح، فقال: «إذا كان في تقىة فلا بأئس».<sup>٣</sup>

وفي الصحيح عن علي بن يقطين، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن الماضي<sup>عليه السلام</sup> عن الرجل يسجد على المسرح والبساط، فقال: «لا بأئس إذا كان في حال تقىة».<sup>٤</sup> ولا يشترط في المنع عن السجود على المأكول والملبوس كونهما مأكولاً وملبوساً بالفعل على المشهور، بل يكفي كونهما كذلك بالقوة، ولا يجوز السجود على الصوف والشعر والوبر والجلد، ولا على القطن والكتان، ولا على الحنطة والشعير قبل الغزل والنسخ والطحن والخبز.

ويستفاد ذلك مثراوه المصنف في الحسن عن زراره.<sup>٥</sup>  
وحكمي عن العلامة أنه جوز في التذكرة<sup>٦</sup> السجود على الحنطة والشعير قبل طحنها معللاً بحلولة القشر - وهو غير مأكول - بين الجهة وما يؤكل منها.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٧، ح ١٢٤٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٣، ح ١٢٥٢؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٥٠ - ٣٥١، ح ٧٦٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٨، ح ١٢٤٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٢، ح ١٢٤٧؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٥٢ - ٣٥٣، ح ٧٧٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٧، ح ١٢٤٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٢، ح ١٢٤٥؛ ووسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٤٩ - ٣٥٠، ح ٧٦٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٥، ح ٩٣٠؛ وص ٣٠٧، ح ١٢٤٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٢، ح ١٢٤٤؛ درواه الصدوق في المقى، ج ١، ص ٢٧٠ - ٢٧١، ح ٨٣٥؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٤٩، ح ٧٥٨.

٥. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٣٧.

وضعف بجريان العادة بأكل دقيقهما<sup>١</sup> غير منخولين، بل بأكلهما لاسيما الحنطة من غير أن يجعلها دقيقين، فبشرهما أيضاً يكون مأكولاً عادياً، غايتها أن يكون مأكولاً بالتبغ، ولا فارق بينه وبين قشر التفاح والعنبر ونحوهما من الشمار.

وعن السيد المرتضى<sup>٢</sup> أنه جائز مع الكراهة في بعض رسائله السجود على القطن والكتان ولو بعد غزلهما.

ويستفاد من تعليله تجويه إيمانه في المنسوج منها أيضاً، وقد حرم في الانتصار<sup>٣</sup> مدعياً إجماع الطائفة عليه، ونقل عنه تحريمه في العمل<sup>٤</sup> أيضاً، ونسب تحريمه مطلقاً في المختلف<sup>٥</sup> إلى علمائنا أجمع، وتمسك في الجواز على ما نقل عنه في المدارك<sup>٦</sup> بأنه لو كان السجود على المنسوج من القطن والكتان محرماً محظوراً لجري في القبح ووجوب الإعادة مجرى السجود على النجاسة، ومعلوم أن أحداً لا ينتهي إلى ذلك، وأجاب عنه بمنع الملازمة، ثم منع بطلان اللازم.

نعم، يدل عليه ما رواه الشيخ بسند صحيح عن داود الصرمي، قال: سألت أبي الحسن الثالث<sup>٧</sup> هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية؟ فقال: «جاز». <sup>٨</sup>

وعن الحسين بن علي بن كيسان، قال كتبت إلى أبي الحسن الثالث<sup>٩</sup> عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة، فكتب إلى: «ذلك جائز». <sup>١٠</sup>

١. هذ هو الظاهر المناسب للبيان، وفي الأصل: «دقيقها».

٢. جوابات المسائل الموصليات الثانية (رسائل المرتضى، ج ١، ص ١٧٤).

٣. الانتصار، ص ١٣٦، مسألة ٣٤.

٤. جمل العلم والمعمل (رسائل المرتضى، ج ٣، ص ٢٩).

٥. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١١٦.

٦. مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٦ - ٢٤٧. وهذا الاستدلال حكاه في المختلف، ج ٢، ص ١١٧ عن السيد المرتضى.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٧ - ٣٠٨، ح ١٢٤٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٢، ح ١٢٤٦؛ مسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٤٨، ح ١٧٥٦.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٨، ح ١٢٤٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٣، ح ١٢٥٣؛ مسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٤٨، ح ١٧٥٧.

لكتئما العدم صحتهما ومعارضتهما للأخبار المتکثرة المتقدمة المشتملة على الصحيح لا يجوز العمل بهما.

وتحمل الشيخ في الاستبصار الأول على ما يحصل معه ضرورة أخرى من الحر والبرد ونحوهما، وقيد الضرورة المنفية في الثاني على ضرورة تبلغ هلاك النفس وإن كان هناك ضرورة أخرى من الحر والبرد وشبههما.

وأقول: لا يبعد حملهما على التقية، ولا ينافي قوله من غير تقية، لإمكان علمه<sup>١</sup> بأن السائل سيحتاج إلى أن يفعل مثل ما تفعله العامة، وإن أبيت عليك بقصة داود بن زربى وداود بن رزين التي مررت في باب الوضوء.<sup>٢</sup>

ونقل صاحب المدارك عن المحقق<sup>٣</sup> أنه حمل الأخبار الأقولة على الكراهة وقال: «وهو محتمل، لكن هذه الأخبار لا تخلو عن ضعف في سند أو قصور في دلالة، فلا تصلح لمعارضة الأخبار الصحيحة الدالة على المتن، المؤيدة بعمل الأصحاب».<sup>٤</sup>

والمشهور عدم جواز السجود على المستحيل من الأرض بحسب يسلب عنه اسمها كالمعادن، ومنها: القفر والقير والصاروج.

ويدلّ عليه ما رواه المصنف في الحسن عن زرارة<sup>٥</sup> وعن محمد بن عمرو بن سعيد.<sup>٦</sup>

ونقل عن جماعة منهم الصدوق جوازه على القير والقفر؛ لما روى في التقيه عن معاوية بن عمّار أنه سأله أبا عبد الله<sup>٧</sup> عن الصلاة على القار، فقال: «لا بأس به».<sup>٨</sup>

ومارواه الشيخ عن معاوية بن عمّار، قال: سأله المعلى بن خنيس أبا عبد الله<sup>٩</sup> وأنه عندـه - عن السجود على القفر وعلى القير، فقال: «لا بأس».<sup>١٠</sup>

١. وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٤٣، ح ١١٧١.

٢. المستحب، ج ١٩، ٢.

٣. مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٨.

٤. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٥. الحديث السادس من هذا الباب من الكافي.

٦. التقيه، ج ١، ص ٣٢٦؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٥٤، ح ٦٧٧.

٧. نهدیب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٣، ح ١٢٢٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٤، ح ١٢٥٥؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٥٤، ح ٦٧٦.

وقد روى منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: «القير من نبات الأرض»،<sup>١</sup> وهي محمولة على التقبة.

ومنها: الملح فلا يجوز السجود عليه؛ لخروجه عن اسم الأرض، ولأنه مأكول عادي.

ومنها: الذهب والفضة؛ لما ذكر، ولما رواه المصنف عن يونس بن يعقوب.<sup>٢</sup>

وعذ الأكثرون من المستحبيل من الأرض المنضج والمطبوخ منها كالخزف والأجرة والجص والنورة وأشباهها، وحرموا السجدة عليها.

ولا ريب في استحالتها لكن يشكل الحكم بتحريم السجدة على كل مستحبيل؛ لدلالة صحيحة الحسن بن علي<sup>٣</sup> على جواز السجود على الجص، ولا فارق بينه وبين ما عدها ممتازة.

وربما منع استحالتها مدعياً لإطلاق اسم الأرض على المحترفة منها.

لا يقال: ورد المنع عن السجود على الرجاجة فيما رواه المصنف عن محمد بن الحسين.<sup>٤</sup>

لأننا نقول: وقع التصریح في الخبر بأن العلة ليست هي الطبخ والاحتراق، بل امتصاصها من الملح والرمل.

فإن قيل: يدلّ خبر محمد بن خلاد على المنع من السجدة على السبحة قال: سألت أبا الحسن عليهما السلام عن السجود على الثلج، فقال: «لا تسجد في السبحة ولا على الثلج».<sup>٥</sup> وما العلة فيه إلا كونها مستحبيلة من الأرض.

قلنا: لا نسلم بذلك، بل الظاهر أن العلة عدم استقرار الجبهة، ولعل لفظ الخبر يشعر

١. الفتنة، ج ١، ص ٤٥٧، ح ١٣٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٥٥، ح ٦٧٩.

٢. الحديث التاسع من هذا الباب من الكافي.

٣. كذا بالأصل، وليس في أحاديث الباب رواية عن الحسن بن علي، نعم رواية الحسن بن محبوب تدلّ على ذلك، وهي الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

٤. الحديث ١٤ من هذا الباب من الكافي.

٥. نهذب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٠، ح ١٢٥٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٥ - ٣٣٦، ح ١٢٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٦٤، ح ٦٢٩.

بذلك حيث عدى السجدة بالسبخة بكلمة «في» دون «على» عكس ما فعله في الثلج.  
 وقد قطع جماعة بجوازه على الخزف وأضرابه حتى أن العلامة احتاج في التذكرة<sup>١</sup> -  
 على ما نقل عنه - على عدم خروجه بالطبع عن اسم الأرض بجواز السجود عليه.  
 وأما الورجل فإذا منع من استقرار الجبهة فلا يجوز السجود عليه؛ لخبر عمار، عن أبي  
 عبد الله عليه السلام، أنه سأله عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو؟ فقال: «إذا غرفت الجبهة  
 ولم تثبت على الأرض». <sup>٢</sup>

وخبره الآخر: أنه سأله عن الرجل يصبه المطر وهو لا يقدر أن يسجد فيه من الطين  
 ولا يجد موضعًا جافاً، قال: «يفتح الصلاة، فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلَّى، فإذا رفع  
 رأسه من الركوع فليقوم بالسجود إيماء». <sup>٣</sup>  
 ولأنه ليس أرضاً صرفاً، بل ممزوج منها ومن الماء الذي هو مشروب مزجاً لا يتميز  
 أحدهما عن صاحبه.

وإن لم يمنع منه فيجوز السجود عليه؛ لأن الماء القليل لا يخرج التراب عن اسم  
 الأرض، وأطلق جماعة المنع منه. <sup>٤</sup>  
 ولا يجوز السجود على الثلج؛ لأنه ليس بأرض ولا ما أنبت منه، ولم يرسل منصور  
 بن حازم <sup>٥</sup> وخبر محمد بن خلاد <sup>٦</sup> المتقدمين.  
 فاما مارواه أحمد بن محمد، عن داود الصرمي، قال: سألت أبا الحسن <sup>٧</sup> قلت له:  
 إني أخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع أصلئي فيه من الثلج، فكيف أصنع؟ قال:  
 «إن أمكنك أن لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه، وإن لم يمكنك فسوه واسجد

١. ذكرية الفقهاء، ج ٢، ص ١٧٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٢، ح ١٢٦٧؛ المفتى، ج ١، ص ٤٤٧، ح ١٣٠٠؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٤٣، ح ٦٦٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٧٥، ح ٣٩٠؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٤٢، ح ٦٦٥٨.

٤. لنظر: مذائق الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٨.

٥. وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٥١-٣٥٢، ح ٦٧٧.

٦. وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٦٤، ح ٦٢٢٩.

عليه». <sup>١</sup> فإنما يدل على جوازه في حال الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات. وأما القرطاس فالمتخذ منه من القطن والكتان يجوز السجود عليه اتفاقاً؛ لكونه من نبات الأرض.

ومنع الشهيد في اللعنة <sup>٢</sup> والعلامة في التذكرة <sup>٣</sup> - على ما نقل عنه - السجود على <sup>٤</sup> المتخذ من الحرير منه؛ لكونه ليس أرضاً ولا من نباتها.

ويظهر من الذكرى توقفه فيه حيث قال: «وفي النفس من القرطاس شيء» من حيث اشتماله على النورة المستحبة، إلا أن يقال: الغالب جواهر القرطاس أو أن جمود النورة يرد إليها اسم الأرض». <sup>٥</sup>

والأشهر والأظهر الجواز مطلقاً؛ لإطلاق صحيحه جميل بن دراج <sup>٦</sup> وصحيحه صفوان الجمال، قال رأيت أبي عبد الله <sup>٧</sup> في المحمل يسجد على القرطاس، وأكثر ذلك يوميء إيماء». <sup>٨</sup>

بل ولو كان مكتوباً بالمداد ونحوه؛ لخبر علي بن مهزيار، قال: سأل داود بن فرقاد أبا الحسن <sup>٩</sup> عن القراطيس والكواخذ المكتوبة عليها، هل يجوز السجود عليها؟ فكتب: «يجوز». <sup>١٠</sup>

١. المکالی، باب الصلاة في الكعبه... والمواقف التي تكره الصلاة فيها، ج ١٤؛ اللعنة، ج ١، ص ٢٦١، ح ٨٠٢.  
٢. تهدیب الأحكام، ج ١٢، ص ٣١٠، ح ١٢٥٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٦، ح ١٢٦٣؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٦٤، ح ٦٢٣١.

٣. اللعنة الدمشقية، ص ٢٧، حيث خصه بالقرطاس المتخذ من النبات؛ شرح اللعنة، ج ١، ص ٥٥٧.  
٤. التذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٣٧.

٥. في الأصل: «وعلى»، والظاهر زيادة «و».

٦. الذكرى، ج ٣، ص ١٤٥.

٧. الحديث ١٢ من هذا الباب من المکالی.

٨. تهدیب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٩، ح ١٢٥١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٤، ح ١٢٥٨؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٥٥، ح ٦٧٨١.

٩. تهدیب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٩، ح ١٢٥٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٤، ح ١٢٥٧؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٥٥-٣٥٦، ح ٦٧٨٢.

واعتبر الشهيد الثاني في شرح اللمعة<sup>١</sup> ملقاء الجبهة لما يقع عليه اسم السجود حالياً من الكتابة؛ نظراً إلى أن المراد ليس أرضاً ولا نابت منها.

ويظهر من تعليله ذلك تجويفه السجود على نفس الكتابة إذا كانت مما يصفع السجود عليه كالتراب ونحوه، والظاهر كراهة ذلك أيضاً؛ نظراً إلى شغل النظر بالكتابة. كما أنه يكره الصلة وفي محل السجود مصحف مفتوح، ولصحيحة جميل بن دراج.<sup>٢</sup> قوله في صحبيحة الحسن بن محبوب: (إن الماء والنار قد طهراه). [٤٠٥٧/٢]

يدل على تحقق الاستحالة بهذا التغيير، ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابن أبي عميرة، عمن رواه، عن أبي عبد الله<sup>٣</sup> في عجين عجن وخبز، ثم علم أن الماء كانت فيه ميتة؟ قال: «لابأس، أكلت النار ما فيه».<sup>٤</sup>

وعن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أحمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير، عن جده، قال: سألت أبا عبد الله<sup>٥</sup> عن البشر يقع فيها الفارة أو غيرها من الدواب فتموت، فيعجن من مانها، أبوكل ذلك الخبز؟ قال: «إذا أصابته النار فلا بأس بأكله».<sup>٦</sup>

ونسبه العلامة في المتنبي إلى الشيخ في هذه المسألة وفي مسألة طهارة اللبن المضروب من العين النجس بعد جعله آجرأ متحجاً بهذه الصحبيحة، وقال:

وفي الاستدلال بها إشكال من وجهين: أحدهما: أن الماء الذي يحل به غير مطهر إجماعاً، والثاني: أنه حكم بنجاسة الجسم ثم بتطهيره. وفي نجاست دخان الأعشاب النجسة إشكال. - ثم قال: - والأقرب أن يقال: النار أقوى إحالة من الماء، فإذا كان الماء مطهراً فالنار أولى منه. <sup>٧</sup> انتهى.

١. شرح اللمعة، ج ١، ص ٥٦٠.

٢. الحديث ١٢ من هذا الباب من المكالى.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٤، ح ١٣٠٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩، ح ٢٧٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٥، ح ٤٣٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٣ - ٤١٤، ح ١٢٠٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩، ح ١٧٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٥، ح ٤٣٨.

٥. متنبي المطلب، ج ٣، ص ٢٨٨.

ولا يبعد أن يقال في دفع الإشكال الأول: إن المطهر إنما هو النار، وذكر الماء على سبيل الاستطراد أو للتنظيف ونحوه، وإليه أشار الشيخ في النهاية حيث قال: «فإن استعمل شيء من هذه المياه النجسة في عجين يعجن به ويغسل لم يكن به بأس؛ لأنّ النار قد طهرته».<sup>١</sup>

وفي دفع الإشكال الثاني: إن مراد السائل أرض الجص الذي يطرح عليها العذرة الرطبة واليابسة وعظام الموتى الرطبة واليابسة ويوقن عليها، كما هو الشائع في طبخها. وذهب جماعة بعدم حصول الاستحالة بهذا التغيير، ومنهم الشيخ في موضع آخر من النهاية حيث قال: «لنا: أنّ النار لا تطهر هذا العجين».<sup>٢</sup>

واحتاج عليه في النتهاي<sup>٣</sup> بمارواه ذكريًا بن آدم، قال: قلت لأبي الحسن<sup>٤</sup>: فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم؟ قال: فقال: «فسد»، قلت: أبييعه من اليهود والنصارى وأبىئن لهم؟ قال: «نعم، فإنهم يستحللون شربه»،<sup>٥</sup> فلو كانت النار تطهر لبيته.

ومارواه في الصحيح عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا - وما أحسبه إلا حفص بن البختري - قال: قيل لأبي عبد الله<sup>٦</sup> في العجين يعجن من الماء النجس، كيف يصنع به؟ قال: «يُباع معنٍ يستحلل أكل الميتة».<sup>٧</sup>

وأنت خبير بعدم صراحة الخبرين في مدعاه، فإنهما إنما دللا على جواز بيعه من مستحللية، ولا ريب فيه، ولا ينافي ذلك تطهيره بالنضج.

على أن خبر ذكريًا صريح في تطهير النار الدم على مارواه الشيخ في التهذيب، قال:

١. النهاية، ص ٨.

٢. النهاية، ص ٥٩٠، ولقطعه منابر لما نحن فيه والمعنى واحد.

٣. مهني المطلب، ج ٣، ص ٢١٥.

٤. المكالى، ج ٦، كتاب الأشربة، أبواب الأبنية، باب المسكر يقطر منه في الطعام، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧٩، ح ٢٧٩، وج ٩، ص ١١٩، ح ٥١٢؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٧٠، ح ٤٢١٤، وج ٢٥، ص ٣٥٨ - ٣٥٩، ح ٣٢١١٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٤، ح ١٣٠٥؛ الاستئثار، ج ١، ص ٢٩، ح ٧٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٤٢ - ٢٤٣، ح ٦٢٨.

سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسکر قطرت في قدر فيه لحم كثیر ومرق كثیر، قال: «يهرق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب، واللحم أغسله وكله»، قلت: فإنه قطر في الدم؟ قال: «الدم تأكله النار إن شاء الله تعالى»، قلت: فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم، قال: فقل: «فسد»، قلت: أبيعه من اليهود والنصارى وأبین لهم؟ قال: «نعم، فإنهم يستحللون شربه»، قلت: والفقاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك؟ قال: فقل: «أكره أن أكله إذا قطر في شيء من طعامي»<sup>١</sup>، فلا يبعد تخصيص الخبرين بالخمر وشبهها من المسکرات؛ لغلوظة حرمتها، فتأمل.

قوله في خبر الحلبي: (دعا أبي بالخمرة). [ج ٤ / ٥٥٨]

في نهاية ابن الأثير:

في حديث أم سلمة، قال لها وهي حائض: «ناوليني الخمرة» هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات، ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار، سقيت خمرة لأنّ خيوطها مستورّة بسعفها. وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس، قال: جاءت فارأة فأخذت تجرّ الفتيلة، فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الخمرة التي كان قاعدةً عليها، فأحرقت منها مثل موضع درهم، وهذا صريح في إطلاق الخمرة على الكبيرة من نوعها.<sup>٢</sup>

قوله في خبر عمرو بن سعيد: (لا تسجد على القير ولا على الصاروج). [ج ٦ / ٥٠٦]

راواه الشيخ في الاستبصار بهذا السند، وفيه: (لا تسجد على القير ولا على القفر ولا على الصاروج)<sup>٣</sup>، والقفر: هو ردّي القير والمستعمل منه مرارة<sup>٤</sup>، والصاروج: هو النورة بأخلطها.<sup>٥</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧٩، ح ٨٢٠؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٧٠، ح ٤٢٠.

٢. المنهابة، ج ٢، ص ٧٧ (شعر)، والمحدث في سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٢٩، ح ٥٢٤٧.

٣. الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٤، ح ١٢٥٤؛ ووسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٥٣، ح ٦٧٣.

٤. مجتمع البحرين، ج ٣، ص ٥٣٤ (قفر).

٥. صحاح اللغة، ج ١، ص ٣٢٥ (صرج) وفيه: «النورة وأخلطها».

قوله في خبر محمد بن علي بن الریان: (فتوقف أصحابنا). [ج ٥٦١/٧] لعل وجه توقفهم ذكره في الخيوطة والسيورة بلفظ الجمع مع تاء الوحدة واستشهاده على ذلك بقول تأبّط شرآً اطمئننا لقلوبهم، ولفظة «كأنها» من المضراع الأول، والبيت هكذا:

خيوطة ماري تغار وتفتل  
وأطري على الخصم الحوايا كأنها  
والخصم بضمين: جمع خميس كرغيف ورغف، ورجل خميس الحشا: ضامر  
البطن.<sup>٣</sup> والحوايا: جمع الحوية وهي كفينة استدارة كل شيء<sup>٤</sup>، والمراد هنا ما استدار  
عليه أضلاع الجنبين، وأغار: شد القتل.<sup>٥</sup>

وإنما جاز السجود على المعمولة من الخيوطة لاستثارها بالخصوص، وينبغي  
تخصيص المعمول من السيورة بما إذا منعت اليسور من وقوع مسمى الجبهة على  
الخصوص، فإن كانت مقطعاً بحيث تقع الجبهة على الخوص صحيحاً السجود عليه، وصرح  
به الشهيد في الذكرى.<sup>٦</sup>

قوله في خبر غياث بن إبراهيم: (لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائز  
جسده). [ج ٥٦٤/١٠]

لم أجده قولاً بتحريم ذلك ولا بكراهته. نعم، قالوا باستحباب وضع المساجد  
السبعة على ما يصح السجود عليه، واستدلوا به بهذا الخبر، ولا بعد في تأويله بذلك.  
وحمله الشيخ في الاستئذان على التقبية؛ لموافقته لمذهب بعض العامة، قال: وليس

١. كذا في الأصل، وفي الكافي: -«محمدبن».

٢. تأبّط شرآً هو ثابت بن جابر بن سفيان أبو زهير الفهيمي من مصر، شاعر عداء، من فتاك العرب في الجاهلية، كان من أهل تهامة، له ديوان شعر، توفي نحو سنة ٨٠ هـ. الأعلام للزرکلي، ج ٢، ص ٩٧؛ معجم المؤلفين، ج ٣، ص ٩٩.

٣. صحاح اللئنة، ج ٣، ص ١٠٣٨ (خصوص).

٤. القاموس المحيط، ج ٤، ص ٣٢١.

٥. قاح العودس، ج ٧، ص ٣٢٧.

٦. الذكرى، ج ٣، ص ١٤٢.

عليه العمل؛ لأنَّه يجوز أن يقف الإنسان على مالِم يسجد عليه.<sup>١</sup>

قوله في خبر علي بن جعفر: (والثيل) [٤٠٦٧/١٢]

هو في أكثر النسخ المصححة بالثاء المثلثة ثم الياء المشددة المثنية من تحت، وهو نوع من النبات.<sup>٢</sup> وفي بعض النسخ الأولى بالنون، وفي القاموس: النيل: نبات العظلم، ونبات آخر ذو ساق صلب وشعب دقيق وورق صغار مرصعة من جانبين.<sup>٣</sup>

و فيه أيضاً: «الظلم كزبرج: نبت يصبح به أو [هو] الورمة».<sup>٤</sup>

### [باب وضع الجبهة على الأرض]

أجمع أهل العلم على وجوب السجود على الجبهة إلا ما حكى عن أبي حنيفة من إجزاء ما لو سجد على أنفه، وعن ابن المنذر أنه قال: «لَا أُعْلَمُ أَحَدًا سَبَقَ إِلَيْهَا»<sup>٥</sup> وقد سبق بعض الأخبار في ذلك، وسيأتي بعض آخر.

واختلفوا في وجوب السجود على باقي المساجد السبعة: الكفين والركبتين وإيهامي الرجلين، نسب في الذكرى<sup>٦</sup> إلى إجماع الأصحاب [على] وجوبه، إلا أنه حكى عن السيد المرتضى<sup>٧</sup> أنه اجتاز عن الكفين بمفصلهما عند الزنددين، وهو متقول عن أحمد وعن أحد قوله الشافعي وعن أبي حنيفة ومالك، وقول آخر للشافعي عدم وجوبه.<sup>٨</sup>

١. الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٥، ذيل الحديث ١٢٦١، ومثله في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٥، بعد الحديث ١٢٣٣، واللفظ له.

٢. صحاح اللنة، ج ٤، ص ١٦٥ (نيل).

٣. القاموس المعجم، ج ٤، ص ٦٢.

٤. القاموس المعجم، ج ١٠، ص ١٥٢.

٥. السنفي والشرح الكبير لأبي قدامة، ج ١، ص ٥٥٧؛ تفسير القرطبي، ج ١، ص ٣٦٦، وانظر: بداية المجتهد، ج ١، ص ١١٣؛ عهدة القاري، ج ٦، ص ٩٠؛ التمهيد، ج ٢٢، ص ٦٢؛ شرح سلم للنوروي، ج ٤، ص ٢٠٨.

٦. الذكرى، ج ٣، ص ٣٨٧.

٧. جعل العلم والعمل (رسائل المرتفق)، ج ٣، ص ٣٣.

٨. ذكرة النهاء، ج ٣، ص ١٨٥؛ المجمع للنوروي، ج ٣، ص ٤٢٦؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١١٢؛ السنفي والشرح الكبير، لابني قدامة، ج ١، ص ٥٥٥.

واحتج الأصحاب بقوله تعالى: «وَأَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ»<sup>١</sup> بناء على ما فسره أكثر المفسرين، حيث قالوا: المراد بالمساجد هنا الأعضاء السبعة، وهو منقول في مجمع البيان<sup>٢</sup> عن سعيد بن جبير والفراء والرجاح، وفيه: وروي أنَّ المعتصم سأله أبا جعفر محمد بن علي بن موسى الرضا<sup>عليه السلام</sup> عن قوله تعالى: «وَأَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ»، فقال: «هي الأعضاء السبعة التي يسجد عليها». <sup>٣</sup>

ويدلُّ أيضًا عليه صحيح حديث زرارة، قال: قال أبو جعفر الباقر<sup>عليه السلام</sup>: «قال رسول الله<sup>ص</sup>: السجود على سبعة أعظم: الجبهة واليدين والركبتين والابهامين، وترجم بأنفك إرغاماً، أما الفرض فهذه السبعة، وأما الإرغام بالأنف فستة من النبي<sup>ص</sup>». <sup>٤</sup>

وماروى في الذكر<sup>٥</sup> والمتنه<sup>٦</sup> عن ابن عباس، قال: قال رسول الله<sup>ص</sup>: «أمرت بالسجود على سبعة أعظم: اليدين والركبتين وأطراف القدمين والجبهة». <sup>٧</sup>  
وفي المتنه عنه<sup>ص</sup>: «أمرت أن أسجد على سبعة آراب». <sup>٨</sup>

وعن أبي داود عن ابن عمر: إنَّ اليدين يسجدان كما يسجدان وجهه، فإذا وضع أحدهم وجهه فليضع يده، وإذا رفعه فليرفعهما. <sup>٩</sup>

١. الجٰء (٢٢): ١٨.

٢. مجمع البيان، ج ١٠، ص ١٥٢.

٣. تمهذب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٩، ح ١٢٠٤؛ الاستئناف، ج ١، ص ٣٢٧، ح ١٢٤٤، وص ٣٢٩، ح ١٢٣٢؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٤٣، ح ٨١٣٤.

٤. الذكرى، ج ٣، ص ٣٨٧ - ٣٨٨.

٥. متنه المطلب، ج ٤، ص ٣٥١.

٦. السنن الكبير لابن قيادة، ج ١، ص ٥٥٥؛ المعجم الأوسط للطبراني، ج ٢، ص ١٩٢؛ المعجم الكبير، ج ١١، ص ٣٥٨.

٧. متنه المطلب، ج ٤، ص ٣٥١، والمذكور فيه «سبعة أعظم»، والحديث بلغط «سبعة آراب» في فتح العزيز، ج ٣، ص ٤٥٤؛ وسنن أبي داود، ج ١، ص ٢٠٤، ح ٨٩١.

٨. مسن أحمد، ج ٢، ص ٦؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٠٤، ح ٨٩٢؛ السنن الكبرى لنسائي، ج ١، ص ٣٢٩، ح ٧٧٩، والمعنى له أيضًا، ج ٢، ص ٢٠٧؛ المستدرك للحاكم، ج ١، ص ٤٢٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ١٠١.

ووجوب السجود على اليدين يستلزم وجوبه على الباقي؛ لعدم القائل بالفصل.  
ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الاستبصار عن هارون بن خارجة، قال: رأيت أبا عبد الله عليهما السلام وهو ساجد وقد رفع قدميه من الأرض وإحدى قدميه على الأخرى؛<sup>١</sup> لما ذكره عليهما السلام من أنه يجوز أن يكون إيمانافعل ذلك لضرورة دعته إليه دون حال الاختيار.  
وحكى في المتن<sup>٢</sup> عن أبي حنيفة أنه احتاج على ما ذهب إليه بقوله عليهما السلام: «سجد وجهي»،<sup>٣</sup> وقال: لو ساواه غيره لعاصمه بالذكر، وبأن وضع الجبهة على الأرض يسمى سجوداً بخلاف غيره، فینصرف الأمر المطلق إليه، وبأنه لو وجب غيره لوجب كشفه، كما وجب كشف الجبهة.

وأجاب عن الأول بأن التخصيص الذكري لا ينفي ما عداه، لاسيما إذا كان لذلك التخصيصفائدة ظاهرة كإظهار كثرة الخشوع، ثم قال: والعجب أنَّ أباً حنيفة لم يجوز العمل بالمفهوم، وقد عمل به هنا، وهل هذا إلا مناقضة.

وعن الثاني بأن وضع الجبهة على الأرض كما سمى سجوداً شمي وضع باقي الأعضاء أيضاً سجوداً، كما في قوله عليهما السلام: «سجد عظمي ولحمي وما أقتله قدماي».<sup>٤</sup>  
وعن الثالث بمنع الملازمة. وقياس باقي المساجد على الوجه قياس مع الفارق، فإنَّ الجبهة هي الأصل في السجود دون غيرها.

واختلفوا في القدر المعتبر من الجبهة في الوضع فالأكثر على كفاية المسماة منها، وهو ظاهر حسنة زراره،<sup>٥</sup> وما رواه الشيخ عن زراره، عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن

١. الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٩، ح ١٢٣. ورواه أيضًا في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠١، ح ١٢١٤. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٤٤، ح ٨١٣٧.

٢. متنبى المطلب، ج ١، ص ٢٨٦ - ٢٨٧.

٣. مسن الثالثي، ص ٤١؛ مسن أحمد، ج ١، ص ٩٥ و ١٠٢؛ صحيح سلم، ج ٢، ص ١٨٥؛ مسن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٣٥، ح ١١٥٤؛ مسن أبي داود، ج ١، ص ١٧٦ - ١٧٧، ح ١٧٦٠؛ مسن الترمذى، ج ٥، ص ١٤٩ - ١٥٠، ح ٣٤٨١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٣٢.

٤. أورده المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٢٠٧.

٥. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

حد السجود، فقال: «ما بين قصاص الشعر إلى موضع الحاجب، ما وضعت منه أجزاك».<sup>١</sup>  
 وما رواه الصدوق عن عمار السباباطي، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: «ما بين قصاص  
 الشعر إلى طرف الأنف مسجد، فما أصاب الأرض منه فقد أجزاك».<sup>٢</sup>  
 وأعتبر ابن إدريس<sup>٣</sup> مقدار الدرهم منه، وهو منسوب إلى الصدوق.<sup>٤</sup>  
 واحتاج لهما في المسالك بصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام، قال: سألته  
 عن المرأة تطول قصتها، فإذا سجدت وقعت بعض جبها على الأرض وبعض  
 يغطيها الشعر، هل يجوز ذلك؟ قال: لا حتى تقع جبها على الأرض».<sup>٥</sup>  
 ويرويده خبر طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: «إن علياً كان يكره أن  
 يصلى على قصاص شعره حتى يرسله إرسالاً»،<sup>٦</sup> فإن الظاهر أن ذلك ليتمكن جبهة  
 على الأرض، وحملهما على الاستحباب طريق الجمع.  
 وربما احتاج عليه بصحيحة زرارة، عن أحد هماليث، قال: قلت له: الرجل يسجد  
 وعليه قلنوسة أو عمامة؟ فقال: «إذا مس جبهة الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره  
 فقد أجزا عنه»،<sup>٧</sup> وهو محل تأمل، فإنه مجمل، بل ظاهر الأول.  
 فظاهر العلامة وقوع هذا الخلاف في باقي الأعضاء السبعة أيضاً حيث قال بعد ذكر  
 ذلك الخلاف: «وكذا البحث في بقية الأعضاء».<sup>٨</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٥، ح ٣١٣؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٥٥-٣٥٦، ح ٨١٧١.

٢. الفتن، ج ١، ص ٢٧١، ح ٤٤٠؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٥٦، ح ٨١٧٣.

٣. المراثي، ج ١، ص ٢٢٥، والمذكور فيه أن ذلك مجرز لمن كان في جبهته علة.

٤. المتن، من ٨٧؛ الفتن، ج ١، ص ٢٦٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٣-٣١٤، ح ٣١٤؛ وسائل علي بن جعفر، ١٢٧٦، ح ٣٣٩، وج ٦، ص ١٥٦٠؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٣٢، ح ٦٨٠٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٨، ح ١٢٠٣؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٦٣، ح ٣٦٩، وج ٦، ص ٣٤٤، ح ٨١٣٥.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٥، ح ٣١٤؛ الفتن، ج ١، ص ٢٧١، ح ٤٣٧؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٦٣، ح ٧٧٩، وج ٦، ص ٣٥٥، ح ٨١٧٠.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٤؛ متهى المطلب، ج ٥، ص ١٤٨.

واعتبر صاحب المدارك فيها المسمى وقال: «لَا نعْرِفْ فِيهِ خَلَافَةً»<sup>١</sup>.

وظاهر ما تقدّم من الأخبار وجوب وضع الإبهامين من الرجلين على الأرض وعدم كفاية إصبع أخرى منهمما، وهو مذهب الأكثـر.

وقال الشيخ في البسطـ: «إِنْ وَضَعَ بَعْضَ أَصَابِعِ رَجُلِهِ أَجْزَاءً»<sup>٢</sup>، وظاهره إجزاء غير الإبهامين.

ومن ابن زهرة: أَنَّه يسجد على أطراف القدمين<sup>٣</sup>، وعن أبي الصلاح أطراف أصابع الرجلين<sup>٤</sup>، وكأنهم تمسكون بقوله ﷺ: «أَطْرَافُ الْقَدْمَيْنَ» فيما روينا عن ابن عباس<sup>٥</sup>.

وفي الذكرى: «والرواية عن النبي ﷺ مشعرة بإطلاق الأصابع»<sup>٦</sup>.

وظاهر ما تقدّم من الأخبار عدم وجوب الإرغام بالأنف، وفي بعضها تصريح بكونه سنة. ويفيدـها ما رواه الشيخ عن محمد بن مصادف، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إِنَّمَا السُّجُودُ عَلَى الْجَبَهَةِ، وَلَا عَلَى الْأَنفِ سُجُودٌ»<sup>٧</sup>.

وهو المشهور بين الأصحابـ، بل نسبة في المتـ إلى علماناً أجمعـ، وحكاه عن عطا وطاوس وعكرمة والحسن ولبن سيرين والشافعي وأبي ثور ومحمد وأبي يوسف وإحدـي الروايتـ عن أـحمد<sup>٨</sup>.

١. مدارك الأحكـام، ج ٣، ص ٤٠٤.

٢. البسطـ، ج ١، ص ١١٢.

٣. الشـ، ص ٨٠.

٤. الكلـ في اللغة، ص ١١٩.

٥. الذـ، ج ٣، ص ٣٨٨.

٦. تهذـب الأحكـام، ج ٢، ص ٢٩٦، ح ١٢٠٠؛ الاستـ، ج ١، ص ٣٢٦، ح ١٢٢٠؛ وسائل الشـ، ج ٦، ص ٣٤٣، ح ٨١٢٣.

٧. متـيـ المـطلبـ، ج ٥، ص ١٥٩.

٨. المعجمـ للترـويـ، ج ٣، ص ٤٢٥؛ غـيرـ الفـطـيـ، ج ١، ص ٣٤٦؛ المـعنـيـ والـشـرحـ الـكـبـيرـ لـابـيـ قـدـامـةـ، ج ١، ص ٥٥٦.

ونقل بعض الأصحاب عن السيد المرتضى<sup>١</sup> وجوبه، وحكاه في المتنى<sup>٢</sup> عن سعيد بن جبير، وفي رواية أخرى عن أحمد.<sup>٣</sup>

ويدلّ عليه ما رواه المصتف من مرسلة عبدالله بن المغيرة،<sup>٤</sup> وما رواه الشيخ في الموثق عن حماد، عن جعفر، عن أبيه<sup>٥</sup> قال: قال علي صلوات الله عليه: «لا تجزي صلاة لا يصيّب الأنف ما يصيب الجبين».<sup>٦</sup>

وما روت العائمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة وأشار بيده إلى الأنف».<sup>٧</sup>

وفي رواية أخرى عنه، قال: قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة والأنف واليدين والركبتين والإبهامين».<sup>٨</sup>

وعن عكرمة<sup>٩</sup> عَدَ هذِهِ الْأَعْضَاءِ سَبْعَةَ مُبْنَىٰ عَلَىٰ كُوْنِ مُجْمَعَ الْجَبَهَةِ وَالْأَنْفِ عَضْوًا وَاحِدًا، كَمَا هُوَ أَحَدٌ قَوْلِيٌّ أَبِي حَنِيفَةَ.<sup>١٠</sup>

١. جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى، ج ٢، ص ٣٢).

٢. متنى المطلب، ج ٥، ص ١٥٩.

٣. المجمع للنووي، ج ٣، ص ٤٧٥؛ المتنى والشرح الكبير، ج ١، ص ٥٥٦؛ همدة القاري، ج ٦، ص ٩١.

٤. الحديث الثاني من هذا الباب من المكافي.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٨، ح ١٢٠٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٧، ح ١٢٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٤٤، ح ٨١٣٦.

٦. سند أحمد، ج ١، ص ٣٠٥؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٣٠٢؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٩٨؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٥٢؛ سنن الترمذ، ج ٢، ص ٢٠٩؛ السنن الكبرى له أيضاً، ج ١، ص ٣٣١، ح ٦٨٤؛ صحيح ابن حبان، ج ٥، ص ٣٥٢.

٧. المتنى والشرح الكبير لابن قدامة، ج ١، ص ٥٥٦، وفيهما: «والركبتين بدل والقدمين». وباللفظ المذكور رواه زرارة عن أبي جعفر<sup>١١</sup> عن رسول الله ﷺ؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٤٣، ح ٨١٣٤.

٨. كذا بالأصل، والمذكور في المصادر كالمتنى، ج ٥، ص ١٥٩؛ والمتنى والشرح الكبير لابن قدامة، ج ١، ص ٥٥٦ بعد قوله: «وَعَنْ عَكْرَمَةَ، ذَكَرَ الْحَدِيثَ التَّالِيَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ، وَلِيَ الْأَخْيَرِينَ بَعْدَ نَقْلِ الرِّوَايَةِ عَنْ عَكْرَمَةَ». «ورواه أبو بكر بن عبد العزيز والدارقطني في الإفراد مثلاً عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي».

٩. انظر: ذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٨٧؛ أحكام القرآن للحجاص، ج ٣، ص ٢٧٢؛ همدة القاري، ج ٦، ص ٩٠؛ المجمع للنووي، ج ٣، ص ٤٢٤ - ٤٢٥.

وعن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: «لَا صلَة لمن لَا يصِيب أَنفه مِنَ الْأَرْضِ مَا يصِيبُ الْجَبَهَةَ».<sup>١</sup> وحملت على الاستحباب للجمع.

وأجاب في المتن<sup>٢</sup> عن الخبر الأول العامي بأنه لا يجوز أن يشار إلى الأنف ويراد من الجبهة إياه، وإنما لتعين السجود عليه دون الجبهة، فلعلّ الرواية رأى محاذاة يديه<sup>٣</sup> لأول الجبهة فتوهم الأنف.

وعن الثاني منها بأن قوله<sup>٤</sup>: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ» ثُمَّ عَذَ الأنف دليل على أنه غير مراد بأمر الوجوب، وإنما كان المأمور به ثمانية أعضاء.

وعن الثالث بأنها مرسلة، قاله أحمد بن حنبل،<sup>٥</sup> فلا تعويل عليها، والظاهر تحقق الإراغام بمسماه من أي جزء من الأنف.

وحكى في المتن<sup>٦</sup> عن السيد المرتضى أنه اعتبره بطرف الأنف الذي يلي الحاجبين،<sup>٧</sup> والإراغام ليس هو وضع الأنف على التراب كما هو مفهومه في اللغة،<sup>٨</sup> بل يشمل وضعه على الأرض بواسطة أيضاً وإن كان ذلك أولى.

[قوله] في خبر معاوية بن عمّار: (إذا وضعت جبئتك على نبكة فلا ترفعها) إلخ.

[ج] [٥٧١/٢]

في القاموس: «النبكة محركة وتسكن: أكمـة محددة الرأس وربما كانت حمراء، أو أرض فيها هبوط وصعود، أو التل الصغير».<sup>٩</sup>

ويؤكـدـ الخبر ما رواه الشيخ عن الحسين بن حمـاد، قال: قلت له: أضع وجهي

١. سنن الدارقطني، ج ١، ص ٣٤١، ح ١٣٠١، إلا أنـ فيه: «الجـين» بدل «الـجهـة».

٢. متنـيـ المـطلبـ، ج ٥، ص ١٦١.

٣. انظر: المـتنـيـ، ج ١، ص ٥٥٦.

٤. مـتنـيـ المـطلبـ، ج ٥، ص ١٦٢.

٥. جملـ العـلمـ والـعملـ (وسائلـ المرـتضـىـ)، ج ٣، ص ٣٢، والمـذـكـورـ فيهـ أنهـ منـ روـيدـ السنـ.

٦. مـجمـعـ الـبـرـهـينـ، ج ٢، ص ١٩٨ (رـغمـ).

٧. القـامـوسـ الـمعـيـطـ، ج ٣، ص ٣٢١ (نبـ).

للسجود فيقع وجهي على حجر أو موضع مرتفع أحرك وجهي إلى مكان مستو؟ قال:  
نعم، حرر وجهك على الأرض من غير أن ترفعه». <sup>١</sup>

وعن أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سأله عن الرجل  
يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الأرض، قال: «يرحرك جبهته حتى تتمكن،  
فينتحي الحصى عن جبهته، ولا يرفع رأسه». <sup>٢</sup>

ويؤيدتها أن الرفع ثم الوضع موجب لمزيد سجود عمداً.

لا يقال: يعارض ذلك ما رواه الشيخ عن المفضل بن صالح، عن الحسين بن حماد،  
قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على الحصى، قال: «يرفع رأسه حتى  
يستتمكن». <sup>٣</sup>

وعن معاوية بن حكيم، عن أبي مالك الحضرمي، عن الحسين بن حماد، قال: قلت  
لأبي عبد الله عليه السلام: أسرد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع، فقال: «ارفع رأسك ثم  
ضعه». <sup>٤</sup>

لأننا نقول: هذان الخبران مع وحدتهما لكون راويهما الحسين بن حماد قد عرفت  
أنه روى خلافه موافقاً لأخبار متعددة، فالظاهر وقوع سهو من أحد من روايته، وحمله  
العلامة في المستحب <sup>٥</sup> على ما إذا كان موضع ارتفاع الجبهة أزيد من لبنة، وشخص الأول بما  
إذا كان ارتفاعه قدر لبنة فما دون، فارقاً بينهما بأنه على الأول لا تصلح سجدة شرعاً  
بناء على اشتراط عدم علو موضع الجبهة عن موضع القيام بأزيد من لبنة فرفع الرأس ثم

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٢، ح ١٢٦٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٠، ح ١٢٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ٦،  
ص ٣٥٣، ح ٨١٦٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٢، ح ١٢٧٠؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٥٣ - ٣٥٤، ح ٨١٦٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٠ - ٣١١، ح ١٢٦٠؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٥٤، ح ٨١٦٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ١١٢٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٠، ح ١٢٢٧؛ ووسائل الشيعة، ج ٦،  
ص ٣٥٤، ح ٨١٦٧.

٥. مستحب المطلب، ج ٥، ص ١٥٣.

وضعه غير مستلزم لزيادة سجدة شرعية، بخلاف الثاني؛ لصحة سجدة شرعاً.  
وتحمل الشيخ في الاستئصال الأول على ما إذا تمكّن من جز الجبهة، والأخيرين على  
ما إذا لم يتمكّن منها.<sup>١</sup>

واحتمل بعض الأصحاب حمل الأول على الاستحباب، وهذا تأويلان مبنيان  
على أن لا يكون رفع الرأس يسيراً موجباً لتعدد السجدة ولا بعد فيه بشهادة العرف.

قوله في حسنة عبد الله بن سنان: (ولكن يكون متوفياً). [اح ٤/٥٢٢]

رواه الشيخ في التهذيب<sup>٢</sup> في الصحيح، وهو إنما يدلّ على استحباب المساواة، وعد  
جماعة - منهم المحقق<sup>٣</sup> - من مستحبات السجود أن يكون موضع سجوده موافقاً  
لموقفه أو أخفف، ولم أر دليلاً على استحباب الخفض.

نعم، يدلّ على جوازه موثقة عمار، عن أبي عبد الله<sup>٤</sup> في المريض يقوم على فراشه  
ويسجد على الأرض، فقال: «إذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة أو أقلَّ استقام له أن يقوم  
عليه ويسجد على الأرض، وإن كان أكثر من ذلك فلا».<sup>٥</sup>

وفي المتن:<sup>٦</sup>

لا يجوز أن يكون موضع سجوده أعلى من موقف المصلّى بما يعتقد به، قال الشيخ: فإن  
زاد بعقار لبنة لم يكن به بأس، وإن زاد لم يجز.<sup>٧</sup> وذهب إليه علماؤنا أجمع: لأنَّ الملوء  
المعتقد به يخرج بسيبه المصلّى عن الهيئة المتنولة عن الشارع.<sup>٨</sup> انتهى.

والتقدير الذي ذكره الشيخ يدلّ عليه ما رواه عن عبد الله بن سنان، عن أبي  
عبد الله<sup>٩</sup>، قال: سأله عن السجود على الأرض المرتفعة، فقال: «إذا كان موضع

١. الاستئصال، ج ١، ص ٣٣٠، ذيل الحديث ١٢٤٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٥، ح ١٣١٥، وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٥٧، ح ٨١٧٥.

٣. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٦٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٩٦٩. ورواه الكليني في الكافي، باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، ح ١٣، وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٥٨ - ٣٥٩، ح ٨١٨٠.

٥. المسوط، ج ١، ص ١١٥، النهاية، ص ٨٣.

٦. متن المطلب، ج ٥، ص ١٥١.

جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس». <sup>١</sup>

وأشار المصنف إلى هذا الخبر بقوله: «وفي حديث آخر في السجود على الأرض المرتفعة، إلى آخره». <sup>٢</sup>

والمراد باللبة على ما ذكره طاب ثراه والمحقق الشيخ علي في شرح القواعد المعتادة في زمان صاحب الشرع وقدرت بأربع أصابع مضمومة تقريباً». <sup>٣</sup>

واعتبر جماعة مثلها في جانب الخفاض أيضاً، فلم يجوزه أزيد من مقدار لبنة. <sup>٤</sup>  
واستحسن صاحب المدارك <sup>٥</sup> مستشهدًا بموثقة عمار المتقدمة.

وظاهر الأكثر عدم اشتراط مساواة موضع الجبهة لغير موضع القدمين من مواضع الأربعه الباقيه، ولا تكون التفاوت بقدر لبنة فما دون؛ لعدم دليل عليه يعتمد به واشترطه المحقق في المعتبر، <sup>٦</sup> ونقل طاب ثراه عن الشهيد <sup>٧</sup> آله قال: كما يجب عدم علو المسجد عن الموقف بأزيد من اللبنة كذلك يجب عدم علوه عن باقي المساجد السبعة كذلك محتجاً بقوله <sup>٨</sup> فيما رويته عن عبد الله بن سنان: «إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس»، فإن البدن يشمل الكل.

ويرد عليه ما أورده بعضهم من أن الخبر غير صحيح؛ لوجود النهي في طريقه وهو مجهول الحال، وبأن مفهومه إنما هو وجود البأس في ارتفاعه عنها بأزيد من لبنة، وهو أعم من التحرير ومن الكراهة، فيشكل الاستدلال به على الخاص. <sup>٩</sup>

واستثنى جماعة الأرض المنحدرة، وصرحوا بجواز الصلاة فيها وإن كان التفاوت بأزيد

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٣، ح ١٢٧١؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٥٨، ح ٨١٧٩.

٢. ذيل الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي.

٣. جامع المقاصد، ج ٢، ص ٢٩٩.

٤. جامع المقاصد، ج ٢، ص ٣٠٩؛ البيان، ص ١٨٧؛ مالك الأفهم، ج ١، ص ٢١٩.

٥. مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٤٠٧.

٦. المعتبر، ج ٢، ص ٢٠٨.

٧. الذكري، ج ٣، ص ١١٩ - ١٥٠.

٨. مجمع الفتاوى والبرهان، ج ٢، ص ١٣٤.

من لبنة،<sup>١</sup> وكأنهم تمسّكوا في ذلك بصلة ذات الرقاع التي كانت واقعة في سفح الجبل.  
وفي المدارك: «لَا فرق في ذلك بين الأرض المنحدرة وغيرها؛ لإطلاق النص».٢

قوله في خبر مصادف: (لَا تفعل ولكن احفر حفرة). [٥٧٤/٦]

المشهور بين الأصحاب وجوب ذلك مع الإمكان وأنه مقدم على السجدة على  
الجبين مالم يسترعب المانع الجبهة محتاجين بهذا الخبر، وبأن الواجب السجدة على  
بعض الجبهة وسماعها، وهو يتحقق بذلك، ومع التذرّع أو الاستياع يسجد على أحد  
الجبيتين، وهو منسوب إلى أكثر العامة.

ولم أجد نصاً عليه، واحتاج عليه في المتن:

بأن الجبهة مع الجبيتين كالعضو الواحد. فيقوم أحدهما مقامها للعذر، وبأن السجود  
على أحدهما أشبه بالسجود على الجبهة من الإيماء، والإيماء يجزي مع تعذر السجود  
على الجبهة، فالجبيتين أولى.٣

ثم الأكثر على التخيير بين الجبيتين.

وأوجب الصدوق تقديم الأيمن على الأيسر،<sup>٤</sup> ومع تعذرهما يسجد على الذقن  
على المشهور؛ لمرسلة علي بن محمد.<sup>٥</sup>

وأوجب الصدوق<sup>٦</sup> السجود على ظهر الكتف مقدماً عليه. ولم أجد دليلاً عليه، بل ظاهر  
هذه المرسلة وجوب السجود على الذقن مع تعذر الجبهة وإن أمكن السجود على الجبين.  
ويؤيده كون هذه سجدة في الأمم السالفة كما علل به في الخبر، وقد نقل هذا في  
شرح القمي<sup>٧</sup> قوله من بعض الأصحاب من غير أن يعيّن قائله.

١. انظر: المذكوري، ج ٣، ص ٣٩٤؛ مالك الأفهام، ج ١، ص ٢١٩.

٢. مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٤٠٨.

٣. متن «المطلب»، ج ٥، ص ١٤٦.

٤. المتفق، ص ٨٦.

٥. هي الحديث السادس من هذا الباب من المكالimi.

٦. المتفق، ص ٨٧-٨٦.

٧. لم أتعثر عليه في دوحة المتنين. وانظر: لوعي صاحب الراتني، ج ٣، ص ٤٥٠.

قوله في خبر عبد الملك بن عمرو: (رأيت أبا عبد الله عليه السلام سوئي الحصى حين أراد السجود) [ح ٥٧٦/٨] ومثله ما رواه الشيخ في التهذيب عن يونس بن يعقوب، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يسوئي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين،<sup>١</sup> وظاهره ما عدم كراهة هذا الفعل في الصلاة.

وأظهر في ذلك مرفوعة عن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قمت في الصلاة فلا تعبث بلحيتك ولا برأسك، ولا تعثب بالحصى وأنت تصلي، إلا أن تسوئي حيث تسجد [فلا بأس]»<sup>٢</sup> حيث استثنى التسوية ممّا نهى عنه تزويه.

ولا يبعد القول بأدنى كراهة؛ لمنافاتها للإقبال والخشوع، ولما رواه طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: «إن علياً عليه السلام كره تنظيم الحصى في الصلاة».<sup>٣</sup>

ونقل طاب ثراه عن بعض العامة أنه قال: إنهم اتفقوا على كراحته<sup>٤</sup> مستندين بما رواه مسلم بإسناده: أنه سأله النبي صلوات الله عليه وسلم عن المسح في المسجد، يعني الحصى، قال: «إن كنت فاعلاً فواحدة»،<sup>٥</sup> وبأنه مناف للتواضع.

وقالوا: المصحح لفعل الواحدة إزالة ما تتأذى به أو خشية أن يعلق منها بوجهه.

قوله في خبر محمد بن مسلم: (فقال: لا). [ح ٥٧٧/٩]

وقد ورد مثله من طريق العامة عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «أربع من الجفاء: أن ينفع في الصلاة، وأن يمسح وجهه قبل أن ينصرف»<sup>٦</sup>، الخبر.

والنهي محمول على الكراهة عند الفريقين، وهو وجه الجمع بينهما وبين ما رواه

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠١، ح ١٢١٥؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٧٣، ح ٢٢١٥.

٢. النكالي، باب الخشوع في الصلاة وكراهة العبث، ح ٩؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٦٢، ح ٩٢٨٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٨، ح ١٢٠٣؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٦٣، ح ٦٧٩٩.

٤. المجمع للنوروي، ج ٤، ص ٩٩.

٥. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٥-٧٦.

٦. المسنن، ج ٢، ص ٢٦٢؛ تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٢٩٧. وتحوّه في السنن الكبير للبيهقي، ج ٢، ص ٢٨٥ والمعجم الكبير للطبراني، ج ٩، ص ٣٠١؛ والمصنف لعبد الرزاق، ج ٢، ص ٢٦، ح ٢٣٤٦؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ج ١، ص ٥١، الباب ٢٧٩ من كتاب الصلاة، ح ٣.

إسحاق بن عمّار، عن رجل من بنى عجل، قال: سألت أبا عبد الله<sup>عليه السلام</sup> عن المكان يكون فيه الغبار فأنفخه إذا أردت السجود، فقال: «لَا بَأْسُ». <sup>١</sup> وقد رواه الصدوق عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> مرسلاً.<sup>٢</sup>

ومنشأ الكراهة احتمال أذى الغير على ما رواه الصدوق عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> أنه قال: «يكره ذلك خشية أن يؤذى من إلى جانبه». <sup>٣</sup>

وقيل: إنها لكونه منافياً للتواضع، ونقل طاب ثراه عن بعض العامة كراهة مسح الجبهة في الصلاة قبل الانصراف منها مستنداً بالحديث النبوى المذكور، <sup>٤</sup> ولم أجده من طريقنا نهياً عنه، بل روى الحلبى عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> قال: أيس مسح الرجل جبهته في الصلاة إذا لصق بها تراب؟ قال: «نعم، قد كان أبو جعفر<sup>عليه السلام</sup> يمسح جبهته في الصلاة إذا لصق بها التراب». <sup>٥</sup>

### [باب القيام والقعود في الصلاة]

أطبق علماء الإسلام على وجوب القيام في الصلاة الواجبة في حال التكبير والقراءة والقنوت والركوع، والقعود فيما بين السجدين والتشهد مع الاختيار. واحتتجوا على وجوب القيام بقوله تعالى: «وَقُومُوا إِلَيْهِ قَاتِبِينَ» <sup>٦</sup> بناء على أن المراد بالقيام القيام في الصلاة بقرينة ما قبله «خافظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى». على أنه ليس بواجب في غيرها.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ١٢٢٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٩، ح ١٢٣٤؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٥٠-٣٥١، ح ٣٥١، آ١٥٧.

٢. المفتى، ج ١، ص ٢٧١، ح ٨٤١.

٣. الفتن، ج ١، ص ٢٧١، ح ٨٤٢.

٤. المجمع للنورى، ج ٤، ص ٩٩؛ شرح صحيح مسلم للنورى، ج ٥، ص ٣٧؛ فتح البارى، ج ٣، ص ٦٤؛ عدة القاري، ج ٧، ص ٢٨٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠١-٣٠٢، ح ١٢١٦؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٧٣، ح ٨٢١٤.

٦. البقرة (٢): ٢٣٨.

وما في حسنة حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام المذكورة في تعليم الصلاة: ققام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة متتصباً<sup>١</sup>.

وبما رواه الشيخ عن حرير ورجل،<sup>٢</sup> عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: «فضل لربك قائمٍ أنت؟»<sup>٣</sup> قال: «النحر: الاعتدال في القيام».<sup>٤</sup>

وفي الحسن عن جميل بن دراج أتاه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المريض الذي يصلّي قاعداً، فقال: «إن الرجل ليوعك<sup>٥</sup> ويخرج ولكنه أعلم بنفسه، ولكن إذا قوي فليقم».<sup>٦</sup> وفي الحسن عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل «الذين يذكرون الله»،<sup>٧</sup> قال: «الصحيح يصلّي قائماً وقعوداً، والمريض يصلّي جالساً وعلى جنبه، الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلّي جالساً».<sup>٨</sup>

ومن طريق العامة عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال لرافع بن خديج: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً».<sup>٩</sup>

وادعى العلامة في المتن<sup>١٠</sup> إجماع علماء الإسلام على كونه ركناً، وليس على

١. وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٥٩، ح ٧٠٧٧.

٢. في الأصل: «حرير ورجل»، والصواب من المصدر.

٣. الكوثر (١٠٨): ٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٤، ح ٣٠٩؛ وهذا هو الحديث التاسع من هذا الباب من الكافي: وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٨٩، ح ٧١٢٧.

٥. في هامش الأصل: «الوعك: أدنى الحُمَّى».

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٩، ح ٦٧٣؛ وهذا هو الحديث الثالث من باب صلاة الشيخ الكبير والمريض من الكافي: وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٩٥، ح ٧١٥٣.

٧. آل عمران (٣): ١٩١.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٩، ح ٦٧٢؛ وج ٣، ص ١٧٦، ح ٣٩٦؛ وهذا هو الحديث ١١ من باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، ووسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٨١، ح ٧١١٣.

٩. المستور، ج ٢، ص ١٥٨؛ مذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٨٩، والمذكور فيهما: رافع بن خديج، وفي مصادر العامة: «عمران بن حصين». انظر الحديث في: مسند أحمد، ج ٤، ص ٤٢٦؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ٤١؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢١٦، ح ٩٥٢؛ سنن الترمذى، ج ١، ص ٢٣١، ح ٣٦٩.

١٠. متنى النطلب، ج ٥، ص ٨.

إطلاقه ركناً؛ لأن ذلك ينافي ما ثبت من وجوب سجدة السهو للقعود في موضع القيام. والتحقيق ما نقله المحقق الشيخ على في شرح القواعد عن الشهيد أنه قال في بعض فوائدته: «القيام بالنسبة إلى الصلاة على أنحاء القيام إلى النية، فإنه لما وجب وقوع النية في حال القيام اتفاقاً وجوب تقدمه عليها [زماناً يسيرأ ليقطع بوقوعها في حال القيام] وهذا شرط للصلاة: لتقدمه عليها»<sup>١</sup>.

والقيام في النية، وهو مردّ بين الركن والشرط كالنية، والقيام في التكبير، وهو ركن كالتكبير، والقيام القراءة<sup>٢</sup> من حيث هو قيام فيها كالقراءة واجب غير ركن، والقيام المتصل بالركوع، وهو الذي يركع عنه ركن قطعاً، والقيام من الركوع وهو واجب غير ركن؛ إذ لو هو من غير رفع وسجد ساهياً لم تبطل صلاته، والقيام في القنوت مستحب كالقنوت. - وما ذكر من التحقيق بالقبول حقيقة سوى ما ذكر من ركبة القيام حال التكبير، فإنه بالشرط أشبه، فإن الركن إنما يكون جزءاً، وهذا القيام خارج عن الصلاة مقارن لأول جزء منها، فإن أول الصلاة إنما هو التكبير كما يدل عليه قوله تعالى: «اتحرِّمْها التكبير وتحلِّلْها التسلیم»<sup>٣</sup>.

وقد سبق عن الشيخ القول بركتية القيام من الركوع أيضاً، وإنما يكون القيام واجباً ركناً مع القدرة عليه، فلو عجز عنه قام القعود والاضطجاج والاستلقاء على الترتيب في الوجوب والركبة.

وأمّا القعود فواجب في الموضعين وليس ركناً عند الأصحاب، إلا ما نقلناه سابقاً عن الشيخ من ركتية الجلوس بين السجدين، وما يظهر من كلامه الذي يأتي عن قريب من المسوط من استحبابه، ويستفاد ذلك من بعض ما ذكر من الأخبار، ويأتي بعض آخر في محلهما.

١. جامع المقاصد، ج ٢، ص ٢٠١ - ٢٠٠، وما بين الحاسرين منه.

٢. كذا بالأصل، والظاهر: «والقيام حال القراءة».

٣. الكافي، باب التوارد من كتاب الطهارة، ج ٢؛ الفتن، ج ١، ص ٢٣، ح ٦٨؛ دليل الشيعة، ج ١، ص ٣٦، ح ٩٦٣ و ٩٦٦.

وليس واجباً في غيرهما إجماعاً عدا ما نقل في المختلف<sup>١</sup> عن السيد المرتضى<sup>٢</sup> من وجوبه بعد السجدة الثانية أيضاً محتاجاً بالإجماع والاحتياط، وما رواه الشيخ في الموثق عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: «إذا رفعت رأسك في السجدة الثانية من الركعة الأولى حين تريده أن تقوم فاستو جالساً، ثم قم».<sup>٣</sup>

وعن عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبد الله عليهما السلام: قال: رأيته إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم.<sup>٤</sup>

وعن الأصيغ بن نباتة عن علي عليهما السلام: قال: كان إذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم، فقيل له: يا أمير المؤمنين، كان من قبلك أبو بكر وعمر إذا رفعوا رؤوسهم من السجود نهضوا على صدور أقدامهم كما نهضوا<sup>٥</sup> الإبل؟ فقال أمير المؤمنين عليهما السلام: «إنما يفعل ذلك أهل الجفاء من الناس، إن هذا من توقير الصلاة».<sup>٦</sup>

وحملت هذه الأخبار في المشهور على الاستحباب؛ للجمع بينها وبين ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة، قال: رأيت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام إذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا.<sup>٧</sup>

وعن رحيم، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليهما السلام: جعلت فداك، أراك إذا صليت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الأولى والثانية تستوي جالساً، ثم تقوم، فنصنع

١. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٧١.

٢. الاستبصار، ص ١٥٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٢، ح ٣٠٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٨، ح ١٢٢٩؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٤٦، ح ٨١٤٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٢، ح ٣٠٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٨، ح ١٢٢٨؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٤٦، ح ٨١٤٢.

٥. كذلك بالأصل، وفي المصدر: «انهض».

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٤، ح ١٢٧٧؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٤٧، ح ٨١٤٦.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٣، ح ٣٠٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٨ - ٣٢٩، ح ١٢٣١؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٤٦، ح ٨١٤٣.

كما تصنع؛ قال: «لَا تنتظروا إلَى مَا أصْنَعْ وَلَكُنْ أَصْنَعُوا مَا تَزَمَّرُونَ».<sup>١</sup>  
وما رواه الجمهور عن وائل بن حجر، عن النبي ﷺ أنه قال: إذا رفع رأسه من السجدة واستوى فائضاً بتكبيرة.<sup>٢</sup>

وقال طاب ثراه: جلسات الصلاة أربع: الجلوس بين السجدين، واتفقت الأمة عادة على وجوب قدر ما يقع به الفصل، والمستحب فيه التورّك عندنا وعند أكثرهم، وقال جماعة من سلفهم: يجلس على صدور قدميه ويلصق عقيبه باليته،<sup>٣</sup> وهو الإجماع المنهي عنه عندنا.<sup>٤</sup>

وفي التشهد الأولى، وهو واجب بقدر التشهد عندنا وعند أحمد وطائفة من محدثيهم لوجوب هذا التشهد عندهم؛ لاجماعنا ونظاف النصوص عليه، وسنة عند أكثرهم، وفي التشهد الأخير،<sup>٥</sup> وهو واجب عندنا بقدر التشهد والسلام أيضاً عند من قال بوجوبه، وعند أكثرهم بقدر السلام، وصفته فيهما أيضاً التورّك عندنا وعند مالك، وقال أبو حنيفة: يجلس فيهما على قدميه البسيري والشافعي في الأولى منهما كأبي حنيفة، وفي الثانية كمالك.<sup>٦</sup>

ووجه ذلك أصحابه بأنّ به يتذكّر الإمام إذا أشكّل عليه هل هو في التشهد الأولى والأخير، وبها أيضاً يعرف الداخل هل تمت الصلاة أم لا.

وبعد المسجدة الثانية قبل القيام وهو مستحب عند الأصحاب، إلا السيد المرتضى<sup>٧</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٢ - ٨٣، ح ٣٠٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٨، ح ١٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٤٧، ح ٨١٤٧.

٢. المجموع للنووي، ج ٣، ص ٤٤٠.

٣. انظر: المجموع للنووي، ج ٣، ص ٤٤٢.

٤. انظر: الفلاح، ج ١، ص ٣٦٠، المسألة ١١٨؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٨٨ - ١٨٩؛ مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٤١٥.

٥. انظر: فتح العزيز، ج ٣، ص ٥٠٣؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ٤٦٢.

٦. انظر: المقني، ج ١، ص ٥٦٢ - ٥٦٣؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٦٤؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢١؛ شرح صحيح سلم للنووي، ج ٥، ص ١٩ و ٨١.

٧. الاستبصار، ص ١٥٠.

فإنه أوجبها كما نقل عنه بعض المتأخرین وأثبته من العامة الشافعی وأنکره الباقيون.<sup>١</sup>  
قوله في صحة زرارة: (إذا قعدت في تشهدك فاللص ركبتك بالأرض وفرج  
بينهما) بالغ. [ج ١/٥٧٩]

الأمر للنذر، ويدل على استحباب التورّك وهبنته، فإنه على ما فسره جماعة منهم  
الشيخ: أن يجلس على وركه الأيسر ويخرج رجليه جمیعاً، ويفضی بمقعدته إلى  
الأرض، ويجعل رجله اليسرى على الأرض وظهر قدمه اليمنى على بطن قدمه  
اليسرى.<sup>٢</sup>

ويؤکدھ خبر حماد بن سنان في تعليم الصلاة حيث قال: ثم قعد على فخذه الأيسر،  
قد وضع ظاهر قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر.<sup>٣</sup>  
وخبر أبي بصیر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا جلست في الصلاة فلا تجلس على  
يمينك، واجلس على يسارك).<sup>٤</sup>

ومن السيد المرتضى أنه قال في المصباح: يجلس مماساً بوركه الأيسر مع ظاهر  
فخذه اليسرى للأرض، رافعاً فخذه اليمنى على عرقوبه الأيسر، وينصب طرف إبهام  
رجله اليمنى على الأرض، ويستقبل بركتيه معاً القبلة.<sup>٥</sup>

ومن أحمد أنه يجلس مفترشاً، وهو أن يثنى رجله اليسرى فيسيطرها ويجلس  
عليها، وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته، ويجعل بطون أصابعه على الأرض  
معتمداً عليها، ليكون طرف أصابعها إلى القبلة.<sup>٦</sup>

١. انظر: المجمع للنووى، ج ٣، ص ٤٤٠؛ فتح الموزب، ج ٢، ص ٤٨٤ - ٤٨٦.

٢. المعمل والمفرد (الرسائل المشر)، ص ١٨٣؛ السنن، ج ٢، ص ٢١٤؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ٧٠؛ تحario  
الأحكام، ج ١، ص ٤٥٧؛ تذكرة اللقها، ج ٢، ص ١٩٧.

٣. الكافي، باب انتاج الصلاة والحد في التكبير وما يقال عند ذلك، ج ٨؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٦١، ح ٧٠٧٨.  
٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٣، ح ٣٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٤٦ - ٣٤٧، ح ٨١٤٥، وص ٣٩٢ - ٣٩١،  
ح ٨٣٦.

٥. حكاية عنه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٢١٥.

٦. المنفي والشريخ الكبير لابن قدامة، ج ١، ص ٥٦٣.

قوله في مضمرة حرير عن زراره: (فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها) إلخ.

[٥٠٨٠/٢]

قال طاب ثراه: ظاهره أن الواجب عليها أن تتحنى إلى أن تصل يداها إلى فخذديها فوق ركبتيها، والتعليق يؤيده، وعمل به الأكثر.

وقيل: يجب عليها أن تتحنى قدر ما يتحنى الرجل مراعية لتلك الهيئة.

قوله في موئنة أبي بصير: (لا تقع بين السجدين). [٥٠٨١/٢]

النهي محمول على الكراهة في المشهور، وكذلك يكره بعد السجدة الثانية في الركعة الثالثة<sup>١</sup> وفي التشهدتين.

قال المحقق الشيخ علي في شرح القواعد: «هو عندنا أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه».<sup>٢</sup>

وبه فسر في المعتر،<sup>٣</sup> وهو ظاهر كلام الصدوق على ما استعرف.

ونقل في الذكرى عن بعض الأصحاب: «هو أن يقعد على عقبيه ويجعل يده على الأرض»،<sup>٤</sup> وفسر ابن الأثير في النهاية بأن يجلس على وزكيه وينصب ساقيه وفخذديه وركبتيه ويضع يديه على الأرض كإقاعاء الكلب.<sup>٥</sup>

وبؤيد الأولين قوله عليه السلام: «وابنك والقعود على قدميك» في حسنة زراره.<sup>٦</sup>

وبؤيد الثالث صحيح الحلبي ومحمد بن مسلم وابن عمار أنهم قالوا: قال: «لا تقع في الصلاة كإقاعء الكلب».<sup>٧</sup>

١. هذ هو الظاهر، وفي الأصل: «والثالثة».

٢. جامع المغادد، ج ٢، ص ٣١٠.

٣. المعتر، ج ٢، ص ٢١٨.

٤. الذكرى، ج ٣، ص ٢٦٩ - ٢٧٩.

٥. النهاية، ج ٤، ص ٨٩ (قعا)، ولعله هكذا: «الإعماء أن يلصق الرجل أليبه بالأرض، وينصب ساقيه وفخذديه، ويضع يديه على الأرض كما يقعن الكلب».

٦. الحديث الأول من هذا الباب من المكافى.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٣، ح ٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٨، ح ١٤٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٤٨.

٨١٤٩

والظاهر كراحته بجميع المعاني، وإنما حملوا النهي في هذه الأخبار على الكراهة؛ للجمع بينهما وبين صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: «لا بأس بالإقامة [في الصلاة فيما] بين السجدين»<sup>١</sup>، وقد أدعى الشيخ في الخلاف<sup>٢</sup> الإجماع عليها، ونقلها العلامة في المتن<sup>٣</sup> عن جمل الشيخ<sup>٤</sup>، وعن معاوية بن عمّار ومحمد بن مسلم من قدمائنا<sup>٥</sup>، ونفى الكراهة جماعة من الأصحاب وغيرهم، نقله العلامة في المتن<sup>٦</sup> عن موسى طالشيخ<sup>٧</sup> وعن ابن بابويه<sup>٨</sup> والسيد المرتضى<sup>٩</sup> وابن عباس وابن الزبير وابن عمر.<sup>١٠</sup> واحتاج الشيخ عليه بصحيحة الحلبي، وأحاجب بعدم استلزم نفي البأس لنفي الكراهة.<sup>١١</sup>

وعبارة المبسوط على ما رأيته غير آية عن قوله بالكراهة، حيث قال:  
ويستحب أن يجلس بين السجدين جلسة الاستراحة، ثم بمسجد الثانية، فإذا رفع رأسه جلس جلسة الاستراحة، والأفضل أن يجلس متوازاً وإن جلس بين السجدين وبعد الثانية مقعياً كان أيضاً جائزًا.<sup>١٢</sup>

والشهيد<sup>١٣</sup> حرمه في الشهد، ولا يأبى كلامه عن الكراهة في باقي الموضع حيث

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠١، ح ١٢١٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٢٦ - ٣٢٧، ح ١٢٢٦، وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٤٨، ح ٨١٥٠.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٣٦٠، المسألة ١١٨.

٣. متنبى المطلب، ج ٥، ص ١٦٨ - ١٦٩.

٤. العجل والمقوء (الرسائل العشر، ص ١٨٥).

٥. حكاه عنهما المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٢١٨.

٦. متنبى المطلب، ج ٥، ص ١٦٩.

٧. المبسوط، ج ١، ص ١١٣.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٣١٤، ذيل الحديث ٩٢٩.

٩. حكاه عنه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٢١٨.

١٠. السنفي لابن قدامة، ج ١، ص ٥٦٤؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ١، ص ٦٠٢.

١١. متنبى المطلب، ج ٥، ص ١٧٠. ومثله في مختلف الابيعة، ج ٢، ص ١٩٠.

١٢. المبسوط، ج ١، ص ١١٣.

١٣. كذا بالأصل، والصحيح: «الصدرق» بقرينة كلامه التالي.

قال: في النفيه:

ولا بأس بالإقامة فيما بين السجدين، ولا بأس به بين الأولى والثانية وبين الثالثة والرابعة، ولا يجوز الإقامة في موضع الشهدين لأن المقصى ليس بجالس إنما يكون قد جلس بعضه على بعض، فلا يصبر للدعاء والشهاد.<sup>١</sup>

قوله في خبر ابن خنيس: (كان علي بن الحسين رض إذا هو ساجداً انكب وهو يكابر). [ج ٥٠٨٣ / ٥]

قال طاب ثراه: إنما يكابر رض مقارناً للإنكباب لبيان جوازه، وإن فقد مرّ في النصوص أن الأفضل أن يكابر في حال انتصاف الظهر واستقامته.

قوله في مرسلة حرير: (لا تكفر) [الخ. لج ٥٠٨٧ / ٩] وقد ورد النهي عن التكبير في الصلاة في أخبار متعددة غيرها، منها: ما رواه الصدوق عن الصادق ع في حديث طويل قد أشرنا إليه سابقاً من قوله ع: «ولا تكفر فإنما يفعل ذلك المجروس».<sup>٢</sup>

وفيما رواه المصنف عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد، عن حرير، عن زرار، قال: قال أبو جعفر ع - إلى قوله -: «ولا تكفر فإنما يفعل المجروس»<sup>٣</sup>، الخبر.

وقد ورد مثلها من طرق العامة أيضاً، وفسر الأصحاب بأن يضع يديه على صدره، واضعاً اليمنى على اليسرى؛ لصحيحة محمد بن مسلم، عن أحد همatics قال: قلت: الرجل يضع يده في الصلاة وحکى اليمنى على اليسرى، فقال: «ذلك التكبير، لا تفعل».<sup>٤</sup> والمشهور بين الأصحاب تحريمـه إلا في التقبة.<sup>٥</sup> وخالفهم

١. النفيه، ج ١، ص ٣١٤، بعد الحديث ٩٢٩.

٢. حل الشرياق، ص ٣٥٨، الآية ٧٤، ح ١.

٣. الكافي، باب الخشوع في الصلاة وكرهه العث، ح ١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٠، ح ٨٦؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٦٥، ح ٩٩٥.

٥. انظر: مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٩١.

أبو الصلاح<sup>١</sup> وابن الجنيد<sup>٢</sup> على ما نقل عنهما حيث عدَّ الأول مكروراً، والثاني تركه مستحيلاً، واستوجه المحقق في المعتبر.<sup>٣</sup>  
وأختلف الأولون في بطلان الصلاة به، الظاهر العدم؛ لتعلق النهي بأمر خارج عن العبادة. وتردّ فيه المحقق.<sup>٤</sup>

وفي الصدارك: «القول بالبطلان هو المشهور بين الأصحاب، ونقل الشيخ<sup>٥</sup> والمرتضى<sup>٦</sup> فيه الإجماع<sup>٧</sup>.»

وفسّره العامة بوضع اليدين منضمة الكفين بين الركبتين في الركوع، وهو معنى التطبيق المكرر عندنا وعندهم،<sup>٨</sup> ويقال: احتفظ في رکوعه وسجوده بالحاء المهملة والفاء والزاي، أي تضامن أعضاؤه والتتصق بعضها ببعض،<sup>٩</sup> وهو مكرر في الرجال.

### [باب التشهيد في الركعتين الأولتين والرابعة والتسليم]

فيه مسألتان:

الأولى: التشهيد.

وهو تفعّل من الشهادة، وهي الخبر القاطع، وإنما سُمِّي تشهيداً لاشتماله على الشهادتين. ومذهب أهل البيت<sup>عليهم السلام</sup> وجوبه في كل ثانية مرة وفي كل ثلاثة ورباعية مراتين،

١. الكافي في الفقه، ص ١٢٥.

٢. حكااه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٩٢.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٢٥٧.

٤. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٧٧.

٥. الأخلاق، ج ١، ص ٣٢٢.

٦. الاتصال، ص ١٤١.

٧. مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٤٥٩.

٨. أنظر: الأخلاق، ج ١، ص ٣٤٧، المسألة ٩٧؛ المرأة، ج ١، ص ٢٢٤؛ نذكر؛ الفقهاء، ج ٣، ص ٢٩٧؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٩٣؛ المتن لابن قدامة، ج ١، ص ٥٤١؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ١، ص ٥٤٠؛ المعلق، ج ٣، ص ١٠٦.

٩. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٣ (حفر).

وهو محكى في المتن <sup>١</sup> عن أحمد واللبيث بن سعد وإسحاق، <sup>٢</sup> وعن الشافعى أن الأول سنته والثانى فرض، <sup>٣</sup> وعن أبي حنيفة استحبابهما جمیعاً. <sup>٤</sup>  
لنا مداومة النبي ﷺ عليهما، وقد قال <sup>ﷺ</sup>: «صلوا كما رأيتمونى أصلى» <sup>٥</sup>، وبعض الأخبار المذكورة في الباب.

وصحىحة زرارة، قال: قلت لأبى جعفر <sup>عليه السلام</sup>: ما يجزى من القول في التشهد في الركعتين الأولىين؟ قال: «أن تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له»، قلت: فما يجزى من التشهد في الركعتين الأخيرتين؟ فقال: «الشهادتان».<sup>٦</sup>

وصحىحة أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: قلت لأبى الحسن الأول <sup>عليه السلام</sup>: التشهد الذى في الثانية يجزى أن أقوله في الرابعة؟ قال: «نعم». <sup>٧</sup>

وصحىحة أبى بصير، قال: صلیت خلف أبى عبد الله <sup>عليه السلام</sup> فلما كان فى آخر تشهد رفع صوته حتى أسمعنا، فلما انصرف قلت: كذا ينبغي للإمام أن يسمع تشهده من خلفه؟ قال: «نعم»، <sup>٨</sup> وما سيأتى عن زرعة عن أبى بصير عن أبى عبد الله <sup>عليه السلام</sup>.  
وما نقله العامة عن ابن عباس أنه <sup>عليه السلام</sup> أمره بالتشهدين.<sup>٩</sup>

١. متى المطلب، ج ٥، ص ١٧٦.

٢. المجموع للتزوى، ج ٣، ص ٤٥٠ و ٤٦٢؛ المتفق والشرح الكبير لابن قدامة، ج ١، ص ٥٧١ و ٥٧٣.

٣. المجموع للتزوى، ج ٣، ص ٤٥٠ و ٤٦٢؛ المتفق، ج ١، ص ٥٧١ و ٥٧٣؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٧٢؛ حدة القاتى، ج ٦، ص ١٠٦ و ١١٥.

٤. المجموع للتزوى، ج ٣، ص ٤٥٠ و ٤٦٢؛ المتفق، ج ١، ص ٥٧١؛ حدة القاتى، ج ٦، ص ١٠٦.

٥. مسند الشافعى، من ٥٥؛ السنن الكبير للبيهقي، ج ٢، ص ٣٤٥؛ سنن الدارقطنى، ج ١، ص ٢٧٩ - ٢٨٠؛ ح ١٠٥٧؛ معرفة السنن والأثار، ج ٢، ص ١٧٧، ح ١١٤٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠١ - ١٠١، ح ٣٧٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤١، ح ١٢٨٤؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٩٦، ح ٨٢٧٢.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠١، ح ٣٧٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٢، ح ١٢٨٧؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٩٧، ح ٨٢٧٤.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٢، ح ٣٨٢؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٠١، ح ٨٢٣.

٩. متى المطلب، ج ٥، ص ١٧٨، وكان في الأصل: «ابن عباس» بدل «ابن عباس»، والتصويب حسب المصدر، ولم أعن عليه في مصادر العامة.

وعن ابن مسعود أنه قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وأخرها.<sup>١</sup>  
وفي بعض أخبارنا ما يشعر بكونه ركناً، رواه الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إن نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر أنه قال: بسم الله فقط فقد جازت صلاته، وإن لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد الصلاة».<sup>٢</sup>

وقال:

الوجه في هذا الخبر: أنه إذا ذكر أنه قال: بسم الله فقد تمت صلاته ويتم الشهادتين على جهة القضاة، ولا يبعد الصلاة، وإذا لم يذكر شيئاً من التشهد أصلاً أعاد الصلاة إذا كان تركه متعيناً، وليس في الخبر أنه إذا لم يذكره ناسياً أو معتمداً.  
ولا يخفى تكليف ما قال وتعنته.

والأظهر وقوع سهو من عمار فيه بناء على عدم ضبطه، كما مررت الإشارة إليه.  
واحتاج الشافعى على ما نقل عنه في المتنى<sup>٣</sup> بأن التشهد الأول يسقط بالسهو، فكان كالمندوبات.<sup>٤</sup>

وإنما استدل بذلك بناء على ما زعم من عدم وجوب تدارك منسية بعد الصلاة، وهو ممنوع؛ لما يأتي في محله.  
على أنه لا يوجب تدارك القراءة المنسية أيضاً، مع أنه قائل بوجوبها على ما سبق من إجماع أهل العلم عليه، إلا ما حكيناه عن الحسن بن صالح بن حي والأصم،<sup>٥</sup> وكأنه لذلك التعليل قال أبو حنيفة باستحباب التشهد الثاني أيضاً؛ لعدم وجوب تداركه أيضاً عنده.

١. مسنـد أحمد، ج ١، ص ٤٥٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٩، ح ١٣٠٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٣ - ٣٤٤، ح ١٢٩٣؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٠٣، ح ٨٢٩٠.

٣. متنـى العطـلـبـ، ج ٥، ص ١٧٩.

٤. المـنـىـ، ج ١، ص ٥٧١.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٢٨؛ عمدة القاري، ج ٦، ص ٩؛ المجمع للنووى، ج ٣، ص ٣٣٠.

٦. المـجـمـعـ للـنوـىـ، ج ٣، ص ٤٦٢؛ عمدة القاري، ج ٦، ص ١٠٦؛ المـنـىـ، ج ١، ص ٥٧١.

وصورة التشهد الواجب على القول الأظہر والأشهر: أشهد أن لا إله إلا الله، أو بضميمة وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً رسول الله، أو رسوله، أو عبده ورسوله على التخيير، ثم الصلاة على محمد واله عليهما السلام.

ويستحب ما زاد عليه: لرواية سورة<sup>١</sup>، وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: التشهد في الصلاة؟ قال: «مرتين»، قال: قلت: وكيف مرتين؟ قال: «إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم تصرف»، قال: قلت: قول العبد: التحيات لله والصلوات الطيبات [الله] قال: «هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد به ربها».<sup>٢</sup>

وفي رواية عبد الملك بن عمرو الأحول، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «التشهد في الركعتين الأولىين: الحمد لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وأل محمد وقبل شفاعته وارفع درجته».<sup>٣</sup>  
وفي رواية أبي بصير عنه عليه السلام: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك [له] وأن محمداً رسوله».<sup>٤</sup>

ويؤيدها خبر يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «التشهد في كتاب علي عليه السلام شفع».<sup>٥</sup>

ويستحب أن يزداد ما رواه الصدوق عن زرار، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إذا فرغت من القنوت فاركع واسجد، وإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية فتشهد وقل: بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،

١. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠١ - ١٠٢، ح ١٧٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٢، ح ١٢٨٩؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٩٧، ح ٨٧٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٢، ح ٣٤٤؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٩٣، ح ٨٢٦.

٤. أورده المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٢٢٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٢، ح ٣٨٠؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٩٦، ح ٧٧٦.

وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبدَه ورَسُولَه، أَرسَلَه بِالْحَقِّ بِشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدِيِّ السَّاعَةِ، ثُمَّ انْهَضَ إِلَى الْثَالِثَةِ -إِلَى قَوْلِه- : فَإِذَا صَلَّيْتَ [الرَّكْعَةَ] الْرَّابِعَةَ فَتَشَهَّدُ وَقُلْ فِي تَشَهِّدِكَ: بِسَمْ  
اللهِ وَبِاللهِ وَالْحَمْدُ لِللهِ، وَالْأَسْمَاءِ الْحَسَنَى كَلَّهَا اللَّهُ، أَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،  
وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عبدَه وَرَسُولَه، أَرسَلَه بِالْهَدَى وَدِينَ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا  
كُرْهَ الْمُشْرِكُونَ، التَّحْيَاتُ لِللهِ، وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ الطَّاهِراتُ الزَّاكِيَّاتُ النَّاعِمَاتُ  
الْغَادِيَّاتُ الرَّانِحَاتُ الْمُبَارَكَاتُ الْحَسَنَاتُ لِللهِ، مَا طَابَ وَطَهَرَ وَزَكَى وَخَلَصَ وَنَمَى لِللهِ،  
وَمَا خَبَثَ فَلَعْنَى، أَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عبدَه  
وَرَسُولَهُ، أَرسَلَه بِالْحَقِّ بِشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدِيِّ السَّاعَةِ، وَأَشَهَدُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ  
حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَّةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مِنْ فِي الْقِبُورِ، وَأَشَهَدُ أَنَّ رَبِّي نَعَمْ  
الرَّبُّ وَأَنَّ مُحَمَّداً نَعَمْ الرَّسُولُ أُرْسَلَ، وَأَشَهَدُ أَنَّ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ،  
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَاتَمِ  
النَّبِيِّنَ، السَّلَامُ عَلَى الْأَنْوَمَةِ الْرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ، السَّلَامُ عَلَى جَمِيعِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ  
وَمَلَائِكَتِهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ». <sup>١</sup>

وَفِي الذِّكْرِ: وَأَفْضَلُهُ مَا رَوَاهُ زَرْعَةُ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا  
جَلَستَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَقُلْ: بِسَمِ اللَّهِ وَبِاللهِ وَالْحَمْدُ لِللهِ، وَخَيْرُ الْأَسْمَاءِ اللَّهُ، أَشَهَدُ أَنَّ لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عبدَه وَرَسُولَهُ، أَرسَلَه بِالْحَقِّ بِشِيرًا  
وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدِيِّ السَّاعَةِ، أَشَهَدُ أَنَّكَ نَعَمْ الرَّبُّ، وَأَنَّ مُحَمَّداً نَعَمْ الرَّسُولُ، اللَّهُمَّ صَلِّ  
عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَقْبِلْ شَفَاعَتَهُ فِي أَمْمَهُ وَارْفِعْ دَرْجَتَهُ، ثُمَّ تَحْمِدْ اللَّهَ مِرْتَبَتِينَ أَوْ  
ثَلَاثَ، ثُمَّ تَقُومْ، فَإِذَا جَلَستَ فِي الرَّابِعَةِ قُلْتَ: بِسَمِ اللَّهِ وَبِاللهِ وَالْحَمْدُ لِللهِ وَخَيْرُ الْأَسْمَاءِ  
اللَّهُ، أَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عبدَه وَرَسُولَهُ، أَرسَلَه  
بِالْحَقِّ بِشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدِيِّ السَّاعَةِ، أَشَهَدُ أَنَّكَ نَعَمْ الرَّبُّ، وَأَنَّ مُحَمَّداً نَعَمْ الرَّسُولُ،

التحيات لله، الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الفاديات الرائعات السابقات الناعمات لله، ما طاب وذكرى وظهر وخلص فله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبدَه ورسولَه، أرسلَه بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يديِ الساعة، أشهد أنَّ ربي نعمَ الربِّ وأنَّ مُحَمَّداً نعمَ الرسول، وأشهد أنَّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنَّ الله يبعثُ من في القبور، الحمدُ لله الذي هدانا لهذا وما كنا نهتدي لو لَا هدانا الله، الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمدٍ وآل محمدٍ، وترحم على محمدٍ وآل محمدٍ، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمدٍ وآل محمدٍ واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربنا إنك رءوفٌ رحيم، اللهم صل على محمدٍ وآل محمدٍ وامنِّ علينا بالجنة وعافنِّي من النار، اللهم صل على محمدٍ وآل محمدٍ، واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات، لا تزد الطالعين إلا تبارةً.

ثم قل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسليه، السلام على جبرائيل وميكائيل والملائكة المقربين، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.<sup>٢</sup>

وفي المتن:<sup>٣</sup>

قال أحمد وإسحاق أفضله ما رواه عبد الله بن مسعود، قال: علمتني رسول الله ﷺ الشهاد كما يعلمني السورة: «التحيات لله والصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبدَه ورسولَه».

١. في هامش الأصل: «هكذا في النسخة التي رأيت، والظاهر سقوط: «وبارك على محمدٍ وآل محمدٍ بعد الصلاة، منه». أقول: وهذه الفقرة موجودة في تهذيب الأحكام، وزاد: «وسلم على محمدٍ وآل محمدٍ».
٢. الذهري، ج ٣، ص ٤٠٩ - ٤١٠، والحديث في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٩ - ١٠٠، ح ٢٧٣؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٩٣ - ٣٩٤، ح ٨٢٦٥.
٣. السنفي، ج ١، ص ٥٧٣. وال الحديث في مسنٍ أحمد، ج ١، ص ٤١٤؛ وصحيحة البخاري، ج ٧، ص ١٣٦؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ١٣٨.

وقال مالك: أفضله تشهد عمر بن الخطاب: التحيات لله والصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبدَه ورسولَه.<sup>١</sup>

وقال الشافعى: أفضله ما روى عن ابن عباس، قال كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلمُنا التَّشَهِيدَ كَمَا يعلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَيَقُولُ: «قُولُوا: التَّحَيَّاتُ لِلْمَبَارِكَاتِ الْمُسَارِعَاتُ لِلْمُسَارِعَاتِ». سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّه مُحَمَّداً رسولَ الله». <sup>٢</sup> انتهى.

#### وفي الخلاف:

وقال مالك: الأفضل ما روى عن عمر بن الخطاب أنه علم الناس على المنبر التشهد فقال: قولوا: التحيات لله، الزاكيات لله، الصلوات لله، الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبدَه ورسولَه.<sup>٤</sup>

وظاهر الشافعى وأحمد وجوب التحيات في الجملة حيث قالا - على ما حكى عنهما في المتنى<sup>٥</sup> -: «المجزي من التشهد أن يقول: التحيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ مُحَمَّداً عبدَه ورسولَه».<sup>٦</sup>

١. المدونة الكبرى، ج ١، ص ١٤٣؛ المصنفى، ج ١، ص ٥٧٣ - ٥٧٤؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٥٧٣؛ المجمع للنووى، ج ٣، ص ٤٥٧؛ مواهب الجليل، ج ٢، ص ٢٥٠؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٠٦.

٢. المصنفى والشرح الكبير، ج ١، ص ٥٧٤؛ فتح المزير، ج ٣، ص ٥١٩؛ المجمع للنووى، ج ٣، ص ٤٥٥. والحديث في: مسن أحمد، ج ١، ص ٢٩٢، وصحیح مسلم، ج ٢، ص ١٤، ومسن بن ماجة، ج ١، ص ٢٩١. ح ٩٠٠؛ ومسن أبي داود، ج ١، ص ٢٢١، ح ٩٧٤، ومسن الترمذى، ج ١، ص ١٧٨، ح ٢٨٩.

٣. متنى المطلب، ج ٥، ص ١٨٣ - ١٨٤.

٤. المسلاط، ج ١، ص ٣٦٨؛ فتح المزير، ج ٣، ص ٥١٠ - ٥١١؛ المجمع للنووى، ج ٣، ص ٤٥٦؛ المدونة الكبرى، ج ١، ص ١٤٣.

٥. متنى المطلب، ج ٥، ص ١٨٣.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٣٧٢، المسألة ١٣١ عن الشافعى وحده؛ كتاب الأم للشافعى، ج ١، ص ١٤٣؛ المصنفى والشرح الكبير، ج ١، ص ٥٧٥.

وأما الصلاة على النبي وأله عليهم السلام فهي واجبة في التشهدين باجماع الأصحاب على ما أدعى في المتن <sup>١</sup> وحكي عن الشهيد في الذكرى، <sup>٢</sup> بل عدّها الشيخ في الخلاف <sup>٣</sup> ركناً من أركان الصلاة، ونسب ركتيّتها في التشهد الأخير إلى الشافعى وابن مسعود [أبو مسعود] البدرى الأنصارى عقبة بن [بن عمرو وابن] <sup>٤</sup> عمر وجابر وأحمد وإسحاق. <sup>٥</sup>

والظاهر أنه عليه السلام أراد بالركنية هنا كونها جزء من التشهد والصلاحة، وأنها ليست بمجرد ذكر النبي عليه السلام، لا المعنى المصطلح بقرينة أنه قال بعد ذلك بأدنى فصل: «من ترك التشهد والصلاحة على النبي ناسياً قضى ذلك بعد التسليم وسجد سجدة السهو». <sup>٦</sup>  
وأما الشافعى فأراد بها المصطلح، فقد حكى عنه وجوب قضاء الصلاة إذا ترك الصلاة فيه منسياً على ما حكى عنه في المتنى. وقال باستحباب الصلاة على الال مطلقاً. ونقل السيد في الناصريات <sup>٧</sup> عن أبي حنيفة ومالك والثوري والأوزاعى استحباب الصلاة عليه عليه السلام أيضاً في التشهدين جميعاً. <sup>٨</sup>

وظاهر ابن الجنيد وجوبها في أحد التشهدين حيث قال - على ما حكى عنه في الذكرى - : «تجزي الشهادتان إذا لم يحل من الصلاة على محمد وأله في أصل التشهدين». <sup>٩</sup>  
واقتصر الصدوق في المقع <sup>١٠</sup> على ذكر الشهادتين في التشهد، ولم يذكر الصلاة

١. متنى الطلب، ج ٥، ص ١٨٦.

٢. الذكرى، ج ٣، ص ٤٠٦.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٣٦٩، المسألة ١٢٨.

٤. مابين الحاضرين من الخلاف.

٥. المجمع للشافعى، ج ٣، ص ٤٦٧؛ المتفق، ج ١، ص ٥٧٩؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٧٩.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٣٧١، المسألة ١٢٩.

٧. الناصريات، ص ٢٢٩.

٨. انظر: فتح المزير، ج ٣، ص ٥٠٣؛ المجمع للشافعى، ج ٣، ص ٤٦٧؛ نيل الأوطار، ج ٢، ص ٣٢١؛ نفس المرطبي، ج ١٤، ص ٢٣٥ - ٢٣٦.

٩. الذكرى، ج ٣، ص ٤١٢.

١٠. المتفق، ص ٩٦.

مطلقاً على ما حكى عنه صاحب المدارك، وظاهره عدم وجوبها، وهو ظاهر في الفقيه<sup>١</sup> أيضاً حيث اكتفى في الباب بذكر ما هو حال عنها.

واستدلّ لو جويها بخبر عبد الملك بن عمرو<sup>٢</sup> المتقدم؛ لإشتماله عليها وبما روى في المتن<sup>٣</sup> عن كعب الأحبار،<sup>٤</sup> قال: كان رسول الله ﷺ يقول في الصلاة: «اللهم صلّى على محمد وألّ محمد كما صلّيْت على إبراهيم وألّ إبراهيم، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، وقد قال ﷺ: «صلّوا كمَا أَيْتُمْنِي أَصْلَى».<sup>٥</sup>

وعن جابر، عن أبي جعفر<sup>٦</sup>، عن ابن مسعود الأنباري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلّى صلاة ولم يصلّ فيها علىٰ وعلىٰ أهل بيته لم تقبل».<sup>٧</sup>  
وفي الغلاف: عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة إلا بظهور وبالصلاحة علىٰ».<sup>٨</sup>

وفي المتنعة روى عن مضرمرات سماعة في المصلي خلف غير العدل يجلس قدر ما يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبد الله ورسوله ﷺ.<sup>٩</sup>  
وروى أبو بصير، عن أبي عبد الله<sup>١٠</sup> قال: «من صلّى ولم يصلّ على النبي ﷺ وتركه

١. الفقيه، ج ١، ص ٣١٩.

٢. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٩٣، ج ٨٢٦٤.

٣. متنبٰ المطلب، ج ٥، ص ١٨٨.

٤. هذا هو الصحيح، وفي الأصل «كعب الأحبار» ومثله في المصدر ط القديم، وصححه محقق الكتاب في طبعته الجديدة.

٥. الأش bli للصدوق، المجلس ٦١، ح ٥؛ الأمالي للطوسى، المجلس ١٥، ح ١٥؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١٩٧، ح ٩١٠١؛ مسن أحمد، ج ٤، ص ٢٤١ و ٢٤٣، و ٢٤٤، و ٢٧٤؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٣٠٩؛ صحيح البخاري، ج ٤، ص ١١٨؛ و ٦، ص ٢٧، و ٧، ص ١٥٦؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٦؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٢١، ح ٩٧٦ و ٩٧٨؛ سنن الترمذى، ج ١، ص ٢٠١-٢٠٢، ح ٤٨٢؛ سنن الساتر، ج ٣، ص ٤٧.

٦. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٠٥. وقد نقدنا.

٧. سنن الدارقطنى، ج ١، ص ٣٤٨، ح ١٣٢٨.

٨. الغلاة، ج ١، ص ٣٧١. والحديث رواه الدارقطنى في مسن، ج ١، ص ٣٤٨، ح ١٣٢٦.

٩. لم أعتبر عليه في المتنعة، والحديث في الذكرى، ج ٣، ص ٤٠٧-٤٠٨، ثم قال: وهذه الرواية عبارة المتنعة.

متعمداً فلا صلاة له». <sup>١</sup>

وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> قال: «من تمام الصوم بإعطاء الزكاة، كالصلاحة على النبي <sup>صلوات الله عليه</sup> من تمام الصلاة، ومن صام ولم يؤذها فلا صوم له إذا تركها متعمداً، ومن صلى ولم يصل على النبي <sup>صلوات الله عليه</sup> فترك ذلك متعمداً فلا صلاة له إن الله بدأ بها قبل الصلاة فقال: **﴿فَذَلِكُ أَفْلَحٌ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَضْلٌ﴾**» <sup>٢.٣</sup>.

وفي الصحيح عن أبي بصير وزيارة، قالا: قال أبو عبد الله <sup>عليه السلام</sup>: «إن من تمام <sup>٤</sup> الصوم بإعطاء الزكاة، كما أن الصلاة على النبي <sup>صلوات الله عليه</sup> تمام الصلاة؛ لأنه من صام ولم يؤذ الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمداً، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي <sup>صلوات الله عليه</sup>». <sup>٥</sup>  
وهذه الأخبار تدل على وجوب الصلاة في التشهد، وانعقد بها الإجماع على عدم وجوبها في غير التشهد.

وفي الناصريات: ومما يدل على وجوب الصلاة على النبي فيها قوله تعالى: **﴿فَإِنَّمَا يَنْهَا الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ أَصْلَوْا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَشْلِيمًا﴾**<sup>٦</sup>، فأمر بالصلاحة عليه وأجمعنا على أن الصلاة عليه لا تجب في غير الصلاة، فلم يكن موضع بحمل عليه إلا الصلاة. <sup>٧</sup>  
واحتاج العلامة أيضاً في المتن <sup>٨</sup> بذلك، ثم عارض الإجماع المذكور بقول الكرخي

١. الخلاف، ج ١، ص ٣٧١؛ تمهيد الأحكام، ج ٢، ص ١٥٩، ح ٦٢٥؛ وج ٤، ص ١٠٨ - ١٠٩، ح ٣١٤.  
الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٣، ح ١٢٩٢؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٠٨ - ٤٠٩، ح ٨٢٩٨.  
٢. الأعلى (٨٧): ١٤.

٣. تمهيد الأحكام، ج ٢، ص ١٥٩، ح ٦٢٥؛ وج ٤، ص ١٠٨ - ١٠٩، ح ٣١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٣،  
ح ١٢٩٢؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٩٩٩، ح ٨٣٠١.  
٤. هذا هو الظاهر المولاق لل مصدر، وفي الأصل: «إن تمام».

٥. الفتن، ج ٢، ص ١٨٣، ح ٢٠٨٥؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٠٧، ح ٨٢٩٧؛ وج ٩، ص ٣١٨، ح ١٢٢١٤.  
٦. الأجزاء (٢٣): ٥٦.

٧. الناصريات، ص ٢٢٩.

٨. متن المطلب، ج ٥، ص ١٨٦.

بوجوبها في العبر مرّة، وقول الطحاوي بوجوبها كالمذكر.<sup>١</sup> وأجاب بسبق الإجماع عليهم. واحتتج فيه أيضاً بما رواه العامة عن فضال بن عبيد أنه سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعوه في صلاته لم يمجد ربه ولم يصلّى على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «عجل هذا»، ثم دعاه النبي ﷺ فقال: «إذا صلّى أحدكم فليبدأ تمجيد ربه والثناء عليه، ثم ليصلّى على النبي ﷺ ثم ليدع بعده بما شاء». <sup>٢</sup> وفيه تأمل.

والظاهر من الأخبار أنها ليست جزءاً من التشهد؛ لخلو أكثر الأخبار عنها.

وما اشتمل عليه خبر عبد الملك بن عمرو<sup>٣</sup> فهو غير صريح في جزئيتها فيبني وجوبيها فيه على وجوبها كالمذكر اسمه ﷺ، وقد تقدّمت هذه المسألة.

واحتتج أبو حنيفة وأصحابه على عدم وجوبها بأن الوجوب شرعي ولم يثبت.<sup>٤</sup> وبما رواه ابن مسعود: أن النبي ﷺ علمه التشهد على ما سبق من الشهادتين من غير صلاة، ثم قال: «إذا قلت هذا فقد تمت صلاتك». <sup>٥</sup>

وأجاب في الشهادتين<sup>٦</sup> عن الأول بالمنع من عدم ورود الشرع بها لما سبق من الدلائل. وعن الثاني بأن هذه الزيادة - يعني «إذا قلت هذا فقد تمت صلاتك» - من كلام ابن مسعود كما قاله الدارقطني<sup>٧</sup>، ويتأتى بمحتمل أن يكون ذلك قبل فرض الصلاة على النبي ﷺ، ويحتمل أيضاً أن يكون مراده فقد قارب التمام، كما في قوله ﷺ: «من وقف بعرفة فقد تمت حججه». <sup>٨</sup>

١. انظر: المسوط للسرخسي، ج ١، ص ٢٩؛ تحقق الفقهاء، ج ١، ص ١٣٨؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢١٣.

٢. مسند أحمد، ج ٦، ص ١٨؛ المتفق لابن قدامة، ج ١، ص ٥٨؛ المجمع الكبير، ج ١٨، ص ٣٠٧؛ تلخيص العجيز، ج ٣، ص ٥٠٤؛ صحيح ابن حبان، ج ٥، ص ٢٩٠.

٣. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٩٣، ح ٨٢٦٤.

٤. متنبئ المطلب، ج ٥، ص ١٨٨.

٥. مسند الطبلسي، ص ١٣٦ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٣٤٦، ح ١٣٤١؛ معرفة السنن والآثار، ج ٢، ص ٣٨.

٦. متنبئ المطلب، ج ٥، ص ١٨٨.

٧. سنن الدارقطني، ج ١، ص ٣٤٦، ذيل الحديث ١٣٢٠.

٨. للحديث مصادر، منها: السنن الكبير للنسائي، ج ٢، ص ٤٣١، ح ٤٤٦.

هذا وقد وردت أخبار مختلفة مخالفة لما ذكر، وهي لندرتها وعدم صحة أكثرها غير قابلة للمعارضة لما ذكر.

على أنها قابلة للتأويل، لمنها: رواية زرارة<sup>١</sup> المتقدمة حيث دلت على إجزاء شهادة التوحيد في التشهد الأول.

ونقل طاب ثراه عن المحقق الأرديليني<sup>٢</sup> أنه قال: لم يذكر الشهادة بالرسالة فيها للشهرة والظهور. ولا يخفى بعد هذا التأويل عن سياق الحديث.

ومنها: روايتنا بكر بن حبيب<sup>٣</sup> دلتا على أنه يكفي في التشهد قول: الحمد لله ونحوه بناء على أن السؤال كان عن ماهية التشهد.

ومثلهما ما رواه الشيخ في التهذيب عن حبيب الخثعمي، عن أبي جعفر<sup>٤</sup> قال: «إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزاء».

وقال طاب ثراه: يحتمل أن يكون المراد فيها نفي وجوب الزيادات على الشهادتين من التحيات والأدعية.

ومنها: ما رواه الشيخ في المؤئن عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله<sup>٥</sup>: الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخيرة، فقال: «تمت صلاته، وإنما التشهد سنة في الصلاة، فليتوضأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهد».

وفي الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر<sup>٦</sup> في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه من السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد، قال: «ينصرف فيتوضأ، فإن شاء رجع إلى المسجد، وإن شاء فعن بيته، وإن شاء حيث شاء قعد فتشهد، ثم يسلم، وإن كان الحدث بعد

١. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٩٦، ح ٨٢٧٢.

٢. الحدائق الناضرة، ج ٨، ص ٤٤٤ و ٤٤٩.

٣. هماح ١ و ٢ من هذا الباب من المکالی.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠١، ح ٣٧٦، وص ٣١٩، ح ١٣٥٥. رواه أيضاً في الاستبصار، ج ١، ص ٣٤١، ح ١٢٨٦، وص ٣٤٤، ح ١٢٩٤. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٩٩، ح ٨٢٧٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٨، ح ١٣٠٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٢، ح ١٢٩٠، وص ٤١٢، ح ١٥٣٤. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤١١، ح ٨٣٥.

الشهادتين فقد مضت صلاته». <sup>١</sup>

والظاهر ورودهما على التقية؛ لما سبق من أن مذهب أبي حنيفة وجama'ah من العامة استحباب التشهدين.

وقال الشيخ في الخبر الأول: «يحتمل أن يكون إنما سأله عمن حدث بعد الشهادتين وإن لم يستوف باقي تشهده»<sup>٢</sup> واحتتمل في الاستبصار<sup>٣</sup> ذلك في الخبر الثاني أيضاً. وأمّا قوله عليه السلام: «إنما التشهد سنة» فمعناه ما زاد على الشهادتين، ويكون ما أمره به من إعادةه بعد أن يتوضأ محمولاً على الاستحباب.

وفي الخبر الثاني:

الوجه في هذا الخبر أن نعمله على من دخل في صلاته بتيمم، ثم أحدث ناسياً قبل الشهادتين، فإنه يتوضأ إذا كان قد وجد الماء ويتم الصلة بالشهادتين، وليس عليه إعادةها، كما أن عليه إنعامها لو أحدث قبل ذلك.<sup>٤</sup>

ومنهم من حمل الحديث في الخبرين على المطر وقالوا: الإحداث هو إمطار أول السنة<sup>٥</sup> والمعنى من صلّى بتيمم ووجد الماء بإمطار السماء بعد السجود وقبل التشهد ينصرف ويتنزّه ويتشهد وجوباً، وسيأتي القول فيه تفصيلاً.

وظاهر الأخبار عدم وجوب قول «وحيده لا شريك له» في شهادة التوحيد؛ لخلو أكثر الأخبار عنه، وما اشتمل عليه يحتمل الاستحباب. وبيّنَهُ أصلّة البراءة، وهو ظاهر الأكثر.

وتردّ العلامة<sup>٦</sup> في وجوبه على ما حكى عنه طاب ثراه.

١. نهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٨، ح ١٣٠١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٣، ح ١٢٩١، وص ٤٠٢، ح ١٥٣٥.  
وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤١٠، ح ٨٣٠٤.

٢. نهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٨.

٣. الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٢.

٤. نهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٨.

٥. القاموس المحيط، ج ١، ص ١٦٤ (حدث).

٦. ذكر الأحكام، ج ٣، ص ٢٣٥.

## الثانية: التسليم.

وأختلف في وجوبه أو استحبابه أيضاً، فذهب جماعة - منهم السيد المرتضى<sup>١</sup> والشهيد<sup>٢</sup> - إلى الأول، وهو منقول في المتن<sup>٣</sup> عن أبي الصلاح<sup>٤</sup> وابن أبي عقيل<sup>٥</sup> وابن زهرة<sup>٦</sup> وعن الشافعى<sup>٧</sup> ومالك<sup>٨</sup> وأحمد<sup>٩</sup> وعدّ في المتن أقرب<sup>١٠</sup> وفي الشرائع أصح<sup>١١</sup> بل قال السيد في الناصريات: «إنه ركن من أركان الصلاة»<sup>١٢</sup> والشافعى أيضاً قال بركتيته على مانقل عنه الشيخ في الخلاف.<sup>١٣</sup>

وذهب المفيد في المقنعة<sup>١٤</sup> إلى استحبابه، وبه قال الشيخ في النهاية<sup>١٥</sup> والاستبصار،<sup>١٦</sup> وهو ظاهره في التهذيب<sup>١٧</sup> ومنقول عن ابن إدريس<sup>١٨</sup> وابن البراج،<sup>١٩</sup> ومنسوب إلى أكثر

١. الناصريات، ص ٤٣؛ جوبات المسالل المبارفالمات (وسائل المرتفع)، ج ١، ص ٢٧٦.

٢. الأخفية والشنطة، ص ١٢؛ البيان، ص ٩٤؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٨٣، الدرس ٤٢؛ اللسمة الدمشقية، ص ٣٠؛ الذكرى، ج ٣، ص ٢٤٣.

٣. مهني المطلب، ج ٥، ص ١٩٨.

٤. الكافي في الملة، ص ١١٩.

٥. وحكاه عنه أيضاً المحترق في المعتبر، ج ٢، ص ٢٢٣.

٦. النهاية، ص ٨١.

٧. المجمع للنووي، ج ٣، ص ٤٧٣؛ المغني والشرح الكبير لابن قنادة، ج ١، ص ٥٨٨؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٩٤.

٨. المغني والشرح الكبير، ج ١، ص ٥٨٨؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٩٤.

٩. المغني والشرح الكبير، ج ١، ص ٥٨٨.

١٠. مهني المطلب، ج ٥، ص ١٩٨.

١١. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٧٠.

١٢. الناصريات، ص ٢٠٩.

١٣. الخلاف، ج ١، ص ٣٧٦.

١٤. المقنعة، ص ١٣٩.

١٥. النهاية، ص ٨٩.

١٦. الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٥، باب ١٩٨.

١٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٠، ذيل الحديث ١٣٠٦.

١٨. السواطير، ج ١، ص ٤٤١.

١٩. التهذيب، ج ١، ص ٩٥.

المتأخرین، وعده في الخلاف<sup>١</sup> أظهر، وفي القواعد<sup>٢</sup> أقرب، وفي المدارك<sup>٣</sup>: المعتمد، وهو أقوى. وفي الذكرى:

وقال الرأوندي في الرانع، ورآم الجمع بين قوله من قال بوجوب التسلیم ونفيه: إذا قال السلام عليك أيتها النبي ورحمة الله ونحو ذلك، فالتسليم الذي يخرج به من الصلاة حبنت<sup>٤</sup> مسنون، وقام هذا التسلیم المندوب مقام قول المصلي إذا خرج من صلاته: السلام عليكم ورحمة الله وإن لم يذكر ذلك في الشهاد يكون التسلیم فرضًا<sup>٤</sup>.

ورده بأنه قد ثبت عدم جواز الخروج بالسلام على النبي ﷺ وذكر ما دلّ عليه.

وحکي في المتن<sup>٥</sup> عن أبي حنيفة أنه قال:

ليس التسلیم من الصلاة، وليس الخروج به منها معتبراً، بل يخرج منها بكل ما ينافيها، سواء كان من فعل المصلي - كالتسليم والحدث - أو لا كطروح الشمس أو وجود الماء للمتيم المتعمّك من استعماله.<sup>٦</sup>

واحتاج السيد<sup>٧</sup> على وجوبه بما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسلیم»،<sup>٨</sup> وقال: قوله: «تحليلها التسلیم» دل على أن غير التسلیم لا يكون تحلیلاً لهما.

وبمارواه سهل بن سعد الساعدي: أن النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة عن يمينه وعن

١. الخلاف، ج ١، ص ٣٧٦.

٢. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٧٩.

٣. مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٤٣٠.

٤. الذكرى، ج ٣، ص ٤٢١ - ٤٢٢.

٥. متنبـ الـطلـبـ، ج ٥، ص ١٩٨.

٦. أظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ج ٥، ص ٦٤؛ المعتبر، ج ٢، ص ٢٣٣.

٧. الناصريات، ص ٢١١.

٨. التفسير المنسوب إلى الإمام المسكنري<sup>٩</sup>، ص ٥٢١؛ مسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٩٧ - ٣٩٨، ح ١٠٣٩؛ مسد أحمد، ج ١، ص ١٢٣؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ١٧٥؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٠١، ح ٢٧٥؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٢، ح ٦١، وص ١٤٧، ح ٦١٨؛ سنن الترمذى، ج ١، ص ٥، ح ٣.

شماله،<sup>١</sup> وقد قال عليه: «صلوا كمأراً يتومني أصلّى».<sup>٢</sup>  
 وما رواه عبد الله بن مسعود وقال: ما نسيت من الأشياء فلم أنس تسليم رسول  
 الله ﷺ عن يمينه وشماله: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».<sup>٣</sup>  
 وما روتنه عائشة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْلُمُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ وَشَمَالِهِ: «السلام عليكم  
 ورحمة الله وبركاته».<sup>٤</sup>

وربما احتاج عليه بصحيحة حماد المذكورة في تعليم الصلاة حيث سلم<sup>٥</sup> في  
 صلاته وقد قال له: «هكذا أصل».

والجواب عن الخبر الأول إن استفاد حصر التحليل في التسليم من تعريف الخبر  
 بناء على ما جوزه صاحب الكتاب من إفادته حصر المبتدأ على الخبر ففيه أنَّ الأشهر  
 بين أرباب البيان، والأظهر من استعمالات البلغاء من أهل اللسان أنه إنما يفيد حصر  
 الخبر على المبتدأ، ولا ريب في أنَّ التسليم محل للصلاة ومنخرج عنها، ولا ينافي ذلك  
 جواز الخروج بغيره.

وإن استفاده من المصدر المضاف إلى الصلاة - بناء على ما قبل من أنه يفيد العموم -  
 ففيه ما أورد عليه من منع العموم مستندًا بأنَّ تلك الإضافة قد تكون للجنس والعهد  
 الذهني والخارجي أيضًا.

وإن استفاده من وقوع التسليم خبرًا عن التحليل فوجب كونه مساوياً للمبتدأ أو أعم منه،  
 فلو وقع التحليل بغيره لكان المبتدأ أعم، كما قرر صاحب المدارك،<sup>٦</sup> ففيه أيضاً المنع؛ إذ  
 قد يقع الأخضر خبراً عن الأعم، وإن كان الشائع الأولين فلا يتم الاستدلال به.

١. مسند أحمد، ج ٥، ص ٣٣٨.

٢. مسند عبد بن حميد، ص ٦؛ صحيح ابن حبان، ج ٤، ص ٥٤١؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٢٧٩ - ٢٨٠، ح ١٠٥٦.

٣. المسجم الأوسط، ج ٤، ص ٣١٨ - ٣١٩؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٣٥٠، ح ١٣٣٦.

٤. الناصرية، ص ٢١٢.

٥. وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٥٩ - ٤٦٠، ح ٧٠٧٧.

٦. مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٤٣٢.

وإن استفاده من أفراد الخبر بناء على ما قيل من أنه إذا كان مفرداً كان هو المبتدأ بمعنى أنَّ الذي صدق عليه أنه تحليل للصلة صدق عليه التسليم، ففيه: أنه إنما يتم ذلك لو أفاد تحليلها العموم، وقد عرفت ما فيه.

على أنَّ الخبر ضعيف؛ لأنَّ رواه الصدوق<sup>١</sup> والشيخ<sup>٢</sup> مرسل، ورواه المصنف<sup>٣</sup> مستنداً، وفي الطريق سهل بن زياد.

وعن الباقي: أنَّ فعلهم<sup>٤</sup> لا يدلُّ على الوجوب كما مرَّا، وأنَّ أرادوا مداومة النبي<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> فهو أيضاً كذلك؛ لأنَّهم<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> كانوا كثيراً ما يداومون على بعض المستحبات. على أنَّ خبر حماد مشتمل على كثير من المستحبات، فلعلَّ التسليم أيضاً منها. وقد استدلَّ له بمارواه الشيخ عن عثمان بن عيسى، عن سمعة، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يقول في رجل صلَّى الصبح، فلما جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رعف، قال: «فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلاته، فإنَّ آخر الصلة التسليم».<sup>٥</sup>

وأجيب عنه بضعف السند مستنداً باشتراك أبي بصير بين الثقة وغيره<sup>٦</sup>، ووقف عثمان بن عيسى<sup>٧</sup> وسماعة<sup>٨</sup>، ثم يمنع الدلالة، فإنَّ كون التسليم آخر الصلة لا يقتضي وجوبه؛ إذ الأفعال تشتمل الواجب والممنوع، وببطلان الصلة بزيادة ركعة عمداً.

١. الثقة، ج ١، ص ٣٣، ح ٦٧.

٢. لم أعنِ عليه في كتاب الشيخ ونبيه إليه في وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤١٧، ذيل الحديث ٨٣١٧.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٦٩، باب التواد، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٣٦، ح ٩٦٣.

٤. تمهيد الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٠، ح ١٢٠٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٥، ح ١٠٣٢؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤١٦، ح ٨٣١٣.

٥. الثقة هو بحبي بن القاسم الأسطي (رجال التجاشي، ص ٤٤١، الرقم ١١٨٧)، وكذلك ثابت بن الخطري (رجال ابن الخطري، ص ١١١، الرقم ١٦٥)، وعند الأطلاقي يتصرف أبو بصير إليهما، فلا وجہ لاحتمال غيرهما حتى يشمل غير الثقة.

٦. رجال التجاشي، ص ٣٠٠، الرقم ٨١٧.

٧. رجال الطوسي، ص ٣٣٧، الرقم ٥٠٢١، ووثيقة التجاشي في رجاله، ص ١٩٣، الرقم ٥١٧.

وبطلان صلاة المسافر إذا صلاتها تامة عاماً بوجوب القصر، فإن السلام لولم يكن واجباً لخرج عنها بالتشهد، فلا يضر تلك الزيادة.

والجواب عنه بالمعارضة والحل، أما الأول فلاته معارض بصححة الصلاة بزيادة ركعة خامسة إذا جلس في الرابعة بقدر التشهد، تشهد من غير سلام أو لم يتشهد أصلاً على ما يجيء في محله، فلو كان السلام جزءاً من الصلاة ينبغي القول بعدم صحة هذه الصلاة؛ لزيادة أركان فيها.

وأما الحل فنقول: آخر التشهد مخرج ما لم يقصد عدم الخروج ولم يفعل ما يدل على عدمه، وهو هنا قد فعل ما دل على عدمه.

ونقل طاب ثراه هذا الحل عن بعض المتأخرین، ثم قال: وأما الجواب بأن القائل بالاستحباب يقول بعدم الخروج إلا بنيته بالسلام أو بفعل المنافي كما هو مفهوم في الذكرى فليس بشيء؛ لأن قصد الخروج والتخيير بين التسلیم وفعل المنافي لم يثبت.

وقد تمثّل بعضهم بقوله تعالى: **«وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً»**<sup>١</sup> بناء على أن الأمر للوجوب، ولا وجوب له في غير الصلاة إجماعاً، فيجب فيها قطعاً.

وأجيب بالمنع من الدلالة على المدعى، والمتبادر من الآية أن المراد من التسلیم الانقياد للنبي ﷺ. واستدلّ النافون للوجوب بما تقدم في صحيحه زرار<sup>٢</sup> وإن كان الحديث بعد الشهادتين.

ويقوله<sup>٣</sup>: وإن كان الحديث بعد التشهد فقد مضت صلاته<sup>٤</sup> فيما رواه المصنف في الحسن عن زرار، عن أبي جعفر<sup>٥</sup>، وبما رواه الشيخ عن أبان، عن زرار،

١. الأعراب (٢٣): ٥٦.

٢. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤١٠، ح ٨٣٠٤.

٣. هذه العبارة وردت في الكافي، باب من أحدث قبل التسلیم، ح ٢، ولغظ التمهذب، ج ٢، ص ٣١٨، ح ١٣٠١: «بعد الشهادتين» بدل «بعد التشهد».

٤. نفس الرواية المتقدمة عن الكافي.

عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يصلي ثم يجلس، فيحدث قبل أن يسلم، قال: «تفت صلاته».<sup>١</sup>

ولا يضر وجود أبا بن عثمان الناوسري في طريقه؛ لنقل الكشي<sup>\*</sup> «اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه». <sup>٢</sup> على أنه لم يثبت كونه ناوسرياً.<sup>٣</sup>

ويصحىحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يكون خلف الإمام، ويطول الإمام التشهد فإذا خذ الرجل البول أو يتخوف على شيء يفوت أو يعرض له وجمع، كيف يصنع؟ قال: «يتشهد وينصرف [ويدع الإمام]».<sup>٤</sup>

وحسنة الحلببي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: «إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان [الاتفاقات] فاحشأ، وإن كنت قد تشهدت فلا تعد».<sup>٥</sup>

وخبر الحسن بن الجهم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر والعصر فأحدث حين جلس في الرابعة، فقال: «إن كان قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فلا يعيد، وإن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد».<sup>٦</sup>

وانفقوا على استحباب قول السلام عليك أينها النبي ورحمة الله وبركاته قبل السلام المخرج، ويشعر به مارواه المصنف من صحىحة الحلببي.<sup>٧</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٠، ح ١٣٠٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٥، ح ١٣٠١؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٢٤، ح ٨٣٤١.

٢. اختيارات مرحلة الرجال، ج ٢، ص ٦٧٣، الرقم ٧٠٥.

٣. مجمع الفتاوى للأزديلي، ج ٢، ص ٢٨٠، وج ٨، ص ٢١٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٩، ح ١٤٤٦؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٤١٣، ح ١١٠٤٧، وما بين الحاضرين منها.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٣، ح ١٣٢٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٥ - ٤٠٦، ح ١٥٤٧؛ وروايه الكليني في الكافي، باب ما يقطع الصلاة من انضحك والحدث و...، ح ١٠؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٢٤، ح ٨٣٤٣، وج ٧، ص ٢٤٤، ح ٩٢٣٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٦ - ٣٥٧، ح ١٤٦٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠١، ح ١٥٣١؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٩٢٦ - ٩٢٥، ح ٢٢٤.

٧. الحديث السادس من هذا الباب من الكافي.

ومانرويه عن الشيخ من خبرى أبي كهمش وأبي بصير، ولم أتعذر على قول بوجوبه سوى ما حكاه الشهيد في الذكرى<sup>١</sup> عن صاحب الفاخر، فقد نقل عنه كلاماً ظاهره وجوب ذلك. لكن حكى عنه أنه قال في موضع آخر: «من شهد الشهادتين وأحدث أو أعدل حاجة فانصرف قبل أن يسلم إمامه وقبل أن يسلم هو إن كان وحده فقد تمت صلاته»، وهو ينافي وجوبه.

ولم أتعذر على القول بكونه مخرجأً أيضاً إلا ما نقل في الذكرى<sup>٢</sup> عن الراوندي من جواز الاكتفاء به في الخروج.

واختلقو في السلام المخرج هل هو: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؟ فالمشهور بين المتأخرین التخíیر، وإليه مال الشهید في الذکری<sup>٤</sup> والدروس.<sup>٥</sup>

واحتاج عليه بالجمع بين إجماع الأمة على جواز الخروج بالثانية، والأخبار المتکثرة على جواز الخروج بالأولى وقال: لكنه لم يقل به أحد، وذهب السيد المرتضى<sup>٦</sup> وأبو الصلاح<sup>٧</sup> على ما نقل عنهما إلى تعين قصد الخروج بالثانية. وبظهور من الدروس<sup>٨</sup> أن كل من قال بوجوب التسلیم عین الخروج بالثانية وأن كل من

١. الذکری، ج ٣، ص ٤٢١.

٢. محمد بن أحمد بن سليم الجعفی الكوفی المعروف بأبي الفضل الصابوني، والمشهور بين الفقهاء بصاحب الفاخر والجعفی من قدماء أصحابنا وأعلام فقهائنا، ومن كبار الطبقة السابعة متن أدرك الغیتین الصفری والکبری، من آثاره كتاب الفاخر، وهو كتاب کبر يشمل على الأصول والفروع والخطب وغيرها، وكتاب تخییر القرآن، وكتاب المحیی وكتاب التخییر، ويظهر من بعض كتب التراجم أنه كان زیداً ثم استقر، وسكن مصر. انتظر: رجال التbagیاشی، ص ٣٧٤، الرقم ١٠٢٢؛ حلقة الآثار، ص ٣٦٥، الرقم ١٤٧.

٣. الذکری، ج ٣، ص ٤٢١، حکاه عن الراتن للراوندی، ولم أتعذر عليه.

٤. الذکری، ج ٣، ص ٤٣٢.

٥. الدروس الشرعیة، ج ١، ص ١٨٣، الدرس ٤٤.

٦. لم أتعذر عليه.

٧. انتظر: الکاملی في الفقہ، ص ١١٩.

٨. انتظر: الدروس الشرعیة، ج ١، ص ١٨٣ - ١٨٤، الدرس ٤٤.

جُوزِهُ بِالْأَوَّلِ فَهُوَ مِنَ الْقَاتِلِينَ بِنَدِيْبَتِهِ، وَنَقْلُ فِي الْمَدَارِكِ<sup>١</sup> عَنْ أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَيَانِ: إِنَّ السَّلَامَ عَلَيْنَا لَمْ يَوجِبْهُ أَحَدٌ مِنَ الْقَدَمَاءِ، وَأَنَّ الْقَاتِلَ بِوْجُوبِ التَّسْلِيمِ يَقُولُ بِاسْتِحْبَابِهِ، كَالتَّسْلِيمِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُلَائِكَةِ، وَأَنَّهَا غَيْرُ مُخْرَجَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالْقَاتِلُ بِنَدْبِ التَّسْلِيمِ يَجْعَلُهَا مُخْرَجَةً.<sup>٢</sup>

وَحَكَى فِي الْذَّكْرِي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْجَامِعِ: «الْتَّسْلِيمُ الْوَاجِبُ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»،<sup>٣</sup> ثُمَّ قَالَ: وَفِي هَذَا الْقَوْلِ خَرْجُونَ عَنِ الْإِجْمَاعِ مِنْ حِيثُ لَا يَشْعُرُ قَاتِلُهُ، [وَ] الْاحْتِطَاطُ بِالْإِيْتَاهِ بِالصَّيْغَتَيْنِ جَمِيعًا بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ بِادِيَّاً بِالسَّلَامِ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِينِ لَا بِالْعَكْسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهِ خَيْرٌ مُنْقُولٌ وَلَا مَصْنَفٌ مُشْهُورٌ، سُوْيَ مَا فِي بَعْضِ كُتُبِ الْمُحَقِّقِ رَحْمَةِ اللَّهِ،<sup>٤</sup> وَيَعْتَدُ نَدْبُ السَّلَامِ عَلَيْنَا وَوْجُوبُ الصَّيْغَةِ الْأُخْرَى، وَإِنَّ أَنَّ الْمُصْلِي إِلَى إِحْدَى الصَّيْغَتَيْنِ فَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ مُخْرَجَةٌ بِالْإِجْمَاعِ.<sup>٥</sup> انتهى.

وَالْعَالَمَةُ اتَّفَقُوا عَلَى الثَّانِي<sup>٦</sup> وَلَمْ يَعْرُفُوا الْأَوَّلَ أَصْلًا عَلَى مَا نَقْلُ عَنْهُمْ.<sup>٧</sup>  
وَيَدْلُلُ عَلَى الْخَرْجُونَ بِالْأَوَّلِ صَحِيحَةُ الْحَلَبِيِّ،<sup>٨</sup> وَرَوَايَةُ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>٩</sup> قَالَ: «إِذَا كُنْتَ إِمَامًا فَإِنَّمَا التَّسْلِيمُ أَنْ تَسْلِمَ عَلَى النَّبِيِّ<sup>ﷺ</sup> وَتَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ انْقَطَعَتِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ تَزَوَّذَ الْقَوْمُ وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةِ فَتَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَكَذَلِكَ إِذَا كُنْتَ وَحدَكَ تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».

١. مَدَارِكُ الْأَحْكَامِ، ج ٣، ص ٤٣٤.

٢. الْبَيَانُ، ص ٩٤.

٣. الْجَامِعُ لِلشَّرْعِ، ص ٨٤.

٤. شَرْعَانُ الْإِسْلَامِ، ج ١، ص ٧٠.

٥. الْذَّكْرِيُّ، ج ٣، ص ٤٣٢ - ٤٣٣.

٦. أَنْظُرْ: فَتْحُ الْمُزَبِّرِ، ج ٣، ص ٥١٩ - ٥٢٤؛ الْمَسْجُوعُ لِلنَّوْرِيِّ، ج ٣، ص ٤٧٣؛ السَّنْفِيُّ وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ، ج ١، ص ٥٨٨.

٧. نَذْكُرُ: الْفَتَنَاءِ، ج ٣، ص ٢٤٥.

٨. الْحَدِيثُ السَّادِسُ مِنْ هَذَا الْبَابِ مِنَ الْكَالِمِ.

الصالحين<sup>١</sup>، الحديث، وسيأتي.

وخبر أبي كهمس عنه <sup>رضي الله عنه</sup> قال: سأله عن الركعتين الأولىتين إذا جلست فيهما للتشهد فقلت وأنت جالس: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته انصرف هو أو لا؟ قال: لا، ولكن إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف<sup>٢</sup>.

ورواية ميسر، عن أبي جعفر <sup>رضي الله عنه</sup> قال: « شيئاً يفسد الناس بهما [صلاتهم...] ثانيهما: قول الرجل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».<sup>٣</sup>

ويدل على الثاني صحيحه على بن جعفر، قال: رأيت إخوتي موسى وإسحاق ومحمد بن جعفر يسلمون في الصلاة على اليمين والشمال السلام: «عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله».<sup>٤</sup>

ورواية عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله <sup>رضي الله عنه</sup> قال: سأله عن تسليم الإمام وهو مستقبل القبلة، قال: «يقول السلام عليكم».<sup>٥</sup>

ثُمَّ الجمع بين الأخبار يقتضي استحباب قوله: «ورحمة الله وبركاته» على تقدير وجوب التسليم، وهو منقول<sup>٦</sup> عن الصدوق<sup>٧</sup> وابن أبي عقيل وابن الجنيد،<sup>٨</sup> وأوجه أبو الصلاح<sup>٩</sup> على ما نقل عنه، وأدعى الإجماع على استحباب قوله: «وبركاته».<sup>١٠</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٣، ص ٣٤٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٧، ح ١١٣٠٧ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٢١، ح ٨٣٣٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٦، ص ١٢٩٢؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٢٦، ح ٨٣٤٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٦، ص ١٢٩٠. رواه الصدوق في الخصال، ص ٥٠، باب الاثنين، ح ٥٩؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٠٩، ح ١٨٣٠١ و ٢٨٦، ح ٩٣٥٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٧، ح ١٢٩٧؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤١٩، ح ٨٢٢٤.

٥. رواه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٢٣٦ نقلًا عن جامع البزنطي؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٢١، ح ٨٣٣٣.

٦. حكاه عنهم المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٢٣٦، والعلامة في ذكر الفقهاء، ج ٣، ص ٢٤٦.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٣٢٠؛ المقطوع، ص ٤٦.

٨. حكاه عنهم المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٣٣٦.

٩. الإكالي في الفقه، ص ١١٩.

١٠. متن المطلب، ج ٥، ص ٢٠٥.

قوله في خبر بكر بن حبيب: (لو كان كما يقولون واجباً على الناس هلكوا).

[ج ٥٠٨٨١]

قال طاب ثراه:

الظاهر نفي وجوب صورة مخصوصة قالت بها العامة، وبته على ذلك بأن الفرق المحققة من أصحاب الرسول والآله تركوها ولم يقولوا بها، فلو كانت هي واجبة كما قالته العامة لزم هلاك<sup>١</sup> هذه الفرق المحققة بتركهم الواجب.

قوله في صحيح أبي بصير: (إذا كنت في صفة فسلم تسلية عن يمينك وتسلية عن يسارك؛ لأنَّ هن يسارك من يسلم عليك). [ج ٥٠٩١٧]

ولتحمل عليه صحيح عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إن كنت تأتم قوماً أجزأك تسلية واحدة عن يمينك، وإن كنت مع إمام فتسليمتين، وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة»<sup>٢</sup>، كما يشعر به التعليل في صحيح أبي بصير. ووقع التصريح به في صحيح منصور بن حازم، قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: «الإمام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنين، فإن لم يكن على شمالك أحد سلم واحدة»<sup>٣</sup>.

ورواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إذا كنت إماماً فإنما التسليم أن تسلم على النبي عليهما السلام وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم، فتقول وأنت مستقبل القبلة: السلام عليكم، وكذلك إذا كنت وحدك تقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وأنت إمام، فإذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت، وسلم على من [على] يمينك وشمالك، فإن لم يكن على شمالك أحد سلم على الذين على يمينك، ولا تدع التسليم على يمينك إن لم يكن

١. في الأصل: هلاكة، والمناسب ما ثبت.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٢-٩٣، ح ٣٤٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٦، ح ٣٠٣؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤١٦، ح ٤٣١٢ صدره، وص ٤١٩-٤٢٠، ح ٨٣٢٥ بتعليقه.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٣، ح ٣٤٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٦، ح ١٣٠٤؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٢٠، ح ٨٣٢٦.

على شمالك أحد». <sup>١</sup>

وفي المدارك:

ونقل عن ابن أبي بابويه <sup>٢</sup> أنهما جعلا الحائط عن يسار المصلي كافياً في استحباب التسليمتين. وقال في الذكرى: ولا بأس باتباعهما؛ لأنهما جليلان لا يقولان إلا عن ثبت <sup>٣</sup>.

وأما الإمام فيسلم واحدة كما يفهم من الأخبار المذكورة. ولا ينافيها رواية خبر أبي بصير المتقدّم؛ لدلالة على أن الثاني لإعلام المأمورين بالخروج عن الصلاة لا لتنبيهها. والظاهر تساوي الاستقبال إلى القبلة والالتفات إلى اليمين بالنظر إليه في تلك التسليمة في الفضيلة؛ للجمع بين صحيحتي أبي بصير وعبد الحميد بن عواض المذكورين. وكذا الظاهر تساوي الأمررين بالنظر إلى المنفرد أيضاً؛ للجمع بين صحيحة ابن عواض المتقدّمة وبين مارواه طاب ثراه عن جامع البزنطي عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله <sup>٤</sup>: «إذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة على يمينك».

ثم الظاهر من كون التسليم مستقبلاً وعن اليمين وعن الشمال الالتفات إليها بصفحة الوجه في حال السلام، المشهور بين المتأخررين - منهم العلامة في النهاية <sup>٥</sup> على ما نقل عنه تبعاً للشيخ في النهاية <sup>٦</sup> - أنه الإمام بمؤخر العين إليها.

ونقل طاب ثراه عن العلامة أنه قال في بعض كتبه: أنه يؤمِي المأمور بممؤخر العين إلى اليمين والشمال، والمنفرد إلى اليمين، والإمام بصفحة وجهه إلى اليمين. <sup>٧</sup> وأورد

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٣ - ٩٤، ح ٣٤٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٧، ح ١٣٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٢٠، ح ٨٣٣.

٢. المصنف، ص ٩٦؛ القتبة، ج ١، ص ٣١٩.

٣. الذكرى، ج ٣، ص ٤٣٤.

٤. مدارك الأحكام، ج ٣، ص ١٤٠.

٥. رواه عنه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٢٣٧؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٢١ - ٤٢٢، ح ٤٢٢ - ٤٢٣، ح ٨٣٣.

٦. نهاية الأحكام، ج ١، ص ٥٠٤.

٧. النهاية، ص ٧٧.

٨. فوائد الأحكام، ج ١، ص ٢٧٩؛ متenis المطلب، ج ٥، ص ٢٠٨.

عليه بأن هذا التفصيل مما لا دليل عليه.  
ومن بعض العامة أنه قال: المشهور عندنا أن الإمام يسلم واحدة، وبه قال كثير من  
السلف، وعن مالك: أنه يسلم ثنتين، وبه قال الشافعى والحنفى.<sup>١</sup>  
وعلى تقدير الواحدة قبالة وجهه، ويتىامن قليلاً، وعلى تقدير الثناء فالثانية عن  
يساره، وقال بعضهم: إن كان فيه أحد.<sup>٢</sup>

قوله في خبر سماعة: (فانصرف) [ج ٨ / ٩٥] يدل على استحباب الخروج عن  
المصلى عن جانب اليمين.

وقال طاب ثراه: وهو مذهب أكثر العامة: "لما رواه مسلم عن أنس أن النبي ﷺ كان  
ينصرف عن يمينه،<sup>٤</sup> يعني إذا صلى، وروى أربعة أخبار غيره بهذا المضمون. وقال  
المازري: مذهبنا أنه يستحب أن ينصرف في جهة حاجته، فإن لم تكن له حاجة  
واستوت الجهات فالأفضل اليمين.<sup>٥</sup>

### باب القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزى منه

لا خلاف بين الأصحاب في ثبوت القنوت في الصلوات الخمس وغيرها من  
الفرائض والنوازل.

ويدل عليه أخبار الباب مما تقدم بعضها في بعض الأبواب السابقة ويأتي بعضها  
في بعض الأبواب الآتية.

١. انظر: المجمع للنووى، ج ٣، ص ٤٨١؛ مawahيل الجليل، ج ٢، ص ٢٣١؛ المبسوط للمرخسى، ج ١، ص ٣٠؛  
نحوه الفقهاء، ج ١، ص ١٣٨؛ بذائع الصالحة، ج ١، ص ١٩٤؛ السنفى، ج ١، ص ٥٨٨؛ الشرح الكبير، ج ١،  
ص ٥٨٩.

٢. المسدونة الكبرى، ج ١، ص ١٤٣.

٣. المجمع للنووى، ج ٣، ص ٤٨٩ - ٤٩٠؛ المحلى، ج ٤، ص ٢٦٣.

٤. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٥٣.

٥. انظر: شرح صحيح مسلم للنووى، ج ٥، ص ٢٢٠؛ فتح البارى، ج ٢، ص ٢٨٠ - ٢٨١.

واختلفوا في وجوبه واستحبابه، فالظاهر والأشهر الثاني؛ للجمع بين ما ظاهر الوجوب وبين صحيحة البزنطي عن أبي الحسن الرضا<sup>عليه السلام</sup> قال: قال أبو جعفر<sup>عليه السلام</sup> في القنوت: «إن شئت فاقنوت وإن شئت لا تقنوت». قال أبو الحسن<sup>عليه السلام</sup>: «وإذا كانت التقية فلا تقنوت وأنا أتقلد هذا».<sup>١</sup>

وحسنة عبد الملك بن عمرو، قال: سألت أبا عبد الله<sup>عليه السلام</sup> عن القنوت قبل الركوع أو بعده؟ قال: «لا قبله ولا بعده».<sup>٢</sup>

ولابد من حمل نفي رأساً على نفي وجوبه؛ إذ مطلق الرجحان متافق عليه ومدلول أخبار متکثرة.

وذهب ابن أبي عقيل إلى الأول حيث قال -على ما نقل عنه في المختلف<sup>٣</sup> -: «من ترك القنوت متعمداً بطلت صلاته وعليه الإعادة»؛ محتاجاً بقوله تعالى: «فَوَمَا لِلَّهِ فَالْأَقْرَبُ»<sup>٤</sup>. وربما نسب هذا القول إلى الصدوق، وكلامه في الفتية غير صريح في ذلك، فإنه قال: «القنوت سنة واجبة من تركها متعمداً في كل صلاة فلا صلاة»؛<sup>٥</sup> له إذا يحتمل أن يكون مراده بطلان صلاة من تركه في جميع الصلوات، لابناؤه عن الرغبة عنه. ويدل عليه قوله<sup>عليه السلام</sup> في رواية وهب بن عبد الله، قال: «من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له».<sup>٦</sup>

١. في هاشم الأصل: «نقل عن الشيخ الجليل بهاء الملة والدين أنه قال في تفسير قوله<sup>عليه السلام</sup>: فانا أتقلد هذا: يعني كناهش به كردن من. منه<sup>عليه السلام</sup>».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩١، ح ٣٤٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٠، ح ١٢٨١؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٩، ح ٧٩٣١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩١، ح ١٣٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٩، ح ١٢٨٧؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٩، ح ٧٩٣٢.

٤. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٧٣.  
٥. البقرة (٢): ٢٣٨.

٦. الفتن، ج ١، ص ٣١٥. وقال في الهدایة، ص ١٢٧: «من ترك القنوت متعمداً فلا صلاة له».  
٧. الحديث السادس من هذا الباب من الكافي، ومثله في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٩، ح ١٢٧٦؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٦٣، ح ٧٩١١، وص ٢٦٥، ح ٧٩١٥.

وأجيب بمنع كون الأمر للوجوب، ولو سلم فنحمله فيه على الندب للجمع.  
وريما قيل: إيه أمر بالدعاء في حال القيام مطلقاً، فلا يدلّ على القنوت المخصوص.  
على أن القنوت يجيء لمعان، منها: الطاعة،<sup>١</sup> فعل عَلَيْهِ المراد هنا.  
وقال طاب ثراه: واختلفت العامة وأخبارهم فيه، فقد روى مسلم<sup>٢</sup> ستة أخبار في  
أنه ~~عَلَيْهِ~~ قنت في الصلاة، وفي اثنين أنه قنت في الظهر والعشاء الآخرة والصبح، وفي  
اثنين أنه قنت في المغرب والصبح.

وفي الخلاف: روى الشافعي عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سعيد بن  
المسيب، عن أبي هريرة، قال: لما رفع رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأسه من الركعة الثانية من الصبح  
قال: «اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمان بن هشام وابن ربيعة والمستضعفين بمكَّةَ،  
واشدد وطأتك على مصر وذعل وذكوان، واجعل عليهم سنين كنى يوسف».<sup>٣</sup>  
وهذا خبر صحيح ذكره البخاري في صحيحه.<sup>٤</sup>

وروى الدارقطني بإسناده رفعه إلى أنس بن مالك، قال: ما زال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقنت  
في الفجر حتى فارق الدنيا.<sup>٥</sup>

وروى البراء بن عازب، قال: كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يصلِّي صلاة مكتوبه إلا قنت فيها.<sup>٦</sup>  
وروى عن علي رض: أنه قنت في صلاة المغرب ودعا على أنس وأشياعهم.<sup>٧</sup>  
وقال طاب ثراه:

المعروف من مذهب مالك أنه مستحب في الفجر،<sup>٨</sup> وحکى الطبری الإجماع على أن

١. صحيح اللئه، ج ١، ص ٣٦١ (قنت).

٢. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٣٥ - ١٣٦، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة... .

٣. الخلاف، ج ١، ص ٣٨١. والحديث في مسند الشافعی، ص ١٨٥.

٤. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٩٥؛ وج ٢، ص ١٩٥؛ وج ٣، ص ١٢٣؛ وج ٤، ص ١٢٢؛ وج ٥، ص ١٧١؛ وج ٧،<sup>٧</sup> ص ١١٨ و ١٦٥.

٥. من الدارقطني، ج ٢، ص ٢٨، ح ١٦٧٦. ورواه أحمد في مسند، ج ٣، ص ١٦٢.

٦. من الدارقطني، ج ٢، ص ٢٧، ح ١٦٧١. ورواية البيهقي في السنن الكبرى، ج ٢، ص ١٩٨.

٧. الخلاف، ج ١، ص ٣٨٢. ونحوه في السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٢٤٥.

٨. المدونة الكبرى، ج ١، ص ١٠٢؛ المتفق لابن قدماء، ج ١، ص ٧٧٧.

تركه فيها غير مفسد، ونقل عن بعضهم القول بوجوبه فيها وبفسادها بتركه عمداً، وقال المازري: هو مشروع في الصحيح، وأما في غيرها ففيه ثلاثة أقوال، الصحيح أنه إذا نزلت نازلة من عدو أو قحط أو وباء أو عطش أو ضر ظاهر في الناس ونحو ذلك فتنعوا في جميع الصلوات المكتوبات.

وقال بعضهم: اختلاف القائلون بالقنوت في الفجر في قنوت الوتر، فقال بعضهم: لا يقتن في جملة، وهو رواية المصريين عن مالك، وقال ابن مسعود والحسن: يقنت في وتر السنة كلها، وقال أبو حنيفة: لا يقتن إلا في وتر رمضان، وقال الشافعى: يقنت في النصف الأخير من رمضان فقط من ليلة ستة عشر، وقيل: من خمسة عشر، ورواه المدنيون عن مالك، وقال قتادة: يقنت في وتر السنة كلها إلا في النصف الآخر من رمضان.

وأما القنوت في غير الفجر والوتر فغير معمول به، إلا أن ينزل بالناس أمر فرخيص فيه الشافعى وبعض السلف.<sup>١</sup>

وهو واحد قبل الركوع في الركعة الثانية، إلا فيما استثنى من صلاة الجمعة والعبددين والأيات والوتر، كما يعرف كل في محله على المشهور، بل ادعى في المتهى<sup>٢</sup> إجماع علمائنا عليه.

ويدل عليه أكثر أخبار الباب.

وفي الغلاف: محل القنوت قبل الركوع، وهو مذهب مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى وأبي حنيفة<sup>٣</sup>، وبه قال في الصحابة ابن مسعود وأبو موسى الأشعري<sup>٤</sup>، وقال ابن عمر: كان بعض أصحاب النبي يقنت قبل الركوع وبعضهم بعده، وانفرد بأن قال: يكتب إذا أراد

١. انظر: الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ١، ص ٧١٩ - ٧٢١ - ٧٢٥ - ٧٧٦؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٦٥؛ حمدة القاردي، ج ٦، ص ٧٣؛ تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٦٦؛ المجمع للنوري، ج ٤، ص ١٢ - ١١؛ بذائع الصنائع، ج ١، ص ٢٧٣؛ المعني لابن قدامة، ج ١، ص ٧٨٤؛ متهى الطلب، ج ٥، ص ٢١٤.

٢. متهى الطلب، ج ٥، ص ٢٢٦.

٣. تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٠٣؛ حمدة القاردي، ج ٦، ص ٧٣؛ الاستذكار، ج ٢، ص ٢٩٤؛ الكافي لابن عبد البر، ص ٤٤؛ المعني، ج ١، ص ٧٩٧؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٧٢١.

٤. حمدة القاردي، ج ٦، ص ٧٣؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٧٢١.

أن يقنت، ويقنت ثم يكبر للركوع<sup>١</sup>، وقال الشافعى بعد الركوع<sup>٢</sup>، وبه قال أبو عثمان النهدي<sup>٣</sup> وأنه أخذ ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان<sup>٤</sup>، وذكر رابعاً نسبيه الرواىي<sup>٥</sup>. انتهى. وروى مسلم في صحيحه في خمسة أخبار أن النبي ﷺ قفت في صلاة الفجر بعد رفع الرأس من الركوع، وفي واحد أنه قفت في العشاء بعده، وفي ثلاثة أخبار أنه قفت في صلاته بعد الرفع. وعن أنس بن مالك: أنه قال: القنوت قبل الركوع<sup>٦</sup>. ونقل عن المحقق أنه مال في الصتير<sup>٧</sup> إلى التخيير بين فعله قبل الركوع وبعده. ويدلّ عليه خبر إسماعيل الجعفري ومعتبر، عن أبي جعفر<sup>٨</sup> قال: «القنوت قبل الركوع، وإن شئت بعده».<sup>٩</sup>

وهو مع عدم صحته وقلة القائل به قد أؤله الفاضل الأردبيلي على ما نقل عنه بحمله على القضاء<sup>١٠</sup> إذ قضاوه بعد الركوع على تقدير نسيانه قبله مستحب؛ لصحيحه محمد بن مسلم وزراره، قال: سألنا أبا جعفر<sup>١١</sup> عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع، قال: «يقنت بعد الركوع، فإن لم يذكر فلا شيء عليه».<sup>١٢</sup> وصحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله<sup>١٣</sup> عن القنوت ينساه الرجل،

١. انظر: المجمع للنورى، ج ٣، ص ٤٩٨ و ٤٠١.

٢. تحفة التقىء، ج ١، ص ٢٠٣؛ المجمع للنورى، ج ٣، ص ٥٠٦؛ الاستدراك، ج ٢، ص ٢٩٦؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٧٧٠.

٣. المجمع للنورى، ج ٣، ص ٤٩٨؛ التعلى، ج ٤، ص ١٤١.

٤. التعلى، ج ٤، ص ١٤١.

٥. الخلاص، ج ١، ص ٣٨٢، المسان، ١٢٨.

٦. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٣٥ - ١٣٦.

٧. الصتير، ج ٢، ص ٢٤٥.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٢، ح ٣٤٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦١، ح ١٢٨٣؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٧٧، ح ٦، ٧٩٢٦.

٩. مجمع الفتاوى، ج ٢، ص ٣٠٤.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٠، ح ١٦٢٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٤، ح ١٢٩٥؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٨٧، ح ٦، ٧٩٨٩ - ٢٨٨.

فقال: «يقنت بعد ما يركع وإن لم يذكره حتى ينصرف فلا شيء عليه». <sup>١</sup>

بل يستحب قضاوه لو لم يذكره إلا بعد السجود، لكن بعد الانصراف من الصلاة؛

لما ذكر في الباب من رواية حرizer، عن زرارة، <sup>٢</sup> ومارواه أبو بصير، عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup>،

في الرجل إذا سها في القنوت: «قنت بعد ما ينصرف وهو جالس». <sup>٣</sup>

وقال المفيد في المقنعة: «ولو لم يذكر القنوت حتى ركع في الثالثة قضاه بعد الفراغ»، <sup>٤</sup>

وهو تقييد من غير دليل.

لكن القضاة غير مؤكد لهم يذكره حتى ينصرف من الصلاة، وعليه يحمل صحيحة

محمد بن مسلم المتقدمة؛ للجمع بينها وبين هذين الخبرين.

وأما الدعاء فيه فيجوز بكل ما يخطر بباله، ويجوز بغير العربية على ما سبق؛

صحيحة إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله <sup>عليه السلام</sup> عن القنوت وما يقال فيه؟ فقال:

«ما قضى الله على لسانك ولا أعلم فيه شيئاً موقتاً». <sup>٥</sup>

لكن الأفضل هو المنقولات، والأفضل منها كلمات الفرج على ما اشتهر بين

الأصحاب، <sup>٦</sup> ولم أجد في فضيلتها في جميع القolloات خبراً.

نعم، رواها الصدوق في قنوت الوتر ويوم الجمعة، قال: وقال أبو جعفر <sup>عليه السلام</sup>:

«القنوت في يوم الجمعة تمجيد الله والصلاحة على نبي الله وكلمات الفرج، ثم هذا الدعاء

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٠، ح ٦٢٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٤، ح ١٢٩٦؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٨٨، ح ٧٩٩٠.

٢. الحديث العاشر من هذا الباب من الكافي.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٠ - ١٦١، ح ٦٣١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٥، ح ١٢٩٨؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٨٧، ح ٧٩٨٧.

٤. المقنعة، ص ١٣٩ مع مغایرها في اللفظ والمعنى واحد. وحکاه عنه في مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٤٤٨ واللطف له.

٥. الحديث الثامن من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٤ - ٣١٥، ح ١٢٨١؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٧٧، ح ٧٩٥٦.

٦. أثر: مصباح المهجّد، ص ١٣٩؛ السوالر، ج ١، ص ٢٢٨؛ تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٢٥٩؛ المسوقة الدمشقية، ص ٣١؛ الذكري، ج ٣، ص ٢٨٩؛ مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٤٤٥.

والقنوت في الوتر كقنوتك في يوم الجمعة، ثم تقول قبل دعائك لنفسك: اللهم تم نورك<sup>١</sup>، الدعاء.

وروي عن معروف بن خربوذ، عن أحد همائيث قال: «قل في قنوت الوتر: لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، سبحان الله رب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، اللهم أنت الله نور السماوات»<sup>٢</sup>، الدعاء.

وفي المدارك:

وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «القنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى بعد القراءة، تقول في القنوت: لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وآله كما هديتنا به، اللهم صل على محمد وآله كما أكرمنا به، اللهم اجعلنا متن اخترته لديناك وخلفته لمجتك، اللهم لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب»<sup>٣</sup>.

وذكر الشیخ<sup>٤</sup> وأكثر الأصحاب أن أفضل ما يقال فيه كلمات الفرج، وقال ابن إدريس: وروي أنها أفضله<sup>٥</sup>. ولم أقف على ما نقله من الرواية، لكن لا ريب في استحباب القنوت بها لانتها ثناء وذكر، وصورتها: «لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين»، روى ذلك زرارة في الحسن عن

١. المقفي، ج ١، ص ٤٨٧، ح ١٤٠٤.

٢. المقفي، ج ١، ص ٤٩٠، ح ١٤٠٩.

٣. المکالمي، باب القنوت في صلاة الجمعة والداعاء فيه، ح ١١ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨، ح ١٤؛ وسائل النية، ج ٦، ص ٧٧٥، ح ٧٩٥٢.

٤. الاقتصاد، ص ٢٦٣؛ عمل اليوم والليلة (الرسائل المشر، ص ١٤٨)؛ المبسوط، ج ١، ص ١١٣؛ مصباح المتهدّد، ص ٣٩.

٥. المسالك، ج ١، ص ٢٢٨.

أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup>.<sup>١</sup>

وذكر المقيد رحمة الله وجمع من الأصحاب أنه يقول قبل التحميد: وسلام على المرسلين.<sup>٢</sup> وسئل عن المصنف في الفتاوى فجوازه؛ لأنَّه بلطف القرآن، ولا ريب في الجواز لكنَّ جعله في أنتهاء كلمات الفرج مع خروجه عنها ليس بجيد.<sup>٣</sup> انتهى.

كلام صاحب المدارك، وقد سبق في باب تلقين الميت، وعرفت أنه ورد هذه الكلمة فيها في التلقين، ولعلَّ هذا القدر كاف في الإدخال، فتأمل.

قوله في موثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله: (وفي الوتر الاستغفار). [٤١٠٧٩] قال طاب ثراه: هذا محمول على الأفضلية، وقد روى صحيحًا في التهذيب في قول الله عزَّ وجلَّ: «وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ»<sup>٤</sup> في الوتر في آخر الليل سبعين مرَّةً.<sup>٥</sup> وفي الفقيه صحيحًا: «من قال [في وتره إذا أوتر]: استغفر الله وأتوب إليه سبعين مرَّةً وواظَّبَ عليهَا سَنَةً كَتَبَ اللَّهُ [عَنْهُ] مِنَ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ، وَوَجَبَتْ لَهُ [الْجَنَّةُ] وَالْمَغْفِرَةُ [مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ]».٦

### باب التعقيب بعد الصلاة والدعا

اتفق أهل العلم على استحباب تعقيب الصلوات الواجبات منها والمندوبات بتلاوة القرآن والدعوات، والأفضل منها المنقول، وأفضله التكبير ثلاثاً، رافعاً يديه عند كل تكبير، ثمَّ قول: لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وأعزَّ جنده، وغلب

١. كتاب الجنائز من المکالی، باب تلقين الميت، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٨، ح ٨٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٠٩، ح ٢٦٤٥.

٢. المسندة، ص ٧٤ و ١٠٧ و ١٢٤.

٣. مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٤٤٥ - ٤٤٦.

٤. الدرريةات (٥١) : ١٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٩٨، ح ١٣٠؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٨٠، ح ٧٩٧.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٤٨٩، ح ١٤٥٠؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٧٩، ح ٧٩٦٢ و مابين المعاشرات من المصادر.

الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد، يحيى ويميت، وهو على كل شيء قادر.<sup>١</sup>  
 ففي الوالي:<sup>٢</sup> روى ابن طاوس في كتاب فلاح السائل<sup>٣</sup> عن أبي أحمد جعفر بن أحمد  
 القمي ياسناده عن المفضل بن عمر، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: لأي علة يكتب المصلي  
 بعد التسليم ثلاثاً؟ قال: «إن رسول الله عليهما السلام لما فتح مكة صلى بأصحابه الظهر عند العجر  
 الأسود، فلما سلم رفع يديه وكبر ثلاثاً، وقال: «لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر  
 عبده، وأعز جنده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد، يحيى ويميت، وهو  
 على كل شيء قادر»، ثم أقبل على أصحابه فقال: «لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول، فإنه  
 من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد أذى ما يجب عليه من شكر الله تعالى  
 على تقوية الإسلام وجنته».<sup>٤</sup>

وياسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «إذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلاثاً».<sup>٥</sup>  
 ثم تسبّح فاطمة عليهما السلام، وكفاك شاهداً على فضله ما رواه المصطفى في الباب.<sup>٦</sup>  
 والأفضل الجلوس فيه في المصلى وإن كان يجوز مع الانصراف عنه ويتأكد ذلك  
 في الإمام إذا علم أنَّ فيهم مسبوقاً لحسنة حريز عن أبي بصير.<sup>٧</sup>  
 وقال طاب ثراه: الظاهر من روایات العامة ومذاهبهم أنَّ الأفضل للإمام أن يتتخى  
 عن مصلحة.

١. علل الشرائع، ص ٣٦٠، الباب ٧٨، ح ١؛ المتفق، ج ١، ص ٩٤٥؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٥٢.  
 ح ٨٤٢٠.

٢. الوالى، ج ٨، ص ٧٩١.

٣. حكايه عنه في البخاري، ج ٨٣، ح ٢٢؛ ومستدرك الوسائل، ج ٥، ص ٥١ - ٥٢، ح ٥٣٤٢. ولم أثغر عليه  
 في فلاح السائل.

٤. علل الشرائع، ص ٣٦٠، الباب ٧٨، ح ١١؛ ووسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٥٢ - ٤٥٣، ح ٨٤٢٠.

٥. لم أثغر عليه، ورواه عنه المجلسي في بحار الأنوار، ج ٨٣، ص ٢٢، والشوري في مستدرك الوسائل، ج ٥،  
 ص ٥٥٢، ح ٥٣٤٣.

٦. ح ٦ و ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من هذا الباب من الكافي.

٧. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

روى مسلم بأسانيد متعددة أنَّ رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقدر أن يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكَتْ ذَا الْجَلَالُ وَالْإِكْرَامُ».<sup>١</sup> وقال بعض علمائهم: استحب الفقهاء تنجي الإمام عن محله عقيب سلامه؛ لأنَّه موضع فضيلة استحقَّه بسبب الإمامة، فيزول بزوالها. وفي الحديث: ليراه من لم يسمع سلامه.

وقال بعض الشافعية: إنما يستحب التنجي عن موضع الإمامة في صلاة بعدها راتبة، وأما التي لا راتبة بعدها فلا يستحب،<sup>٢</sup> فإنه يروى أنَّه كان يقع في الصبح حتى تطلع الشمس،<sup>٣</sup> وكان بعضهم يقول: يكفي في تنجيَّه الانحراف الذي يخالف هيئة الجلوس الذي كان له.

قوله في خبر منصور بن يونس: (من صلى صلاة فريضة وعقب إلى أخرى فهو ضيف الله) إلخ. [ح ٥١١٦/٢]

الظاهر أنَّ المراد من الصالاتين المشتركتين في الوقت - كالظهرين والعشائين - فلا يشمل مثل الفجر والظهر والعصر والمغرب، فإنَّ ذلك فيما غير مستحب لأدائه إلى كراهة العبادة على النفس غالباً.

وقد روى المصنف في باب الاقتصاد في العبادة عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام: قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ هؤلاء الذين متين فأوغلو فيه برفق، ولا تكرهوا عبادة الله إلى عباده، فيكونوا كالراكب المتبَّطُ<sup>٤</sup> الذي لا سفراً قطع ولا ظهراً أبقى».<sup>٥</sup>

وعن أبي عبد الله عليه السلام: قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي، إنَّ هؤلاء الذين متين فأوغلو فيه برفق، ولا تبغض على نفسك عبادة ربك، إنَّ المتبَّطَ - يعني المفترط - لا ظهراً أبقى ولا

١. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩٥.

٢. فيض القدير، ج ٥، ص ١٨١.

٣. صحيح ابن حزم، ج ١، ص ٣٧٣.

٤. المتبَّطُ: الذي أتعب ذاته حتى عطب ظهره، فبغى متقطعاً به، ويقال للرجل إذا انقطع في سفره واعطب راحته. لسان العرب، ج ٢، ص ٧ (بَثَّ).

٥. الحديث الأول من ذلك الباب: وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٠٩ - ١١٠، ح ٢٦٩.

أرضًا قطع، فاعمل عمل من يرجو أن يموت هرماً، واحذر حذر من يتخوف أن يموت غداً<sup>١</sup>.

وفي النهاية الأثيرية: يقال للرجل إذا انقطع به في سفره وعطب راحته: قد انبت من البئر، وهوقطع، وهو مطابع بث، يقال: بنته وأبنته: يريده أنه بقى في طريقه عاجزاً لم يقضِ وطره، وقد أعطب ظهره<sup>٢</sup>.

وقال طاب ثراه: وهل الجلوس في المصلى انتظاراً للأخرى من غير تعقيب، أو لدفع مشقة الرجوع عن نفسه، أو بعد دار، داخل في الحكم أم لا؟ الأولى الدخول. وقال بعض العامة: داخل بشرط أن لا يتحدى بحديث غير علم وأن لا ينام اختياراً، وأمّا الانتظار إلى ذلك في دويرة المسجد فالأقرب عدم الدخول فيه.

قوله في خبر أبي بصير: (قال: في تسبيح فاطمة عليها السلام تبدأ بالتكبير أربعاً وثلاثين، ثم التحميد ثلاثة وثلاثين، ثم التسبيح ثلاثة وثلاثين). [ح ٥١٢٢/١]

هذا الترتيب في إذكاره هو المشهور، ومثله صحيحة محمد بن عذافر، قال: دخلت مع أبي على أبي عبد الله عليهما السلام فسألته أبي عن تسبيح الزهراء عليها السلام، فقال: «الله أكبر» حتى أحصى أربعاً وثلاثين مرة، ثم قال: «الحمد لله» حتى بلغ سبعاً وستين، ثم قال: «سبحان الله» حتى بلغ منه، يحصيها بيده جملة واحدة<sup>٣</sup>.

ومارواه البخاري في صحيحه عن شعبة، قال: أخبرني الحكم، قال: سمعت ابن أبي ليلى قال: حدثنا علي: «أن فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحس مما تطحن، فبلغها أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أتى بسيبي، فأنهت تسأله خادماً، فلم توافقه، فذكرت لعائشة، فجاء النبي صلوات الله عليه وسلم فذكرت ذلك عائشة له، فأنانا وقد دخلنا مضاجعنا، فذهبنا لنقوم، فقال: «على مكانكم»، حتى وجدت برد قدميه على صدرني، فقال: «ألا أدلكما على خبر مما

١. الحديث السادس من ذلك الباب؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١١٠، ح ٢٧٠.

٢. النهاية، ج ١، ص ٩٦ (بت).

٣. الحديث الثامن من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٤٤، ح ٨٣٩٨.

سألتماه؛ إذا أخذتما مساجعكم فكبّراً أربعًا وثلاثين، وأحمدوا ثلاثًا وثلاثين وسبعين  
ثلاثًا وثلاثين فإن ذلك خير لكم مما سألكم». <sup>١</sup>

وقد ورد من طريق الأصحاب في تلك القصة تقديم التسبيح على التحميد،  
والظاهر وقوع سهو من رواتنا في النقل؛ لموافقة ما نقلوه للأخبار المذكورة.

والقول بالفصل بين التعقيب والنوم كما احتمله بعض بعيد جدًا. رواه الصدوق <sup>عليه السلام</sup>  
أن أمير المؤمنين <sup>عليه السلام</sup> قال لرجل من بنى سعد: «ألا أحدثك عني وعن فاطمة؟ أنها كانت  
عندي فاستقت بالقربة حتى أثر في صدرها، وطاحت بالرحي حتى مجلت يداها،  
وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها، وأوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها، فأصابها  
من ذلك ضر شديد، فقلت لها: لو أتيت أباك فسألته خادمًا يكفيك حزماً أنت فيه من  
هذا العمل، فأتت النبي <sup>صلوات الله عليه وآله وسلامه</sup> فوجدت عنده حدانًا، فاستحقت فانصرفت، فعلم <sup>عليه السلام</sup> أنها  
جاءت لحاجة، فغدا علينا ونحن في لحافنا، فقال: السلام عليكم، فسكننا واستحبينا؛  
لمكاننا، [ثم] قال: السلام عليكم فسكننا، [ثم] قال: السلام عليكم، فخشيت أن لم نرَ عليه  
أن ينصرف، وقد كان يفعل ذلك فيسلم ثلاثة، فإن أذن له وإنما انصرف، فقلنا: عليك  
السلام يا رسول الله <sup>صلوات الله عليه وآله وسلامه</sup> أدخل، فدخل وجلس عند رُؤوسنا، فقال: يا فاطمة، ما كانت  
 حاجتك أمس عند محمد، فخشيت إن لم نوجه أن يقوم، فآخر جرت رأسي فقلت: أنا  
والله أخبرك يا رسول الله <sup>صلوات الله عليه وآله وسلامه</sup>: إنها استقت بالقربة حتى أثرت في صدرها، وجرت بالرحي  
حتى مجلت يداها، وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها، وأوقدت تحت القدر حتى دكنت  
ثيابها، فقلت لها: لو أتيت أباك فسألته خادمًا يكفيك حزماً أنت فيه من هذا العمل. قال:  
أفلا أعلمكم ما هو خير لكم من الخادم؟ إذا أخذتما منا مكما فكبّراً أربعًا وثلاثين  
تكبيرة، وسبعوا ثلاثة وثلاثين تسبيحة، وأحمدوا ثلاثة وثلاثين تحميدة، فآخر جرت  
فاطمة <sup>عليها السلام</sup> رأسها فقالت: وقد رضيت عن الله وعن رسوله، رضيت عن الله وعن رسوله». <sup>٢</sup>

١. صحيح البخاري، ج ٤، ص ٤٨، ونحوه في مستند أحمد، ج ١، ص ١٣٦.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٢٠ - ٣٢١، ح ٩٤٧؛ حلل الشراح، ص ٣٦١، الباب ٨٨، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٤٦،  
ح ٨٤٢.

وقد ورد في بعض أخبار العامة في التعقيب تأثير التكبير أيضاً.  
قال طاب ثراه: روى مسلم بأسانيد متعددة عن رسول الله ﷺ قال: «معقبات لا يخيب قائلهنَّ أو فاعلهمَّ دبر كلَّ صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة». <sup>١</sup>

وورد في بعض أخبارهم التكبير أيضاً ثلاثة وثلاثين، روى مسلم عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عنه ﷺ قال: «تسبحون وتكتبون وتحمدون في دبر كلَّ صلاة ثلاثة وثلاثين مرَّة». <sup>٢</sup>  
وبسند آخر عن أبي هريرة، عنه ﷺ قال: «من سبَّح الله في دبر كلَّ صلاة ثلاثة وثلاثين وحمد الله ثلاثة وثلاثين فتلت تسعة وتسعون». قال: «تمام المنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيء قادر، غفرت خطاياه وإن كان مثل زيد البحر». <sup>٣</sup>

ويستحبُّ اتخاذ سبحة من تربة الحسين عليه السلام لعدَّ تلك الأذكار وغيرها، فقد روى الشيخ في المصباح عن الصادق عليه السلام قال: «من أراد الحجر من تربة الحسين عليه السلام فاستغفر ربَّه مرَّة واحدة كتب الله له سبعين مرَّة، فإنْ أمسك السبحة ولم يستحب بها ففي كلِّ حبة منها سبع مرَّات». <sup>٤</sup>

وعن عبد الله بن علي الحلبـي، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «لا يخلو المؤمن من خمس: سواك، ومشط، وسجادة، وسبحة فيها أربع وثلاثون حبة، وخاتم عقيق». <sup>٥</sup>  
قوله في خبر الخيرـي: (في دبر كلَّ صلاة). [١٠/١٢٢]

قال طاب ثراه:

قال المازريـي: المشهور لغة والمعروف رواية في [اللفظ] دبر كلَّ صلاة هو ضم الدال والباء،

١. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩٨.

٢. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩٧.

٣. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩٨.

٤. مصباح التهجد، ص ٧٣٥.

٥. نفس المصدر.

وقال المطرزي: أما الجارحة فبالضم، وأما دبر التي يعني آخر الأوقات من الصلاة وغيرها فالمعروف فيه الفتح.<sup>١</sup>

قوله في مرسلة محمد بن جعفر: (فيصله ولا يقطعه). [١٢/٥٦٢]

الوصل في التحميدات والتسبيحات ظاهر، وأما في التكبيرات فالظاهر أنه وصل  
كلمة الله ثانيةً وثالثاً، وهكذا براء أكبر المقدم عليها وافقاً على الراء من غير سكوت  
وتوقف ولا إسقاط للهمزة، على خلاف القاعدة في الرقف، وإنما جوز ذلك هنا للتسهيل.

وقال طيب ثراه: لعل العراد أنه لا يقطعه بكلام أجنبى أو يفصلا من الزمان.

قوله في خبر داود العجلاني: (قلن: الحور العين). [ع ٢٢/٥١٣٥]

قال طاب ثراه: قد أجاز بعض النحاة لحرق ضمير الشنفية والجمع إلى الفعل إذا تقدم على الفاعل، وقالوا: هي لغة بنى الحارث، ومن كلامهم: أكلوني البراغيث، ونسبوا إلى الأخفش أنه حمل عليه قوله تعالى: **«وَأَسْرُوا أَنْجُونَ الَّذِينَ ظَلَمُوا»**.<sup>٢</sup> وأورد عليه بأنَّ الأخفش لا يجعل الواو ضميراً بيل علامة، والفرق بين العلامة والضمير أنَّ العلامة حرف والضمير اسم والأخفش بصري، والبصريون لا يجزون عود الضمير إلى ما بعده، لأنَّ الأبيات الخمسة المعرفة أثبتت، هذا شيئاً منها.

وحكى عن ابن الربيع أنه قال:ـ في أن مثل هذا الواو هل هي ضمير أو علامة؟ـ ثلاثة أحوال، ثالثها: أنها ضمير إن تقدم الاسم نحو: الزيدون قاموا، وحرف إن تقدم الفعل نحو: قاموا الزيدون، وسيبويه وأكثر النحاة لم يجوزوا ذلك اللحوظ، وأولوا الآية بأنَّ الاسم الظاهر ليس بفاعل، بل هو بدل عن الضمير، وكأنَّه لما قيل: وأسرُوا النجوى، قيل: من هم؟ قيل: الذين ظلموا.<sup>٣</sup>

١. كما قلت في المقدمة: إذا يقول: «قال طاب ثراه» يزيد والده، وقد يصرّح بذلك، ولكن هذه الجملات بتنامها مذكورة في مرآء العقول، ج ١، ص ١٧٥، ومبين الحاضرتين منه.

٢، الأباء (٢١):

۱۷۳-۲۰۰-۲۰۰-۲۰۰-۲۰۰-۲۰۰

قوله في مرفوعة أحمد بن محمد: (سبع مرات) إلخ [ج ١٢٧/٢٢]، قيد لمسح اليد والدعاء، وفي الصحاح: كبست البشر: طمعتها.<sup>١</sup>

قوله في خبر عبد الملك القمي: (واسألك أن تعصمني من معاصيك).

[ج ١٣٩/٢٦]

قال طاب ثراه: العصمة بمعنى المنع، يقال: عصمه الطعام، أي منعه من الجوع، واعتصمت بالله، أي امتنعت بلطفه من المعصية، وبمعنى الحفظ، يقال: عصمه إذا حفظته.<sup>٢</sup> وفيه دلالة على جواز طلب العصمة عن المعاصي مطلقاً، خلافاً لبعض العامة فإنه إنما جوزه من نوع معين منها لا مطلقاً، مستدلاً بأن العصمة عند المتكلمين عدم خلق القدرة على المعصية.<sup>٣</sup> وهو مختص بالأنبياء عليهما السلام، ومن ثمة أنكر بعض ملوك أفريقية على الخطباء قولهم: (ورضي الله عن الإمام المهدي المعصوم) حتى يذلوا بذلك بالمعصوم. وفيه: أنه لو سلم أن العصمة ما ذكر فهو معنى اصطلاحي لطائفه، والمعنى اللغوي وهو أعم مقدماً: إذ الشرع لا ينتهي على اصطلاح طائفة مخصوصة.

### باب من أحدث قبل التسليم

ظاهر المصنف شمول قبل التسليم لما قبل الشهادة أيضاً، والخبران المذكوران صريح في ذلك، ويؤكدهما ما رواه الشيخ في المؤئق عن ابن بكر، عن زرار، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير، فقال: «تمت صلاته، وإنما التشهد سنة، فيتوضاً ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهد».<sup>٤</sup> وظاهر المصنف العمل بها.

١. صحاح اللئنة، ج ٣، ص ٩٦٩ (كتاب).

٢. صحاح اللئنة، ج ٥، ص ١٩٨٦ (عصم).

٣. انظر: مواهب الجليل، ج ١، ص ٥٧؛ الملل والنحل، ج ١، ص ١٠٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٨، ح ١١٣٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٢، ح ١٢٩٠، و ص ١٤٠٢، ح ١٥٣٤ و فيه: «صيده بن زرار، بدل زرار»، وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤١١، ح ٨٣٥.

واحتمل في الواقفي<sup>١</sup> حملها على الرخصة، ويحتمل ورودها على التقبية، والأكثر - ومنهم الشيخ في الاستبصار - حملوها على من أحدث بعد التشهد الواجب وقبل زياداته المندوبة؛ للجمع بينها وبين خبر الحسن بن الجهم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر والعصر، فأحدث حين جلس في الرابعة، فقال: «إن كان قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فلا يعيد، وإن كان لم يشهد قبل أن يحدث فليعد».<sup>٢</sup>

ويؤيده مارواه الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع، كيف يصنع؟ قال: «ان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه»، وإن خرج متلطخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاحة.<sup>٣</sup>

وإليه ذهب الشيخ في الغلاف، قال: «إذا سبقه الحدث ففيه روایتان: إحداهما يعيد الصلاة، والأخرى يعيد الوضوء ويبني على صلاته - إلى قوله - : والذى أعمل عليه وأفتى به الرواية الأولى».<sup>٤</sup>

وعدة في المبسوط أحوط،<sup>٥</sup> وبه قال السيد المرتضى في الناصريات،<sup>٦</sup> وحكاه عن جديده الشافعى<sup>٧</sup> محتاجاً بالإجماع والاحتياط، وبما روى عن النبي عليه السلام من قوله: «إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة فينفع بين إبنته، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً

١. الواقفي، ج ٨، ص ٨٦٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٥، ح ٥٩٦؛ رج ٢، ص ٣٥٤، ح ١٤٦٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠١، ح ١٥٣١؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣٤٤ - ٣٣٥، ح ٩٢٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١، ح ٢٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٢، ح ٢٥٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٥٩، ح ٦٧٢.

٤. الغلاف، ج ١، ص ٤١٩ - ٤١٠، المسألة ١٥٧.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١١٧.

٦. الناصريات، ص ٢٣٢.

٧. المجموع للتوزي، ج ٤، ص ٧٤ - ٧٥؛ متنى المحتاج، ج ١، ص ١٨٧.

أو يجد ريحًا». <sup>١</sup>

وماروي عنه عليه السلام أنه قال: «لا صلاة إلا بظهور». <sup>٢</sup>

ومارواه أبو داود بإسناده عنه عليه السلام أنه قال: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ، وليرع صلاته». <sup>٣</sup>

وربما احتاج عليه بأن الطهارة شرط في الصلاة، وبزوال الشرط يزول المشرط، <sup>٤</sup>  
وبأن الإجماع واقع على أن الفعل الكبير يبطل الصلاة، وهو حاصل هنا بالطهارة. <sup>٥</sup>  
وأجيب عن الأول منهما بأنه أن أريد باشتراط الصلاة بالطهارة اشتراط وقوع جميع  
أجزاء الصلاة مع الطهارة فالشرط حاصل على تقدير البناء أيضًا، وإن أريد باشتراط بقاء  
الطهارة التي دخل بها في الصلاة إلى آخرها فهو عين المدعى.

وعن الثاني منهما بالمعنى من كون الطهارة فعلاً كبيراً، ثم يمنع كون كل فعل كبير مبطلاً.  
وما أدعى من الإجماع غير مسموع؛ لكونه دعوى الإجماع في موضع يتنازع فيه.  
وفضل العفيف والشيخ في قول آخر بين المصلحي بالتيمم والطهارة الحالية، ففي  
المقنة:

ولو كان متيمماً دخل في الصلاة فأحدث ما ينقض الوضوء من غير تعذر وجود الماء  
كان عليه أن يتطهر بالماء وبيني على ما مضى من صلاته ما لم ينحرف عن القبلة إلى  
استديارها، أو تكلم عامداً بما ليس من الصلاة. <sup>٦</sup>

١. مسند أحمد، ج ٣، ص ٩٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٢٥٤، مع معايرة في اللقطة.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٢، ح ١٧٧؛ تمهيد الأحكام، ج ١، ص ٤٩ - ٥٠، ح ٤٤، وص ٢٩، ح ٦٠٥؛ وج ٢،  
ص ١٤٠، ح ٥٤٥ و ٥٤٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٥، ح ١٦٠، وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣١٥، ح ٨٢٩،  
وص ٣٦٥، ح ٩٦٠، وص ٣٦٦، ح ٩٦٥، وص ٣٧٢، ح ٩٨١؛ وج ٢، ص ٢٠٣، ح ١٩٢٩.

٣. سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٢٧، ح ١٠٠٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٢٥٥، صحيح ابن حبان، ج ٦،  
ص ٨.

٤. المعتبر، ج ٢، ص ٢٥١.

٥. مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٤٥٦.

٦. المقنة، ص ٦١.

ومثله في نهاية الشيخ<sup>١</sup>، وبذلك جمع بين الأخبار في التهذيب، وهو منقول عن ابن أبي عقيل<sup>٢</sup>.

واستندوا في ذلك بصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم، عن أحد هم<sup>٣</sup>، قال: قلت له: رجل دخل في الصلاة وهو متيمم، فصلى ركعة ثم أحدث فأصاب الماء، قال: «يخرج ويتوضاً ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم».<sup>٤</sup>

وصحيحتهما الأخرى، قال: قلت له: رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة، فتيمم وصلى ركعتين، ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلى؟ قال: لا، ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضها؛ لمكان أنه دخلها وهو على ظهور بتيمم، قال زرارة: فقلت له: دخلها وهو متيمم فصلى ركعة وأحدث، فأصاب ماء؟ قال: «يخرج ويتوضاً ويبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم».<sup>٥</sup> ولم يعمل بهما الأكثر، ونقل في شرح الفقيه<sup>٦</sup> عن بعض الأصحاب أنه حمل الأحداث فيما على الأمطار، وهو ليس بعيد، فقد ذكر الجوهرى أن الأحداث أمطار أول السنة،<sup>٧</sup> ومثله في القاموس.

ويؤيد هذه التفريع في قوله: فأصاب الماء.

وفي الخلاف: والرواية الأخرى رواها الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي جعفر<sup>٨</sup>: أكون في الصلاة فأجد غمراً في بطني أو أذني أو ضربان؟ فقال: «انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً، وإن تكلمت ناسياً فلا شيء عليك، فهو منزلة من تكلم في الصلاة ناسياً»، قلت: فإن قلب وجهه عن القبلة؟

١. النهاية، ص ٤٨.

٢. حكايات عن العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٤١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٤ - ٢٠٥، ح ٥٩٤، وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٣٦، ح ٩٢١٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٥، ح ٥٩٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٧ - ١٦٨، ح ١٥٨٠، وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٨٢، ح ٣٩٢٦.

٥. لم أغير عليه في دوحة السجين، وتجده في ملاد الأخبار، ج ٢، ص ١٧٥.

٦. لم أغير عليه في صحاح اللئلة.

٧. القاموس المعجم، ج ١، ص ١٦٤ (حدث).

قال: «نعم وإن قلب وجهه عن القبلة». <sup>١</sup> وهي صحيحة.  
 ومثلها خبر أبي سعيد القماط، قال: سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد  
 في بطنه غمراً وأذن أو عصراً من البول وهو في الصلاة المكتوبة في الركعة الأولى أو  
 الثانية أو الثالثة أو الرابعة، قال: فقال: «إذا أصاب شيئاً من ذلك فلا بأس بأن يخرج  
 ل حاجته تلك، فيتوضأ ثم ينصرف إلى مصلاه الذي كان يصلى [فيه]»، فيبني على صلاته  
 من الموضع الذي خرج منه ل حاجته ما لم ينقض الصلاة بكلام». قال: قلت: وإن التفت  
 يميناً وشمالاً أو ولئن عن القبلة؟ قال: «نعم كل ذلك واسع، إنما هو بمنزلة رجل سها  
<sup>٢</sup>  
 فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاثة من المكتوبة، فإنما عليه أن يبني على صلاته».  
 وهما دائمان على البناء مطلقاً ولو كان مصلياً بالطهارة المائية، وهو منسوب في  
 الناصريات <sup>٣</sup> إلى مالك وأبي حنيفة والشافعي في القديم، <sup>٤</sup> وحملتا في المشهور على  
 التقى، وقد نقل عن بعض الأصحاب حمل الأمر بالوضوء فيما على الاستحباب بناء  
 على أن الأذن والغمر ليسا بحدوثين ناقضين للطهارة.

ورد بأن تجديد الوضوء مع بقاء الطهارة الأولى هنا غير مفيد لدفع ضرر الأذن  
 والغمر، بل هو أعظم محدوداً من إتمام الصلاة بالوضوء الأول كما كان؛ للزوم زيادة  
 الصبر عليهم في الصلاة فالضرورة يكونان كنایتين عن وقوع الحدث.

ولعل هذا مراد السيد عليه السلام بقوله: «لو لم يكن الأذن والغمر ناقضاً للطهارة لم يأمره  
 بالانصراف والوضوء» <sup>٥</sup> على ما سنحكي عنه، وإنما فلم يقل أحد بنقضهما للوضوء.

١. الخلاص، ج ١، من ٤١١ إلى قوله: «ناسية، والحديث بتعلمه رواه في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٢، ح ١٣٧٠، والاستبصار، ج ١، ص ٤٠١، ح ١٥٣٣. ورواه الصدوق في النقبة، ج ١، ص ٣٧٧، ح ١٠٦٠؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٣٦، ح ٩٢٠٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٥، ح ١٤٦٨؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣٧٧، ح ٩٢١١. ٣. الناصريات، ص ٢٢٤.

٤. المجمع للنوي، ج ٤، ص ٧٤؛ فتح العزيز، ج ٤، ص ٢. ٥. حكايه عنه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٢٥١ - ٢٥٢.

ويستفاد من المدارك أنَّ السَّيِّدَ الْمُرْتَضَى وَالشَّيْخُ حَكَمَا بِمَضْمُونِ الْخَبَرَيْنِ فِي قَوْلِهِ، حَيْثُ قَالَ -بَعْدَمَا نَقَلَ الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ-:

وَنَقَلَ عَنِ الشَّيْخِ وَالْمُرْتَضَى أَنَّهُمَا قَالَا: «يَنْتَهِرُ وَيَبْنِي عَلَى مَا مَضِيَ مِنْ صَلَاتِهِ».<sup>١</sup>

قَالَ: وَاحْتَجَ الْفَانِيلُونَ بِالْبَنَاءِ مُطْلَقاً بِصَحِيحَةِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، وَذَكَرَ الْخَبَرُ، قَالَ: وَقَالَ

الْمُرْتَضَى: لَوْلَمْ يَكُنِ الْأَزْمَادُ وَالْفَمْزُ نَاقِضاً لِطَهَارَةِ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْاِنْصَارَفِ [وَالْوَضُوءِ].<sup>٢</sup>

وَلَا يَبْعُدُ الْقَوْلُ بِالتَّخْيِيرِ مُطْلَقاً لِلْجَمْعِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ عَنِ أَحَدٍ.

وَالظَّاهِرُ عَلَى الْقَوْلِ بِالْبَنَاءِ اشْتَرَاطَهُ بَعْدَمْ وَقْعَدِ حَدِيثٍ آخَرَ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ: لَأَنَّهُ لَا

نَصَّ عَلَى الْمَعْفُوِّ عَنْهُ، وَهُوَ مُنْسُوبٌ فِي الْخَلَافَةِ<sup>٣</sup> إِلَى أَبِي حِنْفَةَ، وَحُكِيَ فِيهِ عَنِ الشَّافِعِيِّ

أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ الْقَدِيمِ بِالْبَنَاءِ هُنَّ أَيْضًا مُعْلَلًا بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ طَرَأَ عَلَى حَدِيثٍ، فَلَمْ

يَكُنْ لَهُ حَكْمٌ.

### باب السهو في افتتاح الصلاة

فَدُسِقَ وَجْبُ تَكِبِيرَةِ الْاِفْتَتاحِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَّهَا رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا، فَوَجْبُ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِهَا وَلَوْ نَسِيَانًا.

وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ زَانِدًا عَلَى مَارِوَاهِ الْمُصْنَفِ<sup>٤</sup> -مَارِوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَوْثَقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ زَرَارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ<sup>٥</sup> عَنْ رَجُلٍ أَقامَ الصَّلَاةَ فَنَسِيَ أَنْ يَكْتُبَ حَتَّى افْتَتحَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «يَعْبِدُهُ».<sup>٦</sup>

وَفِي الصَّحِيفَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحْدَهِمَا<sup>٧</sup> فِي الَّذِي يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يَكْتُبْ فِي

١. قاله الشَّيْخُ فِي الْخَلَافَةِ، ج١، ص٤١٠. وَعَنْهُ وَعَنِ الْمُرْتَضَى فِي الْمُعْتَبِرِ، ج٢، ص٢٥٠. وَجَعَلَ الشَّيْخُ الْبَلَانِ أَحْرَطَ.

٢. مَدَارِكُ الْأَحْكَامِ، ج٣، ص٤٥٥ - ٤٥٧.

٣. الْخَلَافَةِ، ج١، ص٤١٢، الْمَسَأَةُ ١٥٨. وَانْظُرْ: الْجَمْعُ لِلنَّوْرِيِّ، ج٤، ص٧٤.

٤. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج٢، ص١٤٢ - ١٤٣، ح٥٥٦؛ الْإِبْتِدَاءُ، ج١، ص٣٥١، ح١٣٢٥؛ وَسَالَلُ الشَّيْعَةِ، ج٦، ص١٣، ح٧٢٢٠.

أول صلاته، فقال: «إذا استيقن أنه لم يكتر [فليعد] ولكن كيف يستيقن؟». <sup>١</sup>

وفي الصحيح عن ذريع المحاربي، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يفتح الصلاة حتى يركع، قال: «بعيد». <sup>٢</sup>

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم الآخر عنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل نسي أن يكتر حتى قرأ، قال: «يكبر». <sup>٣</sup>

وفي الصحيح عن علي بن يقطين، قال: سأله أبو الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يفتح الصلاة حتى يركع، قال: «يعيد الصلاة». <sup>٤</sup>

ومن أحمد بن محمد [باب سناده عن عمارة بن موسى] قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رجل سها خلف الإمام فلم يفتح الصلاة، قال: «يعيد الصلاة، ولا صلاة بغير افتتاح». وعن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسى حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم، ثم ذكر، قال: «يقعد ويفتح الصلاة وهو قاعد، وكذلك إن وجبت عليه الصلاة من قيام فنسى حتى افتح الصلاة وهو قاعد، فعليه أن يفتح صلاته ويقوم، فيفتح الصلاة وهو قائم، ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد». <sup>٥</sup>

ومن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسى حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم، ثم ذكر، قال: «يقعد ويفتح بالصلاحة ولا يعتد بافتتاحه الصلاة وهو قائم». <sup>٦</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٣، ح ٥٥٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥١، ح ١٣٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٣، ح ٧٢١٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٣، ح ٥٦١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥١، ح ١٣٢٨؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٣، ح ٧٢٢١، وفي الجميع متن الحديث موافق للحديث التالي، ففي المذكور وقع الخلط بين الحديثين.

٣. كما قلنا آنفًا من الحديث موافق لحديث ذريع، وأما رواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام فلم أثر عليه.

٤. في الأصل: «أبا عبد الله»، والتصریب من المصدر.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٣، ح ٥٦٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥١ - ٣٥٢، ح ١٣٢٩؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٣، ح ٧٢٢٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٣ - ٣٥٤، ح ١٤٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٥٠٣ - ٥٠٤، ح ٧١٧٤، ومساين الحاصرتين منها. وكان في الأصل فل الفقرة الأخيرة من الحديث هكذا: «وعن ابن محبوب، عن أبي عبد الله عليه السلام، فحدّثنا».

وقد ورد ما يعارض ذلك، رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبـي، عن أبي عبد الله رض، قال: سألهـ عن رجل نسيـ أن يكـر حـنـى دخـلـ في الصـلاـةـ، فـقـالـ: «أـلـيـسـ كـانـ مـنـ نـيـتـهـ أـنـ يـكـرـ؟ـ»ـ قـلـتـ: نـعـمـ، قـالـ: «فـلـيـمـضـ فـيـ صـلـاتـهـ»ـ<sup>١</sup>

وـفـيـ الصـحـيـحـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ نـصـرـ، عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الرـضـاـ رضـ، قـالـ: قـلـتـ لـهـ: رـجـلـ نـسـيـ أـنـ يـكـرـ تـكـبـيرـةـ الـافـتـاحـ حـنـى كـبـرـ لـلـرـكـوعـ، فـقـالـ: «أـجـزـأـهـ»ـ<sup>٢</sup>ـ وـفـيـ المـوـقـعـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ، قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ رضـ عـنـ رـجـلـ قـامـ فـيـ الصـلاـةـ فـنـسـيـ أـنـ يـكـرـ، فـبـدـأـ بـالـقـرـاءـةـ، فـقـالـ: «إـنـ ذـكـرـهـ أـوـ هـوـ قـائـمـ قـبـلـ أـنـ يـرـكـعـ فـلـيـكـرـ، وـإـنـ رـكـعـ فـلـيـمـضـ فـيـ صـلـاتـهـ»ـ<sup>٣</sup>

وـفـيـ الصـحـيـحـ عـنـ زـرـارـةـ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ رضـ، قـالـ: قـلـتـ لـهـ: الرـجـلـ يـنسـيـ أـوـلـ تـكـبـيرـةـ مـنـ الـافـتـاحـ، فـقـالـ: «إـنـ ذـكـرـهـ قـبـلـ الرـكـوعـ كـبـرـ ثـمـ قـرـأـ ثـمـ رـكـعـ، وـإـنـ ذـكـرـهـ فـيـ الصـلاـةـ كـبـرـهـ فـيـ قـيـامـهـ فـيـ مـوـضـعـ التـكـبـيرـةـ قـبـلـ الـقـرـاءـةـ وـبـعـدـ الـقـرـاءـةـ»ـ، فـقـالـ: فـيـانـ ذـكـرـهـ بـعـدـ الصـلاـةـ؟ـ قـالـ: «فـلـيـقـضـهـ وـلـاشـيـ عـلـيـهـ»ـ<sup>٤</sup>

وـحـمـلـ فـيـ كـتـابـيـ الـأـخـبـارـ الـأـخـيـرـةـ عـلـىـ أـنـ الضـمـيرـ فـيـ قـوـلـهـ رضـ: «فـلـيـقـضـهـ»ـ لـلـصـلاـةـ لـاـ لـلـتـكـبـيرـةـ، وـالـشـيـءـ الـمـنـفـيـ عـلـىـ الـعـقـابـ، وـالـأـوـلـةـ عـلـىـ الشـكـ، وـهـوـ لـاـ يـتـمـ فـيـ خـبـرـ أـبـيـ بـصـيرـ؛ـ لـاستـلـازـمـهـ اـعـتـبـارـ الشـكـ فـيـ التـكـبـيرـ بـعـدـ التـجـاـزـ عـنـ مـحـلـهـ، وـهـوـ مـخـالـفـ لـمـاـ صـرـحـ بـهـ الـأـصـحـابـ مـنـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ الشـكـ بـعـدـ التـجـاـزـ عـنـ مـحـلـ الـمـشـكـوـكـ، وـسـيـجـيـ،ـ وـمـاـ سـنـرـوـيـهـ مـنـ صـحـيـحةـ زـرـارـةـ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ رضـ، حـيـثـ سـأـلـ فـيـهـاـ عـنـ رـجـلـ شـكـ فـيـ

١. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٢ـ، صـ ١٤٤ـ، حـ ٥٦٥ـ؛ـ الـاسـبـهـارـ، جـ ١ـ، صـ ٣٥٢ـ، حـ ١١٣٢ـ؛ـ وـسـائلـ الشـيـعـةـ، جـ ٦ـ، صـ ١٥ـ، حـ ٧٢٢٦ـ.

٢. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٢ـ، صـ ١٤٤ـ، حـ ٥٦٦ـ؛ـ الـاسـبـهـارـ، جـ ١ـ، صـ ٣٥٣ـ، حـ ١١٣٤ـ؛ـ وـسـائلـ الشـيـعـةـ، جـ ٦ـ، صـ ١٦ـ، حـ ٧٢٣١ـ.

٣. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٢ـ، صـ ١٤٥ـ، حـ ٥٦٧ـ؛ـ الـاسـبـهـارـ، جـ ١ـ، صـ ٣٥٢ـ، حـ ١١٣٢ـ؛ـ وـسـائلـ الشـيـعـةـ، جـ ٦ـ، صـ ١٥ـ، حـ ٧٢٢٧ـ.

٤. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٢ـ، صـ ١٤٥ـ، حـ ٥٧٧ـ؛ـ الـاسـبـهـارـ، جـ ١ـ، صـ ٣٧٢ـ، حـ ١١٣١ـ. وـرـوـاهـ الصـدـوقـ فـيـ الـقـبـةـ، جـ ١ـ، صـ ٣٤٣ـ، حـ ١٠٠١ـ؛ـ وـسـائلـ الشـيـعـةـ، جـ ٦ـ، صـ ١٤ـ، حـ ٧٢٢٥ـ.

التكبير وقد قرأ، وأجاب عليه بأنه يمضي.<sup>١</sup>

### باب السهو في القراءة

قد سبق وفاق أهل العلم على أن القراءة ليست ركناً من الصلوة،  
ويبدل عليه - زانداً على مارواه المصنف - ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرار،  
عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تعاد الصلوة إلا من خمسة: الظهور والوقت والقبلة والركوع  
والسجود»، ثم قال: «القراءة ستة، والتشهد ستة، فلا تنقض السنة الفريضة».<sup>٢</sup>  
ومن زرار، عن أحد هماسية عليه السلام قال: «إن الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود،  
والقراءة ستة، فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلوة، ومن نسي فلا شيء عليه».<sup>٣</sup>  
ومارواه الشيخ من موئمه سمعاء، عن أبي بصير، قال: «إذا نسي أن يقرأ في الأولى  
والثانية أجزاء تسبيح الركوع والسجود، وإن كانت الغدة فنسى أن يقرأ فيها فليمض في  
صلاته».<sup>٤</sup>

وصحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: الرجل يسهو عن القراءة  
في الركعتين الأولىتين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ، قال: «أتم الركوع  
والسجود؟» قلت: نعم، قال: «إني أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها».<sup>٥</sup>  
وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن الله فرض من الصلوة

١. نهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٢، ح ١٤٥٩؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٢٧، ح ١٠٥٤.

٢. المققية، ج ١، ص ٣٣٩ - ٣٤٠، ح ٩٩١؛ الخصال، ص ٢٨٣ - ٢٨٤؛ باب الخمسة، ح ٣٥؛ نهذيب الأحكام، ج ٢،  
ص ١٥٢، ح ٥٩٧؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٧٠ - ٤٧١، ح ٧٦٩٠؛ وج ٦، ص ٩١، ح ٧٤٢٧؛ وص ١،  
ح ٨٢٨.

٣. المققية، ج ١، ص ٣٤٥، ح ١٠٠٥؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٨٧، ح ٧٤١٤.

٤. نهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٦، ح ٥٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١٣٣٨؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٩٠،  
ح ٩١، ٧٤٢٥.

٥. نهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٦، ح ٥٧١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١٣٣٧؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٩٢،  
ح ٧٤٢٨.

الركوع والسجود، ألا ترى لو أنَّ رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزاءً أن يكتب ويستحب ويصلُّى؟<sup>١</sup>

وخبر الحسين بن حمَّاد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: أسهوا عن القراءة في الركعة الأولى؟ قال: «اقرأ في الثانية»، قلت: أسهوا في الثانية؟ قال: «اقرأ في الثالثة»، قلت: أسهوا في صلاتي كلها؟ قال: «إذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك».<sup>٢</sup>

ومضرر سماحة، قال: سأله عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب، قال: «فليقل: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، إنَّ الله هو السميع العليم، ثمَّ ليقرأها مالِم يركع، فإنه لا صلاة له حتى يقرأ بها في جهر أو إخفافات، وأنَّه إذا ركع أجزاء إنشاء الله».<sup>٣</sup> فأما ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سأله عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته، قال: «لا صلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفافات»،<sup>٤</sup> فهو مخصوص بتاركها عمداً للجمع.

وأما ما رواه الصدوق في الصحيح عن حرِيز، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: رجل نسي القراءة في الركعتين الأولىتين فذكرها في الأخيرتين، فقال: «يقضى القراءة والتکبير والتسبیح الذي فاته في الأولىتين في الأخيرتين [ولا شيء عليه]»،<sup>٥</sup> فالمراد من القضاء معناه اللغوى، ومن القراءة وما عطف عليه ما يجب منها في الأخيرتين، والغرض رجحان القراءة حيثما تذر على التسبیحات فيها.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٧، ح ٥٧٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٠، ح ١١٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٢، ح ٧٩٢.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٤ - ٣٤٥، ح ١٠٠٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٨، ح ٥٧٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٥، ح ١٣٤٢؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٩٣، ح ٧٤٣٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٧، ح ٥٧٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١٣٤٠؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٨٩، ح ٧٤٢٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٦، ح ٥٧٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٦، ح ١٣٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٨٨، ح ٧٤١٧.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٤، ح ٣٤٤؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٩٤، ح ٧٤٣٣، وما بين الحاصلتين منها.

## باب السهو في الركوع

قد سبق أن الركوع ركن في مواضعه مطلقاً.

ويدل عليه - زائداً على ما رواه المصنف - ما رواه الشيخ في الاستبصار عن محمد بن سنان، عن ابن مسakan، عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن رجل نسي أن يركع، قال: «عليه الإعادة».<sup>١</sup>

وفي المؤئق عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم<sup>عليه السلام</sup> عن الرجل ينسى أن يركع، قال: «يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه».<sup>٢</sup>

وفي الصحيح عن صفوان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> قال: «إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدين وترك الركوع استأنف الصلاة».<sup>٣</sup>

فأثنا صحيحة حكم بن حكيم، قال: سألت أبا عبد الله<sup>عليه السلام</sup> عن رجل نسي من صلاته ركعة أو سجدة أو أكثر منها ثم يذكر، فقال: «يقضى ذلك بعيته»، قلت: يعيد الصلاة؟ فقال: «لا»،<sup>٤</sup> فالمراد من الركعة فيها الركعة التامة، ومن الأكثر من السجدة سجدتان أو أكثر، لكن من الركعات المتعددة، كل منها من ركعة أو الشهاد، ولا ريب في صحة الصلاة حيثما ووجوب تدارك ما فات منها بعدها.

وأما صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> قال: «إذا نسيت شيئاً من الصلاة

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٩، ح ٥٨٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٦، ح ١٣٤٦؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣١٣، ح ٨٠٥٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٩، ح ٥٨٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٦، ح ١٣٤٧؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣١٣، ح ٨٠٥٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٨، ح ٥٨٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٥، ح ١٣٤٣؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣١٣، ح ٨٠٥٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٠، ح ٥٨٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٧، ح ١٣٥٠؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣١٤، ح ٨٠٦١؛ ووج ٨، ص ٢٠٠، ح ١٠٤١٩.

وقال الشيخ في المبسوط: تبطل الصلاة بتركه في الأوليين من كل صلاة وفي الثالثة من المغرب، وأما في الأخيرتين من الرباعيات فلا تبطل بتركه سهواً، بل يحذف السجدين أو أحدهما ويعود إليه.<sup>٤</sup>

وبذلك جمع بين الأخبار في التهذيب<sup>٢</sup> والاستئصال.<sup>٤</sup>

وأستدلّ له في التهذيب بخبر الحكم بن مسكين، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شُكَّ بعد ما سجد أَنَّه لَم يرْكع، [قال]: «فَإِنْ كَانَ أَسْتِيقْنَ فَلِيلِقْ السَّجْدَتَيْنِ لَا رَكْعَةً لَهُمَا فِيْنِي عَلَى صَلَاتِهِ عَلَى التَّمَامِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَسْتِيقْنَ إِلَّا بَعْدَمَا فَرَغَ وَانْصَرَ فَلِيلِقْ وَلِيَصْلِيْ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

وبصحيحة عيسى بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع، قال: «يقوم فيركع ويسلام سجدة السهو»<sup>٦</sup>. ولا يخفى عدم صراحة الصحيحة في ما دعا به، بل الظاهر المتبادر من الركعة فيها الركعة الثامنة، ونسيانها غير ميطل للصلة كما قلناه في صحيحة الحكم بن حكيم.

وأما خبر الحكم بن مسكين فهو مع ندرته وعدم صحته غير صريح في التفصيل الذي أدعاه، بل هو شامل لنسبان الركوع في الركعتين الأولىتين أيضاً، فلا يجوز الاستدلال به عليه. نعم، يمكن حمله عليه إن كان له شاهد، وكأنه لذلك لم يفعل في

<sup>١</sup> تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٠، ح ١٤٥٠؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣١٦، ح ٢٦٦، وج ٨، ح ١٠٤٥.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٠٩

<sup>٣</sup> تهدب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٩، ذيل الحديث ٥٨٤.

الاستعانت بالكتاب

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٩، ح ٥٨٥. ورواه أيضاً في الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٦، ح ١٣٤٨؛ وسائل الشيعة.

<sup>٢٩</sup> نهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٩، ح ٥٨٦؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣١٥، ح ٨٠٦٣.

الاستبصار كذلك، بل أورده أيضاً معارضًا ثم أوله بما ذكر من التفصيل. وللمالم يكن له شاهد من الأخبار لم يجز ذلك، فلو قيل به لينبني القول به مطلقاً، كما قال به بعض الأصحاب على ما حكاه عنه في البسوط<sup>١</sup> من غير أن يعني قائله. وحكاه في العمل<sup>٢</sup> والاقتصاد<sup>٣</sup> أيضاً كذلك على ما نقل عنهما في المختلف.<sup>٤</sup> وقد فصل في النهاية تفصيلاً آخر وأجرى الحكم في رکوع الرکعتين الأولتين أيضاً، فقد قال:

فإإن تركه - يعني الرکوع - ناسياً ثم ذكر في حال السجود وجوب الإعادة، فإن لم يذكر حتى صلى رکعة أخرى ودخل في الثالثة ثم ذكر أسقط الرکعة الأولى وبين كأنه صلى رکعتين، وكذلك إن كان قد ترك الرکوع في الثانية وذكر في الثالثة أسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية وتتم الصلاة، فإن لم يذكر أصلاً مضى في صلاته وليس عليه شيء.<sup>٥</sup> وكأنه تمسك فيه بعموم ما روي في الصحيح عن الحسين بن علي الوشائ، عن الرضا<sup>عليه السلام</sup> أنه قال: «الإعادة في الرکعتين الأولتين، والسهو في الرکعتين الأخيرتين»<sup>٦</sup> ونظائره من الأخبار التي يأتي في الشك في عدد الرکعتين الأولتين، وهي مختصة بذلك في عددهما.

وفصله علي بن بابويه تفصيلاً آخر على ما نقل عنه في المختلف أنه قال: وإن نسيت الرکوع وذكرت بعد ما سجدت في الرکعة الأولى فأعاد صلاتك؛ لأنك إذا لم يثبت لك الأولى لم تثبت لك صلاتك، وإن كان الرکوع من الرکعة الثانية أو الثالثة فاحذف السجدين واجعل الثالثة ثانية والرابعة ثالثة.<sup>٧</sup>

١. البسوط للطوسي، ج ١، ص ١١٩.

٢. الجمل والنعوذ (الرسائل العشر، من ١٨٦).

٣. الاقتصاد، ص ٢٦٥.

٤. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٧.

٥. النهاية، ص ٨٨.

٦. الكافي، باب السهو في الرکعتين الأولتين، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٧٠٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦، ح ١٢٨٦؛ وسائل الشیعہ، ج ١، ص ١٩٠، ح ١٠٢٨٤.

٧. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٣.

وقد حكاه عن ابن الجيني إلا أنه قال: إعادة الصلاة أفضل إذا كان السهو في الركعتين الأولىتين، ويفهم منه جريان الحكم في الركعة الأولى أيضاً - كما هو قول الشيخ في النهاية<sup>١</sup> - فقد قال:

لو صحت له الأولى وسها في الثانية لم يمكنه استدراكه لأن أيقن وهو ساجد أنه لم يكن ركع، فأراد البناء على الركعة الأولى التي صحت له رجوت أن يجزيه ذلك، ولو أعاد إذا كان في الأولىتين وكان الوقت واسعاً كان أحب إلى<sup>٢</sup>.  
ولم أجد لهم مستندأً أصلاً. نعم، الاحتياط يقتضي إتمام الصلاة هذه ثم إعادةها؛ خروجاً من الخلاف.

قوله في حسنة زراراً: (إذا استيقن أنه قد زاد في الصلاة المكتوبة ركعة).  
الظاهر بالنظر إلى عنوان الباب والفتاوی حمل الركعة على الركوع.

### باب السهو في السجود

المشهور أنهما معاً رکن، بمعنى بطلان الصلاة بزيادة سجدتين وبنقصانهما جميماً في ركعة واحدة من أي الركعات.  
ويظهر من الشيخ في النهاية<sup>٣</sup> الفرق بين الأمرين وبطلان الصلاة بالثاني مطلقاً، وتخصيص فسادها بالأول بما إذا زيدتا في الركعتين الأولىتين على ما يفهم مما نقلنا عنه.  
وحكى عنه في مختلف<sup>٤</sup> التصريح بذلك في نقصانهما أيضاً في العمل<sup>٥</sup> والاقتصاد<sup>٦</sup>  
فقد نقل أنه قال فيهما: «من ترك ناساً سجدتين في ركعة من الأولىين أعاد الصلاة، وإن

١. النهاية، ص ٨٨.

٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٣.

٣. النهاية، ص ٨٨.

٤. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٦.

٥. العمل والمغفرة (الرسائل العشر، ص ١٨٦ و ١٨٨).

٦. الاقتصاد، ص ٣٦٥.

كانتا من الأخيرتين بني على الركوع في الأولى وأعاد السجدين<sup>١</sup>.  
وحكى أيضاً عنه أنه قال في موضع من المبسوط: «من ترك سجدتين من ركعة من  
الركعتين الأولىتين حتى يرکع فيما بعدها أعاد على المذهب الأول، وعلى الثاني يجعل  
السجدين في الثانية الأولى وبني على صلاته».<sup>٢</sup>

وأشار بالمذهب الثاني إلى ما نقله عن بعض الأصحاب من التلخيص، وقد تقدم أيضاً  
قولاً على بن بابويه وابن الجندى من تخصيص فساد الصلاة بالأول بالرکعة الأولى.  
و يدلّ على القول المشهور ما سبق من قوله<sup>٣</sup>: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة:  
الظهور والوقت والقبلة والركوع والسجود».<sup>٤</sup>

وما رواه الشيخ عن علي بن إسماعيل، [عن رجل]، عن معلى بن خنيس، قال: سألت  
أبا الحسن الماضي<sup>٥</sup> في الرجل ينسى السجدة من صلاته، قال: «إذا ذكرها قبل رکوعه  
سجدها وبني على صلاته، ثم يسجد سجدة السهو بعد انصرافه، وإن ذكرها بعد  
رکوعه أعاد الصلاة، ونسيان السجدة في الأولىتين والأخرىتين سواء».<sup>٦</sup>

وفي المختلف:

ولأنهما ركن، وترك الركن مبطل، والمقدمة إن جماعيتان؛ ولأن ترك الركوع إذا كان  
مبطلاً مطلقاً أبطل ترك السجدين، والمقدمة حق فال التالي مثله، والشريطة إن جماعية؛ إذ لا  
قائل بالفرق، وبيان صدق المقدمة ما تقدم.<sup>٧</sup>

وأشار به إلى ما دلّ على بطلان الصلاة بترك الركوع مطلقاً.  
وأما الشيخ فكانه استند في المتن قول عنه بعموم صحيحة علي بن الوشا المستقدمة،  
وقد عرفت جوابه.

١. المبسوط، ج ١، ص ١٢٠.

٢. وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٧١ - ٣٧٢، ح ٩٨٠، وج ٤، ص ٣١٢، ح ٥٢٤١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٤، ح ١٠٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٩، ح ١٣٦٣؛ ووسائل الشيعة، ج ٦،  
ص ٣٦٦، ح ٨١٩٧.

٤. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٧.

واستدلّ له في المختلف<sup>١</sup> بأنّ السجدتين مساويتان للركوع في جميع الأحكام، وقد ثبت جواز التلقيق فيه فليجر هنا أيضاً.

وأجاب عنه بمنع الحكم في الركوع.

وضعفه أيضاً صاحب المدارك بأنه مجرّد دعوى عارية من الدليل.<sup>٢</sup>

هذا، ويظهر من خبر المعلّى أنه إذا ذكرهما قبل الركوع ولو بعد القراءة يسجد وبعيد القراءة، ويسجد للسهو بعد الانصراف من الصلاة؛ لزيادة القيام والقراءة، وهو المشهور بين الأصحاب.

وقال المفید في المقنعة «إن ترك سجدتين من ركعة واحدة أعاد على كلّ حال، وإن نسي واحدة منها ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع أرسل نفسه وسجدها، ثم قام».<sup>٣</sup>  
ونقل في الذکر<sup>٤</sup> مثله عن أبي الصلاح.<sup>٥</sup>

وظاهرهما بطلان الصلاة بترك السجدتين ولو ذكرهما قبل الركوع، وبه قال ابن إدريس:<sup>٦</sup>

ورد بأنّ القيام والقراءة إن كانا انتقالين عن محل السجود لم يعد إلى الواحدة أيضاً، وإن أعاد إليهما مطلقاً، ولا فارق من النص.

وأما إحدى السجدتين فالمشهور بين الأصحاب - منهم الشيخ في أكثر كتبه<sup>٧</sup> - أن نسيانها موجب للنذر في الصلاة إن ذكرها قبل الركوع، وبعدها إن ذكرها بعده، سواء كانت من الأولتين أم الأخيرتين.

١. نفس المصدر.

٢. مدارك الأحكام، ج ٤، ص ٢٢٠.

٣. المقنعة، ص ١٣٨.

٤. الذکر، ج ٤، ص ٣٨.

٥. الكافي في الفقه، ص ١١٩.

٦. المسالك، ج ١، ص ٢٤١.

٧. الخلاف، ج ١، ص ٤٤١، المسألة ١٩٨؛ البسط، ج ١، ص ١٢٠.

ويدلّ عليه عموم أكثر أخبار الباب، وخصوص ما رواه الشيخ في الاستبصار عن محمد بن سنان، عن أبي بصير،<sup>١</sup> وفي التهذيب عنه عن ابن مسكان عن أبي بصير - وهو الظاهر - قال سأله عمن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم، قال: «يسجدها إذا ذكرها مالم يركع، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته، فإذا انصرف قضها وليس عليه سهو».<sup>٢</sup>

وفي المؤتّق عن عمار السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل نسي فذكرها بعد ما قام ورکع، قال: «يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم، فإذا سلم سجد مثل ما فاته»،<sup>٣</sup> قلت: وإن لم يذكر إلا بعد ذلك؟ قال: «يقضى ما فاته إذا ذكره».<sup>٤</sup>

وفي الصحيح عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا نسي الرجل سجدة وأيقن أنه قد تركها فليسجد بعد ما يقدر قبل أن يسلم، وإن كان شاكاً فليس لم ثم يسجدها، ولি�شهد تشهد خفيفاً، ولا يسمّيها نقرة، فإن النقرة نقرة الغراب».<sup>٥</sup>

وفي الصحيح عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يسجد سجدة من الثانية حتى قام فذكرها وهو قائم أنه لم يسجد، قال: «فليسجد مالم يركع، فإذا رکع فذكر بعد رکوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها، فإنها قضاء».<sup>٦</sup>

وعن محمد بن منصور، قال: سأله عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية

١. والمذكور فيه: محمد بن سنان، عن ابن مankan، عن أبي بصير، كما في التهذيب.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٢، ح ٥٩٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٨ - ٣٥٩، ح ١٣٦٠؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٦٥ - ٣٦٦، ح ٨١٩٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٣ - ١٥٤، ح ١٦٠٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٩، ح ١٣٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٧٤، ح ٨١٩٤؛ ورج ٨، ص ٢٤٥، ح ١٠٥٤٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٦، ح ١٦١٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٠، ح ١٣٦١؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٧٠، ح ٨٢٠٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٣، ح ١٦٠٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٩، ح ١٣٦١؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٧٤، ح ٨١٩٣.

أو شك فيها، فقال: «إذا خفت أن لا تكون وضعت جهتك إلا مرة واحدة، فإذا سلمت سجدة واحدة، وتضع وجهك مرة واحدة، وليس عليك سهو». <sup>١</sup>

وقرئ الشيخ <sup>٢</sup> في كتابي الأخبار فخصل ذلك بالركعتين الأخيرتين من الرباعية وقال: تبطل الصلاة بتتركهما في غيرهما، مستنداً بما رواه المصنف في الصحيح وغيره عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، <sup>٣</sup> وقد رواه الشيخ <sup>٤</sup> في التهذيب بهذا السندي عنه، قال: سالت أبو الحسن <sup>٥</sup> عن رجل يصلّي ركعتين، ثم ذكر في الثانية وهو راكع أنه ترك سجدة في الأولى، قال: «كان أبو الحسن <sup>٦</sup> يقول: إذا تركت السجدة في الركعة الأولى فلم تدري واحدة أو ثنتين استقبلت حتى يصبح لك ثنان، وإذا كان <sup>٧</sup> في الثالثة والرابعة فترك سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجدة».

وهو مطرح؛ لندرته وعدم قابليته للمعارضه للأخبار المتکثرة.

واحتمل في مختلف إرادة الاتيان بالسجود المشكوك فيه من الاستقبال لا استقبال الصلاة، وقال:

قوله <sup>٨</sup>: «إذا كان في الثالثة والرابعة فترك سجدة» راجعاً إلى من تيقن ترك السجدة في الأولتين، فإن عليه إعادة السجدة: لغوات محلها، ولا شيء عليه لو شك بخلاف ما لو كان الشك في الأولى؛ لأنّه لم ينتقل عن محل السجود فيأتي بالمشكوك فيه.

وأنت خبير بعدم إمكان ما ذكره من الاحتمال على ما رواه المصنف؛ لصراحته في استقبال الصلاة، والظاهر سقوط لفظ «الصلاحة» فيما رواه الشيخ من الرواة أو من قوله <sup>٩</sup> سهوا.

١. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ١٥٥، ح. ٦٠٧؛ الاستبصار، ج. ١، ص. ٣٦٠، ح. ١٣٦٥؛ دسائل الشيعة، ج. ٦، ص. ٣٦٦، ح. ٨١٩٦.

٢. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

٣. في مامش الأصل: «كنت منه».

٤. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ١٥٤، ح. ٦٠٥؛ الاستبصار، ج. ١، ص. ٣٦٠، ح. ١٣٦٤؛ دسائل الشيعة، ج. ٦، ص. ٣٦٥، ح. ٨١٩٥.

٥. مختلف الشيعة، ج. ٢، ص. ٣٦٩.

واعلم أن الشك فيما ذكر في هذه الأبواب من التكبير والركوع والسجود يوجب التدارك إن كان قبل الانتقال إلى فعل آخر من أفعال الصلاة، ولا أنتره إن كان بعده على المشهور، وهذه قاعدة مطردة في جميع أفعال الصلاة وأذكارها، بل في مقاماتها أيضاً؛ لصحيحية زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة، قال: «يمضي»، قلت: رجل شك في التكبير وقد فر؟ قال: «يمضي»، قلت: شك في القراءة وقد ركع؟ قال: «يمضي»، قلت: شك في الركوع وقد سجد؟ قال: «يمضي على صلاته»، ثم قال: «يا زرارة، إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء».<sup>١</sup>  
 وفي آخر صحيحية إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليهما السلام المتقدمة، وقال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: «إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض، وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض، كل شيء مما جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه».<sup>٢</sup>  
 وصحيحية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام: «كل ما شكت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد».<sup>٣</sup>

وصحيفة الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان: أشك وأنا ساجد فلا أدرى ركعت أم لا؟ فقال: «قدر ركعت فامض».<sup>٤</sup>  
 وصحيحية محمد بن مسلم، عن أحد همإليه، قال: سأله عن رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع، قال: «يمضي في صلاته».<sup>٥</sup>

١. نهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٢، ح ١٤٥٩، وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٣٧، ح ١٠٥٢٤.

٢. نهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٣، ح ١٥٢، الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٨، ح ١٣٥٩، وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣١٧، ح ٣١٨، وص ٣٦٩، ح ٨٢٥.

٣. نهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٢، ح ١٤٦٠، وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٤٦، ح ١٠٥٠١.

٤. نهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥١، ح ٥٩٣، والاستبصار، ج ١، ص ٣٥٨، ح ١٣٥٥، وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣١٧، ح ٨٠٦٨، والمذكور في هذه الرواية: «امض»، وأنت قوله عليهما السلام: «قدر ركعت فامض»، فقد ورد في رواية صفوان، عن حماد بن عثمان، وهي الرواية الثالثة في هذه المصادر.

٥. نهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥١، ح ٥٩٥، الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٨، ح ١٣٥٧، وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣١٨، ح ٨٠٧٢.

وموثقة أبأن بن عثمان - ويعده كالصحيح لاجماع العصابة على تصحیح ما يصرخ عنه<sup>١</sup> - عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: رجل [أهوى إلى السجود فلا يدرى أركع أم لم يرکع؟ قال: أقد رکع<sup>٢</sup>.]

ومثله موثقه الآخر عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: أستتم قائماً فلا أدرى أركعت أم لا؟ قال: بلى قد ركعت فامض في ذلك<sup>٣</sup>، فإئاماً ذلك من الشيطان<sup>٤</sup>، بناء على أن القيام المحكم باستمامه القيام بعد السجود لا بعد القراءة كما لا يخفى. وصحیحة عمران<sup>٥</sup> الحلبی، قال: قلت الرجل يشک وهو قائم، فلا يدرى أركع أم لا؟ قال: «فليركع»<sup>٦</sup>.

وموثق أبأن بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل أن يستوي جالساً فلم يدر أسدّ أم لم يسجد؟ قال: «يسجد»، قلت: «ف الرجل نهض من سجوده قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أسدّ أم لم يسجد؟ قال: «يسجد».

والانتقال إلى مقدمات الأفعال ليس في حكم الانتقال إليها، فلا يضر في اعتبار الشك الهوی إلى السجود قبل أن يضع الجبهة على الأرض والنهوض إلى القيام قبل أن يستتم قائماً للتبادر.

١. اختيار مرحلة الرجال، ج ٢، ص ٦٧٣، الرقم ٧٥٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥١، ح ٥٩٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٨، ح ١٣٥٨؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣١٨، ح ٨٠٧٣.

٣. كذا بالأصل، وفي المصادر: «فامض في صلاتك».

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥١، ح ٥٩٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٧، ح ١٣٥٤؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣١٧، ح ٨٠٧٤.

٥. في الأصل «حرمان»، والتوصیب من مصادر الحديث.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٠، ح ٥٨٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٧، ح ١٣٥١؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣١٥، ح ٨٠٦٤.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٣، ح ٦٠٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦١-٣٦٣، ح ١٣٧١؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٦٩، ح ٨٢٠٧.

ويشعر به بعض ما ذكر من الأخبار، فليحمل على السجود الهوى إليه في موئق أبان بن عثمان المتقدم.

وإطلاق هذه الأخبار يقتضي جريان الحكم في الركن وفي الركعتين الأولتين أيضاً كما هو المشهور.

وفضل الشيخ <sup>عليه السلام</sup> في النهاية<sup>١</sup> فجعل الشك في الركوع والسجود في الأولتين مبطلاً واستقر به العلامة في التذكرة<sup>٢</sup> على ما نقل عنه صاحب المدارك<sup>٣</sup> معللاً بأن ترك الركن سهواً كعمده، فالشك فيه في الحقيقة شك في الركعة؛ إذ لا فرق بين الشك في فعلها وعدمه وبين الشك في فعلها على وجه الصحة والبطلان.

وأورد عليه بقوله: «وحاصل ما ذكره: أن الشك في الركن على هذا الوجه شك في إعداد الأولتين، وهو منزع».

وقد خالف أيضاً فيها في الشك في السجدة في الركعتين الأخيرتين، فأوجب تداركها مالما يرکع حيث قال في الأخيرتين:

فإن شك في السجدتين وهو قاعد أو قد قام قبل أن يرکع فمسجد السجدتين - إلى قوله -:  
فإن شك بعدما يرکع مضى في صلاته وليس عليه شيء، وإن شك في واحدة من السجدتين وهو قاعد أو قائم قبل الركوع فليس مسجد، فإن كان شكه فيها بعد الركوع مضى في صلاته وليس عليه شيء.<sup>٤</sup>

وفي المختلف:

احتاج الشيخ<sup>٥</sup> بالاحتياط، فإن الذمة مشغولة بالصلاحة قطعاً، فلا يخرج عن عهدة التكليف إلا بيقين، ومع الشك في الصلاة لا يقين، وما رواه الفضل بن عبد الملك في

١. النهاية، ص ٩٢.

٢. تذكرة المفتهد، ج ٣، ص ٣٦.

٣. مدارك الأحكام، ج ٤، ص ٢٤٨.

٤. النهاية، ص ٩٣ - ٩٢.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٢٢.

الصحيح، قال: قال لي: «إذا لم تحفظ الركعتين الأولىتين فأعد صلاتك». <sup>١</sup> وعن عبيدة بن مصعب، قال: قال لي أبو عبد الله <sup>٢</sup>: «إذا شرحت في الأولىتين فأعد»، <sup>٣</sup> وهو يتناول صورة النزاع؛ لأنَّ الركوع جزءٌ ماهية الركعة، والشك في الجزء يستلزم الشك في الماهية.

ولوشك في الركعة الأولى أو الثانية بطلت صلاته إجماعاً، فكذا لو شك في المازوم. ولأنَّ مسني الركعة إنما يتم بالركوع؛ لاستحالة صدق [المشتق بدون] المشتق منه، فإذا شك في المشتق منه حصل الشك في المشتق.

والجواب عن الروايتين: أنا نقول بموجههما وهو الشك في العدد، والاحتياط معارض بالبراءة، والشك في الجزء لا يستلزم الشك في باقي الأجزاء، والإعادة منوط بالشك في جميع الأجزاء، وهو مسني الركعة، وهو الجواب عن الأخير. <sup>٤</sup> انتهى.

ومثل الخبرين في الدلالة على قول الشيخ وفي الجواب مارواه الصدوق عن عامر بن جذاعة أنه قال: «إذا سلمت الركعتان الأولىتان سلمت الصلاة». <sup>٥</sup>

وصحىحة الوشا، عن أبي الحسن الزراضي: «الإعادة في الركعتين الأولىتين والسواء في الركعتين الأخيرتين»، <sup>٦</sup> وغيرها من الأخبار التي تأتي في الشك في عدهما. هذا، وقد ذكر الشيخ في النهاية <sup>٧</sup> أنه إذا شك في الأخيرتين في الركوع فائماً يركع، فإن ذكر في حال رکوعه أنه كان قد رکع أرسل نفسه إلى السجود من غير أن يرفع رأسه.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٧، ح ١٧٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٤، ح ١٣٨٤؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٩٠، ح ١٠٣٨٧.

٢. في هاتش الأصل: «هو مضرور في التهذيب، منه». <sup>٨</sup>

٣. الكافي، باب السهو في الركعتين الأولىتين، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٦، ح ٧٠١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٣، ح ١٣٧٨؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٩٠ - ١٩١، ح ١٠٣٨٨.

٤. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٩ - ٣٦٠.

٥. القتبة، ج ١، ص ٣٤٦ - ٣٤٧، ح ١٠١٠؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٨٨، ح ١٠٣٧.

٦. الكافي، باب السهو في الركعتين الأولىتين، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٧٠٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٤، ح ١٣٨٦؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٩٠، ح ١٠٣٨٤.

٧. النهاية، ص ٩٢.

وبعه الأكثر، لكنهم أطلقوا ذلك من غير تقيد بالرکعتين الأخيرتين.<sup>١</sup>  
 ومقتضى رکبة الرکوع بطلان الصلاة بذلك، كما اختاره العلامة في المختلف<sup>٢</sup> وعده  
 المحقق في النافع<sup>٣</sup> والشائع<sup>٤</sup> أشبه. على أنه تغيير لهيئة الصلاة المتلقاة من الشارع.  
 وبيوينده عموم خبر أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله<sup>ؑ</sup>: «من زاد في صلاته فعله  
 الإعادة»<sup>٥</sup>، خرج عنه ما خرج بدليل وبقي الباقي.  
 وخصوص ما تقدم متأدى على بطلان الصلاة بزيادة الرکوع، وهو ظاهر ابن  
 أبي عقيل، فإنه قال - على ما حكى عنه - : «ومن شُكَّ في الرکوع وهو قائم رکع،  
 فإن استيقن بعد رکوعه أعاد الصلاة»<sup>٦</sup>.

#### وفي المختلف:

احتاج الشيخ بأنه مع الذكر قبل الرکوع ينعني، فكذا قبل الانتصاف؛ لأنَّ فعل لابد منه،  
 فلا يكون مبطلاً. والجواب: أنَّ انتفاء بنيَّة الرکوع غير الالتحانة بنيَّة التسجود، فالأول  
 مبطل بخلاف الثاني.<sup>٧</sup>

ولو ذكر بعدهما تدارك ما شُكَّ فيه من التسجود وأنَّه كان قد فعله بطلت الصلاة إنْ كان  
 ما تداركه سجدتين؛ لتحقق زيادة الرُّكُن، وإنْ كان سجدة واحدة فاختلف في بطلان  
 الصلاة بها، والمشهور عدم؛ معللين بأنَّ هذا التدارك وإنْ كان عمداً لكنه لما كان بسبب  
 الشُّكُّ في فعلها كان بمنزلة السهو.  
 ولأنَّ فعل مأمور به بمقتضى الأخبار، فلا يستعقب الإعادة.

١. انظر: مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٧ - ٣٥٨.

٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٠.

٣. المختصر النافع، ص ٤٤.

٤. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٨٧.

٥. المکافی، باب من سها في الأربع والخمس...، ح ٥؛ نہذب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٣٧٤؛ الاستبصار، ج ١،  
 ص ٣٧٦، ح ١٤٢٩؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٣١ - ٣٣٢، ح ١٠٥٩.

٦. حکاء عنه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٣٩٠؛ والعلامة في تحرير الأحكام، ج ١، ص ٣٠١؛ وتدبر الفقهاء،  
 ج ٣، ص ٣١٨؛ ومختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٠.

٧. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٦١.

ولعموم قوله <sup>عليه السلام</sup>: «لا يعيد صلاته من سجدة»<sup>١</sup> في ما نقدم. وخصوصاً ماتسبق عن عبيد بن زراة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شُكَ فلم يدر أُسجد اثنتين أم واحدة، فسجد آخر ثم استيقن أنه قد زاد سجدة، فقال: «لا والله، لا يفسد الصلاة زيادة سجدة»، وقال: «لا يعيد الصلاة من سجدة ويعيدها من ركعة»<sup>٢</sup>. وحکى في المختلف<sup>٣</sup> عن السيد المرتضى<sup>٤</sup> وابن أبي عقيل وأبي الصلاح<sup>٥</sup> بطلان الصلاة بذلك حملأ لها على الركوع، وأجاب عنه بالفرق بأن الركوع ركن بخلاف السجدة الواحدة وبهذا القول أفتى المصنف في ذيل باب من شُكَ في صلاته كلها، وكأنه تمسك بأنه عامد وتلك الزيادة فليس في حكم زيادتها سهواً.

### باب السهو في الركعتين الأولتين

أراد <sup>عليه السلام</sup> الشُكَ في عدد الأوليين وكذا في الباب الآتي، وفي المتن:  
لو شُكَ في عدد الثانية [الاصبح] وصلاة السفر والجمعة والكسوف وفي الثالثة وفي  
الأوليين من غيرها من رباعيات أعاد. ذهب إليه علماؤنا أجمع إلينا بابوه، فإنه  
جوَّز له البناء على الأقل والإعادة.<sup>٦</sup>

وعد ذلك في الانتصار<sup>٧</sup> من منفردات الإمامية، واحتاج عليه بإجماع الطائفة، وكأنه لم يعتمد بمخالفته الصدوق؛ لتحقق الإجماع قبله وبعده.  
ويدل عليه - زايداً على ما رواه المصنف في هذا الباب والذي بعده - وما رواه الشيخ

١. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣١٩، ح ٨٠٧٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٦١١؛ ووسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣١٩، ح ٨٠٧٧.

٣. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٣ - ٣٧٤.

٤. جمل العلم والمعلم (رسائل المرتضى)، ج ٣، ص ٣٦.

٥. الكافي في الفقه، ص ١١٩.

٦. متن الطلب، ج ٧، ص ١٩. وقال المحقق الحرани في العدائق الناظرة، ج ٩، ص ١٩٢ بعد نقل هذه النسبة إلى الصدور عن العلامة: «إنما توقف عليها في كلامه، بل المرجود فيه ما يخالفها ويطابق القول المشهور».

٧. الانتصار، ص ١٥٥.

في الصحيح عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن رجل شك في الركعة الأولى، قال: «يستأنف».<sup>١</sup>

ومن إسماعيل الجعفري وابن أبي يعفور عن أبي جعفر وأبي عبد الله<sup>عليهم السلام</sup> أنهم قالا: «إذا لم تدرِ واحدة صلَّيت أم ثنتين فاستقبل».<sup>٢</sup>

وفي الصحيح عن موسى بن بكر، قال سأله الفضيل<sup>رحمه الله</sup> عن السهو، فقال: «إذا شكت في الأولتين فأعد».<sup>٣</sup>

وقال في صلاة المغرب: «إذا لم تحفظ ما بين الثلاث إلى الأربع فأعد صلاتك».<sup>٤</sup>

وفي الصحيح عن رفاعة، قال: سألت أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> عن رجل لا يدري أركعة صلى أم ثنتين؟ قال: «يعيد».<sup>٥</sup>

وفي الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> قال: «إذا سهوت في الزكتين الأولتين فأعدها حتى تثبتهما».<sup>٦</sup>

وقال: «إذا سهوت في المغرب فأعد صلاتك».<sup>٧</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٦، ح ٧٠٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٣، ح ١٣٧٧؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٩١، ح ١٠٣٨٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٦، ح ٧٠٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٣ - ٣٦٤، ح ١٣٧٩؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٩١، ح ١٠٣٩٠.

٣. في الأصل: «الفضل»، والمبثت من مصادر الحديث.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٦، ح ٧٠٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٤، ح ١٣٨٠؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٩٢، ح ١٠٣٩٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٩، ح ٧١٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧١، ح ١٤٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٩٥، ح ١٠٤٠٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٧٠٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٤، ح ١٣٨٢؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٩٠، ح ١٠٢٨٦.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٧٠٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٤، ح ١٣٨٣؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٩١، ح ١٠٢٨٩.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٧٢١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧١، ح ١٤٠٨؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٩٥، ح ١٠٤٠٤.

وفي الصحيح عن البقباق، قال: قال لي: «إذا لم تحفظ الركعتين الأولىين فأعد صلاتك».<sup>١</sup>

وقد سبق في بعض الأخبار ذلك ويأتي بعض آخر في الباب الآتي. وربما احتاج عليه بالاحتياط؛ لاشتغال الذمة بها بيقين، فلا بد من حصول البراءة أيضاً بيقين، وهو إنما يتحقق بالإعادة.

والاحوط للبناء على الأقل ثم الإعادة، وقد ورد في البناء على الأقل أخبار متکثرة من الطريقين، وهو منقول في المستهى<sup>٢</sup> عن الشافعى<sup>٣</sup>، وفي إحدى الروايتين عن الثورى<sup>٤</sup>، وعن أحمد أيضاً، لكن في المفرد وفي الإمام في إحدى الروايتين عنه، وفي الرواية الأخرى عنه أنه يبني على غالب ظنه.<sup>٥</sup>

فمن طريق العامة ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا شئت أحذكم في صلاته فليلغ الشك ولبيس على اليقين».<sup>٦</sup> وأبو سعيد الخدري<sup>٧</sup>، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شئت أحذكم فليلغ الشك ولبيس على اليقين».

ومن طريق الأصحاب صحبيحة علي بن يقطين، قال سألت أبا الحسن <sup>عليه السلام</sup> عن الرجل لا يدرى كم صلى واحدة أم اثنتين أم ثلاثة؟ قال: يبني على الجزم ويسجد

١. نهذب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٧٠٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٤، ح ١٣٨٤؛ مسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٩٠، ح ١٠٣٨٧.

٢. متنى السطبل، ج ٧، ص ٢٠.

٣. المجموع للتزوى، ج ٤، ص ١٠٦؛ المتفق، ج ١، ص ٦٢٠؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٦٩١.

٤. كنا بالأصل، وفي المصدر: «أبو ثور» بدل «الثورى»، وانظر: المتفق لابن قدامة، ج ١، ص ٦٦٧؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٦٩١.

٥. انظر: الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ١، ص ٦٩١.

٦. لم أمرع عليه، والذكر في المصادر عن أبي سعيد، وانظر تخریج التالي.

٧. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٨٢، ح ١٢١٠؛ سنن الترمذى، ج ٣، ص ٢٧؛ والسن الكبير له أيضاً، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ٥٨٤، وص ٣٦٨، ح ١١٦١؛ صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١١٠.

سجدتني السهو ويشهد تشهدأً خفيفاً<sup>١</sup>.  
 وموثقة عبد الكرييم بن عمرو، عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدرى أركعتين صلى أم واحدة؟ قال: «يتَّم بِرَكْعَةٍ»<sup>٢</sup>.  
 وخبر الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدرى أركعتين صلى أم واحدة؟ قال: «يتَّم»، كذا في الاستبصار<sup>٣</sup> وفي بعض الكتب بضميمة «بركعة»<sup>٤</sup>.  
 وخبر عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام في الرجل لا يدرى أركعة صلى أم اثنتين؟ قال: «يُبَيَّن على الركعة»<sup>٥</sup>.  
 وخبر محمد بن أبي حمزة عن الجبل<sup>٦</sup> وعلى عن أبي إبراهيم عليه السلام في السهو في الصلاة، قال: «يُبَيَّن على اليقين ويأخذ بالحزم، ويحتاط في الصلاة كلها»<sup>٧</sup>.  
 وخبر إسحاق بن عمار، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: «إذا شككت قابن على اليقين»، قال: قلت: هذا أصل؟ قال: «نعم»<sup>٨</sup>.  
 ورواية عنبهة، قال: سأله عن الرجل لا يدرى ركعتين رکع أو واحدة أو ثلاثة؟ قال: «يُبَيَّن صلاته على رکعة واحدة يقرأ فيها فاتحة الكتاب، ويُسجد سجدتني السهو»<sup>٩</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٧٤٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٤، ح ١٤٢؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٢٧، ح ١٠٤٩٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٨، ح ١٧١٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٥، ح ١٣٨٩؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٩٢، ح ١٠٣٩٦.

٣. الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٤، ح ١٣٨٧. ومثله في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٧، ح ١٧١٠؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٩٢، ح ١٠٣٩٤.

٤. كذا ورد في رواية عبد الله بن أبي يعفور، وهي الحديث التالي في المصادر المذكورة.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٧ - ١٧٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٥، ح ١٣٨٨؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٩٢، ح ١٠٣٩٧.

٦. كذا بالأصل وال موجود في المصادر: «محنة بن أبي حمزة، عن عبد الرحمن بن الحجاج».

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٤، ح ١٤٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢١٣، ح ١٠٤٥٥، والمذكور فيهما: «يُبَيَّن» و«تأنَّهُ» و«تحاط بالصلاحة».

٨. المقىء، ج ١، ص ٣٥١، ح ١٠٤٥٢؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢١٢، ح ١٠٤٥٢.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٣، ح ١٤٦٣؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٩٣، ح ١٠٣٩١.

ورواية سهل بن اليعس، عن الرضا عليه السلام أنه: [قال] «بني على يقينه ويسجد سجدة السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدأ خفيفاً».<sup>١</sup>

وجمع الصدوق<sup>٢</sup> بينهما وبين الأخبار المتقدمة بالتخbir، وقال: الأصل فيه الإعادة والبناء على الأقل من باب الرخصة على ما مررت الإشارة إليه. وله قول آخر في الم讼ع على ما سيسجيء في الباب الآتي.

وحملها الشيخ في كتابي الأخبار على الشك في النوافل، وقال في الاستبصار: «النوافل عندنا لا سهو فيها ويبني المصلى إن شاء على الأقل، وإن شاء على الأكثر، والبناء على الأقل أفضل».<sup>٣</sup>

وفي المختلد:<sup>٤</sup> أن البناء على اليقين إنما يتحقق بالإعادة. وهذا التأويل لا يجري في أكثر ما ذكر من الأخبار.

وحكى في المختلف عن علي بن بابويه أنه قال: «إِن شَكَكْتَ فَلَمْ تَدْرِ وَاحِدَةَ صَلَيْتُ أَمْ اثْنَيْنِ أَمْ أَرْبَعَاً صَلَيْتُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ قِيَامٍ وَرَكْعَتَيْنِ مِنْ جُلوْسٍ».<sup>٥</sup>  
وظاهره أنه يبني على الأكثر ثم يحتاط بما ذكر.

ولم أشر على مستند له. نعم، في القيد: وقد روی أنه - يعني الرضا عليه السلام - قال: «يصلّي ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس».<sup>٦</sup>

وحكى أيضاً عنه أنه قال: «إِذَا شَكَكْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَأَعْدِ صَلَاتِكَ، فَإِنْ شَكَكْتَ مَرَّةً أُخْرَى فِيهِمَا وَكَانَ أَكْثَرُ وَهُمَا إِلَى الثَّانِيَةِ فَابْنِ عَلَيْهَا وَاجْعَلْهَا ثَانِيَةً، فَإِذَا سَلَّمْتَ صَلَيْتَ رَكْعَتَيْنِ [مِنْ قَعْدَةِ] بِأَمْ القُرْآنِ، إِنْ ذَهَبَ وَهُمَا إِلَى الْأُولَى جَعَلْتَهَا

١. القيد، ج ١، ص ٣٥١، ح ١٠٢٣، ح ٣٥١؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٢٣، ح ١٠٤٨١.

٢. القيد، ج ١، ص ٣٥١.

٣. الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٥، ذيل الحديث ١٣٨٩. ومثله في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٨، ذيل الحديث ٧١٣.

٤. انظر: مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٩.

٥. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٩.

٦. القيد، ج ١، ص ٣٥١، ح ١٠٢٤، ولفظه هكذا: وقد روی: أنه يصلّي ركعة من قيام وركعتين وهو جلوس»؛

وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٢٣، ح ١٠٤٨١.

الأولى وتشهدت في كل ركعة، فإذا استيقنت بعد ما سلمت أنَّ التي بنيت عليها كانت ثانية وزدت في صلاتك ركعة لم يكن عليك شيء؛ لأنَّ التشهد حائل بين الرابعة والخامسة، وإن اعتدل وهمك فأنت بال الخيار إن شئت صلَّيت ركعة من قيام وإلا ركعتين وأنت جالس». <sup>١</sup>

ويدلُّ على ما ذكر من اعتبار الظن الذي عبر عنه بذهب الوهم ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا ذهب وهمك إلى التمام أبدأ في كل صلاة فاسجد سجدين بغير ركوع، أفهمت؟» قلت: نعم، <sup>٢</sup> وما سيأتي من اعتبار ذلك في الركعتين الأخيرتين.

وحكى في المتن <sup>٣</sup> عن أبي حنيفة أنه قال: إن كان أولاً ما أصابه أعاد الصلاة، وإن تكرر تحرِّي وعمل على ما يؤذِّي تحرِّيه إليه. <sup>٤</sup> وفي رواية عن الثوري أنَّه يتحرِّي <sup>٥</sup> محتجين بما رواه ابن مسعود: أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا شئت أحذكم فليتحرِّي الصواب وليس عليه ويسجد سجدة السهو». <sup>٦</sup>

وعنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إذا شئت أحذكم في الصلاة فليتظر، أحرى ذلك إلى الصواب، فليبيث عليه». <sup>٧</sup>

والتفصيلان المنقولان من غير مفصل إذا ما دلَّ على اعتبار الظن مطلق غير مقيد بالمرة الثانية، وكذا ما دلَّ على التحرِّي.

١. فقه الرضا عليه السلام، ص ١١٧.

٢. نهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٣، ح ٧٣٠؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢١١، ح ١٠٤٩.

٣. متنبِّي المطلب، ج ٧، ص ٢٠.

٤. بداية المجتهد، ج ١، ص ١٥٨؛ المجمع للنوروي، ج ٤، ص ١١١؛ السنفي، ج ١، ص ٦٦٨.

٥. المجمع، ج ٤، ص ١١١؛ عمدة القاري، ج ٤، ص ١٤٠.

٦. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٠٥؛ باب فضل استقبال القبة؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٨٤ و ٨٥؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١٢١٢؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٣٠، ح ١٠٢٠؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ١، ص ٣٦٩.

٧. ح ١١٦٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٣٣٥ - ٣٣٦.

٧. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١٢١٢ مع مغایرة طفيفة في النقوط.

وصرّح بعض الأصحاب بوجوب التحرّي وعدم بطلان الصلاة بمجرد الشك، وهو حرّي بالقبول؛ لما دلّ على أنّ الفقيه لا يبعد الصلاة، رواه الشيخ في باب الزيادات من التهذيب في الصحيح عن عبد الله الحجاج، عن إبراهيم بن محمد الأشعري، عن حمزة بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما أعاد الصلاة فقيه فقط، يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها». <sup>١</sup> ويؤيده ما تقدّم من الخبرين.

وفي المختلف:

نقل الشيخ <sup>٢</sup> وغيره عن بعض علمائنا إعادة الصلاة بكل سهو يلحق الركعتين الأولتين، سواء كان في أفعالهما أو في عددهما، سواء كان في الأركان من الأفعال أو غيرها.<sup>٣</sup> انتهى.

قال به المفيد في المقنعة، حيث قال في باب أحكام السهو في الصلاة: «وكل سهو يلحق الإنسان في الركعتين الأولتين من فرائضه حتى يتبيّن عليه ما صلّى منها أو ما قدّم وأخر من أفعالهما فعليه لذلك إعادة الصلاة».<sup>٤</sup> وفي النسخان وافق المشهور في الباب الذي قبله، قال:

وإن نسي واحدة منها - يعني من السجدين - نعم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع أرسل نفسه وسجدها، ثمّ قام فاستأنف القراءة أو التسبّيح إن كان مسبحاً في الركعتين الأخيرتين على ما قدّمناه، وإن لم يذكرها حتى يركع الثانية قضاها بعد التسلیم وسجد سجدة السهو.<sup>٥</sup>

وإن ترك التسبّيح في الركوع والسجود لم يكن عليه شيء.<sup>٦</sup> والسرّ في الفرق بين الأولتين والأخيرتين في الشك أنّ الأولتين وجهاً أولاً من الله تعالى، والأخيرتين إنما وجهاً ثانياً بسؤال الرسول صلوات الله عليه وسلم كما سبق.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥١، ح ١٤٥٥؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٤٧ - ٢٤٨، ح ١٠٥٦.

٢. البصوت، ج ١، ص ١٢٠.

٣. مختلف الشميدج، ج ٢، ص ٣٦٩.

٤. المقنعة، ص ١٤٥.

٥. المقنعة، ص ١٣٨.

وفي الناصريات:

أن الركعتين الأوليين أوكد من الآخرين من وجوهه منها: أن الأوليين واجبتان في كل صلاة من الصلوات الخمس، وليس كذلك الآخرين.

ومنها: أن تكبيرة التحرير الذي <sup>١</sup> يدخل بها في الصلاة في الأوليين دون الآخرين.

ومنها: أنهم أجمعوا على وجوب القراءة في الأوليين ولم يجمعوا في الآخرين على مثل ذلك؛ لأن الشيعة الإمامية توجب القراءة في الأوليين دون الآخرين، والشافعية يوجبهما في الكل، فقد أوجبها لا محالة في الأوليين وأبو حنيفة يوجبها في ركعتين من الصلاة غير معيتين، <sup>٢</sup> فهو على التحقيق موجب لها على ضرب من التخيير، فصح أن الإجماع حاصل على إيجاب القراءة فيها، فجاز لأجل هذه المزية أن لا يكون فيها سهو وإن جاز في الآخرين. <sup>٣</sup>

وقد ذكر نحو منه في الاتصال. <sup>٤</sup>

### باب السهو في الفجر والمغرب

وفي بعض النسخ: والصلة في السفر.

قد سبق أن المشهور بطلان الصلاة بالشك في عدد ركعات هذه الصلاة كالشك في الركعتين الأوليين، وأنه لم يخالف في ذلك إلا الصدوقيان. <sup>٥</sup>  
ويدل عليه - زائداً على ما سبق - منه ما أشير إليه من أخبار الباب - ما رواه الشيخ في كتابي الأخبار في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحد همatics، قال: سأله عن السهو في المغرب، قال: «يعيد حتى يحفظ أنها ليست مثل الشفع». <sup>٦</sup>

١. كما بالأصل، وفي المصدر: «أثني».

٢. السنن، ج ١، ص ٥٢٥: الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٢٤ - ٥٢٥: فتح العزيز، ج ٣، ص ٣١٢ - ٣١٣.

٣. الناصريات، ص ٢٥٠.

٤. الاتصال، ص ١٤٢ - ١٤٣.

٥. حكماء العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٣٤٤؛ ومتى المطلب، ج ٧، ص ١٩ عن الصدوقي.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٩، ح ٧١٧؛ الاتصال، ج ١، ص ٣٧٠، ح ١٤٠٦؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٩٤، ح ١٠٤٠٢.

وفي الصحيح عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا سهوت في المغرب فأعد الصلاة»<sup>١</sup>.

وعن فضيل، قال: سأله عن السهو، قال: «في صلاة المغرب إذا لم تحفظ ما بين الثالث إلى الأربع فأعد صلاتك»<sup>٢</sup>.

وعن عبنة بن مصعب، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا شككت في المغرب فأعد، وإذا شككت في الفجر فأعد»<sup>٣</sup>.

وفي الموئق عن سماعة، قال: سأله عن السهو في صلاة الغداة، قال: «إذا لم تدري واحدة صلّيت أم ثنتين فأعد الصلاة من أولها، وال الجمعة أيضاً إذا سها فيها الإمام فعليه أن يعيد الصلاة؛ لأنها ركعتان، والمغرب إذا سها فيها فلم يدرك ركعة صلّى فعليه أن يعيد الصلاة»<sup>٤</sup>.

وفي الصحيح عن العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يشك في الفجر، قال: «يعيد»، قلت: «المغرب؟» قال: «نعم، والوتر وال الجمعة» من غير أن أسأله<sup>٥</sup>.

وفي الحسن عن حفص بن البختري وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله<sup>٦</sup>.  
وجمع الصدوق بما ذهب إليه بين هذه الأخبار وبين خبر عمار السباطي بطرق

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٧٧١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٠، ح ١٤٠١؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٩٥، ح ١٤٠٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٩، ح ٧١٩؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٩٥، ح ١٤٠٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٩، ح ٧١٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٦، ح ١٣٩٣؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٩٤، ح ١٤٠٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٩، ح ٧٢٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٦، ح ١٣٩٤؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٩٥، ح ١٤٠٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٧٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٦، ح ١٣٩٥؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٩٥، ح ١٤٠٥، وص ٢٣٠ - ٢٣١، ح ١٠٥٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٧٧٣، وهو الحديث الألز من هذا الباب؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٦، ح ١٣٩٦؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٩٣ - ١٩٤، ح ١٣٩٩.

الحكم بن مسكين - وهو مجهول الحال -، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شُكَّ في المغرب فلم يدِرِ ركعتين صلى الله عليهما أَمْ ثلَاثَةَ، قال: «يَسِّلَمُ ثُمَّ يَقُومُ، فَيُضَيِّفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً» ثمَّ قال: «هَذَا وَاللهِ مَمَّا لَا يَقْضِي أَبْدًا».١ وفي بعض نسخ الاستبصار: «مَمَّا لَا يَقْضِي لِي أَبْدًا»،<sup>٢</sup> وهو أَظَهَرٌ.

وَخَبْرُهُ الْآخِرُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَدِرِ صَلَوةَ الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ رَكْعَةً، قَالَ: «يَشْهُدُ وَيَنْصَرِفُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصْلِي رَكْعَةً، فَإِنْ كَانَ صَلَوةُ رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ هَذِهِ تَطْوِعًا، وَإِنْ كَانَ صَلَوةُ رَكْعَةٍ كَانَتْ هَذِهِ تَعْمَلَ الصَّلَاةِ، وَهَذَا وَاللهِ مَمَّا لَا يَقْضِي أَبْدًا».<sup>٣</sup>

وَالْأَظَهَرُ طَرَحُ الْخَبَرَيْنِ؛ لِنَدْرَتِهِمَا وَمَعْرَضَتِهِمَا لِلْأَخْبَارِ الْمُتَكَثِّرَةِ، وَلِفَتْوَى الْأَكْثَرِ، وَلَاَنَّ رَوَايَهُمَا عَمَّارٌ وَقَدْ مَرَّ مَرَارًا أَنَّهُ لَعَدْمِ ضَبْطِهِ لَا يَعْتَدُ عَلَى مَا تَفَرَّدَ بِرَوَايَتِهِ.

وَحَكَى فِي الْمُخْتَلَفِ<sup>٤</sup> عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَقْنَعِ:  
إِذَا شَكَكْتَ فِي الْمَغْرِبِ فَلَمْ تَدِرِ أَفْيَ ثَلَاثَ أَنْتَ أَمْ فِي أَرْبَعِ وَقَدْ أَعْرَزَتِ الشَّتَّيْنِ فِي  
نَفْسِكَ وَأَنْتَ فِي ثَلَاثَ مِنَ الْثَّلَاثَ وَالْأَرْبَعِ فَأَضْفِ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى وَلَا تَعْتَدُ بِالشُّكُّ، فَإِنْ  
ذَهَبَ وَهُمْكَ إِلَى الْثَّالِثَةِ فَسِّلَمَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَأَنْتَ جَالِسٌ.<sup>٥</sup>  
مُحْجِجًا بِرَوَايَةِ عَمَّارِ الْمُتَقْدَمَةِ.

وَأَجَابَ عَنْهُ بِالْطَّعْنِ فِي السِّنْدِ، ثُمَّ بِالْحَمْلِ عَلَى نَوَافِلِ الْمَغْرِبِ.  
أَقُولُ: عَلَى أَنْهَا لَا تَنْتَطِقُ عَلَى مَذْعَاهُ.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٢، ح ٧٧٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧١، ح ١٤١٢؛ مسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٩٦، ح ١٠٤٠٩.

٢. الموجود في المطبوعة منه: ... يَقْضِي لِي أَبْدًا.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٢، ح ٧٧٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٦، ح ١٣٩٧؛ مسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٩٦، ح ١٠٤١٠.

٤. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٩.

٥. المقنع، ص ١٠١ - ١٠٠.

## باب السهو في الثلاث والأربع

المشهور بين الأصحاب - و منهم السيد المرتضى عليه السلام في الانتصار - تعين البناء على الأكثر ، ثم الاحتياط فيما إذا تعلق الشك بالركعتين الأخيرتين من الرباعية . وقال الصدوق بالتخير بينه وبين البناء على الأقل <sup>١</sup> ، و ظاهر السيد عليه السلام في الناصريات تعين البناء على الأقل كما مستعرف ، و نسبة في الانتصار إلى جميع فقهاء العامة مع سجود سهو في المسائل الثلاث التي ذكرها في الباب ، وهي المرويّة في الباب ، وقد سكت عن ذكر ماسواها ، و نسبة في المنتهي <sup>٢</sup> إلى الشافعية .

### وفي الانتصار :

وممّا انفردت به الإمامية القول بأنّ من شك فلم يدركه صلّى ، اثنتين أم ثلاثة واعتدل في ذلك ظنه أنه يبني على الأكثر ، وهي الثلاث ، فإذا سلم صلّى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس مقام ركعة واحدة ، فإن كان الذي بنى عليه هو الصحيح كان ما صلاه نافلة . وإن كان ما أتى به الثلاث كانت الركعة جبراناً لصلاته ، وكذلك القول فيمن شك فلا يدرى أثنتان صلّى أم أربعاً .

ومن شك بين اثنتين وثلاث وأربع بنى أيضاً على الأكثر ، فإذا سلم صلّى ركعتين من قيام ورکعتين من جلوس حتى إن كان بناؤه على الصحيح فالذى فعله نافلة ، وإن كان الذي صلاه اثنتين كانت الركعتان من قيام جبراناً لصلاته ، وإن كان الذي صلاة ثلاثة فالركعتان من جلوس ، وهو ما مقام واحدة جبران صلاته .

وبالقى الفقهاء يوجبون البناء على اليقين - وهو النقصان - و يوجبون في هذا الموضوع سجدتي السهو ، ويقولون : إن كان ما بنى عليه من النقصان هو الصحيح فالذى أتى به تمام صلاته ، وإن كان بنى على الأقل وقد صلّى على الحقيقة أكثر كان ذلك نافلة .

١. حكاية عنه العلامة في ذكره المقتضى ، ج ٣ ، ص ٣٤٤؛ ومختلف الشيعة ، ج ٢ ، ص ٣٨٢؛ ومنتهى المطلب ، ج ٧ ، ص ٥٩.

٢. متنهي المطلب ، ج ٧ ، ص ٥٩.

٣. المجموع للنروي ، ج ٤ ، ص ١١١.

والحججة فيما ذهبنا [إليه]: إجماع الطائفة؛ ولأن الاحتياط أيضاً فيه؛ لأنّه إذا بني على النقصان لم يأمن أن يكون قد صلّى على الحقيقة الأزيد، فيكون ما أتى به زيادة في صلاته.

فإذا قيل: وإذا بني على الأكثر كما تقولون لا يأمن أن يكون إنما فعل الأقل ولا ينفع ما فعله من الجيران؛ لأنّه منفصل عن الصلاة وبعد التسليم.

قلنا: ما ذهبنا إليه أحوط على كلّ حال؛ لأن الإسقاف من الزيادة في الصلاة لا يجري مجرد الإسقاف من تقديم السلام في غير موضعه؛ لأنّ العلم بالزيادة في الصلاة يبطل لها على كلّ حال.<sup>١</sup>

هذا كلامه أعلى الله مقامه.

وظاهر السيد في الناصريات تعين البناء على الأقل، فقد قال - في شرح قول ناصر الحق: «من شَكَ في الأوَّلِيْنِ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ، وَمَنْ شَكَ فِي الْآخِرِيْنِ بَنَى عَلَى الْيَقِيْنِ»: هذا مذهبنا والصحيح عندنا، وبباقي الفقهاء يخالفونا في ذلك ولا يفرقون بين الشك في الأوَّلِيْنِ وَالْآخِرِيْنِ، وما كان عندنا أن أحداً متساعداً الإمامية يوافق على هذه المسألة. والدليل على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المترکرر، وأيضاً فإن الركتعين الأوَّلِيْنِ أوكد من الآخِرِيْنِ من وجوه.

وذكر الوجوه التي نقلنا عنه سابقاً، ثم قال:

فجاز لأجل هذه المزية أن لا يكون فيما سهو وإن جاز في الآخرين. وأيضاً فإن إيجاب الإعادة في الأوَّلِيْنِ مع الشك فيها استظهار لفرق واحتياط له، وذلك أولى وأحوط من جواز التهوُّف فيها.<sup>٢</sup>

ولا يبعد أن يقال: غرضه من ذلك إنما هو الفرق بين الأوَّلِيْنِ وَالآخِرِيْنِ بقبول الآخِرِيْنِ للشك دون الأوَّلِيْنِ لا بالبناء على الأقل أيضاً في الآخِرِيْنِ على ما يشعر به باقي عباراته.

ويدل على القول المشهور عموم ما رواه الصدوق عليه قال: وقال أبو عبد الله عليه

١. الانصار، ص ١٥٥ - ١٥٦، المسألة ٥٤.

٢. الناصريات، ص ٢٤٩ - ٢٥٠.

لعمار بن موسى: «يا عمار، أجمع لك السهو كله في كلمتين: متى ما شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلمت فأتم ما ظنت أنك قد نقصت». <sup>١</sup>

ومارواه الشيخ في التهذيب عن عمار، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن شيء من السهو، فقال: «الآن علمك شيئاً إذا فعلته ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك [شيء]؟» قلت: بلـ. قال: إذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظنت أنك نقصت، فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك [في هذه شيء]، وإن ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صليت تمام مانقصت». <sup>٢</sup>

وبين آخر عنه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل بالأكثر، فإذا انصرفت فأتم ما ظنت أنك نقصت». <sup>٣</sup>

وخصوص ما سيأتي في مسائل هذا الشك، وأورد المصنف في الباب من أخبار ذلك الشك ما يتعلق بثلاث مسائل منه:

الأولى: الشك بين الثلاث والأربع، [رواياته]: صحيحنا الحسين بن أبي العلاء <sup>٤</sup>، ومحمد بن مسلم <sup>٥</sup> وموثقة عبد الرحمن بن سيابة وأبي العباس البقباق <sup>٦</sup> وحسنة الحلبـي <sup>٧</sup> ورواية جميل بن دراج <sup>٨</sup>.

وعن ابن الجنيد <sup>٩</sup> التخيير بين ما ذكر وبين البناء على الأقل من غير شيء؛ للجمع

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٠، ح ٩٩٢؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢١٢، ح ١٠٤٥١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٩، ح ١٤٤٨ وما يليه الحاصلتين منه؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢١٣، ح ١٠٤٥٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٣، ح ٧٦٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١٤٢٦؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢١٣، ح ١٠٤٥٤.

٤. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٥. الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي.

٦. الحديث السابع من هذا الباب من الكافي.

٧. الحديث الثامن من هذا الباب من الكافي.

٨. الحديث التاسع من هذا الباب من الكافي.

٩. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٢.

بين ما أشير إليه وبين حسنة زرارة<sup>١</sup> الصريحة في البناء على الأقل . وبيؤيدها ما سبق من موثقة عمار ، قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : «إذا شكت فابن على اليقين » ، قال : قلت : هذا أصل ؟ قال : «نعم » .<sup>٢</sup> وربما احتاج عليه - على ما نقل في المختلف - بأنَّ الأصل عدم الإتيان ، فجاز فعله أو فعل بدله .

وأجاب عنه بأنه إن اعتبر الأصل ووجب المصير إليه وجب عليه الإتيان بنفس الفعل ، ولا يجزيه بدله وإلا سقط اعتباره بالكلية؛ إذ مراعاته لا يقتضي الانتقال إلى البديل ، لا وجوباً ولا جوازاً.<sup>٣</sup>

ومرسلة جميل<sup>٤</sup> صريحة في التخيير في الاحتياط بين ما ذكر من الأمرين ، وفي المدارك :

وهي ضعيفة بالإرسال ، وبأنَّ من جملة رجالها علي بن حديد ، وهو مطعون فيه ، فالأشد تعيين الركعتين من جلوس ، كما هو ظاهر اختيار ابن أبي عقيل والجعفي لصحة مستنته.<sup>٥</sup>

ويمكن دفعه بأنَّ الضعف منجبر بعمل أكثر الأصحاب ، وبأنَّ الركعة من قيام أو فرق بالبدل منه ، وهو ظاهر قوله عليه السلام : «إذا سلمت فأتم ما ظنت أنك قد نقصت »<sup>٦</sup> ونظائره فيما نقدم من الأخبار .

**الثانية:** الشك بين الاثنين والأربع بعد إكمال السجدتين .

ويدلُّ على القول المشهور فيها من وجوب البناء على الأكثر والاحتياط برکعتين

١. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي .

٢. وسائل الشيعة ، ج ٨ ، ص ٢١٢ ، ح ١٠٤٥٢ .

٣. مختلف الشيعة ، ج ٢ ، ص ٣٨٢ - ٣٨٣ .

٤. الحديث الناسع من هذا الباب من الكافي .

٥. مدارك الأحكام ، ج ٤ ، ص ٢٥٩ .

٦. وسائل الشيعة ، ج ٨ ، ص ٢١٢ ، ح ١٠٤٥١ .

قائماً بعد التسليم - زائدأ على العمومات المتقدمة - صحيحنا عبد الرحمن بن أبي يعفور<sup>١</sup> ومحمد بن مسلم<sup>٢</sup> وحسنة الحلبي<sup>٣</sup>، وما رواه المصنف<sup>٤</sup> في باب السهو في الركعتين الأولىتين من حسنة زرارة<sup>٥</sup>، وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله<sup>٦</sup> عن رجل صلَّى ركعتين، فلا يدرِّي ركعتان هي أو أربع؟ قال: «يسلُّم ثم يقوم، فيصلُّي ركعتين بفاتحة الكتاب، ويتشهد وينصرف، وليس عليه شيء»<sup>٧</sup>.

وليحمل قوله<sup>٨</sup> في حسنة زرارة: «يركع ركعتين وأربع سجادات»<sup>٩</sup>، ونظيره في خبر جميل<sup>١٠</sup>، وفي ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبد الله<sup>١١</sup> قال: «إذا لم تذر أربعاً صلَّيت أم ركعتين، فقم واركع ركعتين، ثم سُلُّمْ واسجد سجدين وأنت جالس، ثم تسلَّمْ بعدهما»<sup>١٢</sup>.

على أنه يفعل الركعتين بعد التسليم للاحتجاط؛ للجمع بينها وبين ما ذكر من الأخبار.

والصادق جمع بين هذه الأخبار وتلك بالقول بالتخيير على ما سبق ذلك القول عنه، ونقل عنه في المختلف<sup>١٣</sup> أنه قال في المتفق بوجوب إعادة الصلاة بذلك، وكأنه تمثَّل بصحيحة محمد بن مسلم، قال: سأله عن الرجل لا يدرِّي صلَّى ركعتين أم أربعاً، قال:

١. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي.

٢. الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي.

٣. الحديث الثامن من هذا الباب من الكافي.

٤. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٧٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٢، ح ١٣١٤؛ دليل الشيعة، ج ٨، ص ٢٢١، ح ١٠٤٧٤.

٦. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

٧. الحديث التاسع من هذا الباب من الكافي.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٧٣٨؛ دليل الشيعة، ج ٨، ص ٢٢١، ح ١٠٤٧٦.

٩. مختار الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٧.

«يعيد الصلاة». <sup>١</sup>

وحملها الشيخ في التهذيب على ما إذا وقع هذا الشك في صلاة الغداة وال المغرب.  
الثالثة: الشك بين الاثنين والثلاث والأربع، وعلى المشهور يجب فيه البناء على  
الأكثر، ثم الاحتياط بركتعين من قيام وركعتين من جلوس؛ لمرسلة ابن أبي عمير.<sup>٢</sup>

وقال الشهيد<sup>٣</sup> في الذكرى:

وقال ابننا بابويه وأبن الجنيد: يصلّي ركعة من قيام وركعتين من جلوس، وهو فوي من  
حيث الاعتبار؛ لأنّهما ينضمان حيث تكون الصلاة اثنين ويجترز، بإحداهما حيث  
تكون ثلاثة، إلا أن النقل والاشتئار يدفعه.<sup>٤</sup>

أقول: ويدلّ على ما ذهبوا إليه ما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الرحمن  
بن الحجاج، عن أبي إبراهيم<sup>٥</sup>، قال: قلت لأبي عبد الله<sup>٦</sup> عن رجل لا يدرى  
اثنتين صلّى أم ثلاثة أم أربعاً؟ فقال: «يصلّي ركعة من قيام ثم يسلم، ثم  
يصلّي ركعتين وهو جالس». <sup>٧</sup> وهو أظهر؛ لأنّ مستنده أصح، لأنّ مراسيل ابن أبي  
عمير وإن عدّت صحيحة - لزعمهم أنه لا يرسل إلا عن ثقة - إلا أنّ فيه كلاماً قد  
ذكرناه سابقاً.

نعم، لا يبعد القول بالتخيير كما ذهب إليه الصدوق؛ للجمع.

وفي المدارك:

وهل يجوز أن يصلّي بدل الركعتين جالساً ركعة فائماً؟ قيل: نعم؛ لتساويهما  
في البذرية، بل الركعة من قيام أقرب إلى حقيقة المحتمل فواته من الركعتين من جلوس،  
واختاره الشهيدان.<sup>٨</sup> وقيل: لا؛ لأنّ فيه خروجاً عن النصوص. وحکى [الشهيد]

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٦، ح ١٧٤١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٣، ح ١٤١٧؛ دسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٢١، ح ٤٧٥.

٢. الحديث السادس من هذا الباب من الكافي.

٣. الذكرى، ج ٤، ص ٧٧.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٥٠، ح ١٠٢١؛ دسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٢٢، ح ١٤٧٩.

٥. الذكرى، ج ١، ص ٢٧٧؛ مسالك الأئمّة، ج ١، ص ٢٩٥.

في الذكرى<sup>١</sup> عن ظاهر المفید في المسائل الغربية، وعن سلار تعین الرکعة من قیام،<sup>٢</sup> ولم تتف على مأخذنے.<sup>٣</sup>

وبقی في الباب مسألة لم يذكر المصنف خبراً فيه، وهي الشك بين الاثنين والثلاث، المشهور أنه موجب للبناء على الأكثر، ثم الاحتیاط برکعتين جالساً أو رکعة فائماً.

وفي الذكرى: «لم أقف على خبر صحيح فيه، وادعى ابن أبي عقيل تواتر الأخبار فيه».<sup>٤</sup>

وهو غريب، والموجود فيه الأخبار العامة التي رويناها، وحمل عليه ما رواه المصنف في باب السهو في الرکعتين في حسنة زرارة، عن أحد همایة<sup>٥</sup> قال: قلت: رجل لم يدر اثنين صلی أم ثلاثة؟ فقال: «إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة، مضى في الثالثة، ثم صلی الأخرى ولا شيء عليه ويسلم».<sup>٦</sup>

وأورد عليه في المدارك<sup>٧</sup> بضعف سند الأول؛ لاشتماله على جماعة من الفطحيين، وبأن الخبر الثاني إنما دل على البناء على الأقل حيث حكم بالمضى في الثالثة إذا كان الشك بعد دخوله فيها، وهي الرکعة المترددة بين الثالثة والرابعة، ولا يجوز حمل الثالثة على الرکعة المترددة بين الثانية والثالثة؛ لأن ذلك شك في الأوليين، وهو مبطل إجماعاً، فيرجع إلى الشك بين الثالثة والرابعة والمضى في الثالثة، بأن يضم إليها رکعة أخرى، بل يفهم منه بطلان الصلاة قبل الدخول في الثالثة ولو بعد إكمال السجدين. وأتى ذلك بصحيحة عبید بن زرارة عن أبي عبد الله<sup>٨</sup> قال: سأله عن رجل لم يدر

١. الذكرى، ج ٤، ص ٧٧.

٢. المراسيم المعلوية، ص ٨٧.

٣. مدارك الأحكام، ج ٤، ص ٢٦٢.

٤. الذكرى، ج ٤، ص ٨٧.

٥. الحديث الثالث من ذلك الباب. ورواه الشيخ في الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٥، ح ١٤٢٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٢ - ١٩٣، ح ٧٥٩؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢١٤، ح ١٠٤٥٧.

٦. مدارك الأحكام، ج ٤، ص ٢٥٦ - ٢٥٥.

ركعتين صلَّى أُم ثلاثاً، قال: «يعيد»، قلت: أليس يقال: لا يعيد الصلاة فقيه، فقال: «إنما ذلك في الثلاث والأربع».١

ومن الصدوق أنه قال في المتن<sup>٢</sup> بوجوب الإعادة لهذه الصحيحة . وحملها الشيخ في كتابي الأخبار،<sup>٣</sup> على الشك في صلاة المغرب، والعلامة في المتن<sup>٤</sup> على ما إذا لم يكمل السجستان.

وقد ورد في بعض الأخبار البناء على الأقل، رواه الشيخ في الاستبصار عن محمد بن سهل، قال: سألت أبا الحسن<sup>٥</sup> عن الرجل لا يدرى أثلاً صلَّى أُم الثلثين، قال: «ينبئ على النقصان، ويأخذ بالجزم ويشهد بعد انصرافه تشهدًا خفيفاً، كذلك في أول الصلاة وأخرها»،<sup>٦</sup> وحمله على ما ذهب وهو إلى النقصان . والأظهر حمله على التقبة: لقوله<sup>٧</sup>: «كذلك في أول الصلاة وأخرها» فإنه يدل على البناء على الأقل في الركعتين الأولتين أيضاً، كما هو مذهب العامة.

وحكى في المختلف<sup>٨</sup> عن علي بن بابويه أنه قال فيمن شك بين الاثنين والثلاث: إن ذهب وهكذا إلى الثالثة فأضف إليها رابعة، فإذا سلمت صلَّيت ركعة بالحمد وحدها، وإن ذهب وهكذا إلى الأقل فابن عليه، وتشهد في كل ركعة، ثم اسجد سجدة الشهو [بعد التسليم]، فإن اعتدل وهكذا فأنت بال الخيار إن شئت بنيت على الأقل وتشهدت في كل ركعة، وإن شئت بنيت على الأكثر وعملت ما وصفناه، يعني الاحتياط برکمة قائمًا. ورده بأنه في صورة غلبة الظن لا حاجة إلى الاختيار، وأيده بخبر عبد الرحمن بن

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٣، ح ١٧٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٥، ح ١٤٢٤؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢١٥، ح ١٠٤٥٩.

٢. المتن، ص ١٠١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٥.

٤. متنبئ المطلب، ج ٧، ص ٦٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٣، ح ١٧٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٥، ح ١٤٢٥؛ وسائل النعمة، ج ٨، ص ٢١٣، ح ٢١٤، ١٠٤٥٦.

٦. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٠.

سيابة وأبي العباس،<sup>١</sup> حيث لم يوجب عليه شيئاً مع غلبة الظن بالأقل والأكثر. ويمكن أن يحاجب عما أورده عليه بأنه أراد بالوهم الظن الضعيف، لا الغالب منه القائم مقام العلم، وحيثئذ لا بعد في البناء على المظنون مع الاحتياط برकعة في الشق الأول من تردید، وسجدة سهو في الثاني منه.

ويؤيده قوله عليه السلام في مقطوعة محمد بن مسلم في الشك بين الاثنين والأربع: «إن كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهد وسلم، ثم قرأ فاتحة الكتاب»،<sup>٢</sup> إلى آخره، فإنه يدل على البناء على الأكثر إذا ذهب وهمه إليه، ثم الاحتياط برکعتين، وإيجاب سجدة على السهو على ما ذهب وهمه إلى الأربع في الشك بين الثلاث والأربع في حسنة الحلبي،<sup>٣</sup> وعلى من وهمه ذهب إلى التمام في خبر إسحاق المتقدم: «إذا ذهب وهمك إلى التمام ابدأ في كل صلاة فاسجد سجدين بغير رکوع».<sup>٤</sup>

وكأنه لذلك قيد جماعة من الأصحاب الظن الذي أجروا عليه حكم العلم بالغالب منه، ومنهم المحقق في الشرائع،<sup>٥</sup> ولو غلب على ظنه أحد طرفي ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم،<sup>٦</sup> وهو الذي يعبر عنه بالظن المتأخر للعلم، والظاهر وافق الكل في اعتبار الظن الغالب مطلقاً عدا ابن إدريس<sup>٧</sup> على ما نقل عنه في الذكرى<sup>٨</sup> من أن ظاهره أن غلبة الظن إنما يعتبر فيما عدا الأولتين وأن الأولتين تبطل الصلاة بالشك فيهما وإن غلب الظن.

١. الحديث السابع من هذا الباب من الكافي.

٢. الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي.

٣. الحديث الثامن من هذا الباب من الكافي.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٣، ح ٧٣٠؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢١١، ح ١٠٤٤٩.

٥. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٨٩.

٦. هذه العبارة من شرائع الإسلام.

٧. المرآة، ج ١، ص ٢٤٥.

٨. الذكرى، ج ٤، ص ٥٤.

هذا، ويفهم من حسنة زرارة عن أحدهما<sup>١</sup> - المتقدمة - بطلان الصلاة إن كان الشك بين الاثنين والثلاث ، وقبل دخوله في ركعة أخرى غير المترددة بينهما ولو كان في السجدة الثانية من المترددة.

وفي المدارك:

وظاهر الأصحاب أن كلّ موضع تعلق فيه الشك بالاثنتين يشرط فيه إكمال السجدتين: محافظة على ما سبق من اعتبار سلامة الأوليين . ونقل عن بعض الأصحاب الافتاء بالركوع: لصدق مسقى الركعة ، وهو غير واضح . قال في الذكرى: نعم لو كان ساجداً في الثانية ولتها يرفع رأسه وتعلق الشك لم أستبعد صحته: لحصول مسقى الركعة<sup>٢</sup> . وهو غير بعيد<sup>٣</sup>.

قوله في مضمون أبي بصير: (ثُمَّ بِصَلَوةِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ) [٥١٦٥/١].

ظاهره تعين الفاتحة في صلاة الاحتياط ، ومثله أكثر أخبار الباب، ويؤيدها: أنها صلاة منفردة ولا صلاة إلا بها ، وهو مختار الأكثر<sup>٤</sup> ، وذهب المفيد في المتن<sup>٥</sup> وابن إدريس<sup>٦</sup> إلى التخيير بينها وبين التسبيح بناء على أنها بدل عن الركعتين الأخيرتين ، وقد ثبت في مدلها التخيير ، والبدل في حكم المبدل منه ، ومثلها تخلل ما ينافي بينها - كالتكلّم عمداً - فعلى الأولى لا ينافي ذلك.

ويدلّ عليه قوله<sup>٧</sup>: «وَإِنْ تَكُلَّمْ فَلِي سُجُودْ سَهْوٍ» .  
 وعلى الثاني يعيد الصلاة ، وبه قال الأكثر ، وهو ظاهر المفيد<sup>٨</sup> في الرسالة الغربية ، فإنه

١. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

٢. الذكرى، ج ٤، ص ٨٠.

٣. مدارك الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٥.

٤. انظر: مدارك الأحكام، ج ٤، ص ٢٦٤.

٥. المتن، ص ١٤٦.

٦. النسراوى، ج ١، ص ٢٥٤.

٧. وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢١٩، ح ١٠٤٧٠.

قال - على ما نقل عنه في المختلف - ؛ وإن اعتدلت ظنه في الرابعة والثالثة بنى على الرابعة وتشهد وسلم، ثم قام من غير أن يتكلّم، فصلّى ركعة واحدة بفاتحة الكتاب.<sup>١</sup> وحكي عنه أنه قيد بذلك فيسائر الفروض، ثم نقل الاحتجاج عليه بما ذكر، وبالفاء التعقيبية في قوله **﴿فَقُمْ واركع ركعتين﴾** في صحبيحة أبي بصير<sup>٢</sup> المستقدمة موجهاً إياته بأن إيجاب التعقيب ينافي تسويف الحديث.

وأورد عليه في الذكرى بأن ذلك إنما يدلّ على الفورية، ولا يلزم من ذلك بطلان الصلاة بتخلّل الحديث الذي هو المدعى.<sup>٣</sup>

وقال ابن إدريس في السراويل:

لو أحدث بعد التسليم قبل صلاة الاحتياط لم يفسد صلاته، بل يجب عليه الإتيان بالاحتياط؛ لأنّه ما أحدث في الصلاة، بل أحدث بعد خروجه من الصلاة بالتسليم، والاحتياط حكم آخر متعدد غير الصلاة وإن كان من توابتها.<sup>٤</sup>

ويظهر من كلامه بذلك ومما نقلنا عنه سابقاً من التخيير فيه بين القراءة والتسبيح أنه جعل له جهتين: جهة البديلية وجهة الانفراد، فليست بدلاً محضاً، ولا صلاة منفردة من وجه، وهو اختيار العلامة على ما حكى عنه ولده في الإيضاح<sup>٥</sup> أنه سمع منه ذلك مذكرة، فلا يرد عليه ما ذكره في المختلف بقوله:

والعجب أنه جوز التسبيح وجوز تخلّل الحديث، وهو حكمان متضادان؛ لأنّ جواز التسبيح إنما هو باعتبار كونها تماماً محضاً، وجواز تخلّل الحديث باعتبار كونها صلاة منفردة من كلّ وجه.<sup>٦</sup>

نعم، يرد عليه أنّ التخيير المذكور وجوازها مع تخلّل الحديث كلّ منها يحتاج إلى

١. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤١٥.

٢. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٢١، ح ١٠٤٧٦.

٣. لم أعرّ عليه في الذكرى، بل هنا الإيراد مذكور في مدارك الأحكام، ج ٤، ص ٢٦٦.

٤. السوال، ج ١، ص ٢٥٦.

٥. إيضاح الغوايد، ج ١، ص ١٤٢.

٦. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤١٧.

نص، ولا نص على ما ذكره من الفرق، بل الأمر بالعكس على ما عرفت.  
قوله في حسنة زارة عن أحد همatics: (يركع ركعتين وأربع سجادات).

[ج ٥١٦٧/٢]

قد ذكر الشيخ في الاستبصار<sup>١</sup> والعلامة في المتن<sup>٢</sup> هذا الخبر في ذيل الأدلة على أن الشاكَ بين الاثنين والأربع يعني على الأكثر ، فقد حمل قوله<sup>٣</sup>: «يركع ركعتين وأربع سجادات» على صلاة الاحتياط . وعلى هذا يكون المراد من قوله: «قام فأضاف إليها أخرى أيضاً صلاة الاحتياط ، وظاهر من الخبر البناء على الأقل كما سبقت الإشارة إليه.

قوله في صحيحه ابن أبي يعفور: (وإن تكلم فليس بسجد). [ج ٥١٦٨/٤]

ظاهره أن ذلك السجود للتalking ، فيفهم منه عدم وجوبه بمجرد الشك ، وهو ظاهر الأكثر . ويؤيده أصالة البراءة ، وخلو أكثر أخبار الشك عنه ، وعموم الشيء المتفق في بعض أخباره ، فيمكن تقييد ما دلَّ على وجوبه من صحيحه أبي بصير المتقدمة بما إذا وقع ونحوه مما يوجب سجدة السهو ، إذا وقع في الصلاة فيما بين الاحتياط والصلاحة . وحکى طاب ثراه عن المحقق الأردبيلي<sup>٤</sup> أنه حمل السجدة فيها على التذكرة .

## باب من سها في الأربع والخمس ولم يدر زاد أم نقص أو استيقن أنه زاد فيه مسألتان:

الأولى: الشك بين الأربع والخمس ، فإن كان ذلك بعد السجدين صحَّت صلاته ويسجد للسهو؛ لاحتمال الزيادة على المشهور بين الأصحاب؛ لصحيحتي عبد الله بن سنان<sup>٥</sup> وشعيب عن أبي بصير<sup>٦</sup> ، وما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبـي ، عن أبي

١. الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٣، ح ١٤١٦.

٢. متن المطلب، ج ٧، ص ٦٣.

٣. مجمع المفائد والبرهان، ج ٣، ص ١٨٢.

٤. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

٥. الحديث السادس من هذا الباب من الكافي.

عبد الله رض أنه قال: «إذا لم تذر أربع صلوات أو خمساً أم زدت أو نقصت، فتشهد وسلام واسجد سجدة التهوي بغير ركوع ولا قراءة، تشهد فيما شهدت خفيفاً».<sup>١</sup>  
 وما روی في المتن في من طرق العامة عن النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ أنه قال: «إذا شكر أحدكم فلم يدر خمساً صلوا أو أربعاء فليطرح الشك ولبين على اليقين، ثم يسجد سجدين».<sup>٢</sup>  
 ويؤيدها أصالة البراءة وأصالة عدم الزيادة.

وحكى في المختلف<sup>٣</sup> عن الصدوق أنه قال في المتن: «فإن لم تذر صلوات أربعاء أم خمساً أم زدت أم نقصت فتشهد وسلام، وصل ركعتين بأربع سجادات وأنت جالس بعد تسليمك»،<sup>٤</sup> وأنه نسب الأول إلى الرواية.

وكانه تمسك بخبر أبي جميلة، عن زيد الشحام، قال: سأله عن رجل صلى العصر سبعة ركعات أو خمس ركعات، قال: «إن استيقن أنه صلى خمساً أو ستة فليعد، وإن كان لا يدرى إذا دام نقص فليكتب وهو جالس، ثم ليركع ركعتين يقرأ فيها بفاتحة الكتاب في آخر صلاته، ثم ليشهد»،<sup>٥</sup> الحديث وسيأتي. وهو مع ضعفه معارض بأخبار متکثرة.

والشيخ في الغلاف أوجب الإعادة.<sup>٦</sup>

ولوشك بين الأربع وما زاد على الخمس فقد حكى في المختلف<sup>٧</sup> عن ابن أبي عقيل

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٥٠، ح ١٠١٩. وزرارة الشيخ في الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١٤٤١؛ وتهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٦، ح ١٧٧٢؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٢٤ - ٢٢٥، ح ١٠٤٨٦.

٢. متنى المطلب، ج ٧، ص ٦٩. وبهذه العبارة أورده أيضاً في ذكره للفقهاء، ج ٣، ص ٣٤٦؛ والمحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٣٩٨؛ والحديث - مع مغایرته - ورد في مستدرأسد، ج ٣، ص ٨٣؛ وصحيح سلم، ج ٢، ص ١٨٤؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٣٣١.

٣. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٩١.

٤. المتن، ص ١٠٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٢، ح ١٤٦١؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٠٣ - ٢٠٤، ح ١٠٤٣٠.

٦. أنظر: الغلاف، ج ١، ص ٤٤٨، ولم أعن على هذا القول فيه.

٧. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٩٢ - ٣٩١.

صحة الصلاة كذلك، وقال: «لم تقف لغيره في ذلك على شيء»، واحتمله معللاً بأنَّ رواية الحلبـي<sup>١</sup> تدلُّ عليه من حيث المفهوم.

أقول: ويدلّ أيضًا عليه عموم حسنة زرارة،<sup>٢</sup> وموثقة سماعة،<sup>٣</sup> وصحيحة شعيب عن أبي بصير.<sup>٤</sup>

واحتمل البطلان أيضاً مستنداً بأنَّ الزيادة مبطلة فلا يقين بالبراءة، ويطلاقن القياس.<sup>٥</sup>  
وفيه: أنَّ الزيادة إنْما ثبتت بطالتها للصلة إذا كانت متيقنة، وأثاماً مع احتمالها فلا دليل  
على كونها مبطلة؛ لعدم نصّ عليه، بل العمومات تدلُّ على الصحة كما عرفت، ولم  
يحمل محلَّ النزاع على الشك بين الأربع والخمس، بل استند فيه بما ذكر من  
العمومات.

ورجح الشهيد في اللعنة<sup>٧</sup> الصحة محتاجاً بقولهم بكتيريا: «ما أعدد الصلاة فقيه، يحتال فيها ويدبرها حتى لا يعيدها».

واستدل أيضاً له بأصله عدم الزيادة ومنع تأثير احتمال الزيادة في البطلان؛ إذ لو أثر لتأثير في جميع صورها.

<sup>١٠</sup> وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٢٤ - ٢٢٥، ح ٤٨٦.

٢. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٣. الحديث الرابع من هذا الباب.

<sup>٤</sup>. الحديث السادس، ص: هذا الياب.

٥، مختلف النسخة، ج ٢، ص ٣٩٢

جامعة عجمان

الله لا ينفع بغير إيمان

مكتبة كلية التربية، جامعة عجمان

الثانية: مالو زاد ركعة خامسة سهواً، ومنه مالو شلت بين الأربع والخمس، ثم علم الخامس بعد إكمال الصلاة، واختلف في، فذهب الشيخ في الخلاف<sup>١</sup> والمبسوط<sup>٢</sup> والنهائية<sup>٣</sup> إلى بطلان الصلاة بها مطلقاً، تشهد في الرابعة أو لا، جلس فيها بقدرها أو لا.

ونقله العلامة في المختلف<sup>٤</sup> عن الصدوق، قال: وقال أبو جعفر بنبابويه: «إن

استيقنت أنك صليت خمساً فأعد الصلاة»<sup>٥</sup> وهو ظاهر المصنف<sup>٦</sup> حيث اكتفى في

الباب ما هو ظاهر فيه من حسنة زراره وبكير<sup>٧</sup> وموثقة أبان بن عثمان.<sup>٨</sup>

وفصل الشيخ في الاستبصار<sup>٩</sup> فقال بالصحة لو جلس في الرابعة وتشهد محتاجاً بأن هذا المصلى لم يخل بواجب من واجبات الصلاة، وإنما أخل بالتسليم، وهو ليس بفرض، وبذلك جمع بين ما أشير إليه وما رواه بإسناده عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر<sup>١٠</sup> عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر أنه صلى خمساً، قال: «كيف استيقن؟» قلت: علم، قال: «إن كان علم أنه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة فليضف إلى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدة السهو وتكونان ركعتي نافلة ولا شيء عليه».<sup>١١</sup>

وفي الصحيح عن زرار، عن أبي جعفر<sup>١٢</sup>، قال: سأله عن رجل صلى خمساً فقال:

١. الخلاف، ج ١، ص ٤٥١، المسألة ١٩٦.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٢١.

٣. النهاية، ص ٩٤.

٤. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٩٣.

٥. المتفق، ص ١٠٣.

٦. الحديث الثاني من هذا الباب.

٧. الحديث الخامس من هذا الباب.

٨. الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٧، ذيل الحديث ١٤٣١؛ ومثله في تمهذب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٤، ذيل الحديث ٧٦٦.

٩. تمهذب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٤، ح ١٧٦٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٧، ح ١٤٣٠؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٣٢، ح ١٠٥١٢.

«إن كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته».١

ومثلهما ما روى في النقيب في الصحيح عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال في رجل صلَّى خمْسًا، فقال: «إن كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادته جائزة».٢

ويؤكِّدُها مفهوم مأسأةٍ من صحِّيحة العلاء عن محمد بن مسلم.٣

ورجحه ابن إدريس٤ لما ذكر.

ونقل في المختلف٥ عن ابن الجيني أنه اكتفى بالجلوس في الرابعة مقدار التشهد وإن لم يشهد، كما هو ظاهر الخبرين، وعده أقرب؛ محتاجاً بأنه بجلسه عقيب الرابعة مقدار التشهد قد أكمل صلاته، ويكون قيامه عن صلاة نسي شهدها وأكمل عددها فلا تعدد زيادة فيها، بل تكون الركعة الراية خارجة عنها، ولم ينقص منها إلا التشهد، ونسيانه غير مبطل لها؛ لأنَّه ليس ركناً.

وهو منسوب في الغلاف٦ والمسوط٧ إلى بعض أصحابنا، ونسبة الصدوق٨ إلى الرواية على ما نقل عنه في المختلف، وهو ظاهره في النقيب٩ حيث اكتفى فيه بذكر الخبرين، وبه قال جماعة من المتأخررين،١٠ ومنسوب في المستحب١١ إلى أبي حنيفة،١٢ وأتى

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٧٦٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٧، ح ١٤٣١؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٢٢، ح ١٠٥١١.

٢. النقيب، ج ١، ص ٣٤٩، ح ١٠١٦؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٣٢، ح ١٠٥١٣.

٣. وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٢٣، ح ١٠٥١٤.

٤. المرتو، ج ١، ص ٢٤٥ - ٢٤٦.

٥. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٩٣.

٦. الغلاف، ج ١، ص ٤٠١.

٧. المسوط، ج ١، ص ٤٥١.

٨. المنقع، ص ١٠٣.

٩. مخالف الشيعة، ج ٢، ص ٣٩٣.

١٠. النقيب، ج ١، ص ٣٤٩.

١١. انظر: مدارك الأحكام، ج ٤، ص ٢٢١.

١٢. متنبِّي السطبل، ج ٦، ص ٣٧.

١٣. المجموع للنوري، ج ٤، ص ٣٣٧ - ٣٣٨؛ المسوط للسرخسي، ج ١، ص ٢٢٧ - ٢٢٨؛ المنقى، ج ٢، ص ١٠٧.

الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٠١.

خبير بأنه لو اعتبر ذلك الاعتبار في الصحة لزم الصحة لو صلى ستًا أيضًا، مع أنه حكى فيه عن الصدوق أنه قال: «وروي أنه متى استيقن أنه صلى ستًا فليبعد الصلاة»<sup>١</sup>، وأنتي به في النفي، فقد قال: «ومن استيقن أنه قد صلى ستًا فليبعد الصلاة»<sup>٢</sup>.

على أن كونه خارجًا عن الصلاة بذلك القيام محل نظر على ما سبق، بل يرد ذلك على ما اعتبر في الاستئصال<sup>٣</sup> أيضًا، فالوجه الاعتماد على الرواية، وقد تقرر في محله أن الخبرين المتعارضين إذا كان أحدهما مطلقاً والآخر مقيداً لا بد من حمل المطلق على المقيد، والعمل بالمقيد في محل القيد، وبالمطلق في غيره، والقيد إنما هو الجلوس بقدر التشهد لا الشهاد، فما عدا في مختلف<sup>٤</sup> أقرب هو أظهر القولين؛ لذلك، لاما ذكره أيضًا.

#### وفي الخلاف:

وإنما قوينا الإعادة مطلقاً لأن الصلاة قد ثبتت في ذمته، فلا تبرأ منها إلا بإعادتها. وأيضاً فإن هذه الأخبار – يعني الأخيرة – تضمنت الجلوس مقدار التشهد من غير ذكر التشهد، وعندنا أنه لا بد من التشهد ولا يمكن الجلوس بمقداره، وإنما يعتبر ذلك أبو حنيفة، فلأجل ذلك تركناها<sup>٥</sup>.

هذا، وإطلاق ما ذكر من الأخبار المقيدة يتضمن عدم وجوب ضم ركعة أخرى إلى الخامسة كما هو ظاهر الأكثر من القائلين بالصحة، وكأنهم حملوا الإضافة في خبر محمد بن مسلم<sup>٦</sup> على الندب، وتزداد فيه العلامة في المنتهي<sup>٧</sup>. وقد ورد في بعض أخبار الزيدية الصحة مطلقاً من غير تقدير بما ذكر، رواه الشيخ

١. المسنون، ص ١٠٣.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٥٧.

٣. الاستئصال، ج ١، ص ٣٧٧.

٤. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٩٤.

٥. الأخلاق، ج ٢، ص ٤٥٣، ذيل المسألة ١٩٦.

٦. وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٢٣، ح ١٠٥١٢.

٧. متى المطلب، ج ٧، ص ١٦.

في الاستبصار عن سعد، عن أبي الجوزاء، عن الحسن بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليٍّ، عن أبيه، عن عليٍّ قال: «صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قال: «صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» الظاهر خمس ركعات ثمَّ انتقل، فقال له بعض القوم: يارسول الله، هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قال: صلَّيت بنا خمس ركعات، قال: فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس، ثمَّ سجد سجدين ليس فيهما قراءة ولا رکوع، وكان يقول: هما المرغتان».<sup>١</sup>

وورد مثله من طريقنا أيضاً، في صحيح البخاري، عن محمد بن مسلم، قال: سأله عن رجل صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمساً، فقال: «إن كان لا يدرِي جلس في الرابعة أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس ويشهد، ثمَّ يصلِّي وهو جالس ركعتين وأربع سجادات، فيضيئهما إلى الخامسة، فتكون نافلة».<sup>٢</sup>

وهما - مع ضعف الأول وتصنيبه لشهو النبيٍّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإضمار الثاني - يحتمل أن يكون ورودهما على التيقنة لموافقتهم المذهب الشافعي وممالك وإسحاق وعطاء وأبي هريرة والنخعي والليث وأبي ثور على ما نقل عنهم في المتن.<sup>٣</sup>

وفي الاستبصار:

الوجه فيه - يعني الأول - أنَّ نحمله على أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما سجد سجدين لأنَّ قول واحد لا يوجب علمًا، فيحتاج إلى أن يستأنف الصلاة، وإنما يقتضي الشك، ومن شكَّ في الزيادة ففرضه أن يسجد سجدة السهو.<sup>٤</sup>

ولما كان القولان الأخيران مشهورين بين العامة قد ذهب إلى كلِّ منها فحول علمائهما، فالظاهر ورود الأخبار الأخيرة كلُّها على التيقنة؛ لمخالفتها لمقتضى القواعد من بطلان الصلاة بزيادة الرکوع والسجدتين ولو سهواً، فالقول الأزل أظهر، والاحتياط واضح.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٩ - ٣٥٠، ح ١٤٤٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٧، ح ١٤٣٢.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٩، ح ١٠١٧؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٢٣، ح ١٠٥١٤ و ١٠٥١٦.

٣. متنبِّي المطلب، ج ٧، ص ١٥. وانظر: المجمعون للنروي، ج ٤، ص ١٣٩؛ المتنبِّي لابن قدامة، ج ١، ص ٦٨٤؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٦٦٦.

٤. الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٧ - ٣٧٨، ذيل الحديث ١٤٣٢.

قوله في حسنة زراره: (فلم يدر أزاد أم نقص فليس بمسجد سجدة تين). [أ] [٥١٧٤/١]

ظاهر المصنف أنه حمل الزيادة على زيادة ركعة، ونقصانها بمعنى عدم زيادتها نظراً إلى عنوان الباب، لكن إطلاق الخبر يقتضي عمومها، فيقتضي وجوب سجدة التين السهو للشك في كل زيادة ونقبيصه.

والأصحاب اختلفوا في مواضع وجوبهما على أقوال، فمن علي بن بابويه وجوبهما في موضعين: نسيان التشهد والشك بين الثلاث والأربع إذا ذهب وهمه إلى الأربع.<sup>١</sup>

وعن ابن أبي عقيل في موضعين غيرهما فقط: التكلم، والشك بين الأربع والخمس وما زاد عليها.<sup>٢</sup>

وظاهر الصدوق في المتن<sup>٣</sup> على ما حكى عنه في المختلف<sup>٤</sup> حصرهما في موضعين غيرها: القيام موضع القعود، وعكسه، وأنه نسيهما وترك التشهد إلى الرواية.

وفي النقيب جزم بهما فيه أيضاً، وزاد الشك بين الزيادة والنقيصة مطلقاً.<sup>٥</sup>

وأوجبهما المفيد في المتن<sup>٦</sup> في ثلاثة مواضع: نسيان سجدة واحدة واحدة إذا ذكرها بعد الركوع، ونسيان التشهد الأول كذلك، والتكلم ساهياً. وظاهره انحصرهما حيث لم يذكر في باب أحكام السهو في الصلاة غيرها.

وفي المسائل الغربية أيضاً أوجبهما في هذه المواقع الثلاثة، إلا أنه ذكر بدل نسيان السجدة الواحدة الشك في زيادة سجدة واحدة أو رکوع بعد تجاوز محله، وقال -على ما نقل عنه -: «وليس لسجدة التين موضع في الشك في الصلاة إلا في هذه الثلاثة المواقع، والباقي بين مطرح أو متدارك بالجبران أو فيه إعادة». <sup>٧</sup>

١. حكايه عن العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٢٢؛ والشهاد في الذكرى، ج ٤، ص ٨٦.

٢. حكايه عن العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٩٢.

٣. المتن، ص ١٠٩ - ١١٠.

٤. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٢١ - ٤٢٢.

٥. النقيب، ج ١، ص ٣٤١، ذيل الحديث ٩٩٣.

٦. المتن، ص ١٤٨.

٧. حكايه عن العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٢٠.

وحصرهما الشيخ في الخلاف في أربعة موضع: التكلم ناسياً، والتسليم في غير محله، ونسيان السجدة الواحدة حتى يركع، ونسيان التشهد الأول كذلك، وقال: «فأنا ما عدا ذلك فهو كل سهو يلحق الإنسان ولا يجب عليه سجدتنا السهو، فعلاً كان أو قوله، زيادة كان أو نقصاناً، متحققة كانت أو متوفمة وعلى كل حال».١ وهو منقول عن سلار، إلا أنه أبدل التسليم بالقيام في محل القعود، وعكسه.

وفي المبسوط<sup>٢</sup> ذكرهما في هذه الأربعة إلا أنه خص تسليم الركعتين الأولتين بالذكر، وزاد الشك بين الأربع والخمس.

وعنه أنه قال في العمل<sup>٣</sup> مثله غير أنه أسقط التشهد.

وظاهر المصنف على ما سيدركه حصرهما في خمسة موضع: التسليم في التشهد الأول ناسياً، وتخلل التكلم بين الصلاة والاحتياط بركتعين، والتكلم ناسياً في الصلاة، ونسيان التشهد، والشك بين الأربع والخمس.

وعن أبي الصلاح أيضاً وجوبهما في خمسة موضع: الشك بين كمال الفرض وما زاد عليه، والقيام موضع القعود وعكسه، والتكلم ناسياً، ونسيان سجدة، والتسليم ساهياً عن ركعة أو اثنتين.<sup>٤</sup>

وإليه ذهب السيد المرتضى أيضاً، إلا أنه ذكر نسيان التشهد بدلاً عن التسليم على ما حكى عنه في المختلف<sup>٥</sup> أنه قال في العمل:

سجود السهو في خمسة موضع: في السجدة، ونسيان التشهد ولم يذكره حتى يركع، وفي الكلام ساهياً. وفي القعود حالة القيام وبالعكس، وفي الشك بين الأربع والخمس.<sup>٦</sup>

١. الخلال، ج ١، ص ٤٥٩، المسألة ٢٠٢.

٢. المراسم الطهوية، ص ٨٧.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٢١ - ١٢٢.

٤. العمل والمفهود (رسائل العشر)، ص ١٨٩.

٥. الكافي في الفقه، ص ١٤٨ - ١٤٩.

٦. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٢١.

٧. جعل المعلم والعمل (رسائل المرتضى)، ج ٣، ص ٣٧.

وعن ابن البراج<sup>١</sup> وابن حمزة<sup>٢</sup> وجوبهما في هذه الخمسة المنقولة عن الجمل، وأنَّ الأول زاد التسليم، وهو الذي اختاره ابن إدريس<sup>٣</sup>، وأنَّ الثاني زاد السهو عن سجدين من الركعتين الأخيرتين.

والعلامة أوجبهما في المختلف<sup>٤</sup> في سبعة مواضع: التكلُّم، والتسليم، والتشهُّد، والسجدة الواحدة، والقيام والقعود في غير محلهما، والشك بين الأربع والخمس، وزيادة الأفعال ونقصانها.

وقد حكى في الخلاف<sup>٥</sup> عن بعض الأصحاب وجوبهما في كل زيادة ونقيصة. وفي الدرس: «لم أجد قائله ولا مأخذة»،<sup>٦</sup> وسيأتي مأخذه.

وظهر مما ذكر أنَّ ما يجب فيه سجدة السهو بين الأصحاب دائراً بين ثمانية مواضع: أحدهما: التكلُّم ناسياً، وسيأتي الكلام فيه في الباب الآتي. وثانيها: الشك بين الأربع، والخمس.

ويدل عليه عموم حسنة زرارة<sup>٧</sup>، ومضمرة سماعة<sup>٨</sup>، وخصوص صحيحتي عبد الله بن سنان<sup>٩</sup> وأبي بصير<sup>١٠</sup>، وصحيحة الحلبية، عن أبي عبد الله<sup>١١</sup> قال: «إذا لم تدر أربعاً صليت أو خمساً أو نقصت أم زدت فتشهد وسلم، واسجد سجدين بغير رکوع ولا قراءة، تشهد هما شهداً خفيفاً».<sup>١٢</sup>

١. المذهب، ج ١، ص ١٥٦.

٢. الوسيلة، ص ١٠٢.

٣. السراج، ج ١، ص ٢٥٩.

٤. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٢٣ - ٤٢٨.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٤٥٧.

٦. الدرسون الشرعي، ج ١، ص ٢٠٧، الدرس ٥٣.

٧. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٨. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي.

٩. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

١٠. الحديث السادس من هذا الباب من الكافي.

١١. القسمة، ج ١، ص ٣٥٠، ح ١٠١٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٦، ح ٧٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١٤٤١؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٢٤ - ٢٢٥، ح ١٠٤٨٦.

واحتاج المانع - على ما حكى عنه في المختلف<sup>١</sup> بأصله براءة الذمة.

وفيه: أن الأصل يترك إذا كان دليلاً على خلافه، وقد عرفت الدليل.

وثالثها: التسليم، ولم أجده فيه خبراً، بل ينفيه عموم الشيء المتفق في صحاحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر<sup>ؑ</sup> في رجل صلَّى ركعتين من المكتوبة، فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلم، ثم ذكر أنه لم يصلَّى غير ركعتين، فقال: «يتم ما باقي من صلاته ولا شيء عليه».<sup>٢</sup>

وتحصيص الشيء بالإعادة والإثم من غير مخصوص.

واحتاج المثبتون بأنه كلام غير مشروع صدر نسياناً عن المصلَّى، فيدخل تحت الكلام.<sup>٣</sup>

وفيه: أن المتأذر من الكلام ماليس بقرآن ولا دعاء، ولا ريب في أن التسليم دعاء.

ورابعها: نسيان سجدة واحدة، ولم أجده فيه أيضاً نصاً، والأصل ينفيه، بل ينفيه هنا أظهر؛ لخبر أبي بصير، قال: سألت عمن نسي سجدة ويدركها وهو قائم، قال: «يسجد لها إذا ذكرها مالم يركع، فإن كان قد رکع فليمض على صلاته، فإذا انصرف فقضاه ولبس عليه سهو».<sup>٤</sup>

وخامسها: نسيان التشهد؛ لما يأتي في الباب الآتي من حستي الفضيل بن يسار<sup>٥</sup>

والحلبي الثانية منها،<sup>٦</sup> وصححه سليمان بن خالد، قال: سألت أبي عبد الله<sup>ؑ</sup> عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولتين، فقال: «إن ذكر قبل أن يركع فليجلس، وإن لم

١. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٢٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩١، ح ١٩٢، ح ٧٥٧؛ الاستئصار، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١٤٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٠٠، ح ٢٠١، ح ١١٤٢٢.

٣. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٢٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٢، ح ٥٩٨؛ الاستئصار، ج ١، ص ٣٥٨، ح ١٣٦٠؛ ورواه الصدوق في المقتب، ج ١، ص ٣٤٦، ح ١٠٠٨ وفيه: ... عن أبي بصير، قال: سألت أبي عبد الله<sup>ؑ</sup> ذكر الحديث؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣١٥-٣٦٦، ح ٨٩٦.

٥. الحديث الثاني من ذلك الباب.

٦. الحديث الثامن من ذلك الباب.

يذكر حتى ركع فليثم الصلاة حتى إذا فرغ فليس لم يسجد سجدة السهو<sup>١</sup>.

وصححه ابن أبي يغور، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يصلى ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيما، فقال: «إن ذكر وهو قائم في الصلاة فليجلس، وإن لم يذكر حتى يركع فليثم صلاته، ثم يسجد سجدين وهو جالس قبل أن يتكلّم»<sup>٢</sup>.

وأمانة فيما رواه الشيخ من موثقة محمد الحلبي، قال: سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن الرجل يسهو في الصلاة، فنفي التشهد، فقال: «يرجع فيتشهد»، فقلت: أيسجد سجدة السهو؟ فقال: «لا، ليس في هذا سجدة السهو»، ففيما إذا ذكر التشهد قبل الركوع ورجع وتشهد كما هو ظاهر الخبر.

وسادسها: القيام في موضع القعود وعكسه؛ لرواية عمار السباطي، قال: سأله أبي عبد الله عليهما السلام عن السهو ما يجب فيه سجدة السهو، فقال له: «إذا أردت أن تعمد فقمت أو أردت أن تقرأ فسبحت أو أردت أن تسبح فقرأت فعليك سجدة السهو»<sup>٤</sup>.

وصححة معاوية بن عمار التي رواها المصتف في الباب الآتي<sup>٥</sup>.

وسابعها: كل زيادة ونقصها.

ويدل عليه مرسلة ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن سفيان بن المسط، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «تسجد سجدة السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان»<sup>٦</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٨، ح ٦١٨؛ الاستئصار، ج ١، ص ٣٦٢ - ٣٦٣، ح ١٣٧٤؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٠٢، ح ٨٢٨٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٩، ح ٦٢٤؛ الاستئصار، ج ١، ص ٣٦٣، ح ١٣٧٥؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٠٢، ح ٨٢٨٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٨، ح ٦٢٢؛ الاستئصار، ج ١، ص ٣٦٣، ح ١٣٧٦؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٠٦، ح ٨٢٩٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٣، ح ١١٤٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٥٠، ح ١٠٥٦٢.

٥. الحديث التاسع من ذلك الباب من الكافي.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٥، ح ٦٠٨؛ الاستئصار، ج ١، ص ٣٦١، ح ١٣٧٧؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٥١، ح ١٠٥٦٣.

وئامنها: الشك في زيادة الأفعال ونقصانها، فقد روى المفيد على ما نقل عنه في المختلف<sup>١</sup> وجوبهما على من لم يدر زاد سجدة، أو نقص سجدة أو زاد ركوعاً، أو نقص ركوعاً، وكان الذكر بعد تجاوز محله.

واحتاج به عليه، وربما احتاج عليه بقوله <sup>﴿أَمْ زَدَتْ﴾</sup> أَم: «نقصت أم زدت» في صحيحه الحلبية<sup>٢</sup> وحسنة زرارة.<sup>٣</sup>

وأورد عليه بأنّ ما قبل هذا القول في الخبرين شاهد على أن المراد به الشك في زيادة ركعة ونقصانها.

#### فروع:

**الأول:** إذا تعدد موجب السهو فالظاهر تعدده أيضاً مطلقاً - اختلف جنس الموجب أو اتحد، بناء على تعدد المستويات بتنوع الأسباب - ليقين البراءة. وعدة الشيخ في الخلاف<sup>٤</sup> والبساط<sup>٥</sup> أحivot، والعلامة في المختلف<sup>٦</sup> أقرب، واحتاج عليه باستلزم تداخل الأسباب الترجيح بلا مرجح أو تخلف المعلوم عن علمه الثامة، أو تعدد العلل المستقلة على معلوم واحد شخصي؛ لأن أحد هما إن لم يؤثر لزم الأول لتساويهما في التأثير، ولا مرجح لأحد هما، وإن أثر كل منهما فالمعلوم بما مستند بأحد هما فقد تخلف عن الآخر، وهو الثاني، وإن استند بهما جمياً لزم الثالث.

ويمكن دفعه بأن العلل الشرعية إنما تكون معرفات، فيختار الثالث، ولا محذور في اجتماعهما.

وفصل ابن إدريس، فقال:

إن تجانسا اكتفى بالسجدتين، العدم الدليل على التعدد، ولقولهم <sup>﴿لَا يُؤْمِنُ﴾</sup>: «من تكلم في

١. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٢٠، حكايه عن الوسالة الغربية.

٢. دسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٢٤ - ٢٢٥، ح ١٠٤٨٦ - ١٠٤٨٧، وص ٢٣٤ - ٢٣٥، ح ١٠٥١٨.

٣. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٤. الخلاف، ج ١، ص ٤٥٨، المسألة ٢٠١.

٥. البساط، ج ١، ص ١٢٣.

٦. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٢٨.

صلاته ساهياً يجب عليه سجدة الشهو، ولم يقولوا دفعة أو دفعات، فاما إذا اختلف الجنس فال الأولى عندي - بل الواجب - الإتيان عن كلّ جنس بسجدة الشهو المدمن الدليل على تداخل الأجناس، بل الواجب إعطاء كلّ جنس ما تناوله اللفظ؛ لأنّه قد تكلّم وقام في حالة قعود، وقالوا عليه السلام: «من تكلّم يجب عليه سجدة الشهو، ومن قام في حال قعود يجب عليه سجدة الشهو»، وهذا قد فعل الفطعنين، فيجب عليه امتناع الأمرين، ولا دليل على التداخل؛ لأنّ الفرضين لا يتدخلان بلا خلاف من محقق.<sup>١</sup>

الثاني: قال الصدوق في النفيه: «سجدتا الشهو بعد التسليم في الزيادة والنقصان»،<sup>٢</sup> قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «سجدتا الشهو بعد السلام وقبل الكلام»،<sup>٣</sup> وهو إشارة إلى مارواه الشیخ في الموئق عن عبد الله بن ميمون القذاح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «سجدتا الشهو بعد التسليم وقبل الكلام».<sup>٤</sup>

ويدلّ أيضاً عليه حسنة عبد الله بن سنان،<sup>٥</sup> وصحيحة أبي بصير،<sup>٦</sup> وما تقدم من صحبيحة سليمان بن خالد،<sup>٧</sup> وصحبيحة عبد الرحمن بن الحجاج الآتية في الباب الآتي.<sup>٨</sup>  
وفي خبر سهو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فأتمّ بهم الصلاة وسجد سجدة الشهو».<sup>٩</sup>  
وفيما تقدم في حسنة الفضيل بن يسار، قال: «إذا سلم [سجد] سجدين وهو جالس».<sup>١٠</sup>

١. المسنون، ج ١، ص ٢٥٨.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٦١، بعد الحديث ٩٩٣.

٣. نفس المصدر، ج ١، ص ٩٩٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٥، ح ٧٧٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١٤٤١؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٠٨، ح ١٠٤٤٠.

٥. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

٦. الحديث السادس من هذا الباب من الكافي.

٧. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٠٢، ح ٨٢٨٦.

٨. الحديث الرابع من ذلك الباب.

٩. الحديث الأول من الباب الآتي؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٠١-٢٠٢، ح ١٠٤٢٤.

١٠. الكافي، باب من تكلّم في صلاته...، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٠٥، ح ٨٢٩٣.

وفي خبر علي بن أبي حمزة: «إذا انصرفت سجدة سجدين لا رکوع فيهما، ثم تشهد الشهيد الذي فاتك». <sup>١</sup>

وفي حسنة الحلبي: «فإذا فرغت فاسجد سجدة السهو بعد التسليم قبل أن تتكلّم».٢

وفي صحيح معاویة بن عمّار ، قال : «يسجد سجدين بعد التسليم» .<sup>٣</sup>  
 وينبئها ما روى في المتن<sup>٤</sup> من طرق العامة عن أبي داود وعن عبد الله بن جعفر ،  
 قال : قال رسول الله ﷺ : «من سها في صلاة فليسجد سجدين بعد ما يسلم» .<sup>٥</sup>

وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل سهو سجدةتان بعد التسليم».<sup>١</sup>  
واحتاج أيضاً فيه بأنَّ السجدين ليستا من الصلاة إجماعاً، فزيادتها فيها يستدعي  
زيادة ركن فيها، وهو مبطل؛ لما تقدَّم، ولأنَّه تغيير لهيئة الصلاة، فإنَّ السجود لا يتبع  
التشهد في شيء من صور الصلاة.

واختاره الشيخ في كتبه.<sup>٧</sup> ونقل في المختلف<sup>٨</sup> عن سلار<sup>٩</sup> وظاهر علي بن بابويه وأبي الصلاح<sup>١٠</sup> وحكي فيه عن بعض أصحابنا أنهم أقبل التسليم متحججاً برواية أبي

١. الحديث السابع من باب المتقدم ذكره من الكافي: تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٤ - ٣٤٥، ح ١٤٣٠؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٦٤، ح ١٥٤٦.

<sup>٦</sup> الحديث الثامن منباب الآئي من الكافي: تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٤، ح ١٤٢٩؛ وسائل الشيعة، ج ٦، من ٤٠٦، ح ٨٢٩٥.

٤. متنه المطلب، ج ٧، ص ٨٢.  
 ٣. الحديث النافع من ذلك الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٥٠، ح ١٠٦١.

<sup>٥</sup> سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٢٣، ح ١٠٣٣، ولعله: «من شك في صلاته...».

<sup>١٦</sup> متن أبي داود، ج ١، ص ٢٢٤، ح ١٠٢٨؛... بعد ما يسلم؛ رواه أحمد في مستنه، ج ٥، ص ٢٥٠؛... ولعله:... واليهم في السن الكبيري، ج ٢، ص ٣٧.

<sup>٧</sup> منها العلاج، ج ١، ص ٤٤٨، ١٩٥٣، المجلة البوتولجية، ج ١، ص ١١٥.

٩. الراسم العلويه، ص ٨٨

<sup>١٠</sup> الكافي في الفقه، ج ٢، ص ١٤٨.

الجارود، قال: قلت لأبي جعفر<sup>١</sup>: متى أسجد سجدي السهو؟ قال: «قبل التسليم، فإذا سلّمت فقد ذهبت حرمة صلاتك».<sup>١</sup>

وحملها الأولون على التقى مع ضعفها وعدم قابليتها لل المعارضة؛ لما ذكر من الأخبار المتکثرة أكثرها صحيحة.

ونقل عن بعض أصحابنا فيه وفي المختلف<sup>٢</sup> عن ابن الجنيد: أن ذلك إذا كان السهو بالزيادة، وإن كان بالنقيصة فقبل التسليم؛ متحجاً بصحيحة سعد بن سعد الأشعري، قال: قال الرضا<sup>٣</sup>: «في سجدي السهو إذا نقصت فقبل التسليم، فإذا زدت فبعده».<sup>٣</sup> ومثلها خبر صفوان بن مهران الجمال، عن أبي عبد الله<sup>٤</sup>، قال: سأله عن سجدي السهو، فقال: «إذا نقصت قبل التسليم، فإذا زدت فبعده».<sup>٤</sup>

وحملهما الصدوق والشیعى على التقى.<sup>٥</sup> ولا يبعد القول بالتخbir في النقيصة. وما ذكر من استلزم اتهام لزيادة الركن في الصلاة مندفع بأن هاتان السجدةتان ليستا من الصلاة، وإنما يكون زيادة السجدةتين مبطلاً لها إذا وقعا بقصد كونهما منها.

واختلف العامة أيضاً في المسألة، فقد نقل في المتن<sup>٦</sup> القول الأول عن ابن مسعود وعمار وسعد بن أبي وقاص والنحوي وابن أبي ليلى وأبي حنيفة والثورى، والقول الثاني عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري<sup>٧</sup> وسعيد بن المسيب وربيعة والأوزاعى والليث بن سعد والشافعى والقول الثالث عن مالك والعزى ويسحاق وأبي ثور

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٥، ح ٧٧٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١٤٤٠؛ مسائل الشبعة، ج ٨، ص ٢٠٨، ح ٤٤٢.

٢. مختلف الشبعة، ج ٢، ص ٤٣٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٥، ح ٧٦٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١٤٣٩؛ مسائل الشبعة، ج ٨، ص ٢٠٨، ح ٤٤١.

٤. النقيض، ج ١، ص ٣٤١، ح ٩٩٥؛ مسائل الشبعة، ج ٨، ص ٢٠٨، ح ١٠٤٤٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٥، ذيل الحديث ٧٧٠.

٦. متهى المطلب، ج ٧، ص ٨١ - ٨٠.

٧. هذا هو الصحيح المافق للمصدر، وفي متن الأصل: «الخبرى»، وفي هامشه: «الخدري لـ».

وأحمد في إحدى الروايات عنه.<sup>١</sup>

ويستفاد من أكثر ما ذكر من الأخبار وجوب وقوفهم قبل الكلام، وإليه ذهب الفاضل الأردبيلي، ولكن قال: ولو لم يفعل فالأولى الفعل متى يذكر، وكذا لو ترك عمداً؛ لعما في رواية عمار، قال: «يسجدها متى تذكر».<sup>٢</sup>

وفي المنهى:

لو نسي سجدي الشهادتين ذكر، سواء تكلم أو لم يتكلم، سواء ذكر بعد مدة طويلة أو قصيرة، سواء خرج من المسجد أو لم يخرج، وبه قال الشافعى في القديم والأوزاعي، و[قال] في الجديد: مالم يطل الفصل. وقال أبو حنفية: مالم يتكلم. وقال مالك: إن كان بزيادة سجدهما ولو بعد شهر، وإن كان لنقصان فإن ذكرهما قريباً أتى بهما، وإن تطاول أعاد الصلاة. وقال ابن شبرمة: إذا خرج من المسجد أعاد الصلاة. وقال الحسن البصري وابن سيرين: إذا صرف وجهه عن القبلة لم يسجد. وقال أحمد: إن لم يطل الفصل أتى به، وإن طال لم يأت به.<sup>٣</sup>

لنا: ما رواه الجمهور عن النبي ﷺ أنه سجد بعد التسليم والكلام، رواه مسلم عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً، ثم أقبل علينا بوجهه، فقيل: أحدث في الصلاة شيء؟ فقال: «وما ذاك؟» فقلوا أصلحت خمساً، فتشى رجله واستقبل القبلة، فسجد بهم سجدين.<sup>٤</sup>

ولأنه مأمور بالسجود لقوله ﷺ: «لكلّ سهو سجدةتان» فيبقى في العهدة حتى يأتي به. ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عمار، عن أبي عبد الله عليهما السلام في الرجل ينسى

١. انظر: المجمع للنورى، ج ٤، ص ١٥٤ - ١٥٥؛ المغني، ج ١، ص ٦٧٣؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٩٩٧ - ٩٩٩.

٢. مجمع الفتاوى والبرهان، ج ٣، ص ١٦٢ - ١٦٣.

٣. المجمع للنورى، ج ٤، ص ١٦٠ - ١٦١؛ المغني، ج ١، ص ٦٨٦ - ٦٨٧؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٦٩٩ و ٧٠٤.

٤. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٨٥. ورواه أحمد في مسنده، ج ١، ص ٤٤٨؛ والخاري في صحيحه، ج ١، ص ١٠٥ و

ج ٢، ص ٩٥؛ ووج ٨، ص ١٣٣؛ ابن ماجة في سنته، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١٢٥٥؛ وأبي داود في سنته، ج ١،

ص ٢٢٠، ح ١٠١٩؛ والترمذى في سنته، ج ١، ص ٢٤٣ - ٢٤٤، ح ٣٩٠؛ والنسائى في السنن الكبيرى، ج ١،

ص ٢٠٣ - ٢٠٤، ح ٥٧٨، وص ٣٧٢، ح ١١٧، مع مغايرات في الفاظ بعضها.

٥. مسنـدـ أـحـمـدـ، ج ٥، ص ٢٨٠. وتقـدـمـ سـائـرـ تـغـرـيـجاـنـهـ.

سجدتي السهو . قال : «يسجدهما متى ذكر» .<sup>١</sup>

وأنه جبران النقصان عبادة فلا تبطل بتناول أول الفصل كجبران الحج .<sup>٢</sup>

الثالث : قال ابن إدريس :

لو نسي الشهيد الأول ولم يذكره حتى ركع في الثالثة مضى في صلاته ، فإذا فرغ قضاه وسجد سجدتي السهو [...] فإن أحدث بعد سلامه وقبل الإيتان بالشهيد المنسي وقبل سجدتي السهو لم تبطل صلاته بحدته الناقص لظهوره بعد سلامه منها ؛ لأنَّه بسلامه انفصل منها ، فلم يكن حدته في صلاته ، بل بعد خروجه منها بالتسليم الواجب عليه ... قال : - فإذا كان المنسي هو الشهيد الأخير وأحدث ما ينقض ظهوره قبل الإيتان [به] فالواجب عليه إعادة صلاته من أولها مسأله لها ؛ لأنَّه بعد في قيد صلاته [له] يخرج منها ، ولا فرغ بسلام يجب عليه ، بل ما فعله من السلام هنا في غير موضعه كلام ، بل هو في قيد السلام بعد لم يخرج منها بحال ، فليلاحظ الفرق بين المسلمين والتسليمتين ، فإنه واضح للمتأمل المحصل .<sup>٣</sup>

وفي المختلف :

أقول : هذا الكلام في غاية السقوط ، أمَّا حكمه أولاً بصحبة الصلاة قبل الإيتان بالشهيد فغير معتمد ؛ لأنَّه قد نسي جزءاً منها ، فيجب عليه الإيتان به قبل الحدث ، لئلا يكون فارقاً بين أجزاء الصلاة لحدثه ، وأمَّا فرقة بين التسليمتين فغير جدير لأنَّ التسليم مع نسيان الشهيد وقع في محله ، وإنما يجب عليه قضاء الشهيد .<sup>٤</sup>

الرابع : ظاهر أكثر الأخبار أنَّ سجدتي السهو لا يجب فيها تكبير ولا تسبيح ولا شهيد ولا تسليم ، بل الواجب إنما هو سجدتان فقط .

وإليه ذهب العلامة في المختلف<sup>٥</sup> حيث عده أقرب ، وحمل ما دلَّ على التكبير لهما

١. نهذيب الأحكام ، ج ٢ ، ص ٣٥٣ - ٣٥٤ ، ح ١٤٦٦ .

٢. متنبى المطلب ، ج ٧ ، ص ٨٤ - ٨٦ ; وسائل الشيعة ، ج ٨ ، ص ٢٥٠ - ٢٥١ ، ح ١٠٥٦٢ .

٣. المسألة ، ج ١ ، ص ٢٥٧ - ٢٥٩ .

٤. مختلف الشيعة ، ج ٢ ، ص ٤٣٦ .

٥. مختلف الشيعة ، ج ٢ ، ص ٤٣٤ .

والذكر فيهما والتشهيد والتسليم بعدهما على الاستحباب محتاجاً بأصالة براءة الذمة، وبمارواه عمّار السباطي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن سجدي السهو وهل فيهما تسبيح أو تكبير؟ فقال: «لا، إنّهما سجدةان فقط، فإن كان الذي سها هو الإمام كثيـر إذا سجد وإذارفع رأسه؛ ليعلم من خلفه أنه قدسها، وليس عليه أن يسبح فيهاـما، ولا فيهما تشهـد بعد السجـدتـين»<sup>١</sup>، وقد سبق الحديث.

وأوجـب في المـتنـي<sup>٢</sup> التـشـهـدـ والتـسلـيمـ، ونـسـبـهـ إـلـىـ عـلـمـانـاـنـاـجـمـعـ وـوـجـوبـ الـأـوـلـ إـلـىـ ابنـ مـسـعـودـ وـالـنـسـخـيـ وـقـتـادـةـ وـالـحـكـمـ وـالـشـورـيـ وـالـأـوـزـاعـيـ وـالـشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ وـأـصـحـابـ الرـأـيـ<sup>٣</sup>؛ مـحـتـجـيـنـ بـمـارـواـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـتـرمـذـيـ عنـ عـمـرـانـ<sup>٤</sup> بـنـ الـحـصـيـنـ: أـنـ الـنـبـيـ<sup>صـلـوةـ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ</sup> نـسـيـ فـسـجـدـ سـجـدتـيـنـ، فـتـشـهـدـ ثـمـ سـلـمـ<sup>٥</sup>.  
وـهـوـ لـوـ صـحـ يـدـلـ عـلـىـ وـجـوبـ التـسـلـيمـ أـيـضاـ، وـنـسـبـ وـجـوبـ الثـانـيـ إـلـىـ أـكـثـرـ الجـمـهـورـ.

وـاحـتـجـ عـلـىـ وـجـوبـهـماـ بـقـوـلـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ<sup>صـلـوةـ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ</sup> فـيـ صـحـيـحةـ الـحلـبـيـ: «يـتـشـهـدـ فـيـهـماـ تـشـهـدـاـ خـفـيـفـاـ»<sup>٦</sup>، وـبـخـبـرـ عـمـرـانـ<sup>٧</sup> بـنـ الـحـصـيـنـ، وـبـأـنـ سـجـودـ يـشـتـملـ عـلـىـ التـسـلـيمـ، فـيـجـبـ فـيـهـ التـشـهـدـ كـسـجـودـ الـصـلـاةـ.

وـأـثـبـتـ الـأـوـلـ بـقـوـلـهـ<sup>صـلـوةـ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ</sup> فـيـ صـحـيـحةـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـنـانـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ<sup>صـلـوةـ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ</sup>: «فـاسـجـدـ سـجـدـتـيـ السـهـوـ بـعـدـ تـسـلـيمـكـ ثـمـ سـلـمـ بـعـدـهـماـ»<sup>٨</sup>، وـقـدـ قـالـ فـيـهـ باـسـتـحـبـابـ التـكـبـيرـ؛

١. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٢ـ، صـ ١٩٦ـ، حـ ٧٧١ـ؛ الـإـسـتـهـدـارـ، جـ ١ـ، صـ ٣٨١ـ، حـ ١٤٤٢ـ؛ وـسـالـلـ الشـيـعـةـ، جـ ٨ـ، صـ ٢٢٥ـ، حـ ١٠٥١٩ـ.

٢. مـتـنـيـ الـطـلـبـ، جـ ٧ـ، صـ ٧٧ـ وـ ٧٥ـ.

٣. انـظـرـ: الـمـجـمـوعـ للـنـوـرـيـ، جـ ٤ـ، صـ ١٥٩ـ؛ الـمـنـتـيـ لـابـنـ قـلـامـةـ، جـ ١ـ، صـ ٦٧٧ـ؛ الشـرـحـ الـكـيـرـ، جـ ١ـ، صـ ٧٣ـ.

٤. فـيـ الـأـصـلـ: «عـصـارـ»، وـالـتـصـوـرـيـبـ منـ الـمـصـدـرـ.

٥. سنـ أـبـيـ دـاـوـدـ، جـ ١ـ، صـ ٣٣٤ـ، حـ ١٠٣٩ـ؛ سنـ التـرمـذـيـ، جـ ١ـ، صـ ٢٤٥ـ، حـ ٣٩٣ـ.

٦. وـسـالـلـ الشـيـعـةـ، جـ ٨ـ، صـ ٢٢٤ـ - ٢٢٥ـ، حـ ١٠٥١٨ـ.

٧. فـيـ الـأـصـلـ: «عـنـارـ»، وـالـتـصـوـرـيـبـ منـ الـمـصـدـرـ.

٨. الـحـدـيـثـ الـثـالـثـ مـنـ هـذـاـ بـابـ مـنـ الـكـافـيـ: تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٢ـ، صـ ١٩٥ـ، حـ ٧٧٧ـ؛ وـسـالـلـ الشـيـعـةـ، جـ ٨ـ، صـ ٢٠٧ـ، حـ ١٠٤٣٩ـ؛ وـصـ ٢٢٤ـ، حـ ١٠٤٨٣ـ.

محتجًا بأصالة البراءة، ويخبر عمار المتقدم<sup>١</sup>، وهو ظاهر الصدوق في المتن، فإنه قال على ما نقل عنه في المختلف:

ليس فيما قراءة ولا رکوع، بل يشهد خفيًّا ويقول فيها: بسم الله وبالله، السلام عليك أئمَّةِ النبِيِّ ورحمة الله وبركاته، وإن شاء قال: بسم الله وبالله، اللَّهُمَّ صلِّ على محمدٍ وآلِ محمدٍ، فهو مخير بين التولين جميًعاً. أيهما قال أصلَّ السَّنَةَ، ثمَّ رفع رأسه في مجلس، ثمَّ يعود إلى السجود فيقول ذلك مرَّةً أخرى، ثمَّ يرفع رأسه في مجلس ويشهد ويسلم<sup>٢</sup>.

وظاهر الشيخ في البسوط وجوب التكبير أيضًا، فقد قال فيه:

فإذا أراد أن يسجد سجدة الشهو استفتح بالتكبير وسجد عقبه ويرفع رأسه، ثمَّ يعود إلى السجدة الثانية ويقول فيها: بسم الله وبالله، السلام عليك أئمَّةِ النبِيِّ ورحمة الله وبركاته، وغير ذلك من الأذكار، ثمَّ يشهد بعدهما تشهدًا خفيًّا، يأتي بالشهادتين والصلاحة على النبيِّ والله، ويسلم بعده<sup>٣</sup>.

وعن السيد المرتضى أنَّهما سجدةتان بعد التسلیم بغير رکوع ولا قراءة، يقول في كل واحدة منها: بسم الله وبالله، اللَّهُمَّ صلِّ على محمدٍ وآلِ محمدٍ، ويشهد تشهدًا خفيًّا ويسلم<sup>٤</sup>. ومثله عن سلار<sup>٥</sup> وأبي الصلاح<sup>٦</sup> وظاهر ابن إدريس<sup>٧</sup>. والظاهر عدم القول بوجوب خصوص هذا الذكر، بل القائلون بوجوب الذكر يقولون باستحبابه. ويدلُّ على رجحانه خبر الحلبـي<sup>٨</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في سجدة الشهو: «بسم الله وبالله وصلَّى الله على محمدٍ وآل

١. وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٢٥، ح ١٠٥١٩.

٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٣٣. وانظر: المتن، ص ١١٠.

٣. البسوط، ج ١، ص ١٢٥.

٤. جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى)، ج ٣، ص ٣٧.

٥. العراسم الملوية، ص ١٨٨.

٦. الكافي في الفقه، ص ١٤٨.

٧. السوْلُور، ج ١، ص ٢٥٨ - ٢٥٩.

٨. في هامش الأصل: «ويأتي هذا الخبر في الباب الآخر بأدنى تغيير لقطي في الحسن. منه».

محمد»، وسمعته مرة أخرى يقول فيهما: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ». <sup>١</sup>

قوله في حسنة زراة: (وَسَاهَمَا رَسُولُ اللهِ الْمَرْغُمَتِينَ) [١٧١/١٥] لإرغامهما أنف الشيطان، فيقول: «أَوْيَلَاهُ أَطْعَطْتَ وَعَصَيْتَ وَسَجَدْتَ وَأَبَيْتَ، أَوْ لِتَنْبِيهَ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلسَّاجِدِ أَنْ يَرْغُمَ أَنفَهُ فِيهِمَا». وبيهيد الأول مضرم معاوية بن عمّار <sup>٢</sup> في الباب الآتي.

**باب من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمها أو يقوم في موضع الجلوس**

**فيه مسائل:**

**الأولى:** التكلم في الصلاة عمداً يبطل الصلاة إجماعاً على ما ادعى في الاستئصال والستبي. <sup>٣</sup>

ويدل عليه أخبار متکثرة، منها: صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> قال: «إِنَّ تَكَلُّمَ فِي لَيْلَةِ صَلَاتِهِ». <sup>٤</sup>

وحسنة الحلبية، عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال: «فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ [عَلَى مَا] حَتَّى يَنْصُرِفْ [إِلَى وَجْهِهِ] أَوْ يَتَكَلَّمْ فَقَدْ قُطِعَ صَلَاتُهُ». <sup>٥</sup>

وأمام السهو فإنما يوجب سجدة السهو.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٦، ح ٧٧٣؛ النتبة، ج ١، ص ٣٤٢، ح ٩٩٧؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٤، ح ١٠١٧.

٢. الحديث الناسخ من ذلك الباب.

٣. الاستئصال، ج ١، ص ٣٧٨؛ ذيل الحديث ١٤٣٥.

٤. متنبي الطلب، ج ٥، ص ٧٧٩؛ وج ٧، ص ٦٦.

٥. الكافي، باب ما يقطع الصلاة، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٣ - ٢٢٤، ح ١٣٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٦٤، ح ٧٧٧؛ وج ٧، ص ٢٢٨ - ٢٢٩، ح ٩٢١٥.

٦. الكافي، باب ما يقطع الصلاة، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٠، ح ٧٨٣؛ الاستئصال، ج ١، ص ٤٠٤، ح ١٥٤١؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٣٩، ح ٩٢١٧.

وادعى في المتن<sup>١</sup> عليه الإجماع، ولم ينقل فيه خلافاً إلا عن أبي حنيفة<sup>٢</sup> من قوله ببطلان الصلاة.

ويدلّ عليه عموم قوله عليه<sup>٣</sup>: «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان»،<sup>٤</sup> وخصوص صحبيحة عبد الرحمن بن الحجاج.<sup>٥</sup>

وفي حكم التكلّم في الصلاة نسبياناً التكلّم فيما بين الصلاة والاحتياط ولو عمداً؛ لرواية سمعاء بن مهران،<sup>٦</sup> وصحبيحة سعيد الأعرج،<sup>٧</sup> وبعض ما سيأتي من الأخبار. ولا ينافي وجوب سجدة الشهوة ما روى زرارة في الصحيح، عن أبي جعفر<sup>٨</sup> في الرجل يشهو في الركعتين ويتكلّم، قال: «يتّم ما يبقى من صلاته، تكلّم أولم يتكلّم ولا شيء عليه».<sup>٩</sup>

وعقبة بن خالد، عن أبي عبد الله في رجل دعاه رجل وهو يصلّي فسها فأجابه بحاجته، كيف يصنع؟ قال: «يمضي على صلاته ويكتبر تكبيراً كثيراً»؛ لأنّ الظاهر أنّ المراد في الأول نفي الإثم والإبعاد والسكوت عن سجدة الشهوة فيهما، لا ينافي وجوبها بدليل آخر.

وحكى في المتن<sup>٩</sup> عن أبي حنيفة أنه احتاج على وجوب الإبعاد بأنه لا يجوز في الصلاة شيء من كلام الأدميين،<sup>١٠</sup> وبيان ما أوجب البطلان عمداً أو جبه سهواً، كالحدث.

١. متن المطلب، ج ٥، ص ٢٨٥.

٢. المجموع للتروي، ج ٤، ص ٨٥.

٣. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٣٧٣، ح ٥٤٣٠.

٤. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي.

٥. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٦. الحديث السادس من هذا الباب من الكافي.

٧. تمهيد الأحكام، ج ٢، ص ١٩١، ح ٧٥٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١٤٣٤؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٠١، ح ١٤١٨.

٨. تمهيد الأحكام، ج ٢، ص ٣٥١، ح ١٤٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٠٦، ح ١٠٤٣٣.

٩. متن المطلب، ج ٥، ص ٢٨٦.

١٠. السنن الكبير للنسائي، ج ١، ص ١٩٨، ح ٥٥٦، وص ٣٦٢، ح ١١٤١.

والجواب عن الأول أنه لا كلام في حرمة الكلام فيها عمداً، وهو لا يدل على بطلان الصلاة به لاسيما إذا وقع سهواً.

ومن الثاني منع كلية الصغرى بمعنى القياس خصوصاً إذا كان مع الفارق، وهو استلزم الحدث فساد شرطها الذي هو الطهارة بخلاف الكلام.

الثالثة: ما إذا نقص ركعة فما زاد نسياناً، وقد اختلف الأصحاب في البناء والإعادة بذلك، فظاهر ابن أبي عقيل وأبي الصلاح<sup>١</sup> وجوب الإعادة مطلقاً حتى في الرباعية، ومن غير تخلل ما ينقض الصلاة عمداً وسهواً أو عمداً فقط على ما هو ظاهر ما حكمه عنهمما في المختلف.<sup>٢</sup>

والمشهور بين الأصحاب البناء في جميع الصلوات، واحتلقو في أنه هل يشترط ذلك بشرط أم لا؟ ثم اختلفوا في الشرط، فظاهر الصدوق في الفقيه<sup>٣</sup> عدم اشتراطه بشيء، وهو محكى في المختلف<sup>٤</sup> عن مقنه أيضاً، وأنه قال فيه: فإن صليت ركعتين ثم قمت فذهبتك في حاجة لك فأضاف إلى صلاتك ما نقص منها ولو بلغت الصَّينِ، ولا تعد الصلاة، فإن إعادة الصلاة في هذه المسألة مذهب يونس بن عبد الرحمن.<sup>٥</sup>

ويدل عليه ماروى في الفقيه عن عمَّار بن موسى السَّباطي: أنَّ من سَلَمَ في ركعتين من الظاهر أو العصر أو المغرب أو العشاء الآخرة ثم ذكر فلين على صلاته ولو بلغ الصَّينِ ولا إعادة عليه.<sup>٦</sup>

وقال أيضاً: وسأل عبيد بن زرارة أبا عبد الله<sup>عليه السلام</sup> عن الرجل يصلِّي الغداة ركعة ويشهد

١. الكافي في الفقه، ص ١٤٨.

٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٤.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٧.

٤. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٩٨.

٥. لم أُعثر عليه في المجمع بهذه العبارة، والموجود فيه هكذا: «إن صليت ركعتين ثم قمت فذهبتك في حاجة لك فأعاد الصلاة ولاتدين على ركعتين».

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٧، ح ١٠١٢.

وينصرف ويذهب ويجيء، ثم ذكر أنه إنما صلى ركعة، قال: «يضيق إليها ركعة».<sup>١</sup>

وماروى في التهذيب عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد بن زراة، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوانجه ثم ذكر أنه إنما صلى ركعة، قال: «يضيق إليها ركعة».<sup>٢</sup>

وماروى في التهذيب عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد بن زراة، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوانجه، ثم ذكر أنه صلى ركعة، قال: «فلبيتم ما باقى».<sup>٣</sup>

وفي الصحيح عن حرب، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سأله عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلد من البلدان أنه صلى ركعتين، قال: « يصلى ركعتين».<sup>٤</sup>

وفي الموثق عن عمّار، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن أنها أربع، فلما سلم ذكر أنها ثلاث، قال: «ينبئ على صلاته متى ما ذكر ويصلّى ركعة ويتشهد ويسلم، ويسلام سجدة الشهود وقد جازت صلاته».<sup>٥</sup>

وخبر جعفر بن بشير، عن الحارث بن المغيرة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا صلّينا المغرب فسها الإمام فسلّم في الركعتين فأعدنا الصلاة، فقال: «لم أعدتم؟ أليس قد انصرف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ركعتين فأتمّ برకعتين، لا أتمّتم؟»<sup>٦</sup>

١. النقبة، ج ١، ص ٣٤٨، ح ١٠١٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٣، ح ١٤٣٧. ورواه أيضاً في الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٧، ح ١٣٩٩؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢١٠، ح ١٠٤٤٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٧، ح ١٤٣٩. ورواه أيضاً في الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١٤٠٢؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢١٠، ح ١٠٤٤٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٧، ح ١٤٤٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١٤٠٣؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٠٢، ح ١٠٤٣٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٤، ح ١٤٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٠٣، ح ١٠٤٧٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٠، ح ١٨٢٥؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٩٨، ح ١٠٤١٥.

ويؤيدها عموم ما رواه صفوان في الصحيح عن العيسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يبرك، قال: «يقوم فيركع ويسجد سجدين».<sup>١</sup>

واشترط الشيخ في النهاية في صلاة الغداة أن لا يتخلّل الناقض للصلاة مطلقاً ولو عمداً فقط - كالتكلم - حيث قال:

فإن صلى ركعة من صلاة الغداة وجلس وتشهد وسلم، ثم ذكر أنه كان قد صلى ركعة، قام فأضاف إليها ركعة أخرى مالم يتكلّم أو يلتف عن القبلة أو يحدث ما ينقض الصلاة، فإن فعل شيئاً من ذلك وجبت عليه الاعادة.<sup>٢</sup>

ولم يذكر غير صلاة الغداة، والظاهر أنه يعمم الحكم لا سيما لصلاة المغرب وللرکعتين الأولىتين من الرابعة، وينفي اشتراط التكلّم أخبار متكررة دلت على البناء مع تخلّل التكلّم، كرواية سماعة بن مهران،<sup>٣</sup> وصحيحة سعيد الأعرج،<sup>٤</sup> وبعض ما سبق من الأخبار، وما روی في التهذيب عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، قال: سأله عن الرجل - إلى قوله - : «وإن هو استيقن أنه صلى رکعتين أو ثلاثة ثم انصرف، فتكلّم فلم يعلم أنه لم يتم الصلاة، فإيما عليه أن يتم الصلاة ما باقى منها، فإن نبی الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بالناس رکعتين، ثم نسي حتى انصرف، فقال له ذو الشماليين: يا رسول الله، أخذت في الصلاة شيء؟ فقال: أيها الناس، أصدق ذو الشماليين؟ فقالوا: نعم، لم تصل إلا رکعتين، فقام فأتم ما باقى من صلاته».<sup>٥</sup> وقد سبق صدر الحديث.

وفي التقى في الصحيح عن علي بن النعمان الرازي، قال كنت مع أصحاب لي في سفر وأنا إمامهم وصلّيت بهم المغرب، فسلمت في الرکعتين الأولىتين، فقال أصحابي:

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٠، ح ١٤٥١؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٠٠، ح ١٠٤٢١.

٢. النهاية، ص ٩٠.

٣. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٤. الحديث السادس من هذا الباب.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٢، ح ١٤٦١؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٠٣ - ٢٠٤، ح ١٠٤٣٠.

إنما صلّيت بنا ركعتين، فكلّمتهم وكلّموني فقالوا: أَمَّا نحن فنعيده، فقلت: لكني لا أُعيد وأُتّم ببركة، ثم سرنا، فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من أمرنا، فقال: أَنْتَ كُنْت أَصْوَبْ مِنْهُمْ فَعَلًا، إِنَّمَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ مَنْ لَا يَدْرِي مَا صَلَّى.<sup>١</sup>

وعن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة، فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلّم، ثم ذكر أنه لم يصل ركعتين، فقال: «يَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ»<sup>٢</sup> ولذلك قوى في المبسوط البناء مع تخلص التكلّم، واقتصر على اشتراط عدم تخلّل الحديث والاستدبار ونحوهما من نواقض الصلاة عمداً وسهوأ، حيث ذكر أولاً وجوب الإعادة مع التكلّم والاستدبار، ثم قال: وفي أصحابنا من قال: إنه إذا نقض عمداً لا ساهيأ لم يكن عليه إعادة الصلاة؛ لأنَّ الفعل الذي يكون بعده في حكم السهو، ثم قال: وهو الأقوى عندى، وسواء كان ذلك في صلاة اللذة أو المغرب أو صلاة السفر أو غيرها من الرباعيات.<sup>٣</sup>

ويدل على ما اشترطه في المبسوط ما رواه في التهذيب في الصحيح عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحد همّا عليهم السلام، قال: سأله عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه برکمة، فلما فرع الإمام خرج مع الناس، ثم ذكر أنه قد فاته ركعة، قال: «يعيدها ركعة [واحدة] يجوز له ذلك إذا لم يحول وجهه عن القبلة، فإذا حَوَّلَ وجهه بكلية فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالاً».<sup>٤</sup>

**وروى الصدوق في الفقيه عن عبيد بن زراره مثله بعينه.**<sup>٥</sup>

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١٠١١. ورواه الشیخ في الاستبصار، ج ١، ص ٣٧١، ح ١٤١١؛ وتهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨١، ح ٧٢٦؛ وسائل الشیعہ، ج ١، ص ١٩٩، ح ١٠٤١٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩١ - ١٩٢، ح ٧٥٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١٤٣٦؛ وسائل الشیعہ، ج ٨، ص ٢٠١ - ٢٠٠، ح ١٠٤٢٢.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٢١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٤، ح ٧٣٢. ورواه أيضاً في الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٨، ح ١٤٠١؛ وسائل الشیعہ، ج ٨، ص ٢٠٩، ح ١٠٤٤٥.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٥، ح ١٢٠٠.

وقال العلامة في المختلف: «والأقرب عندي التفصيل، فإن خرج المصلي عن كونه مصليناً لأن يذهب ويجيء أعاد، وإن أفلأ». <sup>١</sup>

ويدل على ما ذهب إليه صحبيحة ابن أبي عمر، عن جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام، قال: «يستقبل» قلت: فما يرث الناس؟ فذكر له حديث ذي الشماليين، فقال: «إنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُبْرِحْ مِنْ مَكَانِهِ، وَلَوْ بَرَحَ اسْتَقْبَلَ». <sup>٢</sup>

وخبر أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلَّى ركعتين، ثم قام فذهب في حاجته، قال: «يُسْتَقْبَلُ الصَّلَاةُ»، فقلت: ما بال رسول الله عليه السلام لم يستقبل حين صلَّى ركعتين؟ فقال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَنْتَقِلْ مِنْ مَوْضِعِهِ». <sup>٣</sup>

ورواية يعقوب بن يزيد، عن علي بن النعمان، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: أجيء إلى الإمام وقد سبقيني بركعة في الفجر، فلما سلم وقع في قلبي أنني قد أتممت، فلم أزل ذاكر الله حتى طلعت الشمس، فلما طلعت نهضت فذكرت أن الإمام قد سبقيني بركعة، قال: «فإن كنت في مقامك فأتم بركعة، وإن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة». <sup>٤</sup>

ولا يبعد الجمع بين الأخبار بالقول بالتخيير بين البناء والإعادة فيما إذا تخلَّلَ ما ينافي الصلاة، كما يشعر به قوله عليه السلام: «إِنَّمَا كَانَ يُجَزِّيُكَ أَنْ تَقُومَ فَتَرْكَعَ رَكْعَةً»، <sup>٥</sup> فيما رواه المصطفى قبل ذلك في باب السهو في الفجر والمغرب، وقوله عليه السلام: «يُجُوزُ لَهُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَحْوَلْ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ» <sup>٦</sup> في صحيحه محمد بن مسلم المتقى.

١. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٩٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٥ - ٣٤٦ - ٣٤٧، ح ١٤٣٤؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٠٠، ح ١٠٤٢٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٦، ح ١٤٣٥؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٠١، ح ١٠٤٢٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٣، ح ١٧٣١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧ - ٣٨، ح ١٤٠١؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٠٩، ح ١٠٤٤٤.

٥. الحديث الثالث من ذلك الباب.

٦. وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٠٩، ح ١٠٤٤٥.

والظاهر استحباب سجود السهو في هذه المسألة؛ لخلو أكثر أخبارها عنه، بل ينفيه عموم الشيء المنفي في بعضها، ولم يتعرض من الأكثر أيضاً له.

واعلم أنه اختلف الأصحاب في سهو النبي ﷺ في العبادات وغيرها مما عدا تبليغ الرسالة، فقد أنكره الشيخ <sup>رحمه الله</sup> مستنداً بموثق عبد الله بن بكير، عن زرارة، قال: سألت أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup>: هل سجد رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> سجدة السهو قط؟ فقال: «لا، ولا يسجدهما فقيه».<sup>١</sup> وحمل أخباره على التيقنة؛ لموافقته لمذهب العامة؛ متمسكاً بأنه لم يكن في أصحاب رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> رجل يقال له ذو الشمالين، وقال: إنما وضع حكايته العامة، ثم قال: « وإنما ذكرناها في كتابنا؛ لأنَّ ما يتضمنه من الأحكام معمول بها».<sup>٢</sup>

ولا بعد فيما ذكره <sup>رحمه الله</sup>؛ لأنَّ بعض العامة كان له يد طولى في وضع الحديث، بل كان ذا

اليدين فيه، ونقل طاب ثراه عن السيد المرتضى <sup>رض</sup> أنه قال في التربية:

خبر ذي اليدين خبر خبيث باطل، مقطوع على فساده؛ لأنَّه يتضمن كذب النبي <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> وسهوه، ثم قال: اشتماله على تكذيبه <sup>رحمه الله</sup> مبني على ما نقوله: أنه <sup>رحمه الله</sup> لما صلَّى الظهر والمصر ركعتين قال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال: «كُلْ ذلك لم يكن»، فقال ذو اليدين: بل بعض ذلك قد كان، فأقبل على الناس فقال: «أصدق ذو اليدين؟» فقلوا نعم.<sup>٣</sup>

وأجيب عن اشتماله على تكذيبه <sup>رحمه الله</sup> بأنه <sup>رحمه الله</sup> إنما أراد كل ذلك لم يكن في ظئي، ولو صرخ بذلك لم يكن كذباً.

وقد بالغ الصدوق وشيخه محمد بن الحسن بن الوليد في جوازه حتى إنَّه قال في الفقيه: إنَّ الغلة والمحفورة - لعنهم الله - ينكرون سهو النبي <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>، وادعى أنَّ سهواه ليس كسهونا، إنَّ سهوانا من أنفسنا ومن الشيطان، وسهواه من الله عزَّ وجلَّ! ليعلم أنه بشر مخلوق، فلا يتخذ ربِّا معبوداً، وليرعلم الناس لسهواه حكم، السهو. وكذب من أنكر

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٠ - ٣٥١، ح ١٤٥٤؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٠٢، ح ١٠٤٢٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥١، ح ١٤٥٤؛ ذيل الحديث ١٤٥٤.

٣. أنظر: التربية، ج ٢، ص ٥٥٤.

ذلك الرجل وهذا الخبر بأن الرجل معروف، وهو أبو محمد عمير بن عبد عمر، المعروف بذى اليدين، وقد نقل عنه المخالف والموافق، وقال:

وقد أخرجت عنه أخباراً في كتاب وصف قتال القاسطين [بصفيين] وأنا أحسب الأجر في تصنيف كتاب منفرد في إثبات سهو النبي ﷺ والرُّد على منكريه إن شاء الله تعالى.<sup>١</sup>

وحكى عن شيخه أنه قال: «أول درجة من الغلوّ نفي السهو عنه». وروى في كتاب العيون بإسناده عن أبي الصلت الهروي، قال: قلت للراضي<sup>٢</sup>: إنَّ في سواد الكوفة قوماً يزعمون أنَّ النبي ﷺ لم يقع عليه الشهو في صلاته. قال: «كذبوا العنهم الله، إنَّ الذي لا يسهو هو الله الذي لا إله له».<sup>٣</sup>

وأما تبليغ الرسالة فقد أجمع أصحابنا على عدم جواز السهو<sup>٤</sup> فيه، فقد قال الصدوق: إنَّ جميع الأحوال المشتركة يقع على النبي ﷺ فيها ما يقع على غيره، وهو مستبعد بالصلة كغيره ممن ليس بيته، وليس كلَّ من سواه بيته كهؤُلَاءِ، فالحالة التي اختص بها هي النبوة، والتبلیغ من شرائطها، ولا يجوز أن يقع عليه في التبليغ ما يقع عليه في الصلاة؛ لأنَّها عبادة مخصوصة، والصلوة عبادة مشتركة وبها ثبتت له العبودية.<sup>٥</sup>

وفي الواقفي:

يستفاد من كتب العامة أنَّ ذا اليدين المذكور في حديث السهو يدعى بالخرابق بالغاً المعجمة والباء الموحدة. وهذا لا ينافي ما قاله الصدوق<sup>٦</sup> من أنَّ اسمه عمير؛ لجواز أن يكون الخرابق لقبه.<sup>٧</sup>

وحكى طاب ثراه عن صاحب النقود<sup>٨</sup> أنه قال: «ذو اليدين لقب صحابي كان في

١. الفقيه، ج ١، من ٣٥٩ - ٣٦٠، ذيل الحديث ١٠٣١.

٢. عيون أخبار الرضا<sup>٩</sup>، ج ٢، ص ٢١٩، الباب ٤٦، ح ٥.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٥٩.

٤. الوالي، ج ٨، ص ٩٥٧.

٥. صاحب النقود هو محمد بن محمود بن أحمد البارتي أكمل الدين الحنفي، ويقال: محمد بن محمد بن محمود، صفت النقود والردة وشرح مختصر ابن الحاجب، وشرح هندسة نمير الدين الطوسي، وشرح مشارق الأنوار للصفاني، مات سنة ٧٧٨هـ. ق. بمصر. الدرود الكامنة، ج ١٤، ص ٢٥٠، الرقم ٦٧٦؛ كشف الظنون، ج ٦، ص ١٨٥٤؛ الأخلاقي، ج ٧، ص ٤٢.

يديه طول ، واسمها خرباق بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة<sup>١</sup> .

والظاهر أنَّ المراد بالفقية في موثقة زرارة المتقدمة الأئمة <sup>عليهم السلام</sup> ، وإنَّ فلاريب في وقوع السهو عن غيرهم من الفقهاء ، وقد اختلف في جوازه عليهم أيضاً؛ لاشتراكم معه <sup>عليهم السلام</sup> في المانع عنه ، وهو العصمة من الله سبحانه ، وقد ورد في تصارييف الأخبار وقوع السهو عنهم في بعض العبادات ، فعلى قول الشيخ هو أيضاً محمول على التقبة ، والله تعالى يعلم حقيقة حال نبيه ووليه <sup>عليهم السلام</sup> .

قوله في خبر سماعة: (من حفظ سهوه) [الخ. ح ١/ ٥١٨٠] ، يعني من نسي فعلًا من أفعال الصلاة أو شك في نسي ذكره في وقته وأتى به في محله ، فليس عليه سجدة النهو ، وفيهم منه وجوبهما على من لم يحفظ مانسيه في محله ، فعلله سجدة النبي <sup>صلوات الله عليه</sup> لذلك.

قوله في حسنة الحلبي: (قال: يقول في سجدي السهو) [الخ. ح ٥/ ٥١٨٤] ، قال طاب ثراه: «يجوز أن يعود ضمير «قال» إلى أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> وضمير «يقول» إلى الشاهي ، وأن يعود الأول إلى الحلبي والثاني إلى أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> ، وهو الأقرب بقوله» . وسمعته مرة أخرى يقول: «وقيل: السلام في قوله «السلام عليك» من أسماء الله تعالى ، أي الله حفيظ عليك كما يقال: الله معك» .

وقيل: من السلامة والنجاة ، كما في قوله تعالى: «فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ» <sup>٢</sup> .  
وقيل: من الاستسلام ، أي الانقياد لك ، كما في قوله تعالى: «فَلَا قَرْيَكَ لَأَيُّوبَنُونَ حَتَّى يُحَكِّمَكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسْلِمُوا تَشْلِيمًا» <sup>٣</sup> .

١. لم أعنِ عليه.

٢. الرافعة (٥٦): ٩١.

٣. النساء (٤): ٦٥.

٤. انظر: شرح أصول الكافي للمازندراني، ج ١١، ص ١١١؛ شرح سنن النسائي للسبوطني، ج ٣، ص ٤٠.

وبعض هذه الوجوه لا يتعذر على فيضمن ما يتعذر بها، وهذه الوجوه تجري في السلام من الصلاة أيضاً.

قوله في صحيحه سعيد الأعرج: (وكان يدعى ذا الشمالين). [ج ٦ / ٥١٨٥]  
 قال طاب ثراه: هذا صريح في أنَّ ذا اليدين وذا الشمالين واحد، وقال جماعة من العامة - منهم الزهرى -: إنَّهما اثنان مطلقاً بأنَّ ذا اليدين من بني سليم وذا الشمالين خزاعي، وصرَّحاً بأنَّ ذا اليدين قتل بدر.<sup>١</sup>

### باب من شك في صلاته كلها ولم يدر أزاد أو نقص، ومن كثر عليه السهو في النافلة وسهو الإمام ومن خلفه

فيه مسائل:

الأولى: من شك في الصلاة ولم يدركم صلَّى، ركعة أو ركعتين أو ثلاثة فما فوقها، فالمشهور بين الأصحاب بطلان صلاته،<sup>٢</sup> وقد سبق ظهور كلام الصدوق في البناء على الأقل.

ويدل على الأول صحيحه صفوان،<sup>٣</sup> ومضمرة زرارة وأبي بصير،<sup>٤</sup> وصحيحه ابن أبي عفوف.<sup>٥</sup>

وقال طاب ثراه: ويدل عليه أخبار آخر غير مذكورة في الكتاب، مثل صحيحه علي بن النعمان: «إنَّما يبعد من لا يدرِّي ما صلَّى»، وصحيحه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدرِّي صلَّى شيئاً أم لا.

١. انظر: عمدة القاري، ج ٤، ص ٢٦٤؛ الاستنباط، ج ٢، ص ٤٧٥، الرقم ٤٢٧.

٢. انظر: مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٩.

٣. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٤. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٥. الحديث الثالث من هذا الباب.

قال: «يستقبل»،<sup>١</sup> والأخبار الدالة على أن الشك في الأوليين مبطل،<sup>٢</sup> ولعدم إمكان البناء على شيء إذا لم يعلم شيئاً أصلاً، والبناء على ما هو المعلوم من النية والتکبير بعيداً جداً، مع علمه بأنه قد فعل شيئاً.

وبالجملة، الأخبار الصحيحة والإجماع والاعتبار أدلة على بطلان الصلاة في هذا الفرض، فيجب تأويل ما دلّ على خلافه كصحيحة على بن يقطين في التهذيب والاستبصار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدرى كم صلى، واحدة أم اثنين، قال: «ينبئ على الجزم، ويسجد سجدة السهو، ويتشهد تشهدآ خفيفاً».<sup>٣</sup> والشيخ أوله بأن حمل البناء على الإعادة، وحمل السجود على الاستحباب.

وأورد عليه الفاضل الأردبيلي<sup>٤</sup> بأن الإعادة لا يسمى بناء، واستحباب السجود على تقدير البطلان بعيد، ثم أوله بوجهين: الأول: أن المراد بالصلوة النافلة، وبالبناء على الجزم البناء على الواحدة، والسجود لاحتمال الزيادة.

الثاني: أن المراد بالصلوة الفريضة، لكن إذا ظن بالواحدة، ويمكن حمله على صورة كثرة الشك وعلى التقينة؛ لأنَّه موافق لمذهب أكثر العامة ورواياتهم، فقد روى مسلم بسانده عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إنَّ أحدكم إذا جاء يصلي جاءه الشيطان فيلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليس بواجب سجدة حين وهو جالس<sup>٥</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٩، ح ٧٤٨؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٢٧، ح ١٠٤٩٣.

٢. تقدمت روایته في باب السهو في الرکعتین الاولیین.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٧٤٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٣، ح ١٤٢٠؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٢٧، ح ١٠٤٩٤.

٤. مجمع الملل، ج ٣، ص ١٠٠.

٥. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٨٢-٨٣؛ باب للسهو في الصلاة والسجود له، ورواه أحمد في مستنه، ج ٢، ص ٢٤١ و ٢٧٣ و ٢٨٣ و ٢٨٤؛ والبخاري في صحيحه، ج ٢، ص ٦٧؛ وأبو داود في مستنه، ج ١، ص ٢٣٢، ح ١٠٣٠.

وعنه أيضاً أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا نُودِي بِالْأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضِرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعُ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا تُوَبَّ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّشْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءَ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا حَتَّى يَظْلَمَ الرَّجُلَ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَلِي سُجَّدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».<sup>١</sup>

قال عياض في شرح هذا الحديث:

وأَنَّا مِنْ لَمْ يَدْرِكْمْ صَلَّى، وَاحِدَةٌ أَوْ أَكْثَرُ وَلَمْ تَقْدُمْ لَهُ يَقِينٌ فِي إِكْمَالِ صَلَاتِهِ، فَقَالَ مَالِكٌ  
وَالْأَكْثَرُ: يَبْنِي عَلَى يَقِينٍ وَيَطْرَحُ الشَّكَّ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهُوْ قَبْلَ التَّسْلِامِ. وَقَالَ الْحَسَنُ  
وَطَافِئَةُ: مِنْ لَمْ يَدْرِكْمْ صَلَّى يَعْيَدْ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى حَتَّى يَتَيقَّنَ الْأَكْثَرُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَعْيَدْ  
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ شَكَ فِي الرَّابِعَةِ فَلَا إِعْدَادَ عَلَيْهِ.<sup>٢</sup>

الثانية: كثير السهو.

الظاهر بالنظر إلى الأخبار أن مراد المصنف من كثرة السهو المعنى العام الشامل  
لكثرة الشك وكثرة التسبيان، وذهب أكثر الأصحاب إلى عدم اعتبار الشك مع كثرته  
مطلقاً، بمعنى أنه لا يلتفت إلى ما شك فيه من فعل أو ركعة، بل يبني على وقوعه وإن  
كان في محله حتى لو فعله بطلت الصلاة، إلا أن يستلزم الزيادة، فيبني على المصحح.  
ويدل عليه مضمرة أبي بصير<sup>٣</sup> وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر<sup>٤</sup>،  
ورواية ابن سنان، عن غير واحد، عن أبي عبد الله<sup>٥</sup> قال: «إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهُوْ فَامْضِ  
فِي صَلَاتِكَ».<sup>٦</sup>

وفي الفقيه عن الرضا<sup>٧</sup>: «إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهُوْ فِي الصَّلَاةِ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ وَلَا تَعْدِهِ».<sup>٨</sup>

١. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٨٣. ورواية الدارمي في مسته، ج ١، ص ٣٥٠ - ٣٥١، والبخاري في صحيحه، ج ١،  
ص ١٥١؛ وج ٢، ص ٦٧.

٢. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ج ٥، ص ٥٧ - ٥٨؛ عصدة القاري، ج ٧، ص ٣١٢.

٣. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٤. الحديث الثامن من هذا الباب.

٥. نهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٣، ح ١٤٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٢٨، ح ١٠٤٩٧.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٩٨٨، ح ٣٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٢٩، ح ١٠٥٠٠.

## قال طاب ثراه:

قد استفيد من هذه الأخبار البناء على فعل ما شك فيه، وهو مذهب أكثر علمائنا، منهم العلامة حيث قال في النهاية: «لا حكم للسهو إذا كثر وتوافر، بل يعني على وقوع ما شك فيه»<sup>١</sup>، وقال الفاضل الأردبيلي: «الاحتياط البناء على الأقل»<sup>٢</sup>، وهو مختير بينه وبين البناء على الأكثر.

وكذا ذهبوا إلى عدم اعتبار النساء مع كثرته بمعنى أنه لا سجدة للسهو عليه لو فعل ما يوجه، لكن لو ترك فعلًاً وذكره في محله استدركه.

ولو زاد أو نقص ركناً أعاد الصلاة على ما صرّح به بعض.

ويدل على عدم اعتباره أكثر ما ذكر من الأخبار؛ لشمول السهو له أيضاً، لكن ظاهر التعليل الذي ورد فيها سقوط أحكام الشك والسهو جميعاً مع الكثرة حتى الاحتياط وسجود السهو والإعادة فيما يوجب زيادة الركن ونقصانه، فلا وجه لما ذكره المحقق الأردبيلي على ما نقل عنه والذي من قوله: «الظاهر أن المراد بالسهو في هذه الأخبار الشك الموجب للإعادة أو التلافي قبل محله؛ لأنَّه أمر بالمضي في الصلاة»<sup>٣</sup>، يعني لا يترك الصلاة على الأول، ولا يرجع إلى مقتضاه على الثاني، فهذه الأخبار إنما تدل على عدم بطلان الصلاة وعدم الرجوع إلى المشكوك فيه مع عدم فوات محله بعد الكثرة، لا على سقوط الاحتياط أيضاً لو اقتضاه الشك الكبير؛ للأدلة الدالة على وجوبه مطلقاً مع عدم التعارض بينها وبين هذه الأخبار، ولما نقله صاحب المدارك عن بعض الأصحاب وعدها أظهر، حيث قال:

وهل تؤثر الكثرة في سقوط سجدات السهو؟ قيل: نعم، وهو خيرة الذكري<sup>٤</sup>؛ دفأ للجرح. وقيل: لا، وهو الأظهر؛ لأنَّ أقصى ما يدلُّ عليه الروايات المتقدمة وجوب

١. نهاية الحكما، ج ١، ص ٥٣٣.

٢. مجمع الفتاوى والبرهان، ج ٣، ص ١٤٦.

٣. مجمع الفتاوى والبرهان، ج ٣، ص ١٤٢.

٤. الذكري، ج ٤، ص ٥٧.

المضي في الصلاة وعدم الالتفات إلى الشك، فتبقى الأوامر المتضمنة للسجود بفعل موجبه سالمة من المعارض».<sup>١</sup>

و عموم الصلاة فيها يشمل صلاة الاحتياط ، فلا حكم للشك مع الكثرة فيها أيضاً .  
ويحتمل أن لا يعتبر فيها في المرأة الأولى ، لما سند ذكره في مسألة السهو في السهو .  
قال طاب ثراه :

ثم سقوط حكم الشك بعد الكثرة هل هو حتى أو رخصة و تخفيف ؟ ذهب طائفة إلى الأول : لحمل الأمر بالإمساء والنهي عن الإبادة على الوجوب والتحريم ، فهذه الأخبار تخصيص الأدلة الدالة على وجوب التدارك والإبادة حتى قال العلامة في النهاية : «لو سها في القراءة وهو قائم أو في سجدة وهو جالس وقد بلغ حد الكثرة لم يلتفت ، فإن تدارك احتمل البطلان : لأنّه فعل ما ليس من الصلاة فيها».<sup>٢</sup> و تقل عن بعض الأصحاب أن التلافي بعد الكثرة مبطل : لأنّه زيادة منهية ، ولو علم بعده أنه كان متزوراً و فعله وقع في محله . وقال الفاضل الأردبيلي إلى الثاني ، وقال : «الجمع بين الأخبار بهذا الوجه أولى من التخصيص».<sup>٣</sup>

ولا يرد عليه : أن زباده فعل كثير وهو مبطل : لأن المبطل هو الفعل الكثير الذي يخرج به المصلي عن كونه مصلياً . وليس بظاهر يتحقق في كل زيادة .

وبينغي القول في حد الكثرة ، فقال صاحب المدارك :  
واختلف الأصحاب فيما يتحقق به الكثرة ، فقال الشیعی في المسوط : «قيل : حدّه أن يسهو نثلاث مرات متواتلة».<sup>٤</sup>

وبه قال ابن حمزة .<sup>٥</sup> وقال : حدّه أن يسهو في شيء واحد أو في فريضة واحدة نثلاث مرات . فيسقط بعد ذلك حكم السهو في الفريضة الرابعة .  
وأنكر في المعتبر هذا القول ، وقال : «إنه يجب أن يطالب هذا القائل بما خذله ، فإنما لا نعلم

١. مدارك الأحكام ، ج ٤ ، ص ٢٧٢.

٢. نهاية الأحكام ، ج ١ ، ص ٥٣٣.

٣. مجمع الفتاوى والبرهان ، ج ٣ ، ص ١٤٦.

٤. المسوط ، ج ١ ، ص ١٢٢.

٥. الوسيلة ، ص ١٠٢.

لذلك أصلًا في لغة ولا شرع<sup>١</sup>، والأصح ما اختاره المصنف -يعني المحقق- من الرجوع في ذلك إلى العادة؛ لأنها المحكمة فيما لا يرد عليه تقدير من الشارع. لا يقال: قد روى ابن بابويه في الصحيح عن محدث بن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>٢</sup> أنه قال: «وإذا كان الرجل متمن يسهو في كل ثلاث فهو ممن يكثر عليه السهو»<sup>٣</sup>، وليس المراد «كل» الدوام قطعاً، وإنما لم يتحقق الكثرة؛ لأن الصلاة المتعاقبة داخلة في حيز «كل» إلى انتهاء تكليف المصلي، بل المراد أنه لا يسلم لل沐صلى ثلاث يغير سهو، ففيكون ذلك تقدير أشرعاً للكثرة، فلا يتوجه الرجوع فيها إلى العادة.

لأننا نقول: أقصى ما تدلّ عليه [الرواية] تحقق الكثرة بذلك، وهو مطابق للعرف لا حصر الكثرة في هذا المعنى. قال في الذكرى: ويظهر من قوله في حسنة حفص بن البختري: «ولا على الإعادة إعاده»<sup>٣</sup> إن السهو يكثر بالثانية، إلا أن يقال: يختص بوضع وجوب الإعادة، وهو كذلك، إلا أنه لا أعلم بضمونها قائلًا<sup>٤</sup>.

انتهٰى عيارة المدارك.

ويظهر من بعض الأخبار تحقق الكثرة بكثره متعلق شك واحد، ولا بعد فيه، لكن لم أجده قائلًا به، رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن علي بن أبي حمزة -والظاهر أنه الشعالي -عن العبد الصالحي رحمه الله، قال: سأله عن رجل يشك فلا يدرى أواحدة صلاته أو اثنتين أو ثلاثة أو أربعة ، يلتبس عليه صلاته، قال: «كُلْ ذَاهِبًا» فَلَمْ يَرَهُ قلت: نعم، قال: «فَلَمْ يَمْضِ فِي صَلَاتِهِ وَيَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ إِنْ يَذْهَبُ عَنْهُ» وَحَمَلَهُ نَارَةً عَلَى التَّوَافِلِ، وَأَخْرِيَ عَلَى مَنْ تَحْقَقَ كُثُرَتِهِ قَبْلَ ذَلِكَ؛ لِمَا سَبَقَ مِنْهُ بَطْلَانَ الصَّلَاةِ إِذَا

١. المعتبر، ج ٢، ص ٣٩٤

٢. النقابة، ج. ١، ص. ٣٣٩، ح. ٩٩٠؛ وسائل الشيعة، ج. ٨، ص. ٢٢٩، ح. ١٠٥١.

<sup>٨</sup> الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي، تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٤، ح ١٤٢٨؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٤٣، ح ١٥٤٢.

٢. مدارك الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٢ - ٢٧٣.

<sup>٥</sup> الابناء، ج ١، ص ٣٧٤، ١٤٢١ هـ، ورواه الصدوق في المقید، ج ١، ص ٣٥٠، ١٠٢٢ هـ، وسائل الشيعة.

ج، ٨، ص ٢٣٨ - ٢٣٩، ح ١٠٤٦

تعلق الشك بالواحدة والاثنتين، ولخصوص صحبة ابن أبي يعفور<sup>١</sup>، ولا قائل بالتخbir.  
وأما انقطاع حكم الكثرة فيحتمل تحققه بعدم السهو في صلاة واحدة، ويحتمل  
تحققه في الثالثة كذلك والرابعة، وذهب إلى كل فريق<sup>٢</sup>.

### الثالثة: السهو في النافلة.

لو سها فيها بما يوجب سجدة السهو في الفريضة لم يجب عليه السجود؛ لمرسلة  
يونس<sup>٣</sup> وصحيحة محمد بن مسلم عن أحد همامة<sup>٤</sup>، وخبر الحسن بن زياد الصيقل<sup>٥</sup>  
عن أبي عبد الله<sup>ؑ</sup> في الرجل يصلّي الركعتين من الوتر، يقوم فينسى التشهد حتى  
يرکع، فيذكر وهو راكع، قال: «يجلس من رکوعه فیتشهد، ثم يقوم فیتّهم»، قال: قلت:  
أليس قلت في الفريضة: «إذا ذكر بعد ما يركع مضى، ثم سجد سجدين بعد ما ينصرف  
ويشهد فيهما»؟ قال: «ليس النافلة مثل الفريضة»<sup>٦</sup>.

ويؤيدهما صحيحة عبيد الله بن علي الحلبـي، قال: سأله عن رجل سها في ركعتين  
من النافلة، فلم يجلس بينهما حتى قام فرکع في الثالثة، قال: «يدع رکعة ويجلس  
ويشهد ويسلم، ثم يستأنف الصلاة بعد»<sup>٧</sup>.

وقال الشيخ في الخلاف: لا سهو في النافلة، وبه قال ابن سيرين. وقال باقي الفقهاء:  
حكم النافلة حكم الفريضة فيما يوجب السهو<sup>٨</sup>.

١. الحديث الثالث من هذا الباب من المکالی: تهذیب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٧٤٣؛ الاستیصار، ج ١، ص ٣٧٣، ح ١٤١٨؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٢٦، ح ١٠٤٩٠.

٢. انظر: مفتاح المکرام، ج ٩، ص ٤٤٦ - ٤٤٨.

٣. الحديث الخامس من هذا الباب من المکالی.

٤. الحديث السادس من هذا الباب من المکالی.

٥. في مائش الأصل؛ والطريق إليه صحيح، منه رواه.

٦. تهذیب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٩ - ١٩٠، ح ٧٥١. ورواہ الكلینـي في باب صلاة النوافل، ح ٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٠٤ - ٤٠٥، ح ٨٢٩٢.

٧. تهذیب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٩، ح ٧٥٠؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٣١، ح ١٠٥٠٧.

٨. المجمع للزروـي، ج ٤، ص ١٦١.

واستدل على المذهب المختار بإجماع الفرقـة، وأصالة البراءة، ثم قال: «وأخبارنا في هذا الباب أكثر من أن تحصـى». <sup>١</sup>

والشـائـئـةـ في عـدـدـ رـكـعـاتـهاـ مـخـيـرـ بـيـنـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ، فـالـأـوـلـ أـفـضـلـ، أـمـاـ جـواـزـ الـأـوـلـ فـلـاتـهـ الـمـتـيقـنـ، وـأـمـاـ الثـانـيـ فـقـالـ الـمـحـقـقـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ: إـنـهـ مـتـقـنـ عـلـيـهـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ». <sup>٢</sup>  
وفي المدارك:

واستدل عليه بأن النافلة لا تجب بالشروع، فكان للمكلف الاقتصار على ما أراد، وهو ضعيف؛ إذ ليس الكلام في جواز القطع، وإنما هو في تحقق الامتناع بذلك، وهو يتوقف على الدليل؛ إذ مقتضى الأصل عدم وقوع ما تعلق به الشك. <sup>٣</sup>

أقول: ويؤيد ما ذكره من الضعف ما روي أنه يبني على الأقل على ما نقله المصنف.  
الرابعة: سهو الإمام والمأموم.

لو سـهـاـ الـإـمـامـ خـاصـةـ انـفـرـدـ بـمـقـضـاهـ مـنـ السـجـودـ لـهـ أـوـ التـلـافـيـ، وـلـاـ يـجـبـ عـلـىـ المـأ~مـومـ مـتـابـعـتـهـ؛ لأنـهـماـ إـنـماـ وـجـبـ عـلـىـ الـإـمـامـ لـمـعـنـىـ لـمـ يـوـجـدـ فـيـ الـمـأ~مـومـ، فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ، وـالـمـتـابـعـ إـنـماـ تـجـبـ عـلـيـهـ فـيـ أـفـعـالـ الـصـلـاـةـ؛ لـمـ اـرـوـاهـ الشـيـخـ عـنـ عـمـارـ السـابـاطـيـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـدـخـلـ مـعـ الـإـمـامـ وـقـدـ صـلـىـ الـإـمـامـ لـلـإـمـامـ رـكـعـةـ أـوـ أـكـثـرـ، فـسـهـاـ الـإـمـامـ، كـيـفـ يـصـنـعـ الرـجـلـ؟ قـالـ: إـذـاـ سـلـمـ الـإـمـامـ يـسـجـدـ سـجـدـتـيـ السـهـوـ، وـلـاـ يـسـجـدـ الرـجـلـ الـذـيـ دـخـلـ مـعـهـ، وـإـذـاـ قـامـ، وـثـنـىـ عـلـىـ صـلـاتـهـ وـأـتـهـاـ وـسـلـمـ سـجـدـ الرـجـلـ سـجـدـتـيـ السـهـوـ». <sup>٤</sup>

وفي الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سأله عن رجل يصلى خلف إمام لا يدرى كم صلى، هل عليه سهو؟ قال: لا. <sup>٥</sup>

١. الفلاح، ج ١، ص ٤٦٥ - ٤٦٦.

٢. الصغير، ج ٢، ص ٣٩٥ - ٣٩٦.

٣. مدارك الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٣ - ٣٥٤. ح ١٤٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٤١، ح ١٠٥٣٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٠، ح ١٤٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٣٩ - ٢٤٠، ح ١٠٥٢٣.

نعم، لو تعدد المأمورون وحفظوا كلهم بيني الإمام على حفظهم في عدد الركعات وبالعكس؟ لمرسلة يونس.<sup>١</sup>

ولو اختص السهو بالمأمور اختص بالعمل بمقتضاه؛ لاختصاصه بالسبب، ويجب عليه ذلك، وليس حفظ الإمام مسقطاً لحكم السهو عنه؛ لفعله السبب فيجب المسبيب. ولما رواه الشيخ من صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول: أقيموا صفوافاً، قال: «يتمن صلاته ثم يسجد سجدين»،<sup>٢</sup> الحديث، فإنَّ الظاهر أنَّ القائل مأمور.

وعن منهاج القصاب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشهد في الصلاة وأنا خلف الإمام، فقال: «إذا سلم فاسجد سجدين ولا تهرب»،<sup>٣</sup> أي لا تخف من العامة حيث قالوا بسقوط سجود السهو عن المأمور.

وفي الوافي: إنَّ من الهيبة بمعنى الاحتشام، بمعنى أنه لا تحتشم من السجدة، فإنه لا عار في السجدة.<sup>٤</sup>

وربما قرئ: «ولا تهرب» بتشديد الباء من هبة هبأ وهبأ، بمعنى قطعه، أي لا تقطع الصلاة لذلك السهو، بل اسجد له.

وفي الموثق عن عمَّار السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل سها خلف الإمام فلم يفتح الصلاة، قال بعد الصلاة، ولا صلاة بغير افتتاح.<sup>٥</sup>

وفي الموثق عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: أيضمن الإمام الصلاة؟ قال: «ليس بضمان».<sup>٦</sup>

١. الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩١، ح ٧٥٥؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٠٦، ح ١٠٤٣٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٣، ح ١٤٦٤؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٤١، ح ١٠٥٣٨.

٤. الوافي، ج ٨، ص ٩٩٤، وفيه: «لا عار في السهو».

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٣، ح ١٤٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٤١، ح ١٠٥٣٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٩، ح ١٨١٩؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٥٣، ح ١٠٨٨١.

وفي الصحيح عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: أيضمن الإمام صلاة الفريضة؟ فإنَّ مؤلاه يزعمون أنه يضمن، فقال: «لا يضمن، أي شيء يضمن؟ إلا أن يصلّي بهم جنباً أو على غير طهر». <sup>١</sup>

وعن الحسين بن بشير، عن أبي عبد الله عليهما السلام، أنه سأله رجل عن القراءة خلف الإمام، فقال: «إنَّ الإمام ضامن للقراءة، وليس يضمن الإمام صلاة الذين خلفه، إنما يضمن القراءة». <sup>٢</sup>

ويدلُّ على الحكمين جمِيعاً قوله عليهما السلام في مرسلة يونس: «فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الإعادة والأخذ بالجزم». <sup>٣</sup> وما ذكر هو المشهور بين الأصحاب.

وقال الشیخ شذیفی الغلاف:

إذا ساها خلف من يقتدي به تحمل الإمام عنه سهوه، وكان وجوده كعدمه . وبه قال جميع الفقهاء، وروي ذلك عن ابن عباس . وقال إسحاق: هو إجماع إلا ما حكى عن مكحول الشامي أنه قال: إنْ قام مع قعود إمامه سجد للسهو . <sup>٤</sup> ثم احتاج على ما ذهب إليه بالإجماع . . وقال: قول مكحول لا يعتمد به: لأنَّه محجوج به، نعم إنَّه مع ذلك قد انقرض . <sup>٥</sup>

وعن السيد المرتضى أنه قال في المصباح: «ليس على المأمور إذا ساها سجدة السهو». <sup>٦</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٧ - ٢٧٨، ح ٨١٣، وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٧٣، ح ١٠٩٣٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٩، ح ٨٢٠، وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٥٣، ح ١٠٨٨٠.

٣. الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٤، ح ١٨٧، وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٤٢ - ٢٤٣، ح ١٠٤٤٠.

٤. بداية المجهد، ج ١، ص ١٥٧؛ المجمع للنوروي، ج ٤، ص ١٤٣.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٤٦٦، السنة ٢٠٦.

٦. حكاية عنه الصحيح في المعتبر، ج ٢، ص ٣٩٤؛ والعلامة في منتهي المطلب، ج ٧، ص ٣٧؛ ومثله قال في جمل العلم والمعلم (رسائل المرتضى، ج ٣، ص ٤١).

واحتجوا عليه بمرسلة يونس<sup>١</sup>، وحسنة حفص<sup>٢</sup>، وبقوله<sup>٣</sup>: «الإمام يحمل أوهام من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح» في خبر محمد بن سهل<sup>٤</sup>.  
ويؤيدهما موثقة عمّار، عن أبي عبد الله<sup>٥</sup>، قال: سأله عن الرجل ينسى وهو خلف الإمام أن يسبّح في السجود أو في الركوع أو ينسى أن يقول بين السجدتين شيئاً، فقال: «ليس عليه شيء».<sup>٦</sup>

وخبر عمّار، عن أبي عبد الله<sup>٧</sup>، قال: سأله عن رجل سها خلف إمام بعد ما افتتح الصلاة، فلم يقل شيئاً ولم يكثر ولم يسبّح ولم يشهد حتى يسلم، فقال: «جازت [صلاته]».<sup>٨</sup>

وما رواه العامة عن عمر بن الخطاب أن النبي<sup>ﷺ</sup> قال: «ليس على من خلف الإمام سهو، والإمام كافله».<sup>٩</sup>

وخصص هذه الأخبار بما إذا شُكَ المأمور في عدد الركعات مع حفظ الإمام، ولو أبقيت على ظاهرها من العموم فالظاهر أنها وردت على التقبة.

بقى هنا مسألة رواها المصنف في الباب ولم يذكرها في العنوان، وهو السهو في السهو، والمشهور أنه لا أثر له، وفسر بأمررين: أن يسهو عن السهو، فيقول: لا أدري هل سهوت أم لا؟ أو يسهو في ما يوجبه السهو، كمالوشك هل أتى بسجلة من سجدةي السهو أو بهما، فإنه يبني على أنه فعل ما شُكَ فيه، وكمالوشك في عدد الركعتين المنسيتين أو الاحتياط، فيبني على فعل ما شُكَ فيه أو على الأقل على

١. الحديث الخامس من هذا الباب من المكافي.

٢. الحديث السابع من هذا الباب من المكافي.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٦، ح ١٢٠٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٤، ح ٥٦٣؛ دسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٤، ح ٧٢٢٣؛ روح ٨، ص ٢٤٠، ح ١٠٣٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٨، ح ٨١٦؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٤٠، ح ١٠٥٣٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٨، ح ٨١٧؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٤٠، ح ١٠٥٣٧.

٦. من الدارقطني، ج ١، ص ٣٦٥، ح ١٣٩٨.

احتمال، وعد الثاني في المستحب أقرب،<sup>١</sup> ووجهه الفاضل الأردبيلي بأنه مناسب لقوله عليه السلام: «ولا على الإعادة إعادة»، وأن للثاني فائدة ليست للأول.<sup>٢</sup>

واعلم إن كلاماً من السهويين يحتمل التسیان والشك، فالاحتمالات أربعة: أحدها: حملها على التسیان، والظاهر أنه حينئذ لا سجدة للسهو إذا ترك في موجبه ما يوجبها في الصلاة الأصلية، كأن ترك سجدة واحدة منه لا مطلقاً، ولو ترك ركعة من الركعتين المنسيتين وجوب تداركها عليه.

واحتمال العموم بعيد.

والثاني: إرادة الشك منها، ولو شك في عدد ركعتي الاحتياط لا يلتفت إليه، بل يبني على وقوعه، إلا أن يستلزم الزيادة [البطلان]<sup>٣</sup> فيبني على المصحح.

والثالث: حمل الأول على الترك نساناً، والثاني على الشك، بمعنى أنه لو ترك نساناً في موجب الشك ما يوجب سجود السهو سقط ذلك السجود عنه لا مطلقاً، ولو ترك ركعة من الاحتياط فعله.

والرابع: عكسه فيبني على وقوع ما شك فيه.

وفي المدارك:

وأكثر هذه الأحكام مطابق لمقتضى الأصل. نعم يمكن المناقشة في الحكم بالبناء على وقوع الفعل المشكوك فيه إذا كان في محله، لعدم صراحة الرواية في ذلك، وأصالة عدم فعل ما تعلق به الشك، وإن كان المصير إلى ما ذكره غير بعيد.<sup>٤</sup>

وقوله عليه السلام: «ولا على الإعادة إعادة»<sup>٥</sup> الظاهر أنه تأكيد لعدم السهو في السهو بمعنى أنه لو سها في موجب السهو الذي يوجب الإعادة ما يوجبها لا يعتد به ولا يعيد.

١. مستحب المطلب، ج ٧، ص ٢٩.

٢. مجمع الفتاوى والميراث، ج ٣، ص ١٣٥.

٣. زيادة متألق تقويم المعنى.

٤. مدارك الأحكام، ج ٤، ص ٢٦٩.

٥. دسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٤٣، ح ١٠٥٤٢.

وقال طاب ثراه : قال الفاضل الأرديلي :

لعل المراد نقى استحباب الإعادة ثانية في موضع استحباب فيه الإعادة، كمن صلى منفرداً ثم أعاده مع الجماعة استحباباً فلا يعيد مرة أخرى.

ويحتمل أن يكون المراد أنه على تقدير الإعادة لقصور أولشك أو سهو، أو عدم طهارة ثوب لا يوجد به مثله الإعادة أو يوجب، لا ينبغي الإعادة إلا مع الموجب.<sup>١</sup>

فجميع مواضع السهو هذا إلى الباب من كلام المصتف فرعه على ما ذكره في الأبواب السابقة، وقد خالف في بعض المواضع ما يستفاد مما تقدم من الأخبار، وما اشتهر بين الأصحاب، وقد حفظنا القول في موجبات سجدة السهو وفي السهو في الشهاد وفي الشك في الاثنين والأربع وما ذكره بعده.

### باب ما يقبل من صلاة الساهي

لا خلاف في أن الصلاة إذا كانت مع شرائطها تكون مجرية مسقطة للقضاء، وأما قبولها فهو تابع لتوجه النفس والإقبال إليها والاشتغال بها غيرها، والتذكرة للمعبد والتوجه بشراسره إليه تعالى شأنه، والغفلة عمّا سواه، وللتنبيه على ذلك التفت سبحانه عن الغيبة إلى الخطاب في «إياك نعبد»<sup>٢</sup> للإشارة إلى أن الحامد والعابد ينبغي أن يتوجه إلى المعبد والمحمود بحيث كلما ذكر وصفاً من أوصافه تعالى ازداد توجهه إليه سبحانه إلى أن يصل في مقام القرب إليه جدأً كأنه يشاهده ويراه فيخاطبه، ومختلفة في الحسن والقبول باختلاف التوجهات الفلبية، ولما كان في الغالب ثلث الصلاة مقبولة لحصول شرائط قبولها جعلت النافلة مثلثي الفريضة؛ ليكون الثالث المقبول من تلك تداركاً للثثنين الغير المقبولين من هذه.

١. مجمع الفتاوى والبرهان، ج ٣، ص ١٣٥.

٢. الفاتحة (١): ٥.

## باب ما يقطع الصلاة من الفحشك والحدث والإشارة والنسيان وغير ذلك

الغرض من وضع الباب بيان التردد الواجبة في الصلاة، وصرح بعض منها في العنوان وأجمل الباقى، وذكر أخبار بعضها في الباب وترك الباقي؛ لأنَّه قد ذكرها في الأبواب المترفرفة، وهي كثيرة:

منها: الفحشك المشتمل على الصوت الذي يعبر عنه بالقهقهة، وتبطل لها الصلاة إذا وقعت عمداً، وهو مذهب أهل العلم على ما ذكر في المتن.<sup>١</sup>

وقال المحقق الشيخ علَيْ: «ولو لم يملُك نفسه فالظاهر البطلان أيضاً. نعم، لا يائِمٌ».<sup>٢</sup> وأما التبسم - وهو الفحشك الذي لا صوت معه - فلا يبطل الصلاة، بل هو مكررٌ. ويدلُّ عليهما مضمرة زرعة عن ساعة على ما في بعض النسخ ومضمرة ساعة.<sup>٣</sup> وفي النقيه: وقال الصناديق<sup>٤</sup>: «لا يقطع التبسم الصلاة ونقطعها القهقهة، ولا تنقض الوضوء».<sup>٥</sup>

وعلى الأول خاصية حسنة زراره عن أبي عبد الله<sup>٦</sup>.

وروى الجمهور عن النبي<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> أنه قال: «من قهقهه فليعد صلاته».<sup>٧</sup>

وعن جابر بن عبد الله<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قال: «القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة».<sup>٨</sup>

ومنها: الرعاف، وفي حكمه خروج الدم من أي عضو، وهو غير مبطل للصلاة في

١. متن المطلب، ج ٥، ص ٢٩٢.

٢. جامع المغادير، ج ٢، ص ٣٤٩.

٣. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٤. النقيه، ج ١، ص ٣٧، ح ١٠٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٥١، ح ٩٢٥٠.

٥. الحديث السادس من هذا الباب من الكافي.

٦. المستبر، ج ٢، ص ٤٥٥؛ تذكرة المتفاه، ج ٣، ص ٢٨٦؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ١٧٤، ح ٦١٢ بالفظ: «من كان منكم قهقهه فليعد الوضوء والصلاحة».

٧. سنن الدارقطني، ج ١، ص ١٨٢، ح ٦٤٨ وعباراته هكذا: «الفحشك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء»؛ كنز السناء، ج ٧، ص ٤٩٠، ح ١٩٩١٧.

نفسه، بل إنما تجب إزالته مهما أمكن من غير أن يصدر منه ما يبطلها من الانصراف عن القبلة والتكلم والفعل الكثير.

وفي المتن: «ذهب إليه علماؤنا».<sup>١</sup>

ويدلّ عليه حسنة الحلبي<sup>٢</sup>، وصحيحة محمد بن مسلم<sup>٣</sup>، وموثقة سلمة أبي حفص<sup>٤</sup>، وصحيحة معاوية بن وهب الجلبي<sup>٥</sup>، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرعاف، أينقض الوضوء؟ قال: «لو أن رجلاً رعف في صلاته فكان عنده ماء أو من يشير إليه بما، فتناوله فقال برأسه فغسله، فليبين على صلاته لا يقطعها».<sup>٦</sup>

وصحيحة إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سأله عن الرجل يكون في جماعة من القوم [يصلّى المكتوبة فيعرض ليه رعاف، كيف يصنع؟ قال: «يخرج فإن وجد ماء قبل أن يتكلّم فليغسل الرعاف ثمّ ليعد فليبين على صلاته】.<sup>٧</sup>

فاما خبر أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تقطع الصلاة إلا رعاف أو رزّ<sup>٨</sup> في البطن، فبادروا بهنَّ ما استطعتم»، وصحيحة علي بن يقطين، قال: سأله أبا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء، قال: «لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء ولكن يستنقض الصلاة»، وما سيأتي عن علي بن جعفر محمولة على دم يحتاج إزالته إلى أحد ما ذكر.

١. متن المطلب، ج ٥، ص ٣٢٦.

٢. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٣. الحديث التاسع من هذا الباب من الكافي.

٤. الحديث ١١ من هذا الباب من الكافي.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٧ - ٣٢٨، ح ١٣٤٤؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٤١، ح ٩١٢٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٨، ح ١٣٤٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٣، ح ١٥٣٧؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٤١، ح ٩٢٢٣.

٧. كذا بالأصل ومثله في الاستبصار، والرزّ في الأصل: الصوت الخفي، ويريد به الفرقرة. وقيل: هو غمز الحديث وحركته للخروج. راجع: المنهاة، ج ٢، ص ٢١٩. هذا وفي التهذيب: «إزار، والأزار: شدة الحرارة».

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٨، ح ١٣٤٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٣، ح ١٥٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٤٢، ح ٩٢٢٥.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٨، ح ١٣٤٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٣، ح ١٥٣٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٦٢، ح ٦٥.

واحتمل في المستحب حملها على الاستحباب<sup>١</sup>، وفي الاستبصار<sup>٢</sup> حملها على التقبية؛ لأنَّ كثيراً من العامة يقولون بنقضه للوضوء المتبع ببطلان الصلاة.

وظاهر الفتاوى والأخبار وجوب الإزاله مهما أمكن وإن قلَّ عن الدرهم، ولا يبعد تقييد مما بما زاد عنه: لعادل عن العفو عن مقدار الدرهم منه، وقد سبق.

ويشعر به لفظ السيلان في صحبيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر<sup>٣</sup>، قال: سأله عن الرجل يكون به التزلول وهو في صلاته أو نتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويقدحه، قال: «إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس، وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله».

وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه، فسال الدم، فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع إلى المسجد، هل يعتد بما صلَّى أو يستقبل الصلاة؟ قال: «يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلَّى».<sup>٤</sup>

وائماً تجب إزالة الرعاف إذا خرج من الأنف، وأئماً لو كان في باطنه فلا يجب عليه شيء، كما يدلُّ عليه الحسنة الثانية عن الحلبني.<sup>٥</sup>

وفي حكم الرعاف القيء في عدم النقص، لكن هو ظاهر لا يحتاج إلى تنظيفه في الصلاة كما هو ظاهر بعض ما أشير إليه من الأخبار.

ومنها: الحديث. ولا خلاف بين أهل العلم في إبطاله للصلاه إذا وقع عمداً في أي جزء من الصلاة، إلا ما حكاه في المستحب عن أبي حنيفة<sup>٦</sup> من عدم بطلانها به لو وقع

١. متن المطلب، ج ٥، ص ٣٢٧ - ٣٢٨.

٢. الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٤، ذيل الحديث ١٥٤٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٨، ح ١٥٧٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٤٠٤، ح ١٥٤٢؛ الفتية، ج ١، ص ٢٥٤ - ٢٥٥، ح ٢٧٦؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٥٠٤، ح ٤٢٩٧؛ ووج ٧، ص ٢٤٢، ح ٩٢٢٦.

٤. الحديث العاشر من هذا الباب من الكافي.

٥. متن المطلب، ج ٥، ص ٢٧٠.

٦. المجموع للتزوبي، ج ٣، ص ٤٨١؛ المحلل، ج ٢، ص ١٢٧.

عقيب قعوده قدر التشهد بناء على عدم وجوب التشهد عنده.  
وأما الناسي ومن سبقه الحدث فالمشهور بين الأصحاب وجوب استئناف الصلاة  
عليه مطلقاً، وبه قال الشافعي في الجديد، وأبي حمزة وأحمد في إحدى الروايتين عنه.<sup>١</sup>  
وقال الشيخ في الخلاف: «إذا سبقه الحدث ففيه روايتان: إحداهما يبعد الصلاة،  
والآخر يبعد الوضوء ويبني على صلاته، والذي أعمل عليه وأفتى به الرواية  
الأولى»<sup>٢</sup> ومثله قال في البسيط<sup>٣</sup> «إلا أنه جعل الأولى أحرى، وقد سبق عن الشيخ أن  
المتيّم منه مع وجدان الماء يتوضأ ويبني»<sup>٤</sup>.  
وعن ابن أبي ليل وأحمد في رواية أخرى والشافعي في القديم أنه يتوضأ ويبني  
على صلاته.

وعن الثوري: إذا كان حدثه من رعاف أو فيء توضأ ويبني، وإن كان من بول أو ريح  
أو ضحك أعاد الوضوء والصلاحة.  
وعن أحمد: إن كان حدثه من السبيلين أعاد الوضوء [و] الصلاة، وإن كان من  
غيرهما ببني.

وعن أبي حنيفة: إن كان متيناً بطلت صلاته، وإن كان دماً فإن كان بغير فعله مثل أن  
شجّه إنسان أو فسده بطلت صلاته، وإن كان بغير فعل إنسان - كالرعاف - لم تبطل صلاته.<sup>٥</sup>  
والدليل على ما ذكرنا رواية أبي بكر الحضرمي<sup>٦</sup>، وما رواه الشيخ عن الحسن بن  
الجهنم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل صلّى الظهر والعصر فأحدث حين جلس

١. فتح العزيز، ج ٤، ص ٤٥؛ المجموع للنووي، ج ٤، ص ٧٤ و ٧٦.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٤٠٩ - ٤١٢، المسألة ١٥٧، والمذكور هنا اختصار منه.

٣. البسيط، ج ١، ص ١٣٧.

٤. الخلاف، ج ١، ص ١٤١ - ١٤٢، المسألة ٨٩.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٤٠٩ - ٤١٠، المسألة ١٥٧؛ المجموع للنووي، ج ٤، ص ٧٤ و ٧٦؛ الاستذكار، ج ١، ص ٢٢٢؛ التمهيد، ج ١، ص ١٨٨ - ١٩٠.

٦. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي.

٧. في الأصل: «الحسين»، والتصويب من المصدر.

في الرابعة، فقال: «إن كان قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله فلا يعد، وإن كان لم يتشهَّد قبل أن يحدث فليعد». <sup>١</sup>

وعن عمار، <sup>٢</sup> عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup>: «في الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه، وإن كان متلطخاً بالعذرة فعليه أن يعيد وضوئه، وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاحة». <sup>٣</sup>

وروى الجمهور عن علي بن طلق، عن النبي <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> أنه قال: «إذا أحدثكم وهو في الصلاة فلينصرف ولبيتواضاً ول يعد الصلاة». <sup>٤</sup>

وعن علي <sup>عليه السلام</sup> قال: قال رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>: «فيمن وجد في بطنه رزاً فلينصرف، ولينغسل أو لبيتواضاً وليس قبل صلاته». <sup>٥</sup>

وفي الصلاح: الرز: الصوت [الخلفي]. <sup>٦</sup>

وعنه <sup>عليه السلام</sup> قال: «إن الشيطان يأتي أحدكم في الصلاة فيقول: أحدثت أحدثت، فلا ينصرف حتى يسمع صوتك أو يجد ريحه». <sup>٧</sup>

ولأنَّ الطهارة شرط لصحة الصلاة، ويفسد المشروط بفساد شرطه، ومنها: الإشارة. ولا خلاف في جوازها للحاجة بالعين واليد والحاجب ونحوها، سواء كانت الحاجة متعلقة بالصلاحة أو بغيرها.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٦ - ٣٥٥، ح ١٤٧ - ٣٥٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠١، ح ١٥٣١؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٢٤ - ٢٢٥، ح ٩٢٦.

٢. في الأصل: «حتادة»، والتوصيب من مصادر الحديث.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ٥٩٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠١، ح ١٥٣٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٥٩، ح ٦٧٢. وورد الحديث في ص ٨٢ من الاستبصار، ح ٢٥٨، وص ١١ من تهذيب الأحكام، ح ٢٠، ونفيهما: «سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع، كيف يصنع؟ قال: إن كان نظيفاً...».

٤. سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٣، ح ٢٠٥، وص ٢٧، ح ١٠٠٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٢٥٥؛ صحيح ابن حبان، ج ٦، ص ٨؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ١٦٠، ح ٥٥٤.

٥. السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٢٥٦؛ المعجم الكبير للطبراني، ج ٦، ص ٢٧٢.

٦. صحاح اللثنة، ج ٣، ص ٨٧٩ (رزز).

٧. عالي المأكلي، ج ١، ص ٣٨٠؛ مستدرك الوسائل، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٤٣٤.

ويدل عليه حسنة الحلبي<sup>١</sup>، وما رواه الشيخ عن أبي الوليد، قال: كنت جالساً عند أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> فسألته أبو ناجية بن حبيب<sup>٢</sup>، فقال له: جعلت فداك، إن لي رحماً أطعن فيها، فربما قمت في ساعة من الليل فأعرف من الرحا أنَّ الغلام قد نام فأضرب العاطن لأوقظه، فقال: «نعم، أنت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه»<sup>٣</sup>.  
وعن محمد بن بجيل، قال: رأيت أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> يصلِّي فمزبه رجل وهو بين السجدتين، فرمى أبو عبد الله<sup>عليه السلام</sup> بحصاة، فأقبل إليه الرجل<sup>٤</sup>.

وفي الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى<sup>عليه السلام</sup>، قال: سأله عن الرجل في صلاته يستأذن إنسان على الباب، فيسبح فيرفع صوته، فتسمع جاريته فتأتيه، فيريها بيده أنَّ على الباب إنساناً، هل يقطع ذلك صلاته؟ وما عليه؟ فقال: «لا بأس، لا يقطع ذلك صلاته»<sup>٥</sup>.

وروى العامة عن النبي<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> أنه قال: «إذا نابكم أمر فليس بمحظ الرجال ولتصدق النساء»<sup>٦</sup>.  
وفي لفظ آخر: «من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد يقول سبحان الله إلا التفت»<sup>٧</sup>.

وعن علي<sup>عليه السلام</sup> أنه قال: «كنت إذا استأذنت على النبي<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> إن كان في صلاة سبحة، وإن كان في غير صلاة أذن»<sup>٨</sup>.

١. الحديث السابع من هذا الباب من الكافي.

٢. كذا بالأصل، ومثله في هاشم بعض نسخ الكافي، وفي المصدر: «ناجية أبو حبيب».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٥، ح ١٣٢٩. وروايه الكليني في الكافي، باب الخشوع في الصلاة وكراهة العث، ح ٨، وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٥٦ - ٢٥٧، ح ٩٢٦ - ٩٢٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٧، ح ١٣٤٢. وروايه الصدوق في النفي، ج ١، ص ٣٧١، ح ١٠٧٨؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٥٨، ح ٩٢٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣١، ح ١٣٦٣؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٥٦، ح ٩٢٦.

٦. من الدارمي، ج ١، ص ٣١٧؛ السن الكندي، ج ٣، ص ١٢٢؛ صحيح ابن حبان، ج ٦، ص ٤٠؛ المجمع الكبير، ج ٦، ص ١٣٠.

٧. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٩؛ وحج ٣، ص ١٦٦؛ السن الكندي للبيهقي، ج ٢، ص ٢٤٦.

٨. مسند أحمد، ج ١، ص ٧٩ و ١٠٣.

وعنه <sup>رض</sup> أنه قال له رجل <sup>١</sup> من الخوارج وهو في صلاة الغداة، فناداه «لئن أشركتَ ليجتبيئ عملك ولتكونت من الخاسرين»، <sup>٢</sup> قال: فأنصست له حتى تم فاجابه وهو في الصلاة: «إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يُسْتَهْفِنَكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ» <sup>٣</sup>.

ومن عطاء بن السائب، قال: استأذنا على عبد الرحمن بن أبي ليل و هو يصلى، فقال: «اذْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْيَنْ»، <sup>٤</sup> فقلنا: كيف صنعت؟ فقال: استأذنا على عبد الله بن مسعود وهو يصلى، فقال: «اذْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْيَنْ».

وبه قال الشافعي، <sup>٥</sup> وقال أبو حنيفة: إن قصد بالتسبيح ونحوه مصلحة الصلاة كاباعلام الإمام شيئاً نسيه لم تبطل صلاته، وإنما بطلت: محتاجاً بأنه مع عدم قصد هذه المصلحة خطاب آدمي، فكان داخلًا تحت عموم النهي عن الكلام فلو قال: «بِنَا يَخْفِي خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ»، <sup>٦</sup> فإن صلاته باطلة وإن وجدت هذه الصورة في القرآن.

وأجيب بأن القصد لا يخرجه عن كونه فرائناً وتسبيحاً إذا قصد هما أيضاً، كما أن من دعا بأنه من القرآن لا يخرج عن كونه فارناً، بل يسمى داعياً فارناً.

ومنها: الاختلافات يميناً وشمالاً ومستديراً. وقد سبق تفصيله، وأما الفرقعة ونقض الأصابع فقد أجمع الأصحاب على كراحتهما وعدم بطلان الصلاة بهما،

١. هنا هو الظاهر، وفي الأصل: «لرجل» بدل «له رجل».

٢. الزمر (٣٩): ٦٥.

٣. الروم (٣٠): ٦٠.

٤. المستدرك للحاكم، ج ٣، ص ١٤٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٢٤٥؛ مسندي ابن الجعدي، ص ٣٤٤ - ٣٤٥؛ المصنف لابن أبي شيبة، ج ٨، ص ٧٣١، باب ما ذكر في الخوارج، ح ١١.

٥. يوسف (١٢): ٩٩.

٦. السنن لابن قيادة، ج ١، ص ٧١٠؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٦٦١، كلاماً عن أبي بكر الخلال.

٧. المجموع للنووي، ج ٤، ص ٨٢؛ السنن، ج ١، ص ٦٦٩ - ٦٧٠؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٦١٨؛ مريم (١٩): ١٢.

٨. بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٢٥؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٢٠١، والمصادر المتقدمة أتفاً.

٩. منتهى المطلب، ج ٥، ص ٣٢٤.

١٠. آنظر: إرشاد الآذان، ج ١، ص ٢٣٨؛ تبصرة التسترين، ص ٥٠؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٨٢؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٠٢؛ المسندة، ص ٤٢؛ شرح المسندة، ج ١، ص ٦٥٤؛ مقاييس الكراهة، ج ٨، ص ١٦٢.

فقوله <sup>عليه السلام</sup> في الفرقعة في خبر مسمع: «أما إنَّه حظه من صلاته»<sup>١</sup> محمول على نقص ثواب الصلاة لانقصها.

وكذا النهي عن النقص في صحيحه محمد بن سلم<sup>٢</sup> محمول على الكراهة.

قوله في صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج: (إن احتمل الصبر) [الخ. ح ٥٢٠٥ / ٢]

قال طاب ثراه: المراد باحتمال الصبر القدرة على الإتيان بحدود الصلاة تامة، فإن لم يقدر على ذلك حرم الدخول عليه إن خاف أن يفوت شيء من الواجبات، وكراهه إن خاف فوات شيء من المرغوبات، وقد وقع مثل ذلك في طريق العامة أيضاً.

وقال مالك: إن شغله عن ذلك فأحبب إلى أن يعيد أبداً، واختلف أصحابه في معنى شغله، فقيل: معناه أن يعجل لأجله، وقيل: أن يصلى ولا يدري كيف صلى، فأئم إن شغله ولم يمنعه من إقامة حدودها فصلاتها ضاماً لوركيه فهذا يعيد في الوقت، وقال الشافعي: في هذا وجوب عليه الإعادة، وأجمعوا على أنه إن بلغ مالاً يعقل معه ولا يضيئ حدودها لا يجزيه، ويقطع الصلاة ولا يدخلها في تلك الحال. <sup>٣</sup>

قوله في حسنة حماد عن الحلبي: (والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلي تصدق بيدها). [ح ٥٢٠٩ / ٧]

قال طاب ثراه:

الصفق: الضرب الذي يسمع له صوت، وكذلك التصفيق<sup>٤</sup>، والصفق باليد يشمل بظاهره الضرب بالكتف، والضرب بإصبعي اليمنى على باطن اليسرى، والضرب بظاهر إحداهما على ظاهر الأخرى، والضرب باليمين أو اليسرى على الأفخاذ، والضرب ببطن الكتف الأيمن على ظهر الكتف الأيسر، والضرب ببطن الأصابع على ظهر أصابع الأخرى.

١. الحديث الثامن من هذا الباب من الكافي وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٦٥، ح ٩٢٩٢.

٢. الحديث ١٢ من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٤٤، ح ٩٢٣١.

٣. انظر: المجمع للستوري، ج ٤، ص ١٥٦ - ١٥٧؛ السنفي لابن قدامة، ج ١، ص ١٥٦؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٦٠٣.

٤. صحاح اللئمة، ج ١، ص ١٥٠٧ (صفق).

والعلامة في النهاية خصه بهذين الضربين ، ثم قال :  
ولا ينبغي أن تضرب البطن على البطن : لأنّه لعب ، ولو فعلته على وجه اللعب بطلت  
صلاتها مع الكثرة . وفي القلة إشكال ينشأ من توسيع القليل ، ومن منافاة اللعب  
للصلاة .<sup>١</sup>

وقد يعلل تخصيصهن بالتصحيف بأنّ أصواتهن عورة . وعلى هذا يجوز لهن التبيه  
بتسبیح القرآن للمحارم .

والفرق المذكور في كتب العامة أيضاً روى مسلم بإسناده عن أبي هريرة ،  
قال : قال رسول الله ﷺ : « والتسبیح للرجال ، والتصحيف للنساء » .<sup>٢</sup>

وعن سهل الساعدي أنه ﷺ قال : « من نابه شيء في الصلاة فليسبّح ، وإنما التسبیح  
للنساء » .<sup>٣</sup>

وهو مذهب الشافعی<sup>٤</sup> وأحد قولی مالک ، والمشهور عنه أنهن أيضاً يسبّحن مثل  
الرجال ، والتصحيف منهن مذموم ، ورأى أن قوله ﷺ : « من نابه شيء فليسبّح » محمول  
على عمومه ، وأنّ قوله ﷺ : « فإنما التسبیح للنساء » ورد في الذم له في الصلاة مطلقاً ،<sup>٥</sup>  
يعني أنه من فعل النساء ولهمهن في غيرها ، ولا يخفى بعده وعدم جريانه في الحديث  
الأول ، وحمله على الإنكار مستنكر .

١. نهاية الأحكام ، ج ١، ص ٥١٧.

٢. صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ٢٧ . ورواہ البخاري في صحيحه ، ج ٢ ، من ٦٠ وأحمد في مسند ، ج ٢ ، ص ٣٦١ و ٣٧٦ و ٤٣٢ و ٤٤٠ و ٤٧٣ و ٤٩٢ و ٥٠٧ و ٥٢٩ و ٥٥٧ و ٥٨٠ و ٥٩٢ و ٥٩٣ و الدارمي في مسند ، ج ١ ، ص ٣١٧ ; وابن ماجة في مسند ، ج ١ ، ص ٣٢٩ ، ح ١٠٣٤ ، وص ٣٣٠ ، ح ١٠٣٥ ، وص ١٠٣٥ ، ح ١٠٣٥ و أبو داود في مسند ، ج ١ ، ص ٣٧٣ ، ح ٢٢٠ ، وابن ماجة في السنن الكبير ، ج ١ ، ص ١٩٣ ، ح ٥٣٤ ، وص ١٩٥ ، ح ٥٤٣ ، وص ٣٥٩ ، ح ١١٣٠ - ١١٣٣ .

٣. صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ٢٥ - ٢٦ . ورواه أحمد في مسند ، ج ٥ ، ص ٣٣٨ ; والبخاري في صحيحه ، ج ١ ، ص ١٦٧ ; وأبو داود في مسند ، ج ١ ، ص ٢١٣ ، ح ٩٤٠ .

٤. فتح المغزى ، ج ٤ ، ص ١١٤ ; بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ١٥٨ ; عمدة القاري ، ج ٧ ، ص ٢٧٨ .

٥. المسدونة الكبير ، ج ١ ، ص ١٠٠ ; بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ١٥٨ ; فتح الباري ، ج ٣ ، ص ٦٢ ; عمدة القاري ، ج ٧ ، ص ٢٧٨ .

وهذا الفرق محمول على الأفضلية دون الوجوب، فإذا جاز ذلك جاز له التصفيق.  
وصرح به العلامة في النهاية.<sup>١</sup>

وجاز لهن أيضًا التسبيح ونحوه إذا أمنت من سماع الأجنبي صوتها، والظاهر من الأخبار أنه [إن] لم يقصد بالتسبيح والقرآن إلا التنبيه صحت صلاته.  
واحتمل العلامة بطلانها.<sup>٢</sup>

قوله في حسنة حماد عن الحلبـي: (إذا كان الالتفات فاحشـاً). [ج ١٠ / ٥٢١٢]  
المراد بالالتفات الفاحش الالتفات بوجهه أو بجسمه عن القبلة حدًـا ينافي الاستقبال،  
وقد سبق ذلك الحدـ.

### باب التسليم على المصلي والمعطاس في الصلاة

المشهور جواز السلام على المصلي من غير كراهيـة، ووجوب الرد عليه، حتى أنه قال بعض: لولم يرد واشتغل بالصلـاة بطلـت صـلاتـه؛ لاقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضدهـ، واستلزمـ النهيـ في العـبـاداتـ الفـسـادـ.

وفي تأـملـ؛ لعدـمـ ثـبوـتـ المـقـدـمـتـينـ عـلـىـ ماـ تـقـرـرـ فـيـ الأـصـوـلـ. وـقـدـ نـفـلـ المـحـقـقـ  
الـشـيـخـ إـجـمـاعـ الـأـصـحـابـ عـلـىـ وجـوبـ الرـدـ.<sup>٣</sup>

ويدلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ: «وـإـذـ حـيـثـمـ إـتـحـيـثـ فـحـيـثـ مـنـهـاـ أـزـدـوـهـاـ». <sup>٤</sup>  
وـخـصـوـصـ خـبـرـ سـمـاعـةـ، وـصـحـيـحـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ، قـالـ: دـخـلـتـ عـلـىـ أـبـيـ  
جـعـفـرـ <sup>ؑ</sup> وـهـ فـيـ الـصـلـاةـ فـقـلـتـ: السـلـامـ عـلـيـكـ، فـقـالـ: «الـسـلـامـ عـلـيـكـ»، فـقـلـتـ: كـيـفـ  
أـصـبـحـتـ؟ فـسـكـتـ، فـلـمـاـ انـصـرـفـ قـلـتـ: أـيـرـدـ السـلـامـ وـهـ فـيـ الـصـلـاةـ؟ فـقـالـ: «نـعـمـ مـثـلـ

١. نهاية الاعـحـامـ، جـ ١ـ، صـ ٥١٧ـ.

٢. تـذـكـرـ الـفـقـهـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٧٩ـ.

٣. جـامـعـ الـمـقـاصـدـ، جـ ٢ـ، صـ ٣٥٥ـ.

٤. النـسـاءـ (٤)ـ، ٨٦ـ.

٥. الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ مـنـ الـكـافـيـ.

ما قيل له.<sup>١</sup>

وصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا سلم عليك الرجل ترده<sup>٢</sup>  
خفياً كما قال.<sup>٣</sup>

ورواية البزنطي في جامعه عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام: أن عمّاراً سلم  
على رسول الله عليهما السلام فرد عليه.<sup>٤</sup>

ورواية عمّار السباطي، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: سأله عن المصلي، فقال: إذا سلم  
عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلاة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك، ولا ترفع  
صوتك.<sup>٥</sup>

وإنما حملنا الأخبار على الوجوب مع أن ظاهرها إنما هو مطلق الرجحان؛ لأن  
وجوب الرد قد ثبت بالدليل فصار كالأصل، ولا منحصر له بغير الصلاة، فرجحانه -  
بل جوازه - مستتبع لوجوبه. والظاهر جواز السلام له بكل لفظ من ألفاظه، وأن ما ورد  
في خبر سماعة<sup>٦</sup> من التعين من باب الأفضلية.

وقال طاب ثراه:

والعلامة تردد في المتن<sup>٧</sup> في وجوب الرد عن غير «سلام عليكم» من صيغه الأخرى،  
ومن الأصحاب من جزم بعدم جوازه؛ لأنه خلاف مانطق به القرآن، فيكون كلاماً  
أجنبياً لا يجوز في الصلاة إلا أن يقصد الدعاء، ويكون المخاطب مستحفاً له، فحيث

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٩، ح ١٣٤٩؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣٧٧، ح ٩٣٢.

٢. كذا بالأصل، وفي المصدر: «ترد عليه».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٢، ح ١٣٦٦. ونحوه في المتفق، ج ١، ص ٣٨١، ح ١٠٦٥؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٦٨، ح ٩٣٤.

٤. المثير، ج ٢، ص ٣٦٣؛ متهى المطلب، ج ٥، ص ٣١٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣١، ح ١٣٦٥. ورواية الصدوق في المتفق، ج ١، ص ٣٣٨، ح ١٠٦٤؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٦٨، ح ٩٣٥.

٦. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٧. متهى المطلب، ج ٥، ص ٣١٨.

يجوز له الردّ لجواز الدعاء في الصلاة.<sup>١</sup> انتهى.

وبعبارة المتنبي هكذا:

لو سلم عليه بغير قوله «سلام عليكم»، قيل لا تجوز إجابتـه إلا أن يقصد الدعاء ويكون مستحقاً، وعندـي فيه تردد ينشأ من قول الباقـر عليه السلام: «يقول مثل ما قبل له»<sup>٢</sup> وذلك عامـة لا يقال: إنـما مقصودـه عليه السلام قوله «سلام عليـكم»؛ لأنـه منطقـ القرآنـ لا تأـسنـع ذلكـ لأنـ كـيفـة التـسـليم عـلـيـه عليـه السلام في صـلاتـه كانتـ «الـسـلام عـلـيـكم»ـ، وبـه أـجابـ عليـه السلامـ وليسـ هو منـطقـ القرآنـ.<sup>٣</sup>

وـظـاهـرـه تـرجـيـحـ الجـواـزـ، وأـرـادـ بـمـنـطـقـ القرآنـ قولـه سـبـحـانـهـ فـي بـيـانـ تـسـليمـ مـلـائـكةـ الرـحـمـةـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ: «سـلـامـ عـلـيـكـمـ طـبـيـثـ فـادـخـلـوـهـ خـالـدـيـنـ»،<sup>٤</sup> «سـلـامـ عـلـيـكـمـ اـذـخـلـوـاـ الـجـنـةـ»،<sup>٥</sup> «سـلـامـ عـلـىـ شـوـحـ فـيـ الـغـالـيـنـ»،<sup>٦</sup> «سـلـامـ عـلـىـ إـبـرـاهـيـمـ»،<sup>٧</sup> «[أـوـ] سـلـامـ عـلـىـ الـمـزـسـلـيـنـ»،<sup>٨</sup> وـنـظـانـرـهـ.<sup>٩</sup>

وـكـلـمـا وـقـعـ التـسـليمـ فـيـ فـهـوـ بـهـذـهـ الصـيـغـةـ، وـلـعـلـ وـجـهـ تـرجـيـحـ هـذـهـ الصـيـغـةـ فـيـ إـفـادـتـهـ التـعـظـيمـ؛ إـذـ لـابـدـ مـنـ جـعـلـ التـنـكـيرـ فـيـ لـذـلـكـ لـتـصـحـيـحـ وـقـوعـ النـكـرـةـ مـبـتـداـ، فـهـوـ كـالـنـصـ فـيـ بـخـلـافـ الـمـعـرـفـةـ، وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـهـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ تـعـيـيـنـهـ، فـكـيـفـ يـعـارـضـ الـعـمـومـ الـمـذـكـورـ.

نـمـ قالـ طـابـ ثـراهـ:

وفيـ صـحـيـحةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ<sup>١٠</sup> دـلـالـةـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ الرـدـ فـيـ نـحوـ كـيـفـ أـصـبـحـتـ، وـكـيـفـ أـمـسـيـتـ مـاـ هـوـ تـلـطـفـ وـسـؤـالـ عـنـ الـحـالـ.

١. قالـ السـاحـقـ فـيـ المـعـتـبرـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٦٤ـ - ٢٦٥ـ.

٢. وـسـائـلـ الشـيعـةـ، جـ ٧ـ، صـ ٢٧٧ـ، حـ ٩٣٠٢ـ.

٣. مـتـنـبـيـ الـمـطـلـبـ، جـ ٥ـ، صـ ٣١٨ـ.

٤. الـزـمـرـ (٣٩)ـ: ٧٣ـ.

٥. النـحلـ (١٦)ـ: ٣٢ـ.

٦. الصـافـاتـ (٢٧)ـ: ٧٩ـ.

٧. الصـافـاتـ (٢٧)ـ: ١٠٩ـ.

٨. الصـافـاتـ (٢٧)ـ: ١٨١ـ.

٩. مـثـلـ الـآـيـةـ ٥٤ـ مـنـ سـوـرـةـ الـأـنـعـامـ (٦)ـ؛ وـالـآـيـةـ ٦٤ـ مـنـ سـوـرـةـ الـأـعـرـافـ (٧)ـ.

١٠. وـسـائـلـ الشـيعـةـ، جـ ٧ـ، صـ ٢٧٧ـ، حـ ٩٣٠٢ـ.

وأما الرد في نحو صياغتك الخير، ومساؤك الخير، فقيل: يجوز بل يجب؛ لأنَّ تحية عرفاً، فيندرج تحت الآية.

والجواب: إنَّه لا نسلم أنَّه تحية في عرف الشرع، بل قيل: إنَّه تحية الجاهلية.<sup>١</sup> ولو سلم فلأنَّه اندراجه تحت الآية؛ لأنَّ التحية في الآية فسرت بالسلام، وكذا في اللغة، ففي مجمع البيان: التحية: السلام،<sup>٢</sup> وفي القاموس منه:<sup>٣</sup>

والحق عدم الجواز؛ لأنَّ كلَّ ما ليس بصلاة فهو حرام فيها، إلَّا ما دلَّ الدليل على جوازه فيها كالدعاء والسلام، وهذا لم يقم الدليل على جوازه فيها، وكذا الظاهر جواز رفع الصوت إلى حدٍ يسمع المسلم عليه تحققًا أو تقديرًا، بل هو أحivot؛ لأنَّ المشهور بين الأصحاب وجوب إسماع الرد بأحد المعينين، وهو المفهوم من كلام العلامة في المستحب: لأنَّ مقصود الشارع جبر خاطره والعوض له، ولأنَّه قصد المسلم وهو إنما يتم مع الإسماع، ولأنَّه المتبادر من وجوب الرد.

وظاهر الأدلة المذكورة أنه لا فرق في وجوب الرد بين أن يكون المسلم بالغاً أو مميتاً أو امرأة ذات حرم أو أجنبية. ومن الأصحاب من قال بعدم وجوب رد سلام الأجنبية؛ لأنَّ استماع صوتها حرام، والشارع لا يأمر برد الجواب عن الحرام.<sup>٤</sup>

ولا يكره السلام على المصلى بل يستحب؛ لعموم قوله تعالى: «وَإِنَّا ذَخَلْنَا بُيُوتًا فَسَلَّمُوا عَلَى أَنْقَسِكُمْ»<sup>٥</sup>، أي على أهل دينكم،<sup>٦</sup> أو بعضكم على بعض.<sup>٧</sup>  
وصرَّح بعض المتأخرين بأنَّ الأولى هو الترك إذا استشعر أنَّ المصلى ممن يضطر به أدنى شيء ويشوشه.<sup>٨</sup>

١. جامع المقاصد، ج ٢، ص ٣٥٧.

٢. مجمع البيان، ج ٣، ص ١٤٧.

٣. القاموس المعجم، ج ٣، ص ٣٢٢.

٤. مجمع الفتاوى والبرهان، ج ٣، ص ١٢١.

٥. التمر (٢٤): ٦١.

٦. فقه القرآن، ج ١، ص ١٥٦.

٧. مجمع البيان، ج ١، ص ٢٩١؛ وج ٧، ص ٣٧٤.

٨. مجمع الفتاوى والبرهان، ج ٣، ص ١٢١.

ولا خلاف بين الأصحاب في جواز تحميد المصلي، والصلة على النبي ﷺ عند عطاسه وعطاس غيره، أما التحميد ففي المتن: «هو مذهب أهل البيت عليهم السلام، وبه قال الشافعى وأبو يوسف وأحمد، وقال أبو حنيفة: بطل صلاته»<sup>١</sup>.

ويدل عليه حسنة الحلبي<sup>٢</sup>، وموثقة أبي بصير<sup>٣</sup>، وعموم صحابة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا عطس الرجل [في الصلاة] فليقل الحمد لله»<sup>٤</sup>.

وروى أبو داود بإسناده عن عامر بن ربيعة، قال عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله صلوات الله عليه وسلم وهو في الصلاة، فقال: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً حسناً يرضي ربنا وبعد الرضى من أمر الدنيا والآخرة»، [فلما انصرف رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «من القائل كلمة، فإنه لم يقل بأسماء»]<sup>٥</sup>.

ويؤيد لها ما دل على رجحان مناجاة الرب تبارك وتعالى.

وأما الصلاة عليه وأله صلوات الله عليه وسلم فيدل على استحبابه عموماً ممادل على استحبابها، وفي الصلاة خصوصاً وخصوصاً موثقة أبي بصير<sup>٦</sup>.

وكذا يستحب تسمية العاطس بقوله: يرحمك الله وأمثاله إذا كان مؤمناً، لما دل على جواز الدعاء في الصلاة.

قوله: (عن عثمان بن عيسى عن سعادة عن أبي عبد الله عليه السلام). [ح ١/٥٢١٥].

قال طاب ثراه:

نقل في التهذيب<sup>٧</sup> هذا الحديث عن عثمان بن عيسى عنه صلوات الله عليه وسلم بلا واسطة، وما في الكتاب

١. متنى المطلب، ج ٥، ص ٣١٣، وانظر: المتنى لابن قدامة، ج ١، ص ٧٠٩؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قتامة، ج ١، ص ٦١٨ - ٦١٩، نسخة المقدمة، ج ١، ص ٢٢١؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٣٥.

٢. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٣. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ١٣٦٧، وما يبين العاصرتين منه؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٧١، ح ٩٣١٢.

٥. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٧٩، ح ٧٧٤.

٦. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٨، ح ١٣٤٨، ونقل في هامشه عن نسخة زيادة «عن سعادة»؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٦٧ - ٢٦٨، ح ٣٠٣.

أصح: إذ لم ينقل أحد من أصحاب الرجال رواية عثمان عنه <sup>رض</sup> بلا واسطة، ولم يعدهه من أصحابه <sup>رض</sup>.

### باب المصلي يعرض له شيء من الهوام فيقتله

اتفق الأصحاب على جواز قتل الهوام في الصلاة إذا لم يستتم على فعل كثير من غير كراهة، بل قد يجب قتل <sup>١</sup> بعض المؤذيات؛ لصحيحه محمد بن مسلم،<sup>٢</sup> وحسنة الحلبي،<sup>٣</sup> وخبر حرizer،<sup>٤</sup> وما رواه الشيخ عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله <sup>رض</sup> عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلّي المكتوبة، قال: «يقتلها».<sup>٥</sup>

وعن عمّار السباطي، عن أبي عبد الله <sup>رض</sup>، قال: سأله عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية بحاليه، يجوز له أن يتناولها فيقتلها؟ فقال: «إن كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخطط ولقتلها، وإن لا فلا».<sup>٦</sup>

وروى الجمهور عن أبي هريرة أن النبي <sup>صل</sup> أمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب.<sup>٧</sup>

١. في الأصل: «فعل» والمناسب ما ذكرت.

٢. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٣. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٤. الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٠، ح ١٣٥٧. ورواه الصدوق في التقىد، ج ١، ص ٣٨٦، ح ١٠٧٧. وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٧٣، ح ٩٣١٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣١، ح ١٣٦٤. ورواه الصدوق في التقىد، ج ١، ص ٣٩٦، ح ١٠٧٧. وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٧٤، ح ٩٣٢٠.

٧. مسن أحاديث، ج ٢، ص ٢٢٣ و ٢٤٨ و ٢٥٥ و ٤٦٣ و ٤٧٥ و ٤٩٠؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٣٥٤؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٩٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٠٩، ح ٩٢١؛ سنن الترمذى، ج ١، ص ٢٤١، ح ٢٨٨؛ المستدرك للحاكم، ج ١، ص ٢٥٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٢٦٦؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ١، ص ١٨٩، ح ٥٢٠، وص ٣٥٨، ح ١١٢٥ و ١١٢٦.

وعن أبي رافع أنَّ النبيَّ ﷺ قتل العقرب وهو في الصلاة،<sup>١</sup> وحکى في المستحب عن النخعي أنه قال بكرامة قتل الحينة والعقرب.<sup>٢</sup>

### باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها

فضيلة بناء المساجد لا يحتاج إلى بيان؛ لظهورها وتواتر أخبارها.

قال طاب ثراه:

بناء المساجد من شعائر الإسلام، لا سيما الجامع في البلد. وهو مستحب استحباباً مؤكداً كالأذان. وقال بعض العائمة بوجوبه: لأنَّ الجمعة واجبة وشرطها الجامع على المشهور. والجامعة مستحبة وستتها الجامع وإقامة السنن الواجبة واجبة على أهل مصر؛ لأنَّها لو تركت ماتت، وهو ليس بشيء؛ لأنَّ الشرطية ووجوب إقامة السنن ممنوعتان.

قوله في خبر أبي الجارود: (عن المسجد يكون في البيت) الخ. [ح ٥٢٢٥ / ٢]

قال طاب ثراه:

الظاهر أنَّ المراد بالمسجد هنا موضع تهيأ للصلوة في الدور مجرداً عن الواقعية، وإلا لما جاز تغييره والأخذ منه في الملك بلا خلاف من العائمة والخاصة في ذلك.

قوله في خبر العيسى: (هل يصلح نقضهما لبناء المساجد) [فقال: نعم وفي خبر الحلبى: المساجد]<sup>٣</sup> المظللة) الخ. [ح ٤ / ٥٢٢٦] [ح ٢ / ٥٢٢٧]

الظاهر أنَّ المراد بالتضليل التسقيف بالأجر واللبن ونحوهما لا مطلق التضليل، وإلا لزم الخرج في الحر والبرد؛ ولما رواه الصدوق مرسلاً عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال: «أول

١. سئل ابن ماجة. ح ١، ص ٣٩٥، ح ١٢٤٧.

٢. متهى المطلب، ج ٥، ص ٢٩٤. وانظر: المتنى لابن قدامة، ح ١، ص ٦٦٣. الشرح الكبير لميد الرحمن بن قدامة، ح ١، ص ٦٩.

٣. مابين الحاصرين من المكالى، وكأن الشارح أراد أن لا يشرح خبر العيسى، فذكر صدره، ثم ذكر كلمة من خبر الحلبى وشرحه، وعلى كل حال وقع في الأصل الخلط بين الخبرين.

ما] يبدأ به [قائمنا] سقف المساجد فيكسرها ويأمر بها، فتجمل عريش موسى<sup>عليه السلام</sup><sup>١</sup>.

وأشار<sup>عليه السلام</sup> إليه بقوله: «ولو كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك».

وروى الشيخ في الحسن عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup>، قال: سمعته يقول: «إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي مسجده بالسميط، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كثروا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أُمِرْتَ بِالْمَسَاجِدِ فَرِيزِدِ فِيهِ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرْتَ بِهِ فَرِيزِدِ فِيهِ [وَبِنَاهُ بِالسَّعِيدَةِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كثروا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أُمِرْتَ بِالْمَسَاجِدِ فَرِيزِدِ فِيهِ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرْتَ بِهِ فَرِيزِدِ فِيهِ]، وَبَنَى جَدَارَهُ بِالْأَنْثَى وَالذَّكْرِ، ثُمَّ اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْحَرَّ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أُمِرْتَ بِالْمَسَاجِدِ فَظَلَّلَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرْتَ بِهِ فَأَقِيمْتَ فِيهِ سَوَارِيَّ مِنْ جَذْوَنِ النَّخْلِ، ثُمَّ طَرَحْتَ عَلَيْهِ الْعَوَارِضَ وَالْخَسْفَ وَالْأَذْخَرَ، فَعَاشُوا فِيهِ حَتَّى أَصَابَهُمُ الْأَمْطَارُ، فَجَعَلْتُ الْمَسَاجِدَ يَكْفِي عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أُمِرْتَ بِالْمَسَاجِدِ فَطَيَّبْنَاهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [لَا] عَرِيشَ مُوسَى<sup>عليه السلام</sup><sup>٢</sup>، فَلَمْ يَزِلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَبضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ جَدَارُهُ قَبْلَ أَنْ يَظْلِلَ قَامَةً، فَكَانَ إِذَا كَانَ النَّفَّاءُ ذَرَاعًاً - وَهُوَ قَدْرُ مَرِبْضِ غَنْمٍ - صَلَّى الظَّهَرُ، فَإِذَا كَانَ ضَعْفَ ذَلِكَ صَلَّى الْعَصْرَ».

وقال السميط: لبنة لبنة، والبعيدة لبنة ونصف، والأنثى والذكر لبتان مخالفتان.<sup>٣</sup>

وفي الذكرى: «لعلَّ المراد به جميع المساجد أو تظليل خاصٌ أو في بعض البلاد، وإنَّ فالحاجة ماسَّةٌ إلى التظليل؛ ليدفع الحرَّ والقرَّ».<sup>٤</sup>

ولا يجوز فيها البول والغائط والجماع ونظيره، والغسل من الأحداث الموجبة.

وأثنا التَّوْمَ فَإِنَّهُ يُكَرِّهُ فِي الْمَسَاجِدِ؛ لِحَسْنَةِ زَرَارةَ بْنِ أَعْيَنِ؛<sup>٥</sup>

١. الثقة، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٧٠٦؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٠٧، ح ٦٤٢.

٢. نهذب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦١ - ٢٦٢، ح ٧٣٨؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٠٥ - ٢٠٦، ح ٦٣٩.

٣. الذكرى، ج ٣، ص ١٢٤.

٤. الحديث ١١ من هذا الباب من المکافی.

وإنما حمل النهي المستفاد منها على الكراهة؛ للجمع بينها وبين صحاح معاوية بن وهب.<sup>١</sup>

والمراد بالمساجدين ما كان في عهد رسول الله ﷺ، وليس الزوارى منهمما في حكمهما؛ لهذه الحسنة، وإن كانت في الفضيلة زيادة على باقى المساجد، بل كانت مثلهما. ويكره عمل الصنائع فيها كما يشعر به التعليل للنهي عن بري النيل فيها في صحاح محمد بن مسلم.<sup>٢</sup>

ويكره إنشاد الشعر فيها؛ لخبر جعفر بن إبراهيم<sup>٣</sup>، ولا يكره ما كان مشتملاً على وعظ ونصح، بل مالم يكن مشتملاً على قبيح كهجاء المؤمنين والتعشق ونظرائهم، لصححة علي بن يقطين، قال: سألت أبي الحسن <sup>عليه السلام</sup> عن إنشاد الشعر في الطواف، فقال: «ما كان من الشعر لا يأس به فلا يأس به».<sup>٤</sup> ويكره الغناء فيها؛ لخبر مسمع أبي سيار<sup>٥</sup>، ولأنه حرام والمساجد إنما بنيت للعبادة.

ويكره طرح البزاق والبصاق والتقلل فيها. ولو طرحتها استحب دفنهما في التراب، فقد روى الشيخ في التهذيب بإسناده عن علي <sup>عليه السلام</sup> قال: البزاق في المسجد خطينة وكفارتها دفنهما».٦

وعن جعفر، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه <sup>عليه السلام</sup> قال: «من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم

١. الحديث العاشر من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢١٩، ح ٦٣٧.

٢. الحديث الثامن من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢١٧، ح ٦٣٧.

٣. الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢١٣، ح ٦٣١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤١٨، ح ١٧١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٧، ح ٧٨٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٠٢، ح ١٨٧٠، مع مقارنة في النقوص، والمحدث بهذه العبارة مذكورة في مدارك الأحكام، ج ٤، ص ٤٠٢.

٥. الحديث السابع من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢١٦-٢١٧، ح ٦٣٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٦، ح ٧١٢، وفيه: «وكفارتها دفنه»؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٢، ح ١٧٠٤؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٢٢، ح ٦٣٨٨.

القيامة ضاحكاً قد أعطي كتابه بيمينه<sup>١</sup>.

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ يَقُولُ: «مَنْ تَنَحَّى فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَدَّهُ فِي جَوْفِهِ لَمْ تَمَرِّ بِهِ إِلَّا أَبْرَأَتِهِ».<sup>٢</sup>

وَرَوَى مُسْلِمٌ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكُفَّارُهَا دُفْنَهَا».<sup>٣</sup>

وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْتَّنَفُّلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكُفَّارُهَا دُفْنَهَا».<sup>٤</sup>

وَعَنْ أَبِي ذِرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَرَضْتُ عَلَيْهِ أَعْمَالَ الْعِبَادِ فَوُجِدَتْ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذِي يَمْطَأُ عَنِ الطَّرِيقِ؛ وَوُجِدَتْ فِي مَسَاوِيِّ أَعْمَالِهَا النَّخَامَةُ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تَدْفَنُ».<sup>٥</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّعْبِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتَهُ تَنَحَّى، فَدَلِكَهَا بِنَعْلِهِ.<sup>٦</sup>

وَعَنْهُ أَيْضًا مِثْلَهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى.<sup>٧</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٦، ح ٧١٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٢، ح ١٧٠٥؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٢٣، ح ٦٣٩٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٦، ح ٧١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٢، ح ١٧٠٦؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٢٣، ح ٦٣٩١.

٣. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٦ - ٧٧؛ ورواه البخاري في صحيحه، ج ١، ص ١٠٧؛ والدارمي في مستنه، ج ١، ص ٣٢٤؛ وأبو داود في مستنه، ج ١، ص ١١٥، ح ٤٧٥؛ والترمذى في مستنه، ج ٢، ص ٤٣، ح ٥٦٩؛ والناساني في السنن الكبرى، ج ١، ص ١٣٤، ح ٨٠٢؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٩١، وابن حبان في صحيحه، ج ٤، ص ٥١٧ - ٥١٦.

٤. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٧؛ ورواه أحمد في مستنه، ج ٣، ص ١٨٣ و ٢٨٩؛ وابن الجعده في مستنه، ص ١٤٨.

٥. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٧؛ ورواه أحمد في مستنه، ج ٣، ص ١٧٨؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٩١.

٦. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٧.

٧. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٧؛ ورواه أحمد في مستنه، ج ٤، ص ٢٥؛ والحاكم في المستدرك، ج ١، ص ٢٥٦؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٩٣؛ وابن حزم في صحيحه، ج ٢، ص ٤٥، ح ٨٧٨.

وحملت هذه الأخبار على الكراهة والاستحباب المذكورين ! للجمع بينها وبين خبر عبد الله سنان ،<sup>١</sup> وصحيحة علي بن مهزيار ،<sup>٢</sup> بل يكره طرح هذه الأشياء في الصلاة أيضاً مطلقاً وإن لم تقع في المسجد على مارواه المشهور .

وظاهر مارواه الشيخ عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: «لا يبزقن أحدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه ولبيزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى»<sup>٣</sup> اختصاص الكراهة بالأولين من الجهات .

قال طاب ثراه :

وقال بعض العامة البصاق في المسجد حرام لمن لم يدفن : لأنَّه يقدِّر المسجد ويتأذى منه من يعلق به ، وإن دفنه فقيل : ثبت الخطيئة وكفرها الدفن ، وقيل : لم يأت خطيئة وإنما جعل الدفن كفارة : لأنَّه على تقدير عدم الدفن ثبت الخطيئة ، فلما أُسْقط ما يقدر ثبوته سَيِّك كفارة .

ورده المازري بنص الحديث على أنها في المسجد خطيئة كفرها الدفن .  
وقال بعضهم : هذا القول ليس بباطل ، ودليل صحته حديث ابن الشخمر عليه السلام أنه رأى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقص ولذاتها بنعله : إذ لا يفعل هو صلوات الله عليه وآله وسلامه ما يكون خطيئة ، ويمكن دفع هذا بأنه ليس صريحاً في أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه فعل ذلك في المسجد .<sup>٤</sup>

ويكره حطُّ البزاق في الصلاة مطلقاً وإن لم يكن في المسجد لكن من قبل القبلة واليمين ؛ لما رواه الشيخ في التهذيب عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: «لا يبزقن أحدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه ، ولبيزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى»<sup>٥</sup> .

قال طاب ثراه : «الbizاق والبصاق لغتان مشهورتان ، وبساقي بالسين المهملة شاذة» .

١. الحديث ١٢ من هذا الباب من الكافي ; وسائل الشيعة ، ج ٥ ، ص ٢٢١ ، ح ٦٣٨٥ .

٢. الحديث ١٣ من هذا الباب من الكافي ; وسائل الشيعة ، ج ٥ ، ص ٢٢١ ، ح ٦٣٨٤ .

٣. تهذيب الأحكام ، ج ٣ ، ص ٢٥٧ ، ح ٧١٦ ; وسائل الشيعة ، ج ٥ ، ص ٢٢٢ ، ح ٦٣٨٨ .

٤. نقدم آننا .

٥. انظر : المجمع للنووي ، ج ٤ ، ص ١٠٠ - ١٠١ .

٦. وسائل الشيعة ، ج ٥ ، ص ٢٢٢ ، ح ٦٣٨٨ ، ونقدم آننا .

وعدها جماعة غلطًا<sup>١</sup>. ثم قال:

لم يفرق الجوهرى بين هذه الثلاثة وجعلها معنى واحد<sup>٢</sup>. والتقليل بفتح النساء المتناثة وسكون الفاء: البصاق<sup>٣</sup>. وتقل عن ابن مكي أن الناس يغطون فيه ويقولون بالثانية المتناثة، ويضمون فعله المستقبل، وإنما هو بالمتناه والكسر، وهما من الفم والنخامة من الصدر، ويقال فيها: تخاعة كما يقال: تنفس، وتنفس أو المخاط من الأنف<sup>٤</sup>.

ويذكره زخرفتها ونقشها لا سيما بالتصوير، ولا يبعد استفادتها من خبر عمرو بن

٥ جميع.

ويذكره أشياء أخرى يشملها مرسلة علي بن أسباط، قال: «جبوا مساجدكم البعي والشراة والمجانين والصبيان والأحكام والضالة والحدود ورفع الصوت»<sup>٦</sup>. لكن كراهة إجراء الأحكام مختصة بغير المقصوم، فإنه غير مأمون من الخطأ والشهو والنسيان، بخلاف المقصوم فإنه مأمون منها.

ويدل عليه إجراؤها أمير المؤمنين<sup>٧</sup> في مسجد الكوفة في دكة تسمى دكة القضاء<sup>٨</sup>.

قوله: (عن الحسين بن المختار). [ج ١٥ هـ ٥٢٢٨] عد في الخلاصة من الثقات الواقفية<sup>٩</sup>

وقيل: قد روى جماعة من الثقات عنه نصاً على الرضا<sup>١٠</sup>.

وفي إرشاد المفيد في باب النص على الرضا<sup>١١</sup>: أنه من خاصة الكاظم وثقاته وأهل

١. المجموع للنروي، ج ٤، ص ١٠١.

٢. انظر: صحاح اللئه، ج ٤، ص ١٤٥٠ (بزق، بست، بصق).

٣. ناج المرروس، ج ١٤، ص ٧٧.

٤. انظر: شرح صحيح مسلم للنروي، ج ٥، ص ٣٨ - ٣٩؛ المديح للسريري، ج ٢، ص ٢٢٥.

٥. الحديث السادس من هذا الباب من الكافي: وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢١٥، ح ٦٣٦٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٩، ح ٦٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٣٣، ح ٦٤١٩.

٧. انظر: بحار الأنوار، ج ٤١، ص ٣٧٧ - ٣٧٨، ح ٤٢؛ وج ٤٢، ص ٤٣ - ٤٤، ح ١٦؛ وج ٥٩، ح ٢١؛ وج ٨٠، ح ٣٧٣.

٨. خلاصة الأقوال، ص ٢٢٢، في ترجمة كلبي بن سعوية الصيداوي، والمذكور فيه أنه وافق ولم يرتفع.

٩. انظر: جامع الروايات، ج ١، ص ٢٥٤.

الورع والعلم والفقه من شيعته.<sup>١</sup>

وفي الكافي: قال الحسين بن المختار: قال لي الصادق: «رحمك الله». <sup>٢</sup>

### باب فضل الصلوة في الجمعة

يدلّ عليه قوله سبحانه: «أَبْيَمُوا الصَّلَاةَ وَأَثْوِرُوا الزُّكَارَةَ وَإِذْكُرُوا مَنْ أَزَّكُوكُمْ». <sup>٣</sup>  
والأخبار المتكثرة من الطريقيين.

واختلف في وجوبها واستحبابها في غير الجمعة والعيدين مع تحقق شرائط الوجوب، فذهب الأصحاب وأكثر العامة إلى الثاني، ونقله في المتن <sup>٤</sup> عن مالك وأبي حنيفة وبعض الشافعية، وعن بعض آخر منهم أنها فرض على الكفاية في اليومية وقال: ذهب إليه أبو العباس بن سريح <sup>٥</sup> وأبو إسحاق وأكثر أصحابه، وقال الأوزاعي وأحمد وأبو ثور وداود بن المنذر: أنها فرض على الأعيان فيها. <sup>٦</sup>

ثم القائلون بوجوبها في اليومية اختلفوا في اشتراطها بها، فقال بعض الحنابلة: إنها شرط فيها، فلو أخل بها بطلت الصلة كالإخلال بسائر واجباتها، والأكثر على عدم الاشتراط. <sup>٧</sup>  
ويرد الوجوب حسنة زرارة، <sup>٨</sup> ورواية جابر، <sup>٩</sup> وما رواه الشيخ عن محمد بن عمارة،

١. الإشاد، ج ٢، ص ٢٤٨.

٢. الكافي، كتاب فضل العلم، باب اختلاف العلم، ح ٨. ولا يخفى أن هذا الدعاء لا بدّ على وثاقته، على أن الرواية من نفسه، فلا يعتمد عليها.

٣. البقرة: (٤٣).

٤. متنى المطلب، ج ٦، ص ١٦٤ - ١٦٥.

٥. في الأصل: «شريح»، والتصويب من ترجمة الرجل ومصادر كلامه.

٦. لنظر: المجمع للنووي، ج ٤، ص ١٨٨ - ١٨٩؛ فتح العزيز، ج ٤، ص ٢٨٢ - ٢٨٦؛ المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٢ - ٣.

٧. المغني، ج ٢، ص ٤٦؛ الشرح الكبير، ج ٢، ص ٣.

٨. الحديث السادس من هذا الباب من الكافي.

٩. الحديث السابع من هذا الباب من الكافي.

قال: أرسلت إلى أبي الحسن الرضا<sup>عليه السلام</sup> أسأله عن الرجل يصلّي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل أو صلاته في جماعة؟ فقال: «الصلاحة في جماعة أفضل».<sup>١</sup>  
وماروته العامة عن النبي<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> أنه قال: «تفضل صلاة الجمعة على صلاة الفتن بخمسة عشر درجة».<sup>٢</sup>

ولأنه<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> لم ينكر على اللذين قالا: صلّينا في رحالنا،<sup>٣</sup> ولو كانت واجبة لأنكر عليهما.  
واحتاج من قال بوجوبها<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> بقوله تعالى: «وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقْبَلْتُمْ لَهُمُ الصَّلَاةُ»،<sup>٤</sup> وقالوا:  
لولم تكن واجبة لرخص حالته الخوف ولم يجرز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها.

وبما رواه أبو هريرة أنَّ رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> قال: «والذي نفسي بيده، لقد هممت أن أمر بخطب ليخطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم».<sup>٥</sup>  
وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه  
عذر لم تقبل منه الصلاة التي صلّاها».<sup>٦</sup>

وعن أبي الدرداء، عنه<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> قال: «ما من ثلاثة في قرية أو بلد لا تقام فيهم الصلاة إلا

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥، ح ٨٨؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٤٠، ح ٦٤٤٢.

٢. مسند أحمد، ج ٢، ص ٥٢٥؛ وح ٣، ص ٥٥؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٥٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٣،  
ص ٦٠؛ مسند أبي يعلى، ج ٢، ص ٥١٣، ح ١٣٦١؛ صحيح ابن حبان، ج ٥، ص ٤٠٣.

٣. مسند أحمد، ج ٤، ص ١٦١؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٣١٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٣٨ - ١٣٩، ح ٥٧٥؛ سنن  
الترمذى، ج ١، ص ١٤٠، ح ٢١٩؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ١، ص ٢٩٩، ح ٩٣١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢،  
ص ٣٠٠ - ٣٠١.

٤. المعنى والشرح الكبير، ج ٢، ص ٢.

٥. النساء (٤): ١٠٢.

٦. مسند الشافعى، ص ٥٢؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٥٨؛ وح ٨، ص ١٢٧؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ١،  
ص ٢٩٧، ح ٩٢١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٣، ص ٥٥.

٧. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٣٣ - ١٣٤، ح ٥٥١؛ المستدرك للحاكم، ج ١، ص ٢٤٥ - ٢٤٦؛ السنن الكبرى  
للبيهقي، ج ٣، ص ٧٥ و ١٨٥.

استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإن الذنب يأكل القاصية<sup>١</sup>. وهي محمولة على تأكيد استحبابها؛ للجمع بينها وبين ما تقدم.

وتحمل أيضاً عليه مارواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: «صلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الفجر فأقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن أناس [يسئلهم] بأسمائهم، فقال: هل حضروا الصلاة؟ فقالوا: لا يا رسول الله، فقال: [أأغيب] هم؟ فقالوا: لا، فقال: أما إله ليس من صلاة أشد على المنافقين من هذه الصلاة، وصلاة العشاء الآخرة،<sup>٢</sup> ولو علموا أي فضل فيهما لأتوهما ولو حبوا».<sup>٣</sup>

وفي الصحيح عن ابن سنان - والظاهر أنه عبد الله - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «إن أناساً كانوا على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أبطأوا عن الصلاة في المسجد، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد أن نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم، فيقود عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم».<sup>٤</sup>

وهل يجوز تبة الانتقام بعد تكبيره الافتتاح بقصد الانفراد؟ الظاهر العدم؛ لوجوب المتابعة، ولا متابعة مع السبق.

ويؤيده ما يأتي من جعل المنفرد صلاته ثالثة إذا حضر الإمام.

وقال الشيخ في الخلاف: يصح أن ينقل الصلاة من الانفراد إلى الجماعة وادعى فيه الإجماع،<sup>٥</sup> ولم يجرم العلامة في المتن<sup>٦</sup> بشيء منها.

ولابد من تعين الإمام، فلو نوى بأحد رجلين لا بعينه لم يصح صلاته، وكذلك لو

١. مسند أحمد، ج ٥، ص ١٩٦؛ وج ٦، ص ٤٤٦؛ مسن أبي داود، ج ١، ص ١٣٣، ح ٥٤٧؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ١، ص ٢٩٦ - ٢٩٧، ح ٩٢٠؛ المستدرك للحاكم، ج ١، ص ١٢١؛ وج ٢، ص ٤٨٢.

٢. كما بالأصل، وفي المصدر: «هذه الصلاة والعشاء».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥، ح ١٨٦؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٩٤؛ وج ١٠، ص ٢٩٦، وما بين العاشرات منها.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥، ح ٨٧؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٩٤؛ وج ٨، ص ١٣١؛ وج ٢، ص ٢٩٣، ح ١٠٧٠٢.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٥٥٢.

٦. متنبى المطلب، ج ٤، ص ٣٦٨.

نوى بهما معاً؛ لأنَّه قد يختلفان في الأفعال.

نعم، لو ظنَ الإمام رجلاً معيناً، ثمَّ بَانَ أَنَّهُ غَيْرَهُ صَحَّتْ صَلَاتُهُ إِذَا كَانَ قَابِلًاً لِلإِمامَةِ.  
وَاعْلَمُ أَنَّهُ قد اخْتَلَفَ الْأَخْبَارُ فِي كَعْنَيْهِ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ، فَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ بِأَرْبَعِ وَعَشْرِينَ،<sup>١</sup> وَفِي بَعْضِهَا بِسَبْعِ وَعَشْرِينَ.<sup>٢</sup>

وقال طاب ثراه:

وروايات العامة أيضاً مختلطة كذلك، ويمكن أن يقال: الاختلاف باعتبار اختلاف المصليين، أو يقال: الأحكام تتعدد، أوحى الله أولاً أنَّ الفضل بأربع وعشرين، ثمَّ تفضل الله سبحانه بزيادة واحدة. وقال بعض العامة: الفضل الزائد لمن صلى العشاء والصبح جماعة والناقص لنغيرهما؛ لحديث: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام ليلة»،<sup>٤</sup> وغيره مما دلَّ على الترغيب فيما جماعة.

وقال بعضهم: الفضل الزائد لمن صلى جماعة في المسجد على الفدَّ في غيره، والفضل الناقص على الفدَّ في المسجد.<sup>٥</sup>

انتهى.

أقول: ولا يبعد أن يقال: الأربع والعشرون لبيان الفضيلة الزائدة على فضل الصلاة في نفسها، والخمس والعشرين للفضيلة الزائدة مع فضل أصل الصلاة على أن تكون واحدة منها لأصل الصلاة، والأربع والعشرون منها للجماعة، فيوافق الخبران.

وقال الشهيد الثاني في شرح اللمعة:

الصلاحة الواحدة تعبد خمساً أو سبعةً وعشرين صلاة مع غير العالم، وسمعه ألفاً. ولو

١. وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٠٢، ح ١٠٧٣٠، وص ٣١٥، ح ١٠٧٦٩.

٢. وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٨٦، ح ١٠٦٧٧، وص ٢٨٩، ح ١٠٦٨٨.

٣. مسنِّ أحمد، ج ٢، ص ٦٥ و ١٠٢ و ١١٢ و ١٥٦؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٥٨ - ١٥٩؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٢٢.

٤. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٢٥؛ صحيح ابن حبان، ج ٥، ص ٤١٩، وفيهما: «فَكَأَنَّا قَامَ نَصْفَ اللَّيْلِ»؛ صحيح ابن حبان، ج ٥، ص ٤٠٧، وفيه: «مِنْ صَلَّى الْعِشَاءِ وَالنَّدَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّا قَامَ الْبَلَلِ».

٥. انظر: همدة القاري، ج ١، ص ٢٥٩.

وقدت في مسجد تضاعفت بمضروب عدده في عددها، ففي الجامع [مع] غير العالى ألقان وسبعينة، ومسه مئة ألف. وروي أن ذلك مع اتحاد المأمور، فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه إلى العشرة،<sup>١</sup> ثم لا يحصيه إلا الله تعالى.<sup>٢</sup>

### وفي شرح الإرشاد:

روى أبو محمد جعفر بن أحمد الفقي نزيل الرئي في كتاب الإمام والمأمور بأسناده المتصل إلى أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل مع سبعين ألف ملك، فقال: يا محمد، إن ربك يقرؤك السلام وهدى إليك هديتين، قلت: وما تلك الهديتان؟ فقال: الوتر ثلاث ركعات، والصلة الخمس في جماعة، فقلت: يا جبريل، وما لأنتني في الجماعة؟ قال: يا محمد، إذا كانوا اثنين كتب الله لك كل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلاة، وإذا كانوا ثلاثة كتب الله لك كل واحد بكل ركعة ستمائة صلاة، وإذا كانوا أربعة كتب الله لك كل واحد بكل ركعة ألفاً ومتى صلاة، وإذا كانوا ستة كتب الله لك كل واحد منهم بكل ركعة ألفين وأربعين صلاة، وإذا كانوا سبعة كتب الله لك كل واحد منهم بكل ركعة آلاف وستمائة صلاة، وإذا كانوا ثمانية كتب الله لك كل واحد منهم بكل ركعة عشر ألفاً ومتى صلاة، وإذا كانوا تسعة كتب الله لك كل واحد منهم بكل ركعة ستة وثلاثين ألفاً وأربعين صلاة، وإذا كانوا عشرة كتب الله لك كل واحد منهم بكل ركعة سبعين ألفاً وألفين وثمانمائة صلاة، وإن زادوا على العشرة فلو كانت<sup>٣</sup> السماوات مداداً والأشجار أقلااماً والنقالن مع الملائكة كتاباً لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعة واحدة.

يا محمد تكبيرة يدركها المؤمن مع الإمام خير من سبعين ألف حجة وعمره، وخير من الدنيا وما فيها سبعين ألف مرأة، ورकعة يصلحها المؤمن مع الإمام خير من مئة ألف دينار يتصدق بها على المساكين، وسجدة سجدتها المأمور مع الإمام في جماعة خير من مئة عتق رقبة».

١. وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٨٩ - ٢٩٠، ح ١٠٦٩٠.

٢. شرح اللمعة، ج ١، ص ٧٩٠.

٣. كما بالأصل، وفي المصدر: «صارت».

ثم قال <sup>ﷺ</sup>:

«والأخبار في هذا الباب كثيرة خصوصاً في الكتاب المومي إليه»<sup>١</sup>

ونقل طاب ثراه عن بعض العامة أنَّ الجماعة لا تتفاضل في الشواب، محتاجاً بأنَّ القياس لا مدخل له في الفضائل. وقال: قد جاء في أحاديثهم: أنها تتفاضل؛ ولذلك قال مالك باستحباب إعادة الثلاث في جماعة، وقال الأولون: من صلى مع واحد أوفي جماعة قليلة لا يعيد الصلاة في جماعة أكثر ولا في إحدى المساجد الثلاث.<sup>٢</sup>

هذا، ولا يجب على المأمور إتمام الصلاة على الانتقام، بل يجوز له قصد الانفراد في أثنائها وإتمامها منفرداً مع العذر إجماعاً من أهل العلم على ما يستفاد من المتن.<sup>٣</sup> لما ثبت أنَّ النبي ﷺ صلَّى في ذات الرقاع بطائفة ركعة، ثم انفردت تلك الطائفة الأخرى المقابلة له للانتقام به <sup>ﷺ</sup>.<sup>٤</sup>

ومارواه الشيخ في الصحيح عن عليٍّ بن جعفر، عن أخيه موسى <sup>عليهما السلام</sup>، قال: سأله عن الرجل يكون خلف الإمام فيبطول الإمام في التشهد، فإذا خذله البول أو يخاف على شيء أن يفوت أو يعرض له وجمع، كيف يصنع؟ قال: «يسألم وينصرف ويدع الإمام».<sup>٥</sup> ومع عدم العذر عندنا،<sup>٦</sup> وفافق لأحمد في إحدى الروايتين والشافعي في أحد القولين، خلافاً لأبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية أخرى والشافعي في قول آخر، فقد قالوا: تبطل صلاته بذلك.<sup>٧</sup>

١. روض الجنان، ج ٢، ص ٩٦٤ - ٩٦٥.

٢. أنظر: المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٨ - ٧.

٣. منهي المطلب، ج ٦، ص ٣٠١.

٤. مسن الثالثي، من ١٧٧؛ صحيح البخاري، ج ٥، ص ٥٢؛ صحيحسلم، ج ٢، ص ٢١٤؛ مسن أبي داود، ج ١، ص ٢٧٨، ح ١٢٣٨؛ مسن الدارقطني، ج ٢، ص ٤٧ - ٤٨، ح ١٧٧٢؛ السنن الكبير للنسائي، ج ١، ص ٥٩٢؛ السنن المختصر للبيهقي، ج ٣، ص ٢٥٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٣، ح ٨٤٢، ورواه الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٤٠١، ح ١١٩٢؛ دسالل الشيعة، ج ٨، ح ٤١٣، ح ١١٤٧.

٦. منهي المطلب، ج ٦، ص ٣٠١.

٧. أنظر: المجمع للنووي، ج ٤، ص ٤٠٦ - ٢٤٧؛ فتح المزيز، ج ٤، ص ٤٠٤ - ٤٠٥.

لنا: مارواه الصدوق، قال: كان معاذ يُؤمِّ في مسجده على عهد رسول الله ﷺ ويطيل القراءة، وأنه مرَّ به رجل فاقتحم سورة طويلة، فقرأ الرجل لنفسه وصلَّى ثمَّ ركب راحلته، فبلغ النبي ﷺ ذلك، فبعث إلى معاذ، فقال: «يا معاذ، إياك أن تكون فتاناً، عليك بـ«الشفافين وضخافها» وذواتها». <sup>١</sup>

وماروي في المتن <sup>٢</sup> عن جمهور العامة عن جابر، قال: كان معاذ يصلُّي مع رسول الله ﷺ العشاء، ثمَّ يرجع إلى قومه فيؤمُّهم وصلُّى بهم، فقرأ سورة البقرة، فتأخر رجل، فصلُّى وحده، فقيل له: نافتَتْ يا فلان، فقال: مَا نافتَتْ ولكن يأتيني رسول الله ﷺ فأخبره، فأناه النبي ﷺ ذكر ذلك له، فقال: «أفتَانَ أنتَ يا معاذ؟ مرتين، أقرا سورة كذا، وسورة كذا»، وقال: «سورة ذات البروج، والليل، والطارق، وهل أنتَ حديث الغاشية». <sup>٣</sup>

ولم يأمره <sup>٤</sup> بالإعادة ولا أنكره.

ويؤيدهما صحيحة أبي المغرا، عن أبي عبد الله <sup>٥</sup> في الرجل يصلُّي خلف إماماً، فسلم قبل الإمام، قال: «ليس بذلك بأس». <sup>٤</sup>

واحتاج المخالف بما روى عنه <sup>٦</sup> أنه قال: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَنْهُ». <sup>٥</sup>

وأجيب عنه بأننا نقول بمبرر ما دادم يكون مؤتماً به، وأقامت نية العدول إلى الانفراد فليس الإمام إماماً له، ولا هو مأموماً. <sup>٦</sup>

١. القتب، ج ١، ص ٣٩٠، ح ١١٥٤؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٤٢٠، ح ١١٦٥.

٢. منهي الطلب، ج ٦، ص ٣٢٠.

٣. مسن أحمد، ج ٣، ص ٣٠٨؛ مسن أبي داود، ج ١، ص ١٨٣، ح ٧٩٠؛ وصحوة في صحيح البخاري، ج ١، ص ١٧٧؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٤٢-٤١؛ صحيح ابن حبان، ج ٥، ص ١٤٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٥، ح ١١٠٤٩؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٤١٤، ح ١١٤٩.

٥. مسن أحمد، ج ٢، ص ٣١٤؛ مسن الدارمي، ج ١، ص ١٢٧؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٧٦ - ١٧٧؛ المتن الكبير للبيهقي، ج ٢، ص ٩٧.

٦. منهي الطلب، ج ٦، ص ٣٠٣.

قوله في خبر جابر: (ليكن الذين يلون الإمام أولي الأحلام منكم والنهى).

[ج ٢٤٦٧]

قال طاب ثراه: ومثله روى مسلم بإسناده عن أبي مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يمسح منا كينا في الصلاة، فيقول: «استوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ولئلني منكم أولو الأحلام<sup>١</sup> والنهى<sup>٢</sup>، ثم الذين يلونهم».

وقيل: الأحلام والنوى: العقول.<sup>٣</sup> على أن الأحلام جمع الحلم بكسر الحاء وسكون اللام بمعنى البناء،<sup>٤</sup> والمراد بها العقل. والنوى: جمع نهية بضم النون كظلمة وظلام من النهي ضد الأمر، سمي بها العقل لأنّه ينهى صاحبه عن الرذائل،<sup>٥</sup> كما سمي العقل عقلاً من عقال البعير؛ لأنّه يعقل صاحبه، أي يحبسه عنها كما يحبس العقال البعير عن الذهاب، أو من الانتهاء، وهو الوقوف عند العادة وعدم التجاوز عنها، سمي بها العقل لأنّه ينتهي بصاحب إلى ما أمر به، ولا يتجاوزه كما صرّح به بعض الأفاضل. وقيل: هم البالغون.<sup>٦</sup>

على أن الأحلام جمع الحلم بضم الحاء وسكون اللام، وهو ما يراه النائم، تقول منه: حلم بالفتح واحتلم.<sup>٧</sup>

وعلى هذا يفهم منه كراهة تمكين الصبيان في الصف الأول، وإنما استحب تقديم أولي الأحلام لوجوه:

منها: ما أشار إليه في الحديث، وهو تقويم الإمام إذا نسي أو سها أو تغاباً.

١. مثبت هو الظاهر الموافق للمصادر، وفي الأصل: أولي الأرحام.<sup>٨</sup>

٢. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٣٠، ورواه أحمد في مسنده، ج ٤، ص ١٢٢؛ وابن ماجة في مسنده، ج ١، ص ٣١٢ - ٣١٣، ح ٩٧٦؛ والنسائي في السنن الكبير، ج ١، ص ٢٨٦، ح ٢٨٦؛ والبيهقي في السنن الكبير، ج ٣، ص ٩٧.

٣. التهابية، ج ٥، ص ١٣٩.

٤. عددة الفاردي، ج ١٢، ص ٢٣٩؛ وج ٢٤، ص ٨٦؛ صحاح اللغة، ج ٥، ص ١٩٠٣ (حلم).

٥. تاج المروس، ج ٢٠، ص ٢٧٢.

٦. شرح صحيح مسلم للنووي، ج ٤، ص ١٥٥.

٧. صحاح اللغة، ج ٥، ص ١٩٠٣ (حلم).

ومنها: استخلاف الإمام إياهم عند الضرورة.

ومنها: تعظيمهم وتكريرهم، وقال بعض الأفاضل: لا يختص هذا التقديم بالصلة [إيل] في كل مجمع لعلم أو قضاء أو ذكر أو تشاور أو معركة قتال، فإنما يلي كبير المجلس الأمثل فالأمثل على طبقاتهم في العلم والعقل والدين والشرف والسن مع التساوي فيما ذكر.<sup>١</sup>

ويشعر به قول الصادق عليه السلام: «اعرفوا منازل الناس على قدر رواياتهم عننا»<sup>٢</sup>، ومن طريق العامة: «أنزلوا الناس منازلهم».<sup>٣</sup>

#### باب الصلاة خلف من لا يقتدى به

انتف الأصحاب على استحباب حضور جماعة أهل الخلاف تقية وصورة الائتمام بهم استحباباً مؤكداً، بل قد يجب، روى الصدوق في الصحيح عن زيد الشحام، عن الصادق عليهما السلام أنه قال: «يا زيد، خالقو الناس بأخلاقهم، صلوا في مساجدهم، وعودوا مرضاهم، وشهدوا جنائزهم، وإن استطعتم أن تكونوا الأنفة والمذمومين فافعلوا، فإنكم إذا فعلتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرأ ما كان أحسن ما يؤذب أصحابه، وإذا تركتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفرية، فعل الله بجعفر ما كان أسوء ما يؤذب أصحابه».<sup>٤</sup>  
وفي الصحيح عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: «من صلى معهم في الصف الأول كمن صلى مع رسول الله عليهما السلام في الصف الأول».<sup>٥</sup>

١. انظر شرح صحيح مسلم للنووي، ج ٤، ص ١٥٥.

٢. المکالی، کتاب فضل العلم، باب التراذر، ح ٠١٣ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٧٩، ح ٣٣٢٥٢، وص ١٣٧ - ١٣٨ . ح ٣٣٤١٨.

٣. سنن أبي داود، ح ٢، ص ٤٤٤، ح ٤٨٤٢.

٤. الفتن، ح ٢، ص ٢٨٣، ح ١١٢٨ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٤٣٠، ح ١١٠٩٢.

٥. أمالی الصدوق، المجلس ٥٨، ح ١٦: الاعتقادات، ص ١٠٩؛ النقبه، ج ١، ص ٣٨٢، ح ١١٢٥؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٩٩، ح ١٠٧١٧.

وفي الصحيح عن حفص البخترى، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: «يحسب لك إذا دخلت معهم، وإن كنت لا تقتدى بهم، مثل ما يكتب لك إذا كنت مع من يقتدى به»،<sup>١</sup> وغير ذلك ممّا لا يحصى.

وإنما يفعل معهم صورة الاقتداء وينوى الصلاة فذاً،<sup>٢</sup> ويقرأ في نفسه ولو كانت الصلاة جهرية، كما هو ظاهر أكثر أخبار الباب، وما رواه الشيخ عن محمد بن إسحاق ومحمد بن أبي حمزة، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «يجزئك إذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس».<sup>٣</sup>

وعن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليهما السلام عن الرجل يصلّي خلف من لا يقتدى بصلاته والإمام يجهر القراءة، قال: «اقرأ لنفسك، وإن لم تسمع نفسك فلا بأس».<sup>٤</sup>

وفي المنهى:

لا يقال: قد روى الشيخ في الموقق عن بكير بن أعين، قال:

سألت: أبا عبد الله عليهما السلام عن الناصب يامتنا، ما تقول في الصلاة معه؟ فقال: «أما إذا جهّر فانصت للقرآن واستمع، ثم اركع واسجد أنت لنفسك».<sup>٥</sup>  
وهذا يدلّ على سقوط القراءة معهم.

لاتتأقول: لا يلزم من الإنصات عدم القراءة؛ لجواز أن ينصت وقت القراءة ويقرأ وقت السكوت، كما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليهما السلام: «أنَّ علياً عليهما السلام كان في صلاة الصبح، فقال ابن الكوزاء وهو خلفه: «وَلَقَدْ أُوجِيَ إِلَيْكَ قَإِلَى»

١. المقبي، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١١٢٦؛ ورواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٥ - ٢٦٦، ح ٧٥٢ ونحوه في الحديث التاسع من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٩٩، ح ١٠٧١٩.

٢. الفذ: الفرد. مجمع البحرين، ج ٣، ص ٣٧٤ (الذذ).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٦، ح ١٢٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٠، ح ١٦٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٦٤، ح ١٠٩١٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٦، ح ١٢٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٠ - ٤٣١، ح ١٦٦٣؛ ووسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٢٧ - ١٢٨، ح ٧٥٢؛ ووج ٨، ص ٣٦٣، ح ١٩١١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٥، ح ١٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٠، ح ١٦٦٠؛ ووسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٦٤، ح ١٠٩٢٤.

الذين من قبلكم<sup>١</sup> إلى آخر الآية، فانصت على الله حتى فرغ منها، ثم عاد في قراءته، ثم أعاد ابن الكوا الآية، فانصت على الله أيضاً، ثمقرأ فأعاد ابن الكوا الآية، فانصت على الله أيضاً، ثم قال: «فَاضْرِبْ إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَلَا يَسْتَخْفِنَكَ الَّذِينَ لَا يُوْقِنُونَ»<sup>٢</sup>.

ثم أتم السورة، ثم ركع<sup>٣</sup>.

ويحتمل أيضاً أن يكون الإنصات للنقية<sup>٤</sup>. انتهى.

فإن لم يسع قراءة الحمد والسورة يقرأ ما يسعه الوقت ويركع مع الإمام ويسقط وجوب الباقى؛ لما رواه الشيخ عن علي بن أسباط، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله أو أبي جعفر<sup>٥</sup> في الرجل يكون خلف إمام لا يقتدى به فيسبقه الإمام بالقراءة، قال: «إذا كان قد قرأ أم الكتاب أجزاء، يقطع ويركع»<sup>٦</sup>.

وهو وإن دل بالمفهوم على أنه متى لم يقرأ فاتحة الكتاب لم تجزه الصلاة لكن المفهوم ليس بحججة، بل لو لم يقرأ أصلاً أجزأ أنه ويركع برکوع الإمام، فقد قال الشيخ في التهذيب: «الإنسان إذا لم يلحق بالقراءة معهم جاز له ترك القراءة والاعتداد<sup>٧</sup> بذلك الصلاة بعد أن يكون قد أدرك الرکوع»<sup>٨</sup>.

واحتاج عليه بخبر إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله<sup>٩</sup>: إني أدخل المسجد فأجدد الإمام قد رکع وقد رکع القوم، فلا يمكنني أن أؤذن وأقيم وأكابر، فقال لي: «فإن كان كذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها، فإنها من أفضل رکعاتك». قال إسحاق: فلما سمعت أذان المغرب وأنا علىبابي قاعد قلت للغلام: انظر أقيمت<sup>٩</sup> الصلاة؟

١. الزمر (٣٩): ٦٥.

٢. الروم (٣٠): ٦٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٥-٣٧، ح ١٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٧، ح ١٩٣٣.

٤. منهني المطلب، ج ٦، ص ٢٦٥-٢٦٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣-٣٧، ح ١٣٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٠، ح ١٦٥٩؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣١٤، ح ١٠٩١٥، وكان بالأصل: «أجزأاته يقطع وركع»، فصويناه حسب المصدر.

٦. في الأصل: «لا اعتداد»، والثبت من المصدر.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٧-٣٨، ذيل الحديث ١٣٢.

٨. في الأصل: «افتات»، والثبت من المصدر.

فجامني فقال: نعم، فقمت مبادراً فدخلت المسجد، فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع أول صاف أدركت، واعتدلت بها، ثم صلّيت بعد الانصراف أربع ركعات، ثم انصرفت فإذا خمسة أو ستة من جيراني قدموا إلى من المخزوميين والأمويين فأقعدهوني، ثم قالوا: يا باهاشم، جراك الله عن نفسك خيراً، فقد - والله -رأينا خلاف ما ظتنا بك، وما قبل فيك، فقلت: وأي شيء ذلك؟ فقالوا تبعناك حتى قمت إلى الصلاة ونحن نرى أنك لا تقتدي بالصلاة معنا، فقد وجدناك قد اعتدلت بالصلوة معنا وصلّيت بصلاتنا، رضي الله عنك وجزاك خيراً. قال: فقلت لهم: سبحان الله، الممثلي يقال هذا؟ قال: فعلمت أن أبي عبد الله عليه السلام لم يأمرني بذلك إلا هو يخاف على هذا وشبهه.<sup>١</sup>

وإذا فرغ من القراءة قبل الإمام يستحب حتى يركع الإمام، والأفضل أن يبقي آية من السورة حتى يقرأ متصلة بالركوع؛ لموثقة زرارا،<sup>٢</sup> وخبر إسحاق بن عمار.<sup>٣</sup>

### باب من يكره الصلاة خلفه، والعبد يوم القوم، ومن أحق أن يوم

أراد بالكراء المعنى العام الشامل للحرمة بقرينة أخبار الباب، ويتوقف تحقيق المقام على البحث عن صفات الإمام، وهي أمور:

الأول: البلوغ. والمشهور بين الأصحاب اشتراط الإمامة [به]، وإليه، ذهب الشیخ في كتابي الأخبار<sup>٤</sup> والنهایة،<sup>٥</sup> وهو منقول في المستهی<sup>٦</sup> عن أبي حنیفة وأحمد ومالک والثوری - يعني في الفرضية: لما سیأتی - وعن الأوزاعی وابن عباس وابن مسعود

١. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٣٨، ح. ١٢٣؛ الاستئناف، ج. ١، ص. ٤٣١ - ٤٣٢، ح. ١٦٦٦؛ وسائل الشیعة، ج. ٨، ص. ٣٦٨ - ٣٦٩، ح. ١٠٩٢٥.

٢. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي؛ ووسائل الشیعة، ج. ٨، ص. ٣٧٠، ح. ١٠٩٢٨.

٣. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي؛ ووسائل الشیعة، ج. ٨، ص. ٣٧٠، ح. ١٠٩٢٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج. ٣، ص. ٢٩ - ٣٠، ذيل الحديث، ج. ١٠٤؛ الاستئناف، ج. ١، ص. ٤٢٣ - ٤٢٤، الباب ٢٥٨.

٥. النہایة، ص. ١١٣.

٦. مستهی المطلب، ج. ٦، ص. ١٩٧.

وعطاً ومجاهداً.<sup>١</sup> في المختلف<sup>٢</sup> عن [ابن] البراج<sup>٣</sup> وعدَ فيه أقوى؛ محتاجاً بأنَّ غير البالغ ليس من أهل التكليف، ولا يعُد فعله طاعة؛ لأنَّها موافقة الأمر، والصبي ليس مأموراً إجماعاً، وبأنَّ الإمامة مشروطة بالعدالة، وهي غير متحققة فيه؛ لأنَّها هيئة قائمة بالنفس تقتضي البعث على ملازمة الطاعات والانتهاء عن المحرمات، وكلَّ ذلك فرع التكليف، ولأنَّه عالم بعدم المؤاخذة له بما يصدر عنه من القبائح، فلا يؤمِّن ببطلان صلاته بما يوقعه من الأفعال المنافية لها؛ إذ لا زاجر له عنه.

وبمارواه إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنَّ علياً عليه السلام كان يقول: «لا بأس أن يؤذن قبل أن يحتمل ولا يؤمِّ حتى يحتمل، فإنْ ألمَ جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه».<sup>٤</sup>

وجوز الشیخ في الخلاف<sup>٥</sup> والمبسوط<sup>٦</sup> إماماً المرافق المميز؛ محتاجاً بإجماع الفرقة مستنداً بأنَّهم لا يختلفون في أنَّ من هذه صفتة تلزم الصلاة لقوله عليه السلام: «مرورهم بالصلة ليسع»<sup>٧</sup> وهو يدلُّ على أنَّ صلاتهم شرعية، ولأنَّه جاز أنْ يكون مؤذناً فجاز أنْ يكون إماماً، وبمارواه طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، عن علي عليه السلام قال: «لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتمل وأنْ يؤمِّ».<sup>٨</sup>

١. المجمع للنووي، ج ٤، ص ٢٤٩؛ المتنى والشرح الكبير لابن قدامة، ج ٢، ص ٥٤؛ نيل الأوطار، ج ٣، ص ٢٠٣ - ٢٠٢.

٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥١ - ٥٢.

٣. المذهب، ج ١، ص ٨٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩، ح ١١٠٣ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٣ - ٤٢٤، ح ١٦٣٢؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٢٢، ح ١٠٧٨٩.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٥٥٣ - ٥٥٤، السنة ٢٩٥.

٦. المبسوط، ج ١، ص ١٥٤.

٧. المجمع الأوسط للطبراني، ج ٤، ص ٢٥٦؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٢٣٧، ح ٨٨٠؛ كنز المستال، ج ١٦، ص ٤٤٢، ح ٤٥٣٥.

٨. هذاه من ظاهر المتناسب لما بعده، وهكذا ورد في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٢. وفي الأصل: «ولأنَّهم».

٩. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩ - ٣٠، ح ١٠٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٤، ح ١٦٣٣؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٢٣، ح ١٠٧٩٠.

ومثله مارواه المصنف عن غياث بن إبراهيم.<sup>١</sup>

وأجاب<sup>٢</sup> عنه بمنع الإجماع على تكليف غير البالغ المميز، لو أدعى الإجماع على خلافه لكان أولى، وإن أمر الولي بأمرهم بالصلاحة ليس أمراً لهم، فإن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء، ومشروعيّة صلاتهم إن عنى بها أنها مطلوبة منهم للتمرين فهو مسلم ولا ينفع، وإن أريد بها استحقاق التواب فهو منوع.

والرواية ضعيفة فإن طلحة بتري<sup>٣</sup>، ومتأولة بالغلام الذي بلغ بالستين ولم يحتمل.<sup>٤</sup>

وغياث بن إبراهيم أيضاً بتري<sup>٥</sup> وإن وقته جماعة.<sup>٦</sup> وهذا القول منقول في المتن<sup>٧</sup> عن الحسن البصري وإسحاق وابن المنذر والشافعى<sup>٨</sup> محتججين بما رواه عمر بن سلمة، قال: كنت غلاماً حافظاً قد حفظت قرآنًا كثيراً، فانطلق أبي وافقاً إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه، فقال النبي ﷺ: «يؤمكم أقرأكم لكتاب الله»، فقدموني، فكنت أصلئي بهم وأنا ابن سبع أو ثمان.<sup>٩</sup>

وأجاب عنه: أولاً بضعف السند مستنداً بأن الخطابي كان يضعف حديث عمر بن سلمة ويقول: لا أدري أي شيء هو.<sup>١٠</sup>

وثانياً: بأنه إنما استدلَّ الاتمام به إلى جماعته ولم ينقله عن الرسول ﷺ، فلعلهم أخطأوا في فهم قوله ﷺ: «يؤمكم أقرأكم» بحمله على العموم.

١. الحديث السادس من هذا الباب من الكافي؛ دسائِل الشيعة، ج ٥، ص ٤٤١، ح ٢٧٣٤ وج ٨، ص ٣٢١، ح ١٠٧٨٥.

٢. يعني العلامة في مختلف الشيعة.

٣. رجال الطوسي، ص ١٢٨، الرقم ١٤٦٤.

٤. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٣.

٥. رجال الطوسي، ص ١٤٢، الرقم ١٥٤٢؛ خلاصة الأقوال، ص ٤٤١؛ رجال ابن داود، ص ٢٦٥، الرقم ٣٨٧.

٦. رجال النجاشي، ص ٣٠٥، الرقم ٨٢٣؛ خلاصة الأقوال، ص ٣٨٥ و ٤٤١.

٧. متنبِّه المطلب، ج ٦، ص ١٩٧.

٨. المتنبي والشرح الكبير لابن قدامة، ج ٢، ص ٥١؛ المجموع للتوروي، ج ٤، ص ٢٤٩.

٩. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٤١، ص ٥٨٥.

١٠. انظر: المتنبي، ج ٢، ص ٥٥؛ الشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٤.

وأيده بقوله في الحديث: و كنت إذا سجّدت خرجت أستي . وهذا غير سانع<sup>١</sup> .  
ونقل في المتن<sup>٢</sup> عن أبي حنيفة ومالك والثوري جواز إماماة المراهق في النفل ،  
وقد منعوه في الفريضة كما عرفت<sup>٣</sup> .

ونقل في المختلف عن ابن الجنيد أنه قال:

غير البالغ إذا كان سلطاناً مستخلفاً للإمام كولي العهد للمسلمين يكون إماماً ، وليس  
لأحد أن يتقدّم : لاتنه أعلى وذو السلطان بعد الإمام الأكبر ، وأما غيره من الصبيان فلا  
أرى أن يأْمُنُ في الفرائض من هو أَسَنُ منه<sup>٤</sup> .

الثاني: العقل . وهو شرط للإمامية بجماع أهل العلم : لأن المجنون غير مكلف ولا  
بمعيّز ، فلا صلاة له .

وللصحّيحة أبي بصير<sup>٥</sup> ، وحسنة زراره<sup>٦</sup> .

وفي المتن<sup>٧</sup> : ولو أفاق في وقت صحت إمامته فيه : لأنّه مكلّف حينئذ لكنه يكره  
لجواز أن يكون قد احتمل حال جنونه ولم يعلم ، لأنّه ربّما يأخذه الجنون حال  
الصلاحة<sup>٨</sup> .

الثالث: الإسلام . وهو مذهب علماء الإسلام ، قال الله تعالى : « وَلَا تُنْزِكُنَا إِلَى الظُّلْمِ وَإِلَى الْكَافِرِ ظَالِمِ الْأَرْضِ وَالْأَقْدَامِ بِهِ رَكُونٌ إِلَيْهِ وَاعْتِمَادٌ عَلَيْهِ فِي الْقِرَاءَةِ وَالسَّهُورِ .  
وَلَأَنَّ الْإِيمَانَ ضَامِنٌ لِصَلَاتِ الْمَأْمُومِ ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ أَهْلَهَا .

ولو اقتدى به ظنناً إسلامه فبان كافراً ، فقد اختلف في صحة ما فعله من الصلاة

١. متنين المطلب ، ج ٦ ، ص ١٩٩ .

٢. متنين المطلب ، ج ٦ ، ص ١٩٧ .

٣. المجموع للنووي ، ج ٤ ، ص ٢٤٩ - ٢٥٠ . نيل الأوطار ، ج ٣ ، ص ٢٠٣ .

٤. مختلف الشيعة ، ج ٣ ، ص ٥٢ - ٥١ .

٥. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي: وسائل الشيعة ، ج ٨ ، ص ٣٢٥ ، ح ١٠٧٩٦ .

٦. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي: وسائل الشيعة ، ج ٨ ، ص ٣٢٥ ، ح ١٠٧٩٧ .

٧. متنين المطلب ، ج ٦ ، ص ١٩٧ .

٨. هود (١١) : ١١٣ .

وفسادها، ويأتي القول فيه.

**الرابع:** الإيمان. ذهب إليه علماؤنا أجمع<sup>١</sup>؛ لصحيحة إسماعيل الجعفي، قال: قلت لأبي جعفر<sup>ؑ</sup>: رجل يحب أمير المؤمنين<sup>ؑ</sup> ولا يبرأ من عدوه ويقول: هو أحب إلى معن خالقه، فقال: «هو مخلط، وهو عدو، لا تصل خلقه ولا كرامته إلا أن تقيمه».<sup>٢</sup>

وصحيحة البرقى، قال كتبت إلى أبي جعفر أتجاوز جعلت فداك، الصلاة خلف من وقف على أبيك وجذك صلوات الله عليهما، فأجاب: «لا تصل وراءه».<sup>٣</sup>

وصحيحة ثعلبة بن ميمون، قال: سألت أبي جعفر<sup>ؑ</sup> عن الصلاة خلف المخالفين، فقال: «ما هم عندى إلا بمنزلة الجدر».<sup>٤</sup>

وحسنة زرار، قال: قلت لأبي جعفر<sup>ؑ</sup>: إن أنساً روا عن أمير المؤمنين أنه صلى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم، فقال: «يا زرار، إن أمير المؤمنين<sup>ؑ</sup> صلى خلف فاسق، فلم يسلم وإنصرف قام أمير المؤمنين وصلَّى أربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم».<sup>٥</sup>

وخبر إبراهيم بن شعبة، قال كتبت إلى أبي جعفر<sup>ؑ</sup> أسأله عن الصلاة خلف من يتولى أمير المؤمنين<sup>ؑ</sup> وهو يرى المسبح على الخفين، أو خلف من يحرِّم المسبح وهو يمسح، فكتب: «جامعك وإيامك موضع واحد فلم تجد بدأً من الصلاة فاذن لنفسك وأقم، فإن سبقك إلى القراءة فسبح».<sup>٦</sup>

١. انظر: مذاك الأحكام، ج ٤، ص ٦٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨، ح ٧٥٧؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٠٩، ح ١٠٧٥١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨، ح ٩٨. ورواه الصدوق في النفق، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١١١٢؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣١٠، ح ١٠٧٥٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٦، ح ٧٥٤؛ وهذا الحديث هو الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي، وفيه: «ثعلبة، عن زرار، قال: سألك...»؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٠٩، ح ١٠٧٤٩، وص ٣٦٦، ح ١٠٩٢٠.

٥. الحديث السادس من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٦، ح ٧٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣٥٠ - ٣٥١، ح ٩٥٤٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٦ - ٢٧٧، ح ٨٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٣٣، ح ١٠٩١٢.

وخبر خلف بن حمّاد، عن رجل، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «لا تصل خلف الغالي وإن كان يقول بقولك، والمجهول والمجاهر بالفسوق وإن كان مقتضداً».<sup>١</sup>

وما رواه الشيخ الصدوق عن علي بن علي بن محمد الهايدي ومحمد بن علي الجواد عليهما السلام قالا: «من قال بالجسم فلا تعظمه من الزكاة ولا تصلوا ورائه».<sup>٢</sup>  
ولما سبق من قوله تعالى: «وَلَا تُنْزِكُنَّوْا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا»<sup>٣</sup> بالتفريق المذكور.  
ولأنه ليس أهلاً لضمان الصلاة.

الخامس: طهارة المولد. وكتب الأصحاب مشحونة بذلك الاشتراط، قال السيد المرتضى في الاتصاف: «الظاهر من مذهب الإمامية أنَّ الصلاة خلف ولد الزنا غير مجزية؛ للإجماع والاحتياط».<sup>٤</sup>

ولم أجده مخالفًا من الأصحاب في ذلك. وهو منقول في المستفي<sup>٥</sup> عن أبي حنيفة وأصحابه، وعن الشافعى أنه قال بكرامة إمامته، وعن مالك أنه كره أن يتخذ إماماً راتباً، وعن أحمد وعطاء والحسن والنخعى والزهري وعمرو بن دينار وإسحاق الجوزي من غير كراهة.<sup>٦</sup>

فاحتاج في المستفي على عدم الجواز بصحيحة أبي بصير،<sup>٧</sup> وحسنة زرارة،<sup>٨</sup> ومثلهما

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١، ح ١٠٩، وص ٢٨٢، ح ٨٣٧؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣١١ - ٣١٠، ح ١٠٧٥٤.  
وكان بالأصل: «مقدّأه بدل مقتضي»، فصرّبناه حسب المصدر.

٢. التوجيد، ص ١٠١، باب معنى التوحيد والمعدل، ح ١١؛ المقني، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١١١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٣، ح ٨٤٠؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣١١، ح ١٠٧٥٧.  
٣. هود (١١): ١١٣.

٤. الاتصاف، ص ١٥٨.

٥. منهي المطلب، ج ٦، ص ٢١١.

٦. المقني لابن قدامة، ج ٢، ص ٥٩؛ الشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٨؛ لمعن الباري، ج ١، ص ١٥٥؛ حمدة القاري، ج ٥، ص ٢٢٦.

٧. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٢، ح ١٦٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٢١، ح ١٠٧٨٣.

٨. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٢٥، ح ١٠٧٩٧.

مارواه الصدوق عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال: «خمسة لا يؤذنون الناس ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة: الأبرص، والمجذوم، والأعرابي حشى يهاجر، ولد الزنا، والمحدود».<sup>١</sup>

ويتأن الإمامة فضيلة، وهو لنقصه لا يجعل له مزية على الكامل وبقوله<sup>عليه السلام</sup>: «إنه شرّ الثلاثة»؛<sup>٢</sup> إذ يفهم منه أن شرّه أعظم من شرّ أبيه، ولا شك في أن الزنا كبيرة مانعة عن الاتمام به، فالمنع عن الاتمام بذلك أولى بالمنع عن الاتمام به.

واحتاج المخالف بعموم قوله<sup>عليه السلام</sup>: «يؤمكم أقرأكم».<sup>٤</sup>

ويمانقلوه عن عائشة أنها قالت: ليس عليه من وزر أبيه شيء.<sup>٥</sup>

والجواب عن الأول: أنه مخصوص للجمع.

وعن الثاني تسلیم عدم تعلق وزر الزنا به، ولا ينافي ذلك الحكم بكلونه شرّ الثلاثة.<sup>٦</sup>

السادس: العدالة. في المنتهي:<sup>٧</sup> العدالة شرط في الإمام، ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال أحمد في إحدى الروايتين ومالك،<sup>٨</sup> وتقله السيد المرتضى عن أبي عبد الله البصري.<sup>٩</sup>

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١١٠٤، وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٢٢، ح ١٠٧٨٧، وص ٣٢٤، ح ١٠٧٩٤.

٢. سباني الأخبار، ص ٤١٢، ح ١٠٣؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٤١، ح ٣٩٦٣؛ المستدرك للحاكم، ج ٢، ص ٢٤-٢١٥، ورج ٤، ص ١٠٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٣، ص ٩١؛ ورج ١٠، ص ٥٧-٥٨.

٣. هذه موظاهر، وفي الأصل: «فذلك».

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٨٨٠، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤١٠، ح ٦٩٥٣؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٤١، ح ٦٨٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٣، ص ٩١؛ ورج ١٠، ص ١٢٥.

٥. المستدرك للحاكم، ج ٤، ص ١٠٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٣، ص ٩١؛ ورج ١٠، ص ٥٨.

٦. متنبى الطلب، ج ٦، ص ٢١٢.

٧. متنبى الطلب، ج ٦، ص ٢٠٦.

٨. لنظر: المجموع للنوروي، ج ٤، ص ٢٥٣؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٥٦.

٩. حسين بن علي بن إبراهيم أبو عبد الله المعروف بمحملة، من شيوخ المعتزلة، مولده في البصرة سنة ٢٨٨ هـ، وفاته ببغداد سنة ٣٦٩ هـ، ولهم تصنائف. راجع: الوالي بالوظيفات، ج ١٢، ص ١٢؛ معجم المؤلفين، ج ٤، ص ٢٧؛ الأخلاق، ج ٢، ص ٢٤٤.

محتجًا بإجماع أهل البيت عليهم السلام وكان يقول: إن إجماعهم حجة<sup>١</sup>. وفي الرواية الأخرى عن أحمد أنها ليست شرطًا، وهو قول الشافعى وأبى حنيفة<sup>٢</sup>. لنا: ما رواه الجمهور عن جابر، قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على منبره يقول: «لا يؤمن امرأة رجلاً ولا فاجر مؤمناً، إلا أن يقهره سلطان أو يخاف سوطه أو سيفه»<sup>٣</sup>.

وقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه في خبر خلف بن حماد المتقدم: «والماجاهير بالفسق»<sup>٤</sup>. وما تقدم من حسنة زارة في حكاية فعل أمير المؤمنين عليه السلام<sup>٥</sup>. وما رواه الشيخ عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه، قال: قلت للرضا صلوات الله عليه وآله وسلامه: رجل يغافر الذنوب وهو عارف بهذا الأمر، أصلح خلفه؟ قال: «لا»<sup>٦</sup>. وعن أبي علي بن راشد، قال: قلت لأبي جعفر صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إن مواليك قد اختلفوا فأصلح خلفهم جميعاً؟ فقال: «لا تصلح إلا خلف من ثق بيديه وأمانته»<sup>٧</sup>. وما رواه ابن بابويه أيضاً عن أبي ذر رضي الله عنه قال: إن إمامكم شفيعك إلى الله عز وجل، فلا تجعل شفيعك سفيهاً ولا فاسقاً<sup>٨</sup>. ولأن الفاسق ظالم، فلا يركن إليه، ولأنه ليس أهلاً لضمان الصلاة، ولأنه لا يؤمن من إخلاله بشيء من واجبات الصلاة.

احتنج المخالف بقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله»<sup>٩</sup>.

١. حكاية عنه الشيخ في الخلاف، ج ١، ص ٥٦٠، المسألة ٣١٠.

٢. أظر: بفتح الصناع، ج ١، ص ١٥٦؛ المتفق والشروح الكبير، ج ٢، ص ٢٩.

٣. السنن الكبرى للبيهقي، ج ٣، ص ١٧١؛ كنز المطالب، ج ٧، ص ٧٢١-٧٢٢، ح ٢١٩٢.

٤. وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣١٠-٣١١، ح ١٠٧٥٤، وص ٣١٤-٣١٥، ح ١٠٧٧٧.

٥. وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣٥٠، ح ٩٥٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١، ح ١١٠؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣١٦، ح ١٠٧٣.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٦، ح ٧٥٥؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٠٩، ح ١٠٧٥٠.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٣، ح ١٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣١٦، ح ١٠٧٦٥.

٩. سنن الدارقطنى، ج ٢، ص ٤٣، ح ١٧٤٣.

ويأنَّ الحسنين عليهما السلام كانا يصليان مع مروان،<sup>١</sup> وأبن عمر كان يصلُّي مع الحجاج.<sup>٢</sup> وبما رواه أبوذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صلِّ الصلاة لوقتها، فإنَّ أدركها معهم فصلُّ، فإنَّها لك نافلة».<sup>٣</sup>

ولأنَّه تصح صلاته، فيصح الاتمام به كالعدل.

والجواب عن الأول أنه مخصوص بما ذكرنا، وعن الثاني أنهم فعلوا ذلك تقية وخرفاً. وحديث أبي ذر لا دلالة [له] على المدعى؛ إذ إنما جوز له أن يصلُّ معهم تطوعاً، وهو أيضاً للتقية.

على أن تأخير الصلاة ليس معصية، والقياس باطل؛ إذ صحة صلاته لا تستلزم صحة الاتمام به.<sup>٤</sup>

والمشهور اعتبار العلم بعده العالِم بالمعاشرة أو بإخبار العدول، ويشعر به بعض ما ذكر من الأدلة.

وحكى في المختلف عن ابن الجنيد أنه قال: «كُلُّ المسلمين على العدالة إلى أن يظهر منه ما يزيلها»،<sup>٥</sup> وهو يشعر بجواز إماماة المجهول حاله إذا علم إسلامه. ورده بأنَّ الفسق مانع، فلا يخرج عن العهدة إلا بعد العلم بانتفائه. **السابع: الذكورة إذا كان المأمور ذكرأ.**

وفي المتنى:

هو قول عائمة أهل العلم إلا ما حكى عن أبي نور والمزنبي ومحمد بن جرير<sup>٦</sup> الطبرى.

١. السنن الكبيرى للبيهقي، ج ٢، ص ١٢٢؛ مسن الثالثاعى، ص ٥٥ - ٥٦. المصطف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٢٧١.  
الباب ٢١٤، ح ٢.

٢. المختفى لابن فضاعة، ج ٢، ص ٢٤؛ الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٥؛ فتح العزيز، ج ٤، ص ٣٣٦.

٣. صحيح سلم، ج ٢، ص ١٢٠؛ السنن الكبيرى للبيهقي، ج ٣، ص ١٢٤؛ كنز العمال، ج ٧، ص ٦٤١، ح ٢٠٦٧٢.  
٤. متنى المطلب، ج ٦، ص ٢٠٨.

٥. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٨٨.

٦. في الأصل: «محمد بن أبي جرير»، وهو تصحيف، وما ثبت موافق للمصدر.

فإنه قالوا بجوازه في صلاة التراويح إذا لم يكن قارئ غيرها، وتفع خلفهم.<sup>١</sup>

لنا: ما رواه الجمهور عن النبي ﷺ قال: أخرجهن من حيث آخرهن الله<sup>٢</sup>.

ولأن المرأة مأمورة بالاستمار، والإمام مأمور بضمه.

ولأنها لا تؤذن للرجال فلا تكون إماماً لهم كالكافر.

احتتج المخالف بما روى عن أم ورقة بنت نوفل<sup>٣</sup>: إن النبي ﷺ كان يدورها في بيتهما، فجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تزمّن أهل دارها، وذلك عاماً في الرجال والنساء.

والجواب: [أن] [الإ] إدار قطني روى أنه<sup>٤</sup> [أمرها] أن تزمّن نساء أهل دارها.<sup>٤</sup> وأيضاً فهو محمول على ذلك، لما قلنا، انتهى.

وأما إمامتها للنساء فهي جائزة مستحبة على المشهور ويجيء القول فيه.

الثامن: قيام الإمام إذا كان المأمور قائمًا. نسبة في المنهى<sup>٥</sup> إلى علماتها وإلى إحدى الروايتين عن مالك وإلى محمد بن الحسن، وحكي عن أبي حنيفة والشافعي ومالك في الرواية الأخرى أنه يجوز ذلك، وعن الأوزاعي وحماد بن زيد وإسحاق وأحمد في

١. المجمع للنروي، ج ٤، ص ٢٥٥؛ المنهى لابن قدامة، ج ٢، ص ٢٢.

٢. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٨٠ و ١٨٤؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٣٩؛ المنهى، ج ٢، ص ٣٦ و ٤٤ و ٧٣؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٦٦؛ وج ٢، ص ٦٦؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١١٨، وورده عن ابن معبد نفسه؛ المصطف عبد الرزاق، ج ٣، ص ١٢٩، ح ٥١١٥؛ المعجم الكبير، ج ٩، ص ٢٩٥-٢٩٦.

٣. أم ورقة بنت عبد الله بن العباس بن الأنصاري. وقيل: أم ورقة بنت نوفل، هي مشهورة بكتبتها، واضطرب أهل الخبر في نسبها، كان رسول الله ﷺ يزورها ويسمّيها الشهيدة، وكانت حين غزا رسول الله ﷺ بدرًا قالت له: أذن لي أن أخرج معمكم أداوري جرحاً حاكمل لعل الله يهدى إلى الشهادة، فقال لها رسول الله ﷺ: إله الله يهدىك الشهادة، وقرى في بيتك فإنك شهيدة، وكان النبي ﷺ قد أمرها أن تزمّن أهل دارها و كان لها مؤذن، فكانت تزمّن أهل دارها حتى غتها غلام لها وجارية وقد كانت دبرتهما، ففتلا ما في خلافة عمر بن الخطاب. انظر: الاستيعاب، ج ٤، ص ١٩٦٥، الرقم ٤٢٤.

٤. وانظر الحديث في: مستدرك أحمد، ج ٦، ص ٤٠٥؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٤٢، ح ٥٩٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٣، ص ١٣٥.

٥. منهى الطالب، ج ٦، ص ٢٧٩.

٦. منهى الطالب، ج ٦، ص ٢١٥.

رواية وابن المنذر أيضاً جوازه، لكن قالوا: يصلّي جالساً كالإمام.<sup>١</sup>

وفي رواية أخرى عن أحمد صحة صلاته لو صلى قائماً لكن شرط كون الإمام موظفاً لها وأن يكون مرضه مرجوًّا الزوال.<sup>٢</sup>

لنا: ما رواه الجمهور من قوله ﷺ: «لا يؤمّن أحد بعدي جالساً».<sup>٣</sup>

وما رواه الصدوق عن أبي جعفر <عليه السلام> قال: «إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ جَالِسًا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا».<sup>٤</sup>

وربّما احتاج عليه بأنَّ القيام ركن فلا يصح انتظام القادر عليه بالعجز عنه كغيره من الأركان.

واحتاج الشافعي وأضرياه بما روت عائشة: أنَّ أبا بكر صلى بالناس فوجد النبي ﷺ عليه من نفسه خفة، فخرج بين رجلين، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، فصلَّى قاعداً والناس قيام يأتُّون به.<sup>٥</sup>

واحتاج أحمد بما رواه أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصُلُّوا جَلْوَسًا أَجْمَعُونَ».<sup>٦</sup>

والجواب عن الأول: أنَّ حال النبي ﷺ ليس كحال غيره، فإنَّ الصلاة معه حال

١. المجموع للنووي، ج ٤، ص ٢٦٥؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٢٢؛فتح العزيز، ج ٤، ص ٣٢٠؛ الاستذكار، ج ٢، ص ١٧٢ - ١٧٣؛ المتفق، ج ٢، ص ٤٧ - ٤٨؛ الشرح الكبير، ج ٢، ص ٤٤ - ٤٥؛ شرح صحيح سلم، ج ٤، ص ١٣٢ - ١٣٣.

٢. المتفق، ج ٢، ص ٥٠.

٣. السنن الكبرى للبيهقي، ج ٣، ص ١٨٠؛ المصطفى عبد الرزاق، ج ٢، ص ٤٦٣، ح ٤٠٨٧ و ٤٠٨٨.

٤. المتفق، ج ١، ص ٣٨١، ح ١١١٨؛ مسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٤٥، ح ١٠٨٦٣.

٥. المتفق، ج ٢، ص ٦٨؛ الشرح الكبير، ج ٢، ص ٤٥ - ٤٦؛ والحديث في سن الدارمي، ج ١، ص ٢٨٧ - ٢٨٨؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٦٩؛ صحيح سلم، ج ٢، ص ٢١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٣، ص ٨٠؛ وج ٨، ص ١٥١.

٦. المجموع للنووي، ج ٤، ص ٢٦٥؛ المتفق، ج ٢، ص ٤٨؛ الشرح الكبير، ج ٢، ص ٤٦؛ والحديث في مسن التالعى، ص ٥٨؛ مسن أحمد، ج ٢، ص ٢٣٠ و ٣٤١ و ٣٧٦ و ١١؛ وج ٣، ص ٤١٠ و ٤١٢؛ سنن الدارمى، ج ١، ص ٢٨٦ - ٢٨٧، وص ٣١٠؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٦٩ و ١٧٧؛ صحيح سلم، ج ٢، ص ١٨ - ٢٠.

جلوسه أفضل منها حال قيام غيره. ويؤيده قوله <sup>عليه السلام</sup> بعدها: «لا يزمن أحد بعدي جالساً».

وعن الثاني: أن ضعف أبي هريرة على ما أمره يمنع من العمل بما تفرد به لاستيما مع المعارض لأخبار متعددة.

وهل فاقد غيره من الأركان والشرائط كفافده، فقد جوز الشيخ في الخلاف للقاعد أن يأتِ بالموهي، وللمكتسي أن يأتِ بالعاري.<sup>١</sup>

ومنه في المختلف، معللاً بأن صلة العاري إنما تكون بالإيماء، ولا يتمكّن من الرکوع والسجود كما ينبغي، فيكون كالقاعد لا يصلح إماماً للقائم؛ لإخلاله بالقيام.<sup>٢</sup>

الناس: كون الإمام فارتاً إذا كان المأمور فارتاً. فلا يوم الأمي - وهو من لا يحسن القراءة الواجبة - من يحسنتها، وهو محكم في المستحب<sup>٣</sup> عن أبي حنيفة وأحمد وأحد أقوال الشافعية، وعن قوله الثاني وعن المزنني أيضاً جوازه، وعن قوله الثالث وعن الثوري وأبي نور جوازه في الإخفائية دون الجهرة.<sup>٤</sup>

لنا: ما روي في الطريقين من قوله <sup>عليه السلام</sup>: «يؤمكم أفراؤكم»،<sup>٥</sup> وسيأتي.  
ولأن القراءة واجبة مع القدرة، فلو أئتم القادر عليها بالعجز عنها فقد أخل بالواجب.

ولأنه ليس أهلاً لتحمل القراءة.<sup>٦</sup>

واحتاج المجوز مطلقاً بقياسه على انتمام القائم بالقاعد، وهو ضعف في ضعف.  
واستدل المفضل بأن المأمور لا تجب عليه القراءة في الجهرة وتجب في

١. الخلاف، ج ١، ص ٥٤٥، المسألة ٢٨٣.

٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٦٥.

٣. متيhi المطلب، ج ٦، ص ٢١٨ - ٢١٩.

٤. فتح العزيز، ج ٤، ص ٣١٧ - ٣١٨؛ المغني، ج ١، ص ٣١ - ٣٢؛ الشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٦ - ٥٧.

٥. وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤١٠، ح ٦٩٥٣؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٤١، ح ٥٨٥.

٦. متيhi المطلب، ج ٦، ص ٢١٩ - ٢٢٠.

الإخفائية، والإمام لا يصلح لتحملها، فلا يجوز الاتتمام فيما يتحملها، وهو الجهرية، ولا يتحقق التحمل في الإخفائية؛ لأنَّه يقرُّ المأمور نفسه، لوجوب القراءة عليه فيها.<sup>١</sup> وقد سبق ضعف هذا الوجوب.

وهل يجب على الأمي الاتتمام بالقارئ أو يجوز له أن يكتفي بما يحسن من القراءة أو بدلها من التسبيح؟ الظاهر العدم؛ للأصل وعدم نص عليه. وحکى في المتن<sup>٢</sup> عن أبي حنيفة وجوبه محتاجاً بأنه يمكنه أن يؤذى صلاته بقراءة، والقراءة واجبة، فيجب الطريق إليها.

وخالف فيه آخرون من العامة محتاجين بأنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن أخذ شيئاً من القرآن فقال: (قلْ سبَّحْنَاهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ)،<sup>٣</sup> ولم يأمره بالاتتمام بالقارئ.

وفي حكم الأمي الألبي بالباء المثلثة من تحت والغين المعجمة، وهو الذي لا يبين الكلام ولا يأتي بالحرروف على الصحة.<sup>٤</sup>

ومنه الذي يبدل حرفاً بحرف آخر ويقال له: الألبي بالباء المثلثة والغين المعجمة<sup>٥</sup> كالشتم والفأفاً، وهو اللذين لا يؤذيان الناء والفاء، فإنهما بالنسبة إلى هذين الحرفين كالأخرين.<sup>٦</sup>

وقال الشيخ في المبسوط: «يكره الصلاة خلف التتمام، وهو الذي لا يؤذى الفاء»<sup>٧</sup> محتاجاً بأنه غير مكلف بالإتيان بذلك الحرف لعجزه عنه، فصحت صلاته وصلاة من

١. فتح المزير، ج ٤، ص ٣١٨.

٢. متن المطلب، ج ٦، ص ٢٢٣.

٣. السن الكبيري للنسائي، ج ١، ص ٤٢١، ح ٩٩٦؛ السن الكبيري للبيهقي، ج ٢، ص ٢٨١.

٤. القاموس المحيط، ج ٣، ص ١١٢.

٥. المجمع للنوروي، ج ٣، ص ٣٦٧؛ فتح المزير، ج ٤، ص ٣١٨.

٦. المبسوط للطرسى، ج ١، ص ١٥٣؛ لكن ورد في المجمع للنوروي، ج ٤، ص ٢٧٩؛ وروضة الطالبين، ج ١، ص ٤٥٥؛ والمعني لابن قدامة، ج ٢، ص ٣٢. أن التتمام هو الذي يكرر الناء، والفأفاً هو الذي يكرر الفاء.

٧. المبسوط، ج ١، ص ١٥٣.

خلفه؛ لأنها منوطة بصلة صحيحة وقد حصلت.  
وأجاب عنه في المختلف<sup>١</sup> بالمنع كما في الآخرين. وفي المتن: «الأقرب أن الشيخ  
عنى أنهما لا يؤذيان الحرفين إلا بمثقفة». قال صاحب الصلاح: التمام: الذي في لسانه  
تمتمة، وهو الذي يردد في الناء<sup>٢</sup>، والفاء: هو أن يردد في الفاء إذا تكلم<sup>٣</sup>.  
وأقول: يشعر بذلك قوله «لا يحسن أن يؤذى» بدلاً عن «لا يؤذى»، فإن معناه لا  
يؤذيه حسناً.

ومنه الأرث، وهو على ما ذكره الجوهرى<sup>٤</sup> الذي في كلامه عجمة، يعني لا يقدر أن  
يخرج الحروف من مخارجها.

وأما الأرث<sup>٥</sup> وهو - على ما فسره الشيخ<sup>٦</sup> على ما نقل عنه في المتنـىـ<sup>٧</sup> - الذي يلتحمه  
في أول كلامه ربع يمنعه من التكلم، ثم ينطلق لسانه، فيجوز إمامته.  
العاشر. أن لا يكون الإمام أغريباً إذا كان المأمور<sup>٨</sup> مهاجراً.

والمراد بالأغريبي من لا يعرف محاسن الإسلام من أهل البوادي، والمهاجر أهل  
الأمسار العارفين بها، ولم أجده مخالفًا لذلك من الأصحاب.

واحتجوا عليه بقوله تعالى: «الْأَغْرِيَابُ أَشَدُّ كُفَّارًا وَنِفَاقًا وَأَجْزُرُ الْأَيْقَاظِ مَا حَدُودَهُ مَا أَنْزَلَ  
اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ»،<sup>٩</sup> وبصحيبة أبي بصير.<sup>١٠</sup>

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٦٤.

٢. صلاح اللغة، ج ٥، ص ٨٧٨ (تم).

٣. صلاح اللغة، ج ١، ص ٦٢ (فأنا)، وفيه: «يردد بدلاً بيردد».

٤. متنى المطلب، ج ٦، ص ٢٢٣ - ٢٢٤.

٥. صلاح اللغة، ج ١، ص ٢٤٩ (رمت).

٦. في الأصل: «الأرض»، والتصويب حسب المصدر.

٧. الميسوط، ج ١، ص ١٥٣.

٨. متنى المطلب، ج ٦، ص ٢٢٤.

٩. مذاه الفاظ، وفي الأصل: «الإمام» بدلاً «المأمور».

١٠. التربة (٩): ٩٧.

١١. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي. رواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦ - ٢٧، ح ٩٢.

ويدل أيضًا حسنة زرارة<sup>١</sup> وما تقدّم من خبر الصدوق عن محمد بن مسلم<sup>٢</sup> وهو منقول في المتن<sup>٣</sup> عن مالك، وعن عطا والثوري وإسحاق وأحمد وأصحاب الرأي جوازه من غير كراهة<sup>٤</sup> محتاجين بعموم قوله عليه السلام: «بِيُؤْمِنُكُمْ أَقْرَأْكُمْ» . ودفعه واضح. ولو كان الأعرابي عارفًا بشرائع الإسلام فلا خلاف في جوازه؛ عملاً بالعموم السالم عن المعارض، ولقوله تعالى: «وَمِنَ الْأَغْرَازِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالنَّيْمَ الْآخِرِ»<sup>٥</sup> الآية. وكثيرها بعض، وهو غير مستند.

#### الحادي عشر: الاختنان مع إمكانه.

فلا يجوز إماماة الأغلف مع التفريط ولو كان المأمور مثله على المشهور<sup>٦</sup> للفسق، ولما رواه الشيخ عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيائه عن علي عليهما السلام قال: «الأغلف لا يؤم القوم وإن كان أقرأهم؛ لأنّه ضئيع من السنة أعظمها، ولا تقبل له شهادة، ولا يصلّى عليه إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه»<sup>٧</sup>.  
ورواه الصدوق أيضًا مرسلاً عن علي عليهما السلام<sup>٨</sup>.

وحكمي في المخالف<sup>٩</sup> عن أبي الصلاح أنه جوزها المثله<sup>١٠</sup> وهو ضعيف لما ذكر، إلا أن يزيد به من كان معذوراً.

#### الثاني عشر: أن لا يكون محدوداً قبل توبته. للفسق، وما تقدّم من خبر أبي

١. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي.

٢. المتفق، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١١٤؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٢٤، ح ١٠٧٩٤.

٣. متن المطلب، ج ٦، ص ٣٣٤.

٤. المجمع للنووي، ج ٤، ص ٢٧٩؛ المتن، ج ٢، ص ٥٨ - ٥٩؛ الشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٨.

٥. التوبه (٤): ٩٩.

٦. انظر: ذكر المتفقا، ج ٤، ص ٢٩٩، المسألة ٥٧٤؛ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٧ - ٥٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠، ح ١٠٨؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٢٠، ح ١٠٧٨٢.

٨. المتفق، ج ١، ص ٣٧٨ - ٣٧٩، ح ١١٦.

٩. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٦.

١٠. الكافي في الفقه، ص ١٤٣ - ١٤٤.

بصير<sup>١</sup> ومحمد بن مسلم.<sup>٢</sup>

وأما بعد توبيه فيجوز إمامته مع الكراهة مطلقاً على المشهور، وفي المختلف<sup>٣</sup>: «منع أبو الصالح من إمامرة المحدود للبريء وجوزه لمثله»،<sup>٤</sup> والظاهر أن مراده المحدود بعد التوبة.

الثالث عشر: السلامة من الخرس. لضمائه القراءة، ويجوز إمامته لمثله.

ولها شرائط أخرى قد اختلفوا فيها: منها: البراءة من الجذام والبرص، فقد اشتهر بها

السيد المرتضى<sup>٥</sup> والشيخ<sup>٦</sup>; للخبرين المشار إليهما.

وقال المفید<sup>٧</sup> وابن إدريس<sup>٨</sup> بكراهتها، وعدت في المخالف<sup>٩</sup> أقرب: للجمع بينهما وبين العمومات وخصوص ما رواه الشيخ عن عبد الله بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله<sup>١٠</sup> عن المجدوم والأبرص يؤمّن الناس؟ قال: «نعم»، قلت: هل يتلّى الله بهما المؤمن؟ قال: «نعم، وهل كتب الله البلاء إلا على المؤمن».<sup>١١</sup>

والظاهر عدم الفرق بين المأمور المماثل وغيره.

ومنها: الحرية، فذهب الشيخ في النهاية<sup>١٢</sup> والمبسوط<sup>١٣</sup> إلى عدم جواز إمامرة العبد

١. هو الحديث الأول من هذا السباب من الكافي، ولم يذكر فيه المحدود، والمذكور فيه: «المجدوم والأبرص والمجونن وولد الزنا والأغربين»، نعم تدلّ عليه رواية الأصيبي بن نباتة؛ وسائل الشيعة، ج ٣٢٢، ص ٣٢٢، ح ١٠٧٨٩.

٢. وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٢٤، ح ١٠٧٩٤.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٦.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٤٣ - ١٤٤.

٥. جمل العلم والعمل (الرسائل المرتضى)، ج ٣، ص ٣٩.

٦. المحصل والمفوود (الرسائل العشر، ص ١٩١)؛ الاصناد، ص ٢٦٩؛ الخلاص، ج ١، ص ٥٦١، المسألة ٣١٢.

النهاية، ص ١١٢.

٧. لم أثر عليه.

٨. السوال، ج ١، ص ٢٨٠.

٩. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٦، والمذكور فيه: «والآقوى عندى كراهة إمامتهم».

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧، ح ٩٣؛ الاصناد، ج ١، ص ٤٢٢ - ٤٢٣، ح ١٦٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٢٢ - ٣٢٣، ح ١٠٧٩٢.

١١. النهاية، ص ١١٢.

١٢. المبسوط، ج ١، ص ١٥٥.

للأحرار إلا لمواليه إذا كان أقرأ منهم، وهو منقول في المختلف<sup>١</sup> عن ابن البرزاج<sup>٢</sup>، وعن الصدوق في المصنف<sup>٣</sup>، محتاجين بما رواه السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن علي<sup>ؑ</sup> قال: «لَا يؤم العبد إلا أهله»<sup>٤</sup>.

والمشهور بين الأصحاب منهم الشيخ في الخلاف<sup>٥</sup> والاستبصار<sup>٦</sup> الجواز مطلقاً؛ لصحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما<sup>ؑ</sup> أنه سئل عن العبد يؤمن القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآناً؟ قال: «لَا بِأَسْ». <sup>٧</sup>

وصححه بسند آخر عن أبي عبد الله<sup>ؑ</sup> مثله.<sup>٨</sup>

ومضمرة سماعة، قال: سأله عن المملوك يؤمن الناس؟ قال: «لَا، إِنْ يَكُونُ هُوَ أَفَقُهُمْ وَأَعْلَمُهُمْ». <sup>٩</sup>

وخبر السكوني - مع ضعفه وعدم قابليته للمعارضه لما ذكر - يمكن حمله على الكرامة كما هو ظاهر الشيخ في الاستبصار<sup>١٠</sup> والعلامة في المختلف<sup>١١</sup> ونقلت فيه عن أبي الصلاح.<sup>١٢</sup>

وهذا القول منقول في المتن<sup>١٣</sup> عن الشافعي وأحمد والحسن البصري وأصحاب

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٣.

٢. المذهب، ج ١، ص ٨٠.

٣. المصنف، ص ١١٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩، ح ١٠٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٣، ح ١٦٣١؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٢٦.

٥. ح ١٠٨٠١.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٥٤٧، المسألة ٢٨٦.

٧. الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٣، ذيل الحديث ١٦٣١.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩، ح ٩٩؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٢٦، ح ١٠٧٩٩.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩، ح ١٠٠.

١٠. الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٣، ذيل الحديث ١٦٣١.

١١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٥ وفه: «المعنى من صحة السند، والعمل على الاستجابة».

١٢. الكافي في الفقه، ص ١٤٤.

١٣. متن المطلب، ج ٦، ص ٢١٢ - ٢١٣.

الرأي وجماعة أخرى من العامة<sup>١</sup>، محتاجين بما نقلوه: أنه كان لعائشة غلام يرثِّمها<sup>٢</sup>، وأنه صلى ابن مسعود وحذيفة وأبو ذر وراء أبي سعيد، وهو كان عبداً لبني أسد.<sup>٣</sup>  
وعن مالك أنه لم يجوز إمامته إلا أن يكون قارناً للأئمة<sup>٤</sup>.

ومنها: السلامة من الخصاء إذا كان المأمور سليماً منه، فقد اشترطها أبو الصلاح<sup>٥</sup>  
على ما نقل عنه في المختلف<sup>٦</sup>، ولم أعثر على مستنته، وكأنه استند بأنه عيب ينافي  
منصب الإمامة، ففيه ما فيه.

والمشهور جوازه مطلقاً لأنَّ الخصا لا يسلب الرجلية ولا يوجب الفسق.  
ومنها: عدم كونه ختنى لنغير المرأة، فالمشهور اشتراطه لجواز أن يكون امرأة، فلا  
تجوز إمامته للرجال، وهو ظاهر، ولا لمثله لجواز أن يكون ذلك المماثل رجالاً.  
وحكى في المختلف<sup>٧</sup> عن ابن حمزة أنه جُوز إمامتها مثلها.<sup>٨</sup>

ومنها: السلامة من اللحن، فقد قال الشيخ في البسوط: «يكبره إمامه من يلحنه في  
قراءته، سواء كان في الحمد أو في غيرها، أحال المعنى أولم يحل»<sup>٩</sup>، محتاجاً بأنَّ  
صلاته صحيح، فجاز أن يكون إماماً، ورده في المختلف بالمنع من الملازمة كالآخرين،  
وقال:

والوجه عندي أنه لا يصح أن يكون إماماً؛ أمّا إذا تعمد فلان صلاته باطلة؛ لأنَّه لم يقرأ  
القرآن كما أُنزل، وأمّا إذا لم يتمكَّن فلانه بالنسبة إلى الأعراب كالآخرين، فكم لا يصح

١. عددة القاري، ج ٥، ص ٢٢٥؛ نسير الفطبي، ج ١، ص ٣٥٥؛ المجموع للنووي، ج ٤، ص ٢٩٠؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٢٩؛ الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٢.

٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٧٠؛ المصنف لعبد الرزاق، ج ٢، ص ٣٩٣ - ٣٩٤، ح ٣٨٢٤.

٣. المغني، ج ٢، ص ١٢٩؛ الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٢.

٤. نفس المصدرين.

٥. الكافي في النفق، ص ١٤٤.

٦. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٦١.

٧. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٦٣.

٨. الوسائل، ص ١٠٥.

٩. البسوط، ج ١، ص ١٥٣.

إمامية الآخرين لا تجوز إمامته.<sup>١</sup>

وقال ابن إدريس: لا تجوز إمامته إذا تغير المعنى بلحنته.<sup>٢</sup>

ويستحب أن لا يكون الإمام فالجأ للأصحاب؛ لرواية السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: «لا يؤمّ صاحب الفالج الأصحاب»،<sup>٣</sup> وسيأتي تتمة الخبر، حملًا للنبي فيه على الكراهة؛ لما تقرر من حمل الأمر والنهي في الأخبار الضعيفة المخالفة للأصل على الندب والكراهة، للمساهمة في أدلةهما.

وهذا إذا صلّى قائمًا، فلو عجز وصلّى قاعدًا لا تجوز إمامته للقائم؛ لاما مر.

ويكره أن يأتِي المطهُر بالماء بالمتيم، وفي المتن: «لا نعرف فيه خلافاً إلا ما حكى عن محمد بن الحسن الشيباني من المنع من ذلك»،<sup>٤</sup> وبذلك جمعوا بين ما رواه الشيخ في الصحيح عن عباد بن صهيب، قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: «لا يصلّي المتيم بقوم متوضئين»،<sup>٥</sup> وعن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: «لا يؤمّ المقيد المطلقين، ولا يؤمّ صاحب الفالج الأصحاب، ولا صاحب التيم المتوضئين»،<sup>٦</sup> وبين ما رواه في الصحيح عن حمزة بن حمران وجميل بن دراج، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٦٤.

٢. المسألة، ج ١، ص ٢٨١.

٣. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي: تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧، ح ٩٤، وص ١٦٦، ح ٣٦٢، الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٤، ح ١١٣٥؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٢٨، ح ١٠٨٠٧، وص ٣٤٠، ح ١٠٨٤٦.

٤. متنى المطلب، ج ٦، ص ٢٢٩، وانظر: المسوط للسرخسي، ج ١، ص ١١١؛ تحفة المتقهد، ج ١، ص ٤٧؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٥٦؛ المحلى، ج ٢، ص ١٤٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦٦، ح ١٣١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٤، ح ١٦٣٤؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٢٨، ح ١٠٨٠٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦٦، ح ٣٦٢، ورسند آخر من طريق الكلبي، ج ٣، ص ٢٧، ح ٩٤، وهو الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي: الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٤، ح ١١٣٥؛ ووسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٢٨، ح ١٠٨٠٧، وص ٣٤١، ح ١٠٨٤٦.

٧. كتاب بالأصل والاستبصار والتهذيب، وفي الكافي: «قلنا: قلنا».

يكفيه للغسل، أي توضاً ببعضهم ويصلئ بهم؟ قال: «لا، ولكن يتيم الجنب ويصلئ بهم، فإن الله جعل التراب طهوراً».<sup>١</sup>

وأيَّد ذلك بعموم الأمر بالجماعة، وبما رواه الجمهور: أنَّ عمرو بن العاص صلَّى بأصحابه متيمماً وبلغ النبي ﷺ ذلك ولم ينكره، وصلَّى ابن عباس معه بأصحابه وفيهم عمار بن ياسر وجماعة من الصحابة ولم ينكروه<sup>٢</sup>، وقد فرع على ما ذكر كونه إجماعاً في المستحب.<sup>٣</sup>

ويذكره أنَّ يوم المسافر الحاضر، وفي المستحب: «وبه قال أبو حنيفة».<sup>٤</sup> وبه قال المفید<sup>٥</sup> والشیخ في الخلاف<sup>٦</sup> وابن إدريس<sup>٧</sup>، ونقله في المختلف<sup>٨</sup> عن السيد المرتضى<sup>٩</sup> وأبي الصلاح<sup>١٠</sup> أيضاً.

وظاهر الشیخ في النهاية<sup>١١</sup> والمبسوط<sup>١٢</sup> اختصاص الكراهة بامامة المسافر للحاضر حيث أنه خص ذلك بالذكر، ومثله نقل عن جملة<sup>١٣</sup> والاقتصاد<sup>١٤</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦٧، ح ٣١٥؛ ورواه الكلباني بإسناده عن حمزة بن حمران وجميل بن دراج في باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر ويختلف العطش، ح ٣. الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٥، ح ١١٣٨؛ وسائل الشیعة، ج ٣، ص ٣٦٦ - ٣٦٩، ح ٣٩٤١، وج ٨، ص ٣٧٧، ح ١٠٨٠٣.

٢. الشنفی لابن قدامة، ج ٢، ص ٥١؛ الشرح الكبير لمعبد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٤١.  
٣. متنبِّه المطلب، ج ٦، ص ٢٢٩.

٤. متنبِّه المطلب، ج ٦، ص ٢٢٧. رانظر: الخلاف، ج ١، ص ٥٦٠ - ٥٦١، المسألة ٣١١؛ تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣٠١، المسألة ٥٧٧.

٥. المتنبِّه، ص ٢١٢.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٥٦٠، المسألة ٣١١.

٧. السراجون، ج ١، ص ٢٨١.

٨. مختلف الشیعة، ج ٣، ص ٥٥ - ٥٦.

٩. جعل المعلم والمعلم (رسائل المرتضى، ج ٣، ص ٣٩).

١٠. الكافي في المتفق، ص ١٤٤.

١١. النهاية، ص ١١٢.

١٢. المبسوط، ج ١، ص ١٥٤.

١٣. الجبل والمقوف (الرسائل العشر، ص ١٩١).

١٤. الاقتصاد، ص ٣٦٩.

وهو منقول عن ابن البراج<sup>١</sup> وسلار<sup>٢</sup> أيضاً، وعن الشافعى<sup>٣</sup> وعن الصدوق أنه قال في المفتن: «لا يجوز أن يصلى المسافر خلف المقيم».<sup>٤</sup>

وعن علي بن بابويه: أنه قال: «لا يجوز إماماً المتمم للمقصري ولا بالعكس».<sup>٥</sup>

وفي المتنى:

لنا: أن مفارقة الإمام للمأموم مكرورة، وهي حاصلة هنا على كلا التقديرين.

ومارواه الشيخ عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله<sup>ؑ</sup> قال: «لا يلزم الحضري المسافر، ولا المسافر الحضري، فإن ابتدأ بشيء من ذلك فأنه قوماً حاضرين، فإذا أتم ركعتين سلم ثم أخذ بيده بعضهم فقدمه فأقامهم وإذا صلّى المسافر خلف المقيم فليتهم صلاته ركعتين ويسلم، وإن صلّى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر والأخيرتين العصر».<sup>٦</sup>

١. المذهب، ج ١، ص ٨٠.

٢. المراسيم المطوية، ص ٨٥.

٣. كتاب الأم للشافعى، ج ١، ص ١٩٠؛ المجموع للنورى، ج ٤، ص ٢٨٧.

٤. المتنى، ص ١١٧.

٥. حكماء عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٦٢.

٦. متنى المطلب، ج ٦، ص ٢٢٧ - ٢٢٨. والحديث في الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٦، ح ١٦٤٣؛ وتحذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦٤، ح ٣٥٥؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٣٠، ح ١٠٨١٥.





كتاب الزكاة



بسم الله الرحمن الرحيم  
كتاب الزكاة

الزكاة تطلق لغة على النماء وعلى الطهارة، يقال: زكا المال، إذا نما، وقال تعالى شأنه: «أَفَقْتَلُتْ نَسَاءً زَكِيَّةً»<sup>١</sup>، وشرعًا: القدر المعلوم من المال الواجب إخراجه عنه على الشراءط، وقد تطلق على إخراجه، وإنما سمي زكاة لنمو المال وتطهره به؛ ولأنه يطهر معطيها ويزكيه، قال تعالى شأنه: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا»<sup>٢</sup>.

باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق

أي يستحبب مؤكداً بقرينة أخبار الباب، وأراده بذلك الحقوق الثابتة في المال مستحبناً مما عدا حق الحصاد والجذاذ، ويذكر هذين الحقين في بابهما، ولو ذكر جميع هذه الحقوق المستحببة في باب واحد لكان أحسن.

ووجوب الزكاة في الجملة من ضروريات دين الإسلام، والأدلة عليه من الآيات والروايات متضارفة، ولنذكر شيئاً منها للتيسير والتبرك:

قال الله تعالى شأنه في كتابه المجيد: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْقُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ  
وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَنْهَمُوا إِلَيْنَا خَيْرَ مِمَّا تَنْقُونَ  
وَلَشَتَّمُوا بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تَعْصِمُوا فِيهِ  
وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ»<sup>٣</sup>، «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ  
أَنْ يَأْتِيَنَّ بِنَمْ

١. الكهف (١٨): ٧٤. وانظر: متى المطلب، ج ١، ص ٤٧٠ ط قديم.

٢. التوبة (٩): ١٠٣.

٣. البقرة (٢): ٢٦٧.

بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلْةَ وَلَا شَفَاعَةَ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ»<sup>١</sup>، «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ • يَقُولُ يَخْسِي عَلَيْهَا فِي ثَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُوْنُ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لَا تَنْسِبُكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ»<sup>٢</sup>.

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ الصَّلَاةَ»<sup>٣</sup>.

وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ: قُمْ بِاَفْلَانَ، قُمْ بِاَفْلَانَ، حَتَّى اخْرَجَ خَمْسَةَ نَفَرٍ، فَقَالَ: اخْرُجُوهُم مِّنْ مَسْجِدِنَا لَا تَصْلُوْا فِيهِ وَأَنْتُمْ لَا تَرْكُونَ»<sup>٤</sup>.

وروى الجمهور عن أبي هريرة، قال رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبَ وَلَا فَضَّةٌ لَا يُؤْذَى مِنْهَا حَفَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صَفَحَتْ لَهُ صَفَاعَيْنِ مِنْ نَارٍ، فَأَحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَتَكُوْنُ بِهَا جَيْبَهُ وَجَنْبَهُ وَظَهَرَهُ، كُلُّمَا بِرَدَتْ أُعْيَدَتْ لَهُ فِي يَوْمِ كَانَ مَقْدَارَهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ»<sup>٥</sup>.

وكفى في تأكيد وجوبها اقتراحها بالصلاحة في آيات عديدة، كقوله تعالى: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوْزَكَاتَهُ»<sup>٦</sup>.

ولقد روى الصدوق عليه السلام في الصحيح عن معروف بن خربوذ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَرَنَ الرِّزْكَةَ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوْزَكَاتَهُ»، فَمَنْ أَقامَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَؤْتِ الزَّكَاتَ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَقْمِ الصَّلَاةَ<sup>٧</sup>.

١. البقرة (٢): ٢٥٤.

٢. التربية (٩): ٣٤ - ٣٥.

٣. المتفق، ج ٢، ص ٣، ح ١٥٧٤؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٨، ح ٤٣٧٩.

٤. الكافي، باب منع الزكاة، ح ٢؛ المتفق، ج ٢، ص ١٢، ح ١٥٩٢؛ هذيب الأحكام، ج ٤، ص ١١١ - ١١٢، ح ٣٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٤، ح ١١٤٢٦.

٥. صحيح مسلم، ج ٣، ح ٧٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ١٣٧؛ وحج ٧، ص ٣.

٦. البقرة (٢): ٤٣.

٧. المتفق، ج ٢، ص ١٠، ح ١٥٨٤؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٢، ح ١١٤٢١.

وكفى في ذلك ما يجيء في باب منم الزكاة.

قوله في حسنة زرارة ومحمد بن مسلم: (أنهما قالا لأبي عبدالله عليهما السلام: أرأيت قول الله تعالى: «إنما الصدقات للفقراء...»<sup>١</sup>) إلى آخره [٥٧٢/١]. تدل الآية الكريمة على وجوب صرف الزكاة في الأصناف الثمانية.

و مثلها خبر آخر في التهذيب ، قال : ذكر علي بن ابراهيم بن هاشم في كتاب التفسير تفصيل هذه الثمانية الأصناف ، فقال : فَسَرَّ الْعَالَمُ<sup>٢</sup> فَقَالَ : «القراء : هم الذين لا يسألون ; لقول الله عز وجل في سورة البقرة : ﴿إِنَّ لِفُزُّاءَ الَّذِينَ أَخْبَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَخْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْيَانِهِ مِنَ التَّعْقِفِ تَغْرِفُهُمْ بِسِيَّمَا هُمْ لَا يَسْأَلُونَ﴾<sup>٣</sup>

والمساكين: هم أهل الديانات، قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان.  
والعاملين عليها: هم السعاة والجباة فيأخذوها وجمعها وحفظها حتى يؤذوها إلى  
من يقتسمها.

والملائكة قلوبهم، قال: هم قومٌ وحدوا الله، وخلعوا عبادة من دون الله، ولم تدخل المعرفة قلوبهم أنَّ محمداً رسول الله، فكان رسول الله يتألفهم ويعلمهم ويعزفهم كيما يعرفوا، فجعل لهم نصيباً في الصدقات؛ لكي يعرفوا ويرغبوا. وفي الرقاب: قرم لزمهن كفارات في قتل الخطأ، وفي الظهار، وفي الأيمان، وفي قتل الصيد في الحرم، وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون، فجعل الله تعالى لهم سهماً في الصدقات ليكُفُّرُ عنهم.

والغارمين: قوم وقد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف، فيجب على الإمام أن يقضى عنهم ويفكّهم من مال الصدقات.<sup>٣</sup>

٦٠: التدوينة

٢٧٣ : (٢) الفصل

<sup>٣</sup> تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٩ - ٥٠، ح ١٢٨؛ تفسير القمي، ج ١، ص ٢٩٨ مع مخالفة في بعض الألفاظ؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢١١ - ٢١٢، ح ١١٨٦٢.

وفي سبيل الله: قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحتجون به، أو في جميع سبل الخير، فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحجّ والجهاد.

وابن السبيل: أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله، فيقطع عليهم ويذهب مالهم، فعلى الإمام أن يردّهم إلى أوطانهم من مال الصدقات».

وقد انعقد إجماع الأمة عليه، ودللت عليه الأخبار المتكررة من الطريقين.

### الأول والثاني: الفقراء والمساكين

وبجمعهما على المشهور من لا يملك قوت نفسه وعياله الراجبي النفقه حولاً كاملاً لا بالفعل ولا بالقوة القريبة بالمقدرة على الاكتساب اللائق بحاله ولو يوماً فيوماً، وقد اختلف في أن أيهما أسوأ حالاً؟ فقيل: الفقر أسوأ؛ لتقديمه على المسكين في الآية، والتقدم الذكري يدل على شدة حاجته والاهتمام بذكره، ولأنه عَلَيْهِ تعوذ بالله من الفقر

وقد قال: «اللَّهُمَّ أَحِينِي مسْكِنًا، وآمِنِي مسْكِنًا، واحشِرْنِي في زمرة المساكين».<sup>١</sup>

ولأنَّ الفقر أخذ من كسر فقرات الظهر، وهو فعيل بمعنى مفعول، أي مكسور فقار الظهر<sup>٢</sup>، وهو يدل على بلوغ العسرة غايتها، وقد قال تعالى في شأن المساكين: «أَمَا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ يَعْتَلُونَ فِي الْبَحْرِ».<sup>٣</sup>

فقال بعضهم: الفقر: هو المحتاج الرَّزين، والمسكين: هو المحتاج الصحيح، اختاره الصدوق ع في التقيه حيث قال: «أَمَّا الفقراء فهم أهل الزمانة والحاجة، والمساكين أهل الحاجة من غير أهل الزمانة».<sup>٤</sup>

١. حوالي الأربعين، ج ١، ص ٣٩، ح ٣٧؛ النهاية، ج ٢، ص ٣٨٥ (سكن)؛ تاريخ بغداد، ج ٤، ص ٣٣٣، ترجمة  
أحمد بن الحسين بن نصر (٢٠٨٦)، المبيان، ج ٨، ص ٣٣٤، تفسير سورة الأحزاب: كنز المعال، ج ٦، ص ٤٧٠،  
ح ١٦٥٩٢.

٢. معجم مقاييس اللغة، ج ٤، ص ٤٤٣ (فقر).

٣. الكهف (١٨): ٧٩.

٤. الفقير، ج ٢، ص ٦، ذيل ح ١٥٧٧.

وقال آخرون: الفقير: الذي لا شيء له، والمسكين: الذي له بلغة من العيش.<sup>١</sup>  
 والقول بأنَّ الفقير أسوأ هو اختيار الشيخ في المبسوط<sup>٢</sup> والجمل<sup>٣</sup> وابن إدريس<sup>٤</sup> وابن البراج<sup>٥</sup> وابن حمزة.<sup>٦</sup>  
 وقال في النهاية بالعكس،<sup>٧</sup> وبه قال شيخنا المفید<sup>٨</sup> في المتن،<sup>٩</sup> وابن الجنيد<sup>١٠</sup>  
 وسلام<sup>١١</sup>، وحکی ذلك عن أبي حنيفة وجمع آخر من العامة.<sup>١٢</sup>  
 ويدلُّ عليه وصفه تعالى المسكين بقوله: «ذَا مَتْزِبَةٍ»<sup>١٣</sup>، وهو المطروح على التراب  
 لشدة حاجته.<sup>١٤</sup>

وخبر أبي بصير<sup>١٥</sup> وصحيحة محمد بن مسلم.<sup>١٦</sup>  
 وصرَّح بعض أهل اللغة بذلك، قال يعقوب: لرجل فقير له بلغة، ومسكين أي لا  
 شيء له.<sup>١٧</sup>  
 وقال بعض الأصحاب: لا، ما يزيدان، بل هما مترادافان، وجعلوا السهام سبعة؛

١. المبسوط للطوسى، ج ١، ص ٢٤٦.

٢. الجمل و المتفق: الرسائل العشر، ص ٢٠٦.

٣. السوال، ج ١، ص ٤٥٦.

٤. المذهب، ج ١، ص ١٦٩.

٥. الوسيلة، ص ١٢٦.

٦. النهاية، ص ١٨٤.

٧. المتن، ص ٢٤١.

٨. حکای عنه الملامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٩٨.

٩. المراسيم الطاوية، ص ١٣٢.

١٠. المجمع للنورى، ج ٦، ص ١٩٦؛ المبسوط، ج ٣، ص ٦٨؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٤٣؛ البحر الراين، ج ٢.

ص ١٩٤؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ١٩٠؛ المعني لعبد الله بن قدامة، ج ٧، ص ٣١٣.

١١. البلد (٩٠): ١٦.

١٢. صحاح اللغة، ج ١، ص ٩١ (ترسب)، مجمع البحرين، ج ٣، ص ٤١٨.

١٣. هو الحديث ١٦ من هذا الباب من الكافي.

١٤. هو الحديث ١٨ من هذا الباب من الكافي.

١٥. حکای عنه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٥٦٥.

منهم المحقق في الشرائع<sup>١</sup>، فالاعطف حينئذ للتفصير.

قال الشهيد الثاني<sup>٢</sup> في شرح اللمسة:

ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك: للإجماع على إزادة كلّ منها من الآخر حيث يُفرد.

وعلى استحقاقهما من الزكاة، ولم يقعا مجتمعين إلا فيها، وإنما الفائدة في أمور نادرة.<sup>٣</sup>

واختلف أيضاً في الغناء المانع من الاستحقاق، فالمشهور ما ذكر من ملك قوت

السنة، وهو ظاهر الشيخ في البسيط،<sup>٤</sup> ومنقول عن الشافعي ومالك وأحمد في

إحدى الروايتين عنه.<sup>٥</sup>

والدار والخادم والمرکوب وما يتعلّق بها وثواب التجمّل وكتب العلم وغير ذلك

من الضروريات غير مناف للاستحقاق ما كانت مناسبة لحاله أو محتاجة إليها، نصّ

عليه الأصحاب، قال في التذكرة: لا نعلم في ذلك كله خلافاً،<sup>٦</sup> وتأتى الأخبار في ذلك

في باب من تحلّ له الزكاة ومن لا تحلّ له.

وقال في الخلاف: «الغنى من ملوك نصاباً يجب فيه الزكاة أو قيمتها». ونسبة في

البسيط إلى بعض الأصحاب،<sup>٧</sup> وبه قال أبو حنيفة،<sup>٨</sup> وقد قال بعض العامة أقوالاً أخرى،

فقيل: الغني: من ملوك خمسين درهماً أو قيمتها،<sup>٩</sup> وقيل من ملوك أربعين درهماً كذلك.<sup>١٠</sup>

١. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٢٠.

٢. شرح اللمسة، ج ٢، ص ٤٢.

٣. البسيط للطرسى، ج ١، ص ٢٥٦.

٤. حكاه عنهم في متنه المطلب، ج ١، ص ٥١٧.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٢٧٥، المسألة ١٨٨.

٦. الخلاف، ج ٢، ص ١٤٦، المسألة ١٨٣.

٧. البسيط للطرسى، ج ١، ص ٢٥٧.

٨. الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ١٩٣؛ المتنى لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٥٣٣؛ الخلاف، ج ٤، ص ٢٣٠.

٩. حكى ذلك عن مالك وأحمد، أنظر: بداعي الصناع، ج ٢، ص ٤٤؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ١٩٢؛ المتنى لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٥٣٣.

١٠. أنظر: التمهيد، ج ٤، ص ٩٧-٩٨؛ حكاه عن مالك: شرح معاني الآثار، ج ٤، ص ٣٧٣.

### الثالث: العاملون

وهم جبأة الصدقات وكاتبها وحاسبها وحافظها والعريف وقسماها، والظاهر استحقاقهم للزكاة كسائر الأصناف وإن كان ذلك الاستحقاق لعملهم، ولا ينافيه غناهم.

وقال أبو حنيفة: أخذهم إنما يكون أجرة لا استحقاقاً، محتاجاً لأن العامل إنما يستحق بالعمل، ويستحق مع الغلاء، ولا صدقة لغنىٌ، وفيه ما فيه.

### الرابع: المؤلفة

واختلفوا في تفسيرها؛ فقال الشيخ في المسوط: «المؤلفة قلوبهم عندنا هم الكفار الذين يستمalon بشيءٍ من مال الصدقات إلى الإسلام ويتألفون ليستعبان بهم على قتال أهل الشرك».<sup>٢</sup>

وخصصهم ابن الجنيد بالمنافقين، فقال على ما حكى عنه في السخنة: «المؤلفة قلوبهم من أظهر الدين بلسانه، وأعلن المسلمين وإمامهم بيده، وكان معهم إلا في قلبه».<sup>٣</sup>

وقال ابن إدريس: المؤلفة ضربان: «مؤلفة الكفر، ومؤلفة الإسلام»،<sup>٤</sup> وبه قال المقيد أيضاً:

وقال الشهيد الثاني<sup>٥</sup> في شرح الممعنة:  
هم أربع فرق: قوم لهم نظراً من المشركين إذا أعطي المسلمون رغب نظراً هم في الإسلام، وقوم نيتهم ضعيفة في الدين ترجي باعطائهم قوة نيتهم، وقوم بأطراف بلاد

١. حكايه عنه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٥٧٠؛ والعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٢٤٦. تحفة الفقهاء، ج ١.

ص ٢٩٩؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٤٤.

٢. المسوط للطوسى، ج ١، ص ٢٤٩.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٠٠.

٤. المسالك، ج ١، ص ٤٥٧.

٥. حكايه عنه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٥٧٣؛ والعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٢٥١.

الإسلام إذا أعطوا منعوا الكفار من الدخول أو رغبوا في الإسلام. وقومٌ جاوروا قوماً تجب عليهم الزكاة إذا أعطوا منها جبوها منهم وأغنوها عن عامل.

ثم قال: ويمكن رد ما أعدنا الآخرين إلى سبيل الله، والأخير إلى العمالقة، وحيث لا توجب البسط ونجعل الآية لبيان المصرف - كما هو المذهب المنصور - تقل فاندة الخلاف.<sup>١</sup>

وفي المبسوط: «ولا يعرف أصحابنا مؤلفة أهل الإسلام». وقال أيضاً: بسقوط سهمهم في زمان الغيبة؛ مستدلاً بسقوط الجهد الذي هو منشأ ثبوت ذلك السهم،<sup>٢</sup> وهو ظاهر هذا الخبر على ما مستعرف، والظاهر أنه هنا على الغالب، فلو احتج إلى الجهاد يكون ذلك السهم ثابتاً.

#### الخامس: الرقاب

والمشهور من مذهب الأصحاب أنهم المكاتبون والعبيد الذين هم تحت الشدة،<sup>٣</sup> وخصّهم الشافعى بالمكاتبين، وبه قال سعيد بن جابر والثورى وجماعة منهم، وخصّهم مالك وأحمد بعبيد تحت الشدة، وقال مالك وأحمد وإسحاق: إنهم العبيد خاصة، ولم يشترطوا الفخر والشدة، وروي ذلك عن ابن عباس والحسن البصري،<sup>٤</sup> وعموم الرقاب يشهد لمذهب الأصحاب.

وبؤيده بعض الأخبار، بل الظاهر شمولها لما يعتق في الكفارات مع عدم قدرة من وجوب عليه العتق عليه.<sup>٥</sup>

١. شرح اللستة، ج ٢، ص ٤٦.

٢. المبسوط للطرسى، ج ١، ص ٢٤٩.

٣. الخلاف، ج ٤، ص ٣٣٤؛ المختصر النافع، ص ٥٩، المعتبر، ج ٢، ص ٥٧٤؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٢١؛ إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٢٨٦؛ تبصرة المتنلدين، ص ٧٧؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٤٩؛ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٠١؛ الدرس السادس، ج ١، ص ٢٤١، الدرس ٦٦: اللستة الدمشقية، ص ٤٣؛ المذهب البارع، ج ١، ص ٥٢٥؛ مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٢١٦.

٤. انظر: الخلاف، ج ٤، ص ٢٢٤، المسألة ١٧؛ الأم للشافعى، ج ٢، ص ٧٤؛ المجموع للنورى، ج ٦، ص ٢٠٠؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٤٥؛ المشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ١٩٨؛ المعني لعبد الله بن قدامة، ج ٧، ص ٣٢١؛ الاستذكار، ج ٣، ص ٣١٢.

٥. كذا.

و يؤيده ما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن العالم رحمه الله قال: «وفي الرقاب قوم لزموهم كفارات في قتل الخطأ وفي الظهار وفي الأيمان وفي قتل الصيد في الحرم، فليس عندهم ما يكفرون به، وهم مؤمنون، فجعل الله تعالى لهم سهماً في الصدقات ليكفر عنهم».<sup>١</sup>

وفي المتبع: «ذهب إليه جماعة من أصحابنا». <sup>٢</sup> وقال الشيخ في المسوط: «الأحوط عندي أن يعطي ثمن الرقبة من سهم الفقراء»، <sup>٣</sup> وقيل: إنه يعطى من سهم الغارمين؛ لأن القصد إبراء ذمة مما يتعلّق بها».<sup>٤</sup>

والدليل على اعتباره الشدة في العبيد صحيحـة عمرو بن أبي نصر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخامسة والستمائة يشتري منها نسمة يعتقها، فقال: «إذن يظلم قوماً آخرين حقوقهم»، ثم سكت مليتاً، ثم قال: «إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة، فيشتريه ويعتقه».<sup>٥</sup>

#### السادس: الغارمون

وهم المدينون في غير معصية، ولو أنفقه في المعصية لم يستحق من هذا السهم، تاب أو لم يتتب بياجماع الأمة، إلا ما حكى من أحد قولـي الشافعي من استحقاقه إياته مع التوبة.<sup>٦</sup> نعم، يجوز الصرف إليه من سهم الفقراء والمساكين بعد التوبة أو مطلقاً على اختلاف القولـين في اشتراط العدالة فيهما.

ويدل على اعتبار عدم الصرف في المعصية من هذا السهم زائداً على الإجماع ما

١. تفسير القمي، ج ١، ص ٢٩٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٠، ح ١٢٩؛ دسـائل الشـيعة، ج ٩، ص ٢١١ - ٢١٢، ح ١١٨٦٢.

٢. متـوى الـطلب، ج ١، ص ٥٢٠.

٣. المـسوـط للـغـرسـي، ج ١، ص ٢٥٠.

٤. الصـفـير، ج ٢، ص ٥٧٤.

٥. الكافي، بـابـ الرـجـلـ يـجـعـلـ بـحـجـ منـ الزـكـاةـ أـوـ يـعـتـقـ، ح ٢؛ تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، ج ٤، ص ١٠٠، ح ٢٨٢؛ دـسـائلـ الشـيعةـ، ج ٩، ص ٢٩١ - ٢٩٢، ح ١٢٠٤٩.

٦. متـوى الـطلبـ، ج ١، ص ٥٢١؛ الصـفـيرـ، ج ٢، ص ٥٧٥.

روي عن الرضا عليه السلام قال: «يقضى ما عليه من سهم الغارمين إذا كان أفقه في طاعة الله عز وجل، وإن أفقه في معصية الله فلا شيء له على الإمام». <sup>١</sup>

وقد استدلّ عليه بأنّ قضاء الدين الصارف في المعصية إغراقه على المعصية.

### السابع: سبيل الله

#### قال الشیخ في المسوط والخلاف:

يدخل فيه الفرّة، ومعونة الزّوار وال الحاج، وقضاء الديون عن العيّ والميّت، وبناء

القناطر والمساجد، وجميع سبل الخير، ومصالح المسلمين. <sup>٢</sup>

واختاره ابن إدريس رض: «علوم سبيل الله كلّ ما يتقرّب به إلى الله تعالى».

ويؤيده ما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن العالم رحمه الله قال: «وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما ينفقون، وقوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجّون به، وفي جميع سبل الخير، فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحجّ والجهاد». <sup>٤</sup>

ومن طريق العامة: أنّ رجلاً جعل بعيره في سبيل الله، فأمره النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وأن يحمل عليه الحاج. <sup>٥</sup>

وفي النهاية والجمل<sup>٦</sup> خصه بالجهاد مدعياً اتصارف إطلاق <sup>٧</sup> السبيل إليه.

١. الكافي، كتاب المعينة، باب الدين، ح ١٥، نهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٨٥ - ١٨٦، ح ٣٨٥، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٣٦ - ٣٣٧، ح ٣٣٧ - ٣٣٨.

٢. المسوط للطرسبي، ج ١، ص ٢٥٢؛ الخلاف، ج ٤، ص ٢٣٦، المسألة ٢١.

٣. السراويل، ج ٣، ص ٢٠٨.

٤. تفسير القمي، ج ١، ص ٢٩٩؛ نهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٩ - ٥٠، ح ١٢٩؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢١١ - ٢١٢، ح ١١٨٢٦.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ٥٧٧؛ المسوط للسرخسي، ج ٣، ص ١٠؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٤٦؛ الدرامة، ج ١، ص ٢٦٥.

٦. النهاية، ص ١٨٤.

٧. الجمل والمقود: الرسائل العشر، ص ٢٠٦.

٨. في النسخة: «إطلاق»، وال الصحيح ما ثبت.

### الثامن: ابن السبيل

والمشهور في تفسيره أنه المسافر المنقطع به سبيله؛ لفقره وإن كان غنياً في بلده،  
ويدخل فيه الضيف المسافر على الشرط.

وعلمه ابن الجنيد للمنشى للسفر أيضاً.<sup>١</sup> وبه قال الشافعي،<sup>٢</sup> وظاهر ابن السبيل  
الأول؛ لأنَّه إنما يكون حقيقة فيمن كان في السفر كأنَّ الطريق ولدته، وإنما يستعمل في  
المنشى له مجازاً بالقرينة ولا دليل عليه.

ويؤيده ما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن العالم <sup>عليه السلام</sup> أنه قال: «ابن السبيل أبناء  
الطريق الذين يكتونون في الأسفار في طاعة الله، فقطع عليهم ويدهب مالهم، فعلى  
الإمام أن يردُّهم إلى أوطنهم من مال الله». <sup>٣</sup> فإنه يجوز إعطاء منشى السفر من سهم  
الفقراء والمساكين مع الصفة.

ويعتبر في ابن السبيل كون سفره طاعة أو مباحاً عند الأصحاب وأكثر العامة.<sup>٤</sup>  
واعتبر ابن الجنيد كونه طاعة، ومنع إعطائه في السفر المباح،<sup>٥</sup> وهو من غير  
مخصص، وهو منقول عن الشافعي.<sup>٦</sup>

ولا يشترط فيه على المشهور كون القصر واجباً عليه، وإنما يعتبر صدق المسافر  
عليه لغةً وعرفاً؛ لعموم الأدلة وانتفاء مخصوص يعتد به.

١. حكاية عنه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٥٧٨.

٢. المخلاف، ج ٤، ص ٢٣٦؛ أحكام القرآن للجصاص، ج ٢، ص ٢٤٩؛ تفسير الشعبي، ج ٥، ص ٦٦؛ نيل الأوطار،  
ج ٤، ص ٢٢٧؛ تفسير الرازقي، ج ١٦، ص ١١٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٩ - ٥٠، ح ١٢٩؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢١١ - ٢١٢، ح ١١٨٦٢.  
٤. أنظر: المعتبر، ج ٢، ص ٥٧٨؛ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٠٥؛ ذكرية الفقهاء، ج ٥، ص ٢٥٧؛ الدرر من الشربة،  
ج ١، ص ٢٤٢، الدرر ٦٤؛ مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٢٣٥؛ المجموع للنووي، ج ٦، ص ٢١٤؛ فقة السنة، ج ١،  
ص ٣٩٥؛ روضة الطالبين، ج ٢، ص ١٨٤؛ كتاب القناع، ج ٢، ص ٣٢٧؛ المتنبى لابن قدامة، ج ٧، ص ٣٢٨.

٥. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٠٥.

٦. أنظر: المجموع للنووي، ج ٦، ص ٢١٤.

و عن الشيخ<sup>١</sup> و ابن إدريس<sup>٢</sup> إنهم اشترطا أن لا يقيم في موضع عشرة أيام بالبيبة محتاجين بأنّه يخرج عن كونه مسافر بذلك بناءً على وجوب الاتمام عليه المنوط بالإقامة المنافية لاسم السفر، وهو ضعيف؛ لأنّ وجوب الاتمام إنما يخرجه عن كونه مسافراً سفراً يجب عليه فيه التقصير لا عن كونه مسافراً مطلقاً، فتأمل.

ثم المذهب المنصور أن اللام في الآية لبيان المصرف، وهو المشهور بين العامة، وقد قال بعضهم: إنها للملك، وسيأتي تحقيق ذلك في محله إن شاء الله تعالى.

وقوله **ﷺ**: «إن الإمام يعطي جميعاً» يعني من سهم المؤلفة، فيعطيهم وإن كانوا على مذاهبهم الباطلة؛ لعلهم ينقادوا له باطناً، فإن الإنسان عبيد الإحسان، ولما استعجبه زرارة عن إعطاء الزكاة لغير العارف توهمـاً منه أن العطاء من سهم الفقراء والمساكين، أجابـ **ﷺ** بقوله: «لو كان تعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع»؛ لأنـ أكثر الناس اليوم على خلاف الحقـ، فيجوز إعطاؤـهم من سهم المؤلفة، وبينـ ذلك بأنـ سهم المؤلفة عامـ لا يتـشـرـطـ فيها الإيمـانـ، وذكرـ استطرادـاً أنـ سهم الرقابـ أيضاً عامـ، وهو كذلكـ لكنـ يتـشـرـطـ فيها الإسلامـ والباقي خاصـ بالمؤمنـ.

وكلـمـتنا: «يـزـتوـنـ وأـوتـواـ» في قولـهـ **ﷺ**: «إـنـهـمـ لـمـ يـزـتوـنـ مـنـ قـبـلـ فـرـيـضـةـ اللهـ وـلـكـنـ أـوتـواـ مـنـ مـنـعـ مـنـ مـنـعـهـ حـقـهـمـ» علىـ بنـاءـ المـجهـولـ، أيـ لـمـ يـدـخـلـ لـلـفـقـرـ وـالـفـاقـةـ عـلـىـ الـفـقـراءـ مـنـ جـهـةـ قـلـةـ الـرـزـكـةـ الـمـفـروـضـةـ، بلـ إـنـمـاـ قـرـرـهـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ حـسـبـ حاجـتـهـ وـسـدـ خـلـتـهـمـ، وـإـنـمـاـ دـخـلـ عـلـيـهـمـ ذـلـكـ مـنـ جـهـةـ مـنـ الـأـغـنـيـاءـ الـزـكـاـةـ الـوـاجـبـةـ عـلـيـهـمـ.

في صحـيـحةـ عبدـ اللهـ بنـ سنـانـ: (وعـتـالـ الطـسوـقـ). [جـ ٥٧٢١ / ٢]

قالـ فيـ القـامـوسـ: الطـسوـقـ بـالـفـتـحـ: ماـ يـوـضـعـ مـنـ الخـرـاجـ عـلـىـ الـجـرـبـانـ وـكـانـهـ مـوـلـدـ.<sup>٣</sup>

١. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٢٥٧.

٢. السراج، ج ١، من ٤٥٨؛ فإنه نقل ذلك عن بعض الأصحاب ثم قال: وهذا ليس بواضح، وإنما يخرج من حكم المسافرين في تقصير الصوم والصلوة، ولا يخرج من كونه ابن سبيل.

٣. القاموس المحيط، ج ٣، ص ٢٥٨ (طشق).

قوله في موثقة صفوان: (المحروم المحارف الذي قد جرم)، إلى آخره.

[ج ٥٧٣١/١٢]

المحارف: من لم يحصل من كسبه على شيء، فالوصف للإيضاح.

قوله في خبر محمد بن سنان عن المفضل: (فقال: أما الظاهرة فهي كل ألف خمسة وعشرون). [ج ٥٧٣٢/١٢]

كأن تخصيص الألف بالذكر لشهرته من بين الأعداد، أو لوجوب ألف درهم لأكثر الناس.

ومثله قوله<sup>١</sup> في مرسلة علي بن حسان في الباب الآتي: «فلا أفلح من ضياع عشرين بيتأ من ذهب بخمسة وعشرين درهماً».

قوله في خبر عامر بن جذاعة: (فإلى عقدة تباع). [ج ٥٧٣٣/١٤]

قال الجوهرى: العقدة بالضم الضياعة، والعقدة: المكان الكثير الشجر، أي النخل.

قوله في مرسلة عبدالله بن القاسم: (إنه ما قدمت فلن يسبقك). [ج ٥٧٣٤/١٥]

أي لا يفوتك ولا يتتجاوز عنك.

قوله في رواية أبي بصير: (وكلما فرض الله عليك فإعلانه أفضل من إسراره،

وكلما كان تطوعاً فإسراره أفضل من إعلانه). [ج ٥٧٣٥/١٦]

وهذا هو المشهور بين الأصحاب، وقد قال بعضهم باستحباب الإسرار مطلقاً؛

لإطلاق بعض الأخبار، وسيأتي في باب فضل صدقة السر.

## باب منع الزكاة

قال في المتنبي:

من منع الزكاة عُرف وجوبها وبين له، والزرم بأدائها، فإن امتنع قُوتل على ذلك، وهذا

حكم من نشاً في ياديه لم يخالط أهل الإسلام أو كان قريب المهد بالإسلام، فأئمَّا من

١. النهاية، ج ١، ص ٣٧٠ (حرف).

٢. الحديث ١٢ من ذلك الباب.

٣. صحاح اللقنة، ج ٢، ص ٥١٠ (عقد).

نشأ بين المسلمين وعرف أحکامهم إذا انكر وجوبها جهلاً به كان مرتدًا عن الإسلام؛ لإنكاره ما عالم من الدين بالضرورة ثبوته. أتالو منها عالماً بوجوبها غير مستحلٍ بل معتقداً لنحرريم ما ارتكبه، فإنها تُؤخذ منه من غير زيادة عليها، وهو قول علمائنا أجمعين وأكثر أهل العلم.

وقال إسحاق [بن راهوية]: تُؤخذ منه وشطر ماله، وبه قال التخعي والشافعى في القديم،<sup>١</sup> لنا: قوله عليه السلام: «ليس في المال حق سوى الزكاة»،<sup>٢</sup> وقوله عليه السلام: «لا يحل مال أمرى مسلم إلا عن طيب نفس منه»<sup>٣</sup> خرج ما أجمع على إخراجه، فيبقىباقي على المنع.

واحتاج إسحاق والشافعى بما رويا عن النبي عليه السلام قال: «في كل أربعين من الإيل الستة بنت ليون، من أعطتها متجرأً عليها فله أجراها، ومن منها فإنها أخذوها وشطر ماله [عزمه]».<sup>٤</sup>

والجواب: اتفق العلماء على نسخه، فقد روي أنه كان في ابتداء الإسلام العقوبات في المال، ثم نسخ ذلك.

ثم [قال]:

ويقاتل مانع الزكاة حتى يؤذنها، وهو قول العلماء.

روى الجمهور: أن أبو بكر قاتل مانع الزكاة، وأنكر عليه عمر، وقال له: أتريد أن تقاتل العرب وقد قال رسول الله عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا لحقها، وحسايمهم على الله»؟! فقال أبو بكر: الزكاة من حقها.<sup>٥</sup>

١. فتح العزيز، ج ٥، ص ٥٣٦؛ المجموع للنووي، ج ٥، ص ٣٣١؛ وج ٦، ص ١١٧٢ المعنى لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٤٣٥ - ٤٣٦؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٦٧٠؛ نيل الأوطار، ج ٤، ص ١٨٠.

٢. سند ابن ماجة، ج ١، ص ٥٧٠، ح ١٧٨٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٤٨؛ عوالي الرازي، ج ١، ص ٢٠٩، ح ٤٧؛ الجامع الصغير، ج ٢، ص ٤٦٠، ح ٧٦٤١.

٣. عوالي الرازي، ج ٢، ص ١١٣، ح ٤٠٩؛ المعنى لعبد الله بن قدامة، ج ٦، ص ٢٨٩.

٤. فتح العزيز، ج ٥، ص ٥٣٦؛ المصنف لعبد الرزاق، ج ٤، ص ١٨، ح ٦٨٢٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ١٠٥، ونبهها: «وشرط إبله عزيمة».

٥. سند الشافعى، ص ١١٩؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٩، ص ١٢١، شرح الكلام ١٤٩؛ تفسير الرازي، ج ٣، ص ١٤٧.

ومن طريق الخاصة: ما رواه ابن بابويه عن أبيان بن تغلب<sup>١</sup> - وذكر مارواه المصنف عنه<sup>٢</sup>

وقال: إنَّ المُنْعَنَ منها فسوقٌ، فيجب على الإمام إِذْلَتْهُ مِنْ قدرةٍ.<sup>٣</sup>

وهذا حكمٌ منْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَحْلَ لِتَرْكِهَا، وَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْحُكْمِ بِكُفْرِهِ وَإِنْ جَازَ قَتْلَهُ.

وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ خَبْرُ أَبِي بَصِيرٍ<sup>٤</sup> مِنْ نَفْيِ الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ عَمَّنْ مَنَعَ قِبْرَاطًا مِنَ الزَّكَاةِ،

فَلَعْلُّ الْمَرَادُ مِنْهُ نَفْيُ كَمَالِهَا، أَوْ مَعَ اسْتِحْلَالِ تَرْكِهَا، كَنْسَةُ الْكُفْرِ إِلَى تَارِكِ الْحَجَّ

وَالصَّلَاةِ، وَهُوَ مَنْسُوبٌ فِي الْمُسْتَهْنِي<sup>٥</sup> إِلَيْنَا وَإِلَى أَحَدِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَعَنْ رَوَايَةِ

أُخْرَى عَنْهُ أَنَّهُ يَحْكُمُ بِكُفْرِهِ،<sup>٦</sup> وَهُوَ بَعِيدٌ.

وَلَا يَجُوزُ نَهْبُ أَمْوَالِهِمْ وَلَا سَبِيلِ ذَرَارِيهِمْ إِجْمَاعًا، وَهَذَا مُؤَيَّدٌ بِلَعْنَدِ كُفْرِهِمْ.

نَعَمْ، لَوْ كَانَ مُنْكَرًا لَهَا عَلَى الشَّرْطِ الْمُذَكُورِ يَلْحُقُ بِذَلِكَ فِي حُكْمِ الْمُرْتَدِ.

قَوْلُهُ فِي حَسْنَةِ أَبِي بَصِيرٍ: (مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَالٌ لَا يَزَّكَى). [٥٧٤٧/٨]

أَيْ لَيْسَ لَهُ بَرْكَةٌ وَيَذَهَّبُ بِصَاحِبِهِ إِلَى النَّارِ، أَوْ مَلْعُونٌ صَاحِبُهُ تَجْوِزًا.

قَوْلُهُ فِي خَبْرِ عَلَيِّ بْنِ حَسَانٍ: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِينَ حَجَّةً، وَحَجَّةُ خَيْرٍ مِنْ

بَيْتِ مَمْلُوِّ ذَهَبًا يَنْفَقُهُ). [٥٧٥١/١٢]

وَنَتِيجةً لِمَقْدَمَتِينَ أَنَّ الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِينَ بَيْتًا مِنْ ذَهَبٍ يَنْفَقُهُ، وَلَذَا قَالَ: «لَا

أَفْلُحُ مَنْ ضَيَّعَ عَشْرِينَ بَيْتًا مِنْ ذَهَبٍ»، فَهُوَ أَجْرُ الصَّلَاةِ الضَّائِعِ بِتَرْكِ الزَّكَاةِ، وَإِنَّمَا عَنْهُ

عَنِ الزَّكَاةِ بِخَمْسَةٍ وَعَشْرِينَ درَهْمًا؛ لِأَنَّهَا زَكَاةُ أَلْفِ درَهْمٍ، وَتُخْصِصُهُ بِالذِّكْرِ لِمَا مَرَّ.

قَوْلُهُ فِي حَسْنَةِ حَرِيزٍ: (مَا مِنْ ذَبِّيَ مَالٌ ذَهَبٌ أَوْ فَضَّةٌ يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا حِبْسَةُ اللَّهِ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعِ قَرْقَرٍ) إِلَى آخِرِهِ. [٥٧٥٨/١٩]

١. المُفْتَن، ج ٢، ص ١١، ح ١٥٨٩.

٢. الْحَدِيثُ الْخَامِسُ مِنْ بَابِ مَنْعِ الزَّكَاةِ مِنَ الْكَالِيِّ.

٣. مَسْنَهُ الْعَطَلْبُ، ج ١، ص ٤٧٠ و ٤٧١.

٤. هُوَ الْحَدِيثُ الْثَالِثُ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

٥. مَسْنَهُ الْعَطَلْبُ، ج ١، ص ٤٧١.

٦. أَنْظُرْ: الْمَجْمُوعُ لِلنَّوْرِيِّ، ج ٥، ص ٣٣٤.

وفي بعض النسخ: «بقاع قفر». قال طاب ثراه:

قال الهروي: القاع: المستوى الواسع.<sup>١</sup> والقرق: أيضاً المستوى الواسع. فهي صفة مؤكدة.<sup>٢</sup> والشجاع -بضم الشين وكسرها-: الحياة الذكر.<sup>٣</sup> وبقال للحياة أيضاً أشجع، وقيل: الشجاع نوع من الحيات أقبعها منظراً.<sup>٤</sup> وزاد بعض العامة في صفته بأن قال له زبيبنا: أي زيدتان في جانبي فمه من السم، ويكون مثليهما في شدقي الإنسان عند كثرة الكلام، وقيل: هما نابان يخرجان من فيه. وقيل: نكتنان سوداوان على عينه.<sup>٥</sup> والأقرع من الحيات: ما ذهب شعر رأسه من شدة السم.<sup>٦</sup> انتهى.

وفي المغرب: القضم: الأكل بأطراف الأسنان من باب ليس.<sup>٧</sup>

وفي الحديث: أيدع يده في فulk يقضى بها كل منها في في فحل [يقضى بها].<sup>٨</sup>  
ونقل عن الكرماني<sup>٩</sup> شارح البخاري أنه قال في الحديث: أيدع يده في فulk  
ويقضى بها -بكسر الصاد على الأفعى- كما يقضى الفحل شعير الحمل.<sup>١٠</sup>

١. النهاية، ج ٤، ص ١٣٢ (تربع).

٢. مجمع البحرين، ج ٣، ص ٥٦٠ (توع).

٣. شرح صحيح سلم للنووي، ج ٧، ص ٧١؛ النهاية، ج ٢، ص ٤٤٧.

٤. شرح سنن الترمذ للسيوطى، ج ٥، ص ١٢.

٥. لنظر: النهاية، ج ٢، ص ٢٩٢ (زيب).

٦. النهاية، ج ٤، ص ٤٤ - ٤٥ (تربع).

٧. المغرب، ص ٢٢٣ (قسم). ومثله في صحاح اللغة، ج ٥، ص ٢٠١٣ (قسم).

٨. كتاب الأم للشافعى، ج ٦، ص ٣١ و المنسدله أيضاً، من ٢٠٠، صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٣٠؛ المصطفى لمبد المرزاق، ج ٩، ص ٣٥٥، ح ١٧٥٤٦، المجمع الكبير للطبرانى، ج ٢٢، ص ٢٥٠.

٩. محدث بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني ثم البغدادى، فقيه، أصولى، محدث، مفسر، متكلم، نحوى، بياني، ولد في ١٦ جمادى الآخر من سنة ٧١٧ هـ، وتوفي بطريق الحج في مرجعه إلى بغداد في سنة ٧٨٦ هـ، فنقل إلى بغداد، من تصانيفه: حاشية على تفسير البيضاوى، شرح الواقع للبيضاوى، الكواكب الدارى في شرح صحيح البخارى، حسان القرآن، شرح تلخيص ابن الحاجب راجع: معجم المؤلفين، ج ١٢، ص ١٢٩؛ الأحلام، ج ٧، ص ١٥٣.

١٠. لنظر: صحيح البخاري بشرح الكرماني، ج ١٠، ص ٩٩ وفيه: «فتح الصاد الممعجم»،نعم ورد فيه: بقال «قضمت الدابة شعيرها -بالكسر - -نقضمه»، ومثله في فتح الباري، ج ١٢، ص ١٩٤، و مثله في ج ١٦، ص ٢١٨، آخر باب غزوة تبوك.

وفي نسخ هذا الكتاب والفتیه<sup>١</sup>: «كما يقضى الفوج» بكسر الفاء والجيم، وقيل: هو سهو من النسخ. والظلف للبقر والغنم، فالخلف للبعير.

وفي شرح الفقیہ:

يطأء كلّ ذات ظلف من البقر والغنم الذي لم تخرج زكاته، أو الأعمّ منها ومن كلّ محشور، كما قال تعالى: «وَإِذَا الرُّحْشُ حُشِرَتْ»<sup>٢</sup>. والمروي حشرها لأخذ الضعيف متابعاً من القوي، أو يخلق عوض النعم التي لم يخرج زكاتها نعماً تعذبه، وبنهشه أي يلسعه، نهشه كمنه، ولسعه: عضه وأخذه بأضراسه، وبالسين: أخذه بأطراف الأسنان، والرابعة: أخص من الربع، والربع بالكسر: ما ارتفع من الأرض، والمراد هنا أصل أرضه التي كانت فيها التخل والكرم، والزراعة الواجبة فيها الزكاة.<sup>٣</sup>

قوله في خبر أبي الجارود: (قيس أنملة). [ج ٥٧٦١/٢٢]

قال الجوهری: قست الشيء بالشيء: قدرته به على مثاله، يقال: بينهما قيس رمح؛ أي قدر رمح.<sup>٤</sup>

### باب العلة في وضع الزكاة على ما وُضع لم يزد ولم ينقص شيء

إن العلة في ذلك علمه سبحانه بكفاية هذا القدر المقرر لمعونة القراء ونظرائهم من أصناف المستحقين.

قوله: (عن ابن إسحائيل العبيسي). [ج ٥٧٦٤/٢]

الظاهر أنه علي بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم بن يحيى التمّار، وهو من وجوه المتكلمين من أصحابنا، وأول من تكلم على مذهب الإمامية رضي الله عنهم، وصنف كتاباً في الإمامة، وكلّم أبو الهذيل العلاف والنظام في الإمامة.<sup>٥</sup>

١. الفتیه، ج ٢، ص ٩، ح ١٥٨٣.

٢. التکویر (٤١): ٥.

٣. روضة السگین، ج ٣، ص ١٦. ومن قوله: «نهشه كمنه» إلى قوله: «أخص من الربع» غير موجود فيه.

٤. صالح اللغة، ج ٢، ص ٩٦٨ (قيس).

٥. رجال التباضی، ص ٢٥١، الرقم ٦٦١؛ خلاصة الأولاد، ص ١٧٦.

ويحتمل أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار، وهو واقفي موثق.<sup>١</sup>

ولا يضر ضعف السند بسلمة بن الخطاب<sup>٢</sup> والحسن بن راشد<sup>٣</sup>؛ لقوة دلالة المتن على أنه من كلام المعصوم<sup>٤</sup>.

ومحض سؤال المنصور أن الواجب في النصاب الأول إنما كان في عهد النبي ﷺ خمسة دراهم فلما صار اليوم سبعة؟ وعجز الفقهاء عن جوابه، إنما كان لأنهم حسبوا أن دراهم النصاب الأول في ذلك اليوم كان باقياً على ما كان في عهده<sup>٥</sup>.  
وملخص جوابه<sup>٦</sup> : أن عدد الواجب كما تغير اليوم فقد تغير دراهم النصاب أيضاً، وذلك لتغير وزن الدرهم؛ إذ الدرهم كان في عهده<sup>٧</sup> موازناً لستة دوانيق كما صرّح به العلامة في المتنبي ، قال :

الدرهم في بدء الإسلام كانت على صفين : بغلية وهي السود ، وطيرية ، وكانت السود كل درهم منها ثمانية دوانيق ، فجمعها في الإسلام وجعل درهماً متساوين ، وزن كل درهم ستة دوانيق ، فصار وزن كل عشرة دراهم سبعة متناظر بمتناول الوقت ، وكل درهم نصف متناول وخمسة ، وهو الدرهم الذي قدر به النبي ﷺ المقادير الشرعية في نصاب الزكاة والمقطوع ومقدار الديات وغير ذلك.<sup>٨</sup>

ومثله قال في أكثر كتبه<sup>٩</sup> ، ونحوه قال المحقق أيضاً في المعتبر<sup>١٠</sup> .

وفي عهد المنصور نقص من الدرهم سبعة ، وكان وزن الدرهم أربعة دوانيق وسبعين دانق ، فكان النصاب الأول - أعني المتنبي - موازناً لمتنبي درهم وثمانين درهماً بذلك الدرهم النافعه ، والخمسة في الزكاة موازنة لسبعة دراهم .

١. رجال التبعاشي ، ص ٧٤ ، الرقم ١٧٩.

٢. رجال التبعاشي ، ص ١٨٧ ، الرقم ٤٩٨ ، خلاصة الأقوال ، ص ٥٤.

٣. رجال التبعاشي ، ص ٣٨ ، الرقم ٩٧ ، خلاصة الأقوال ، ص ٣٤ - ٣٥.

٤. متنبي المطلب ، ج ١ ، ص ٤٩٣.

٥. لنظر: تحرير الأحكام ، ج ١ ، ص ٧١؛ نهاية الأحكام ، ج ٢ ، ص ٣٦١.

٦. المعتبر ، ج ٢ ، ص ٥٢٩.

وأشارة<sup>١</sup> على أنَّ الواجب ربع العشر سواء في ذلك النصاب الأول وما فوقه، وبين ذلك بالأُوقية، وقال: إنَّ رسول الله ﷺ جعل في كل أربعين أُوقية أُوقية؛ لأنَّ الأُوقية لم تتغير عمَّا كان في عهد النبي ﷺ.

قال الجوهرى: الأُوقية في الحديث أربعون درهماً، وكذلك كان فيما مضى.<sup>٢</sup> وتمَّ الجواب بهذا، لكنه<sup>٣</sup> أشار إلى معنى آخر زائد عليه بقوله: «وكانت الدراهم خمسة دوانيق».

وحاصله: أنَّ هذا التغيير المذكور ليس بأول تغيير وقع في الإسلام في الدراهم، بل قد وقع تغيير آخر قبل ذلك بنقص سدس عمَّا كان في عهده<sup>٤</sup> وصار وزن كل درهم خمسة دوانيق، فكان نصاب الأول متنين وأربعين درهماً، والواجب فيه ستة دراهم و محمد خالد مثل هذا قطْ تجَبَّاً منه<sup>٥</sup> في توريته في قوله: «إني أخبرتك أني قرأت، ولم أخبرك أنة عندي»؛ عذراً لعدم إرسال كتاب فاطمة صلوات الله عليها.

هذا خلاصة ما ذكره طاب ثراه، ثم قال طاب ثراه: الأُوقية بضم الهمزة وشد الياء ويجمع على أُوقي، ومنهم من أنكر أن يُقال: وقية بفتح الواو. وحکى الجباني أنة يقال: وتجمع على وقایا.<sup>٦</sup>

وقال الآبي في إكمال الإكمال: قال أبو عبيدة الأُوقية: اسم لوزن مبلغ أربعون درهماً.<sup>٧</sup> وبذلك صرَّح الجوهرى أيضاً، قال: الأُوقية في الحديث: أربعون درهماً، وكذلك كان فيما مضى، فاما اليوم فيما يتعارفها الناس ويقدَّرُ عليه الأطباء فالأُوقية عندهم وزن عشرة دراهم وخمسة أسابع درهم.<sup>٨</sup>

وقال صاحب المغرب أيضاً: الأُوقية - بالتشديد -: أربعون درهماً، وهي أفعولة من

١. صحاح اللئمة، ج ٦، ص ٢٥٢٧ (وقي).

٢. حكاه عنه في حمدة القادي، ج ٨، ص ٢٥٦.

٣. حكاه عنه أيضاً ابن عبد البر في الاستذكار، ج ٣، ص ١٢٧.

٤. صحاح اللئمة، ج ٦، ص ٢٥٢٨ - ٢٥٢٩ (وقي).

الوقاية؛ لأنها تقي صاحبها من الفسر<sup>١</sup>.

وقيل: هي فعلة من الألوق، وهو التقلل، والجمع: الألوقي بالتشديد والتخفيف.

وقد صرَّح بذلك بعض علمائنا منهم العلامة، قال في النهاية: الألوقي أربعون درهماً<sup>٢</sup>.

إذا عرفت هذا فنقول: معنى الحديث أنَّ في كلَّ ألف وستمائة درهم أربعون درهماً،

وهذا مثل قولهم عليهم السلام: «في كلَّ ألف درهم خمسة وعشرون درهماً»<sup>٣</sup>.

### باب ما وضع رسول الله - صلى الله عليه وعلى أهل بيته - الزكاة عليه

لقد أجمع علماء الملة على وجوب الزكوة في الأشياء التسعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم والذهب والفضة، واختلفوا في وجوبها في غير هذه التسعة، فالمشهور بين الأصحاب العدم، بل أدعى في المستحب إجماع علمائنا عليه<sup>٤</sup>. وبه قال الشافعي في قول<sup>٥</sup>، وهو منقول في الاتصاد عن ابن أبي ليلى والثوري وابن حني من العامة<sup>٦</sup>.

ويدلُّ عليه - زائدًا على ما رواه المصتف<sup>٧</sup> - ما رواه الشيخ عن عمر بن أبي ذئبة عن زراة، قال: سألت أبا جعفر<sup>٨</sup> عن صدقات الأموال، فقال: «في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء: في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم السائمة، وهي الراعية، وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء، وكل شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول

١. المغرب، ص ٣٦٨ (روي).

٢. نهاية الإحكام، ج ٢، ص ٣٤١.

٣. الخصال، ص ٥٣١، أبواب الثلاثين وما فوقه، ج ٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٤، ح ٢٧.

٤. منتهي المطلب، ج ١، ص ١٧٣.

٥. انظر: مختصر الم Weiner، ص ٥٠؛ المجمع للنحو، ج ٥، ص ٣٣٧ و ٤٦٠؛ منتهي المطلب، ج ١، ص ١٧٣.

٦. الاتصاد، ص ٢٠٦.

منه يوم ينتفع<sup>١</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ، عَنْ زِرَارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا<sup>٢</sup> قَالَ: «الزَّكَاةُ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءٍ: عَلَى الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتمِّرِ وَالزَّيْبِيبِ وَالْإِبْلِ وَالبَقَرِ وَالْغَنْمِ، وَعَفِيَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> عَمَّا سُوِيَ ذَلِكُ».٣

وَعَنْ أَبِي بَصِيرِ وَالْحَسَنِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> قَالَ: «وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءٍ وَعَفِيَ عَمَّا سُوِيَ ذَلِكُ: عَلَى الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتمِّرِ وَالزَّيْبِيبِ وَالْإِبْلِ وَالبَقَرِ وَالْغَنْمِ».٤

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ، عَنْهُ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup>، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الزَّكَاةِ، قَالَ: «الزَّكَاةُ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءٍ: عَلَى الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتمِّرِ وَالزَّيْبِيبِ وَالْإِبْلِ وَالبَقَرِ وَالْغَنْمِ، وَعَفِيَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> عَمَّا سُوِيَ ذَلِكُ».٥

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيَّارِ، قَالَ: سُأْلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> عَمَّا تَجْبُ فِيهِ الزَّكَاةِ، فَقَالَ: «فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءٍ: الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتمِّرِ وَالزَّيْبِيبِ وَالْإِبْلِ وَالبَقَرِ وَالْغَنْمِ وَعَفِيَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> عَمَّا سُوِيَ ذَلِكُ». قَوْلَتْ: أَصْلَحْتَ اللَّهَ، فَإِنَّا عَنْدَنَا حَبَّاً كَثِيرًا؟ قَالَ فَقَالَ: «وَمَا هُوَ؟» قَوْلَتْ: الْأَرْزُ، قَالَ: «أَنْعَمُ، مَا أَكْثَرُهُ»، قَوْلَتْ: أَفِي الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَزِيرْنِي، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَقُولُ لَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> عَفِيَ عَمَّا سُوِيَ ذَلِكُ وَنَعْوَلُ لَيْ: إِنَّا عَنْدَنَا حَبَّاً كَثِيرًا، أَفِي الزَّكَاةِ؟»<sup>٦</sup>

وَعَنْ زِرَارَةَ وَبَكِيرِ ابْنِ أَعْيَنِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> قَالَ: «لِبَسَ فِي شَيْءٍ أَنْبَتَتِ الْأَرْضَ مِنَ الْأَرْزِ وَالذَّرَّةِ وَالْحَمْصِ وَالْعَدْسِ وَسَائِرِ الْحَبِوبِ وَالْقَوَاكِهِ غَيْرِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ

١. تَهذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج٤، ص٢، ح١٢، الْإِسْتِبْهَارُ، ج٢، ص٢، ح٢؛ وَص١١، ح١٣؛ وَسَائلُ الشِّعْبَةِ، ج٩، ص٥٧، ح١١٥١١.

٢. تَهذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج٤، ص٢، ح١١؛ الْإِسْتِبْهَارُ، ج٢، ص٢، ح١؛ وَسَائلُ الشِّعْبَةِ، ج٩، ص٥٧، ح١١٥١٠.

٣. تَهذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج٤، ص٣، ح٣؛ الْإِسْتِبْهَارُ، ج٢، ص٢، ح٣؛ وَسَائلُ الشِّعْبَةِ، ج٩، ص٥٨، ح١١٥١٥.

٤. تَهذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج٤، ص٣، ح٣؛ الْإِسْتِبْهَارُ، ج٢، ص٣، ح٤؛ وَسَائلُ الشِّعْبَةِ، ج٩، ص٥٩، ح١١٥١٣.

٥. تَهذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج٤، ص٤، ح٤؛ الْإِسْتِبْهَارُ، ج١، ص٤٥-٥٦؛ وَسَائلُ الشِّعْبَةِ، ج٩، ص٥٧، ح١١٥١٤.

الأصناف وإن كثر ثمنه زكاة، إلا أن يصير مالاً يُباع بذهب أو فضة تكنزه، ثم يتحول عليه الحول وقد صار ذهباً أو فضة، فتُزدَّي عنده من كل مائة درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين دينار نصف دينار<sup>١</sup>.

وروى الصدوق عليه السلام في صحيح عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «أنزلت آية الزكاة «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا»<sup>٢</sup> في شهر رمضان، فأمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مناديه، فنادى في الناس: أنَّ اللهَ تبارَكَ وَتَعَالَى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة، ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والإيل والبقر والغنم، ومن الحنطة والشعير والتمر والزيبيب، ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان، وعفوا لهم عما سوي ذلك. ثم لم يتعرَّض لشيءٍ من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل، فصاموا وأفطروا، فأمر عليه السلام مناديه، فنادى في المسلمين: زكُوا أموالكم قبل صلواتكم. قال: ثم وَجَهَ عَمَالَ الصَّدَقَةِ وَعَمَالَ الطَّسُوقِ، فليُسَّ على الذهَبِ شَيْءٌ حتَّى يبلغ عشرين مثقالاً، ففيه نصف دينار إلى أن يبلغ أربعة وعشرين، ففيه نصف دينار وعشرين دينار، ثم على هذا الحساب متى زاد على العشرين أربعة ففي كل أربعة عشر دينار إلى أن يبلغ أربعين مثقالاً، فإذا بلغ أربعين مثقالاً ففيه مثقال.

وليس على الفضة شيءٌ حتَّى يبلغ مثقب درهم، فإذا بلغت مثقب درهم ففيها خمسة دراهم، ومني زاد عليها أربعون درهماً ففيها درهم، وليس في النصف شيءٌ حتَّى يبلغ أربعين.

وليس في القطن والزعفران والخضر والشمار والحبوب زكاة حتَّى يُباع ويتحول على ثمنها الحول، وإذا اجتمعت للرجل مثنا درهم، فحال عليها الحول، فأنخرج لزكاتها خمسة دراهم، فدفعها إلى الرجل، فرداً درهماً منها، وذكر أنه شبه أو زيف فليسترجع منه الأربعة الدرهم أيضاً؛ لأنَّ هذا لم تجب عليه الزكاة؛ لأنَّه كان عنده مثنا

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦، ح ١٢؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٦٣ - ٦٤، ح ١١٥٢٩.  
٢. التوبية (٩): ١٠٣.

درهم إلا درهم، [وليس على مادون مني درهم زكاة].  
وليس على السبانك زكاة، إلا أن تفرز بها من الزكوة، فإن فررت بها فعليك الزكوة.  
وليس على الحلي زكوة وإن بلغ مئة ألف، ولكن تغيره مؤمناً إذا استعاره منك فهذه  
زكاته.

وليس في التقرير زكوة، إنما هي على الدنانير والدرارم.<sup>١</sup>  
وذهب يونس بن عبد الرحمن البقطيني إلى وجوبها في كل ما أنبنته الأرض مما  
يمكال أو يوزن، على ما حكاه عنهم المصنف<sup>٢</sup> وغيره،<sup>٣</sup> وهو منقول في مختلف عن  
ابن الجينيد،<sup>٤</sup> وتمسكاً في ذلك بما يرويه المصنف<sup>٥</sup> في الباب الآتي، وما يرويه في  
ذيله، وهي محمولة على الاستحباب؛ للجمع على ما مستعرف.  
ويونس قد جمع بين الأخبار بحمل الأخبار الأولة على أنها كانت كذلك في صدر  
الإسلام، ثم وقع النسخ بشبؤتها في كل مكيل وموزون.  
والأول أظهر؛ لأصله عدم النسخ، وانتفاء دليل يعتمد به، بل ظهور بعض ما ذكر من  
الأخبار في العذر عمّا عدا التسعة في تمام عهد النبي ﷺ وعدم نسخ بعده<sup>٦</sup>.

وهذا معنى قول الشيخ<sup>٧</sup> في الاستئصار:

ولا يمكن حمل هذه الأخبار على ما حمل عليه يونس بن عبد الرحمن من أن هذه  
التسعة كانت الزكوة عليها في أول الإسلام، ثم أوجب الله تعالى بعد ذلك في غيرها من  
الأجناس؛ لأن الأمر لو كان كذلك لما قال الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «عفا رسول الله عما سوى  
ذلك»؛ لأنه إذا وجب فيما عدا هذه التسعة الأشياء بعد إيجابه في التسعة لم يبق شيء  
مغفَّ عنه. انتهى.<sup>٨</sup>

١. الفتية، ج ١، ص ١٥-١٦، ح ١٥٩٩.

٢. الكلالي، باب ما وُضع رسول الله ﷺ على أهل بيته - الزكوة عليه، ح ٢.

٣. الاستئصار، ج ٢، ص ٤، ذيل ح ٤؛ مجمع الفتاوى و البرهان، ج ٤، ص ٣٩.

٤. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٩٥.

٥. الاستئصار، ج ٢، ص ٤، ذيل ح ٨.

ولا ينافي ذلك وقوع الأمر فيما عدا تلك الأشياء في بعض الأخبار الأخيرة؛ لشيوخ الأمر النديبي في الأخبار.

واحتاج السيد في الانتصار بالإجماع وأصالة البراءة، ثم قال:

فإن قيل: كيف تدعون إجماع الإمامية و ابن الجنيد يخالف ذلك ويذهب إلى أن الزكاة واجبة في جميع الحبوب [التي تخرجها الأرض] وإن زادت على التسعة الأصناف، وروي في ذلك أخباراً كثيرة عن أئمتكم <sup>عليهم السلام</sup>، وذكر أن يومن كان يذهب إلى ذلك؟

قلنا: لا اعتبار بشذوذ ابن الجنيد ولا يومن وإن كان يوافقه؛ لأنّه قد تقدّم الإجماع عليهما وتأخّر عنهما، والأخبار التي تعلّق بها ابن الجنيد معارضه بأظهر وأكثر وأقوى منها. انتهى.<sup>١</sup>

واختلفت العامة في المسألة اختلافاً كبيراً، فقد نقل عن الشافعى أنه قال في قول ثان بالوجوب في الزيتون زائداً على التسعة، وفي قول ثالث بالوجوب فيما يبiss وبقيات ويدخر ما كولاً مما عدا الزيتون، حكاه السيد <sup>عليه السلام</sup> في الانتصار<sup>٢</sup> عنه، وحکى فيه عن أبي حنيفة وزفر [أوجوب] جميع ماتبنته الأرض إلا الحطب والقصب والخشيش، وفي موضع آخر عنه وعن أبي يوسف ومالك أن وجوبها في كل ثمر جمع فيه هذه الأوصاف الكيل والبقاء والبيس ممّا تبنته الأدميين.<sup>٣</sup>

واحتاجوا على آرائهم المتشتّطة بعموم قوله <sup>عليه السلام</sup>: «فيما سقت السماء العشر».<sup>٤</sup>  
وأجيب بالتفصيص؛ لما مرّ على أنه قد ورد من طريق العامة عن عبدالله بن عمر،

١. الانتصار، ص ٢١٠ - ٢١١.

٢. الانتصار، ص ٢٠٧. وانظر: الأم للشافعى، ج ٢، ص ٧؛ مختصر المزنى، ص ٤٧؛ فتح المزير، ج ٥، ص ٥٥٩ و ٥٦١ - ٥٦٢؛ المجمع للنورى، ج ٥، ص ٤٥٢؛ روضة الطالبين، ج ٢، ص ١٩١؛ المتنى لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٥٤٩ - ٥٥٠؛ الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٥؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٠٣.

٣. المثلث، ج ٥، ص ٢١٠؛ المتنى لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٥٤٩؛ أضواء البيان، ج ١، ص ٥٠٢؛ المجمع للنورى، ج ٥، ص ٤٥٦؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٥٥١؛ فتح البارى، ج ٢، ص ٢٧٧؛ الاستذكار، ج ٣، ص ٢٢٠؛ التشهد، ج ٢٤، ص ١٦٦ - ١٦٧.

٤. مسن أحمد، ج ٥، ص ٢٢٣؛ صحيح البخارى، ج ٢، ص ١٣٣؛ مسن أبي داود، ج ١، ص ٣٥٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ١٣١؛ صحيح ابن خزيمة، ج ٤، ص ٣٧.

قال: إنما سُنَّ رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب.<sup>١</sup>  
وَعَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ وَمَعَاذَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ بَعَثَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ يَعْلَمُانَ  
النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِمْ، فَأَمْرَهُمْ أَنْ لَا يَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ  
وَالْتَّمَرِ وَالزَّبِيبِ.<sup>٢</sup>

وَاحْتَجَ الشَّافِعِيُّ عَلَى وجوبِهَا فِي الرِّيَتِونَ بِقُولِهِ تَعَالَى: «وَأَتَوْا حَنْقَةً يَوْمَ حَصَابِهِ»<sup>٣</sup>  
عَقِيبَ قُولِهِ تَعَالَى: «وَالرِّيَتُونَ وَالرَّمَانُ».<sup>٤</sup>  
وَأَجِيبَ بِحَمْلِ الْحَقِّ عَلَى غَيْرِ الزَّكَاةِ، وَإِلَّا لِزَمْ وجوبِهَا فِي الرَّمَانِ أَيْضًا، وَهُوَ لِمْ يَسِّرَ  
بِذَلِكَ.

عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا فَرَضَتْ بِالْمَدِينَةِ وَالْآيَةُ مَكْتَبَةٌ.<sup>٥</sup>  
وَقَدْ تَشَبَّثَ الْبَاقُونَ أَيْضًا بِذَلِكَ؛ لِعُلُومٍ ضَمَّنَر جَمْعَ الزَّرْوَعِ وَغَيْرَهَا مَمَّا ذُكِرَ فِي الْآيَةِ.  
وَأَجِيبَ عَنْهُ بِمَا ذُكِرَ أَخِيرًا.  
وَقَدْ قَالَ السَّيِّدُ شَلَّالُ فِي الْاتِّصَارِ:

عَنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ ذَلِكَ الْحَقَّ إِنَّمَا يَتَناولُ مَا يَعْطِي الْمُسْكِنِينَ وَالْفَقِيرِ وَالْمُجْتَازِ وَقَتَ  
الْحَصَادَ مِنَ الْحَنْقَةِ وَالْأَضْفَتِ، فَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ عَنْ أَنْتَهِمْ<sup>٦</sup>، فَمَنْهُ مَا رَوِيَ عَنْ أَبِي  
جَعْفَرٍ<sup>٧</sup> فِي قُولِهِ تَعَالَى: «وَأَتَوْا حَنْقَةً يَوْمَ حَصَابِهِ» قَالَ: «لِيَسْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ، أَلَا تَرَى  
أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: «وَلَا شَرِيفُوا إِلَهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ»<sup>٨</sup>.  
وَهَذِهِ نَكْتَةٌ مِنْهُ<sup>٩</sup> مَلِيْعَةٌ؛ لِأَنَّ النَّهِيَّ عَنِ السَّرْفِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا لَمْ يَسِّرْ، وَالزَّكَاةُ  
مَقْدَرَةٌ.

١. سنن الداودقطني، ج ٢، ص ٨٢، و فيه عن عمر بدل عبدالله بن عمر؛ كنز العمال، ج ٦، ص ٣١٩، ح ١٥٨٣٣؛ و  
ص ٥٣٦، ح ١٦٨٥٨.

٢. السنن الكبير للبيهقي، ج ٤، ص ١٢٥؛ المصنف لميد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٥٥٠؛ الشرح الكبير، ج ٢، ص ٥١.

٣. الأنسام (١): ١٤١.

٤. الأنسام (٢): ٩٩.

٥. تفسير البيضاوي، ج ٢، ص ٤٥٨؛ تفسير أبي السعود، ج ٣، ص ١٩٢؛ تفسير الصافي، ج ٢، ص ١٦٢.  
٦. الأنسام (٢): ١٤١.

وروي عن أبي عبدالله رض: أنه قيل : يابن رسول الله ، وما حقة ؟ قال : «يناول المسكين والسائل».

<sup>١</sup> والأحاديث بذلك كثيرة.

وأيده أيضاً التأويل المذكور بأن الآية تقتضي أن يكون العطاء وقت الحصاد، والزكاة إنما تُعطى بعد جفافه وتذريرته وتصفيته ، وبما روي عن النبي صل من النهي عن الحصاد والجذاد بالليل ،<sup>٢</sup> وإنما نهى عنه صل لما فيه من حرمان المساكين والمجتازين .

### باب ما يزكى من العبوب

أراد رض بالزكاة هنا الزكاة المستحبة ؛ حملاً للأخبار الواردة فيه على الندب للجمع بينها وبين ما تقدم على ما هو المشهور بين الأصحاب ، ويذكره ما رواه المصنف ،<sup>٣</sup> [و] ما رواه الشيخ صل في الصحيح عن زرارة ، عن أبي عبدالله رض قال : «كل مأكليل بالصاع بلغ الأساق فعليه الزكاة ، وقد جعل رسول الله صل الصدقة في كل شيء وأنبتة الأرض ، إلا الخضر والبعول وكل شيء يفسد من يومه».<sup>٤</sup>

وفي المؤتمن عن زرارة ، قال : قلت لأبي عبدالله رض : في الذرة شيء ؟ قال : «الذرة والعدس والسلت والحبوب منها مثل ما في الحنطة والشعير ، وكل مأكليل بالصاع بلغ الأساق التي يجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكوة».<sup>٥</sup>

وعن أبي بصير ، قال : قلت لأبي عبدالله رض : هل في الأرز شيء ؟ قال : «نعم».<sup>٦</sup>

١. فقه القرآن للراوندي ، ج ١ ، ص ٢١٦ .

٢. الانصار ، ص ٢٠٨ .

٣. تفسير العياشي ، ج ١ ، ص ٣٨٠ ، ح ١١١؛ وسائل الشيعة ، ج ٩ ، ص ٢٠١ ، ح ١١٨٣٩ .

٤. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي .

٥. تهذيب الأحكام ، ج ٤ ، ص ٦٥ ، ح ١٧٧؛ وسائل الشيعة ، ج ٩ ، ص ٦٣ ، ح ١١٥٣٦ .

٦. تهذيب الأحكام ، ج ٤ ، ص ٦٥ ، ح ١٧٧؛ وسائل الشيعة ، ج ٩ ، ص ٦٤ ، ح ١١٥٣٠ .

٧. تهذيب الأحكام ، ج ٤ ، ص ٦٥ ، ح ١٧٨؛ وسائل الشيعة ، ج ٩ ، ص ٦٤ ، ح ١١٥٣١ .

قوله في حسنة محمد بن مسلم: (والسلت). [٥٧٦٩/١]

نقل طاب ثراه عن الآبي أنه قال في كتاب إكمال الإكمال: السلت: شعير إذا حُلَّ زال قشره،<sup>١</sup> واستشكل العلامة وجوب الزكاة فيه وفي العلس<sup>٢</sup> - وهو نوع من الحنطة - إذا طحنت خرجت على النصف، ومنشأ الإشكال أنهما مسميان باسم خاص غير الحنطة والشعير،<sup>٣</sup> والمشهور أنهما نوعان منهما كما دل عليه اللغة والعرف.<sup>٤</sup>

### باب ما لا تجب فيه الزكاة من الخضر وغيرها

أراده بالوجوب هنا معنى الثبوت، وغرضه نفي وجوبها واستحبابها جميئاً على ما هو مذهب الأصحاب، ففي المتن: لا خلاف بين آل الرسول وشيعتهم أن الخضر - كالقضب وما أشبهه مما لا يقام له - لا زكاة فيه،<sup>٥</sup> والمراد بمعنى الزكاة عدم ثبوتها لا وجوباً ولا استحباباً.

ويدل عليه زائداً على ما رواه المصنف وبعض ما سبق من الأخبار ما رواه الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا البقول وأشباهه زكاة إلا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة».<sup>٦</sup>

وفي الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام قالا: «عفى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن الخضر، قلت: وما الخضر؟ قال: «كل شيء لا يكون له بقاء كالبقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريعاً الفساد».

١. انظر: صحاح المتن، ج ١، ص ٢٥٣ (سلت); المنهى، ج ٢، ص ٣٨٨.

٢. العلس: نوع من الحنطة تكون جبنا في قشر، وهو طعام أهل صنعاء. القاموس المعجم، ج ١، ص ٦٦ (علس).

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٨٧؛ متنى المطلب، ج ١، ص ٤٧٦ ط قديم.

٤. انظر: الخلاط، ج ٢، ص ٦٥؛ المتن، ص ٤٤٥؛ المسوط للطرسي، ج ١، ص ٢١٧؛ المسralor، ج ١، ص ٤٢٨ و ٤٢٩.

٥. المتن، ص ٤٤٥، و في المذكور هنا تلخيص.

٦. نهذب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٦٩، ح ١١٥٤٢.

وقال زراة: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في القضب شيء؟ قال: «لا».<sup>١</sup>

ومن طريق العامة عن علي عليه السلام، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «ليس في الخضراءات صدقة».<sup>٢</sup>

وعن عائشة: أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «ليس فيما أنبت الأرض من الخضر صدقة».<sup>٣</sup>  
وبذلك يظهر ضعف ماسبق عن أبي حنيفة وزفر متمسكين بعموم ما سبقت السماء؛  
لوجوب تخصيصه لما ذكر.

قوله في حسنة الحلبي: (قلت: القضب) إلى آخره. [ج ٥٧٧٧/٢]

القضب: الرطبة، وهي الإسفست [بالفارسية]، والموضع الذي تنبت فيه مقضبته.<sup>٤</sup>

والعضة: كل شيء طري.<sup>٥</sup> والفرسك: ضرب من الخوخ ليس ينفلق من نواهه.<sup>٦</sup>

### باب أقل ما تجب فيه الزكاة من العروق

لقد أجمع علماء الملة على اشتراط النصاب في الزكاة، وعلى أنه في الغلات الأربع  
خمسة أو ساق،<sup>٧</sup> إلا ما سيحکى عن بعض العامة من وجوبها على كل قليل وكثير منها.<sup>٨</sup>  
ويدل عليه - زائداً على ما رواه المصنف في الباب - صحيحـة زرارة عن أبي

١. تهدب الأحكام، ج ٤، ص ٦٦، ح ١٨٠؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٦٨، ح ١١٥٤١.

٢. تشخيص التهير، ج ٥، ص ٥٦١؛ المصنف لعبد الرزاق، ج ٤، ص ١٢٠، ح ٧١٨٨ من الدارقطني، ح ٢، ص ٨٢، ح ١٨٩٠؛ معرفة السنن والأثار، ج ٣، ص ٢٧٨، ح ٢٢٢٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ١٢٩، ح ١٣٠ - ١٣١؛ كنز العمال، ج ٦، ص ٥٥٤، ح ١٦٩٢١.

٣. السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ١٣٠؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٨١، ح ١٨٩١؛ وص ١١٢، ح ١١٠.

٤. صحاح اللغة، ج ١، ص ٢٣ (قضب).

٥. الموجود في كتب اللغة أن العضة: كل شجر يعظم له شوك. انظر: صحاح اللغة، ج ٦، ص ٢٤٠ (عشه).  
يتحتمل أن يكون «الغضابة» بالغين المعجمة، فتكون بمعنى الطري.

٦. صحاح اللغة، ج ٤، ص ١٦٠٣ (فرسك).

٧. أنظر: الاتصال، ص ٢٨٥؛ الخلاف، ح ٢، ص ٥٨. المسألة ٦٩: المعتبر، ج ٢، ص ٤٨٥ و ٥٣٢؛ ذكره: المتفقاه، ح ٥، ص ٧٧ (فتح الكوامة)، ح ١١، ص ٣٨٣.

٨. أنظر: الخلاف، ج ٢، ص ٥٨، المسألة ٦٩: المعتبر، ج ٢، ص ١٣٦.

جعفر<sup>رض</sup> قال: «ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزيت ما بلغ خمسة أو ساق، والوسم سئون صاعاً، فذلك ثلاثة صاع ففيه العشر، وما كان منه يسكنى بالرشاء والدوالي والنواضح فيه نصف العشر، وما سقت السماء أو السبع أو كان بعلاً فيه العشر تماماً، وليس فيما دون الثلاثة صاع شيء، وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة الأشياء».<sup>١</sup>

وموثقة عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أحد همالي<sup>رض</sup> قال: «في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزيت ليس فيما دون الخمسة أو ساق زكاة، فإذا بلغت خمسة أو ساق وجبت فيها الزكاة، والوسم سئون صاعاً، فذلك ثلاثة صاع بقى ساق النبي<sup>صل</sup>، والزكاة فيها العشر فيما سقت السماء أو كان سيفاً، أو نصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح».<sup>٢</sup>  
وموثقة عبيد الله الحلبي، عن أبي عبدالله<sup>رض</sup> قال: سأله في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزيت؟ قال: «في سفين صاعاً».

وقال في حديث آخر: «ليس في التخل صدقة حتى يبلغ خمسة أو ساق، والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أو ساق زبيباً، والوسم سئون صاعاً». وقال: «في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة، وما سقت السماء والأنهار أو كان بعلاً فالصدقة، وهو العشر، وما سقي بالدوالي أو بالغرب فنصف العشر».<sup>٣</sup>

وخبر سليمان عنه<sup>رض</sup> قال: «ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة أو ساق، والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أو ساق زبيباً».<sup>٤</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٣ - ١٤، ح ٣٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٦، ح ٤٠؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٧٦، ح ١١٧٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٤، ح ٣٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٤ - ١٥، ح ٤١؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٧٩، ح ١١٧٨٣؛ وص ١٨٥، ح ١١٧٩٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٤، ح ٣٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٥، ح ٤٢؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٧٨، ح ١١٧٨١ صدر الحديث؛ وص ١٨٤ - ١٨٥، ح ١١٧٩٦ ذلبه.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨، ح ٤٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨، ح ٥٢؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٧٧، ح ١١٧٨١.

وصحيحة الحلبي عنه <sup>صحيح</sup> قال: «ليس فيما دون خمسة أو ساق شيء، والوسق ستون صاعاً»<sup>١</sup>.

وموثقة أبان بن عثمان، عن أبي بصير والحسن بن شهاب، قالا: قال أبو عبدالله <sup>عليه السلام</sup>: «ليس في أقل من خمسة أو ساق زكاة، الوسق ستون صاعاً»<sup>٢</sup>.

وعن زرارة وبكير، عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> قال: «أما ما أنبت الأرض من شيء من الأشياء فليس فيه زكاة إلا أربعة أشياء: البر والشعير والتمر والزبيب، وليس في شيء من هذه الأربعه الأشياء شيء حتى يبلغ ستة أو ساق، والوسق ستون صاعاً، وهو ثلاثة صاع بصاع النبي <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> ، فإن كان من كل صنف خمسة أو ساق غير شيء وإن قلل ليس فيه شيء، وإن نقص البر والشعير والتمر والزبيب أو نقص من خمسة أو ساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شيء، فإذا كان يعالج بالرشا والتضخ والدلاه ففيه نصف العشر، وإن كان يُسقى بغير علاج بنهر أو عين أو سماء ففيه العشر تاماً»<sup>٣</sup>. وبعض ما سبأني من الأخبار.

ومن طريق العامة عن أبي سعيد الخدري أن النبي <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> قال: «ليس فيما دون خمسة أو سق من التمر صدقة»<sup>٤</sup>.

وقد ورد في بعض الأخبار ما يدل على وجوب الزكاة في أقل من ذلك، وحملت على الاستحباب، روى الشيخ عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله <sup>عليه السلام</sup>: «الاتجب الصدقة

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٩، ح ٤٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨، ح ٥٤؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٧٧، ح ١١٧٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٩، ح ٤٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨، ح ٥٥؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٧٨، ح ١١٧٨٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٩، ح ١٥؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٧٧ - ١٧٨، ح ١١٧٩.

٤. مسن الشافعى، ص ٩٤؛ صحيح البخارى، ج ٢، ص ٢٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٨٤؛ المصنف لمحمد الرزاقي، ج ٤، ص ١٤٢، ح ٦٧٥٨؛ السنن الكبرى للنسانى، ج ٢، ص ١٩، ح ٢٢٥٦؛ سنن الدارقطنى، ج ٢، ص ٧٩، ح ١٨٨٣؛ كنز المatal، ج ٦، ص ٣٢٣، ح ١٥٨٥٧.

إلا في وسقين، والوسق سئون صاعاً<sup>١</sup>.

وعن أبي بصير عنه رض قال: قال: «لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكاة حتى يبلغ وسقين، والوسق سئون صاعاً<sup>٢</sup>».

وعن ابن سنان، قال: سألت أبا عبدالله رض عن الزكاة، في كم تجب في الحنطة والشعير؟ فقال: «في وسق<sup>٣</sup>».

وعن إسحاق بن عمار، عن [أبي] إبراهيم رض، قال: سأله عن الحنطة والتمر عن زكاتهما، فقال: «العشر ونصف العشر، العشر لما سقت السماء، ونصف العشر فيما سقي بالسواني»، فقلت: ليس عن هذا أسألك، إنما أسألك فيما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً، ألم حذّ يذكر منه ما خرج منه؟ فقال: «يزكي منه ما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً من كل عشرة واحد، ومن كل عشرة نصف واحد». قلت: الحنطة والتمر سواء؟ قال: «نعم<sup>٤</sup>»، ولا يبعد حمل الأخيرة على التقبية؛ لما اشتهر في ذلك الوقت مذهب [أبي] حنيفة<sup>٥</sup>، ومجاهد<sup>٦</sup> من وجوب الزكاة في قليل الغلات وكثيرها محتاجين بقوله تعالى: «وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ»، <sup>٧</sup> وبقوله صل: «فِيمَا سُقِتَ السَّمَاءُ الْعَشْرُ»، <sup>٨</sup> ونظائره.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧، ح ٤٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٧، ح ٤٩؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٨٠ - ١٨١، ح ١١٧٨٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧، ح ٤٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٧، ح ٥٠؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٨١، ح ١١٧٨٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨، ح ٤٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨، ح ٥١؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٨١، ح ١١٧٨٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧، ح ٤٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٦، ح ٤٥؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٨٤، ح ١١٧٩٥.

٥. أنسيف لاقتضاء الضرورة.

٦. الأخلاق، ج ٢، ص ٥٨؛ المجمع للنزري، ج ٥، ص ٥٦٤؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢١٢.

٧. منهي المطلب، ج ١، ص ٤٩٦.

٨. البقرة (٢) ٢٢٧.

٩. مسند أحمد، ج ١، ص ١٤٥ ورج ٣، ص ٣٤١؛ ورج ٥، ص ٣٣٣؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٣٣؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٨١، ح ١٨١٦؛ سنن الترمذ، ج ٥، ص ٤٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ١٢٩.

وأجاب عنه الأبي - على مانقل عنه طاب ثراه - بأنَّ ما ذكر تموه مطلق، ولنا أحاديث مقيدة، والمطلق يرد إلى المقيدة، وأنَّ في مقابلة عموم القرآن حديث الخمسة أو سق.  
 ثم الواجب العشر أو نصف العشر على التفصيل المستفاد من أكثر الأخبار المذكورة في الباب، وما رويناه من صحيحـة زرارة، وموثقـي عبد الله بن بكير وعبد الله الحلبـي، وخبر زرارة وبكير، وما رواه الشـيخ في التهـذيب من صحيحـة زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «في الزـكـاة ما كان يـعـالـج بالرـشا والـدـلـاء والـنـصـحـ فـيـه نـصـفـ العـشـرـ، وإنـ كانـ يـسـقـىـ منـ غـيـرـ عـلاـجـ بـنـهـرـ أوـ عـيـنـ أوـ بـعـلـ أوـ سـمـاءـ فـيـهـ العـشـرـ كـامـلـاـ».١  
 ومن طرق العامة عن النبي صلـوة اللـهـ عـلـيـهـ وـبـلـغـهـ السـلـامـ قال: «فـيـما سـقـتـ السـمـاءـ وـالـعـيـونـ أوـ كـانـ عـشـرـياـ»  
 العـشـرـ، وـما يـسـقـىـ وـبـالـنـصـحـ نـصـفـ العـشـرـ».٢ رـواـهـ فـيـ الـمـتـهـيـ.٣  
 وروى مسلم عنـهـ صلـوة اللـهـ عـلـيـهـ وـبـلـغـهـ السـلـامـ: «فـيـما يـسـقـىـ بـالـسـانـيـةـ نـصـفـ العـشـرـ».٤  
 وعنـ معـاذـ، قالـ: بـعـثـنـيـ رـسـولـ اللـهـ صلـوة اللـهـ عـلـيـهـ وـبـلـغـهـ السـلـامـ إـلـىـ الـيـمـنـ، فـأـمـرـنـيـ أـنـ أـخـذـ مـا سـقـتـ السـمـاءـ أوـ سـقـىـ بـعـلـاـ العـشـرـ، وـمـا سـقـىـ بـدـالـيـةـ نـصـفـ العـشـرـ».٥  
 ونـسـبـهـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الـمـتـهـيـ إـلـىـ فـقـهـاءـ الـإـسـلـامـ.٦

ولـوـ اـخـتـلـفـ فـيـ السـقـيـ فـيـعـتـبـرـ الـأـغـلـبـ عـنـدـنـاـ، وـهـوـ مـنـقـولـ فـيـ الـمـتـهـيـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ  
 وـأـحـمـدـ وـالـشـورـيـ وـعـطـاءـ وـأـحـدـ قـوـلـيـ الشـافـعـيـ، وـفـيـ قـوـلـ آخرـ عـنـهـ: أـنـ تـؤـخـذـ بـالـقـسـطـ،  
 وـلـوـ اـخـتـلـفـ فـيـ السـقـيـ فـيـعـتـبـرـ الـأـغـلـبـ عـنـدـنـاـ، وـهـوـ مـنـقـولـ فـيـ الـمـتـهـيـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ  
 وـأـحـمـدـ وـالـشـورـيـ وـعـطـاءـ وـأـحـدـ قـوـلـيـ الشـافـعـيـ، وـفـيـ قـوـلـ آخرـ عـنـهـ: أـنـ تـؤـخـذـ بـالـقـسـطـ،

١. الاستبصار، ج ٢، ص ١٥، ح ٤٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٠؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٧٧ - ١٧٨.  
 ح ١١٧٩.

٢. في الأصل: «عذباء» والتوصيب من مصادر الحديث. والمعنى - بالتعريف - العذر، وهو الزرع الذي لا ينتبه إلا ماء المطر. صحاح اللغة، ج ٢، ص ٧٣٧ (عشر).

٣. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٢٣؛ سنن الترمذى، ج ٢، ص ٧٦، ح ٦٣٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ١٣٠.  
 ٤. متنى المطلب، ج ١، ص ٦٩٨.

٥. صحيح سلم، ج ٣، ص ٧٧. رواه النسائي في سنته، ج ٥، ص ٤٢؛ وفي السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٢، ح ٢٢٧٨؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ج ٤، ص ١٣٠.

٦. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٨١، ح ١٨١٨؛ سنن النسائي، ج ٥، ص ٤٢، و السنن الكبرى له أيضاً، ج ٢، ص ٢٢، ح ٢٢٦٩؛ المستدرك، ج ١، ص ٤٠١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٢٩. مع زيادة في بعضها.

٧. متنى المطلب، ج ١، ص ٦٩٨.

فإن شرب السبع ثلث السقي -مثلاً- كان في ثلاثة عشر، أو الرابع كان فيه العشر، وعلى هذا<sup>١</sup>

وردَهُ بأنَّ اعتبار السقيات وتقسيط الزكاة بعدها مما يشَّقَ جدًا، فيسقط اعتباره.  
وأينَهُ برواية معاوية بن شريح.<sup>٢</sup>

ولو تساوياً فيسقط الواجب عليهم، ففي المنهى:

لو سفَى نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة أخرج من النصف العشر، ومن النصف  
نصف العشر، فيجب عليه ثلاثة أرباع العشر، وهو إجماع العلماء: لأنَّ دوامَ كُلَّ واحد  
منهما في جميع السنة يوجب مقضاه، فإذا وجد في نصفه [أوْجَبَ نصفه]. ويؤيِّدُهُ خبر  
معاوية بن شريح، المنهى.<sup>٣</sup>

وظاهره -كالخبر- اعتبار التساوي والأغلبية بحسب الزمان دون عدد السقيات أو  
النفع والنماء.

وقد اعتبر بعض الأصحاب العدد والنفع.<sup>٤</sup>

ويردَّهما الخبر المشار إليه؛ حيث ثبت نصف العشر على أغلبية الزمان من غير  
استفسار عن العدد والنفع.

على أنَّ الظاهر أنَّ تفاوت الواجب باعتبار تفاوت الكلفة والمشقة، والنفع إنما هو  
من فعل الله تعالى لا من العبد، فلا وجه لاعتباره أصلًا.

ولو اشتَبه التساوي والأغلبية فمُقتضى أصلَة البراءة وجوب نصف العشر، والاحتياط  
ال العشر، وأصلَة عدم التفاضل ثلاثة أرباع العشر على ما ذكره الشهيد الثاني في شرح اللمعة.<sup>٥</sup>

١. منهى المطلب، ج ١، ص ٩٨٤. وانظر: فتح المزيز، ج ٥، ص ٣٨٥؛ المنهى لعبد الله بن فدامه، ج ٢، ص ٥٦٠؛ الشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٦٣؛ فتح الباري، ج ٣، ص ٢٧٦؛ تحفة الأخوين، ج ٣، ص ٣٣٤.

٢. هو الحديث السادس من هذا الباب؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦، ح ٤١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٥، ح ٤٤؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٨٧، ح ١١٨٠٢.

٣. منهى المطلب، ج ١، ص ٩٨٤. وخبر معاوية بن شريح هو الحديث السادس من هذا الباب من الكافي.

٤. انظر: مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٤٩.

٥. شرح اللمعة، ج ٢، ص ٣٥.

وظاهر الخبر العشر مالم يعلم التساوي والأغلبية، فأظهر الاحتمالات أو سلطها، فتأمل.

نعم، قد روى الشيخ رحمه الله في الموثق عن سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله رض عن الزكاة من التمر والزبيب، فقال: «في كل خمسة أو ساق وسق، والوسق ستون صاعاً، والزكاة فيهما سواء».<sup>١</sup>

وبىند آخر عن سماعة، قال: سأله عن [الزكاة في] الزبيب والتمر ، فقال: «في كل خمسة أو ساق وسق، والوسق ستون صاعاً، والزكاة فيهما سواء ، فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء، وأما ما سقى بالغرب والدواني فإنما عليه نصف العشر».<sup>٢</sup>

وقال رحمه الله:

لاتفاقي بين هذين الخبرين والأخبار الأولية؛ لأن الأصل فيهما سماعة، ولأنه [أيضاً] تعاطى الفرق بين زكاة التمر والزبيب، وزكاة الحنطة والشعير، وقد بيّنا أنه لا فرق بينهما. ولو سلم من ذلك لأمكن حملهما على أحد وجهين:

أحدهما: أن نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

والثاني: أن نحملهما على الخمس الذي يجب في المال بعد إخراج الزكاة.

واستدلّ عليه برواية عليّ بن محمد بن عليّ بن شجاع النيسابوري: أتته سأل أبا الحسن الثالث رحمه الله عن رجل أصحاب من ضياعته من الحنطة مئة كرّ، فأخذ منه العشر عشرة أكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثة كرّاً، وبقي في يديه ستون كرّاً، ما الذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب ل أصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقع رحمه الله: «إلى منه الخمسة مما يفضل من مؤونة هذا».<sup>٣</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٤-١٥، ح ٣٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٦، ح ٤٦؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٨٦، ح ١١٨٠٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥، ح ١٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٧-١٨، ح ٤٧؛ وهذا هو الحديث الأول من هذا الباب من الكافي؛ ووسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٨٦، ح ١١٨٠٠.

٣. الاستبصار، ج ٢، ص ١٧، ح ٤٨؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٨٦-١٨٧، ح ١١٨٠١.

وينبغي أن يعلم أن النصاب في الغلات ألفان وبعمدة رطل بالعرقي، فإن أصل النصاب خمسة أو سق، والوسق ستون صاعاً، والصاع تسعه أرطال بالعرقي، ومضروب ستين في خمسة، ثم في تسعه يصل إلى ذلك.

وبالمن الشاهي المبني على ألف ومتى مثقال صيرفي في منه وثلاثة وخمسون مناً ونصف مناً ونصف ثمن مناً.

بيان ذلك: أن الرطل العراقي على المشهور بين الأصحاب المستفاد من الأخبار أحد وتسعون مثقالاً شرعياً، وهي ثمانية وستون مثقالاً وربع مثقال صيرفي، فيحصل من ضرب عدد أرطال النصاب في عدد مثاقيل الرطل منه ألف وأربع وثمانون ألفاً وستة وخمسة وسبعين، وهو عدد مثاقيل النصاب قسمة على عدد مثاقيل المن خرج ما ذكر. وقال العلامة في المستهني: «الرطل تسعون مثقالاً شرعاً، فهو سبعة وسبعين مثقالاً صيرفياً ونصف مثقال، فيكون النصاب منه وخمسون مناً وسبعة أثمان مناً، ويظهر ذلك بأدنى<sup>١</sup> تأمل، وهو غير مستند إلى حجة».

وقد أغرب سلطان المحققين عليه الرحمة حيث قال في تعليقاته على شرح اللعنة: ولما كان المعمول الشاهي في دار السلطنة أصفهان في سنة ثلاثين وألف عبارة عن ألف ومتى مثقال صيرفي، كل واحد ضعف درهم شرعي، يكون النصاب في الغلات على ما ذكر منه وستة وأربعين مناً وربع من بالمن المذكور، فتدبر تف.

أقول: وذلك لأن دراهم النصاب ثلاثة وأحد وخمسون ألفاً، حاصلة من ضرب عدد أرطاله في عدد دراهم الرطل، وهو منه وثلاثون، ودراهم المن على ما ذكرناه ألفان وأربعين، وخارج قسمة الأول على الثاني منه وستة وأربعون من الصدح، ويبقى ستمة نسبتها إلى المقسم عليه بالربع، ومنشأ ذلك الغلط السهو في عد المثقال الصيرفي ضعفاً للدرهم الشرعي، وليس لذلك بل هو أقل من الضعف بقليل، وعند التحقيق أحد وعشرون مثقالاً صيرفياً يساوي أربعين درهماً، وإذا حسبت دراهم

١. لم أثر عليه. انظر: مستهني المطلب، ج ١، ص ٤٩٧.

النصاب ونسبتها إلى المثاقيل على هذه النسبة وقسمت الحاصل على مثاقيل المتن  
بصير الخارج على حد ما ذكرناه، فتدبر.

قوله في مضر صفوان وأحمد بن أبي نصر: (وعلى المستقبلين سوى قبالة  
الأرض)، إلى آخره. [ج ٥٧٨٢/٢]

يدل الخبر على وجوب الزكاة على مستأجر الأرض في جميع ما حصل منها،  
ونسبة في المتن إلى علمائنا وإلى مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد، وعلى العامل  
في قدر حصته، وعلى مالك الأرض بقدر حصته في الأراضي الخارجية، ومثله العامل  
في المزارعة، وهو منسوب فيه إلى علمائنا وأكثر الجمهور.<sup>١</sup>

ووجههما واضح فإن الحاصل كلّه في الأول في ذمة المستأجر، وما لا إجارة إنما  
يكون في ذمته، وفي الثاني إنما يكون للعامل حصة والباقي لمالك الأرض، والزكاة في  
الحرث إنما تكون على الحاصل.

ويدل أيضاً عليهما عموم قوله تعالى: «زِيَادًا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ»<sup>٢</sup> خرج ما  
خرج، فبقىباقي.

وحكى في المختلف عن السيد ابن زهرة أنه لا زكاة على العامل في حصته وفي  
المسافة، ولا في المزارعة إذا كان البذر من رب الأرض، ولا على رب الأرض لو كان  
البذر من العامل؛ محتاجاً بأن ما يأخذه العامل في المسافة وفي الصورة الأولى من  
المزارعة كالأجرة من عمله، وما يحصل لرب الأرض في الصورة الثانية منها كأجرة  
أرضه، ولا زكاة في الأجرة.<sup>٣</sup>  
ويردّه ما ذكر.

١. متنى المطلب، ج ١، ص ٥٠٢. وانظر: الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٥٧٤: المجموع للنووي،  
ج ٥، ص ٥٣٥ و ٥٦٢ - ٥٦٣: المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ٥؛ جواهر المغود، ج ١، ص ٣٩٨؛ المتنى لعبد الله  
بن قدامة، ج ٢، ص ٥٩٢.  
٢. البقرة (٢): ٢٦٧.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٩٠؛ الغيبة، ص ٢٩١، فصل في المزارعة والمسافة.

وفي المتن في عن أبي حنيفة أنه قال: إنما تجب الزكاة كلها في الإجارة على مالك الأرض، وليس على المستأجر شيء، مستنداً بأن الأجرا عوض عن منفعة الأرض، فإذا حصلت وجبت على صاحب الأرض كمال وزرعها.

وردَهُ بأنَّ الزكاة إنما تجب لمنفعة الزرع لا لمنفعة الأرض، ولذا تختلف باختلاف أنواع الزراعات.<sup>١</sup>

وقد ورد في بعض الأخبار ما يوافقه، رواه الشيخ في الموثق عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أحد همatics قال: «في زكاة الأرض إذا قبلها النبي ﷺ أو الإمام عقبه بالنصف أو الثلث أو الربع فزكاتها عليه، وليس على المتقبل زكاة إلا أن يشترط صاحب الأرض أنَّ الزكوة على المتقبل، فإن اشترط فإنَّ الزكوة عليهم، وليس على أهل الأرض اليوم زكوة إلا من كان في يده شيء مما قطعه الرسول ﷺ»<sup>٢</sup> وحمله على أنه لا زكوة عليه لجميع ما أخرجته الأرض، ولا ينافي ذلك وجوبها عليه فيما يبقى في يده من حصة من الحاصل، ولا يخفى بعد هذا التأويل، والأظهر حمله على التقىة؛ لشروع مذهب أبي حنيفة عند الناس، في ذلك العصر.

وبالجملة، فالخبر لندرته وعدم صحته من وجهين غير قابل للمعارضه؛ لما تقدم. وحکى أيضاً عنه أنه لا زكوة في الأراضي الخارجية؛ محتاجاً بقوله عقبه<sup>٣</sup>: «لا يجتمع العشر والخارج في أرض مسلم»،<sup>٤</sup> ولأنهما حقان سبباًهما متنافيان؛ لأنَّ النفع جهة الأرض والزكوة وجبت شرعاً، فلا يجتمعان كزكوة السائمة والتجارة.<sup>٥</sup>

١. متن المطلب، ج ١، ص ٥٠٢. وانظر: الغلال، ج ٢، ص ٧٣ و سائر المصادر المتفقمة آنفاً.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٩-٣٨، ح ٩٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٦، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٨٩، ح ١١٨٦.

٣. بدائع الصنائع، ج ١، ص ٥٧؛ الدرة لأبي حجر، ج ٢، ص ١٣٢، ح ٧٣١؛ السن الكبير للبيهقي، ج ٤، ص ١٢؛ معرفة السنن والأحاديث، ج ٣، ص ٢٨٧؛ الكامل لأبي حنيفة، ج ٧، ص ٢٥٥، ترجمة يحيى بن عتبة (٢١٥٥).

٤. المسوط، ج ٢، ص ٢٠٧؛ المفتري لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٥٩٠؛ الشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٧٥.

وأجاب عن الأول بأنه رواية يحيى بن عنبة وقد ضعفوه،<sup>١</sup> وعن الثاني بالفرق؛ لأنّ زكاة السائمة والتجارة زكاتان، وقد ثبتت أنه لا يزكي المال من وجهين، والخارج إنما هو حق على الأرض وليس بزكاة، والزكاة إنما هو على الزرع ومستحقاًهما أيضاً مختلفاً. وقد أجاب أيضاً عن الأول بأن الخبر محمول على الخراج الذي هو جزية، وحيثأنه لا يجتمعان وليس البحث فيه؛ لأنّ تكلم في زرع المسلم، وهو كماترى لصراحة الخبر في نفي اجتماعهما في أرض مسلم، فلا يمكن حمل الخراج فيه على الجزية، وقد روى الشيخ هنا أيضاً ما يوافق أبي حنيفة، وحمله على حذو ما سبق على أنه لا تجب الزكاة لجميع ما أخرجته الأرض، فقد روى في الصحيح عن رفاعة بن موسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها، هل عليه فيها عشر؟ قال: «لا».<sup>٢</sup> وعن أبي كهمس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه».<sup>٣</sup>

والأظهر حملهما أيضاً على التقبة، أو على الأراضي الخراجية التي في أيدي أهل الجزية، فإنه ليس عليهم سوى الخراج شيء.

قوله في حسنة الحلبى: (إذا كان سيفاً)، إلى آخره. [ح ٥٧٨٣/٢]

السيّح: الماء الجارى، يُقال: ساح الماء يسیح سيفاً، إذا جرى على وجه الأرض.<sup>٤</sup> والبعل: السقى بالعروق.<sup>٥</sup> والسواني: جمع السائية وهي الناضحة، أي الناقة التي يستقى

١. أنظر: الكامل لأبن عدي، ج ٧، ص ٢٥٥؛ كتاب المبرودجين لأبن حبان، ج ٣، ص ١٢٤؛ كتاب الصبغاء لأبي نعيم، ص ١٢٣، الرقم ٢٧٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٧، ح ٩٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥، ح ٧١؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٩٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٧، ح ٩٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥، ح ٧٢؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٩٣.

ح ١١٨١٤.

٤. منهي المطلب، ج ١، ص ٥٠٠.

٥. ال نهاية، ج ٢، ص ٤٣٢ (سبح).

٦. صحاح اللغة، ج ٤، ص ١٦٣٥ (بعل).

عليها.<sup>١</sup> والدوالي: جمع الدالية وهي المنجتون يدیرها البقر.<sup>٢</sup> والغرب: الدلو العظيمة.<sup>٣</sup>

قوله في حسنة أبي بصير ومحمد بن مسلم: (فما حرثته فيها فعليك)، إلى آخره.

[ج ٥٧٨٤/٤]

ظاهره كغيره من الأخبار اشتراط الملك بالزراعة قبل تعلق الوجوب في زكاة الغلات، ويفيده أصلالة البراءة إذا ملكت بغیرها، وانتفاء دليل على وجوبها حينئذ. وفي المتنى: فلو ابتعاك عليه أو استو هب أو ورث بعد بدؤ الصلاح لم تجب عليه الزكاة، وهو قول العلماء كافة.<sup>٤</sup>

وكذا ظاهره كغيره عدم استثناء شيء من المؤونات سوى ما أخذه السلطان باسم المقاومة والخراج [و] البذر المزكي، ولم أجده نصاً على استثناء ماسواه، فالقول بعدمه أظهر، وإليه ذهب الشيخ يحيى بن سعيد في جامعه، فإنه قال على ما نقل عنه: والمؤونة على رب المال دون المساكين إجماعاً إلا عظام، فإنه جعلها بينه وبين المساكين، ويزكي ما خرج من النصاب بعد حق السلطان.<sup>٥</sup>

وإليه مال الشهيد الثاني في الردضة.<sup>٦</sup>

وفي فوائد القواعد أيضاً على ما نقل عنه أنه قال: «لا دليل على استثناء المؤون سوى الشهرة وإثبات الحكم الشرعي بمجرد الشهرة مجازفة».<sup>٧</sup>

وحكمه في المتنى عن الفقهاء الأربعه،<sup>٨</sup> وهو ظاهر الشيخ في موضع من المبسوط

١. صحاح اللغة، ج ٦، ص ٢٢٨٤ (ستنا).

٢. صحاح اللغة، ج ٦، ص ٢٣٣٩ (دلوا).

٣. صحاح اللغة، ج ١، ص ١٩٣ (غرب).

٤. متنى المطلب، ج ١، ص ٤٩٧.

٥. الجامع للترائع، ص ١٣٤.

٦. شرح المسحة، ج ٢، ص ٣٤ - ٣٥.

٧. حكمه عن في مدارك الأحكام، ج ٥، ص ١٤٢.

٨. متنى المطلب، ج ١، ص ٥٠٠.

حيث قال: «وكل مؤونة تلحق الغلات إلى وقت إخراج الزكاة على رب المال دون المساكين». <sup>١</sup>

وبه قال في الغلاف أيضاً مدعياً إجماع من عدا عطاء من أهل العلم عليه، فقال: « وكل مؤونة تلحق الغلات إلى وقت إخراج الزكاة على رب المال ، وبه قال جميع الفقهاء إلا عطاء، فإنه قال: المؤونة على رب المال والمساكين». <sup>٢</sup>

والظاهر أنه أراد بالمؤونة ما سوى الخراج؛ لاستثناء الخراج في أكثر الأخبار، ولأنهم كانوا يجعلون المؤونة قسيماً للخرج في عبارتهم.

والمشهور بين المتأخرین استثناءسائر مؤونات الزراعة مما يتعلّق بهذه السنة، سواء كان قبل الزرع كالبذار وأجرة حفر النهر والقناة وتنقيتها وأجرة الحزاث والأکار أو بعده كأجرة الحصاد والجذاذ ونحوهما وما نقص بسببه من الآلات والعوامل حتى يناب المالك ونحوها على ما صرّح به بعضهم.

وبه قال الصدوق في الفتیه فقد استثنى خراج السلطان ومؤونة القرية. <sup>٣</sup>  
وقال الشیخ المفید أيضاً: «ولا زکاة على غلّة حتى يبلغ حدّها ما تجب فيه الزکاة بعد الخرص والجذاذ، وخروج مؤونتها وخرج السلطان». <sup>٤</sup>

وقال الشیخ في موضع آخر من المبسوط: «فالنصاب ما بلغ خمسة أو سق بعد إخراج حق السلطان والموزن كلّها». <sup>٥</sup> وبه قال في النهاية أيضاً: «واختاره ابن إدريس <sup>٦</sup> والعلامة في كتبه <sup>٧</sup>

١. المبسوط للطوسی، ج ١، ص ٢١٧.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ٦٧.

٣. الفتیه، ج ٢، ص ٣٥، ذیل ح ١٦٣١.

٤. المفتض، ص ٢٣٩.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٢١٤.

٦. النهاية، ص ١٩٨.

٧. السوالر، ج ١، ص ٤٣٤.

٨. تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ١٥٤؛ فوائد الأحكام، ج ١، ص ٣٤١؛ تحرير الأحكام، ج ١، ص ٣٧٨؛ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٩١.

وفي المتنى نسبة إلى أكثر الأصحاب، واحتتج عليه بأن الجذاذ مال مشترك بين المالك والفقراء، فلا يختص أحدهم بالخسارة عليه كغيره من الأموال المشتركة، وبأن المؤونة سبب للزيادة ف تكون على الجميع، وبأن إلزم المالك كلها حيف<sup>١</sup> عليه وإضمار به [و هو منفي]، ولأن الزكاة مواساة فلا يتعقب الفرر، وبأنها [في الغلة] إنما تجب في النماء والفائدة، وإسقاط حق الفقراء [من المؤونة] درء مناف لذلك.

وأيندها بحسنة محمد بن مسلم العروبة في آخر الباب، فانطلاقاً: «إنه إذا ثبت ذلك في الحارس تقديره ثبت في غيره: لعدم القول بالفصل»<sup>٢</sup>.

وأنت خبير بعدم جواز تخصيص العمومات بهذه الاستحسانات العقلية، وأنما الحسنة ظاهرها أنه<sup>٣</sup> إنما أمر بترك العذر والعذرين للحارث تبرعاً وتفضلاً لقوت عياله، كترك معافاة وأم جعروف<sup>٤</sup> للمزارعة لا لأجرة، فلقد تبرع بيذل بتسعة عشرارها من ماله. وعلى ما ذكرناه من استثناء الخراج فقط فالظاهر اعتبار النصاب بعده كما هو ظاهر بعض الأخبار.

وأنما على القول باستثناء سائر المؤونات، فهل يعتبر النصاب قبل وضع تلك المؤونات أو بعد؟ أقول ثالثها: بعد المؤونات السابقة على وقت تعلق الوجوب؛ اختاره المحقق الشيخ علي في شرح التواعد<sup>٥</sup> والشهيد الثاني في المسالك<sup>٦</sup> فقد قالا: ويعتبر النصاب بعد المؤونة المتقدمة على بدو الصلاح دون المتأخرة، فعلى هذا لو كان بعد المؤونات المتقدمة كأجرة الحارث وقيمة البذر ونحوهما مقدار النصاب وصار أقل منه بعد المؤونات المتأخرة كخروج السلطان وأجرة الحصاد وأمثالهما أخرج الزكاة من الباقى.

١. المثبت من المصدر، وفي الأصل: «جبر» بدل «حيف».

٢. متهم المطلب، ج ١، ص ٥٠٠، مع مغایرة في بعض الكلمات.

٣. معافاة وأم جعروف: ضربان رديان من التمر. مجمع البحرين، ج ٣، ص ٢٠٧ (عفر).

٤. انظر: جامع الفتاوى، ج ٣، ص ٢١.

٥. مالك الأئم، ج ١، ص ٣٩٣.

ورجح العلامة في التذكرة الأولى حيث قال على ما نقل عنه: «الأقرب أن المؤونة لا تؤثر في نقصان النصاب وإن أثّرت في نقصان الفرض». <sup>١</sup>  
وقطع في المتنى بالثانية، فقال: «المؤونة تخرج وسطاً من المالك والفقراء، فما فضل وبلغ نصباً أخذ منه العشر أو نصفه». <sup>٢</sup> ولا يبعد الجمع بين كلامي الشيخ في البساط بذلك.

قوله في حسنة حرير: (ويترك معى فارة وأم جعروف) [٥٧٨٧/٧]  
معافرة: ضرب من التمر ردي. <sup>٣</sup> وأم جعروف ويقال له جعروف أيضاً: ضرب من الدقل يحمل رطباً صغاراً لا خير فيه. <sup>٤</sup> والدقل: أرداً التمر، ومنه قيل لصغر الناس: جعارير. <sup>٥</sup>

### باب أن صدقة الثمرة مرة واحدة

قال طاب ثراه: قيل: سُميت الزكاة صدقة لأنها تدل على صدق إيمان المعطي.  
لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا تجب الزكاة في الغلات إلا مرة واحدة في عام وجودها إلا ما حكى عن الحسن البصري من وجوبها في كل سنة تبقى عنده. <sup>٦</sup>  
وفي المتنى: «ولا اعتداد بخلافه: لأنها غير معدة للنماء فلا تجب فيها الزكاة كالثياب». <sup>٧</sup>

ويدلّ عليه الحسنة المذكورة في الباب بلا معارضة، ويفيدها الأصل.

١. ذكرة اللقى، ج ٥، ص ١٥٤.

٢. متنى المطلب، ج ١، ص ٥٠٠.

٣. مجتمع البحرين، ج ٣، ص ٢٠٧ (عفر).

٤. مجتمع البحرين، ج ١، ص ٣٧٦ (جعروف)، النهاية، ج ١، ص ٣٧٦ (جعروف).

٥. المفاتن، ج ١، ص ١٩٨، الجيم مع العين.

٦. المجمع للنوري، ج ٥، ص ٥٧٧ - ٥٧٨.

٧. متنى المطلب، ج ١، ص ٤٩٧.

## باب زكاة الذهب والفضة

وهي واجبة بالنصف وإجماع أهل العلم، وإنما يجب بشروط النصاب والحوال وسكة المعاملة إجماعاً، وسيأتي الأخير في الباب الآتي، ويستفاد الحول من بعض أخبار الباب وما ستر فيه.

وأثنا النصاب فلكل منها نصابان: فالنصاب الأول للذهب عشرون ديناراً شرعاً، كل واحد مثقال شرعي، وهو وزن درهم وثلاثة أسباع درهم، ثم أربعة دنانير بالغها بلغ، فلا شيء فيما دون العشرين ولا فيما دون الأربعة بعدها. ونصاب الأول للفضة مئة درهم، ثم أربعون درهماً كذلك، والدرهم نصف المثقال الصيرفي المتعارف الآن استعماله في الأوزان والمقادير وخمسمائه.

والواجب فيهما ربع العشر، فيجب في عشرين دينار نصف دينار، وفي الأربعة قيراطان، وفي المتنين خمسة دراهم، وفي الأربعين درهم.

ويدل على ذلك كله - زائداً على ما رواه المصتف<sup>١</sup> - ما رواه الشيخ<sup>٢</sup> في الصحيح عن زارة وبكير ابني أعين أنهما سمعاً أبا جعفر<sup>٣</sup> يقول في الزكاة: «أثنا في الذهب فليس أقل من عشرين ديناراً شيء، فإذا بلغت عشرين ديناراً فقيه نصف دينار، وليس في أقل من مثتي درهم شيء، فإذا بلغ مثتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد في حساب ذلك، وليس في مثتي درهم وأربعين درهماً غير درهم إلا خمسة دراهم، فإذا بلغت أربعين ومثتي درهم ففيها ستة دراهم، فإذا بلغت ثمانين ومثتي درهم ففيها سبعة دراهم، وما زاد فعلى هذا الحساب. وكذلك الذهب وكل ذهب فإنما الزكاة على الذهب والفضة الموضوع إذا حال عليه الحول فقيه الزكاة، وما لم يحل عليه الحول فليس فيه

<sup>١</sup> شيء.

<sup>٢</sup> تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢ - ١٣، ح ٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٤٠، ح ١١٦٩٥؛ وص ١٤٥، ح ١١٧٠٩.

وعن زرار، عن أحد هماني<sup>١</sup> قال: «ليس في الفضة زكاة حتى تبلغ متي درهم، فإذا بلغت متي درهم ففيها خمسة دراهم، فإذا زادت فعلى حساب ذلك في كل أربعين درهماً درهم، وليس في الكسور شيء»، وليس في الذهب زكاة حتى تبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال، ثم على حساب ذلك إذا زاد المال في كل أربعين ديناراً ديناراً<sup>١</sup>.

وفي الموثق عن محمد الحلببي، عن أبي عبدالله<sup>٢</sup> قال: «إذا زاد على المتبقي درهم أربعون درهماً ففيها درهم، وليس فيما دون الأربعين شيء»، فقلت: فما في تسعه وثلاثين درهماً؟ قال: «ليس على التسعة وثلاثين درهماً شيء»<sup>٢</sup>.

وفي الموثق عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله<sup>٣</sup> قال: «في عشرين ديناراً نصف دينار»<sup>٣</sup>.

وعن زرار، عن أبي جعفر<sup>٤</sup> قال: «في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، وليس فيما دون العشرين شيء»، وفي الفضة إذا بلغت متي درهم خمسة دراهم، وليس في ما دون المتبقي شيء، فإذا زادت تسعه وثلاثون على المتبقي فليس فيها شيء حتى تبلغ الأربعين، [وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الأربعين]، وكذلك الدنانير على هذا الحساب»<sup>٤</sup>. وغير ذلك من الأخبار.

روى العامة عن عاصم بن ضمرة<sup>٥</sup> عن علي<sup>٦</sup> قال: قال رسول الله<sup>ص</sup>: «ليس عليك في الدنانير شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً، ففيها نصف دينار»<sup>٦</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢، ح ٣٠؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٤٤ - ١٤٥، ح ١١٧٠٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢، ح ٣٢؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٤٥، ح ١١٧٠٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦٧ - ٧٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢، ح ٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٣٩ - ١٤٠، ح ١١٧٩٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥، ح ٧؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٤٤، ح ١١٧٠٥.

٥. هذا هو الظاهر المأتفق لترجمة الرجل ومصادر الحديث، وفي الأصل: مسورة.

٦. متن المطلب، ج ١، ص ٤٩٢؛ المدونة الكبرى، ج ١، ص ٤٤١؛ متن أبي داود، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١٥٧٣؛ متن الكبير، ج ٤، ص ١٢٨؛ معرفة السنن والأثار، ج ٣، ص ٢٩٢ - ٢٩٣، ح ٢٣٤٩.

وعنه رض: «على كل أربعين ديناراً دينار، وفي كل عشرين ديناراً نصف دينار». <sup>١</sup>  
ومن أبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله صل قال: «ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة». <sup>٢</sup> والأوقية بالحجاز أربعون درهماً.

وعن علي رض قال: قال رسول الله صل: «هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً درهماً، وليس عليكم شيء حتى تبلغ مثني درهم، فإذا بلغها ففيها خمسة، وما زاد في حسابه». <sup>٣</sup>

وعن عمرو بن سعيد، عن أبيه، عن جده، عن النبي صل قال: «ليس في أقل من عشرين منقاً من الذهب ولا في أقل من مثني درهم صدقة». <sup>٤</sup>

وعن عائشة: أنَّ رسول الله صل كان يأخذ من عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين [ديناراً] ديناراً. <sup>٥</sup>

واختلف في موضعين:

أحد هما: النصاب الأول للذهب، فما ذكر هو المشهور بين أصحابنا، ومحكى في المتنبي عن الفقهاء الأربعة وأكثر الجمهور. <sup>٦</sup>

وذهب علي بن بابويه رض إلى أنه أربعون ديناراً؟ محتاجاً بما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد وفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبدالله ع قالا: «في الذهب

١. المتنبي لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٥٩٩؛ المشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٩٨.

٢. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١١١؛ سنن النسائي، ج ٥، ص ١٧. معرفة السنن والآثار، ج ٣، ص ٢٨٨، ح ٣٤٢.  
تفسير البتوبي، ج ١، ص ٢٥٥.

٣. سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٥٢، ح ١٥٧٢؛ السنن الكبير لبيهقي، ج ٤، ص ١٣٨؛ صحيح ابن حزم، ج ٤،  
ص ٣٤؛ سن الدارقطني، ج ٢، ص ٧٨، ح ١٨٨١، وفي بعضها: «فبحساب ذلك»؛ وفي بعضها: «فعلن حساب  
ذلك».

٤. سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٧٩، ح ١٨٨٥، وفي بدل صدقة: «شيء».

٥. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٧١، ح ١٧٩١؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٧٨، ح ١٨٧٩.

٦. متنبي المطلب، ج ١، ص ٤٩٢، وانظر: كتاب الأم، ج ٢، ص ٢٤ و ٥٧؛ فتح المزير، ج ٦، ص ٢؛ المدونة الكبيرى،  
ج ١، ص ٢٤٥؛ مواهب الجليل، ج ٣، ص ١٣٨؛ بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٦٤؛ المثلث، ج ٦، ص ٦٦.

٧. المتنع، ص ١٦٢ - ١٦٣؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٤.

في كل أربعين مثقالاً مثقال، وفي الدرهم في كل مثني درهم خمسة دراهم، وليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء، ولا في أقل من مثني درهم شيء، وليس في النصف شيء حتى تتم أربعين، فيكون فيه واحداً،<sup>١</sup> وبأصله البراءة.

وبه قال الحسن والزهري على ما نقله الآبي عنهم، وقد نقل عن سليمان بن حرب أيضاً<sup>٢</sup> متعمدين بأن النصب الأول للأموال الزكاتية ليس الواجب في شيء منها مكسوراً، فيجب أن يكون الواجب في النصاب الأول من الذهب أيضاً ديناً، وهو إنما يكون زكاة أربعين ديناً.

وأجيب عن الأول بعدم صحة الخبر؛ لوجود علي بن الحسن بن فضال وإبراهيم بن هاشم في طريقه، والأول فطحي وإن كان موافقاً،<sup>٣</sup> والثاني ممدوح،<sup>٤</sup> فلا تقبل المعارضة؛ للأخبار الصحيحة.

والشيخ<sup>٥</sup> حمل قوله<sup>٦</sup>: «ليس فيما دون الأربعين شيء» على نفي ثبوت الدinar،<sup>٧</sup> ولا يخفى بعده.

وعن الثاني بضعف البراءة، مع ثبوتها في العشرين بالأخبار الصحيحة، وضعف الأخير غير محتاج إلى البيان.

أقول: ويدل عليه أيضاً ما سيأتي في صحیحة زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله<sup>٨</sup>: رجل عنده مئة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلاثون ديناً أبى لكِها؟ قال: لا، ليس عليه

١. نهذب الأحكام، ج ٤، ص ١١، ح ٢٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢، ح ٣٩ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٤١، ح ١١٦٩٧.

٢. أتظر: الخلاف، ج ٢، ص ٨٤؛ المجموع للنزري، ج ٦، ص ١٧؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٤٧؛ المصلحي، ج ٦، ص ١٤ و ٦٢؛ الشهيد، ج ٢٠، ص ١٤٥ و ١٤٦؛ الاستذكار، ج ٣، ص ١٣٧؛ تفسير القرطبي، ج ٨، ص ٢٤٧؛ عدة القاري، ج ٨، ص ٢٥٤.

٣. أتظر: رجال النجاشي، ص ٢٥٧ - ٢٥٨، الرقم ٦٧٦.

٤. لم يرد فيه مدرج ولا قدر، أتظر: رجال النجاشي، ص ١٦، الرقم ١٨؛ خلاصة الأقوال، ص ٤٩؛ رجال ابن داود، ص ٣٤، وراجع ترجمته في مجمع رجال الحديث.

٥. الاستبصار، ج ٢، ص ١٣، ذيل ح ٣٩.

شيء من الزكاة في الدرهم ولا في الدنانير حتى يتم أربعين ديناراً، والدرهم متى درهم<sup>١</sup> ولا يخفى بعد تأويل الشیخ<sup>٢</sup>، فال الأولى حمل الخبرين على التقية.

ونقل طاب ثراه عن الآبي أنه قال في كتاب إكمال الإكمال حكاية عن بعض سلفهم اعتبار بلوغ قيمة الذهب متى درهم، سواء بلغ عشرين ديناراً أم زاد أم نقص، وهو منقول في الصنف عن مجاهد وعطاء وطلاوس؛ محتاجين بأنه لم يثبت عن النبي<sup>ص</sup> تقدير في نصاب الذهب، فيحمل على الفضة.<sup>٣</sup>

ويرد ما تقدم من أخبارنا وأخبار العامة في اعتبار عشرين ديناراً.

لا يقال: يدل على ذلك حسنة محمد بن مسلم حيث أحال<sup>٤</sup> مقدار النصاب في الذهب على متى درهم قيمته،<sup>٥</sup> ويردده قوله<sup>٦</sup> في خبر إسحاق بن عمّار: «إن عين المآل الدرهم، وكل ما خلا الدرهم من ذهب أو ماتع فهو عرض مردود ذلك إلى الدرهم».

لأننا نقول: إنما أخبر<sup>٧</sup> عن قيمة الوقت، وفي الوقت كان قيمة دينار عشرة دراهم؛ لذلك جعل في باب الدييات وغيرها من مواضع كثيرة الدينار بازاء عشرة دراهم. وربما حملت على التقية، وهو بعيد؛ لموافقة فقهائهم الأربعة وغيرهم لنا، واشتهر ما ذهنا إليه بينهم.

وثانيهما: النصاب الثاني لهما، فقد قال بعض العامة - كالشافعي ومالك وأحمد وأبي يوسف وجماعة من أتباعهم - بوجوب الزكاة فيما زاد على العشرين ديناراً أقل أو أكثر<sup>٨</sup>؛

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٩٢، ح ٢٦٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٩-٤٠، ح ١١٩؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٤١، ح ١١٦٩٨.

٢. متنى المطلب، ج ١، ص ٤٢٩. وانظر: المتنى لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٥٩٩؛ الشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٩٧.

٣. هو الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي.

٤. الحديث الثامن من هذا الباب من الكافي: تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٩٣، ح ٢٦٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩-٣٠، ح ١٢١؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٣٩، ح ١١٦٩١.

٥. الأخلاق، ج ٢، ص ٨١-٨٢، المسألة ٩٧؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٠٥؛ المسألة الكبرى، ج ١، ص ٢٤٤؛ المبسوط للمرخسي، ج ٢، ص ١٩٠؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٤٤٠؛ الاستذكار، ج ٣، ص ١٢٩.

محتجين بقوله عليه السلام: «وما زاد - أي على العشرين - فحساب ذلك». <sup>١</sup>  
وأجيب بتخصيصه بالأربعة؛ لما ذكر من الأخبار.

وقال طاب ثراه: «وقد نقل عن بعضهم أنه لا زكاة فيما زاد على مثني درهم حتى  
تبلغ أربعين». <sup>٢</sup>

قوله في خبر سماعة: (في كل مثني درهم خمسة دراهم من الفضة). [ج ٥٧٨٩/١]  
قال طاب ثراه:

الدرهم ستة دوانيق على ما نقله العامة والخاصة، والدانتي ثمان حبات من أوسط حبة  
الشعرير المقطوع الذنب، فالدرهم عمانية وأربعون حبة، <sup>٢</sup> وعليه مدار النصاب والركبة  
والدييات وغير ذلك، فإذا خالقه درهم البلد زيادة هو [أو] تقصانًا فطريق معرفة النصاب  
فيه أن تضرب عدد النصاب الشرعي، وهو مثنتان في عدد حبات الدرهم الشرعي،  
وتقسم العاصل على عدد حبات الدرهم المجهول النصاب، فالخارج هو النصاب من  
تلك الدراهم، ولو فرضنا أنَّ درهم البلد سبعة وأربعون حبة كان نصابه مثنتين وأربعة  
درهم واثني عشر جزءاً من سبعة وأربعين جزءاً من درهم البلد، ومثل ذلك يجري في  
الدينار أيضاً لو فرض زيادة دينار البلد أو تقصانه بالنسبة إلى الدينار الشرعي، وهو  
ثمانية وستون حبة من الشعرير المتوسط وأربعة أربعاء أربعاء شعريرة.  
وما ذكره من عدد حبات الدانتي مما قطع به الأصحاب.

وفي المدارك:

والظاهر أنَّ أخبارهم كافية في ذلك، لكن روى الشيخ في التهذيب عن سليمان بن  
حفص المروزي، عن أبي الحسن عليهما السلام أنه قال: «والدرهم ستة دوانيق، والدانتي وزن ست  
حبات، والحبة وزن حببي شعرير من أوساط الحبَّ، لا من صفاره ولا من كباره»، <sup>٣</sup>

١. سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١٥٧٣؛ السنن الكبرى لبيهقي، ج ٤، ص ١٣٨؛ المصطف لمبد الرزاق، ج ٤،  
ص ٥، ح ٦٧٩٤.

٢. انظر: فتح العزيز، ج ١١، ص ١٣١؛ روضة الطالبين، ج ٤، ص ٣٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٥-١٣٦، ح ٣٧٤. ورواه أيضًا في الاستبصار، ج ١، ص ١٢١، ح ٤٠١ بحسب آخر  
عن سليمان بن حفص؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٨١-٤٨٢، ح ١٢٧.

ومقتضى الرواية أن وزن الدائق انتتا عشرة جبة من أوسعات حبّ الشعر، لكنّها ضعيفة السند بجهالة الراوي.<sup>١</sup>

قوله في خبر إسحاق بن عمار: (فقال: إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم فيها الزكاة). [ج ٥٧٩٦/٨]

يدلّ على ضمّ كلّ من الذهب والفضة إلى الآخر، فنصاب في النصاب، وهو مخالف لما أجمع عليه الأصحاب، واشتهر بين العامة.

نعم، ذهب إليه بعض العامة في مطلق الأجناس الزيكوية، ففي الناصريات: عندنا أنه لا يضمّ ذهب إلى فضة، ولا فضة إلى ذهب، ولا نوع إلى غير جنسه في الزكاة، بل يعتبر في كلّ جنس النصاب بنفسه، وهو قول الشافعى.<sup>٢</sup> وذهب التورى والأوزاعى وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يضمّ الجنس إلى غيره.<sup>٣</sup>

وردّه بما رواه جابر أنَّ النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أواق صدقة»،<sup>٤</sup> فنفي الصدقة عن الورق إذا لم يبلغ خمس أواقي ولم يفصل بين أن يكون معه ذهب أو لم يكن.<sup>٥</sup> وينفيه من طريقنا صحيح زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup>: رجلٌ عندَه مئة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلاثون ديناراً، الحديث.<sup>٦</sup> وقد ذكرناه قبل هذا. وموثق ابن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم <sup>عليه السلام</sup> عن الرجل له مئة درهم وعشرة دنانير، أعلىه زكاة؟ قال: «إنْ كان فرِّ بها من الزكاة فعليه الزكاة»، قلت: لم يفرِّ بها، وورث منه

١. مدارك الأحكام، ج ٥، ص ١١٣؛ ثانٍ الراوي عن سليمان بن حفص المروزي رجل لم يذكر اسمه.

٢. بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٠٦؛ المجمع للنورى، ج ٦، ص ١٨؛ السنفى لابن قدامة، ج ٢، ص ٥٩٧ - ٥٩٨؛ الخلاف، ج ٢، ص ٨٥؛ بذائع الصنائع، ج ٢، ص ١٩.

٣. المجمع للنورى، ج ٦، ص ١٨؛ السنفى لابن قدامة، ج ٢، ص ٥٩٨؛ الخلاف، ج ٢، ص ٨٥؛ المسوط، ج ٢، ص ١٩٢؛ بذائع الصنائع، ج ٢، ص ١٩.

٤. المصفت لعبد الرزاق، ج ٤، ص ١٣٩، ح ٦٧٥٠ و ص ١٤١، ح ٦٧٥٦؛ المجمع الأوسط للطبرانى، ج ٨، ص ٢٢٩.

٥. الناصريات، ص ٣٧٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٩٢، ح ٢٧٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٨ - ٣٩، ح ١١٩؛ دسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٤١، ح ١١٦٩٨.

درهم وعشرة دنانير؟ قال: «ليس عليه زكاة»، قلت: فلا تكسر الدرهم على الدنانير ولا الدنانير على الدرهم؟ قال: «لا». <sup>١</sup>

وصحيح زراراً بسند آخر، قال: قلت لأبي جعفر ولابنه عليه السلام: الرجل يكون له الغلة الكثيرة من أصناف شئ أو مال ليس فيه صنف يجب تجب فيه الزكاة، هل عليه في جميعه زكاة واحدة؟ فقال: «لا، إنما عليه إذا تم، فكان تجب في كلّ صنف منه الزكاة تجب عليه في جميعه في كلّ صنف منه الزكاة، وإن أخرجت أرضه شيئاً قدر ما لا تجب فيه الصدقة أصنافاً شئ لم تجب فيه زكاة واحدة».

قال زراراً: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل عنده منة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلاثون ديناراً، أيزكىها؟ قال: «لا، ليس عليه شيء من الزكاة في الدرهم ولا في الدنانير حتى تتم أربعين ديناراً، والدرهم متى درهم».

قال زراراً: وكذلك هو في جميع الأشياء.

قال: وقلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل كن عنده أربع أنبiq وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة، أيزكىهن؟ فقال: «لا يزكي شيئاً منها؛ لأنّه ليس شيء منها تتم، فليس تجب فيه الزكاة». <sup>٢</sup>

وقال الشيخ في الاستبصار:

الوجه فيها أحد شتتين: أحدهما: أن تكون محمولة على التقيية؛ لأن ذلك مذهب بعض العامة، والوجه الثاني: أن تكون مخصوصة بمن يجعل ماله أجناساً مختلفة فراراً به من الزكاة، فإنه يلزمها الزكاة عقوبة.

وأيند الثاني بموثق إسحاق بن عمار، <sup>٣</sup> وأوله في التهذيب بالوجه الثاني وبوجهين

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٩٤، ح ٢٧٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٤٠، ح ١٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٥١، ح ١١٧٢٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٩٢، ح ٢٧٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٩، ح ١٢٠؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٨٠، ح ١١٧٨٥.

٣. الاستبصار، ج ٢، ص ٤٠، ح ١٢٢.

آخرين: أحدهما: أن تعود الإشارة في قوله <sup>عليه السلام</sup>: «فبلغ ذلك مثني درهم» إلى الفضة خاصة، والثاني: أن تكون الإشارة إلى كل واحد من الذهب والفضة.

وастند في الأول بقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>١</sup>، حيث ذكر جنسين وأعاد الضمير إلى أحدهما.

وفي الثاني بقوله سبحانه: «وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُغْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَزْبَعَةٍ شَهَادَةً فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا»<sup>٢</sup>، حيث أريد فاجلدوا كل واحد منهم ثمانين.<sup>٣</sup>

ولا يبعد حملها على زكاة التجارة، ويشعر به قوله <sup>عليه السلام</sup>: «وَكُلَّ مَا عَدَا الدِّرَاهِمَ مِنْ ذَهَبٍ وَمِنْ عِرْضٍ فَهُوَ عَرْضٌ مَرْدُودٌ إِلَى الدِّرَاهِمِ»<sup>٤</sup>، فتأمل.

قوله في خبر يزيد الصانع: (إن كنت تعرف أن فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة فزوك). [ج ٥٧٩٧/٦]

يدل على أن الزكاة في الدرهم المغشوشه إنما يجب إذا كان الصافي بقدر النصاب. ويؤيده خبر، وهو مذهب الأصحاب<sup>٥</sup>، وبه قال مالك والشافعي وأحمد<sup>٦</sup>، وقال أبو حنيفة: يعتبر الأغلب، فإن كان هو الفضة وجب الزكاة، وإن غلب الغش كانت كالعرض تعتبر بالقيمة.<sup>٧</sup>

١. التوبه (٩): ٣٤.

٢. التور (٢٤): ٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٩٤-٩٣، ذيل ح ٣٦٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٩٣، ح ٢٦٩، الاستبصار، ج ٢، ص ٣٩ - ٤٠، ح ١٢١؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٣٩، ح ١١٦٩١.

٥. انظر: شرائع الإسلام، ج ١، ص ١١٥؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٠٩؛ الخلاف، ج ٢، ص ٧٦، المسألة ٨٩؛ جامع الخلاف والموافقة، ص ١٣٥؛ متنبى المطلب، ج ١، ص ٤٩٤؛ إرشاد الأذان، ج ١، ص ٢٨٢؛ مسالك الأئمّة، ج ١، ص ٢٨٥ - ٢٨٦؛ مدارك الأحكام، ج ٥، ص ١٢٢.

٦. المجمع للنوروي، ج ٦، ص ١٩؛ روضة الطالبين، ج ٢، ص ١١٩؛ فتح العزيز، ج ٦، ص ١١؛ عمدة القاري، ج ٨، ص ٢٦٠؛ جامع الخلاف والموافقة، ص ١٣٥.

٧. فتح العزيز، ج ٦، ص ١٢؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢، ص ١٩٤؛ نجفية الفقهاء، ج ١، ص ٢٦٥؛ بدائع الصنائع،

## باب أنه ليس على الحلي وسبائك الذهب ونقر الفضة والجوهر زكاة

بل يشترط كونهما مسكونين بسكة المعاملة أو ما كان يتعامل بها لتعليق وجوبها على الدرارم والدنانير، وبصحيحة علي بن يقطين<sup>١</sup> وخبر جميل بن دراج،<sup>٢</sup> فلا زكاة في الحلي وسبائك الذهب والفضة وأشباهها، والحلي مفرداً بفتح الحاء وسكون اللام، وجمعها بضم الحاء وكسرها وكسر اللام وشد الباء.<sup>٣</sup>

والمشهور بين الأصحاب عدم وجوب الزكاة فيها وإن تضاعفت قيمته على النصاب محلأً كان كالخلخال والسوار والخاتم والقرط والدملع للمرأة، والمنطقة والسيف والخاتم من الفضة للرجل، أو محرماً كمحلي المرأة للرجال وعكسه.

وهو منقول عن الحسن وعبد الله بن عتبة وقناة وأبي حنيفة. وعن الشافعي أنه أوجبها في المحرّم منه، قوله في المحلل قولان، وعن مالك أنه يزكي عاماً واحداً، وعن أحمد روايتان لأبي حنيفة والشافعي.<sup>٤</sup>

واختلف فيما إذا قصد به القرار من الزكاة في أثناء الحول؛ ففي المستحب: «لا تجب الزكاة عند الحول، وبه قال الشيخ في النهاية<sup>٥</sup> والتهذيب<sup>٦</sup> والاستبصار<sup>٧</sup>

<sup>٤</sup> ج ٢، ص ١٧؛ البحر الرائق، ج ٢، ص ٣٩٧؛ عده القاري، ج ٨، ص ٢٦٠؛ المجموع للستري، ج ٦، ص ١٩؛ المعتبر، ج ٢، ص ٥٢٤.

<sup>٥</sup> هو الحديث الثامن من هذا الباب من الكافي.

<sup>٦</sup> هو الحديث التاسع من هذا الباب من الكافي.

<sup>٧</sup> انظر: مسالك الأنهايم، ج ١١، ص ٢٨٢ - ٢٨٣.

<sup>٨</sup> عده القاري، ج ٩، ص ٣٣؛ المسنني لابن قدامة، ج ٢، ص ٦٠٦؛ تحفة الأحوذى، ج ٣، ص ٢٢٨؛ متنى المطلب، ج ١، ص ٤٩٦.

<sup>٩</sup> النهاية، ص ١٧٥.

<sup>١٠</sup> تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٨، بعد الحديث ١٩.

<sup>١١</sup> الاستبصار، ج ٢، ص ٨، ذيل ح ٢٢.

والسيد المرتضى في المسائل الطبرية<sup>١</sup> والمفيد<sup>٢</sup> وابن البراج<sup>٣</sup> وابن إدريس<sup>٤</sup>، وبه قال الشافعى وأبو حنيفة<sup>٥</sup>.

ويدل عليه اطلاق الأخبار المذكورة في الباب وعمومها، وما رواه الشيخ عن أبي البختري، قال: سألت أبا عبدالله<sup>٦</sup> عن الحلى عليه زكاة؟ قال: «أنه ليس فيه زكاة وإن بلغ مئة ألف، كان أبي يخالف الناس في هذا».<sup>٧</sup>

ومن السيد المرتضى والشيخ أنهما قالا في جمليهما بوجوب الزكاة لو كان الحلى والسبك ونحوهما في أثناء الحول بقصد الفرار،<sup>٨</sup> وهو منقول عن علي بن بابويه<sup>٩</sup> وابنه في المتفق،<sup>١٠</sup> وصرح ابن أبي عقيل<sup>١١</sup> بذلك في الحلى: محتاجين بمارواه الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله<sup>٦</sup> عن الحلى فيه زكاة؟ قال: «لا، إلا ما فرّ به من الزكاة».<sup>١٢</sup>

ومن معاوية بن عمّار عنه<sup>١٣</sup> قال: الرجل يجعل لأهله الحلى من مئة دينار ومتى دينار، وأرأني [قد] قلت ثلاثة، فعليه الزكاة؟ قال: «ليس عليه الزكاة»، قال: قلت: فإنه

١. جوابات المسائل الطبرية (رسائل المرتضى، ج ١، ص ٢٢٤)، والظاهر منه جوبه فيما إذا هرب بها من الزكاة.

٢. المتفقة، ص ٢٥٨.

٣. المذهب، ج ١، ص ١٦٨.

٤. المسألة، ج ١، ص ٤٤٢.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ٥٢٦، الخلاف، ج ٢، ص ٨٧؛ المجمع لل النووي، ج ٦، ص ٦، جامع الخلاف والاتفاق، ص ١٣٥.

٦. منهي المطلب، ج ١، ص ١٩٥.

٧. الاستبصار، ج ٢، ص ٨، ح ٢٠؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٥٨، ح ١١٧٣٥.

٨. جمل العلم والعلم (رسائل المرتضى، ج ٣، ص ٧٥)، الجمل والمقدمة (الرسائل العشر، ص ٢٠٥).

٩. فقه الرضا عليه السلام، ص ١٩٩.

١٠. المتفق، ص ١٦٣، ومثله في المتفقة، ج ٢، ص ١٥.

١١. حكاه عن العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٥٧.

١٢. تمهيد الأحكام، ج ٤، ص ٩، ح ١٢٤، الاستبصار، ج ٢، ص ٨، ح ٤١؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٦٢، ح ١١٧٤٧.

فَرَّ [بِهِ] مِنِ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: «لَا يُسْقَطُ». <sup>١</sup>

وَبِأَنَّهُ يُشَبِّهُ الطَّلاقَ فِي الْمَرْضِ فَرَارًا مِنْ مُشارِكةِ الرَّوْجَةِ فِي الْمِيرَاثِ مَعَ الْوَرَثَةِ، وَقَتْلِ الْمَوْرَثَ لِتَعْجِيلِ الْإِرْثِ، فَلَمَّا يَتَفَرَّغُ عَلَيْهِمَا خَلَافُ مَا قَصَدَهُ فَكَذَلِكَ هُنَّا.

وَأَجِيبُ عَنِ الْخَبَرِيْنَ بِحَمْلِهِمَا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ عَلَى مَا إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ حَلُولِ الْحَوْلِ، وَيُشَعِّرُ بِهِ قَوْلِهِ <sup>٢</sup>: «لَا يُسْقَطُ»، فَإِنَّ عَدَمَ السُّقُوطِ مُسْتَلِزٌ لِتَعْلُقِ الْوَجُوبِ.

وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ صَرِيحًا مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَوْتَقَ عنْ زِرَارَةَ، قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ <sup>٣</sup>: إِنَّ أَبَاكَ قَالَ: «مَنْ فَرَّ بِهَا مِنِ الزَّكَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَؤْذِيَهَا»، قَالَ: «صَدِيقُ أَبِي، عَلَيْهِ أَنْ يَؤْذِي مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، وَمَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِيهِ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَغْمَى عَلَيْهِ يَوْمًا ثُمَّ ماتَ، فَذَهَبَتْ صَلَاتُهُ، أَكَانَ عَلَيْهِ وَقْدَ ماتَ أَنْ يَؤْذِيَهَا؟» قَلْتُ: لَا، [قَالَ]: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَفَاقَ مِنْ يَوْمِهِ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَرَضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ ماتَ فِيهِ، أَكَانَ يَصَامُ عَنْهُ؟» قَلْتُ: لَا، قَالَ: «وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ لَا يَؤْذِي عَنْ مَالِهِ إِلَّا مَا حَمَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». <sup>٤</sup>

وَعَنِ الْأَخْيَرِ بْنِ بِي طَلَانَ الْقِيَاسِ عَلَى أَنَّهُ مَعَ الْفَارَقِ؛ لِتَبُوتِ حَقِّ الْوَارِثِ فِيمَا زَادَ عَلَى ثُلُثِ التَّرْكَةِ، وَلِذَلِكَ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِالْزَانِدِ عَنِ الْثُلُثِ، وَالْطَّلاقُ مُسْقَطٌ لَهُ فَلَا يَقْبِلُ مِنْهُ، بِخَلَافِ الزَّكَاةِ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ، فَإِنَّهَا لَمْ تُثْبِتْ بَعْدًا.

وَكَذَا الْقِيَاسُ عَلَى الْقَتْلِ، فَإِنَّ الْقَتْلَ مَرَادُ الدُّعْمِ لِلَّهِ تَعَالَى، فَالْمَنْعُ مِنِ الْإِرْثِ مَنْاسِبٌ لَهُ بِخَلَافِ تَصْرِيفِ الْمَالِكِ فِي مَالِهِ، فَإِنَّ كُونَهُ مَرَادُ الدُّعْمِ مَمْنُوعٌ. <sup>٥</sup>

١. كذا، وَأَتَمْوجُودُ فِي الْمُصَدِّرِ: «إِنْ كَانَ فَرَّ بِهِ مِنِ الزَّكَاةِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ كَانَ إِنْمَا فَعَلَهُ لِتَجْعَلَهُ فَلَبِسْ عَلَيْهِ زَكَاةً» بَدَلًا مِنْ «لَا يُسْقَطُ»، وَالْحَدِيثُ فِي نَهْذِبِ الْأَحْكَامِ، ج ٤، ص ٩، ح ٢٥؛ الْأَسْتِبْنَارِ، ج ٢، ص ٨، ح ٢٢؛ وَسَائِلِ الْشَّيْعَةِ، ج ٩، ص ١٥٧، ح ١١٧٣٤.

٢. أَنْبَفَ مِنَ الْمُصَدِّرِ.

٣. نَهْذِبُ الْأَحْكَامِ، ج ٤، ص ١٠، ح ٢٧؛ الْأَسْتِبْنَارِ، ج ٢، ص ٨ - ٩، ح ٢٤؛ وَسَائِلِ الْشَّيْعَةِ، ج ٩، ص ١٦١، ح ١١٧٤٥.

٤. مَنْهِيُ الْمُطْلَبِ، ج ١، ص ٤٩٩.

وبه قال السيد في الانتصار أيضاً محتاجاً بالإجماع، ثم قال:

فإن قيل: قد ذكر علي بن الجندى أن الزكاة لا تلزم الفارى منها بعض ما ذكرناه، قلنا: الإجماع قد تقدم ابن الجندى وتتأخر عنه، وإنما عوّل ابن الجندى على أخبار رويت عن أئمّة الشافعية تتضمن أنه لا زكاة عليه وإن فر بماله، وبإزاء تلك الأخبار ما هو أظهر منها وأقوى وأولى وأوضح طریقاً، تتضمن أن الزكاة تلزمها، ويمكن حمل ما تتضمن من الأخبار أنها لا تلزمها على التقية، فإن ذلك مذهب جميع المخالفين، ولا تأويل في الأخبار<sup>١</sup> التي وردت بأن الزكاة تلزم إذا فر منها إلى إيجاب الزكاة، فالعمل بهذه الأخبار أولى، انتهى.<sup>٢</sup>

وذهب بعض العامة إلى وجوب الزكاة في الحلى إذا بلغت قيمته ألف دينار،<sup>٣</sup>  
ومالك إلى وجوبها لسنة واحدة،<sup>٤</sup> وفرق الشافعى بين المحرّم والمحلّ منها، فأوجب  
الزكاة في الأول، وقال بالقولين<sup>٥</sup> في الثاني،<sup>٦</sup> وتمسّكوا بأخبار لو سلّمت لا تدلّ على  
مطلوبهم، مع أنه ورد في أخبارهم عن النبي ﷺ قال: «ليس في الحلى زكاة».<sup>٧</sup>  
وعن أبي زبیر، قال: سألت جابر بن عبد الله عن الحلى فيه زكاة؟ قال: لا، قلت: إن  
الحلى يكون فيه ألف دينار، وقال: إن كان فيه ثمار وتبليس.<sup>٨</sup>

وعن أحمد أنه قال: خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ليس فيه زكاة،<sup>٩</sup> وهي

١. كذلك في الأصل، وفي المصدر: «للأخبار».

٢. الانتصار، ص ٢١٩ - ٢٢٠.

٣. المنقى لابن قدامة، ج ٢، ص ٦٠٧.

٤. المنقى لابن قدامة، ج ٢، ص ٦٠٧ سنن الترمذى، ج ٢، ص ٧٤، ذيل ح ٦٢٢. ومحکى في عدّة المقارى، ج ٩

ص ٣٣، عن أنس.

٥. هذا هو الظاهر، ونقل عنه قوله، وفي المصدر «بالقرآن» بدل «بالقولين».

٦. منقى المطلب، ج ٩، ص ٤٩٤؛ المجموع للنروى، ج ٦، ص ٣٥؛ دوحة الطالبين، ج ٢، ص ١٢١ - ١٢٢.

٧. السنن الكبرى للترمذى، ج ٤، ص ١٣٨؛ المصطفى عبد الرزاق، ج ٤، ص ٨٢، ح ٧٠٤٧ سنن الدارقطنى، ج ٢، ص ٩٢، ح ١٩٧.

٨. المنقى لابن قدامة، ج ٢، ص ٦٠٧؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٦١٩ - ٦٢٠؛ المصطفى لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٦٤، الباب ٤٥ من كتاب الزكاة، ح ٥؛ المدونة الكبرى، ج ١، ص ٢٤٨.

٩. المنقى لابن قدامة، ج ٢، ص ٦٠٦؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٦٠٦.

تدل على عدم وجوب الزكاة فيه مطلقاً.

وقد حكى عن بعضهم أنهم ضمّوا النقار إلى الدرارم، والسبائك<sup>١</sup> إلى الدنانير، محتاجين بأن الزكاة تجب في قيمة العروض، فيجب فيهما أيضاً<sup>٢</sup> وهو ضعف في ضعف.

### باب زكاة مال الغائب والأدين والوديعة

هنا مسائل:

**الأولى:** المال الغائب. والمراد به ما لم يكن يد المالك عليه، ولا بد من بذل مثابة، كالموروث عن غائب قبل الوصول إليه، أو إلى وكيله، وكالساقط في البحر والفضائل والمغصوب ونحوها.

ولا تجب الزكاة فيه إذا لم يكن المالك متتمكناً منه باتفاق الأصحاب<sup>٣</sup> لاشتراط المالك التام المستتبع للتمكن من التصرف في تعلق الزكاة، ولكن يستحب إذا عاد في يده أن يزكيه لسنة واحدة؛ لحسنة سدير الصيرفي<sup>٤</sup>، وخبر رفاعة بن موسى<sup>٥</sup>، وصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «لا صدقة على الدين، ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك».<sup>٦</sup>

١. النقار: مذاب الفضة. والسبائك جميع سبيكة: القطعة المستطيلة من الذهب. المجمع للنحو، ج ١٤، ص ٣٦١.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ٧٧، المسألة ٩٠: المجمع للنحو، ج ٦، ص ٦؛ المتفق عليه بين قدامة، ج ٢، ص ٥٣٤، الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٦٥٠.

٣. انظر: فقه الرضاية، ص ١٩٦؛ المسندة، ص ٢٩٣؛ مسائل المرتضى، ج ٢، ص ٧٤؛ الخلاف، ج ٢، ص ١١١؛ المبسوط، ج ١، ص ٢١١؛ جواهر الفقه، ص ٣٠، المسألة ٩٦؛ الروازي، ج ١، ص ٤٢٩؛ الصعيدي، ج ٢، ص ٤٩٠؛ نزهة النظر، ص ٥٠؛ تذكرة المفتهد، ج ٥، ص ١٨، المسألة ١١؛ الدرس الشريعة، ج ١، ص ٢٣٠، الدرس ١٦٠، مسائل الأئمّة، ج ١، ص ٣٦١.

٤. هو الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٥. هو الحديث الثالث من هذا الباب.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١، ح ٧٨؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٩٥، ح ١١٦٠٨.

وموثقة عبدالله بن بكير، عن زراة أو عمن رواه، عنه <sup>رض</sup>، أنه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذته، قال: «لا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكاء لعام واحد، وإن كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما أمر به من السنين».<sup>١</sup>

وفي الموثق عن عبدالله بن بكير، عمن رواه، عن أبي عبدالله <sup>رض</sup>، أنه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذته، قال: «فلا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج فعليه الزكاة لكل ما أمر من السنين».<sup>٢</sup>

ومارواه المصنف <sup>رض</sup> في غير هذا الباب عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم <sup>رض</sup>، قال: سأله عن رجل ورث مالاً والرجل غائب، هل عليه زكاة؟ قال: «لا، حتى يقدم». قلت: أيزكى حين يقدم؟ قال: «لا، حتى يحول عليه الحول [وهو عنده]».<sup>٣</sup>

وبسنداً آخر عن إسحاق، قال: سأله أبا إبراهيم <sup>رض</sup> عن الرجل يكون له الولد، فيغيب بعض ولده فلا يدرى أين هو، ومات الرجل، كيف يصنع بعيرات الغائب من أبيه؟ قال: «يعزل حتى يجيء». [قلت: فعلى ماله زكاة؟ فقال: لا حتى يجيء]. قلت: فإذا جاء هو أيزكى؟ قال: «لا، حتى يحول عليه الحول في يده».<sup>٤</sup>

وبه قال أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وفي الرواية الأخرى والشافعي قالاً بوجوبها، محتاجين بأنه مال مملوك ملكاً ثاماً،<sup>٥</sup> وكأنهما لم يعتبرا في الملك التام التمكّن من التصرف.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١، ح ٧٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨، ح ٨١؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٩٥، ح ١١٦٠٩، وفي الوسائل «عن زراة، بدل «عمن رواه».

٢. هذه الرواية نفس الرواية المتقدمة مع اختصار وحذف فيها، ولم أعتبر عليها.

٣. الكافي، باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه، ج ٥، وما بين الحاضرتين منه: تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٤، ح ٨٩؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٩٤، ح ١١٦٠٥.

٤. الكافي، باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه، ح ١، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٩٥-٩٦، ح ١١٦٠٤.

٥. أثر: متحف الططلب، ج ١، ص ٤٧٥؛ المعتبر، ج ٢، ص ٤٩٠؛ الأم للشافعي، ج ٢، ص ٥٥؛ فتح العزير، ج ١، ص ٥٠٢؛ المجمع للنوروي، ج ٥، ص ٣٥١؛ ورج ٦، ص ٣٥٢؛ روضة الطالبين، ج ٢، ص ٥٢؛ نجفه الفقهاء، ج ١، ص ٢٩٦.

و تلك الأخبار وإن كانت ظاهرة في وجوهها كما ذهب إليه مالك، إلا أنها حملت على الاستحباب؛ جمعاً بينها وبين ما دلَّ على سقوط الزكاة من وجود المقتضي للسقوط في السنين، أعني عدم التمكَّن من التصرف في السنة أيضاً. ولو لا دعوى الإجماع على عدم الوجوب لسنة لكان القول به قوياً. واحتاج مالك بأنَّ ابتداء الحول كان في يده، ثمَّ حصل بعد ذلك في يده، فوجب أن لا تسقط الزكاة عن حول واحدٍ وفيه ما فيه.

الثانية: الدين. وقد اختلف الأصحاب في زكاته إذا كان حالاً، والمشهور سقوط الوجوب مطلقاً وإن كان تأخير القبض بتصحير صاحبه: لاشتراط الملك في وجوهها، والقرض قبل القبض ليس بملكه، ولما رواه المصنف<sup>١</sup>، ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله<sup>٢</sup> قال: «لا صدقة على الدين».<sup>٣</sup>

وفي الموئق عن الحلباني، عنه<sup>٤</sup> قال: قلت له: ليس في الدين زكاة؟ قال: «لا».<sup>٥</sup> وفي الصحيح عن إسحاق بن عمارة وصفوان بن يحيى، قال: قلت لأبي إبراهيم<sup>٦</sup>: الدين عليه زكاة؟ فقال: «لا، حتى تقبضه». قال: قلت: فإذا قبضت أزكيه؟ قال: «لا، حتى يتحول عليه الحول [في يديه]».<sup>٧</sup>

ويأتي مثله في صحيحه إبراهيم بن أبي محمود، وهو منقول في المتنى عن عائشة وابن عمر وعكرمة وقديم الشافعي<sup>٨</sup>، وفي البسوط: وفي أصحابنا من قال: يخرج لسنة

١. المسدونة الكبيرى، ج ١، ص ٢٥٦؛ المختفى لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٦٤٠، الشرح الكبير لمبد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٤٤٣؛ متنى المطلب، ج ١، ص ٤٧٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١، ح ٩٧٨؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٩٥، ح ١١٦٠٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٢، ح ٨٠؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٩٦، ح ١١٦١٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٤، ح ٨٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨، ح ٧٩؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٩٦، ح ١١٦١٢، وفي الجميع: صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار.

٥. متنى المطلب، ج ١، ص ٤٧٦؛ وانظر: المعتبر، ج ٢، ص ٤٩١؛ الخلاف، ج ٢، ص ٨٠، المسألة ٩٦؛ فتح العزيز، ج ٥، ص ٥٠٢؛ المجموع للنروى، ج ٦، ص ٢١؛ الشرح الكبير لمبد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٤٤٢؛ المختفى لمبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٦٣٩.

واحدة.<sup>١</sup> وحکى ذلك في المتن عن سعيد بن المسيب،<sup>٢</sup> والمشهور استحباب ذلك: للجمع بين الأدلة.

وذهب الشیخان <sup>جعف</sup> في المتفق<sup>٣</sup> والنهاية<sup>٤</sup> والبسوط<sup>٥</sup> والخلاف<sup>٦</sup> وفي الجمل أيضاً<sup>٧</sup> - على ما نقل عنهما - بوجوب الزكاة فيه إذا كان التأخير بتقصير المالك، وهو متقول عن جمل السيد.<sup>٨</sup>

واحتاجوا عليه بعموم قوله <sup>عليه السلام</sup>: «هاتوا ربع عشر أموالكم».<sup>٩</sup> ورواية درست،<sup>١٠</sup> وخبر عبد الحميد بن سعيد - أو سعد -<sup>١١</sup> وخبر عبد العزيز، قال: سألت أبا عبد الله <sup>عليه السلام</sup> عن الرجل يكون له الدين أيركه؟ قال: «كل دين يدعه هو إذا أراد أنخره فعليه زكاة، وما كان لا يقدر على أنخره فليس عليه زكاة».<sup>١٢</sup>

١. البسوط للطوسی، ج ١، ص ٢١١.

٢. متن البطل، ج ١، ص ٤٧٦. وانظر: الشرح الكبير لعبد الرحمن بن فدامه، ج ٢، ص ٤٤٢؛ المتفق تعبد الله بن فدامه، ج ٢، ص ٦٣٩.

٣. المتفق، ص ٢٤٧.

٤. انظر: النهاية، ص ١٧٦.

٥. البسوط، ج ١، ص ٢١١.

٦. الخلاف، ج ٢، ص ٨٠، المسألة ٩٦.

٧. الجمل و المقودة (رسائل العشر، ص ٢٠٥).

٨. الجمل و المقودة (رسائل المرتضى، ج ٣، ص ٧٤).

٩. البسوط للرسخی، ج ٣، ص ١٥٥ عوالي الراکب، ج ٣، ص ١١٥. ح ١١١ مستدرک الرسائل، ج ٧، ص ٧٨. ح ٧٦٩٢. ونحوه في: مسند أحمد، ج ١، ص ١٣٢؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٧٠، ح ١٧٩٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٧٢، ح ٥٧٢؛ السنن الکبیر للبيهقي، ج ٤، ص ٩٤؛ معرفة السنن والأثار، ج ٣، ص ٣٦٠، ح ٢٢٩٢؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٧٨، ح ١٨٨١.

١٠. تهذیب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢، ح ٨١ وهذا هو الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشیعة، ج ٩، ص ٩٧، ح ١١٦٦، والمذکور في الآخرين: درست، عن عمر بن بزید، عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup>.

١١. هو الحديث الثامن من هذا الباب من الكافي. وانظر: رجال الشجاعي، ص ٢٤٦، الرقم ٦٤٨؛ عبد الحميد بن سعد؛ رجال الطوسی، ص ٣٤٠، الرقم ٥٠٦٥؛ عبد الحميد بن سعيد؛ وص ٣٤١، الرقم ٥٠٧٦؛ عبد الحميد بن سعد.

١٢. تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ٣٢، ح ٨٢؛ وسائل الشیعة، ج ٩، ص ٩٦ - ٩٧، ح ١١٦٤.

وفي المختلقة:

الجواب - بعد صحة السند - العمل على الاستحباب: جمعاً بين الأدلة. لا يقال: لم لا يجوز أن يجمع بينها بما فصل في هذين الخبرين - يعني خبri درست وعبد العزيز؟ لأننا نقول: لما سأله العلبي عن الدين أطلق <sup>ف</sup> القول بانتفاء الوجوب، فلو كان تجب في صورة مالزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة.<sup>١</sup>

وربما احتاج عليه بأنه مملوك اجتماعت فيه شرائط الوجوب، وفيه تأمل.

وحكى في المستحب و وجوب الزكاة فيه من غير تقيد بتقرير المفترض عن الثوري وأبي ثور وأصحاب الرأي وجابر وطاوس والنخعى والحسن والزهرى وقتادة وحماد والشافعى في الجديد وأحمد وإسحاق، وقال: ورواه الجمهور عن علي <sup>ف</sup>.<sup>٢</sup>

هذا، وقال صاحب المدارك:

واعلم أن العلامة صرخ في التذكرة بأنَّه لو كان الدين نعماً فلا زكاة فيه، ثم قال: ومن أوجبه في الدين توقف هنا؛ لأنَّ السوم شرط فيها، وما في الذمة لا يوصف بكونه سائماً، ثم استشكله بأنَّهم ذكروا في السلم في اللحم التعرّض لكونه لحم راعية أو معلومة، وإذا جاز أن يثبت لحم راعية في الذمة جاز أن يثبت راعية.<sup>٣</sup>

وأورد عليه [جدي في] فوائد التواعد أنه إنما يتوجه هذا إذا جعلنا مفهوم السوم عدمياً، وهو عدم العلف كما هو الظاهر من كلامهم، أمّا إذا جعلناه أمراً وجودياً وهو أكلها من مال الله المباح لم يعقل كون ما في الذمة سائماً.

وفي الفرق نظر، فإنه إذا جاز ثبوت الحيوان في الذمة جاز ثبوت هذا النوع المخصوص منه، وهو ما يؤكد من المباح، لكن المتبادر من الروايتين المضمنتين لثبوت الزكاة في

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٦٢ - ١٦٣.

٢. متنبى المطلب، ج ١، ص ٤٧٦. وانظر: المتنبى لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٦٣٨؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن

قدامة، ج ٢، ص ٤٤٢.

٣. مذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٢٤.

الدين بأن المراد به النقد، فلا يبعد قصر الحكم عليه؛ لأن الصالة البراءة من الوجوب في غيره. انتهى.<sup>١</sup>

هذا حال المفترض، وأما المقترض فبأن بقي الدين عنده حوالاً فتجب الزكوة عليه؛ لوجود الشرانط فيه.

ويدل أيضاً عليه بعض أخبار الباب، وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن عطية، قال: قلت لهشام بن أحمر: أحب أن تسأل لي أبي الحسن عليه السلام: أن لقوم عندي قروضاً ليس يطلبوها متى، أفعل فيها زكاة؟ فقال: «لا تقضى ولا تزكي؟! زك».٢

وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والستين والثلاث أو ما شاء الله، على من الزكوة، على المفترض أو على المستقرض؟ فقال: «على المفترض؛ لأنَّ له نفعه وعليه زكاته».٣

وفي المختلف: قال الشيخ في باب القرض من النهاية: «إن اشترط المفترض الزكوة على القارض وجبت عليه دون المفترض»<sup>٤</sup> وبه قال في باب الزكاة من الغلاف،<sup>٥</sup> والمفید في المتنمة<sup>٦</sup> والشيخ علي بن بابويه في الرسالة<sup>٧</sup> وابن إدريس،<sup>٨</sup> واحتجوا عليه برواية منصور بن حازم،<sup>٩</sup> وقد رواها الشيخ عنه بستندي صحيح.<sup>١٠</sup>

١. مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٤١ - ٤٠.

٢. ما أثبتناه مذكور في هامش الأصل، وهو مطابق للمصدر، وفي متن الأصل: «ولا تزكيه زكاه».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٣، ج ٤٦، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٠٢، ح ١١٦٣٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٣، ج ٤٦، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٠٢، ح ١١٦٣٩.

٥. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٦٣؛ النهاية، ص ٣١٢، ز لفظه مقابر لعبارة مختلف الشيعة، والمعنى واحد.

٦. الغلاف، ج ٢، ص ١١٠.

٧. المتنمة، ص ٢٣٩.

٨. فقه الرضا عليه السلام، ص ١٩٨.

٩. المسوات، ج ١، ص ٤٤٥.

١٠. هو الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي.

١١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٢، ح ٤٨٢؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٠١، ح ١١٦٢٦.

وأجيب بأنها إنما تدل على أن المفترض لو تبرع بالأداء سقط عن المفترض، ولا نزاع فيه، وإنما النزاع في سقوط الوجوب مع الشرط، وهي غير دالة عليه.<sup>١</sup>

واعلم أنهم قد حكمو بصححة هذه الرواية بناء على ما زعموا من أن محمد بن إسماعيل فيها هو ابن بزيع وقد مراراً أنه البندقي.

**الثالثة:** في الوديعة. والظاهر أنه لا تجب الزكاة فيها على المالك إلا مع القدرة على الأخذ عن المستودع، فلو لم يتمكن لم تجب؛ لما عرفت.

ويؤكد ما رواه الشيخ<sup>٢</sup> عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: قلت لأبي الحسن الرضا<sup>٣</sup>: الرجل تكون له الوديعة والدين ولا يصل إليهما، ثم يأخذهما، متى تجب عليه الزكاة؟ قال: «إذا أخذهما ثم يحول عليهما الحول يزكي».<sup>٤</sup>

وأما المستودع فلا تجب عليه؛ لعدم الملك.

وأما ما يفهم من صحيحة علي بن أبي حمزة من وجوب الزكاة على المستودع إذا حرّك الوديعة،<sup>٥</sup> فالظاهر أن المراد من الوديعة هنالك مال المضاربة.

قوله في خبر سماعة: (وإن هو كان يأخذ منه قليلاً قليلاً فليزكي ما خرج منه أولاً فاؤلاً). [٤١١٥]

يشمل قوله: «قليلاً قليلاً» ما إذا كان المأخوذ أقل من النصاب، ولا بعد في استحباب إخراج الزكوة عنه إذا كان مجموع الدين نصاباً أو أزيد، ولم أر تصريحاً بذلك في كلام أحد، ولعله مبني على وجوب الزكوة في الدين، فليخض بما سبق.

والغرض من قوله: (وإن كان متاعه ودينه وما له في تجارتة إلى آخره، بيان حكم زكوة التجارة والتتبّيّه على علتها، وهي: أن المال إذا كان متقلباً بيده يصير يوماً عرضاً، ويوماً نقداً، يشبه النفقه الباقي في يده تمام الحول).

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٦٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٤، ح ٨٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨، ح ٨٠؛ دسالل الشيعة، ج ٩، ص ٩٥ - ٩٦، ح ١١٦١٠.

٣. هو الحديث العاشر من هذا الباب من الكافي؛ دسالل الشيعة، ج ٩، ص ١٠٣، ح ١١٦٣٢.

وقوله <sup>عليه</sup>: «ولا ينبغي له أن يعين ذلك» بالعين المهملة والنون من العينة، وهو بيع الشيء نسيئة، <sup>١</sup> يعني لا ينبغي أن يبيعه بعد الحول قبل إخراج الزكاة منه إلى أجل إذا انتظر حلول ذلك الأجل لإخراجها؛ للزرم تأخير أدائها عن وقتها.

نعم، يجوز ذلك إن أدتها من غير ذلك المال.

وفي بعض النسخ: «تغیره بالمعجمة والراء المهملة، ولعله من تغيير النسخ، لأن يجعل قوله: «فيؤخر الزكاة» مفسراً للتغيير، ولا يبعد أن يقرأ: يغير من الإعارة، كما سيجيء في صحيحة أبي الصباح في الرجل ينسئ أو يغير، <sup>٢</sup> فالمعنى لا ينبغي أن يغير مال التجارة قبل أداء الزكاة، فيتظر هذه تبقى في بد المستعير لاستبعاد ذلك لتأخير الزكاة عن وقتها.

### باب أوقات الزكاة

أراد <sup>عليه</sup> بقرينة أخبار الباب بيان أول أوقات تعلق الزكاة بالأموال الزكوية، ووقت وجوب إخراجها، وبيان فوريّة أدائها، وعدم جواز تأخير الإخراج عن وقته ولا تقديمه عليه، ووقت التعلق فيما يعتبر فيه الحول، أعني ما عدا الغلات، وهو دخول الشهر الثاني على ما يجيء في الباب الآتي.

وأما الغلات فقد اختلف الأصحاب فيه، فذهب المحقق في الشارع إلى أنه إذا سُمِّي حنطة وشعيراً وتمراً وزبيباً<sup>٣</sup>.

وفي المتن: أنه في الحبوب وقت اشتدادها، والشمار إذا بدأ صلاحتها، <sup>٤</sup> وهو المشهور بين المتأخرین، <sup>٥</sup> وفسروا بدو الصلاح بالإحرار والإصرار.

١. مجمع البحرين، ج ٣، ص ٢٨٨ (عيّن).

٢. هو الحديث ١٢ من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٠٣، ح ١١٦٣.

٣. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١١٦.

٤. متنبى المطلب، ج ١، ص ٤٩٨ - ٤٩٩.

٥. انظر: منفأح الكرامة، ج ١١، ص ١٤٣.

وحكى الشهيد الثاني في البيان عن ابن الجندى والمحقق أنهما اعتبرا في الشمرة صبر ورتها عنباً أو تمراً<sup>١</sup>، والظاهر من الأخبار أنه إذا صار حنطة وشعيرأ وعنباً ورطباً بل بسراً، أما الأوزان فلتتعليق الزكاة في أخبارهما منها على الاسمين، وأما الآخرين فلما دلّ على وجوبها فيهما إذا كانا على الشجرة بالخرص والتخيمن.

والظاهر أنّهما حيتذ لا يكونان تمراً وزبيباً، ففي صحيحه سعد بن سعد الأشعري [...] وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، متى تجب على أصحابهما؟ قال: «إذا صرم وإذا خرصن»<sup>٢</sup>.

بل قد وقع التصریح بوجوبها في الكرم إذا صار عنباً.

روى سعد بن سعد في صحيحته الأخرى، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أقل ما تجب فيه الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب، فقال: «خمسة أوساق بوسق النبي عليه السلام»، فقلت: كم الوست؟ فقال: «ستون صاعاً»، فقلت: فهل على العنب زكاة أو إنما تجب عليه إذا صبره زبيباً؟ قال: «نعم إذا خرم منه أخرج زكاته»<sup>٣</sup>.

وفي صحيحه هشام، عن سليمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أوساق زبيباً»<sup>٤</sup>.  
وعنه عليه السلام قال: «لا يكون في الحب ولا النخل ولا في العنب زكاة حتى يبلغ»<sup>٥</sup>.  
الحديث.

فلعل التعليق على التمر والزبيب فيما عدا هذه الأخبار لخرص النصاب.

١. البيان، ص ١٨١.

٢. هو الحديث الرابع من هذا الباب؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٩٤ - ١٩٥، ح ١١٨١٧.

٣. هو الحديث الخامس من هذا الباب، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٧٥، ح ١١٧٧٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨، ح ٤٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨، ح ٥٢؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٧٧، ح ١١٧٧٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧، ح ٤٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٧، ح ٥٠؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٨١، ح ١١٧٧٨.

على أن التمر يشمل الرطب؛ لنص أهل اللغة على أن الرطب نوع من التمر، بل يشمل البسر أيضاً، فقد نصوا على أنه أيضاً نوع من التمر.<sup>١</sup>

وبذلك احتاج العلامة في المتن إلى ما نقلنا عنه منضماً إلى أن الحجتين إنما تسميان حنطة إذا اشتدا<sup>٢</sup>، ولعل مراد المحقق وابن الجندى أيضاً من التمر ذلك. وعلى هذا فتلاميذ الأخبار والفتاوی .

وأما وقت الإخراج فقد أجمع الأصحاب على أنه إذا صنعت الغلة ويبيت التمرة، بل قال في المتن: «اتفق العلماء كافة على أنه لا يجب الإخراج في الحبوب إلا بعد التصفية، وفي التمر إلا بعد التشميس والجفاف»<sup>٣</sup> ونحوه متقول عن التذكر.<sup>٤</sup>

والمراد بوقت الإخراج الوقت الذي لا يجوز التأخير عنه، وإلا فقد صرحا بجواز مقاسمة الساعي والمالك قبل الجذاذ وإجزاء دفع الواجب على رؤوس الأشجار. ويدلّ على ذلك العمومات، وخصوص قوله<sup>٥</sup> في صحيحه سعد بن سعد الأشعري: «إذا خرمه أخرج زكاته».

وربما احتجوا عليه بقوله سبحانه: «وَأَنْوَا الزَّكَاةَ»<sup>٦</sup> بناءً على كون الأمر للفور. إذا عرفت هذا فاعرف أنه إذا أخر الدفع على المستحق بعد وجوب الإخراج ضمن مع إمكان الدفع، وإلا فلا، كما هو شأن الأمانات، ذهب إليه الأصحاب أجمع.<sup>٧</sup> محتججين بحسنة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله<sup>٨</sup> قال: «إذا وجد لها موضعًا فلم

١. صحاح اللئه، ج ١، ص ١٣٦ (رطب)، وص ٣٥٦ (بلح)، وص ٥٨٩ (بسر).

٢. متنى المطلب، ج ١، ص ٤٩٩.

٣. نفس المصدر.

٤. ذكره الفقهاء، ج ٥، ص ١٤٧، المسألة ٨٢.

٥. هو الحديث الخامس من هذا الباب.

٦. البقرة (٢) ٤٣.

٧. أتظر: المعتبر، ج ٢، ص ٥٥٣ و ٥٨٩؛ تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ١٩١؛ متنى المطلب، ج ١، ص ٥١١؛ نهاية الأحكام، ج ٢، ص ٤٠٣؛ مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٤٣.

يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها». <sup>١</sup>

ورواية زرارة، عن أبي عبدالله رض، قال: سأله عن رجل بعث إليه أخ له زكاة ليقسمها فضاعت، فقال: «ليس على الرسول ولا المؤذن ضمان»، قلت: فإن لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت، أيضمنها؟ قال: «لا، ولكن إن عرف لها أهلاً فتلفت أو فسدت فهو لها ضامن من حين آخرها». <sup>٢</sup>

وهو محكم عن الشافعي، <sup>٣</sup> وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وفي الآخر: لا يسقط الضمان مطلقاً بناءً على ما زعمه من تعلق الزكاة بالذمة لا بالعين، <sup>٤</sup> مستنداً بجواز إخراج القيمة، فلا يسقط بتلف المال كالدین.

وبطلانه واضح؛ لما سترف من تعلق الزكاة بالعين، وأن جواز دفع القيمة في باب الإرافق والتسهيل لا لتعلقها بالذمة.

وعن أبي حنيفة القول بالسقوط مطلقاً، إلا أن يكون الإمام قد طالبه فمنعه، <sup>٥</sup> زعماً منه أنها بلغت قبل محل الاستحقاق فسقط، كما لو تلفت الثمرة قبل الجذاذ.

وأجيب ببلوغها محل الاستحقاق بحلول الحول ونحوه.

نعم، يجوز تأخير إخراج بعضها انتظاراً للمستحق آخر؛ لصحيحه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله رض أنه قال في الرجل يخرج زكاته، فيقسم بعضها ويبقى بعض يتمنى له الموضع، فيكون بين أوله وأخره ثلاثة أشهر، قال: «لا يأس». <sup>٦</sup>

١. الكافي، باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد...، ح ١؛ المقني، ج ٢، ص ٣٠، ح ١٦١٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٧، ح ١٢٥؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٨٥ - ٢٨٦، ح ١٢٠٣٣.

٢. هو الحديث الرابع منباب المتقدم ذكره، من الكافي وفيه: «حين يخرجها بدل «حين آخرها»؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤١، ح ١٢٦؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٨٦، ح ١٢٠٣٤.

٣. فتح العزيز، ج ٥، ص ٥٤٦؛ الخلاف، ج ٢، ص ١٧؛ المجمع للنوراني، ج ٥، ص ٣٣٣؛ دوحة الطالبين، ج ٢، ص ٨٢؛ المقني لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٥٧٧؛ البحر الرائق، ج ٢، ص ٣٨٢.

٤. المقني لابن قدامة، ج ٢، ص ٥١٧؛ الشرح الكبير، ج ٢، ص ٤٦٣.

٥. فتح العزيز، ج ٥، ص ٥٤٦؛ الخلاف، ج ٢، ص ١٧؛ البحر الرائق، ج ٢، ص ٣٨٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٥، ح ١١٨؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٨، ح ١٢٠٩١.

وموئل حسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: زكاتي تحل علي شهراً، فيصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني يكون عندي عدّة؟ فقال: «إذا حال الحال فاخرجنها من مالك ولا تخلطها بشيء، واعطها كيف شئت»، قال: قلت: «إذا أنا كتبتها وأثبّتها، يستقيم لي؟» قال: «نعم، لا يضرك».<sup>٤</sup>

واعلم أنه كما لا يجوز تأخير الزكاة عن وقت وجوب الإخراج، لا يجوز تقديمها أيضاً على وقت تعلق الوجوب إلا قرضاً.

ودلل عليه حسنة عمر بن يزيد<sup>٥</sup> وصحيفة زراره.<sup>٦</sup>

ويؤيدهما أنهما عبادة مؤقتة، فينبغي أن لا يتقدم على وقتها كسائر العبادات الموقتة، وبه قال جماعة من العامة، وحكى عن أبي حنيفة والشافعى وأحمد جواز تقديمها، ونسب ذلك إلى ابن الجنيد<sup>٧</sup> والشيخ في بعض أقواله.

وقال شيخنا المفید<sup>٨</sup>:

والاصل في إخراج الزكاة عند حلول وقتها دون تقديمها عليه أو تأخيرها عنه كالصلة، وقد جاء عن الصادقين<sup>عليهم السلام</sup> في تقديمها شهرين قبل محلها وتأخيرها شهرين [عنه]، وجاء ثلاثة أشهر [أيضاً] وأربعة أشهر عند الحاجة إلى ذلك.<sup>٩</sup>

وكأنه أراد بالحاجة وجود محتاج صالح ونحو ذلك قبل الوقت أو توقيعه بعده،

١. المثبت من المصدر، وفي الأصل: «زكاة».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٤-٤٦، ح ١١٩؛ وهذا هو الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٣٧، ح ٣٧، ص ١٢٠٨٨.

٣. هو الحديث الثامن من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٥٥، ح ١٢٠٨٤.

٤. هو الحديث التاسع من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٥٥، ح ١٢٠٨٥.

٥. انظر: الخلاق، ج ٢، ص ٤٣-٤٤، المسألة ٤٦؛ المعني لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٤٩٩ - ٥٠٠؛ الشرح الكبير للبد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٦٨٢؛ فتح المريزج، ج ٥، ص ٥٣٠؛ البصوت للمرخسي، ج ٢، ص ١٧٧؛ نسخة الفقهاء، ج ١، ص ٣١٢؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٥٠؛ المعجم، ج ٦، ص ٩٥-٩٦، المسألة ٦٩٣.

٦. حكمه عنه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٥٥٥، والمعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٢٩٦.

٧. المتفق، ص ٣٣٩ - ٣٤٠، وما بين الحاصلات منها.

ومثله قول المصنف<sup>١</sup>:

وقد روي أيضاً أنه يجوز إذا أتاه من يصلح له الزكاة أن يسأله قبل وقت الزكاة، إلا أنه يضمنها إذا جاء وقت الزكاة، وقد أيسر المعطى أو ارتدى أعاد الزكاة.<sup>٢</sup>

وقد أشار بذلك إلى ما رواه الشيخ<sup>٣</sup> في الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله<sup>٤</sup>: الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان، فيؤخرها إلى المحرم، قال: «لا بأس». قلت: فإنها لا تحل عليه إلا في المحرم، فيعجلها في شهر رمضان؟ قال: «لا بأس».<sup>٥</sup>

ومرفوعاً عن أبي عبدالله<sup>٦</sup> قال: سأله عن الرجل يأتيه المحتاج، فيعطيه من زكاته في أول السنة؟ فقال: «إن كان محتاجاً فلا بأس».<sup>٧</sup>

وعن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله<sup>٨</sup> قال: «لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين».<sup>٩</sup>

وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله<sup>٩</sup> قال: سأله عن الرجل يجعل زكاته قبل محله، فقال: «إذا مضت خمسة أشهر فلا بأس».<sup>١٠</sup>

وروى العامة عن علي<sup>١١</sup>: «أن العباس سأله رسول الله<sup>ص</sup> في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك».<sup>١٢</sup>

١. الحديث التاسع من هذا الباب من الكافي.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٤، ح ١١٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢، ح ٩٤؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣١ - ٣٠٢، ح ١٢٠٧٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٤، ح ١١٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢، ح ٩٥؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٠٢، ح ١٢٠٧٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٤، ح ١١٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢، ح ٩٦؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٠٢، ح ١٢٠٧٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٤، ح ١١٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢، ح ٩٧؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٠٢، ح ١٢٠٧٥.

٦. مسن أحمد، ج ١، ص ١٠٦؛ مسن بن ماجة، ج ١، ص ٥٧٢، ح ١٧٩٥؛ مسن أبي داود، ج ١، ص ٣٦٦، ح ١٢٠٧٦.

وعنه <sup>رضي الله عنه</sup> أنَّ النَّبِيَّ <sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قال لعمر : «إِنَّا قَدْ أَخْذَنَا زَكَةَ الْعِبَاسِ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ». <sup>١</sup>  
وَحَمِلَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ عَلَى أَدَانَهَا قِرْضًا لِزَكَةَ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمُصْنَفِ <sup>٢</sup>.  
وَالشَّيْخُ أَيَّدَ هَذَا التَّأْوِيلَ بِصَحِيحَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup>، فِي رَجْلِ عَجْلٍ زَكَةَ مَالِهِ، ثُمَّ أَيْسَرَ الْمَعْطَى قَبْلَ رَأْسِ السَّنَةِ، قَالَ : «يُعَيِّدُ  
الْمَعْطَى الرِّزْكَةَ».<sup>٣</sup>

قَوْلُهُ فِي خَبْرِ الْأَصْبَهَانِيِّ : (إِذَا قَبضَتْ فَرَكَهُ)، إِلَى آخِرِهِ . [ج ٥٨٢٥/٥]  
الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ صَحِيحُ أَبِي بَصِيرِ الَّذِي  
بَعْدِهِ وَحَمَلَهُ عَلَى الْوُجُوبِ مُخْصِصًا بِمَا إِذَا قَصَرَ فِي الْإِقْضَاءِ وَقَدْ حَالَ الْحَوْلُ - كَمَا  
هُوَ مُذَهَّبُ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى وَالشَّيْخِيْنِ عَلَى مَا سَبَقَ - بَعِيدٌ.

## باب

يُذَكَّرُ فِيهِ جُوازُ الْإِشْتِرَاطِ عَلَى الْمُشْتَرِي أَدَاءِ زَكَةَ الثَّمَنِ الَّذِي يَبْقَى عَنِ الدِّيَاعِ سَنةً أَوْ  
أَكْثَرَ عَلَى مَا فَهَمَهُ الْأَصْحَابُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْخَبَرِيْنِ، قَالَ الصَّدَوقُ <sup>رضي الله عنه</sup>: «وَإِنْ بَعْتَ  
شَيْئًا وَقَبضْتَ ثَمَنَهُ، وَاشْتَرَطْتَ عَلَى الْمُشْتَرِي زَكَةَ سَنةٍ أَوْ سَتِينَ أَوْ أَكْثَرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ  
جَائزٌ يَلْزَمُهُ مِنْ دُونِكَ».<sup>٤</sup>

وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِالْخَبَرِيْنِ الْمُذَكُورِيْنِ فِي الْبَابِ .  
وَأَيَّدَ بِأَنَّ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ قَابِلَةٌ لِلنِّيَابَةِ فِي الْجَمْلَةِ كَالْحَجَّ، وَعَلَى هَذَا فَقْوَلُهُ <sup>رضي الله عنه</sup> فِي

<sup>١</sup> ح ١٦٢٤: سنن الترمذى، ج ٢، ص ٩٣، ح ٦٧٣؛ المستدرك للحاكم، ج ٣، ص ٣٢٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ١١١؛ وج ١٠، ص ١٥٤؛ صحيح ابن حزم، ج ١، ص ٤٩؛ المتنق لابن الجارود، ص ٩٦، ح ٣٦٠.  
<sup>٢</sup> سنن الترمذى، ج ٢، ص ٩٤، ح ٦٧٤؛ نكت المغالى، ج ٦، ص ٥٥٢، ح ٦٩٠٥، عن الترمذى وسيد بن منصور.  
<sup>٣</sup> تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٥، ح ١١٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣، ح ٤٦؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤١٤، ح ١٨٧٧؛ وص ٣٠٤، ح ١٢٠٨١.  
<sup>٤</sup> بحده موسراً، ح ٢؛ والصادق في الفقيه، ج ٢، ص ٣٠، ح ١٦١٥.  
<sup>٥</sup> الفقيه، ج ٢، ص ٢١.

صحيحة عبدالله بن سنان: «إنما فعل ذلك لأن هشاماً كان هو الوالي»<sup>١</sup> يعني أنه صلوت الله عليه إنما اعتمد على هشام مع فسقه - بل كفره - في أداء ما يجب عليه <sup>لله</sup> تقية عنه، ولبيطمن قلبه المنكوس باعتماده <sup>لله</sup> عليه.

وفيه بعد بقاء المال عنده <sup>لله</sup> اشترط على سليمان وهشام أداء الزكاة التي كانت واجبة عليهم لذلك المال في تينك المدتين، وأنه كان يعلم أنهم مالم يؤذيا زكاته في المدتين، ولا يناسب الإمامة تملك المال الذي تعلقت به الزكاة قبل إخراجها. وعلى هذا فمعنى التعليل في الثاني: أن هشاماً كان والياً، وما كان دأب الولاية إعطاء الزكاة.

### باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه

قد اتفق أهل العلم إلا نادراً من العادة على اعتبار الحول في الأئم والتقديرين،<sup>٢</sup> والأخبار عليه متظافرة من الطريقين، منها: ما رواه المصطفى <sup>صلوات الله عليه</sup> في الباب وفي الأبواب السابقة. ومنها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> قال: «الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه».<sup>٣</sup>

وحكى في المتن <sup>عن ابن عباس وابن مسعود أنهما قالا:</sup> «إذا استفاد المال زكاها في الحال، ثم تكرر بتكرر الحول».<sup>٤</sup> ورده بما رواه الجمهور عن عائشة أن النبي <sup>صلوات الله عليه</sup> قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».<sup>٥</sup>

١. هذا هو الحديث الثاني من هذا الباب؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٧٣ - ١٧٤، ح ١١٧٠.

٢. انظر: المتنقة، ص ٢٣٩؛ جامع الخلاف والوفاق، ص ١٢٢؛ الخلاف، ج ٢، ص ١٢، المسألة ٦؛ المرال، ج ١، ص ٤؛ المجمع للنوروي، ج ٥، ص ٣٧٤؛ فتح المزيج، ج ٥، ص ٣١٥؛ روضة الطالبين، ج ٢، ص ٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٥، ح ٩٠؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٧٥، ح ١١٥٧؛ و ص ١٧٠، ح ١١٧٠.

٤. متن الطلب، ج ١، ص ٤٨٦، و حكاه أيضاً في ذكرة المتنقة، ج ٥، ص ٥٠، المسألة ٣١.

٥. انظر: الخلاف، ج ٢، ص ١٢، المسألة ٦؛ المجمع للنوروي، ج ٥، ص ٣٦١؛ المتنى لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٤٩٦؛ الشرح الكبير، ج ٢، ص ٤٥٨.

٦. من ابن ماجة، ج ١، ص ٥٧١، ح ١٧٩٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٩٥؛ المصطفى لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٥٠، من قال يربكه إذا استفاد، ح ٩، كنز العمال، ج ٦، ص ٢٢٣، ح ١٥٨٦١.

و عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول». <sup>١</sup>

و اعلم أن الحول المعتبر في الزكاة إنما هو أحد عشر شهرًا هلالية، ويحل باستهلاك الثاني عشر عند علماثنا على ما نسبه العلامة في المتن <sup>٢</sup> وغيره. <sup>٣</sup>

ويدل عليه بعض ما أشير إليه من الأخبار كحسنة زرارة، عن أبي جعفر <sup>٤</sup> التي رواها المصنف في الباب، <sup>٥</sup> وفي حسنة أخرى عن أبي جعفر <sup>٦</sup> قال: قلت له: رجل كانت له مئة درهم فوهبها البعض إخوانه أو ولده وأهله فراراً من الزكاة فعل ذلك قبل حلها بشهر؟ فقال: «إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاة». <sup>٧</sup>

ثم ظاهر الخبرين استقرار الوجوب بذلك من غير توقف على تمام الشهر الثاني عشر من الحول الثاني دون الأول، وهو المستفاد أيضاً مما رواه المصنف في باب أوقات الزكاة عن خالد بن الحجاج الكرخي من قوله <sup>٨</sup>: «إذا حال الحول من الشهر الذي زكيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت»، <sup>٩</sup> وهو ظاهر الفاء التعقيبية في قوله <sup>٩</sup>: «إذا حال الحول فركه». <sup>٧</sup>

ويظهر من الشهيد في الدروس توقفه عليه حيث قال باحتساب الحول الثاني من آخر الثاني عشر، <sup>٩</sup> وكأنه استند في ذلك بأصالة عدم النقل فيما لانص عليه، وقد توقف

١. السنن الكبيرى للبيهقي، ج ٤، ص ١٠٤؛ سنن الدارقطنى، ج ٢، ص ٧٦، ح ١٨٧١؛ كنز العمال، ج ٦، ص ٣٢٣، ح ١٥٨٥٩، وفي الجميع: «بن عمر» بدل «ابن عباس».

٢. متنى المطلب، ج ١، ص ٤٨٧.

٣. انظر: المعتبر، ج ٢، ص ٥٠٧.

٤. هو الحديث الرابع من هذا الباب.

٥. نفس المصدر: تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٥، ح ٩٢؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٦٣ - ١٦٤، ح ١١٧٤٩.

٦. الكافي، باب أوقات الزكاة، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٦٦، ح ١١٧٥٢.

٧. الكافي، باب ما لا يجب فيه الزكاة من تأثيث الأرض من الخضر وغيرها، ح ٣.

٨. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٢٢، الدرس ٦١.

بعض في ذلك لما أشير إليه من الوجهين، وضعفهما واضح، فتدبر.

قوله في حسنة زراره: (قلت لأبي جعفر<sup>رض</sup>) الحديث. [ج ١/ ٥٨٣]

رواه الشيخ في التهذيب بهذا السندي مثله بعينه، ورواه الصدوق في العلل بسندي آخر  
بزيادة قال في باب نوادر علل الزكاة: أبي<sup>رض</sup> قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن  
محمد بن أحمد، عن محمد بن معروف، عن أبي الفضل، عن علي بن مهزيار، عن  
إسماعيل بن سهل، عن حماد بن عيسى، عن حرزيز، عن زراره، قال: قلت لأبي  
جعفر<sup>رض</sup>: رجل كانت عنده دراهم أشهر، فحوّلها دنانير، فحال عليها منذ يوم ملكها  
drahem حولها، أينزكيها؟ قال: «لا». ثم قال: «أرأيت لو أن رجلاً دفع إليك منه بغير وأخذ  
منك مئتي بقرة، فلبثت عنده أشهراً ولبثت عندك أشهراً، فمؤثرت عندك إيله، ومؤثرت  
عنه بفرك، أكتنما ترثيَّانها؟» فقلت: لا، قال: «كذلك الذهب والفضة». ثم قال: «وابن  
حولت برأ أو شعيراً، ثم قلبت ذهباً أو فضة، فليس عليك فيه شيء، إلا أن يرجع ذلك  
الذهب أو تلك الفضة بعينها أو عينه، فإن رجع ذلك إليك فإن عليك الزكاة؛ لأنك قد  
ملكتها حولاً». قلت له: فإن لم يخرج ذلك الذهب من يدي يوماً؟ قال: «إن خلط بغيرة  
فيها فلا بأس، ولا شيء فيما راجع إليك منه». ثم قال: «إن رجع إليك بأسره بعد إيسار  
منه فلا شيء عليك فيه حولاً».

قال: فقال زراره عن أبي جعفر<sup>رض</sup>: «ليس عليك في النصف شيء حتى يبلغ ما يجب  
فيه واحداً، ولا في الصدقة والزكاة كسور، ولا تكون شاة ونصف، ولا بغير ونصف، ولا  
خمسة دراهم ونصف، ولا دينار ونصف، ولكن يؤخذ الواحد ويطرح ما سوى ذلك  
حتى يبلغ ما يؤخذ منه واحد، فيؤخذ من جميع ماله».

قال: وقال زراره وابن مسلم: قال أبو عبدالله<sup>رض</sup>: «أينما رجل كان له مال وحال عليه  
الحول فإنه يزكيه». قلت له: فإن وحبه قبل حوله بشهر أو بيوم؟ قال: «ليس عليه شيء إذن».  
قال: وقال زراره عنه أنه قال: «إنما هذه بمنزلة رجل أفترط في شهر رمضان يوماً في

١- تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٥، ح ٩٢؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٥٢، ح ١١٧٢١.

إقامة، ثم خرج في آخر النهار في سفر، فأراد بذلك <sup>١</sup> إبطال الكفاررة التي وجبت عليه، وقال: «إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة، ولكن لو كان يوهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء، بمنزلة من خرج ثم أفتر، إنما لا تمنع الحال عليه، فاما ماله يحل عليه فله منعه، ولا يحل له منع مال غيره فيما قد يحل عليه».

قال زرارة: قلت له: متتا درهم من خمس أناس أو عشرة حال عليه الحول وهي عندهم، أيجب عليهم زكاتها؟ قال: «لا، هي بمنزلة تملك، ليس عليهم شيء حتى يتهم لكـل إنسان منهم متتا درهم». قلت: وكذلك في الشاة والإبل والبقر والذهب والفضة وجميع الأموال؟ قال: «نعم».

قال زرارة: وقلت له: رجل كانت عنده متتا درهم، فوهبها البعض إخوانه أو ولده أو أهله؛ فراراً [بها] من الزكاة فعل ذلك قبل حلها بشهر، إلى آخرها.<sup>٢</sup> رواه المصنف بعينه.<sup>٣</sup> وأنت خبير بتثويس الخبر واضطرابه وتضاد بعض منها البعض، بحيث لا يقبل تأويلاً يعتمد به، وأظن أنه سقط كلام من بعض الرواية في مواضع متعددة، فتأمل تعرف. ولا يتكلف في تأويله فقد قال طاب ثراه في قوله: «إنما هذا بمنزلة رجل أفتر في شهر رمضان» إلى آخره: التمثيل هذا تفصيل للحكم في هذا المقام، وهو أنه لو وهب قبل الحول لا شيء عليه، مثل من خرج وأفتر، ولو وهب بعده كان عليه الزكاة مثل من أفتر وخرج لإسقاط الكفاررة، فإنها لا تسقط.

وليس هذا تعليلاً للسابق ولا تنظيرأله، وكأنه أشار إلى أن في المقام سقط كما أشرنا إليه.

وقال في قوله: «ما أدخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها»: حيث وهب كل ماله فراراً من إخراج بعضه على وجه الزكاة، فدفع ذلك زرارة وقال: إنه يقدر على رد ماله:

١. في المصدر: «فأراد بسفره ذلك».

٢. حل الشرياع، ص ٣٧٤ - ٣٧٥، الباب ١٠٣، ح ١.

٣. هو الحديث الرابع من هذا الباب.

لأنه شرط ذلك في عقد الهبة.

أقول: ويمكن أن يكون المعنى ما أدخل على نفسه من فوات ثواب الزكاة وبركة المال، حيث فعل ما يوجب سقوطها أعظم مما حصل له من منها من العشر أو نصفه، فقال زرارة: وكيف تسقط عنه الزكاة والحال أنه قادر على رد ماله بسبب الشرط المذكور؟ فكانه لم يهبهما.

وأجاب <sup>عليه</sup> بأن ذلك الشرط فاسد؛ وذلك لمنافاته للهبة، فيه دلالة على أن الشرط الفاسد في ضمن العقد اللازم لا يوجب فساد العقد، بل لا يعتبر ذلك الشرط، وتكون صحة العقد على حالها.

وقال في ذيل قول زرارة: فإن أحدث فيها قبل الحول، قبل إتمام الحول اللغوي بعد دخول الشهر الثاني عشر لكن لا يلائم.

وقوله <sup>عليه</sup>: «إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى بِهَا دَارًا»، فإنه إذا دخل الشهر الثاني عشر، فقد وجب فيه الزكاة، إلا أن يُراد بقوله <sup>عليه</sup>: «إِذَا اشْتَرَى» قبل دخول الشهر الثاني عشر، وفيه بعده: لأن الكلام على وتبة واحدة، فتقييد بعضه بالدخول وبعضه بعده خلاف الظاهر، ويأتي القول في مسألة الفرار من الزكاة في بابه إن شاء الله تعالى.

### باب ما يستفيد الرجل من المال بعد أن يزكي ما عنده من المال

أراد <sup>عليه</sup> بيان ثبوت الزكاة فيما يستفاد من المال الزكوي من الربع وإن كان قد زكى ذلك المال زكاة العين، وأنه ليس زكاة العين مسقطاً لزكاة التجارة، وبيان ابتناء حول الربع على حول الأصل بغيرينة الخبرين المذكورين في الباب، فعلى هذا تكون «من» الأولى للابتداء، ويحتمل أن تكون هي أيضاً كالثانية ببيانه للموصول، فالاستفادة أعم من أن تكون من المال الذي عنده كالربع أو من غيره، كما يحصل بهبة أو إرث أو صلح ونحوها، فغرضه بيان الفارق بينها بثبوت الزكاة بحلول الحول في الأول دون الثاني.

ويدل على ذلك كله الخبران المذكوران في الباب، فإن الظاهر أن معنى خبر

شعبٌ<sup>١</sup> : أَنْ كُلَّ شَيْءٍ جَرَأْ عَلَيْكَ الْمَالُ ، أَيْ حَصَلَ لَكَ مِنَ النَّصَابِ بِالْتِجَارَةِ «فَزَكَّهُ» ، وَأَمَا مَا وَصَلَ إِلَيْكَ مِنَ الْمَنَافِعِ بِغَيْرِهَا كَالْهَبَةِ وَنَحْوِهَا فَلَا يُسَمِّنُ عَلَيْكَ فِيهِ زَكَاةٌ إِذَا حَالَ حَوْلَ النَّصَابِ ، وَإِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَقْبِلَ بِهِ حَوْلًا مِنْ حِينِ الْوُصُولِ إِذَا كَانَ زَكَوِيًّا .

وَمِرَادُ السَّائِلِ فِي خَبْرِ عَبْدِ الْحَمِيدِ<sup>٢</sup> : أَنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ عَنْهُ الْمَالُ الْزَّكَوِيُّ لِلتِّجَارَةِ ، وَيَبْقَى ذَلِكُ الْمَالُ عَنْهُ حَوْلًا مَا يَتَضَمَّنُ التَّمَاسَ الرِّبَعِ وَيَصِيبُ مَالًا آخَرَ بَعْدَ الْحَوْلِ مِنْ رِبَعِ ذَلِكِ الرَّازِنِدِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ الثَّانِي ، فَحَوْلُ الرِّبَعِ هُلْ هُوَ حَوْلُ الْأَصْلِ أَمْ يَسْتَأْنِفُ لَهُ حَوْلًا؟ وَأَجَابَ<sup>٣</sup> بِأَنَّهُ يَبْنِي عَلَى حَوْلِ الْأَصْلِ ، وَإِذَا تَمَّ حَوْلُهُ زَكَاهُمَا جَمِيعًا زَكَاةُ الْعَيْنِ لِلْحَوْلِ الْأَوَّلِ ، وَزَكَاةُ التِّجَارَةِ لِلْحَوْلِ الثَّانِي ، فَيَدْلُلُ عَلَى ابْتِنَاءِ حَوْلِ الرِّبَعِ عَلَى حَوْلِ الْأَصْلِ ، وَلَا يَبْعُدُ فِي ذَلِكَ لِغَيْرِ مَعَارِضِ صَرِيعِ لَهُ .

بَلْ يُؤْيِدُهُ مَا يَأْتِي مِنَ الْأَخْبَارِ فِي ثَبَوتِ الزَّكَاةِ لِلرِّبَعِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ حَوْلِ آخِرِ لَهُ ، وَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى التَّتَاجِ الْمُعْتَدَلِ فِي الْحَوْلِ الْمُسْتَأْنَفِ بِالنَّصَابِ؛ لِأَنَّ التَّتَاجَ عَيْنٌ مُعْتَدَلٌ فِي الْنَّصَابِ كَأَصْلِهِ ، فَلَا يُسَمِّنُ بَعْدَ أَصْلِهِ فَلِيُعْتَدَلُ فِي الْحَوْلِ فِي أَيْضًا ، بِخَلَافِ الرِّبَعِ فَإِنَّهُ لَا يَعْتَدَلُ فِي الْنَّصَابِ وَإِنَّمَا يَعْتَدَلُ النَّصَابُ فِي أَصْلِهِ ، فَيَكُونُ تَبَعًا لَهُ فِي الْحَوْلِ أَيْضًا ، فَلِيُخَصُّ قَوْلُهُ<sup>٤</sup> : «لَا زَكَاةٌ فِي مَا لَمْ يَحُولْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» ، بِغَيْرِ النِّمَاءِ وَلَكِنْ لَمْ أَجِدْ قَوْلًا مِنَ الْأَصْحَابِ بِذَلِكَ ، بَلْ ظَاهِرُ الْمُسْتَهْدَفِ إِجْمَاعُ الْأَصْحَابِ عَلَى اسْتِئْنَافِ الْحَوْلِ لِلرِّبَعِ حِيثُ لَمْ يَنْقُلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلًا بِخَلَافِهِ ، وَإِنَّمَا نَسَبَ الْخَلَافَ إِلَى الْعَامَةِ ، فَقَدْ قَالَ :

لَوْ كَانَ عَنْهُ مَتَاعٌ قِيمَتُهُ نَصَابٌ فَزَادَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ لَمْ يَبْنِ حَوْلَ الْزِيَادَةِ عَلَى الْأَصْلِ . بَلْ تَبَتْ زَكَاةُ رَأْسِ الْمَالِ عَنْدَ تَعْمَلِ حَوْلَ الْأَصْلِ ، وَفِي الْزِيَادَةِ عَنْدَ تَعْمَلِ حَوْلَهَا إِنْ يَلْفَتْ نَصَابًا ، سَوَاء نَضَّ في أَثْنَاءِ الْحَوْلِ أَمْ لَمْ يَنْضَّ .

وَقَالَ مَالِكٌ وَإِسْحَاقٌ وَأَبُو يُوسُفٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ : يَبْنِي حَوْلَ الْزِيَادَةِ عَلَى الْأَصْلِ .

١. هو الحديث الأول من هذا الباب.

٢. هو الحديث الثاني من هذا الباب.

لنا قوله عليه السلام: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الغول». وهو صادق على الزيادة كصدقه على الأصل. احتجوا بالقياس، والجواب قد ديننا منع الحكم في الأصل.<sup>١</sup>

وفصل في الوجيز فقال:

كل زيادة حصلت بارتفاع القيمة وجبت الزكاة بحول رأس المال كالنحتاج، فإن رد إلى النوضوض فقدر الريع من الناض، لا يضم إلى حول الأصل على أحد القولين؛ لأنَّه مستفاد من كيس المشتري لا من عين المال.<sup>٢</sup>

### باب الرجل يشتري المتعاق فيكسد عليه والمضاربة

المشهور بين الأصحاب استعياب زكاة التجارة به، قال الشيخان<sup>٣</sup> والسيد المرتضى<sup>٤</sup> والمحقق<sup>٥</sup> والعلامة<sup>٦</sup> ومن تأخر عنهم، ومتقول في المختلف<sup>٧</sup> عن ابن أبي عقيل<sup>٨</sup> وأبي الصلاح<sup>٩</sup> وابن البراج<sup>١٠</sup> وفي الانتصار عن ابن عباس وداود بن علي من العامة<sup>١١</sup> وظاهر الصدوق في التقيه وجوبها حيث قال: وإذا كان مالك في تجارة وطلب منك المتعاق برأس مالك ولم تبعه بتغفي بذلك له الفضل.

١. متيهي المطلب، ج ١، ص ٥٠٧. وانظر: المعتبر، ج ٢، ص ٥٤٥؛ ذكر المقهاء، ج ٥، ص ٢٠٨؛ المعني لمبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٦٢٤؛ الشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٢٣ - ٦٢٤.

٢. فتح العزيز في شرح الوجيز، ج ٣، ص ٥٧.

٣. قال المفيد في المعرفة، ص ٢٤٧؛ والطوسى في النهاية، ص ١٧٦؛ والمبسوط، ج ١، ص ٢٢٠؛ والجمل والمقدود (الرسائل العشر، ص ٤).  
٤. الانتصار، ص ٢١١.

٥. المختصر الناتج، ص ٥٤؛ المعتبر، ج ٢، ص ٥٤٤؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٠٧.

٦. إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٢٨٥؛ تبصرة المتعلمين، ص ٩٧١؛ تعرير الأحكام، ج ١، ص ٣٥٣.

٧. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٩١.

٨. لم أعثر عليه في غير مختلف الشيعة.

٩. الكافي في الفقه، ص ١٦٥.

١٠. المذهب، ج ١، ص ١٧٧.

١١. الانتصار، ص ٢١١. وانظر: المجمع للنروي، ج ٦، ص ٤٧؛ المعني لمبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٦٢٢؛ الشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٢٢.

فعليك زكوة إذا حال عليه الغول، وإن لم يطلب منك المتاع برأس مالك فليس عليك زكاته.<sup>١</sup>

وقد نسب الرجوب إليه وإلى أبيه.<sup>٢</sup>  
وفي النتهي:

وقال بعض أصحابنا بالوجوب، وهو قول الفقهاء السبعة<sup>٣</sup>: سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد [بن ثابت]، والقاسم بن محمد [بن أبي بكر]، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.  
وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والторوي وأحمد.<sup>٤</sup>

وقال السيد في الانتصار:

أبو حنيفة وأصحابه يوجبون في عروض التجارة الزكاة إذا بلقت قيمتها النصاب، وهو قول الشورى والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي، وقال مالك: إن كان إيماناً بيع العرض بالعرض فلا زكاة حتى ينضج ماله، وإن كان يبيع بالعين والعرض فإنه يزكي، وقال الليث: إذا ابتعت متاعاً للتجارة ففي عنده أحوالاً فليس عليه إلا زكوة واحدة. انتهى.<sup>٥</sup>

وحكمي في المختلف<sup>٦</sup> عن بعض الأصحاب أنه إذا باعه زكاه لسنة واحدة موافقاً لقول ليث. واحتاج الأئلون بمارواه المصنف<sup>٧</sup> في الباب من الأخبار؛ حاملين للأوامر فيها على الندب؛ للجمع بينها وبين العمومات المتقدمة الدالة على العفو عمّا سوى الأشياء

١. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠.

٢. المتن، ص ١٦٦، وحكاه عنهما في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٩٢.

٣. انظر: عمدة القاري، ج ١، ص ٣٨.

٤. متى الطلب، ج ١، ص ٤٧٨. وانظر: المجمع للتوروي، ج ٦، ص ٤٧، الشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٢٢؛ المتفق  
لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٦٢٢.

٥. الانتصار، ص ٢١١. وانظر: التمهيد، ج ١٧، ص ٤٢٩؛ البسوط للسرخسي، ج ٢، ص ١٩٠ - ١٩١؛ المجمع  
للتوروي، ج ٢، ص ٤٧؛ المتفق لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٦٢٢.

٦. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٩٢. ونقله أيضاً الشيخ في الخلاف، ج ٢، ص ٩١، المسألة ١٠٦. وظاهر أن القائل  
هو الشيخ المغید في المتفقة، ص ٢٤٧ حيث قال: در قد روی أنه إذا باعه زكاه لسنة واحدة، وذلك هو الاحتياط.

التسعة، وخصوص خبر إسحاق بن عمار<sup>١</sup>، وهو على مارواه الشيخ<sup>٢</sup> موثق.

وصحىحة زرارة، قال: كنت قاعداً عند أبي عيسى<sup>٣</sup> وليس عنده غير ابنه عيسى<sup>٤</sup> فقال: يا زرارة، إنَّ أبا ذرَّا وعثمان تنازعا على عهد رسول الله<sup>ص</sup> فقال عثمان: كل مال من ذهب أو فضة يدار ويعمل به ويشجر به فيه الزكاة إذا حال عليه الحول، فقال أبو ذرَّ: أما ما اتجر به أو دير وعمل به فليس فيه زكاة، إنما الزكاة فيه إذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً، فإذا حال عليه الحول فيه الزكاة، واحتسبا في ذلك إلى رسول الله<sup>ص</sup>، قال:

قال: القول ما قال أبو ذرَّ.<sup>٥</sup>

وصحىحة سليمان بن خالد، قال: شئل أبو عبد الله<sup>ع</sup> عن رجل كان له مال كثير، فاشترى به متاعاً ثم وضعه، فقال: هذا موضوع، فإذا أحببته بعته فيرجع إلى رأس مالي وأفضل منه، هل عليه فيه صدقة وهو متاع؟ قال: «لا، حتى يبيعه»، قال: فهل يؤذى عنه إذا باعه لمن امضى إذا كان متاعاً؟ قال: «لا».<sup>٦</sup>

وموثقة عبد الله بن بكير وعبد وجماعة من أصحابنا، قالوا: قال<sup>٧</sup>: «ليس في المال المضطرب به زكاة»، فقال له إسماعيل ابنه: يا أبا جعلت فداك، أهلكت فقرا، أصحابك؟ فقال: «أي بُنْيٍ حق أراد الله أن يخرجه فخرج».<sup>٨</sup>

واحتاج من واقفهم من العامة على الاستحساب بما سترويه عن سمرة، وعلى نفي الوجوب بقوله<sup>ص</sup>: «ليس في الجبهة ولا في الكُشْعَة ولا في النَّخَة صدقة»؛ لعمومها ما

١. هو الحديث السادس من هذا الباب.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦٩، ح ١٨٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١١، ح ٣١؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٧٥ ح ١١٥٨٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٧٠، ح ٧١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٩، ح ٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٧٤ ح ١١٥٠٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٧٠، ح ١٩١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٩، ح ٣٦؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٧٥ ح ١١٥٥٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٧٠، ح ١٩٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٩، ح ٢٥؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٧٧٥ ح ١١٥٥٩.

٦. السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ١١٨؛ غريب الحديث لأبي عبد القاسم بن سلام، ج ١، ص ٧.

اشتري منها للتجارة، منضماً إلى عدم القول بالفصل.

وفي نهاية ابن الأثير: الجبهة: الخيل<sup>١</sup>، والكسنة بالضم: الحمير، وقيل الرقيق<sup>٢</sup>، والنخة: الرقيق، وقيل الحمير، وقيل: البقر العوامل، وتفتح نونها وتُضم، [و] قيل: هي كل دابة استعملت [و] قيل: البقر العوامل بالضم، وغيرها بالفتح<sup>٣</sup>.

واحتاج من قال بالوجوب من الأصحاب بظاهر الأوامر المشار إليها، فهم قد خصصوا ما عدا التسعة في أخبار العفو بما عدا مال التجارة، والأخبار الخاصة المذكورة بما إذا أدير ولم يبق عين المال طول الحول على ما هو مذهب بعض، وسيأتي.

وفي المستهني:

واحتاج الموجبون من الجمهور بما رواه أبو ذر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإبل صدقها، وفي البقر صدقها، وفي الفنم صدقها، وفي البَزِّ صدقته»... بالرازي<sup>٤</sup>.  
وعن سمرة بن جندب، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة ممَّا نعده للبيع<sup>٥</sup>.  
ويتأتى عمر أمراًنا بالزكوة فيها ولم يعارضه أحد، فكان إجماعاً<sup>٦</sup>.

وأجاب عنها بحملها على الاستحباب؛ للجمع، وسيأتي.

واستدل من قال بوجوبها لسنة بما رواه الشيخ في المؤوث عن العلامة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: المтاع لا أصيب به رأس المال، على فيه زكوة؟ قال: «لا»، قلت:

١. النهاية، ج ١، ص ٢٢٧ (جبه).

٢. النهاية، ج ٤، ص ١٧٣ (كسنة).

٣. النهاية، ج ٥، ص ٣١ (النخة)، وما بين الحاضرتين منها.

٤. فتح المزير، ج ٦، ص ٣٩؛ المجمع للنوروي، ج ٦، ص ٤٧؛ المغني لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٦٢٢؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٦٢٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ١٤٧؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٨٦، ح ١٩١٥؛ كنز الصالح، ج ٦، ص ٣٠٧، ح ١٥٨١٤. قال النوروي: «البَزِّ، هو بفتح الباء، وبالرازي، هكذا رواه جميع الرواة، وصرح بالرازي الدارقطني والبيهقي».

٥. فتح المزير، ج ٦، ص ٤٠؛ الاستدكار، ج ٣، ص ١٧٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٤٨، ح ١٥٦٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ١٤٧؛ المجمع الكبير، ج ٧، ص ٢٥٣.

٦. منهي المطلب، ج ١، ص ٧٩. وانظر: المعتبر، ج ٢، ص ٤٩٧؛ فتح المزير، ج ٦، ص ٤١.

أمسكه سنين ثم أبيعه، ماذا على؟ قال: «سنة واحدة». <sup>١</sup>  
ولعل ذلك من باب تأكيد الاستحباب للجمع.

وعلى أي حال فيعتبر في ثبوتها شروط:  
أحدها: تملك المال بعقد معاوضة بنتية الاكتساب.

فلو نوى القبيبة وقت الشراء، ثم نوى التجارة، أو ورث مالاً أو استوهب وقصد  
التجارة عند الانتقال إليه لم تثبت الزكاة، وهو المشهور عندنا وعند العامة، فإنه المتبادر  
من مال التجارة.

ويؤيده أصالة البراءة فيما سواه، بل نسبة في المتن إلى العلماء كافة إلا في رواية  
عن أحمد محتاجاً بما رواه سمرة، قال: أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نخرج الصدقة مما نعد  
للبيع؛ زعم منه أنه بالنية يصير كذلك. وأجاب بالمنع من ذلك. <sup>٢</sup>

وعذر الشهيد في الدروس كفاية تجدد نية الاكتساب أقوى. <sup>٣</sup>

ولا يشترط كون الثمن عيناً، لعموم الأدلة، وهو ظاهر الشهيد في الدروس. <sup>٤</sup>

وصرّح به العلامة في المتن حيث قال: «لو اشتري سلعة للتجارة بسلعة للقبيبة  
جرت في الحول من حين انتقالها إليه»، وحكاه عن الشافعي وأبي حنيفة وأحمد،  
ونقل اشتراطه عن مالك محتاجاً بأن زكاة التجارة إنما تثبت تبعاً لزكاة العين، وبمجموع  
النية لا تجب كما لو ورث أو غنم أو استوهب ونوى به التجارة. <sup>٥</sup> وأجاب بالفارق؛ إذ في  
المقياس عليه لا تجارة عرفاً وإنما هو مجرد نية، بخلاف المقياس. <sup>٦</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦٩، ح ١٨٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١١، ح ٣٢؛ وسائل المشيعة، ج ٩، ص ٧٢-٧٣.  
ح ١١٥٠٢.

٢. متنبئ المطلب، ج ١، ص ٥٠٨.

٣. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٣٨، الدرس ٦٣.

٤. نفس المصدر.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٢٠٥، المسألة ١٣٦؛ المستبر، ج ٢، ص ٥٤٨؛ الخلاف، ج ٢، ص ٩٤-٩٥.  
المسألة ١٠٨؛ كتاب الأم للشافعى، ج ٢، ص ٥٢؛ المعني لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٦٢٤.

٦. متنبئ المطلب، ج ١، ص ٥٠٧.

وثنائها: الحول. ونسبة في المتن إلى علماء الإسلام.<sup>١</sup>  
ويدلّ عليه خبر محمد بن مسلم،<sup>٢</sup> وربما احتاج عليه بأنه مال ثبت فيه الزكاة تبعاً  
لزكاة العين، فيعتبر فيه الحول كمتبوّعه.

#### وثالثها - النصاب: وفي المتن:

هو قول علماء الإسلام، ولو ملك للتجارة دون النصاب وحال عليه الحول لم تثبت  
الزكاة إجماعاً، وهل يتشرط وجود النصاب في جميع الحول أم لا؟ فالذى عليه  
علماؤنا اشترطوه، وبه قال من الشافعية أبو العباس بن شربيع وأحمد.<sup>٣</sup>

والمراد بالنصاب هنا نصاب التقددين؛ لثبوت الزكاة هنا تبعاً لهما، ومن ثم يتساويان في  
قدر المخرج، وقد صرّح بذلك جماعة من غير نقل خلاف فيه. وقال الشافعى: المعتبر  
بلوغه آخر الحول.<sup>٤</sup> وبه قال مالك.<sup>٥</sup> وقال أبو حنيفة: يعتبر طرفى الحول.<sup>٦</sup>  
لنا: أنه ناقص عن النصاب، فلا تثبت فيه الزكاة ولا يبعد عليه الحول كزكاة العين؛ ولأنه  
مال يعتبر فيه الحول والنصاب، فيجب اعتباره كمال النصاب في جميع الحول كفирه من  
الأموال؛ ولأنه لو وجبت الزكاة مع نقصانه في وسط الحول لو جبت في الزيادة المتعددة  
إذا لم يحل عليها الحول.

احتتجوا بأنه يشق التقويم في جميع الحول، فيسقط اعتباره.

والجواب: لا نسلم لثبوت المشقة مع المعرفة بالأسواق والقيم، ولو سلم فالمالك يأخذ  
بالاحتياط أو براءة الذمة.<sup>٧</sup>

والمراد بالنصاب هنا نصاب أحد التقددين؛ لثبوت هذه الزكاة تبعاً لهما، ومن ثم

١. متن المطلب، ج ١، ص ٥٠٧.

٢. هو الحديث الثاني من هذا الباب.

٣. المعني لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٤٩٩؛ المجمع للنورى، ج ٦، ص ١٩.

٤. تحفة المفقود، ج ١، ص ٢٧٧؛ المجموع للنورى، ج ٦، ص ١٩.

٥. الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٦٢٤؛ المعني لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٦٢٤؛ المجمع  
للنورى، ج ٦، ص ١٩.

٦. المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ١٢؛ تحفة المفقود، ج ١، ص ٣٧٣؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٥١؛ المعني لعبد الله  
بن قدامة، ج ٢، ص ٤٩٩ و ٦٢٤؛ الشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٢٤؛ فتح العزيز، ج ٦، ص ٨.

٧. متن المطلب، ج ١، ص ٥٠٧.

بتساویان في قدر المخرج، وقد صرّح بذلك الأكثرون، والظاهر اعتبار نصاب النقد الذي به اشتري السلعة إن اشتراها بأحد هما، وإلا في النقد الغالب؛ لأنّ نصاب السلعة يبني على ما اشتريت به وذلك يقتضي اعتباره، ولأنّ اعتبار رأس المال الذي يدلّ عليه الأخبار إنّما يعلم بعد الاعتبار بما قوّمت به كذا وربحها، فمهما أمكن اعتباره بما اشتراها به يعتبر، ولو لم يتمكّن من ذلك، كما إذا اشتراها بعرض، فلا بدّ من اعتبار غالب نقد البلد. وجزم به العلامة في المتن [أو قال]:

وقال الشافعى: إن اشتراها بعرض القنية قوم بتقد البلد، وإن اشتراها بدنانير أو بدرام قوم بهما إن كان الثمن نصاباً، وإن كان دون النصاب فيه وجهان: أحدهما: يقوم بالثمن، والثانى: يقوم بتقد البلد.

وقال أبو حنيفة وأحمد: يعتبر الأحظ للقراء؛ محتاجين بأن التقويم بالأحظ للقراء أفع لهم، وأجاب بمعارضة ذلك بأنه أضر للمالك.<sup>١</sup>

ثمّ الظاهر أنّ المعتبر النصاب الأول لهما وعدم اعتبار النصاب الثاني مطلقاً ولو بعد النصاب الأول؛ لأنّ ظاهر الأخبار ثبوت الزكاة عند الحول مع بقاء رأس المال أيام كان، بل لو لا الإجماع على اعتبار النصاب الأول لأمكن القدر في اعتباره أيضاً لعموم الأدلة، فتأمل.

وابعها: بقاء رأس المال طول الحول، سواء زاد أم لا، كما يدلّ عليه بعض ما أشير إليه من الأخبار، فلو طلب بتفصيصة بما يعده مالاً سقط الاستحباب، ثمّ إذا بلغ رأس المال لمستأنف الحول.

وفي المتن: «ذهب إلى ذلك علماؤنا أجمع خلافاً للجمهور». <sup>٢</sup> واستثنى في التواعد مما طلب بتفصيصة أن يبقى عنده أحوا الأكذلك، فاستحبها السنة، <sup>٣</sup> ولا بأس به لكن بشرط

١. متن الطلب، ج ١، ص ٥٠٨. وانظر: الجمعي للنروي، ج ٦، ص ٦٣؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٦٧؛ بداع الصنائع، ج ٢، ص ٢٠؛ المختنى لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٦٢٩.

٢. متن الطلب، ج ١، ص ٥٠٨.

٣. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٣٠.

أن يبيعه بعد تلك الأحوال، وينضي المال؛ لقوله <sup>عليه السلام</sup> في مضمون سماحة: «إِنْ لَمْ يَكُنْ أُعْطِيَ بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَلَا يُبَاعُ عَلَيْهِ زَكَاتُهُ حَتَّى يُبَاعَ، وَإِنْ جُبِسَ بَعْدَمَا جُبِسَ، فَإِذَا هُوَ بَاعَهُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ زَكَةً سَنَةً وَاحِدَةً»<sup>١</sup>.

وهو ظاهر موثقة العلام <sup>الله يرحمه</sup> التي رويناها، وهل يشترطبقاء عين السلعة طول الحول كما في زكاة الأعيان، أم لا بل ثبتت الزكاة وإن تبدلت؟ ظاهر الأكثر عدم، بل صرخ العلامة بذلك، وأدعى في التذكرة <sup>٢</sup> ولده في الشرح <sup>٣</sup> الإجماع عليه على ما نقل عنهما <sup>٤</sup>. وعده الشهيد في الدروس الأصح <sup>٥</sup>، وهو ظاهر العمومات وخصوص قوله <sup>عليه السلام</sup> في حسنة محمد بن مسلم: «يُعَمَّلُ بِهَا»، <sup>٦</sup> وفي خبر محمد بن مسلم: «عَمِلْتُ بِهِ»، <sup>٧</sup> فإن ظاهر العمل التبدل والتعويض والإرادة.

وعن المحقق أنه قطع في المعتبر بالاشتراط مستدلًا بأنه مال ثبت فيه الزكاة، فيعتبر بقاوته كفارة، وبأنه مع التبدل يكون الثانية غير الأولى، فلا تجب فيه الزكاة؛ لأنَّه لا زكاة في مال حتى يتحول عليه الحول، <sup>٨</sup> وهو ظاهره في الشرائع، حيث قال: «ولابد من وجود ما اعتبر فيه الزكاة من أول الحول إلى آخره».<sup>٩</sup>

أقول: ويفيد قوله <sup>عليه السلام</sup>: «لِيْسَ فِي الْمَالِ الْمُضطَرِّبِ بِهِ زَكَةً» فيما تقدم من موثقة عبدالله بن بكير وعبد وعبيد وجماعة، <sup>١٠</sup> لكنَّ الظاهر أنَّ المراد منه نفي الوجوب كما سبقت

١. هذا هو الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي: وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٧٢، ح ١١٥٤٩.

٢. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٧٢ - ٧٣، ح ١١٥٥٢.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٢٢٣، المسألة ١٥٣.

٤. إيضاح الفوائد، ج ١، ص ١٨٧.

٥. حكمه عنهما في مدارك الأحكام، ج ٥، ص ١٧٢.

٦. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٣٨، الدرس ٦٣.

٧. هو الحديث الثاني من هذا الباب.

٨. هو الحديث الخامس من هذا الباب.

٩. المعتبر، ج ٢، ص ٥٤٤.

١٠. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١١٨.

١١. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٧٥، ح ١١٥٥٩.

الإشارة إليه، والقول الأول أنساب بتعلق الزكاة هنا بالقيمة، والثاني أوفق لتعلقها بالعين.

قوله <sup>عليه السلام</sup> في خبر أبي الربيع: «إن كان أمسكه التماس الفضل». [ح ٥٨٤١/١]

ظاهر الخبر كغيره تعلق الزكاة بعين مال التجارة، وأبین في ذلك قوله <sup>عليه السلام</sup>: «فيه الزكاة» بتذكير الجميع في خبر محمد بن مسلم، <sup>١</sup> فإنه لابد من عوده إلى المال.

ولا ينافي ذلك اعتبار القيمة ولا قوله <sup>عليه السلام</sup>: «كل عرض مردود إلى القيمة»، <sup>٢</sup> فإن القيمة والردة إليها إنما يعتبر لمعرفة النصاب، وهو ظاهر العلامة في التذكرة <sup>٣</sup> على ما قبل، ومتقول في المعتبر عن أبي حنيفة، <sup>٤</sup> ومنسوب في الغزير إلى أحد قولي الشافعى في القديم.<sup>٥</sup>

وحكى في المتن <sup>٦</sup> عن الشيخ أنه قال: «زكاة التجارة تتعلق بالقيمة وتجب فيها»؛ محتاجاً بأن النصاب معتبر من القيمة، وما يعتبر النصاب منه وجبت الزكاة فيه.<sup>٧</sup>

وبيارواه إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال: «كل عرض مردود إلى الدرام والدنانير».<sup>٨</sup>

وفيه ما عرفت، وهو مذهب مالك والشافعى في الجديد، وفي قول آخر له في القديم.<sup>٩</sup>

١. هو الحديث الخامس من هذا الباب.

٢. أورده الشيخ في الخلاف، ج ٢، ص ٩٦؛ ذيل المسألة ١٠٩، والمعلامة في ذكره للتفاه، ج ٥، ص ٢١٩؛ وفي نهاية الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٥-٣٦٦، والمحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٥٥٠، وفي الجميع: «كل عرض فهو مردود إلى الدرام والدنانير».

٣. ذكره للتفاه، ج ٥، ص ٢١٩.

٤. المعتبر، ج ٢، ص ٥٥٠.

٥. فتح الغزير، ج ٦، ص ٦٧.

٦. متنبى المطلب، ج ١، ص ٥٠٨. وحكاه عنه أيضاً المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٥٥٠.

٧. الخلاط، ج ٢، ص ٩٥-٩٦، المسألة ١٠٩.

٨. ورد بهذا النظير في الخلاف، ج ٢، ص ٩٦، والمعتبر، ج ٢، ص ٥٥٠، ولقطعه في المصادر الروائية مغایر لما نحن فيه. انظر: تهدیب الأحكام، ج ٤، ص ٩٣، ح ٢٦٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١-٤١، ح ١٢١؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٣٩، ح ١١٦٩.

٩. انظر: المجمع للنروي، ج ٦، ص ٧٤؛ تحفة الفتاوى، ج ١، ص ٣٧١؛ المعتبر، ج ٢، ص ٥٤٥.

وتظهر فائدة الخلاف في موضع:

منها: سقوط الزكاة على الأول للعام الثاني وما بعده إذا حال على النصاب أحوال النقص للنصاب في العام الثاني بتعلق حق الفقراء بجزء من عينه، وعدم سقوطها على الثاني؛ لتعلق الزكاة بذمتة العام الأول، فبقي النصاب كملًا فيما بعده من الأحوال.

ومنها: ضمان المالك للزكاة وعدم ضمانه لها إذا تلف النصاب بعد الحول بغير تفريط منه، فيضمن لها على الثاني؛ لعدم تعلق التلف بمال الفقراء دون الأول؛ لأنَّه قد تلف من مال الفقراء أيضًا كما تلف ماله.

ومنها: ما فرع عليه في المتنى حيث قال - بعد نقل تعلقها بالقيمة -: «فرع: يجوز بيع عروض التجارة قبل أداء الزكاة؛ لأنَّها تجب في القيمة بخلاف زكاة العين».<sup>١</sup>

ومنها: ما إذا زادت القيمة بعد الحول كما إذا كانت عنده مثناً قيصر من حنطة يساوي مثنتي درهم، ثم زادت قيمتها بعد الحول إلى ثلاثة، فعلى الأول أخرج خمسة أقرنة أو قيمتها سبعة دراهم ونصفاً؛ لصيروحة ربع عشر العروض حقًا للفقراء وقد زادت قيمتها كما زادت قيمة ما للناجر.

وعلى الثاني يخرج خمسة دراهم أو بقيمتها حنطة؛ لأنَّه إنما وجب على الناجر عند انقضاء الحول هذه، وتعلقت هذه بذمتة، والعين كلُّها كانت ملكًا له، فإنما زادت قيمة ماله لا مال الفقراء.

ومنها: ما إذا قصرت التركة عن الزكاة وديون الميت، فيقدم حق أرباب الزكاة من النصاب على الأول، ويوزع عليهم كسائر الديون على الثاني.<sup>٢</sup>

ثم الظاهر جواز الإخراج من العين ومن القيمة على كلا القولين؛ لجواز المبادلة في الزكوات المالية اختياراً من باب الإرافق والتسهيل، ولم أجد نصاً من الأصحاب ولا من الأخبار فيه.

١. متنى المطلب، ج ١، ص ٥٠٨.

٢. أنظر: مدارك الأحكام، ج ٥، ص ١٧٤.

وقد توهّم أنّ الشّيخ أراد ممّا نقلناه عنه وجوب الإخراج من القيمة، وأورد عليه بأنّ تعليقه لا يدلّ على مذّعاه<sup>١</sup>، وقد عرفت أنه إنما أراد بما ذكر تعلّقها بالقيمة، فلا يرد عليه ما أورده.

نعم، اختلف العامة فيه: فقد حكى في المستفي<sup>٢</sup> عن أبي حنيفة التخيير. وفي [فتح] العزيز:

قطع الجديد بأنّها تخرج من القيمة، ولا يجوز أن تخرج من عين ما في يده، وبه قال مالك: لأنّ متعلق الزّكاة هو القيمة. وحكى عن القديم قولان: أحدهما مثل هذا، والثاني: الله يخرج ربع عشر ما في يده: لأنّه الذي يملّكه، والقيمة تقدير. واختلفوا في هذا القول، منهم من قال: إله يرخص ويجوز الإخراج من العين باعتبار القيمة، ولو أخرج [ربع] عشر القيمة جاز، [...] ومن الأصحاب من استوعب وجعل المسألة على ثلاثة أقوال. أصحّها تعين العين، والثاني تعين القيمة، والثالث التخيير بينهما.<sup>٣</sup>

### باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب

أجمع أهل العلم على وجوب الزّكاة في الأنعام الثلاثة: الإبل والبقر والغنم، بشرائطها.

ويدلّ عليه - زانداً على ما رواه المصطفى في الباب - ما مزّ ذكره، والمشهور عدم اشتراط الأنوثة فيها؛ لعموم الأدلة. وشرطها سلامة محتاجاً بالبراءة الأصلية، وبمحذف الهاء من العدد في قوله<sup>٤</sup>: «في خمس من الإبل»<sup>٤</sup> ونظائره، وقال: إنّ ذلك على إرادة الإناث منه.

١. المستفي، ج ٢، ص ٥٥٠.

٢. متنبـي المطلب، ج ١، ص ٥٠٨.

٣. فتح العزيز، ج ٥، ص ٦٧ - ٦٨.

٤. أتّر: الكافي، باب صدقة الإبل، ج ١، نهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢، ح ١٥٥ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠ - ٢١، ح ٥٩؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٠٨، ح ١١٦٣٩ - ١١٦٤١.

وأجيب بمعارضة الاحتياط للبراءة، وأن تلك الأخبار وإن لم تدل على وجوب الزكوة في الذكور إلا أنها لا تمنع وجوبها فيها بدليل آخر، وبانعقاد الإجماع قبل سلاده وبعده على العموم.<sup>١</sup>

والأحسن في الجواب أن يقال: إن حذف الهاء فيما ذكر لتأنيث لفظ الإبل.

قال الجوهرى: «الإبل لا واحد لها من لفظها، وهي مؤنثة؛ لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الأدمنيين فالتأنيث لها لازم».<sup>٢</sup>

نعم، لو نص على إرادة الذكور منها يذكر الهاء، نحو عندي ذكور ثلاثة من الخيل،

بل تحذف في بعض صور النص على الذكور أيضاً، فقد قال المحقق الرضي<sup>٣</sup>: وإن لم يكن المعدود جمعاً بل هو اسم جمع كحيل، أو جنس كتمر، فإن كان مختصاً بجميع المذكور كالهرط والنفر والقوم، فإنهما يعني الرجال، فالناء في العدد واجب، قال الله تعالى: «تَسْعَةُ رَهْطٍ»،<sup>٤</sup> و قالوا: ثلاثة رجالة، وهو اسم جمع قائم مقام رجال، وإن كان مختصاً بجمع الإناث فتحذف الناء واجب، نحو: ثلات من المخاض؛ لأنها يعني حوامل النون وإن احتملهما كالبط والخيول والقنم والإبل؛ لأنها تقع على الذكور والإناث، فإن نصت على أحد المحتملين فالاعتبار بذلك النص، فإن كان ذكوراً أثبت الناء، وإن كان إناثاً حذفتها، كيف وقع النص والمعدود، نحو: عندي ذكور ثلاثة من الخيل، أو عندي من الخيل ذكور ثلاثة، أو عندي من الخيل ثلاثة ذكور، أو عندي من الخيل ثلاثة ذكور بالإضافة، أو عندي ثلاثة ذكور من الخيل، إلا أن يقع النص بعد التمييز، والمميز بعد العدد، نحو: عندي ثلات من الخيل ذكور، فحيينما ينظر إلى لفظ المميز لا النص، فإن كان مؤنثاً لا غير كالخيول والإبل والبقر والقنم حذفت الناء.<sup>٥</sup>

وأجمع الأصحاب على عدم وجوبها في غيرها، وعلى استحبابها في الخيل الإناث السائمة عن كل عتيق دينارين، وعن كل بر دون دينار.

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٦٧.

٢. صحاح اللغة، ج ٤، ص ١٦١٨ (أبل).

٣. التل (٢٧) : ٤٨.

٤. شرح الرضي على الكافية، ج ٣، ص ٢٩٢.

ويدلّ عليه حسنة محمد بن مسلم وزرارة عنهم<sup>١</sup>، وحسنة زراة عن أبي عبدالله<sup>٢</sup>، والأولى وإن كانت عامة إلا أنها خصت بالإناث للثانية، وظاهر [هما] الوجوب لكنهما حملتهما على التدب؛ للجمع بينهما وبين ما تقدم من نفيها عمّا سوى الأجناس التسعة، وهو المشهور بين العامة.

وأوجب أبو حنيفة في الخيل الإناث والمجتمع منها ومن الذكور عن كلّ فرس ديناراً.<sup>٣</sup>

ويردّه ما صرّح عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على المسلم في فرسه وغلامه زكاة»،<sup>٤</sup> وأنّه قال: «ليس في الجبهة ولا في الكسعة ولا في النحة صدقة».<sup>٥</sup>

واحتاج أبو حنيفة بما روى عن جابر، قال: «في الخيل السائمة في كلّ فرس دينار»،<sup>٦</sup> وأجيب بحمله على الاستحباب.<sup>٧</sup>

قوله في صحيحه زراة: «إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتبها فيه». [ح ٢٨٥١]

المرج: المرعى.<sup>٨</sup> ويقال: قنطرة الغنم، إذا أقتبنتها لنفسك لا للتجارة، ومآل قنطرة

١. هو الحديث الأول من هذا الباب.

٢. هو الحديث الثاني من هذا الباب.

٣. انظر: فتح المزير، ج ٥، ص ٣١٥؛ المجمع للنروي، ج ٥، ص ٣٣٩؛ المبسوط، ج ٢، ص ١٨٨؛ تصحيف الفقهاء، ج ١، ص ٢٩١؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٣٤٣؛ فتح الباري، ج ٣، ص ٣٥٨.

٤. مسن أحمد، ج ٢، ص ٢٥٤ و ٤١٠ و ٤٣٢ و ٤٦٩ و ٤٧٧؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٢٧؛ مسن الترمذى، ج ٢، ص ٦٦٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٣٢٨؛ المصنف لعبد الرزاق، ج ٤، ص ٣٤.

٥. مسن أبي الحجاج، ص ٢٤٢؛ مسن أبي يعلى، ج ١٠، ص ٥٢٢، ح ٦١٣٨؛ صحيح ابن خزيمة، ج ٤، ص ٣٩؛ صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٦٥. والألفاظ مختلفة والمعنى واحد.

٦. السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ١١٨.

٧. السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ١١٩؛ المجمع الأوسط للطبراني، ج ٧، ص ٣٣٨؛ مسن الدارقطنى، ج ٢، ص ١٠٩، ح ١٢٠٠٠؛ كنز العمال، ج ٩، ص ٣٢١، ح ١٥٨٤١.

٨. صحاح اللغة، ج ١، ص ٣٤٠ (مرج).

وقنیان: يَتَّخِذُ قُبْيَةً.<sup>١</sup>

قوله في حسنة زرارة ومحمد بن مسلم: (فقالا: ليس في الرأس شيء أكثر من صاع من تمر إذا حال عليه الحول). [ح ٤/٥٨٥٣]

يعني زكاة الفطر عند رؤية هلال شوال.

قوله في مرسلة ابن أبي عمير: (في يوم الإبل والبقر والغنم ويحرق المتع، قال: ليس عليه شيء). [ح ٦/٥٨٥٥]

يعني إذا كان التلف بعد الحول بغير تفريط في الإخراج وفي التلف، ولا خلاف حينئذ في سقوط زكاة التالف.

### باب صدقة الإبل

المشهور بين الأصحاب أن لها اثنا عشر نصاباً: خمسة منها خمس، والواجب في كل منها شاة، ففي خمس شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلات شياه، وفي العشرين أربع، وفي خمس وعشرين خمس، والسادس ست وعشرون بزيادة واحدة على الخامس، والواجب فيه بنت مخاض،<sup>٢</sup> والسابع ست وثلاثون وفيه بنت لبون، والثامن ست وأربعون وفيه حقة، والتاسع إحدى وستون وفيه جذعة،<sup>٣</sup> والعشر ست وسبعون وفيه بتالبون، والحادي عشر إحدى وتسعون وفيه حقتان، والثاني عشر منه وإحدى وعشرون وفي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون مراعياً لغبطة

١. مجمع البحرين، ج ٣، ص ٥٥٥ (فن).

٢. المخاض: اسم للنفق الحوامل، وبنت المخاض و ابن المخاض: ما دخل في السنة الثانية؛ لأن آنة قد لحقت بالمخاض - أي العوال - وإن لم تكن حاملاً. النهاية ج ٤، ص ٣٠٦ (مختصر).

٣. نقل الطريحي عن سعد بن عبد الله بن أبي خلف الثقة الجليل في أسان الإبل: أول ما نظره أنه إلى تمام السنة حوار، فإذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض؛ لأن آنة قد حملت عليه، فإذا دخل في الثالثة سمي ابن لبون؛ وذلك لأن آنة قد وضعت فصار لها لين، فإذا دخل في الرابعة سمي حقاً والأئم حقة؛ لأنه استحق أن يحمل عليه، فإذا دخل في الخامسة سمي جذعاً، وإذا دخل في السادسة سمي ثنياً؛ لأنه قد ألتى ثنية، فإذا دخل في السابعة فقد ألتى رباعيته وسمى رباعياً... مجمع البحرين، ج ١، ص ٥٩٦ (مور).

المستحق، ففي الثالث عشر ثلث بنت لبون،<sup>١</sup> وفي المئة والثلاثين حفة وبنت لبون، وفي المئة والخمسين ثلث حفاق، هكذا.

والدليل عليه حسنة عبد الرحمن بن الحجاج،<sup>٢</sup> ورواهَا الشِّيخُ <sup>هـ</sup> أَيْضًاً بِهَذَا السِّنْدِ<sup>٣</sup> وبسند آخر في الصحيح عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج،<sup>٤</sup> وليس فيها قوله: وقال عبد الرحمن بن الحجاج: هذا فرق بيننا وبين الناس.

وروى في الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبدالله <sup>ع</sup>، قال: سأله عن الزكاة، فقال: «ليس فيما دون خمس من الإيل شيء، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر، فإذا كانت عشرأً ففيها شاتان إلى خمس عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلات شياه من الغنم إلى عشرين، فإذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمسة وعشرين، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض إلى خمسة وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا زادت واحدة على خمسة وثلاثين ففيها ابنة لبون أثني إلى خمسة وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حفة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمسة وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حفتان إلى عشرين ومنة، فإذا كثرت الإيل ففي كل خمسين حفة، ولا تؤخذ هرمة ولا ذات غوار، إلا أن يشاء المصدق يعد صغيرها وكبيرها».<sup>٥</sup>

١. الظاهر أن مراده أنها لو بلغت أكثر من مئة واحدة وعشرين وأقل من مئة وثلاثين ففيها ثلث بنت لبون.

٢. هو الحديث الرابع من هذا الباب.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٣، ح ٥٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢، ح ٦٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١، ح ٥٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩-٢٠، ح ٥٧؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١١٠، ح ١١٦٤٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠-٢١، ح ٥٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩، ح ٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٠٩، ح ١١٦٤٠.

وعن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبدالله قالا: «ليس في الإبل شيءٌ حَتَّى تبلغ خمساً، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة، ثم في كل خمس شاة حَتَّى تبلغ خمساً وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض، فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فإن لبون ذكر إلى خمسة وثلاثين، فإذا زادت على خمس وثلاثين فإنه لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت فحصة إلى سَيِّن، فإن زادت فجذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت ففي كل خمسين حصة، إلى تسعين، فإن زادت فحقتان إلى عشرين ومئة، فإن زادت ففي كل خمسين حصة، وفي كل أربعين ابنة لبون، وليس في شيءٍ من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف التي سميت بها، وكل شيءٌ كان من هذه الأصناف من الدواجن<sup>١</sup> والعوامل<sup>٢</sup> فليس فيها شيءٌ، وما كان من هذه الأصناف الثلاثة الإبل والبقر والغنم فليس فيها شيءٌ حَتَّى يحول عليها الحول من يوم ينتعج». <sup>٣</sup>

ومارواه الصدوق في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر قال: «ليس فيما دون الخمس من الإبل شيءٌ فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر، فإذا كانت عشرأً ففيها شاتان، فإذا بلغ خمسة عشر ففيها ثلاثة من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم»، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن عنده ابنة مخاض فإن لبون ذكر، فإن زادت على خمس وثلاثين بوحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حصة - وإنما سميت حصة لأنها استحقت أن يركب ظهرها - إلى سَيِّن، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى تسعين،

١. الدواجن: جمع داجنة، وهي الشاة التي تعلفها الناس في منازلهم، وكذلك الناقة والحمام البيوني. مجمع البحرين، ج ٢، ص ١١ (دجن).

٢. العوامل: جمع عاملة، وهي التي يستقي عليها بحرث و تستعمل في الاستعمال. مجمع البحرين، ج ٣، ص ٢٥٢ (عمل).

٣. هذب الأحكام، ج ٤، ص ٢١-٢٢، ح ٥٤؛ الاستهاد، ج ٢، ص ٢٠، ح ٥٨؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٠٩ - ١١٦٤١، ح ٩.

فإن زادت واحدة فحققتان إلى عشرين ومتة، فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كلّ خمسين حقة، وفي كلّ أربعين ابنة لبون.<sup>١</sup>

ونقل في المختلف عن ابن الجنيد أنه قال في خمس وعشرين تجب بنت مخاض أنثى، فإن لم تكن في الإيل فابن لبون ذكر، فإن لم يكن فخمس شياه، فإن زادت على الخمس والعشرين واحدة ففيها بنت مخاض، فإن لم يجد فابن لبون ذكر.<sup>٢</sup> ولعله حمله على ذلك الجمع بين ما ذكر وبين حسنة الفضلاء.<sup>٣</sup>

وذهب ابن أبي عقيل<sup>٤</sup> إلى أن نصيحتها أحد عشر بإسقاط السادس وإيجاب فرضه الخامس. وقال: الواجب في خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون؛ مت未成اً بتلك الحسنة.<sup>٥</sup>

وقيل: هو ظاهر المصنف<sup>٦</sup>، وهو مذهب العامة كافة،<sup>٧</sup> ولا يبعد أن يكون فيها سقط من سهو الرواية.

وبالجملة، فهذا الخبر لا يصلح للمعارضة لما سبق من الأخبار؛ لكثرتها وصحّة أكثرها، وربما جمع الأصحاب بينهما بالتخير، وحمل بعض آخر هذا على جواز إعطاء بنت المخاض في الخمس والعشرين من باب القيمة.

وقال الشيخ<sup>٨</sup> في الجمع بينها:

«قوله<sup>٩</sup> فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض» [يتحمل أن يكون] أراد:

«وزادت واحدة» فأهمل ذلك لهم المخاطب، ولو صرّح به فقال: في كلّ خمس شاة إلى

١. القتبة، ج ٢، ص ٢٣، ح ١٦٠٤؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٠٨، ح ١١٣٩.

٢. متنى المطلب، ج ١، ص ٤٧٩. و حكا عنه أيضاً في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٦٩.

٣. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٤. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٦٩.

٥. نسب ذلك إلى عدم روایته ما يدل على المشهور.

٦. انظر: فتح المزيّن، ج ٥، ص ٣١٦؛ المجموع للشنوي، ج ٥، ص ٣٦٥؛ روضة الطالبين، ج ٢، ص ٦ - ٧ - تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٨٢ - ٢٨٣؛ المعني لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٤٣٩ - ٤٤٠؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٤٧٠ - ٤٧٢.

خمسة وعشرين ففيها خمس شياه، فإذا بلغت خمساً وعشرين وزادت واحدة ففيها أربعة مخاض لم يكن فيه تناقض، وكلما صرّح به لم يحصل التناقض جاز تقديره، ولم يقدّر إلا ما دلت الأخبار المفضلة عليه.<sup>١</sup>

وهذا التأويل ليس بعيد، وينبئه أنه لابد من تقدير زيادة واحدة على النصب التي بعده على زعم ابن أبي عقيل أيضاً، إذ لا خلاف بين أهل العلم في أن النصب المذكورة بعده إنما هي السُّتُّ والثلاثون والسُّتُّ والأربعون، وهكذا، ولعل النكتة في إضمارها التنبيه على كون الواحدة الزائدة شرطاً للنصب لا جزءاً منه كما صرّح به بعض الأصحاب في النصب الثاني عشر. ثم قال<sup>٢</sup> :

ولو لم يتحمل ما ذكره لجاز أن تجعل هذه الرواية على ضرب من التقى، لأنها موافقة لمذاهب العائمة، وقد صرّح بذلك عبد الرحمن بن العجاج بقوله: وهذا فرق بيننا وبين الناس.<sup>٣</sup>

واختصر العلامة<sup>٤</sup> بما نقلوه عن أبي بكر أنه كتب لأنس لما وجهه إلى البحرين: فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها أربعة مخاض، فإذا بلغت ستّاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أثني، فإذا بلغت ستّاً وأربعين إلى سبعين ففيها حصة طروقة الفحل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستّاً وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومنه ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت على عشرين وستة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حصة.<sup>٥</sup>

وقد ورد في طريقهم أيضاً ما يخالف ذلك عن أبي إسحاق السباعي، عن عاصم بن

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢، ذيل ح ٥٥ مع مثابرة في بعض الأنفاس.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٣.

٣. متنى المطلب، ج ١، ص ٤٨٠.

٤. مسن أحمد، ج ١، ص ١١ - ١٢؛ سن أبي داود، ج ١، ص ٣٦٩ - ٣٥٠، ح ١٥٦٧؛ سن النسائي، ج ٥، ص ١٨ -

٥. و ٢٧ - ٢٨؛ والسن الكبير له أيضاً، ج ٢، ص ٩، ح ٢٢٢٧، وص ١٣، ح ٢٢٣٥؛ المستدرك للحاكم، ج ١،

ص ٣٩١؛ السن الكبير للبيهقي، ج ٤، ص ٨٧ - ٨٦.

ضمرة، عن علي عليه السلام أنه قال: «في خمسة وعشرين من الإيل خمس شياه»<sup>١</sup>، فلا بد في الجمع بينهما ببعض الوجوه المذكورة.

قوله عليه السلام في حسنة الفضلاء: (ثم ترجع الإيل على أسنانها). [٤٨٥٧/١]

قيل: المراد أنه بعد المئة والعشرين ترجع النصب السابقة، فتعد الإيل الزائدة خمساً خمساً إلى خمسة وعشرين، ثم النصب التي بعدها إلى ما يوجب الحقة، ثم تعود النصب، وهكذا دائماً، كما ذهب إليه أبو حنيفة وأتباعه، حيث قالوا: إذا زادت على المئة والعشرين استوفيت الفريضة، فتجب في الخامس شاة، ففي مئة وخمسة وعشرين حقطان وشاة، وفي مئة وثلاثين حقطان وشاتان، وفي مئة وخمسة وثلاثين حقطان وثلاث شياه، وفي مئة وأربعين حقطان وأربع شياه، وفي مئة وخمسة وأربعين حقطان وابنته مخاض، وفي مئة وخمسين ثلاث حفاق، ثم تستأنف الفريضة، فتجب في الخامس شاة، وفي مئة وستين ثلاث حفاق وشاتان، وفي مئة وخمسة وستين ثلاث حفاق وثلاث شياه، وفي مئة وسبعين ثلاث حفاق وأربع شياه، وفي مئة وخمسة وسبعين ثلاث حفاق وابنة مخاض، وفي مئة وستة وثمانين ثلاث حفاق وابنة لبون،

وفي مئة وستة وتسعين أربع حفاق، وفي مئتين أربع حفاق، وهكذا<sup>٢</sup>

وعلى هذا فيكون وروده على التيقن؛ لإجماع الأصحاب على عدم اعتبار الاستثناف المذكور، بل اتفقوا على أن بعد آخر النصب يعتبر الأربعون والخمسون، وإنما قلنا ظاهره ذلك؛ لأنَّه يمكن حمله على الإيل لا تتعدي من الجذعة إلى سن فورقها، بل ترجع إلى بنت اللبون والحقيقة، بل قيل: هو المعین<sup>٣</sup>.

وقال السيد السندي المحقق الدماماد قدس سره الشريف:

سياق مغزاً: ثم يرجع اعتبار الإيل المعطاة على أسنانها المعتبرة مع حول الحول وبقاء

١. السن الكبير للبيهقي، ج ٤، ص ٩٢.

٢. أنظر: المبسوط للمرخسي، ج ٢، ص ١٥١؛ تحفة المفاهيم، ج ١، ص ٢٨٢ - ٢٨٣؛ عصمة المقاري، ج ٩، ص ٢٠.

٣. أنظر: مجمع المأاندة والبرهان، ج ٤، ص ٨٣.

مراتب العقود النصائية، مثلاً: إذا خرج من واحدة ومنة وعشرين نلات بنات ليون، عن كل أربعين بنت ليون بقي له من العقود النصائية تسعون مع زيادة كسر ما بين العقدتين، أعني تمانية وعشرين، فإذا حال الحال وجب إخراج ما تجب في نصاب تسعين، فنعطي حقتين طرودتي الفحل لا غير، وعلى هذا القياس حكم سائر المراتب، والله تعالى يعلم.<sup>١</sup>

وقوله <sup>عليه السلام</sup> في تلك الحسنة: (وليس على التيف شيء ولا على الكسر شيء). [٥٨٥٧/١]

وعلى المشهور في تفسير التيف والكسر أنهما ما بين النصافين، وأن الثاني تأكيد للأول. وقيل: الكسر ما دون النصاب الأول. وقيل: الكسور الصغار التي لم يحل عليها الحال. وقيل: الثاني تعليم بعد تخصيص بإبرادة المعنى العام الشامل للمذكورات من الكسر. وأقول: الظاهر أن المراد بالكسور الأجزاء من النصف والثلث وأمثالهما؛ ردًا لمن قال من العامة بتغيير الفرض بزيادة جزء من بغير على منه وعشرين. نقله في المتن عن أبي سعيد الاصطخري<sup>٢</sup> محتاجاً بأن الزيادة مطلقة في الحديث. وأورد عليه بأنَّ في الحديث الذي احتاج به إنما رفع: فإذا زادت واحدة، وبأنَّ سائر الفروض لا تتغير بزيادة الجزء، فكذا هنا.<sup>٣</sup>

وقال المحقق الدماماد<sup>٤</sup>: (يعني <sup>عليه السلام</sup> كما ليس).<sup>٤</sup>

قوله في حسنة عبد الرحمن بن الحجاج: (في خمس قلابيص شاة). [٥٨٥٨/٢]  
قال الجوهرى: القلوص: التوق الشابة، وهي منزلة الجارية من النساء، وجمع  
القلوص: قلص وقلائص، مثل قدم وقدم وقدام.<sup>٥</sup>

١. إنما هشتر رسالة للمحقق الدماماد، ج ٧، ص ٧٦.

٢. المجمع للنووى، ج ٥، ص ٣٨٢؛ فتح المغizin، ج ٥، ص ٣١٨؛ ذكر الفقهاء، ج ٥، ص ٦٢، السنة ٣٨.

٣. متنه المطلب، ج ١، ص ٤٨١.

٤. إنما هشتر رسالة للمحقق الدماماد، ج ٧، ص ٧٧.

٥. صحاح اللغة، ج ٣، ص ١٠٥٤ (قلص).

قوله في حسنة زرارة: (ليس في صغار الإبل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج). [ح ٥٨٥٩/٣]

[يدلّ<sup>١</sup> على أمرتين: أحدهما: اشتراط حول غير حول الأمهات لها. ويدلّ عليه أيضاً بعض ما سنشير إليه من الأخبار، ويؤديه مادلّ على عدم وجوب شيء في الأنعام حتى يحول عليها الحول. وفي المنهى:

وعليه فتوى علمائنا أجمع، وبه قال الحسن البصري وإبراهيم النخعي.<sup>٢</sup> وقال أكثر الجمهور: إن السخال تضم إلى الأمهات في حولها بثلاث شرائط: الأولى: أن تكون متولدة منها. الثاني: أن تكون الأمهات نصاباً.

الثالث: أن توجد معها في بعض الحول، فلو كانت متولدة من غيرها، أو كان النصاب ناقصاً فكملاً بها، أو وجدت بعد حولان الحول، لم تضم إلى الأمهات إجماعاً، إلا أبا حنيفة، فإنه لم يستترط الأولى<sup>٣</sup> إلى قوله: «واحتاجت المخالف بما رواه عن علي عليه السلام اعتد به عليهم بالصفار والكبار».<sup>٤</sup>

ومن أبي بكر: والله لو منعوني عناناً بؤدونها إلى رسول الله عليه السلام لقاتلتهم عليها.<sup>٥</sup> وهو

١. أضفت لانتفاء الضرورة.

٢. السنفي لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٦٧؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٥٧.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ٣٣؛ فتح المزيز، ج ٥، ص ٤٨٢؛ المتفق لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٤٧؛ الشرح الكبير، ج ٢، ص ٥١ - ٥١١؛ المجمع للنوراني، ج ٥، ص ٣٧٠ - ٣٧١؛ دوحة الطالبين، ج ٢، ص ٤١ - ٤٢؛ المحلبي، ج ٥، ص ٧٤ - ٧٥.

٤. فتح المزيز، ج ٥، ص ٤٨٣؛ تلخيص العبير، ج ٥، ص ٤٨٣؛ ذكر الفقهاء، ج ٥، ص ٥٢. وفي الجميع: بالكتاب والصفار.

٥. الإمام الشافعى، ج ٢، ص ٩٠؛ وج ٤، ص ١٢٨؛ مسن أحمد، ج ١، ص ١٩ و ٣٦ و ٤٨؛ وج ٢، ص ٥٢٩؛ صحيح البخارى، ج ٢، ص ١١٠ و ١٢٥؛ وج ٤، ص ٥٠ - ٥١؛ متن الشافعى، ج ٦، ص ٥ و ٦ و ٧ و ٧؛ وج ٧، ص ٧٦ - ٧٧. والسنن الكبرى له أيضاً، ج ٤، ص ٢٨٠، ح ٢٨١، ٣١٣١، ٣١٣١، وص ٢٨١، ح ٢٨٢ - ٢٨١؛ وج ٢٨٢، ح ٣٤٣٧؛ وج ٣، ص ٤ - ٥، ح ٤٢٩٩، وص ٥، ح ٤٣٠٠ و ٤٣٠١؛ وج ٦، ح ٤٣٠٢؛ وج ٦، ص ٦٧، ح ١٠٠٢٢؛ وج ٢، ص ١٧٢ - ١٧٣، ح ١٧٣١٨؛ صحيح ابن حبان، ج ١، ص ٤٩.

يدلّ على أنّهم كانوا يؤذون العناق، ولأنّه نماء تابع للأصل في الملك فيتبعه في الحول كأموال التجارة.

والجواب عن الأول: المراد بالصفار ما إذا حال عليه الحول: جمّعاً بين الأدلة. وعن الثاني أنّ الحديث روى: لومعني عقالاً<sup>١</sup>، ومع اختلاف الرواية فلا حجة. على أنّ المراد بذلك المبالغة في أخذ الواجب.

وعن الثالث بالمنع من وجوب الحكم في الأصل. انتهى.<sup>٢</sup>

و[قال] السيد في الاستئصال إلى آخره.<sup>٣</sup>

والثاني: ابتداء حولها من حين النسخ، يدلّ على أنّ ابتداء حول السخال من حين النسخ. ومثله ما رواه الشيخ عن زرارة، قال: سألت أبي جعفر<sup>٤</sup> عن صدقات الأموال، فقال: «في تسعة أشياء - إلى قوله -: وكلّ شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتى يتحول عليه الحول من يوم تنتجه».<sup>٥</sup>

ومن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبدالله<sup>٦</sup> فvara: «ليس في الأبل شيء - إلى قوله -: وما كان من هذه الأصناف الثلاثة: الأبل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يتحول عليها الحول من يوم تنتجه».<sup>٧</sup> وقد روينا الخبرين بتمامهما سابقاً.

ونسبة في المختلف إلى المشهور<sup>٨</sup>، وهو ظاهر المصنف والسيد أيضاً كما مستحبٌ عبارته. وربما قيل بأنه من حين الاستغناء عن اللبن بالرعى؛ محتاجين بأنّ السوم معتبر في زكاة الأنعام، وأنّها أيام الرضاع في حكم المعلومة بناءً على أنّ اللبن من مال المالك.

١. مسند الشافعى، من ٢٠٨؛ صحيح البخارى، ج ٨، ص ١٤١؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٨؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٤٧، ح ٥٥٦؛ سنن الترمذى، ج ٤، ص ١١٧-١١٨؛ سنن النسائي، ج ٥، ص ١٤-١٥؛ وج ٧، ص ٩٧؛ و السن الكبيرى له أيضاً ج ٢، ص ٨، ح ٢٢٢٣؛ و ٢٨٠، ح ٣٤٣٢؛ صحيح ابن حبان، ج ١، ص ٤٥١؛ مسند أبي يعلى، ج ١، ص ٦٩، ح ٦٦.

٢. منقى المطلب، ج ١، ص ١٩١.

٣. كذلك في النسخة، والظاهر أنه هنا من سهو النسخ، وسيأتي كلام المرتضى.

٤. نهذب الأحكام، ج ٤، ص ٢، ح ٤؛ الاستئصال، ج ٢، ص ١١، ح ٣٣.

٥. نهذب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢-٢١، ح ٥٤؛ الاستئصال، ج ٢، ص ٢٠، ح ٥٨.

٦. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٦٧.

وعده العلامة في المختلف<sup>١</sup> أقرب؟ محتاجاً بما ذكر، وهو المشهور بين المتأخرین<sup>٢</sup>، وربما فضل باعتبار الابتداء من حين النتاج فيما إذا كان اللبن من المعلومة، واستقر به الشهيد في البيان<sup>٣</sup> وجده واضح، ولكن الأول أولى للخبر.

ثُمَّ إنَّه يستفاد من الخبر عدم انضمام السخال إلى الأمهات في الحول، بل اعتبار حول على حدة لها، وهو مما أجمع عليه الأصحاب.

قال السيد في الانتصار:

ومما يظن انفراد الإمامية به القول بأنَّ السخال والفصلان والعجاجيل لا تضم إلى أمهاهها في الزكاة وإن بلغت عدد الأمهات النصاب، سواه كانت هذه السخال متولدة عن هذه الأمهات التي في ملك أصحابها، أو كانت مستفادة من جهة أخرى، وليس كذلك؛ لأنَّ النخي والحسن البصري يذهبان إلى مثل ما ذهبت إليه الإمامية، ولا يجعلان حول الكبار حولاً للصغار، وأبو حنيفة وأصحابه يضمنون المستفاد إلى الأصل على كل حال، ويزكُونه بحول الأصل، والشافعي يضم إلى الأصل ما تولد منه خاصة بعد أن يبلغ الأصل النصاب.<sup>٤</sup>

والحججة لمذهبنا الإجماع المتردّد، وأيضاً فإنَّ الأصل براءة الذمة من الحقوق، ولم يثبت بيقين وعلم قاطع أنَّ في السخال زكاة مع الأمهات وأنَّها تضم إليها في الحول، ويمكن أن يعارض المخالف بما يروونه عن النبي ﷺ من قوله: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».<sup>٥</sup>

وظاهر هذا الخبر أنَّ المستفاد لا يضم إلى الأصل، ولا يجعل حول الأصل حولاً له، بل

١. نفس المصدر.

٢. انظر: مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٦٧؛ مقناع الكرامة، ج ١١، ص ١٢١ - ١٢٢.

٣. البيان، ص ١٧٢.

٤. انظر: المجموع للستوري، ج ٥، ص ٣٧٤؛ السنن لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٤٧٧؛ الشرح الكبير، ج ٢، ص ٤٠٧.

٥. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٧١، ح ١٧٩٢؛ السنن الكبير لبيهقي، ج ٤، ص ٩٥. وتحوه في مسند الشافعی، ص ٩١؛ مسند أحمد، ج ١، ص ١٤٨؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١٥٧٣؛ المسنون لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٤٩، الباب ٦٨ من كتاب الزكاة، ح ١، وص ٥٠، ح ٩.

لابد في المستفاد إذا كان من الجنس الذي يجب فيه الزكاة أن يستأنف له حول على استقبال حصوله في الملك.

وليس لهم أن يحتاجوا بما روي عن النبي ﷺ من قوله: «وَيَعْدُ صَغِيرًا وَكَبِيرًا»<sup>١</sup>، ولم يفرق بين أحوالها، وذلك أن المراد بهذا الخبر أنه يعده الصغير والكبير إذا حال عليهما الحال؛ لأنه لا خلاف في أن العول معتبر، ومنع الصغير والكبير هاهنا ليس المراد به ما نقص في سنينه عن الحد الذي يجب فيه الزكاة، وإنما المراد الصغير والكبير مما بلغ إلى سن الزكاة، ويجوز أن يرداد بالصغير والكبير هاهنا العالى المنزلة والمنخفض المنزلة وال الكريم وغير الكريم، فقد يكون في المعاشى الكرامى وغير الكرامى<sup>٢</sup> . هذا كلاماً

### [باب]

قوله: (باب: أسنان الإبل).

الغرض من الباب إيضاح ما يجب في أكثر نصب الإبل، وما ذكره المصنف<sup>٣</sup> هو المشهور. وقال في القاموس: **الحُوار بالضم** وقد يكسر: ولد الناقة ساعة تضنه، أو إلى أن يفصل عن أمه.<sup>٤</sup> وقوله: ليس بعدها اسم؛ يعني اسم خاص، فلا ينافي أن يقال له بعد التاسع بازل عام وبازل عامين، وهكذا.

## باب صدقة البقر

المشهور بين الأصحاب أن له نصابين:

**الأول - ثلاثون**: وفيها تبع أو تبيعة، أي البقر الذي تم له سنة ودخل في الثانية، سمي بذلك لأنه يتبع أمه في الرعي أو يتبع أذنه قرنها<sup>٥</sup>، وليس فيما دونها شيء إجماعاً

١. صحيح ابن خزيمة، ج ٤، ص ١٦ - ١٧ - أحكام القرآن للجصاص، ج ٣، ص ١٩٦.

٢. الانصار، ص ٢٠ - ٢١.

٣. القاموس المعحيط، ج ٢، ص ١٥ (حور).

٤. معجم مقاييس اللغة، ج ١، ص ٣٦٣؛ ثاج المروس، ج ١١، ص ٣٨ (تبغ).

منا ومن العامة، إلا ما حكى عن الزهري وسعيد بن المسيب من أنهما قالا: في كل خمس شاة، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تباع<sup>١</sup>؛ متحججين بأن البقر عدلت الإبل في باب الهدي والأضحية، فكذا في الزكاة.<sup>٢</sup> وهو قياس في مقابل النص الوارد من الطريقين، أما من طريق الأصحاب فما رواه المصطفى<sup>٣</sup>، وأماماً من طريق العامة فقد روى الجمهور عن معاذ: أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة.<sup>٤</sup> وأتي بما دون ذلك فقال: لم أمر في الأوقاص بشيء.<sup>٥</sup>

والoccus على ما فسره الأصحاب وغيرهم: هو العفو في البقر.<sup>٦</sup>

على أنا نقول لم يستعملها بالإيل مع أنها عدلت الفتن أيضاً في باب الهدي والأضحية، ولو كانت المساواة فيما علة لكان ينبغي أن لا تجب الزكاة فيها في أقل من أربعين منها، والفرق تحكم.

الثاني - أربعون: وفيها مسنة، وهي من البقر مات لها سستان ودخلت في الثالثة،<sup>٧</sup> ولا خلاف فيه بين الأئمة، ثم يعتبر بعدهما الثلاثون أو الأربعون مع رعاية غبطة المستحق، ففي السنتين يجب تبياعان أو تبعتان، وفي الثمانين مستان، وفي السبعين تبيع أو تباع<sup>٨</sup> ومسنة، وهكذا؛ إذ ليس فيما دون السنتين إلا المسنة، والباقي وقص عن الأصحاب

١. هذهو الظاهر الواقع لجميع المصادر، وفي الأصل: تباعان بدلاً من تبعة.

٢. انظر: الخلاف، ج ٢، ص ١٨، المسألة ١٤؛ المعتبر، ج ٢، ص ٥٠٢؛ جامع الخلاف والوفاق، ص ١٣٩؛ تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٧٣-٧٤؛ السنن لأبي قحافة، ج ٢، ص ٤٧٦؛ الشرح الكبير لمحمد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٤٩٨؛ تفسير القرطبي، ج ٨، ص ٢٤٨.

٣. مسند أحمد، ج ٥، ص ٢٢٠ و ٢٢٣ و ٢٤٠ و ٢٤٧؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٣٨٢؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٧٦-٥٧٧، ح ١٨٠٣؛ سنن الترمذى، ج ٢، ص ٦٦، ح ٦١٩؛ سنن الشافعى، ج ٥، ص ٣٦؛ و السنن الكبيرى له أيضاً، ج ٢، ص ١٢، ح ٤٢٢٣؛ المسند لمالك، ج ١، ص ٣٨٩؛ السنن الكبيرى للبيهقي، ج ٤، ص ٩٨؛ ح ٩٨؛ ج ٩، ص ١٩٣؛ المصنف لمحمد الرزاق، ج ٤، ص ٢١-٢٢، ح ٦٤١.

٤. السنن الكبيرى للبيهقي، ج ٤، ص ١٩٩؛ سنن الدارقطنى، ج ٢، ص ٨٠، ح ١٨٨٧.

٥. انظر: صحاح اللثأة، ج ٣، ص ١٠٦١-١٠٦٢؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ٥٤٧ (رقم).

٦. مصباح النهجه، ص ٨٥٧؛ غنية النزق، ص ١٢٣؛ المسنون، ج ١، ص ٤٤٠؛ جامع الخلاف والوفاق، ص ١٣٩؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٣٧؛ متن الطلب، ج ١، ص ٤٧٨؛ نهاية الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٧؛ فتح العزيز، ج ٥، ص ٣٤؛ المجموع للتوري، ج ٥، ص ٤١٥؛ المبسوط للمرتضى، ج ٢، ص ١٨٧؛ الشرح الكبير لمحمد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٤٩٥ و ٤٩٩.

وأكثر العامة، وعند أبي حنيفة على أحد الأقوال منه،<sup>١</sup> ويأتي عليه الخبران المذكوران. وقال أبو حنيفة في قول ثان: في الزائد على الأربعين تزداد الزكاة بحساب الأربع، ففي كل بقرة تجب ربع عشرها، وفي قول ثالث: لا شيء فيما زاد حتى تبلغ خمسين، فيكون فيها مسنة وربع<sup>٢</sup>؛ محتاجاً بأدلة عقلية على تقدير تسليمها لا تقبل في مقابل النص.

هذا، وقال العلامة <sup>ف</sup>في المتن:

نصب البقر أربعة: الأول: الثلاثون وفيه تبيع أو تبيعه، والثاني: الأربعون وفيه مسنة، والثالث: الستون وفيه تبيعان أو تبيعتان، والرابع: ما زاد تؤخذ من كل ثلاثين تبيع أو تبيعه، ومن كل أربعين مسنة كما هو ظاهر الخبر المذكور.<sup>٣</sup>

لكن يحتمل أن يكون التفصيل للتوضيح وبيان وجوب رعاية الأفعى للسفراء فيما زاد على الأربعين، والظاهر أن التزاع في ذلك لفظي.

قوله: (ثم ترجم البقر على أسنانها). [ج ١/٥٨٦]

هذه العبارة مثل المذكورة في الإبل في المعنى، إلا المعنى الأول الذي ذكرناه وقلنا: إنه من باب التقى، وعدم جريانه هنا دليل على أنه ليس بمقصود ثمة.

قوله: (زيارة عن أبي جعفر<sup>ؑ</sup> قال: قلت في الجواميس شيء؟ قال: مثل ما في البقر). [ج ٢/٥٨٦]

رواهما في الفقيه<sup>٤</sup> في الصحيح، والحكم إجماعي لأهل العلم، ويتألف النصاب أيضاً منهما،<sup>٥</sup> ويخرج في الواجب إن تطوع المالك وإن فتؤخذ بالنسبة.

١. الخلاف، ج ٢، ص ١٩، المسألة ١٥؛ جامع الخلاف والواقف، ص ١٣٩ - ١٤٠؛ مذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٧٥ - ٧٦.  
٤٦.

٢. المصادر المتفقمة؛ والمبسوطة للطوسى، ج ٢، ص ١٨٧؛ وتحفة الفقهاء، ج ١، ص ٤٨٤؛ وبدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٨؛ والبحر المارتفاع، ج ٢، ص ٣٧٧؛ والاستدراك، ج ٣، ص ١٨٩؛ والتهذيد، ج ٢، ص ٣٧٦؛ وأحكام القرآن للجعفري، ج ٣، ص ١٩٣.

٣. متوى الططلب، ج ١، ص ٤٨٨.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٧، ح ١٦٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١١٥ - ١١٦، ح ١١٦٤٨.  
٥. الكافي للحربي، ص ١٦٧؛ المراسيم الملوثة، ص ١٣١؛ التهذيد، ص ١٧٧؛ المرآثر، ج ١، ص ٤٣٦ و ٤٤٦؛ الوبية.

### باب صدقة الغنم

المشهور بين الأصحاب - منهم الشيخ في المبسوط<sup>١</sup> وابن الجنيد<sup>٢</sup> رضي الله عنهم - أن لها خمسة نصب: الأربعون وفيه شاة، ثم مئة وإحدى وعشرون وفيه شاتان، ثم مئتان وواحدة وفيه ثلات شياه، ثم ثلاثة وواحدة وفيه أربع شياه، ثم أربعين في كل مئة شاة، وهكذا دائمًا، وهو مذهب المصنف<sup>٣</sup> لمارواه في الباب.

وذهب الصدوقي<sup>٤</sup> والشيخ الصفید<sup>٥</sup> على حذو المذاهب الأربعية من العامة على أن نصبهما أربعة، الرابعة ثلاثة وواحدة وفيه ثلات شيه، ثم تعتبر المئة؛ مستندين إلى ما رواه الشيخ<sup>٦</sup> عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي عبدالله<sup>٧</sup> قال: «ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء»، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومئة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المتنين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلات من الغنم إلى ثلاثة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مئة شاة، ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء<sup>٨</sup> العصدق، ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، ويعد صغيرها وكبيرها<sup>٩</sup>.

والظاهر أنَّ محمد بن قيس الذي يروي عنه عاصم بن حميد إنما هو البجلي الثقة<sup>١٠</sup> فلا يرد ما يرد عليه من الضعف باعتبار اشتراك محمد بن قيس بين أربعة أحدهم ضعيف.

<sup>١</sup> من ١٢٥؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١١٣؛ الجامع للترائع، ص ١٢٩؛ إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٢٨٤؛ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٨٢؛ نهاية الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٨ و ٣٣٤؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٢٤، الدرس ٦١؛ شرح اللستنة، ج ٣، ص ٤٣٨؛ مدارك الأحكام، ج ١١، ص ٣٧١.

١. المبسوط، ج ١، ص ١٩٨، ومثله في الخلاف، ج ٢، ص ٢١، المسألة ١٧.

٢. انظر: مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٠.

٣. المتفق، ص ١٦٠؛ الهداية، ص ١٧٣ - ١٧٤.

٤. المتفق، ص ٣٣٨.

٥. في الأصل: «شاة»، والثبت من المصادر.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٩، ح ٢٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣، ح ٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١١٦ - ١١٧، ح ١١٦٥.

٧. أنظر: رجال النجاشي، ص ٣٢٣، الرقم ٨٨١؛ رجال ابن داود، ص ١٨٢، الرقم ١٤٨٦؛ مجمع رجال الحديث، ج ١٧، ص ١٧٣ - ١٧٤، ترجمة محمد بن قيس البجلي؛ وص ١٧٥ - ١٧٦، ذيل ترجمة محمد بن قيس الأنصاري.

نعم، يمكن حمله على التقبة؛ لشهرته بين العامة.  
وربما حمل الكثرة الواقعية فيها على بلوغ الأربععنة، على أن يكون حكم الثلاثمة  
وواحدة مهملاً فيه، وهو في غاية البعد.

وكانه تردد فيما في كتاب الأخبار حيث ذكر الخبرين من غير تعرّض للجمع بينهما.  
هذا، وهنا سؤال مشهور، وهو أنه على القول الأول إذا كان الواجب في ثلاثة  
وواحدة ما تجب في أربععنة، وعلى القول الآخر إذا كان الواجب ثلاثة وواحدة ما  
تجب في مترين وواحدة، فأي فائدة في الزائد؟

وجوابه: أن الفائدة تظهر في محل الوجوب، فإنها إذا بلغت ثلاثة وواحدة فمحل  
الأربع جميعها، فإذا زادت إلى ما دون أربععنة فالوجوب بحاله والزائد عفو، ولو  
فرض أنها بلغت أربععنة وحال المحول عليها يتعلّق الفرض بهذه المجموعة.

ويترفع على ذلك سقوط جزء من الفريضة لو تلف شيءٍ من محلها بغير تغريط،  
وعدم سقوطه لو تلف من العفو شيءٍ وإن لم يكن بتغريط، فلو تلف مما دون الأربععنة  
شيءٍ من العفو لم يسقط من الفرض بحسابه؛ لبقاء محل الفرض ولو تلف من  
الأربععنة شيءٍ يسقط بحسابه.

وكذا يتفرّع عليه اختلاف قدر الساقط من الفريضة على تقدير التلف من المحلين،  
فلو تلف من ثلاثة وواحدة واحدة يسقط جزءٌ من الثلاثمة وجزءٌ من الأربع، ولو  
تلف من الأربععنة واحدة يسقط جزءٌ من الأربع، وهكذا القول في النصابين على  
القول الآخر.

قوله في حسنة عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله<sup>رض</sup>: (إنه ليس في الأكلة  
شيء ولا في الربي) إلى آخره. [ج ٥٨٦٣/٢]

المراد بالأكلة: الشاة المعدّة للأكل بقدر الحاجة،<sup>١</sup> والظاهر أنها كذلك وإن لم تكن  
معلوفة. والمشهور في تفسير الربي: أنها الوالد إلى خمسة عشر يوماً أو إلى شهر أو إلى

١. انظر: مجمع البيان، ج ٣، ص ٣٦٨؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١١٣.

خمسين،<sup>١</sup> وشاة اللبن؛ ما أعدت لشرب لبنها كذلك. وال فعل: ما يحتاج إليه للضراب. فلو زاد ما عددا الثانية عن قدر الحاجة عد الزائد في النصاب، ثم الظاهر من الخبر أن الثانية لا تعد في النصاب كما هو المشهور، وظاهر خبر سماعة<sup>٢</sup> عدم جواز أخذها للعامل، فتأمل.

قوله في موثقة إسحاق بن عمار: «قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: السخل متى تجب فيه الصدقة؟ قال: إذا أجدع». [أحد عشر][٥٨٦٥/٤]

والجذع: مات له ستة أشهر ودخل في السابع،<sup>٣</sup> والغرض أنها في ذلك السن تجري في المحوال، وبعد انقضائه تجب فيه الزكوة؛ وذلك لأنها في تلك المدة غالباً تشرب لبن أمها، فهي في حكم المعلومة إذا بلغت هذا السن يجب إخراج الزكوة منها؛ لما سبق من اشتراط المحوال فيها.

ثم المشهور أن حول السحال من حين استغنانها عن اللبن بالرعي، وأنها مدة الرضاع في حكم المعلومة مطلقاً وإن حصل اللبن عن السوم؛ إذ اللبن من مال المالك، وتخصيص بعض الأصحاب إيهاب بالحاصل من العلف غير موجه، وقد سبق القول فيه.

### باب أدب المصدق

قد عرفت أن المصدق على صيغة الفاعل من التفعيل إنما يطلق على آخذ الصدقات وهو العامل، وأئمـا معطيـها فيـقال لهـ: المـتصـدقـ علىـ صـيـغـةـ الفـاعـلـ منـ المـتـفـعـلـ، والمـصـدقـ بـتـشـدـيدـ الصـادـ أـيـضاـ. عـلـىـ أـصـلـهـ المـتصـدقـ فـقـلـبـتـ التـاءـ صـادـاـ وـأـدـغـمـتـ.<sup>٤</sup>

١. صحاح اللغة، ج ١، ص ١٣١؛ نبذة الفقهاء، ج ٥، ص ١١٦ - ١١٧، المسألة ٦٠.

٢. هو الحديث الثالث من هذا النباب من الكافي.

٣. انظر: المسنون، ج ١، ص ٥٩٧؛ المبسوط للطوسي، ج ١، ص ١٩٩؛ تحرير الأحكام، ج ١، ص ٣٦٩.

٤. صحاح اللغة، ج ٤، ص ١٥٠٦ - ١٥٠٧ (صدوق).

قوله في حسنة بُرِينَدِيْ بْنِ مَعَاوِيَةَ: (ثُمَّ أَحْدَرَ كُلَّمَا اجْتَمَعَ عَنْدَكَ مِنْ كُلَّ نَادِيٍّ إِلَيْنَا) إلى آخره. [ج ٥٨٦٦/١]

«إلينا» متعلق بـ«أحدر» على وزن اضرب . قال الجوهرى: يقال: حدرت السفينة أحدرها، إذا أرسلتها إلى أسفل ، ولا يقال أحدرتها.<sup>١</sup>

وقال الجوهرى: يقال أو عزرت إليه في كذا، أي تقدمت، وكذلك عزرت إليه توغراً، وقد يخفف فيقال: عزرت إليه وعزراً<sup>٢</sup> والمصر<sup>٣</sup> - على ما قال ابن السكينة - : حلب كل ما في الفرع.

وقال ابن إدريس<sup>٤</sup>:

سمعت من يقول: ترويج وتفيق بالغين المعجمة والباء، ويعتقد أنه من الفبوق، وهو الشرب بالعشى، وهذا تصحيف فاعشن وخطأ قبيح، وإنما هو بالغين غير المعجمة والنون المفتوحة، وهو ضرب من سير الإبل [وهو سير] شديد.

والمعنى: أنه لا يعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواز الطرق في الساعات التي فيها راحة، ولا في الساعات التي فيها مشقة، ولأجل هذا قال: ترويج من الراحة، ولو كان من الرواج لقال: تروج، وما كان يقول ترويج<sup>٥</sup>؛ لأن الرواج يكون عند العشى أو قريب منه، والفبوق: هو شرب العشى فلم يبق له معنى، وأن المعنى ما قبلناه.<sup>٦</sup>

وقال الجوهرى: يقال: سحت الشاة تسبح بالكسر سحوباً وسحوجة سمنت، وغمم سباح.<sup>٧</sup>

قوله: (عن محمد بن خالد). [ج ٥٨٧٠/٥]

هو محمد بن خالد بن عبدالله البجلي الكوفي الذي ولأه المنصور المدينة، وهو

١. صحاح اللغة، ج ٢، ص ٦٢٥ (حدر).

٢. صحاح اللغة، ج ٣، ص ٩٠١ (وزع).

٣. ترتيب إصلاح المتنط، ص ٣٤٥؛ صحاح اللغة، ج ٢، ص ٨١٧ (مصر).

٤. المثبت من المصدر، وفي الأصل: «ترويج».

٥. المسوات، ج ١، ص ٤٦٥.

٦. صحاح اللغة، ج ١، ص ٣٧٣ (سبح).

مجهول الحال.<sup>١</sup>

قوله في خبر عبدالله بن زمعة: (من بلغت عنده [من الإبل] صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنه حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إلى عشرين درهماً) إلى آخره. [٥٨٧٢/٧]

ومثله ماروي من طريق العامة عن أنس أن النبي ﷺ قال: «ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنه حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسر تاله أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطي شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقة بنت لبون وعنه حقة فإنها تقبل منه الحقة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي المصدق معها عشرين درهماً أو شاتين». <sup>٢</sup>

والحكم هو المشهور بين الأصحاب، منهم الصدوق رضي الله عنه في الفقيه، <sup>٣</sup> بل قال في السنن: «ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال الشافعي والنخعي وأحمد ومالك». <sup>٤</sup> ونقل في المختلف <sup>٥</sup> عن علي بن أبيه، <sup>٦</sup> وعن أبيه في المسقط رضي الله عنهما أنهما جعلا التفاوت بين بنت المخاض وبين اللبون شاة يأخذها المصدق أو يعطيها، <sup>٧</sup> وكأنه إنما جعل الشارع عشرين درهماً معدلاً للشاتين؛ لأن قيمة الشاة كان في ذلك العصر عشرة

١. انظر: رجال الطوسي، ص ٢٨١، الرقم ٤٠٧٠.

٢. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٢٣؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٧٥، ح ١٨٠٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٨٥؛ صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٥٨؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٩٦، ح ١٩٥٦.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٢٣، ذيل ح ١٦٠٤.

٤. متنى المطلب، ج ١، ص ٤٨٣. وانظر: السنن لابن قادمة، ج ٢، ص ٤٥٦ - ٤٥٧؛ المجموع للنروي، ج ٥، ص ٤٠٥ و ٤١٠.

٥. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٧٥.

٦. فقه الرضا رضي الله عنه، ص ١٩٦ - ١٩٧.

٧. المسقط، ص ١٥٨.

درهم، وبؤيده جعل عشرة آلاف درهم في باب الديات معادلاً لألف شاة، حيث جعلت دية النفس منه من الإبل، أو مثابرة، أو منه حلة، أو ألف ديناراً، أو ألف شاة، أو عشرة آلاف درهم.

ونقل في السنن<sup>١</sup> عن الثوري أنه جعل التخيير بين الشاتين وعشرة دراهم<sup>٢</sup> محتاجاً بأن قيمة الشاة في الشرع خمسة دراهم؛ مستندًا في ذلك بأن نصاب الغنم أربعين ونصاب الدرادم مثثان، وبما رواه عاصم بن ضمرة، عن علي<sup>رض</sup> أنه قال: «إذا أخذ الساعي من الإبل سنًا فوق سن أعطى شاتين أو عشرة دراهم».<sup>٣</sup>

والجواب عن الأول: أن التساوي في القيمة غير معترض في نصب الأشياء التسعة الركوبية؛ لمانرى أن أول نصب الإبل خمسة وأول نصابي الذهب عشرون ديناراً، مع أن البعير ليس مقوماً بأربعة دنانير بل مقوماً بعشرين، كما يظهر من باب الدية الملازم مساواة أفراد الواجب فيها.

ومن الثاني بأن الخبر مع ضعفه معارض بما عرفت.

وزعم أبو حنيفة أنه يخرج قيمة ما وجب عليه أو دون السن الواجبة مع التفاضل من الدرادم أي قدر كان؛ للجمع بين الحقين.<sup>٤</sup>

ثم المشهور أنه مع التفاوت بأكثر من درجة يعتبر القيمة السوقية وهو الظاهر؛ لعدم نص فيه، فليعتبر قيمة ما وجب عليه أياماً كان.

وقال أبو الصلاح على ما نقل عنه: «إنه يتضاعف الجبران الشرعي، فلو وجب عليه بنت مخاض وعنه حقة دفعها واسترداد أربع شياه أو أربعين درهماً، وبالعكس يدفع بنت مخاض وأربع شياه أو أربعين درهماً، وعلى هذا القياس في الباقي».<sup>٥</sup>

١. متن المطلب، ج ١، ص ٤٨٣ - ٤٨٤.

٢. السنن، ج ٢، ص ٤٥٧؛ الشرح الكبير، ج ٢، ص ٤٩٠.

٣. المصنف لعبد الرزاق، ج ١، ص ٣٩٧، ح ٦٩٠٢.

٤. ذكر الفتاوى، ج ٥، ص ٦٧؛ السنن لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٤٥٧؛ الشرح الكبير، ج ٢، ص ٤٩٠.

٥. الكافي في الفقه، ص ١٦٧. وحكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٧٦ - ١٧٧، اللفظ له.

وهو ظاهر الشيخ في البسوط حيث قال: «ويجوز النزول من الجذعة إلى بنت المخاض والصعود من بنت المخاض إلى الجذعة على ما قدر في الشرع بين الأسنان»<sup>١</sup>. واستقر به العلامة في مختلف،<sup>٢</sup> ولو استقر به لكان أقرب.

هذا، وظاهر هذه الأخبار تعين هذه التبادل في الأنعمان وعدم إجزاء قيمة ما وجب عليه من جنس آخر، وأما غير الأنعمان من الأجناس الزكوية فقد دل على جواز إخراج قيمة ما وجب عليه فيها من جنس آخر صحيحة البرقي، قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: هل يجوز - جعلت فداك - أن يخرج ما يجب في الحرج من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما تسوى أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه؟ فأجابه عليه السلام: «أياماً تيسر يخرج».<sup>٣</sup>

وصحىحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام. قال: سأله عن الرجل يعطي من زكاته عن الدرارم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة، أيحل ذلك له؟ قال: «لا بأس».<sup>٤</sup>

وبهذا التفصيل ذهب المفید عليه السلام حيث قال في المقدمة:

ولا بأس بإخراج الذهب عن الفضة بالقيمة وإخراج الفضة عن الذهب بالقيمة، وإخراج الشعير عن الحنطة بقيمتها وإخراج الحنطة عن الشعير بقيمتها، ولا يجوز إخراج القيمة في زكاة الأنعمان إلا أن تقدم الأسنان المخصوصة في الزكاة.<sup>٥</sup>

إلا أن ظاهره جواز إخراج القيمة مع فقد الأسنان المخصوصة ولو من غير الإيل، والأولى الاقتصار على مورد النص، فيخصص التبادل في التقاديم أحدهما بالآخر، وكذا

١. البسوط، ج ١، ص ١٩٥.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٧٧.

٣. الكافي، باب الرجل يعطي عن زكاته العروض، ح ١؛ المقني، ج ٢، ص ٣٢، ح ١٦٢٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٩٥، ح ٢٧١؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٦٧، ح ١١٧٥٣.

٤. الكافي، باب الرجل يعطي عن زكاته العروض، ح ٢؛ المقني، ج ٢، ص ٣١، ح ١٦٢٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٩٥، ح ٢٧٢؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٦٧، ح ١١٧٥٤.

٥. المقدمة، ص ٢٥٣.

في الحنطة والشعير، وفي الابيل سنّ منها بسنّ آخر منها كما هو مدلول النص، وعدم جواز التبادل في التمر والزيسب والبقر والغنم مطلقاً، إلا إذا تعذر ما وجب عليه؛ لأنّ الزكاة إنما تتعلق بالأعيان، والواجب شرعاً إنما يكون منها، فتبديلها بغيرها يحتاج إلى دليل يعتد به.

وحكى في المختلف عن السيد المرتضى<sup>١</sup> وأبن إدريس<sup>٢</sup> جواز أخذ القيمة في الجميع، واستوجهه محتاجاً بأن المقصود دفع حاجة الفقير، وهو يحصل بدفعها أيضاً، وبأن الصحيحين يدللان على جواز دفع القيمة في غير الأنعام، فينبغي أن يجوز فيها أيضاً؛ لأن إخراج القيمة إنما أن يكون محضأً للمصالح المطلوبة شرعاً من الزكاة أو لا، فإن كان الأول أجزأاً مطلقاً، وإن كان الثاني امتنع مطلقاً.<sup>٣</sup>

وهذا القول هو ظاهر ابن الجنيد، فإنه قال على ما حكى عنه في المختلف: «ولا بأس بأن يخرج عن الواجب من الصدقة ذهباً وورقاً بقيمة الواجب يوم أخذه».<sup>٤</sup>

### باب زكاة مال اليتيم

لقد اختلف في وجوب الزكاة في أموال الأطفال والمجانين، فالمشهور بين الأصحاب العدم.

ويدل عليه - زانداً على ما رواه المصنف<sup>٥</sup> في الباب وفي الباب الآتي - ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحد هماليه<sup>٦</sup>، قال: سأله عن مال اليتيم، فقال: «ليس في زكاة».<sup>٧</sup>

وفي الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر<sup>٨</sup> قال: «ليس في مال اليتيم زكاة».<sup>٩</sup>

١. الاستئناف، ص ٢١٥؛ جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى)، ج ٢، ص ٧٥.

٢. المسألة، ج ١، ص ٤٤٦.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٣١ - ٢٣٠.

٤. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٢٩ - ٢٢٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦١، ح ٦١؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٨٥، ح ١١٥٨١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦٢، ح ٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٨٥، ح ١١٥٨٢.

ويؤيدها الأصل، وانتفاء التكليف الذي هو مناط تعلق الأحكام الشرعية غالباً.  
وأوجبهما الشیخان<sup>١</sup> في غلاتهم محتاجين بصحیحة زرارة و محمد بن مسلم،  
وحملت في المشهور على الاستحباب، فقد اشتهر بين الأصحاب فيما المتأخرین  
منهم استحبابها في غلاتهم ومواشيهم<sup>٢</sup>، وربما حملت على التقویة لموافقتها  
لمذاهب العامة.

وقد حمل الشيخ قوله<sup>٣</sup> في خبر أبي بصیر: «ولیس على جميع غلاته من نخل أو  
زرع أو غلة زکاة» على نفی الإیحاب،<sup>٤</sup> [حيث قال]

«ونحن لا نقول: إنَّ على جميع غلاته زکاة إنَّما تجب على الأجناس الأربع التي هي  
التمر والزبيب والحنطة والشعير». ثم قال: «وإنَّما خصَّ اليتامى بهذا الحكم؛ لأنَّ  
غيرهم مندوبون إلى إخراج الزکاة عن سائر العبوب، وليس ذلك في أموال اليتامى».<sup>٥</sup>  
وأوجبها المفید<sup>٦</sup> في مواشيهم أيضاً ولم أتعذر على مستند له، فإن تشبت في ذلك  
بعلوم الأخبار الواردة في الأنعام، فيعارض بالعمومات المشار إليها في نفی الزکاة عن  
أموالهما. ولیس تخصیص الثاني أولی من تخصیص الأول، بل الأول أولی؛ لاعتراضه  
بالأصل، وانتفاء التكليف.

وإن حملها على الغلات، فهو قیاس باطل عندنا لاسيما مع الفارق، فإنَّ النسخَ في  
الغلات أكثر منه في الموارش، فلا يلزم من إیحابها هناك إیحابها هنا، بل تدلُّ صحیحة  
زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله<sup>٧</sup> على ما رواه الشیخ في الاستبصار  
على عدم ثبوتها في غلات الطفل، وهو أشبه كانتفائها عن نفديه، حيث روی عنهما

١. ذهب إليه المفید في المتن، ص ٢٢٨، والطرسی في النهاية، ص ١٧٥؛ والبسوط، ج ٤، ص ٥٩.  
٢. المستبر، ج ٢، ص ٤٨٧ - ٤٨٨.

٣. تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩ - ٣٠، ح ٩٣ الاستبصار، ج ٢، ص ٣١، ح ٩١ وسائل الشیعة، ج ٩، ص ٨٦.  
ح ١١٥٨٥.

٤. نفس المصادرین المتقدیمین.  
٥. المتن، ص ٢٣٨.

أنهمَا قالا: «مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء»،<sup>١</sup> فتدبر.  
بل الظاهر عدم ثبوت الزكوة في غلات المجنون أيضاً؛ لاقتضاء انتفاء التكليف إياه،  
وانتفاء دليل صالح على ثبوتها؛ لاختصاص النص بغلات الطفل، وحمل المجنون  
عليه قياس مع وجود الفارق.

#### قال المحقق في المعتبر:

فإن جمع بينهما بعدم العقل كان جمماً بقيد عدمي لا يصلح للملة، ويسمك الفرق بأنَّ  
الطفل لبلوغه غاية محققة فجاز أن يجب في ماله؛ لانتهاء<sup>٢</sup> غاية الحجر، وليس كذلك  
المجنون، فإذا تحقق الفارق أمكن استناد الحكم إلى الفارق.<sup>٣</sup>

وظاهر مذهب المصنف<sup>٤</sup> ما حقيقته حيث عنون الباب بزكاة مال اليتيم فقط، وذكر  
ما يدلُّ على ثبوتها في غلاته، وشرك بين المجنون والمملوك في باب آخر، وإنما ذكر  
فيه ما يدلُّ على ثبوت زكاة التجارة في مال المجنون، فكما لا تجب الزكوة في أموال  
المملوك لا تجب في باقي أمواله أيضاً.

وأوجبها الشافعي في جميع الأشياء المتشعة من مالهما<sup>٥</sup>؛ بما نقلوه عن علي<sup>٦</sup>: أنه  
كان عنده مال لأيتام بنى رافع، فلما بلغوا سلمه إليهم، وكان قدره عشرة آلاف درهم  
فوزنوه فنقص، فعادوا إليه<sup>٧</sup> وقالوا: إنه ناقص، قال: «أفحسبتم الزكوة؟» قالوا: لا، قال:  
فاحسبوها، فخرج المال مسترياً، فقال<sup>٨</sup>: «يكون عندي مال لا أؤذني زكاته؟»<sup>٩</sup>  
وأجيب عنه بضعف السند، ثم باحتتمال أن يكون<sup>١٠</sup> إنما دفع إليهم أموالهم بعد  
بلغتهم سننة أو أكثر، وأنحر الدفع عن بلوغهم للاستثناء برشدهم.<sup>١١</sup>

وأما زكاة التجارة في مالهما وعدمه فهي مبنية على الناجراونية التجارية، فإن كان

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩، ح ٧٢ الاستبصار، ج ٢، ص ٣١، ح ٩٠.

٢. في الأصل: «الأنها»، والتصريب من المصدر.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٤٨٨ - ٤٨٩.

٤. الإمام الشافعي، ج ٢، ص ٤٣٠؛ المجمع للنوروي، ج ٥، ص ٣٢٩ - ٣٣٠.

٥. السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ١٠٧ - ١٠٨؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٩٥ - ٩٦، ح ١٩٥٦.

٦. متيه المطلب، ج ١، ص ٤٧٢.

التاجر هو الولي وقصد التجارة لهما فالمشهور بين الأصحاب استعجابة الزكاة عنهما، بل اذعن في المستحب عليه الإجماع.<sup>١</sup>

ويدلّ عليه - زائداً على مارواه المصنف<sup>٢</sup> في هذا الباب وفي الباب الآتي - مارواه الشيخ عن محمد بن الفضيل، قال: سألت أبي الحسن الرضا<sup>ؑ</sup> عن صبية صغار لهم مال بيد أبיהם أو أخיהם، هل تجب على مالهم زكاة؟ فقال: «لا تجب في مالهم زكاة حتى يعمل به، فإذا عمل به وجبت الزكاة، فأما إذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه». <sup>٣</sup>

وتحمل الوجوب فيه على معناه اللغوي؛ للإجماع المدعى على عدم الوجوب، وللوقاي على عدم وجوبها للتجارة المكلفة، فهنا أولى بالعدم. وعن [أحمد بن عمر بن] أبي شعبة، عن أبيه، عن أبي عبدالله<sup>ؑ</sup>، قال: سُئل عن مال البتيم، فقال: «لا زكاة عليه إلا أن يعمل به». <sup>٤</sup>

وعن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قلت لأبي عبدالله<sup>ؑ</sup>: امرأة من أهلنا مختلطة، عليها زكاة؟ فقال: «إن كان عمل به فعلتها زكاة، وإن لم ي عمل به فلا». <sup>٥</sup>

وعن موسى بن بكر، قال: سألت أبي الحسن<sup>ؑ</sup> عن امرأة مصابة ولها مال في يد أخيها، هل تجب عليه زكاة؟ فقال: «إن كان أخوها يتجرّبه فعليه زكاة». <sup>٦</sup>

وما ذكره جيد، والظاهر من أكثر ما ذكر من الأخبار عدم اشتراط كون التاجر ولها شرعيّة من الأب والجد والوصي والحاكم، بل كفاية كونه قياماً حسبياً؛ لذكر الأخ فيها وتقييد الأخ بالوصي فيما سيأتي من خبر الربيع في كلام السائل، وهو لا يوجب

١. منهي الطلب، ج ١، من ٤٧١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، من ٢٧ - ٢٨، ح ٦٧؛ الاستبصار، ج ٢، من ٢٩، ح ٨٥؛ وسائل الشيعة، ج ٩، من ٨٨، ح ١١٥٩٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، من ٢٧، ح ٦٨؛ وسائل الشيعة، ج ٩، من ٨٦، ح ١١٥٨٤.

٤. الكافي، باب زكاة مال المملوك والمكاتب والمجتون، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، من ٣٠، ح ٧٥؛ وسائل الشيعة، ج ٩، من ٩٠، ح ١١٥٩٥.

٥. الكافي، باب زكاة المملوك والمكاتب والمجتون، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، من ٣٠ - ٣١، ح ١٧٦؛ وسائل الشيعة، ج ٩، من ٩١، ح ١١٥٩٦.

التخصيص، وهو ظاهر المقتنة حيث قال:

ولا زكاة في صامت أموال الأطفال والمجانين من الدرارم والدنانير، إلا أن يستجر بها  
القيمة عليها، فإن استجر بها وجب عليه إخراج الزكاة، فإذا أفادت ربحاً فهو لأربابها، وإن  
حصل فيها خسران ضمن المتجر لهم.<sup>١</sup>

بل ظاهر إطلاق المتجر في كلام الشيخ في النهاية عدم اشتراط كونه قيماً أيضاً، حيث  
قال: «فإن استجر بمالهم نظرأ لهم يستحب له أن يخرج من أموالهم الزكوة».<sup>٢</sup>  
لكته مما صرّحوا بعدم استحباب الزكاة فيما إذا كان المتجر غير الولي على ما  
ستعرف.

والمشهور عدم ضمان التاجر إذا كان ولائنا ناظراً للمصلحة؛ لما سبأته عن أبي  
الربيع، وإن لم يكن ولائنا فالظاهر ضمانه؛ لإطلاق صحبيحة الحلبـي<sup>٣</sup> وخبر سعيد  
السمـان،<sup>٤</sup> خرج مـا خـرج وبـقى الـباقي.

وهل يجوز لهأخذ شيء من الربع؟ الظاهر جوازه بقدر ما يحتاج إليه، بل ظاهر خبر  
أبي الربيع كون الربع بينهما، حيث قال: سـئـلـ أبو عبد الله<sup>ؑ</sup> عن الرجل يكون في يديه  
مال لـأـخـ له يتـيمـ وهو وـصـيـهـ، أـيـصـلـحـ [الله]ـ أـنـ يـعـلـمـ بـهـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ،ـ يـعـلـمـ بـهـ كـمـاـ يـعـلـمـ  
بـعـالـ غـيـرـهـ وـالـرـبـيعـ بـيـنـهـمـ،ـ قـالـ:ـ قـلـتـ:ـ فـهـلـ عـلـيـهـ ضـمـانـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ،ـ إـذـاـ كـانـ نـاظـرـأـلـهـ».<sup>٥</sup>  
بل لا يبعد جواز جعل أكثر الربع لنفسه مع مراعاة المصلحة؛ لجواز أنواع تصرفات  
الولي في مال الولي عليه مع النبطة.

وإن قصد التاجر التجارة لنفسه لا لهمـاـ،ـ فإنـ كـانـ وـلـائـناـ مـلـيـتاـ فـالـمـشـهـورـ أـنـ الـرـبـيعـ لـهـ،ـ  
والـزـكـاةـ الـمـسـتـحـبـةـ عـلـيـهـ،ـ وـيـضـمـنـ الـمـالـ؛ـ وـذـلـكـ لـأـنـ حـبـنـيـذـ يـجـوزـ لـهـ اـقـتـرـاضـ مـالـهـمـاـ وـ

١. المقتنة، ص ٢٣٨.

٢. النهاية، ص ١٧٤. ومثله في المبسوط، ج ١، ص ٢٣٦.

٣. هو الحديث الأول من هذا الباب.

٤. هو الحديث السادس من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٥٧، ح ١١٥٨٨.

٥. الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠، ح ١٨٨؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٩٢، ح ١١٥٩٢.

بذلك يصير مالاً له، فيصير مشغول الذمة بذلك المال، ويكون الربح له؛ لأنَّ نماء ماله، ومع فقد أحدهما يكون الربح لهما مع ضمانه للمال، ولا زكاة حيتُ؛ لعدم جواز ذلك التصرف له، فالمال باق على ملكهما، ويكون الربح لهما، ولا زكاة على مالهما؛ لعدم دليل عليها، ويدلُّ أيضًا على ذلك التفصيل ما رواه الشيخ عن منصور الصيقل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به، قال: «إذا كان عندك مالٌ وضمنته فلك الربح وأنت ضامن للمال، وإن كان لاماً لك وعملت به فالربح للغلام وأنت ضامن للمال».<sup>١</sup>

وعن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به، أيضمنه؟ قال: «نعم». قلت: فعليه زكاة؟ قال: «لا، لعمري لا أجمع عليه خصلتين: الضمان والزكاة».<sup>٢</sup>

وعن أسباط بن سالم، عن أبيه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: أخي أمرني أن أسألك عن مال يتيم في حجره يتجر به، قال: «إن كان لأخيك مال يحيط به مال اليتيم إن تلف وأصابه شيء غرم، والإلا فلا يتعرض لمال اليتيم».<sup>٣</sup>

وهذا التفصيل هو المشهور بين الأصحاب، وظاهر ما نقلناه عن نهاية الشيخ استحبابها من مال الطفل في الشق الثاني، وقد صرَّح بذلك بعده حيث قال: فإن تاجر نفسه دونهم وكان في الحال متمنكًا من ضمان ذلك المال كانت الزكاة عليه والربح له، وإن لم يكن متمنكًا في الحال من مقدار ما يضمن به مال اليتيم<sup>٤</sup> وتصرف فيه لنفسه من غير وصية ولا ولایة لزمه ضمانه، وكان الربح لليتيم، وبخراج منه الزكاة.<sup>٥</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩، ح ٦١ الاستئثار، ج ٢، ص ٣٠، ح ٨٩، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٨٩، ح ١١٥٩٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨، ح ١٦٩ الاستئثار، ج ٢، ص ٣٠، ح ٨٧، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٨٨، ح ١١٥٩١.

٣. الكافي، باب التجارة في مال اليتيم و القرض منه، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٤١، ح ٩٥٤، وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٥٨، ح ٢٢٤٦٩.

٤. كذا في الأصل، وفي المصدر: «مال الطفل».

٥. الميسوت للطوسى، ص ١٧٤ - ١٧٥.

وكأنه تمثّل بعموم ما دلّ على ثبوتها في الربع للبيت، وهو مخصوص بخبر سماعة؛ لعموم قوله <sup>عليه السلام</sup>: «لا»، حيث يشمل نفيها عن الطفل أيضاً، والأول أولى بالتحصيص؛ لأنّي الثاني بما ذكر من الأصل وانتفاء التكليف، وما دلّ على نفيهما من أموالها، فتأمل.

وقال صاحب المدارك: «واستثنى المتأخرُون من الولي الذي تعتبر ملائمة الأب والجد فسُرْغوا لهما اقتراض مال الطفل مع العسر واليسر، وهو مشكل». <sup>١</sup> انتهى.  
ولم يجوز ابن إدريس التجارة بمالهما نفسه مطلقاً، قال:

ولا يجوز لمن اتجر في أموالهم أن يأخذ الربع، سواء كان في الحال متكتناً من مقدار ما يضمن به مال الطفل أو لم يكن، والربع في الحالين معاً للبيت، ولا يجوز للولي أو الوصي أن يتصرف في المال المذكور إلا بما يكون فيه صلاح المال ويعود نفسه إليه دون المتصرف فيه. <sup>٢</sup>

قوله في صحیحة زرارہ و محمد بن مسلم: (إنهما قالا: ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء). [ج ٥٨٧٨/٢]

يفهم منه ثبوت الزكاة في الدين من مال الكامل كمال صامته كما ذهب إليه بعض، <sup>٣</sup>  
وفي الاستئصار: «العين» بدل «الدين»، <sup>٤</sup> وهو أظهر.

## باب زكاة مال المملوک والمكاتب والمجنون

فيه مسائل:

الأولى: زكاة مال المملوک. فمن قال بعدم تملّكه قال بعدم وجوب الزكاة عليه؛ لاشترطه الملك في وجوبها، وتمسّكوا هؤلاء على عدم تملّكه بقوله تعالى: «ضربَ

١. مدارك الأحكام، ج ٥، ص ١٩.

٢. السوال، ج ١، ص ٤٤١.

٣. في النسخة: «وقد ذهب».

٤. الاستئصار، ج ٢، ص ٣١، ح ٩٠ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٨٣، ح ١١٥٧٦.

الله مثلاً غبضاً مثلك لا يغبُّ على شيءٍ<sup>١</sup> «وَهُوَ كُلُّ غُنْيٍ مُؤْلَدٌ»<sup>٢</sup>، وقوله سبحانه: «فَلَمْ يَكُنْ  
مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءِ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ»<sup>٣</sup>.

وفي التertiي: «ولو ملَكَه مولاه شيئاً لا يملِكُه؛ لأنَّه مالٌ فلا يملِكُ بالتمليك كالبهيمة،  
قالَه أَصْحَابُنَا»<sup>٤</sup>. وقد رجح هذا القول.

وعلى هذا فهل تجب على مولاه؟ المشهور وجوبها عليه<sup>٥</sup> محتاجين بأنَّه مالك  
للمال متمكنٌ من التصرف فيه، بل يد العبد كيده، لكنَّ ظاهر حسنة ابن أبي عمير عن  
عبد الله بن سنان<sup>٦</sup> وصريح خبر محمد بن خالد عنه<sup>٧</sup> عدمه، سواء قلنا يملِكُه أم لا، كما  
قالَ به الشهيد الثاني في شرح الشرائع<sup>٨</sup>، ومن الأصحاب من قالَ بأنَّه يملِكُ فاضلُّ الضررية  
وأضرابها<sup>٩</sup>.

واختلفوا هؤلاء في وجوبها عليه، ففي الشرائع: «والملوك لا تجب عليه الزكاة،  
سواء قلنا: إنَّه يملِكُ أو أحلاه ذلك»<sup>١٠</sup>. وهو المشهور بين الأصحاب؛ لاشترط تمامية  
الملك، وفقدتها هنا؛ لكونه محجوراً عليه ممنوعاً من التصرف بغير إذن من مولاه،  
ولأنَّه للمولى انتزاعه منه.

ويدلُّ عليه الخبران المشار إليهما، ومثلهما ما رواه الصدوق في الصحيح عن  
عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل وأنا حاضر عن مال المملوك، أعنيه

١. التحل (١٦): ٧٥.

٢. التحل (١٦): ٧٦.

٣. الروم (٣٠): ٢٨.

٤. منهي المطلب، ج ١، ص ٤٧٣.

٥. أظر: المعتبر، ج ٢، ص ٤٨٩؛ ذكره الفقهاء، ج ٥، ص ٣٦٨؛ تحرير الأحكام، ج ١، ص ٣٤٨.

٦. هو الحديث الأول من هذا الباب.

٧. كما بالأصل، والظاهر أنَّ محمد بن خالد مصنف عن أبي حمزة، وخبره هو الحديث الخاص من هذا  
الباب من الكافي؛ فإنه صريح في نفي الزكاة عن المملوك.

٨. مالك الأئمَّة، ج ١، ص ٣٥٨.

٩. أظر: منهي المطلب، ج ١، ص ٤٧٢.

١٠. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٠٥.

زكاة؟ قال: «لا، ولو كان ألف درهم». <sup>١</sup>

وحكى في الشرائع عن بعض قولهأ بوجوبها عليه، <sup>٢</sup> واحتاج عليه بأنه مالك له أنواع التصرف فيه. وهو كما ترى.

وبالجملة، فلا وجه لوجوبها عليه مطلقاً؛ لما عرفت من الأخبار المؤكدة باشتراط الملك وتماميتها في وجوبها.

وأنما المولى ظاهر الأصحاب وجوبها عليه على القول بعدم ملك العبد، وصرح بذلك جماعة منهم الشيخ في الخلاف <sup>٣</sup> والعلامة في المتنبي <sup>٤</sup> وال مختلف <sup>٥</sup> وغيرهما، <sup>٦</sup> محتاجين بما ذكر، وكأنهم خصوا الخبرين بما إذا لم يعلم بماله المولى كما هو المعترف من أحوال المعاملات من إخفاء ما في أيديهم عن المولى، ويشعر به قوله عليه <sup>٧</sup>: «إنه لم يصل إلى سيده»؛ لعدم تمكّنه من التصرف فيه حينئذ.

وقد وقع هذا الخلاف عند العامة؛ ففي الخلاف:

وقال الشافعي في الجديد: لا يملك العبد وزكاته على سيده كما قلناه. وبه قال أبو حنيفة، وفي التدريب يملك، وبه قال مالك. <sup>٨</sup> وعلى هذا قال: لا تلزم الزكاة في هذا المال.. - ثم قال: - دليلنا إجماع الفرقة على أن العبد لا يملك، فإذا ثبت ذلك فالمال للسيد، فتلزم زكاته أيضاً بلا خلاف بين أصحابنا في أنَّ من باع مسلوكه وله مال أنه إن علم ذلك كان ماله للمشتري وإن لم يعلم كان للبائع، فلولا أنه ملكه لا يملك المشتري ذلك مع علمه ولا جاز لهأخذه إذا لم يعلمه. <sup>٩</sup>

١. الفقيه، ج ٢، ص ٣٦، ح ١٢٤.

٢. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٠٥.

٣. الخلاص، ج ٢، ص ٤٢ - ٤٣، المسألة ٤٥.

٤. متنبي المطلب، ج ١، ص ٤٧٢ - ٤٧٣.

٥. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٥٦.

٦. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٣٠.

٧. أنظر: المجمع للتروي، ج ١٤، ص ٧٩٧؛ المعني بعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٤٩٤؛ الشر الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٤٣٨؛ فتح العزيز، ج ٥، ص ٥١٩؛ المدونة الكبرى، ج ١، ص ٢٤١؛ المحتوى، ج ٥، ص ٢٠٢؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٩٧.

٨. الخلاف، ج ٢، ص ٤٣.

انتهى، فتأمل فيه.

**الثانية: زكاة مال المكاتب.** أما المشرط والمطلق الذي لم يتحرر منه شيء فيحكم القرآن، وقد عرفت حال ماله.

وأما المطلق الذي تحرر منه شيء فقد اشتهر بين الأصحاب وجوب الزكوة في نصيبيه إذا تحقق شرائطها؛ لعموم ما دلّ على وجوب الزكوة على الحرج وخصوص المكاتب في خبر [أبي] البخtri<sup>١</sup> بماله يتحرر منه شيء مع ضعفه جداً؛ فإنّ أبي البخtri هذا هو وهب بن وهب بن كثير بن زمعة بن الأسود بن المطلب عبد العزى، وهو كان عامياً كذلك<sup>٢</sup> مذموماً في أخبار متعددة على ما يظهر من رجال الشيخ<sup>٣</sup> والكتشى<sup>٤</sup> والفضارى<sup>٥</sup> والنهرست<sup>٦</sup> والخلاصة<sup>٧</sup>، وذهب إلى نفي الوجوب عنه مطلقاً علماء العامة كافة إلا أبي نور<sup>٨</sup> لعموم المكاتب بما نقلوا عن ابن عمر وجابر أنهما قالا: لا زكوة في مال المكاتب.<sup>٩</sup>

**والثالثة: زكاة مال المجنون.** وقد سبق، وكان الأولى اقتراحه باليتيم.

### باب فيما يأخذ السلطان من الخراج

قد اختلف الأصحاب في المسألة، فذهب الأكبر - منهم الشيخ في الغلاف - إلى عدم جواز احتساب ما أخذته السلطان الجائز من العشر باسم المقاومة والخرج من الزكوة؛<sup>١</sup>

١. هو الحديث الرابع من هذه الآيات.

٢. رجال الشيخ، ص ٣٧، الرقم ٤٧٤، ولم يذكر فيه مدح ولادم، نعم ذكره التجاشي في رجاله، ص ٤٣، الرقم ١١٥٥ وأثقة بالكتب.

٣. اختصار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٥٩٧، الرقم ٥٥٨.

٤. رجال ابن الفضاري، ص ١٠٠، الرقم ١٥١.

٥. النهرست، ص ٢٥٦، الرقم ٧٧٩.

٦. خلاصة الأولاد، ص ٤١٤، الفصل ٢٤.

٧. الغلاف، ج ٢، ص ٤١؛ المجمع للنورى، ج ٥، ص ٣٣؛ المتنى لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٤٩٥؛ الشرح الكبير، ج ٢، ص ٤١٧؛ السحلى، ج ٥، ص ٢٠٣؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٩٧؛ الفتوحات المكية، ج ١، ص ٥٥٤.

٨. السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ١٠٩؛ معرفة السنن والأثار، ج ٣، ص ٢٥٠؛ المصنف لعبد الرزاق، ج ٤، ص ٧١.

٩. ح ٧٠٤؛ سنن الدارقطنى، ج ٢، ص ٩٣، ح ١٩٤١؛ كنز العمال، ج ٦، ص ٣٢٣، ح ١٥٨٥٨.

١٠. الغلاف، ج ٢، ص ٣٢، المسألة ٣٢.

لرواية أبيأسامة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إن هؤلاء المتصدقين يأتونا وياخذنون منا الصدقة، فنعطيهم إياها، أبجزي عنّا؟ فقال: «لا، إنما هؤلاء قومٌ غصبوكم - أو قال: ظلموكم - أموالكم، وإنما الصدقة لأهلهما».<sup>١</sup>

وظاهر المصنف - كالصحيح - جواز الاحتساب للأخبار التي ذكرها، ومثلها ما رواه الشيخ عن أبي كهمس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه».<sup>٢</sup>

وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: الرجل له الضيعة في يؤذى خراجها، هل عليه فيها العشر؟ قال: «لا».<sup>٣</sup>

وعن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أحد همائه، قال: في زكاة الأرض إذا قبلها النبي صلوات الله عليه وسلم أو الإمام بالضعف أو الثلث أو الربع فزكاتها عليه وليس على المتقابل زكاة إلا أن يشترط صاحب الأرض، أن الزكاة على المتقابل، فإن اشترط فإن الزكاة عليهم، وليس على أهل الأرض يوم زكاة إلا من في يده شيء مما أقطعه الرسول صلوات الله عليه وسلم.

وفي الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة الأموال يأخذها سلطان، فقال: «لا أمرك أن تعيده».<sup>٤</sup>

وصرح الشيخ في التهذيب بجواز الاحتساب واستحباب الإعادة<sup>٥</sup> للجمع بين الأخبار، وقد جمع أيضاً بينها بحمل ما دلَّ على السقوط على سقوط زكاة ما أخذته

١. تهذيب الأحكام، ج٤، ص٤١، ح١٠١؛ الاستبصار، ج٢، ص٢٨، ح٦٧٨ وسائل الشيعة، ج٩، ص٢٥٣، ح١١٩٥٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج٤، ص٣٧، ح٩٥؛ الاستبصار، ج٢، ص٢٥، ح٦٧٢ وسائل الشيعة، ج٩، ص١٩٣، ح١١٨١٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج٤، ص٣٧، ح٩٤؛ الاستبصار، ج٢، ص٢٥، ح٦٧١ وسائل الشيعة، ج٩، ص١٩٣، ح١١٨١٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج٤، ص٣٩، ح٩٧؛ الاستبصار، ج٢، ص٢٦، ح٦٧٤ وسائل الشيعة، ج٩، ص١٨٩، ح١١٨٠٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج٤، ص٣٩، ذيل الحديث ٩٧.

السلطان وأنه كالنالف، وقالوا: إنما تجب الزكاة فيما بقي بعد إخراج مزونة السلطان؛ لوقوع التصریح بهذا المعنى في حسنة حریز عن أبي بصیر و محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا له: هذه الأرض التي يزارع أهلها، ما ترى فيها؟ فقال: «كل أرض دفعها إليك سلطان فما حرثته فيها [فعليك فيما] أخرج الله منها الذي يقاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، إنما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمه لك»<sup>١</sup>.

ولا يخفى بعد ذلك التأویل، بل عدم تأييه رأساً في بعض ما ذكر من الأخبار، وتلك الأخبار موافقة لمذاهب جمهور العامة، بل قال الشافعی: الأفضل دفعها إلى الجائز اختياراً<sup>٢</sup> قیاساً له على السلطان العادل.

هذا، ولو أخذ الجائز الزكاة بعد عزل المالك إياها وعدم إمكان أدائها إلى المستحق سقط الزكاة حينئذٍ اتفاقاً مع عدم التفريط، كما إذا اختلفت كذلك من وجه آخر<sup>٣</sup>؛ لأنها بعد العزل تصير أمانة في يده.

قوله في خبر سليمان بن خالد: (فجاز ذي كان). [٤/٨٨٧]

«ذی کان» ذا كما في التهذیب<sup>٥</sup> كتبت بالباء على خلاف القياس. وفي الاستبصار فجاز ذلك،<sup>٦</sup> والإشارة إلى عدم الزكاة، أي فساغ عدم الزكاة لهم.

قوله: (محمد بن إسماعيل). [٤/٥٨٩]

هو البندقي المجهول كما مرّ مراراً، وسند الشيخ<sup>٧</sup> إلى صفوان في هذا الخبر صحيح.

١. تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ٣٦ - ٣٧، ح ٩٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥، ح ٧٠؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٨٨.  
٢. تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٣٢١؛ المختني لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٥٠٩؛ الشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٧٦.  
٣. انظر: متنه المسطّب، ج ١، ص ٥١٤؛ تحریر الأحكام، ج ١، ص ٣٩٦؛ تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٣٢٣؛ إعانته الطالبين، ج ٢، ص ١٨٦.

٤. الموجود في المطبوع من الكافي وبعض النسخ: «فنجال فكري».

٥. تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ٣٩، ح ٩٨.  
٦. الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧، ح ٧٥؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٥٢ - ٢٥٣، ح ١١٩٥٥.  
٧. نقد الرجال، ج ٥، ص ٢٣٨، الفاتحة الرابعة؛ جامع الروايات، ج ٢، ص ٤٧٢.

### باب الرجل يخلف عند أهله من النفقة ما يكون فيه الزكاة

المشهور بين الأصحاب - منهم الشيخان في المقنعة<sup>١</sup> والنهذيب<sup>٢</sup> والنهاية<sup>٣</sup> - وجوب الزكاة على المالك في ذلك المال إن كان حاضراً وإلا فلا، وهو مذهب المصنف<sup>٤</sup>؛ للأخبار المذكورة في هذا الباب، وربما أيدت بأن ذلك المال في معرض الإتلاف، فيكون كالثالث.

وقال ابن إدريس :

حكمه حكم المال الغائب، فإنه إن قدر على أخذه متى أراد يجب عليه فيه الزكاة، سواء كان نفقه أو مودعاً أو كنزاً، فإنه ليس بكونه نفقه خرج عن ملكه، ولا فرق بينه وبين المال الذي في يد وكيله ومودعه وخزانته . . . وقال : إنما أورده شيخنا في نهاية إيراداً لاعتقاداً، فإنه خبر من أخبار الآحاد.<sup>٥</sup>

وأجيب بمنع مساواة ذلك للمودع؛ لأن المودع في معرض الحفظ، وذلك في معرض الإتلاف.<sup>٦</sup>

### باب الرجل يعطي من يظن أنه مسر ثم يجده موسراً

فيه مسألتان :

الأولى : من دفع الزكاة بعد تعلق الوجوب لمن يظن أنه مسر ثم ظهر له أنه مسر غير مستحق لها.

وظاهر المصنف كالصدقون<sup>٧</sup> ضمان المالك بذلك، سواء كان ظنه مستندأ إلى

١. المقنعة، ص ٢٥٨.

٢. نهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٩٩.

٣. النهاية، ١٧٨، ومثله في المبسوط، ج ١، ص ٢١٣.

٤. المسارق، ج ١، ص ١٤٧.

٥. مختلف الجمعة، ج ٣، ص ١٨٥.

٦. القتب، ج ٢، ص ٣٠، ح ١٦١٦.

الاجتهاد والبحث عن حال الأخذ أم لا، فيجب عليه الاستعادة من الأخذ إن أمكن، وإن لم يتحقق ذلك، وهو ظاهر شيخنا المفید<sup>١</sup> وأيضاً حيث قال: «ومن أعطى موسراً شيئاً من الزكاة وهو يرى أنه معسر، ثم تبيّن بعد ذلك يساره، فعليه الإعادة».<sup>٢</sup> ويدلُّ عليه مرسلة الحسين بن عثمان،<sup>٣</sup> ويؤيدتها رواية أبي المغرا،<sup>٤</sup> وأنه إذا ثبت مال الغير في يده من غير الزكوة ودفعه إلى غير مالكه ظناً منه أنه المالك تجب عليه الاستعادة والإعادة.

وخالفهم جماعة من الأصحاب في ذلك، فقال بعضهم بعدم الضمان مطلقاً، وهو مذهب الشيخ في المسوط والعلامة في القواعد؛ ففي المسوط:

إذا دفع الإمام الصدقة الواجبة إلى من ظاهره الفقر، ثم بان أنه كان غنياً في تلك الحال فلا ضمان عليه؛ لأنَّه أمين وما تعدى، ولا طريق له إلى الباطن، فإن كانت الصدقة باقية استرجعت، سواء كان الإمام شرط حال الدفع أنها صدقة واجبة أو لم يستشرط، فإن كانت تالفة رجع عليه بقيمتها، فإن كان موسراً أخذها ودفعها إلى مسكين آخر، وإن لم يكن موسراً وكان قد تلف المال من المساكين ولا ضمان على الإمام؛ لأنَّه أمين.

وإذا تولى الرجل إخراج صدقته بنفسه فدفعها إلى من ظاهره الفقر، ثم بان أنه غني فلا ضمان عليه أيضاً؛ لأنَّه لا دليل عليه، فإن شرط حال الدفع أنها صدقة واجبة استرجعها، سواء كانت باقية أو تالفة، فإن لم يقدر على استرجاعها فقد تلف من مال المساكين.<sup>٥</sup>

وفي القواعد:

ويصدق مدعى الفقر فيه من غير يمين وإن كان قوياً ذا مال قديم إلا مع علم كذبه، فإن ظهر استبعاد منه، ومع التعتذر فلا ضمان على الدافع، مالكاً كان أو إماماً أو ساعياً أو وكيلاً.<sup>٦</sup>

١. المتنية، ص ٢٥٩.

٢. هو الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٣. هو الحديث الثالث من هذا الباب.

٤. المسوط، ج ١، ص ٢٦٠ - ٢٦١.

٥. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٤٨.

وفصل بعضهم فقال بعدم الضمان مع الاجتهاد، وبه مع عدمه، وهو المشهور بين المتأخرین منهم المحقق الشیخ علی فی الشرح،<sup>١</sup> و هو لاء لم یفرقا فی الحكم بین کون الدافع مالکاً أو غيره، من الإمام و نائبه مطلقاً.

وربما فضل بعض الأصحاب بینهما، فقال بعضهم - كما نقل عنه فی المبسوط - بعدم ضمان الإمام و نائبه مطلقاً؛ لما سیأتي، وبضمان المالک مطلقاً إذا أعطاها بنفسه؛ محتاجاً بأنّه كان يمكنه إسقاط الفرض عن نفسه بدفعه إلى الإمام.<sup>٢</sup>

وذهب العلامة فی المتن إلى عدم ضمان الإمام و نائبه مطلقاً، و ضمان المالک مع عدم الاجتهاد، وقال:

ولو دفع الإمام أو نائبه إلى من يظنه فقيراً فبان غنياً لم یضمن الدافع ولا المالک بلا خلاف؛ أمّا المالک فلاته أدى الواجب وهو الدفع إلى الإمام، فيخرج عن العهدة، وأمّا الدافع فلاته نائب عن نافع الفقراء، أمين لهم، لم ی يوجد منه تفريط من جهة، ولا یضمن، ولاته فعل مأمور به؛ لأن الواجب الدفع إلى من يظهر منه الفقر؛ إذ الإطلاع على الباطن متعدد، فيخرج عن العهدة ولا نعلم فيه خلافاً، وعلى الإمام والنائب أن يسترد ما دفعه مع ظهور غناه... نعم قال: ولو كان الدافع هو المالک. قال الشیخ فی المبسوط: لا ضمان عليه، والأقرب سقوط الضمان مع الاجتهاد و تبوته مع عدمه.<sup>٣</sup>  
واحتاج عليه بأنّه أمين في يده مال لغيره، فيجب عليه الاجتهاد والاستظهار في دفعه إلى مالكه.

وأيده بحسنة عبید بن زرارۃ<sup>٤</sup> التي سير ويها المصنف في الباب الآتي.  
و عن زرارۃ مثله غير آنه قال: وإن اجتهد فقد برئ، وإن قصر في الاجتهاد بالطلب فلا<sup>٥</sup>.  
وفي التأييد تأمل يظهر في ذيل ذلك الباب.

١. جامع المقاصد، ج ٣، ص ٣٥.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٦١.

٣. متنی المطلب، ج ١، ص ٥٢٧.

٤. هي الحديث الثاني من ذلك الباب.

٥. ذيل الحديث الثاني من ذلك الباب.

والمشهور بين الأصحاب تساوي جميع الصفات المعتبرة شرعاً في المستحق في ذلك الحكم كما قال في المبسوط،<sup>١</sup> وإذا دفعها إلى من ظاهره الإسلام ثم بان أنه كان كافراً، أو إلى من ظاهره الحرية فبان أنه كان عبداً، أو إلى من ظاهره العدالة ثم بان أنه كان فاسقاً، أو بان أنه كان من ذوي القربى كان الحكم ما قلناه في المسألة الأولى.

وفضل أبو الصلاح رض وقال - على ما نقل عنه - :

إن أخرجها إلى من يظن به تكامل صفات مستحقها ثم اكتشف كونه مختل الشروط  
رجع عليه بها، فإن تذر ذلك وكان المنكشف هو الغناء وجب عليه إعادة ثناها ، وإن  
كان غير ذلك فهي مجرية.<sup>٢</sup>

وكأنه قال ذلك للجمع بين الخبر والاعتبار الذي اعتبروه الأصحاب.

الثانية: تعجيل دفع الزكاة إلى المستحق قبل وقت الوجوب وتأخيرها عن وقته .  
أما الثاني فالظاهر أنه لاختلاف بين الأصحاب في عدم جوازه مع إمكان الدفع  
وجوازه مع التعذر، فلا يقدر بقدره، وأن وجوب الإخراج فوري.

قال في المتنبي :

إذا أهل الثاني عشر وجب دفع الزكاة على الفور ، وكذا إذا صفت الغلة واقتضت التمرة  
وجب الإخراج على الفور ، وهو قول علمائنا ، وبه قال الشافعى وأحمد . وقال أبو حنيفة  
باتأخير مالم يطالب به . وبه قال أبو بكر الرازى من أصحاب أبي حنيفة.<sup>٣</sup>

واستدل على الأول بما دل على الأمر بالإخراج في وقته المقتضى للفورية، وبما دل  
على الضمان بالتأخير مع إمكان الدفع المستلزم لها بأدلة أخرى ، لكن قد ورد في بعض  
الأخبار جواز تأخيرها شهرين وما زاد إلى أربعة أشهر كما سألي.

١. المبسوط للطوسى، ج ١، ص ٢٦١.

٢. الكافي في الفتن، ص ١٧٣.

٣. متنبي المطلب، ج ١، ص ٥١٠ . وانظر: فتح المزيز، ج ٥، ص ٥٢٠؛ المجموع للتروي، ج ٥، ص ٣٣٣؛ المتنبي لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٥٤١؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٦٦٨؛ المعتبر، ج ٢، ص ٥٥٤؛ نذكرة: الفقهاء، ج ٥، ص ٢٩٠ - ٢٩١؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٣.

ولا يمكن تقييدها بحال الضيورة؛ إذ جواز التأخير حينئذ غير متقدّر بقدر معين، بل إنما يقدر بقدر الضرورة كما عرفت، ولا يبعد ذلك مع الضمان، وقد وقع التصريح من بعض في جواز التأخير لانتظار مستحق آخر أولى، وأمّا الأول فالأشهر بين الأصحاب عدم الجواز بنيّة الزكاة، وبه قال الشيخ في كتابي الأخبار محتاجاً بما رواه في الحسن عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون عنده مال، أبى كيّه إذا مضى نصف السنة؟ قال: «لا، ولكن حتى يحول عليه الحال ويحلّ عليه أنه ليس لأحد أن يصلّي صلاة إلّا في وقتها، وكذلك<sup>١</sup> الزكاة، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلّا في شهره إلا قضاة، وكل فريضة إنما تؤدي إذا حلّت».<sup>٢</sup>

وفي الصحيح عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أبى كيّ الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال: «لا، أتصلّي الأولى قبل الزوال؟».<sup>٣</sup>

وحكى ذلك عن ربيعة ومالك وداود من العامة؛ لما رواه الجمهور عن النبي عليه السلام: «لا تؤدي زكاة قبل حلول الحول».<sup>٤</sup>

وجوز سلار وابن أبي عقيل تفجّيلها على ما حكى عنهم في المختلف،<sup>٥</sup> لكنّ ظاهر سلار عدم تقديره بقدر، فإنه قال: «وقد ورد الرسم بجواز تقديم الزكاة عند حضور المستحق».<sup>٦</sup> وهو ظاهر المصنف.

ويدلّ عليه إطلاق حسنة الأحوال، وصریح ما سنّرويه عن الحسين بن عثمان. وقال ابن أبي عقيل بذلك إذا كان قد مضى من السنة ثلثها فصاعداً على ما سيظهر مما نحكي عنه.

١. في الأصل: «فذلك»، والمثبت من المصادر.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٢، ح ١١٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢-٣١، ح ٩٢، وهذا هو الحديث الثامن من باب أوقات الزكاة من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٥٥، ح ١٢٠٨٤.

٣. المصادر المتقدمة، الحديث التالي منها.

٤. المتن لابن قدامة، ج ٢، ص ٤٩٩؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدرة، ج ٢، ص ٦٨٢.

٥. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٢٧.

٦. المراسيم المعلوة، ص ١٢٨.

وقد ورد في بعض الأخبار تحديده بشهرين وثلاثة وأربعة، وإليه ميل شيخنا المفيد عليه السلام قال:

والالأصل في إخراج الزكاة عند حلول وقتها دون تقديمها عليه أو تأخيرها عنه، وقد جاء رخص عن الصادقين عليهم السلام في تقديمها شهرين قبل محلها وتأخيرها شهرين [عنه]، وجاء ثلاثة أشهر وأربعة أشهر عند الحاجة إلى ذلك.<sup>١</sup>

والظاهر أن قوله: «عند الحاجة» متعلق بالتأخير وأنه لم يرد بالحاجة الضرورة، وإن لم يتقدّر بهذه المقادير، بل أراد المصلحة كانتظار مستحق أفضل ونحوه.

وما ذكره إشارة إلى مارواه الشيخ عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم؟ قال: [«لابأس»]. قال: قلت: فإنها لا تحل عليه في المحرم فجعلها في شهر رمضان؟ قال: [«لابأس»]<sup>٢</sup> و عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: [«لابأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين»].<sup>٣</sup> وعن أبي بصير عنه عليه السلام قال: سأله عن الرجل يعجل زكاته قبل المهل، فقال: «إذا مضت ثمانية أشهر فلا بأس».<sup>٤</sup>

ويدل بعض الأخبار على جواز تقديمها على الإطلاق، رواه الحسين بن عثمان، عن رجل، عنه عليه السلام قال: سأله عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في أول السنة، فقال: «إن كان محتاجاً فلا بأس».<sup>٥</sup>

١. المتن، ص ٢٣٩ - ٢٤٠، وما بين المعاصرتين منها.

٢. نهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٤، ح ١١٢، الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢، ح ٩٤؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٠٢ - ٣٠١، ح ١٢٠٧٢.

٣. ما بين المعاصرتين سقط في الأصل فوق الخلط بين المحدثين، فأثبتناه حسب مصادر الحديث.

٤. نهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٤، ح ١١١٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٩٦، ح ٩٢؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٠٢، ح ١٢٠٧٤.

٥. نهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٤، ح ١١٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢، ح ٩٧؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٠٢، ح ١٢٠٧٥، والمذكور في متن الوسائل: «خمسة أشهر»، وكتب في الهاشم: «في نسخة: ثمانية أشهر».

٦. نهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٤، ح ١١٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢، ح ٩٥؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٠٢، ح ١٢٠٧٣. وكان بالأصل: «عنه عليه السلام عن رجل»، فصرّناه حسب المصادر.

وتحمل الشيخ <sup>هذا</sup> في الكتابين هذه الأخبار على جواز تقديمها قرضاً، وأيده بخبر الأحوال.<sup>١</sup>

وبمارواه في الصحيح عن ابن مسكان عن الأحوال عنه <sup>هذا</sup> مثله.<sup>٢</sup>  
وكان وجه التأييد أنه لو لم يكن ذلك التقديم قرضاً بل كان زكاة لما جاز أخذه بعد حلوله إذا أيسر الأخذ؛ إذ المعتبر باستحقاقه حين الأخذ، وأنت خبير ببعد هذا التأويل؛  
إذ التقديم قرضاً غير متقدّر بوقت اتفاقاً، بل يجوز قبل تملك النصاب أيضاً كما يشعر به كلامه في التهذيب أيضاً حيث قال:

وليس لأحد أن يقول: إن هذه الأخبار مع تضادها لا يمكن الجمع بينها، لأنَّه يمكن ذلك، لأنَّه لا يجوز عندنا تقديم الزكاة إلا على جهة القرض، ويكون صاحبه ضامناً له متى جاء وقت الزكاة وقد أيسر المعطى، وإن لم يكن أيسر فقد أجزأ عنه، وإذا كان التقديم على هذا الوجه فلا فرق بين أن يكون شهراً أو شهرين أو ما زاد على ذلك. انتهى.<sup>٣</sup> فتدبر.

ونقل في المختلف عن ابن أبي عقيل أنه قال:  
ومن أئمة مستحقٍ فاعطاه شيئاً قبل حلول العوول وأراد أن يحتسب به من زكاته أجزاء  
إذا كان قد مضى من السنة ثلثها إلى ما فوق ذلك، وإن كان قد مضى من السنة أقل من  
ثلثها فاحتسِب به من زكاته لم يجزءه، بذلك توافرت الأخبار عنهم <sup>هذا</sup>.

وأراد بذلك تقديمها فرضاً فلا ينافي ما نقل عنه سابقاً.

وقال العلامة بعد ذلك النقل:

. وأكثر أصحابنا لم يعتبروا ما اعتبره هذا الشيخ، وهو الأقرب.  
لنا: أنه يشتمل على مصلحة، وهو الإعراض، فيكون سائغاً قبل الثلث كبعده، والأخبار  
التي أدعى توافرها لم تصل إلينا.<sup>٤</sup>

١. هو الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢١٤، ح ١١٨٦٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٥، ح ١١٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣، ح ٩٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٥ - ٤٤، ذيل ح ١١٥.

٤. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٤٠.

وأنت خبير بأن الطرفين في كلامه إنما يتعلّقان بالاحتساب من الزكاة لا بالإعطاء، فيدلّ كلامه على عدم جواز الإعطاء بينة الزكاة قبل مضي ثلث الحول كما نقلنا عنه سابقاً، وأما الإعطاء للقرض فكلامه مطلق، فتدبر.

### باب الزكاة لاتعطى غير أهل الولاية

لقد أجمع الأصحاب على اعتبار الإيمان، أعني القول بإمامنة الأئمة الاثني عشر <sup>عليهم السلام</sup> في المستحقين مع وجود المؤمن من سوى المؤلّفة<sup>١</sup>؛ لأن الإمامة من أصول الدين وقد علم ضرورة في الملة الحقة بشمولها عن النبي ﷺ فجاحدها لا يكون مصدقاً للرسول ﷺ بجميع ما جاء به، فيكون كافراً.

ويدلّ على كفر المخالف الأخبار المتواترة معنى، ولذا حكم جماعة - منهم الشيخان<sup>٢</sup> وابن إدريس<sup>٣</sup> - بعدم جواز غسل موتاهم وكفنهنّ ودفنهم إلا للسوقية، والكافر خارج عن المستحق غير المؤلّفة، وللأخبار التي ذكرها المصطفى<sup>٤</sup> هنا وفي باب تفضيل القرابة في الزكاة، ولamarواه الشيخ عن زراره ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله <sup>عليهم السلام</sup> أنهما قالا: «الزكاة لأهل الولاية قد يبين الله لكم ملوعتها في كتابه».<sup>٥</sup>

وعن إبراهيم الأوسي عن الرضا <sup>عليه السلام</sup> قال: «سمعت أبي يقول: كنت عند أبي يوماً فأتاه رجل فقال: إني رجل من أهل الريولي زكاة، فإلى من أدفعها؟ فقال: إلينا. فقال: أليس

١. انظر: فسه الرضا <sup>عليه السلام</sup>، ص ١٩٩؛ المتن، ص ٦٥؛ المتن، ص ٢٤٢، المسألة، ج ١، ص ٢٢٤، المسألة ٣؛ الانصاد للشيخ الطوسي، ص ٢٨٢؛ شرائع الإسلام، ج ١، من ١٣٢؛ الصغير، ج ٢، ص ٥٨٠؛ الرسائل السبع للحقائق الحلبية، ص ٢٠٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٠؛ تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٢٦٣؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٤٢، الدرس ٦٥.

٢. ذهب إليه المقيد في المتن، ص ٨٥؛ والطوسي في النهاية، ص ٤٣؛ وتهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٣٥، بعد ح ٩٨١؛ والبسيط، ج ١، ص ١٨١.

٣. السراج، ج ١، ص ١٥٨ و ٣٥٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٢، ح ١٣٥؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٢٤، ح ١١٨٨٨.

الصدقة محَرَّمةٌ عليكم؟ فقال: بلِي إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا، فقال: إني لا أعرف لها أحداً. فقال: فانتظر بها سنتة. قال: إن لم تصب لها أحداً؟ قال: انتظر بها سنتين حتى بلغ أربع سنين، ثمَّ قال له: إن لم تصب لها أحداً فصُرِّها صراراً واطرحوها في البحر، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ حرم أموالنا وأموال شيعتنا على عدُونا». <sup>١</sup>

وعن عليٍّ بن بلال قال: كتبت إليه أسأله، هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي؟ فكتب: «لا تعطاء الصدقة والزكوة إلا أصحابك». <sup>٢</sup>

وعن عمر بن يزيد، قال: سأله عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية، فقال: «لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء إن استطعت، وقال: الزيدية هم النصاب». <sup>٣</sup>

وعن عبدالله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك، ما تقول في الزكوة لمن هي؟ قال: فقال: «هي لأصحابك»، قال: قلت: فإنَّ فضلَهم؟ قال: «فأعدُّ عليهم»، قال: قلت: فإنَّ فضلَهم؟ قال: «فأعدُّ عليهم»، قال: قلت: فإنَّ فضلَهم؟ قال: «فأعدُّ عليهم»، قلت: فيعطي السؤال منها شيئاً؟ قال: فقال: «لا والله إلا التراب، إلا أن ترحمه، فإنَّ رحمته فأعطيه كسرة»، ثمَّ أومي بيده فوضع إيمانه على أصول أصابعه. <sup>٤</sup>

. وأما مع فقد المؤمن فقد قال في المستحب: «ولو لم يوجد المؤمن هل تصرف إلى غيرهم؟ فيه قولان، أحدهما الممنوع». <sup>٥</sup> وظاهره وقوع القول من الأصحاب بجواز دفعها إلى المستضعف ومخالفه الحق مع فقد المؤمن.

ولم أر تصريراً من القول به في كلام أحدٍ منهم، وينفيه بعض ما تقدَّم من الأخبار.  
وعلى تقدير وقوع ذلك القول لعلَّه تمثَّل برواية يعقوب بن شعيب، عن العبد

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٣-٥٤، ح ١٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٢٣، ح ١١٨٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٣، ح ١٤٠؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٢٢، ح ١١٨٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٣، ح ١٤١؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٢٢، ح ١١٨٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٣، ح ١٤٢؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٢٣-٢٢٤، ح ١١٨٥.

٥. مستحب المطلب، ج ١، ص ٥٣.

الصالح <sup>رض</sup> قال: إذا لم يجد [من يحملها إليهم] قال: «إذا دفعها إلى من [لا] ينصلب»، <sup>١</sup> وهي مطروحة للضعيف ومخالفتها للأخبار الكثيرة.

والمشهور أنه لا فرق في ذلك بين زكاة المال وزكاة الفطرة، ذهب إليه شيخنا المفید، <sup>٢</sup> والسيد المرتضى <sup>٣</sup> وابن الجنيد <sup>٤</sup> وابن إدريس <sup>٥</sup> رضي الله عنهم؛ لقوله <sup>عليه السلام</sup> في صحیحة إسماعیل بن سعد الأشعري: «ولا زکة الفطرة»، <sup>٦</sup> وغير ذلك مما يأتي مع الأخبار المعارضة الدالة على جواز دفع الفطرة إلى المستضعف مع فقد المؤمن في موضعها، وقد عمل بها الشیخ <sup>٧</sup> وأتباعه وجوزوا ذلك في زکة الفطرة مع عدم المؤمن؛ للجمع بين الأخبار.

وربما جمع بينها أيضاً بحمل الأخبار الثانية على التقبیة، ويجيء تفصیل القول فيه في محله.

ويتفق على ذلك وجوب الإعادة على من أعطى غير المؤمن علمًا بأنه غير مؤمن، كما يدل عليه الأخبار، وأماماً لو أعطاه ظانًاً بيمانه فقد سبق القول فيه، وقد اعتبر بعض الأصحاب العدالة فيهم محتاجاً بما رواه المصنف عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن داود الصرمي قال: سأله عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً؟ قال: «لا». <sup>٨</sup>

وأيده بأنه إعانة على الإثم والعدوان، وقد ورد النهي عنها بقوله تعالى: «وَلَا تُنْعَذُوا

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٦، ح ١٢١؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٢٣، ح ١١٨٦.

٢. المتن، ص ٢٤٢.

٣. الانتصار، ص ٢٢٨؛ رسائل المرتضى، ج ١، ص ٢٨٩.

٤. حکایة عنه للعلامة في مختلف الشیعة، ج ٣، ص ٣٠٧.

٥. السوافر، ج ١، ص ٤٧١.

٦. هو الحديث السادس من هذا الباب من الكافي؛ المتن، ص ٢٤٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٢، ح ١١٣٧؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٢١، ح ١١٨٠.

٧. المبسوط، ج ١، ص ٢٤٢؛ المتن، ص ١٩٢.

٨. الكافي، باب من يحل له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحل له، ح ١٥؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٤٩، ح ١١٩٤٧.

على الإنْثِمِ وَالْعَدْقَانِ<sup>١</sup>، وموادة له وقد قال تعالى: «لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَقْمَ الْأَخْرِي  
يُؤَاذُونَ مِنْ حَادَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»<sup>٢</sup>، وركون إليه وقد قال تعالى: «وَلَا تُنَزَّكُنَا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا  
فَنَمَسْكُمُ النَّارُ»<sup>٣</sup>.

وأنت خبير بأنَّ قياس باقي الكبائر مثل شرب الخمر قياس مع الفارق؛ إذ هو جمَاع  
الآثم وأمُّ الخبائث مع ضعف سند الأصل؛ لجهالة حال داود وإضماره، وإنما يكون  
إعطاء الزكاة إعانته على الإثم لو صرفها فيه، بل لو علم أنه ليصرفها فيه لا مطلقاً<sup>٤</sup>،  
ودخول الفساق من الشيعة تحت الآيتين الأخيرتين ممنوع، بل الظاهر منها الكفار،  
ولكن الأحوط منعهم عنها.

قوله في حسنة ابن أبي عمير: (في بعض هذه الأهواء الععروية). [ح ٥٨٩٩/١]  
بغضهم من عدم التعليل وجوب الإعادة عليه لو كان المعطي مؤمناً، وهو كذلك.

### باب قضاء الزكاة عن الميت

لا ريب في وجوب إخراج الزكوة من أصل التركة كأجرة وسائر الديون وفي ذلك  
والأخبار ناطقة به.

قوله في حسنة شعيب العقرقوفي: (فأقضيها أو أؤديها). [ح ٥٩٧/٣]  
التردد من الرواي، ويدلُّ الخبر على جواز أداء الزكوة عن الميت تبرعاً، ولا ريب  
فيه؛ لأنَّه كأداء الدين عنه كذلك.

قوله في حسنة علي بن يقطين: (قال: يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم) إلى  
آخره. [ح ٥٩٦/٥]

١. المساندة (٥): ٢.

٢. المجادلة (٥٨): ٢٢.

٣. هود (١١): ١١٣.

٤. انظر: مجمع رجال العدьث، ج ٧، ص ١٢٨، الرقم ٤٤٢٢.

لا خلاف في ذلك وإن كان الوارث واجب النفقة لمرثتهم على تقدير حياته؛ إذ بموته زال وجوب النفقة، والظاهر أن إخراج قدر منها إلى غيرهم من باب الندب والاستحباب كما صرّح به بعض الأصحاب.<sup>١</sup>

### باب أقل ما يعطى من الزكاة وأكثره

لا خلاف بين الأصحاب في أنه لا حد لما يعطى من الزكاة فقير كثرة، وأنه يجوز إعطاءه قدر غناه وأزيد دفعة<sup>٢</sup>، وهو المشهور بين العامة أيضاً. وعن أبي ثور منهم عدم جواز إعطاء مازاد على غناه، وعن أحمد في إحدى الروايتين عنه عدم جواز إعطاء قدر الغنى أيضاً.<sup>٣</sup>

ويدل على ما ذهبنا إليه ما ذكره المصنف<sup>٤</sup> في هذا الباب، وما رواه الشيخ عن زياد بن مروان، عن أبي الحسن موسى<sup>٥</sup> قال: «أعطيه ألف درهم».<sup>٤</sup>  
ومن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبدالله<sup>٦</sup>: أعطي الرجل من الزكاة مئة درهم؟ قال: «نعم»، قلت: متين؟ قال: «نعم»، قلت: ثلاثة متين؟ قال: «نعم»، قلت: أربع متين؟  
قال: «نعم»، قلت: خمس متين؟ قال: «نعم، حتى تغنيه».<sup>٧</sup>

ويؤيدتها إطلاق الأخبار المتکثرة جانب القلة، فالمشهور بين الأصحاب أنه لا حد لها أيضاً وإن استحب أن لا يكون أقل متساود في النصاب الأول من التقدين؛ جمعاً بين صحیحة أبي ولاد الحناط<sup>٨</sup>، ومثلها ما رواه الشيخ عن عبدالله بن بكير ومعاوية بن

١. انظر: مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٢٧٦.

٢. انظر: نهاية، ص ١٨٩؛ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٢٠؛ تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٣٤٠؛ متنه المطلب، ج ١، ص ٥٢٨؛ مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٢٨٣.

٣. انظر: بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٢٢ - ٢٢٣؛ الاستذكار، ج ٣، ص ٢١٠ - ٢١١؛ أحكام القرآن للجعفري، ج ٣، ص ٣٧٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦٣، ح ١٧١؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٦٠، ح ١١٩٧٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦٣ - ٦٤، ح ١٧٢؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٦٠، ح ١١٩٧٦.

٦. هو الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

عمار، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: قال: «لا يجوز أن تدفع الزكاة أقل من خمسة دراهم، فإنها أقل الزكاة»<sup>١</sup>، وبين صحيحه محمد بن أبي الصهبان، قال: كتبت إلى الصادق عليه السلام: هل يجوز لي - يا سيد - إذا أعطي الرجل من إخوانه من الزكاة الدرهمين والثلاثة الدرارم، فقد أشتبه ذلك علىي؟ فكتب: «ذلك جائز»<sup>٢</sup>.

ويؤيده إطلاق بعض الأخبار، وإلية ذهب السيد في الجمل<sup>٣</sup> على ما نقل عنه في المختلف<sup>٤</sup> وقد حكى عنه أنه قال في المسائل المصرية<sup>٥</sup> بعدم جواز دفع أقل من الدرهم. وفصل الصدوق عليه السلام في المقنع، فجواز إعطاء ما دون النصاب الأول من الفضة دون الذهب. حكى في المخالف عنه أنه قال: «ويجوز أن يعطي الرجل الواحد الدرهمين، ولا يجوز في الذهب إلا نصف دينار»<sup>٦</sup>. ووجهه غير ظاهر.

وظاهر الشيخ والمفيد في المقنعة عدم جواز إعطاء أقل من خمسة دراهم، قال: «أقل ما يعطى الفقير من الصدقة المفروضة خمسة دراهم فصاعداً»<sup>٧</sup>; لصحيحه أبي ولاد<sup>٨</sup> ورواية عبدالله بن بكير ومعاوية بن عمارة<sup>٩</sup>.

#### وقال الشيخ في النهاية:

**أقل ما يعطى الفقير من الزكاة خمسة دراهم أو نصف دينار، وهو أقل ما يجب في**

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦٢ - ٦٣، ح ١٦٦، الاستبصار، ج ٢، ص ٣٨، ح ١١٧؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٥٧ - ٢٥٨، ح ١١٩٦٨. وكان في الأصل: «خمسة الدرهم»، فضولناه حسب المصدر.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦٣، ح ١٦٩، الاستبصار، ج ٢، ص ٣٨، ح ١١٨؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٥٨، ح ١١٩٦٩.

٣. جمل العلم والمعلم (وسائل المرتضى، ج ٣، ص ٧٩).

٤. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٢٧.

٥. لم أغذر عليه في رسالة جوابات المسائل المصرية: فإن موضعه غير الفروع العملية، نعم هذا القول موجود في جوابات المسائل النباتيات (وسائل المرتضى، ج ١، ص ٢٢٥).

٦. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٢٦. ولقطعه في المقنع، ص ١٦٢ هكذا: «ولا يجزي في الزكاة أن يعطى أقل من نصف دينار».

٧. لا للإلمعنة، ص ٢٤٣.

٨. هو الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٩. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٥٧، ح ١١٩٦٨.

النصاب الأول، فأمّا ما زاد على ذلك فلا يأس أن يعطى كل واحد ما يجب في نصاب، وهو درهم إن كان من الدرافع أو عشر دينار إن كان من الدنانير، وليس لأكثره حد.<sup>١</sup> وإليه ذهب في الكتابين؛ للجمع بين الأخبار حيث حمل صحيحـة محمدـ بن أبي الصهـبـان على ما تجب في النصب بعد النصب الأول.<sup>٢</sup>

وعن سـلـارـ آـتـهـ قـالـ: «أـقـلـ مـاـ يـجـزـيـ إـخـرـاجـهـ مـنـ الزـكـاـةـ مـاـ يـجـبـ فيـ نـصـابـ».<sup>٣</sup> وظاهره اعتبار ذلك في الأصناف التسعة الزكوية كلها.

وعن ابن حـمـزةـ آـتـهـ قـالـ: «لـاـ يـجـوـزـ أـنـ يـعـطـيـ مـسـتـحـقـ مـنـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـالـمـوـاشـيـ أـقـلـ مـنـ نـصـابـ».<sup>٤</sup> ويفهم منه جواز إعطاء أقل من نصاب من الغلات الأربع، وظاهر هؤلاء الوجوب.

وعن ابن البرـاجـ آـتـهـ قـالـ: «أـقـلـ مـاـ يـنـبـغـيـ دـفـعـهـ [مـنـ الزـكـاـةـ] إـلـىـ مـسـتـحـقـهـاـ هـوـ مـاـ يـجـبـ فيـ نـصـابـ وـاحـدـ».<sup>٥</sup>

وتنكير النصب في كلاميهما يشمل ما يجب في النصب الثاني من النقدين، وهو منقول في المستهـى عن ابن الجنيد أيضـاـ، قال: «وقـالـ سـلـارـ: يـجـوـزـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ مـاـ يـجـبـ فـيـ نـصـابـ الثـانـيـ، وـهـوـ دـرـهـمـانـ أـوـ قـيـرـاطـانـ، وـبـهـ قـالـ ابنـ الجنـيدـ».<sup>٦</sup>

وفي المـخـتـلـفـ عنـ ابنـ حـمـزةـ آـتـهـ قـالـ: «لـاـ يـجـوـزـ أـنـ يـعـطـيـ مـسـتـحـقـ مـنـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـالـمـوـاشـيـ أـقـلـ مـنـ نـصـابـ».<sup>٧</sup> ويفهم منه جواز إعطاء أقل من نصاب من الغلات الأربع.

وقـالـ ابنـ إـدـرـيسـ: «أـخـتـلـفـ أـصـحـابـنـاـ فـيـ أـقـلـ مـاـ يـعـطـيـ الـفـقـيرـ مـنـ الزـكـاـةـ فـيـ أـوـلـ دـفـعـةـ، فـقـالـ بـعـضـ مـنـهـمـ: أـقـلـ مـاـ

١. النهاية، ص ١٨٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦٣، ح ١٦٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٨، ح ١١٨.

٣. المراسيم المطلوبة، ص ١٣٣.

٤. الوسيلة، ص ١٣٠.

٥. المهدب، ج ١، ص ١٧٢، وما بين الحاضرين منه.

٦. مستوى المطلب، ج ١، ص ٥٣٠. و حـكـاءـ أـيـضاـ عـنـهـماـ الـمـعـقـفـ فـيـ الصـبـرـ، ج ٢، ص ٥٩٠. وـ نـقـدـمـ كـلـامـ سـلـارـ.

٧. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٢٧؛ الوسيلة، ص ١٣٠. وـ نـقـدـمـ كـلـامـ ابنـ حـمـزةـ آـنـفـاـ.

يجب في النصاب الأول من سائر أجناس الزكاة، وقال بعض منهم: أخصه بأول نصاب الذهب والفضة فحسب، وقال بعض: أقله ما يجب في النصاب [الثاني] من الذهب والفضة، وذهب بعض آخر إلى أنه يجوز أن يعطى من الزكاة الواحد من الفقراء القليل والكثير، ولا يحد القليل بحد لا يجزي غيره، وهو الأقوى عندي.<sup>١</sup>

### باب أنه يعطى عيال المؤمنين من الزكاة إذا كانوا صغاراً ويقضي عن المؤمنين الديون من الزكاة

في مسألتان:

**الأولى:** أجمع الأصحاب على جواز دفع الزكاة إلى أطفال المؤمنين،<sup>٢</sup> وبه قال أكثر العامة.<sup>٣</sup> ويدل عليه - مضافاً إلى إطلاق الكتاب والسنة - ما رواه المصنف في هذا في الحسن عن أبي بصير،<sup>٤</sup> وعن أبي خديجة،<sup>٥</sup> وهو سالم بن مكرم، وقد اختلف كلام الأصحاب في توثيقه وتضعيفه، واستقر في الخلاصة التوقف في قبول روایته؛ للتعارض،<sup>٦</sup> وظاهر الأدلة جواز تسليمها إليهم، ولا يبعد جوازه إذا علم أنهم يصرفونها في المباحات، وقد صرّح به بعض الأصحاب.

وصرّح العلامة في الذكرة بعدم جواز دفعها إليهم وإن كانوا مميّزين مستدلاً بأنَّ

١. المسنون، ج ١، ص ٤٦٤.

٢. انظر: المقنعة، ص ٢٥٩؛ النهاية، ص ١٨٦؛ المسنون، ج ١، ص ٤٦٠؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٢٣؛ ذكرية الفقهاء، ج ٥، ص ٢٧٩؛ مسالك الأئمة، ج ١، ص ٤٢٢-٤٢١؛ مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٠-٢٤١.

٣. انظر: المقنعي لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٥١؛ المجمع للنووي، ج ٦، ص ١٥٩؛ دوحة الطالبين، ج ٢، ص ٧٦-٧٧؛ كشف المتابع، ج ٤، ص ٣٦٤.

٤. هو الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٥. هو الحديث الثالث من هذا الباب.

٦. قال النجاشي في رجاله، ص ١٨٨، الرقم ٥٠١: «ثقة ثقة». وضعفه الشيخ في القهرست. ص ١٤١، الرقمن ٤٣٧ و ابن شهر آشوب في معالم العلماء، ص ٩٢، الرقم ٣٨١.

٧. خلاصة الأولاد، ص ٣٥٤-٣٥٥.

الصغير ليس محلًا لاستيفاء ماله من الغرماء، فكذا هنا، واشترط دفعها إلى الأولياء أو من يقوم مقامهم في القيام بأمرورهم.<sup>١</sup>

وكذا الظاهر جواز دفعها إليهم، أي وإن كان آباءُهم فساقاً واشترطنا العدالة في المستحق كما صرّح به السيد المرتضى<sup>٢</sup> واستحسنه العلامة في المتنى محتاجاً بأنَّ الأولاد في حكم آبائهم في الإيمان والكفر لا في جميع الأحكام.<sup>٣</sup>

وقال الشيخ<sup>٤</sup>:

وهذا يعني جواز بعطاها الأطفال - إنما يتم إذا لم نعتبر العدالة في المستحق، أتالوا اعتبرناها أمكنا عدم الجواز مطلقاً؛ لعدم انتقامهم بها، والجواز؛ لأنَّ المانع الفيسق وهو منفي عنهم.<sup>٥</sup>

الثانية: لقد أجمعوا أيضاً على جواز قضاء ديون المؤمنين منها إذا كانت في غير معصية،<sup>٦</sup> أحياء كانوا أم مواتاً، من سهم الغارمين وإن كانوا واجبي النفقة للمعطي، وإليه ذهب أكثر العامة<sup>٧</sup>؛ لعموم الآية في الغارمين، وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج،<sup>٨</sup> ولما روى عن أبي الحسن طرضاً<sup>٩</sup> أنه قال: «قضى ما عليه من سهم الغارمين إذا أتفقه في طاعة الله عز وجل، وإذا كان أتفقه في مغصبة الله فلا شيء له على الإمام».<sup>١٠</sup>

١. تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٢٧٩ - ٢٨٠.

٢. حكاء عنه ابن إدريس في السوالر، ج ١، ص ٤٦٠.

٣. متيقن المطلب، ج ١، ص ٥٢٤.

٤. لم أتظر عليه في كتب الشيخ، وهذه العبارة بعينها موجودة في مسلك الأئمّة للشهيد الثاني، ج ١، ص ٤٢١ - ٤٢٢.  
فيحتمل أن يكون كلمة «الشيخ» مقصّفة عن كلمة «الشهيد».

٥. انظر: المبسوط، ج ١، ص ٢٥١؛ البداية، ص ٤٣٦؛ الوسيلة، ص ١٢٩ و ٢٧٤؛ السوالر، ج ٢، ص ٣٤؛ المعتبر، ج ٢، ص ٥٧٥؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٢٢؛ الجامع للشراط، ص ٢٨٥؛ كشف الرموز، ج ١، ص ٢٥٤؛ تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٢٥٧؛ شرح اللمعة، ج ٤، ص ٤٧؛ مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٢.

٦. انظر: المجموع للنوري، ج ٦، ص ٢٠٨؛ روضة الطالبين، ج ٢، ص ١٨٠؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٢١؛ تفسير البنوي، ج ٢، ص ٣٠٤؛ تفسير الوازي، ج ١٦، ص ١١٢؛ تفسير العلاليين، ص ٢٥٠.

٧. هو الحديث الثاني من هذا الباب.

٨. الكافي، كتاب المعيشة، باب الدين، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٨٥ - ١٨٦، ح ٣٨٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٣٦، ح ٢٣٧٩٦.

وفي تفسير علي بن إبراهيم عن العالم <sup>رحمه الله</sup>: «الغارمون قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف، فيجب على الإمام أن يقضى عنهم».<sup>١</sup>

ولحسنة زرارة قال: قلت لأبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup>: رجل حلّت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين، أيؤدي زكاته في دين أبيه وللابن مال كثير؟ فقال: «إن كان أبوه أورثه مالاً ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه، قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه، فإذا أداها من دين أبيه على هذه الحال أجزاءٌ منه».<sup>٢</sup>

وبؤيدها الأخبار الواردة في قصاصات الزكاة بالدين، وسيأتي في مقامه.

واعلم أن مهور النساء مطلقاً داخل تحت الديون؛ لعدم مخصوص، خلافاً لابن الجنيد <sup>رحمه الله</sup> حيث منع من قضائها إذا كان بالأزواج غنى عنهن؛ محتاجاً بأن فيه نوع إسراف فلا يعطي؛ لما مر في بعض الأخبار من اشتراط عدم صرف الدين إسراها.<sup>٣</sup>

وأجيب بمنع كونه إسراها، والمشهور بينهم أنه إنما يجوز قضاء دين الميت عنها إذا لم يكن له تركة كما يدل عليه هذه الحسنة، وصرح به ابن الجنيد<sup>٤</sup> والشيخ في البسوط.<sup>٥</sup>

وقال في المختلف: «لا يعتبر ذلك؛ لعموم الأمر باحتساب الدين على الميت من الزكاة، ولأنه بموجته انتقلت التركة إلى ورثته، فصار في الحقيقة عاجزاً».<sup>٦</sup> وضعفه ظاهر.<sup>٧</sup>

وإن صرفوها في المعصية فظاهر العلامة في المتن إجماع الأصحاب على عدم جواز قضائها من سهم الغارمين مطلقاً وإن تابوا،<sup>٨</sup> واحتتج عليه باطلاق الروايتين

١. تفسير القمي، ج ١، ص ٢٩٩، نهذب الأحكام، ج ٤، ص ٤٦٩، نهذب الأحكام، ج ٤، ص ٥٠، ح ١٢٩، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢١١ - ٢١٢، ح ١١٨٦٢.

٢. هذا هو الحديث الثالث من «باب نادر» من كتاب الزكاة من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٥٠، ح ١١٩٤٩.

٣. حكاه عن العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢١٤.

٤. حكاه عنه في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢١٢.

٥. البسوط للطرسى، ج ١، ص ٢٥٢.

٦. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٢٢، وفيه: «والأقرب عندي عدم الاشتراط، لعموم الأمر بجواز احتساب الدين...».

٧. وجده الصعف تقديم الدين على الميراث.

٨. متنى المطلب، ج ١، ص ٥٢١.

### المذكورتين عن الرضا والعالم<sup>١</sup>.

وربما استدل عليه بقبح إعانة المستدين في المعصية، وبأن قضاء دينه إغراء بالغامر على المعصية؛ لأنَّه إذا علم أنه يقضى عنه عاود الاستدابة للمعصية، ولكن جُوزه المحقق في المعتبر<sup>٢</sup> مع التوبة، ومتناهٍ أطْرَاحه للخبرين؛ لإرسالهما وعدم قوعهما مسندة في شيءٍ من الأصول، وعدم اعتماده على الأدلة العقلية.

على أنها إنما تتم مع عدم التوبة؛ ولا إطلاق باقي الأخبار، وبه قال الشافعي أيضًا.<sup>٣</sup>  
وإن جهل حاليهم، هل صرفوها في المعصية أو في الطاعة؟ فالمشهور بين الأصحاب جوازه من سهم الغارمين؛ حملًا لنصرف المسلم على المشروع<sup>٤</sup> وإطلاق الأخبار مع عدم مخصوص صالح.

ومنه الشيخ: لما رواه عن رجل من أهل الجزيرة عن الرضا<sup>٥</sup> قال: قلت: فهو لا يعلم في ماذا أنفقه، في طاعة الله أم في معصية الله؟ قال: «يسعى في ماله فيبرده عليه وهو صاغر».<sup>٦</sup>  
ولاشترط العلم باتفاقها في الطاعة.

ورد الأول بالإرسال، والثاني بالمعنى، فإنَّ ما يدلُّ على اعتبار الصرف في الطاعة على تقدير التسليم لا يدلُّ على اعتبار العلم، بل ظاهره كفاية الفتن، وهو حاصل فيما إذا لم يعلم صرفها في المعصية بناءً على حمل أفعال المؤمنين على الصحة.

ثم المشهور بين الأصحاب جواز قضائها وإن صرفت في المعصية من سهم الفقراء بعد التوبة أو قبلها بناءً على الخلاف في اشتراط العدالة في الفقير، ومن سهم سبيل الله وإن لم يتب.<sup>٧</sup>

١. وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٣٦، ح ٢٢٧٩٦.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٥٧٥.

٣. الأخلاق، ج ٢، ص ٢٣٥، المسألة ٢٠؛ المجموع للتنتوري، ج ١، ص ٢٠٦.

٤. هذا هو الظاهر، وهذه الكلمة في الأصل غير واضحة.

٥. النهاية، ص ٣٠٦، والحديث في تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٨٥ - ١٨٦، ح ٣٨٥.

٦. انظر: مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٤.

وذهب أحمد من العامة إلى عدم جواز قضاء الدين عن الميت مطلقاً محتاجاً بأنَّ الغارم هو الميت ولا يمكن الدفع إليه، والغريم ليس بغارم.<sup>١</sup>  
وأجيب عنه بأنَّ القصد من سهم الغارمين إبراء ذمة الغارم لا التمليل، ولهذا يجوز للإمام أن يقضى دين الغارم من غير أن يدفعها إليه، والإبراء متتحقق هاهنا.<sup>٢</sup>

### باب تفضيل أهل الزكاة بعضهم على بعض

ولا خلاف بين الأصحاب في جواز تفضيل بعض المستحقين على بعض في الزكاة، ولا في جواز تخصيص صنف من الأصناف الثمانية، بل واحد من صنف بها. وحكي ذلك عن ابن عباس وحذيفة، وبه قال مالك وأبو حنيفة، وزعم الشافعى وجوب التshireek بين الأصناف الثمانية ودفعها إلى ثلاثة من كل صنف.<sup>٣</sup>  
ومنشأ النزاع الخلاف في أنَّ اللام في قوله: «إِنَّمَا الصُّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ» الآية<sup>٤</sup> هل هي لبيان المصرف أو للتتميلك؟ والحق الأول؛ لأصلة عدم الملك، وعموم اللام.

ويؤيده «وفي الرقاب» «وفي سبيل الله»، فإنَّ «في» ليس للملكية اتفاقاً، ولا قائل بالفصل.

وتحصيص الفقراء بالذكر في قوله تعالى: «الَّذِينَ أَخْبِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِعُونَ هَرَبًا فِي الْأَرْضِ»<sup>٥</sup> لو كان في الزكاة، وفي قوله تعالى: «إِنْ تُبْدِو الصُّدَقَاتِ فَيُعَلَّمَ هُنَّ فِي زِينَةٍ

١. المتنى لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٥٢٧ - ٥٢٨.

٢. المصتب، ج ٢، ص ٥٧٦؛ متنى المطلب، ج ١، ص ٥٢١.

٣. الخلاف، ج ٤، ص ٢٩٧ - ٢٢٨، المسألة ٧٧ المجمع للنورى، ج ٦، ص ٢١٦؛ المتنى لعبد الله بن قدامة، ج ٦، ص ٥٥٧؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٧٠٧ و ج ٦، ص ٤٨٠؛ الإنصاف، ج ٣، ص ٢٤٨؛ تفسير الألوسي، ج ١٠، ص ١٢٤؛ الاستذكار، ج ٣، ص ٢٠٧.

٤. التربية (٩) : ٦٠.

٥. القراءة (٢) : ٢٧٣.

**ثُقُورُهَا وَتُؤْتُهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ**،<sup>١</sup> لشمول الصدقات الزكاة وعدم ذكر أكثر الأصناف في قوله عز وجل: **«يَسْأَلُوكُمْ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلَهُوا إِلَيْهِنَّ وَالْأَقْرَبُينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السُّبْلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**<sup>٢</sup> بناءً على شموله للصدقة المندوبة والواجبة.

ويدل عليه الأخبار من الطريقين، فمن طريق الأصحاب بعض ما رواه المصطفى<sup>ص</sup> في الباب وفي الباب الآتي، وحسنة زرارة<sup>٣</sup> التي رويناها في الباب السابق، فإن ظاهرها صرف جميع الزكاة في دين الأب.

وصحىحة علي بن يقطين أنه قال لأبي الحسن<sup>عليه السلام</sup>: يكون عندي المال من الزكاة، فأحاجج به موالي وأقاربي؟ قال: «نعم لا بأنس به».<sup>٤</sup>

وصحىحة عمرو، عن أبي بصير،<sup>٥</sup> عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup>، قال: سأله عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسة أو السمنة، أيشتري منها نسمة ويغتفها؟ فقال: «إذن يظلم قوماً آخرين حقوقهم»، ثم مكث مليأً ثم قال: «إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتفه».<sup>٦</sup>

ومن طريق الجمhour عن النبي<sup>ص</sup> أنه قال لمعاذ: «فإن أجبوك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم».<sup>٧</sup>

١. البقرة (٢): ٢٧١.

٢. البقرة (٢): ٢١٥.

٣. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٥٠، ح ١١٩٤٩.

٤. القتبة، ج ٢، ص ٣٥-٣٦، ح ١٦٣؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٩٠، ح ١٢٠٤٥.

٥. في الأصل: «عمرو بن أبي نصر» وتصويب من مصادر الحديث، ويتحمل أن يكون في نسخة الشارح كذلك، وعمرو بن أبي نصر أيضاً من أصحاب أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup>، وفته النجاشي في دجاله، ص ٢٩٠، الرقم ٧٧٨.

٦. الكافي، باب الرجل يجمع من الزكاة أو يعتق، ح ٢، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٠٠، ح ١٢٨٢؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٩١-٢٩٢، ح ١٢٤٩.

٧. مسن الشافعي، ص ٢٧٨؛ مسن أحمد، ج ١، ص ٢٣٣؛ مسن الدارمي، ج ١، ص ٢٧٩؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٠٨ و ١١٣؛ وج ٥، ص ١٠٩؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٨؛ مسن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٦٦، ح ١٧٨٣؛ مسن

والاكتفاء بالقراء في مقام الإعلام يعني عدم لزوم الدفع إلى غيرهم.  
وما روي أنه <sup>ع</sup> جاءه مالٌ فجعله في المؤلفة، <sup>ع</sup> كالأقرع بن حابس<sup>ع</sup> وعيينة بن حصن<sup>ع</sup> وعلقمة<sup>ع</sup> وزيد الخيل<sup>ع</sup>، وقسم فيهم الصدقة التي بعث بها علي<sup>ع</sup> من اليمن<sup>ع</sup>، وأنه أمر لسلامة بن صخر<sup>ع</sup> بصدقة قومه [ولو وجب] صرفها إلى الأصناف الشمانية بأسرهم، [لم يجز دفعها إلى واحد].<sup>٨</sup>

<sup>٤</sup> أبي داود، ج ١، ص ٣٥٦، ح ١٥٨٤؛ سنن الترمذى، ج ٢، ص ٦٩، ح ٦٢١؛ سنن النسائي، ج ٥، ص ٤٤ - ٤٥؛ أول كتاب الزكاة، ص ٥٥؛ السنن الكبرى له أيضاً، ج ٢، ص ٥ - ٤، ح ٢٢١٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٩٦ و... .

١. المتنى لابن قدامة، ج ٢، ص ٥٢٩؛ المجمعون للتزوى، ج ٦، ص ١٩٧؛ بداع الصالح، ج ٢، ص ٤٤ .  
٢. الأقرع بن حابس بن عقال الشيبى، شهد مع النبي <sup>ص</sup> فتح مكة وحبشأ، وكان اسمه فراس، فلقيه الأقرع  
كان في رأسه، واستعمله عبدالله بن عامر على جيش سترة إلى خراسان فأصيب بالجروح جراحاً، وذلك  
في خلافة عثمان، راجع: أسد الثابة، ج ١٠٧ - ١١٠؛ تاريخ الإسلام، ج ٣، ص ٢٨٥ .

٣. عيينة بن حصن بن خذيفة بن بدر الفزارى، أسلم بعد الفتح. وقيل: قوله، وشهد حربة والطائف، وكان من  
الأعراب الجماعة، وكان مسن ارتداً وتبغ طليحة الأسدى فأخذ أخيراً فاطلة أبو يكر، مات في خلافة عثمان، وقيل  
في خلافة عمر، راجع: أسد الثابة، ج ٤، ص ١٦٦ - ١٧٧؛ الإصابة، ج ٤، ص ٢٣٨ - ٢٣٩ .

٤. علقمة بن علامة بن عوف الكندي العامرى، لعاً عاد النبي من الطائف ارتداً علقة ولحق بالشام، فلما توافق  
رسول الله <sup>ص</sup> قبل مرعاً عسکر في بنى كلاب، فأرسل إليه أبو يكر جيشاً فانهزم منهم وأسر أهله، فأطلقهم  
أبو يكر، ثم أسلم علقة، واستعمله عمر على حوران فمات بها، راجع: الاستيعاب، ج ٣، ص ١٠٨٨، الرقم ١٨٤٨؛  
أسد الثابة، ج ٤، ص ١٣ .

٥. زيد بن مهنهل بن زيد الطائى، قدم على رسول الله <sup>ص</sup> وفي وفده سنتين وأسلم، وسماه، النبي <sup>ص</sup> زيد  
الخبير، وكان شاعرًا سجاعاً كريماً. قيل: مات عند منصرفه من عند النبي <sup>ص</sup>. وقيل: بل مات في خلافة عمر.  
ragع: الاستيعاب، ج ٢، ص ٥٥٩، الرقم ٨٦٢ .

٦. مسند أحمد، ج ٣، ص ٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ١٨؛ مسند الطالبى، ص ٢٩٦؛ السنن لابن أبي عاصم،  
ص ٤٢٦، ح ١٩١٠؛ مسند أبي يعلى، ج ٢، ص ٢٩١ - ٢٩٣، ح ١٨٩؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٤٢٨ - ٤٢٩،  
ح ٤٧٦؛ سنن النسائي، ج ٧، ص ١١٨ .

٧. سلمة بن صخر بن سلمان بن حارثة البياضى الأنصارى، وهو الذى ظاهر من أمره ثم وقع عليها، فأمره رسول  
الله <sup>ص</sup> أن يكتفى، و كان أحد البكائين. راجع: الاستيعاب، ج ٢، ص ٦٤١ - ٦٤٢، الرقم ١٠٢٢؛ أسد الثابة، ج ٢،  
ص ٣٣٧ - ٣٣٨؛ الثقات لابن حبان، ج ٣، ص ١٦٥ - ١٦٦ .

٨. ذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٣٧؛ المتنى لابن قدامة، ج ٢، ص ٥٢٩؛ نصب الرأبة للزيلichi، ج ٢، ص ٤٨١، وما يلى  
الحاصرات من ذكرة الفقهاء.

وفي المستهني: «لأنَّ لكلَّ واحدٍ منهم قسطًا، أو لأنَّه يخرج به عن الخلاف». <sup>١</sup> نعم، يستحبُّ عندنا.

ويستفاد ذلك من صحيحة عمرو عن أبي بصير <sup>٢</sup> المتقدمة، ويستحبُّ أيضًا إعطاء جماعة من كلِّ صنف فيما ورد فيه لفظ الجمع، ويستحبُّ تفضيل ذوي العقل والدين والقرابة والمتعرّفين عن السؤال ونحوها كما ذكره الأصحاب وفهم من بعض الأخبار المذكورة، وما سألته في الباب الآتي.

قوله في خبر عبدالله بن سنان: (إنَّ صدقة الخفَّ والظلَّف تدفع إلى المتجمَّلين، فأيًّا صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما أخرجت الأرض فللقراء المدقعين). [٥٩١٩/٢]

المدقع كمحسن: المتصبِّي بالدقعاء، وهو التراب، <sup>٣</sup> واستحباب ذلك مصريخ به في كلام الأصحاب.

قوله في خبر عبيدة بن مصعب: (فخصصتُ أنساً منكم خشينا جزءهم وهلهم). [٥٩٢١/٥]

قال الجوهري: الملعون: أفحش العجز، وقد هلع بالكسر فهو هلع وهلوع. <sup>٤</sup>

### باب تفضيل القرابة في الزكاة ومن لا يجوز أن يعطوا من الزكوة

لا ريب في استحباب تفضيل القرابة وتخصيصهم بالزكوة إذا كانوا على صفة الاستحقاق، ومن شرائط استحقاقهم أن لا يكونوا واجبي النفقة للمعطي وهم الأبوان وإن علوا والأولاد وإن سفلوا، أو الزوجة.

١. مستهني المطلب، ج ١، ص ٥٢٨.

٢. في الأصل: «عمرو بن أبي نصر»، وصيغته حسب مصدر الحديث، وقد تقدَّم آنفًا.

٣. القاموس المحيط، ج ٣، ص ٢١ (دقع).

٤. صالح اللقا، ج ٣، ص ١٣٠٨ (هلع).

ويدل عليه الأخبار الواردة في الباب، ومارواه الشيخ عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار، عن الحسن عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يضع زكاته كلها في أهل بيته وهم يتولونك، فقال: «نعم». <sup>١</sup> ولكن الأفضل أن يخرج بعضاً منها إلى الأجانب كما استعرف في رواية أبي خديجة.

فاما مارواه المصطفى عن عمران بن إسماعيل بن عمران القمي رض من جواز الدفع إلى الأولاد، فمع جهالة الخبر حملها الشيخ عليه السلام على من كان فقيراً ذا عيال كثير لا يكون معه ما يكفي عياله، وقال: إذا كان هذه حالة جاز أن يصرف الزكاة في الزائد على قدر قوت عياله توسيعة لهم.

واستدل عليه بخبر أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تعط من الزكاة أحداً ممن تعلّم»، وقال: «إذا كان لرجل خمسين درهماً وكان عياله كثيراً، قال: ليس عليه زكاة، ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وكسوتهم، وفي طعام لم يكونوا يطعمونه، وإن لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس إغفاءة عن المسألة لا يسألون أحداً شيئاً».

وقال: «لا تعطين قرباتك الزكاة كلها ولكن أعطهم بعضاً، واقسم بعضاً في سائر المسلمين».

وقال: «الزكاة تحل لصاحب الدار والخادم، ومن كان له خمسين درهماً بعد أن يكون له عيال، ويجعل زكاة الخمسين زيادة في نفقة عياله وبوسع عليهم». <sup>٢</sup>  
وربما حملت على أنه علم الإمام عليه السلام من حال السائل أنه غير متمكن من النفقه على الأولاد.

ووجهه في المنهى بوجهين آخرين أيضاً في غاية البعد، أحدهما: جواز أن يكون

١. هذا هو الحديث الثامن من هذا الباب من المكالimi. ورواه عنه الشيخ في الاستيعاب، ج ٢، ص ٣٥، ح ١٠٥؛ وفي تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٤ - ٥٥، ح ١٤٥؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٤٦، ح ١١٩٦.

٢. هو الحديث التاسع من هذا الباب.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٧، ح ١٥٣، وكلامه مذكور ذيل ح ١٥٢.

النساء والرجال من ذوي الأقارب أطلق عليهم اسم الولد مجازاً بسبب مخالطتهم للأولاد.  
والثاني: أن يكون أراد الزكاة المندوبة.<sup>١</sup>

وعلة المنع الغنى اللازم لوجوب نفقتهم عليه، فيجوز الدفع إلى من تجب نفقته عليه من سهم من لا يعتبر فيه الفقر كالغازي والعامل ونحوهما، كما هو مقتضى إطلاق الآية الكريمة والأخبار، وصرح به بعض العلماء الأخيار، قال في المتن:  
لو كان الأب غازياً أو عاملأً أو ابن سبيل أو مكانها جاز أن يدفع إليه، وكذا الكل من تجب نفقته عليه؛ لأن ما يأخذ الغازي والعامل كالأجرة ولا يجب على الإنسان ذلك رقبة من تجب نفقته ولا مزونة السفر الزائد على الحضر.<sup>٢</sup>

#### وفي شرح اللمعة:

ويشترط في المستحق أن لا يكون واجب النفقه على المعطي من حيث الفقر، أمّا من جهة الغرم والمولدة وابن السبيل ونحوه إذا أتصف بموجبه فلا، فيدفع إليه ما يوفي دينه، والزائد عن نفقة الحضر، والضابط: أن واجب النفقه إنما يمنع من سهم الفقير لفوت نفسه مستقرةً في وطنه.<sup>٣</sup>

ولم ينقل في خلافه، ونحوهما في كلام [غير]هما.<sup>٤</sup>  
ويدل على حكم الغارم به من الأخبار التي ذكرناها سابقاً والأخبار الآتية في الباب الآتي.

وروى الجمهور عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تحل الصدقة لغنى إلا للخمس: غاز في سبيل الله، أو عامل عليها، أو غارم، أو قوم تحملوا في ضمان مال».<sup>٥</sup>

١. متن المطلب، ج ١، ص ٥٠٣.

٢. متن المطلب، ج ٣، ص ٥٢٨.

٣. شرح اللمعة، ج ٢، ص ٥٢.

٤. ما بين الحاضرين لتفوييم العبارة.

٥. المبسوط للطرسى، ج ١، ص ٢٥١؛ متن المطلب، ج ١، ص ٥٢١، ومع مغایرة في اللفظ في مسند أحمد، ج ٣، ص ٥٦، والخامس الذي لم يذكر هنا هو المسكين الذي تصدق عليه منها فأهلدي منها لغنى؛ تفسير القرآن العبد، الرذاق، ج ٢، ص ٢٧٨-٢٧٩؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٩٠، ح ١٨٤١؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٦٩، ح ١٦٣٥؛ السن الكبير للبيهقي، ج ٧، ص ١٥.

وقيل: ذلك بأن يتلف مال رجل ولا يدرى من أتلفه وكاد أن تقع بسيبه فتنة، فضمه  
رجل لإطفاء نثارتها.

قوله في رواية إسحاق بن عمار: (فياً تبني إيتان الزكاة). [٥٩٢٢/١]  
أي وقت وجوبها، والنون أصلية، فيكون فعلاً، وقيل: هي زائدة، وهو فعلان من أب  
الشيء، إذا تهياً للذهب، كذا في نهاية ابن الأثير.<sup>١</sup>  
وفي القاموس: إيتان الشيء بالكسر: حينه أو أؤله.<sup>٢</sup>

### باب نادر

الغرض منه بيان جواز صرف الزكاة فيمن تجب نفقته على المعطي من سهم  
الرُّقاب والغارمين، وفي حكمه سهام من لا يعتبر فيه الفقر كمامز.

### باب الزكاة تبعث من بلده إلى بلد أو تدفع إلى من يقتسمها فتضيع

فيه مسألتان:

الأولى: المشهور بين الأصحاب منهم الشيخان<sup>٣</sup> والشهيد في اللعنة<sup>٤</sup> والعلامة في  
القواعد<sup>٥</sup> عدم جواز نقل الزكاة من بلد المال مع وجود المستحق فيه، فيأثم ويضمن لو  
نقلها كذلك، ولكن يجزي اتفاقاً.

وبه قال مالك وسعيد بن جبير وجماعة أخرى من العامة، منهم أحمد في إحدى  
الروايتين عنه، وفي الرواية الأخرى قال: لا تجزي على تقدير النقل والدفع إلى

١. النهاية، ج ١، ص ١٧ (أبن).

٢. القاموس المحيط، ج ٤، ص ١٩٤ (أبن).

٣. ذهب إليه المقيد في الصقعة، ص ٢٤٠؛ والطوسى في الخلاف، ج ٢، ص ٢٨، المسألة ٢٦؛ ورج ٤، ص ٢٢٨  
المسألة ٨؛ والمبوط، ج ١، ص ٢٤٥.

٤. اللعنة الدمشقية، ص ٤٢ - ٤٣؛ شرح اللعنة، ج ٢، ص ٣٩.

٥. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٥٣. ومتله في إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٢٩١.

المستحق في بلد آخر.<sup>١</sup>

ويفهم من كلام الشهيد تحقق القول بعدم الإثم مع القول بعدم الجواز، حيث قال:  
«ولا يجوز نقلها عن بلد المال إلا مع إعواز المستحق، فيتضمن لا معه، وفي الإثم  
قولان».<sup>٢</sup>

وهو غريب، وربما وجّه ذلك بأن عدم جواز النقل لا ينافي عدم الإثم، فإن الإثم قد  
يرتفع بالضمان والإخراج،<sup>٣</sup> ونظيره الكفاررة، وهو أغرب.

وقال الشيخ بالجواز مع الضمان،<sup>٤</sup> وبعضهم بالكراء مع الضمان،<sup>٥</sup> واختاره العلامة  
في المختلف<sup>٦</sup> والمتنهى،<sup>٧</sup> وقيل بالجواز وعدم الضمان، وقواه الشهيد في الدرس.<sup>٨</sup> والقول  
بالجواز مع الضمان قوي؛ لإطلاق الآية والأخبار الواردة في بيان المصرف من غير  
تقييد ببلد المال، وظهور حسن ابن أبي عمير<sup>٩</sup> في ذلك.

ويؤيد لها أصالة براءة الذمة من إيجاب التفرقة في البلد وتحريم النقل عنه، فلا يعدل  
عنه إلا للدليل راجح.

ويدل عليه أيضاً عموم أكثر الأخبار المذكورة في الباب والدالة على جواز النقل من  
غير تخصيص بصورة إعواز المستحق فيه.

١. انظر: الخلاط، ج ٤، ص ٢٢٨، المسألة ٨؛ المسنوي، ج ١، ص ٥٢٩؛ المتنى لابن قدامة، ج ٢، ص ٥٣١؛ الشرح  
الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٦٧٩؛ حدة القاري، ج ٩، ص ٩٦.

٢. اللمسة الدمشقية، ص ٤٣.

٣. انظر: مجمع الفتاوى والبرهان، ج ٤، ص ٢١٠ - ٢١١.

٤. الاقتصاد، ص ٢٧٩.

٥. الوسيلة لابن حزم، ص ١٣٠.

٦. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٤٧.

٧. متنى المطلب، ج ١، ص ٥٢٩.

٨. الدرس الشرعي، ج ١، ص ٢٤٦، الدرس ٦٦. وكلامه صريح في الجواز مع الضمان إلا مع عدم المستحق فلا  
ضمان.

٩. الظاهر أن مراده هو الحديث السابع من هذا الباب، وهذا الحديث رواه ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن  
أبي عبد الله<sup>ؑ</sup>.

ومارواه الشيخ عن أحمد بن حمزة، قال: سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر ويصرفها في إخوانه، فهل يجوز ذلك؟ فقال: «نعم». <sup>١</sup> وينبئدها ما سبق من إرسال علي عليه السلام الصدقات من اليمن إلى المدينة؛ لبعد إعواز المستحق فيه.

ولكن الأفضل أن لا يبعث إلا بعض منها؛ لرواية درست بن أبي منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: في الزكاة يبعث بها الرجل إلى بلد غير [بلد]ه، فقال: «لا بأس [أن يبعث بالثلث أو الرابع - شئ أبو أحمد]». <sup>٢</sup> وأبو أحمد فيه كنية ابن أبي عمير.

بل لا يبعد القول بوجوب النقل وعدم ضمانه مع الإعواز؛ للأمر به، فلمارواه الشيخ عن يعقوب بن شعيب المحدّاد، عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: الرجل متى يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله؟ قال: «يضعها في إخوانه وأهل ولايته»، فقلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال: «يبعث بها إليهم»، قلت: فإن لم يوجد من يحملها إليهم؟ قال: «يدفعها إلى من لا ينصب»، قلت: فغيرهم؟ قال: «ما الغير هم إلا الحجر». <sup>٣</sup>

ولعل المراد بالأرض المنقطعة: المنقطعة عن بلاد الإسلام.

واحتاج المانعين بأنّ فيه تغريباً بالمال وتعرضاً لإتلافها مع إمكان إيصالها إلى المستحق فيكون حراماً، يندفع بجريان الضمان.

وربما استدلوا عليه بما دلّ على الضمان، ولا يخفى ما فيه، فإن الضمان لا ينافي الجواز وقد عرفت أنه قد قال به بعض الأصحاب.

على أنه لا يبعد حمل الضمان أيضاً على استحباب الإعادة وعدم وجوبها كما فرّاه الشهيد عليه السلام.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٦، ح ١٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٨٣ - ٢٨٤، ح ٢٩٠.

٢. هنا هو الحديث السادس من هذا الباب من الكافي؛ القمي، ج ٢، ص ٣١، ح ١٦٢٠، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٦، ح ١٢٠؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٨٣، ح ٢٧٠. وما بين العاشرات من المصادر.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٦، ح ١٢١؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٢٣، ح ١١٨٦.

ويدل عليه صحيحة أبي بصير،<sup>١</sup> وعن زرارة،<sup>٢</sup> ورواية وهب بن حفص.<sup>٣</sup>  
ويؤيده نقى الضمان عنه في حسنة بكير بن أعين<sup>٤</sup> مع إطلاق البعث فيها. ولا يجوز  
الاحتجاج عليه بصحىحة الحلبي الدالة على عدم حلية صدقة المهاجرين للأعراب ولا  
بالعكس<sup>٥</sup>; لأن ذلك ليس للنقل بل لعدم المجانسة، وظاهرها أنه لو احتاج إلى النقل  
لتحصيل المجانسة لزمه، وحمل ذلك على الاستحباب.

واحتاج مالك وأضرابه على عدم الجواز بما نقلوا أن معاذًا بعث الصدقات من اليمن  
إلى عمر، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جائياً ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ  
من أغنياء الناس فترد في فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء، وأنا أجد أحداً يأخذ  
مني.<sup>٦</sup>

الثانية: يدل بعض أخبار الباب على جواز عزل المالك الزكاة من ماله وتعيينها بذلك،  
ويدل عليه أيضاً مارواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليهما السلام، أنه  
قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم ويبقى بعض يلتمس له الموضع، فيكون بين أوله  
وآخره ثلاثة أشهر؟ قال: «لا بأس».<sup>٧</sup>

وبه صرّح العلامة في المتنى من غير نقل خلاف فيه، قال:

ويجوز للمالك عزل الزكوة بنفسه وتعيينها وإفرادها من دون إذن الساعي؛ لأن له ولایة  
الإخراج بنفسه، فيكون له ولایة التعيين قطعاً، وأن الساعي يجير المالك في إخراج أي  
فرد شاء من أفراد الواجب، ولأنه أمين على حفظها؛ إذ الزكوة تجب في العين فيكون

١. هو الحديث الثاني من هذا الباب.

٢. هو الحديث الرابع من هذا الباب.

٣. هو الحديث التاسع من هذا الباب.

٤. هو الحديث الخامس من هذا الباب.

٥. هو الحديث العاشر من هذا الباب.

٦. الصنفي لابن قدامة، ج ٢، ص ٥٣١؛ الشرج الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٢٨٠؛ كتاب الفتح للبهمني؛  
ج ١، ص ٣٠٤؛ كنز المعال، ج ٦، ص ٥٤٧، ح ١٦٨٨، كلام عن أبي حميد في الأموال.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٥، ح ١١٨؛ ورواية الكليني في الكافي، باب أوقات الزكاة، ح ٧ وسائل الشيعة، ج ٩،  
ص ٣٠٨ - ٣٠٩، ح ١٢٠٩١.

أميناً على تعينها وأفرازها، ولأنَّ له دفع القيمة وتملُّك العين، فله إفرازها، ولأنَّ منعه من افرازها يقتضي منعه من التصرف في النصاب، وذلك ضرر عظيم، ولأنَّ له دفع أي قيمة شاء، فيتغير في الأصل.<sup>١</sup>

بل صرَح جماعة باستحبابه مع عدم وجود المستحق، منهم المحقق في الشرائع، قال: «إذا لم يجد المالك لها مستحقةً فالأفضل له عزلها»<sup>٢</sup>، ومثله ما لو انتظر سانلاً. ويدلُّ عليه الأمر به فيما رواه الشيخ في الموئق عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله<sup>ؑ</sup>: زكاتي تحمل على شهرٍ، فيصلح لي أن أجبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني يكون عندي عدَّة؟ فقال: «إذا حال الحال فانخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء، واعطها كيف شئت». قال: قلت: فإن أنا كتبتها وأثبتتها يستقيم؟ قال: «نعم، لا يضرك».<sup>٣</sup> ويترنَّع على ذلك سقوط الزكاة<sup>[؟]</sup> من غير تفريط، وهو مدلول ما أشير إليه من الأخبار، والظاهر أنه لم يختلف الأصحاب في ذلك وإن اختلفوا في صورة النقل.

وفي المتن:<sup>٤</sup>

لو أخرجها عن ملكه ولم يسلِّمها إلى الفقير ولا إلى الساعي مع المكتنة ضمن بالأخير؛ لأنَّا قد بيتنا وجوب الإخراج إلى الفقير على الفور، ولو أخرجها عن ملكه ولم يجد الساعي ولا الفقير فنلتفت من غير تفريط سقطت عنه. وبه قال مالك.

وقال الشافعي: إذا لم يفرط في الإخراج ولا في حفظ المخرج رجع إليه ماله، فإنْ كان الباقى نصباً أخرج الزكاة، وإنْ ألا.

وقال أحمد: لا تسقط الزكاة مطلقاً. وبه قال التورى والزهرى وحماد.

وقال أبو حنيفة: يزكى ما بقي إلا أن ينقص عن النصاب فيسقط الزكاة، فرَّط أو لم يفرط.<sup>٥</sup>

١. متن المطلب، ج ١، ص ٥١١.

٢. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٢٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٥ - ٤٦، ح ١٩٩. ورواه الكيني في باب أورقات الزكاة، ح ٣٥ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٠٧، ح ١٢٠٨٨.

٤. انظر: المتنى لابن قدامة، ج ٢، ص ٥٤٢ - ٥٤٣؛ الشرح الكبير لمبد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٦٦٩؛ المجمع للنورى، ج ٥، ص ٣٧٧.

لنا: أنها تعيّنت زكاة بتعيين المالك، وسقطت الزكاة عن المال بالتعيين على ما تقدّم، فإذا بلغت لم تضمن كالوديعة، أمّا مع التفريط أو في الإخراج فإنه يضمن كالوديعة إذا فرط في حفظها أو منع من الدفع مع المطالبة وإمكانه.

احتاج المخالف بأنّها حقّ على ربّ المال تلف قبل وصوله إلى مستحقه، فيضمن.  
والجواب المنع من ثبوتها في الذمة على ما سلف.<sup>١</sup>

ويترعرع أيضاً عليه بكون نماء المخرج لأرباب الزكاة، فإنه نماء مالهم، فيكون لهم متصلاً كان النماء أو منفصلأ.  
وفي الدرس أنّه للمالك،<sup>٢</sup> وهو كما ترى.

### باب الرجل يدفع إليه الشيء يفرقه وهو محتاج إليه يأخذ لنفسه

قال في المنتهي:

ومن أعطى غيره مالاً من الزكاة أو غيرها من الصدقات ليفرّقها على الفقراء أو غيرهم من الأصناف، وكان متصلاً بالصفة التي اتصف بها من أمر بالتفرقة عليهم، جاز له أن يأخذ مثل ما يعطي غيره إن لم يكن المالك عين له قوماً بأعيانهم؛ لأنّه مأمور بالإصال إلى المستحبّفين، وهو من جملتهم، فكان داخلًا تحت الأمر[إذ يقتدبه ما رواه الشيخ في الحسن عن الحسين بن عثمان، عن أبي إبراهيم رض] في رجل أعطى مالاً بالتفرقة فيمن يحلّ له، أللّه أن يأخذ منه شيئاً لنفسه لم يسم له؟ قال: «يأخذ نفسه مثل ما يعطي غيره»<sup>٣</sup>. وهل له أن يأخذ أكثر مما يعطي غيره، أو يأخذه بأسره ويمنع غيره؟ منع الأصحاب منه؛ لدلالة الحديث عليه، أمّا لو عين المالك أقواماً بأعيانهم لم يجز له التخطي إجماعاً؛ لأنّ الأغراض قد تختلف، وللمالك الخيرة في صرفه إلى مَن يشاء.

١. متنى الطلب، ج ١، ص ٥١١.

٢. الدرس الشرعي، ج ١، ص ٢٤٧، الدرس ٦٧، و هذه في مسائل الأقوام، ج ١، ص ٤٣٠؛ مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٢٧٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢٩٥. وهذا هو الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي: وسائل المشيعة، ج ٩، ص ٢٨٨، ح ١٢٠٤٠.

فالتعدي حرام.<sup>١</sup> انتهى.

أقول: أمّا لو أخذ من المالك شيئاً لمعين عيشه الآخر، فله دفعه إلى غيره؛ لأصالة الجواز، وانتفاء مانع منه، ويؤكّد ذلك ما قد سبق في آخر تفضيل أهل الزكاة بعضهم على بعض من مرسلة الحسين بن عثمان،<sup>٢</sup> والفرق بين، والظاهر جوازأخذ نفسه منه حيثني.

### باب الرجل إذا وصلت إليه الزكاة فهي كسبيل ماله يفعل بها ما يشاء

هذا في غير سهام الرقاب والغارمين وسبيل الله وابن السبيل؛ لأنّ الفقراء والمساكين والعاملين والمؤلنة يعطون من الزكاة لمصرف خاص، بل لاستحقاقهم في السهم، فإذا أخذوها تدخل في أموالهم، يتصرّفون فيها كيف شاؤوا، بخلاف الرقاب والغارمين وسبيل الله وابن السبيل، فإنّهم يعطون للصرف في المصارف المخصوصة، فإذا لم يصرفوها فيها استعيد منهم، وقد صرّح به جماعة من الأصحاب،<sup>٣</sup> وهذا هو السر في ذكر اللام في أولىك، وفي هؤلاء في قوله عز وجل: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين علنيها والمؤلنة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله فإنهم السبيل».<sup>٤</sup>

### باب الرجل يحج من الزكاة أو يعتق

يحج من باب الإفعال بقرينة أخبار الباب، ولا خلاف بين الأصحاب في جواز ذلك من سهم سبيل الله بناء على المشهور من عدم اختصاصه بالجهاد، ومن سهم الرقاب في

١. منهي المطلب، ج ١، ص ٥٣٠.

٢. هو الحديث السادس من ذلك الباب.

٣. أتظر: مالك الأئمّة، ج ١، ص ٤١٨ - ٤١٩.

٤. التربية (٩): ٦٠.

الثاني؛ لجواز صرف الزكاة إلى صنف من الأصناف الثمانية على ما سبق [إلا] على قول الشافعى، فإنه يجوز ذلك إذا وفى سهمهما الماذكر.<sup>١</sup>

قوله: (عن عمرو عن أبي بصير). [ح ٥٩٥٤/٢]

في التهذيب عن عمرو بن أبي نصر،<sup>٢</sup> وهو أنساب، وعمرو هذا أبوه زيد أو زياد من أصحاب الصادق عليهما السلام وكان ثقة،<sup>٣</sup> فالخبر صحيح.

قوله في موثق عبيد بن زراره: (فنظر إلى مملوك يباع فيمن يزيده)<sup>٤</sup> إلى آخره.

[ح ٥٩٥٥/٢]

المراد بالزيادة الزيادة في السوم على ما هو شأن الدلائل أنه يقوم ما يبيعه بشمن وينادي به، ومن أراد شراءه يزيده، فلا يبيعه بذلك الثمن إن شاء، وينادي بذلك الثمن الأخير، فيزيد من يريد بيعه، وهكذا إلى أن لا يزيد أحد، فيبيعه لمن زادأخيراً. ويدل الخبر على أن ولاه ذلك المعتقد لأرباب الاستحقاق، وقد اختلف الأصحاب فيه.

### باب القرض أنه حمى الزكاة

بمعنى أنه إن قضى الغارم وإنما فيحتسب من الزكاة ويقاصل بها.

ويدل عليه ما رواه المصنف<sup>٥</sup> في هذا الباب وفي الباب الآتى، وما رواه الصدوق<sup>٦</sup> عن الصادق عليهما السلام قال: «نعم الشيء القرض، إن أيسر فضلك، وإن أعسر حسنته من الزكاة».<sup>٧</sup>

١. انظر: حمد المداري، ج ٩، ص ١٠٥؛ المنفي، ج ٢، ص ٥٢٩؛ الشرح الكبير، ج ٢، ص ٧٠٧ تفسير البغوي، ج ٢، ص ٥٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٠٠، ح ٢٨٢، والموجود في المطبوع منه: «عمرو عن أبي بصير».

٣. رجال النجاشي، ص ٢٩٠، الرقم ٥٧٨؛ إيضاح الاشتباه، ص ٢٣١، الرقم ٤٣٩؛ خلاصة الأقوال، ص ٢١٤.

٤. كذا، وفي الكافي المطبوع: «يريد».

٥. النقييد، ج ٢، ص ١٦٠١؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٠٣، ح ١٢٠٧٩.

قال: وروي أنَّ القرض حمى للزكاة، وإنْ كان لك على رجل مال ولم يتهيأ لك  
قصاصه فاحسبه من الزكاة إنْ شئت.<sup>١</sup>

### باب قصاص الزكاة بالدين

المراد بالمقاضة احتساب الدين من الزكاة، ولا يلزم دفع الزكاة إلى الفقير ثم يأخذها منه عوضاً عن دينه كما يظهر لزوم ذلك من كلام بعض الأصحاب، ولا خلاف بين الأصحاب<sup>٢</sup> - بل بين العلماء على ما يظهر من التذكرة<sup>٣</sup> والمتنهى<sup>٤</sup> والمعتبر<sup>٥</sup> - في جواز ذلك إذا كان المديون في وقت الزكاة على صفة الاستحقاق، وفي حكم الفقير القادر على قوت سنة بحيث لو أخذ منه الدين يبقى بلا قوت كما يظهر من موئق سماعة.

ويدلُّ على أصل المسألة صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج<sup>٦</sup>، وماراوي عن عقبة بن خالد، قال: دخلت أنا والمعلمى وعثمان بن عمران على أبي عبد الله<sup>٧</sup> فلما رأني قال: «مرحباً بكم، وجوه تحبنا ونحبها، جعلنا الله معكم في الدنيا والآخرة»، فقال له عثمان: «جعلت فداك، فقال أبو عبد الله<sup>٧</sup>: «نعم فمه؟» فقال: إني رجل موسر، فقال له: «بارك الله في يسارك»، قال: فيجيء الرجل فيسألني الشيء وليس هو إيان زكاتي، فقال أبو عبد الله<sup>٧</sup>: «القرض عندنا بثمانية عشر، والصدقة بعشرة، وما زاد عليك، إذا كنت موسراً أعطيته، فإذا كان إيان زكاتك احتسبت بها من الزكاة، يا عثمان، لا ترده، إني لو علمت ما منزلة المؤمن من ربِّه ما توانيت في حاجته، ومن أدخل على مؤمن سروراً فقد أدخل على رسول الله<sup>٨</sup>، وحاجة المؤمن تدفع الجنون والجذام والبرص».<sup>٩</sup>

١. المقeti، ج ٢، ص ١٩-١٨، ح ١٦٠٢.

٢. انظر: مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٥-٢٢٦.

٣. نذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٣٣٦، المسألة ٣٣٧.

٤. متنهى المطلب، ج ١، ص ٥١٢-٥١٣.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ٥٧٦.

٦. هو الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٧. الكافي، باب القرض من أبواب الصدقة، ح ٤، وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٥٩، ح ٢١٧٥٩.

وأماماً ما يظهر من آخر موْتَقِّن سماحة من النهي عن المقاصلة إذا كان المديون غير قادر على أداء الدين،<sup>١</sup> فكأنه للكراهة واستحباب أداء الزكاة إليه لغاية إعساره وتأخير المقاصلة إلى وقت آخر يحصل في المديون شيء يقوت به نفسه وعياله أياماً.

### باب من فرَّ بحاله من الزكاة

المشهور بين الأصحاب سقوط الزكاة عمما يشترط فيه الحول بتنقص أحد الشرائط قبل انتفاء الحول ولو كان بفعل المالك؛ فراراً من الزكاة،<sup>٢</sup> وبه قال الشيخ في كتابي الأخبار<sup>٣</sup> والنهayah<sup>٤</sup> والشيخ المفيد<sup>٥</sup> ونقل عن السيد المرتضى في المسائل الطبرية<sup>٦</sup> وابن البراج<sup>٧</sup> وابن إدريس<sup>٨</sup> وابن الجنيد<sup>٩</sup> ومن العامة وافهم الشافعى وأبو حنيفة<sup>١٠</sup> الحسنة عمر بن يزيد وحسنة هارون بن خارجة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قلت له: إن أخي يوسفولي لهؤلاء القوم أعمالاً أصاب فيها أبواؤه أكثيرة، وأنه جعل ذلك المال حليناً أراد أن يفرز به من الزكاة، أعلىه الزكاة؟ قال: «ليس على الحلي زكاة، وما دخل على نفسه من التقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله أكثر مما يخاف من الزكاة».<sup>١١</sup>

وقد سبق ذلك فيما رواه المصنف<sup>١٢</sup> في باب المال الذي لا يحول عليه الحول من

١. هو الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٢. انظر: مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٧٤.

٣. الاستبصار، ج ٢، ص ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٩.

٤. النهayah، ص ١٧٥.

٥. المتفق، ص ٢٣٥.

٦. حكاه عنه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٥١١؛ والعلامة في متنى الطلب، ج ١، ص ٤٩٥.

٧. المهدى، ج ١، ص ١٥٩؛ فإنه قائل بوجوب الزكاة فيما إذا عمل ذلك فراراً من الزكاة.

٨. المراتب، ج ١، ص ٤٤٢.

٩. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٥٦.

١٠. المجموع للنورى، ج ٥، ص ٣٦٤ و ٤٦٨؛ فتح المزيز، ج ٥، ص ٤٩٣.

١١. الكافي، باب أنه ليس على الحلي وسبائك الذهب ونقر الفضة والجرهر زكاة، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٤،

ص ٩، ح ٢٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٦١ - ١٦٣، ح ١١٧٤٤.

حسنة زرارة لكن فيها تشويش يمنع من العمل بها.  
ويؤيدتها إطلاق بعض الأصحاب وعمومها في عدم وجوب الزكاة فيما لم يحل  
الحول على النصاب، وأصله عدم الوجوب.

وذهب السيد في الاتصال<sup>١</sup> والشيخ في العمل<sup>٢</sup> إلى وجوبها لو كان التبدل بقصد  
الفرار منها وإن بادلها بغير جنسها، وبه قال مالك وأحمد.<sup>٣</sup>

ويدل عليه مارواه الشيخ عن علي بن الحسن، عن محمد بن عبد الله، عن محمد بن  
أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله<sup>٤</sup>، قال: قلت له: الرجل يجعل لأهله  
الحلبي من المئة دينار والمنتي دينار، وأراني قد قلت ثلاثة، قال: «ليس فيه الزكاة»،  
قال: قلت: فإنه فر<sup>٥</sup> به من الزكاة؟ قال: «إن كان فر<sup>٦</sup> به من الزكاة [فعليه الزكاة]،<sup>٧</sup> وإن كان إنما  
فعله ليتجمّل به فليس عليه زكوة».<sup>٨</sup>

وعن علي بن الحسن، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال:  
سألت أبا عبدالله<sup>٩</sup> عن الحلبي فيه زكاة؟ قال: «لا، إلا ما فر<sup>١٠</sup> به من الزكاة».<sup>١١</sup>

والشيخ حملهما تارة على الاستحباب، وتارة على ما لا فر<sup>١٢</sup> به من الزكاة بعد حلول  
الحول، وأيده بما ورد في حسنة زرارة التي رواها المصنف في باب المال الذي لا  
يتحول عليه الحول، من قوله<sup>١٣</sup>: «صدق أبي<sup>١٤</sup> عليه أن يؤذني ما وجب عليه، وما لم  
يجب فلا شيء عليه فيه». لما قال زرارة: قلت: فإن أباك قال لي: «من فر<sup>١٥</sup> بها من الزكاة  
فعليه أن يؤذنيها».<sup>١٦</sup>

١. الاستبصار، ص ٤١٩.

٢. العمل والعقود، (الرسائل العشر، ص ٢٠٥).

٣. لمع المزبور، ج ٥، ص ٤٩٢؛ المجمعون للتروي، ج ٥، ص ٤٦٨.

٤. أشيف من المصدر.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٦٢، ح ١١٧٤٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٩، ح ١٢٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١؛ وسائل الشيعة، ج ٩، هـ ١٦٢، ح ١١٧٤٧.

٧. الحديث الرابع من ذلك الباب من الكافي: تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٠، ح ٢٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨، ح ١٢.

٨. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٦١، ح ١١٧٤٥.

وأنت خبير بأن الخبرين الأولين على فرض صراحتهما في الوجوب لا يقبلان المعارضة للأخبار الكثيرة المذكورة؛ لضعفهما لوجود علي بن الحسن فيهما، وهو مشترك، ولجهالة طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن رباط البجلي، وكذا علي بن الحسن الصيرفي، وضعف طريقه إلى علي بن الحسن بن فضال،<sup>١</sup> وكذا إلى علي بن الحسن الطاطري<sup>٢</sup> مع وجود محمد بن عبد الله في سند الأول، وهو أيضاً مشترك.

واحتاج السيد بإجماع الطائفنة، ثم قال:

فإن قيل: قد ذكر أبو علي بن الجنيد أن الزكاة لا تلزم الفارز منها وذلك ينقض ما ذكرناه.  
قلنا: الإجماع قد تقدم على ابن الجنيد وتأخر عنه، وإنما عوّل ابن الجنيد على أخبار رُويت عن أئمتنا<sup>عليهم السلام</sup> تتضمن أنه لا زكاة عليه إن فرّ بماله، وبإزاء تلك الأخبار ما هو أظهر وأقوى وأوضح طرقاً.<sup>٣</sup>

وكان الأخبار التي عدّها أوضح طرفاً إشارة إلى الخبرين اللذين رويناهما عن الشيخ، وقد عرفت حالهما، والإجماع الذي ادعاه قبل ابن الجنيد وبعد ممتنع؛ لوجود القول بالسقوط قبله وبعده كما عرفت.

وفصل في المبسوط فذهب إلى عدم السقوط فيما إذا زال السكّة عن النقددين وفيما إذا بادلها أو بادل الأنعام بغير الجنس للفرار، وبعد السقوط مطلقاً وإن لم يقصد الفرار إذا بادل إياها بجنسها، فقال في موضع:

إذا بادل جنساً بجنس مخالف، مثل: إيل بقر أو بقر بقنم أو غنم بذهب أو ذهب بفضة أو فضة بذهب، استأنف الحول وانقطع حول الأول، وإن فعل ذلك فراراً من الزكاة لزمه الزكاة، وإن بادل بجنسه لزمه الزكاة، مثل: ذهب بذهب أو فضة بفضة أو غنم بقنم وما أشبه ذلك.

فاما سبائك الذهب والفضة فإنه لا يجب فيها الزكاة إلا إذا قصد بذلك الفرار.<sup>٤</sup>

١. انظر: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٣٢٦ - ٣٢٧، الرقم ٧٩٩٧.

٢. انظر: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٣٤٤ - ٣٤٥، الرقم ٨٠١٤.

٣. الانتصار، ص ٢١٩.

٤. المبسوط للطرسى، ج ١، ص ٢٠٦، و الفقرة الأخيرة في ص ٢١٠.

وكانه استند في الشق الأول بما عرفت في القول الثاني، وقد عرفت حاله، واحتاج في الشق الثاني بما نقل عنه بأنّ من عارض أربعين سائمة بأربعين سائمة يصدق عليه أنه ملك أربعين سائمة طول الحول، فيجب عليه فيها الزكاة.<sup>١</sup>  
وفيه: أنَّ كُلَّاً من الأربعينين لم يحلّ عليه الحول.

وقال في الغلاف بلزوم الزكاة على تقدير المبادلة بالجنس، وبسقوطها على تقدير المبادلة بغير الجنس في التقدير، وبسقوطها بالمبادلة مطلقاً من غير فرق فيها بين قصد الفرار وعدمه، حيث قال:

من كان معه نصاب فبادله بغيره لا يخلو أن يبادل بجنس منه، مثل أن يبادل إيلاء بابل، أو بقرأيقر، أو غنماً بغنم، أو ذهباً بذهب، أو فضةً بفضةً، فإنه لا ينقطع الحول وبيني، وإن كان بغيره مثل أن يبادل إيلاء بغنم، أو ذهباً بفضةً، أو ما أشبه ذلك، انقطع حوله، واستأنف حول في البديل الثاني، وبه قال مالك.<sup>٢</sup>

وقال الشافعي: يستأنف الحول في جميع ذلك،<sup>٣</sup> وهو قويٌّ.  
وقال أبو حنيفة فيما عدا الأثمان بقول الشافعي وقولنا، [و] في الأثمان إن يبادل فضةً بفضةً أو ذهباً بذهب كما قلنا،<sup>٤</sup> ويجيء على قوله إن يبادل ذهباً بفضةً أن يبني دليلاً: إجماع الفرقة على أنه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، وإذا بادل لم يحل عليه الحول، وهذا يقوى ما قلناه من مذهب الشافعي، [و] أثنا ما اعتبرناه من الذهب والفضة إذا بادل شيئاً منها بمنته خصصناه بقوله: «في الرقة ربع العشر»<sup>٥</sup> وما يجري مجرد ما من الأخبار المتضمنة لوجوب الزكاة في الأجناس، ولم يفصل بين ما يكون بدلاً من غيره أو غير بدل.<sup>٦</sup>

١. انظر: المبسوط للطوسى، ج ١، ص ٢٢٢ - ٢٢٣.

٢. فتح الزيز، ج ٥، ص ٤٩٠؛ المدخل، ج ٦، ص ٩٢؛ المدونة الكبرى، ج ١، ص ٣٢٠.

٣. الإمام الشافعى، ج ٢، ص ٤٧٦؛ فتح الزيز، ج ٥، ص ٤٩٠ - ٤٨٩؛ المجموع للنورى، ج ٥، ص ٣٦٠ - ٣٦١؛ روضة الطالبين، ج ٢، ص ٩٤؛ المبسوط للمرخى، ج ٢، ص ١٩٧؛ المدخل، ج ٣، ص ٩٢.

٤. المدخل، ج ٦، ص ٩٢، المتنى لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٤٤٢.

٥. مسن أحمد، ج ١، ص ١٢؛ مسن الشافعى، ص ٩٠؛ صحيح البخارى، ج ٢، ص ١٢٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٥١، ح ٥٧٧؛ سنن النانى، ج ٥، ص ٢٢.

٦. الخلاص، ج ٢، ص ٥٥ - ٥٦، المسألة ٦٦.

ثم قال بعد ذلك بفصل كثير:

قد بيّنا أنه إذا بادل دنانير بدنانير وحال الحال لم ينقطع حول الأصل، وكذلك إن بادل دراهم بدراهم، وإن بادل دراهم بدنانير [أو دنانير بدراهم، أو] بجنس غيرها بطل حول الأول.

وقال الشافعي: يستأنف الحال على كلّ حال بادل بجنسه أو بغير جنسه.<sup>١</sup>

نَمَّ قَالَ: دِلْيَلُنَا مَا رَوَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: «الزَّكَاةُ فِي الدِّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ»<sup>٢</sup> وَعَدُوا تِسْعَةً أشياءً، وَلَمْ يَفْرَقْ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْأَعْيَانُ باقِيَةً أَوْ أَبْدَلَتْ بِسَمْتِهَا، فَيُجِبُ حَسْلُهَا عَلَى العُوْمَمِ.<sup>٣</sup>

ولا يخفى أنّ دليلاً على تقدير التسليم يدلّ على ثبوت الحكم في الجميع، فالاتخاصيص غير موجه، وأنت خبير بتشويش كلامه الذي نقلناه أولاً، والظاهر أنّ الأقوال المذكورة فيما إذا بقي عين النصاب مع زوال الوصف كجعل الدرهم والدنانير حليناً وسبيكة وأمثالهما أو بقي بدلها كما يفهم من الأدلة ومن قول الشيخ في المبسوط. وأماماً مع زوال العين بلا بدل بنقص النصاب، فالظاهر سقوط الزكاة مطلقاً كما قال في المبسوط:

من نقص ماله من النصاب لحاجة إليه لم تلزمه الزكاة إذا حال الحال، وإن نقصه من غير حاجة فعل مكروهٌ، ولا يلزم مهنيٌّ إذا كان التقيص قبل الحال، فأمّا إذا كان نقصه بعد الحال فإنه تلزم مهنيٌّ<sup>٤</sup> الزكاة.

وادعى في الخلاف إجماع الأصحاب عليه، حيث قال:  
يكره للإنسان أن ينقص نصاب ماله قبل حلول الحال، فراراً من الزكوة وإن فعل وحال عليه الحال وهو أقلّ من النصاب فلا زكوة عليه. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي.  
وقال بعض التابعين: لا ينفعه القرار منها، فإذا حال عليه الحال وليس معه نصاب أخذنا

١. الأئمة للشافعي، ج ١، ص ٣٦، وتقديم سائر تخرّجاته آنفًا.

٢. انظر: الكتاب، باب فرض الزكوة، ح ٢.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ٩٩ - ١٠١، المسألة ١١٥.

٤. المبسوط للطرسى، ج ١، ص ٢٠٦.

الزكاة منه. وبه قال مالك.<sup>١</sup>

دليلنا: إجماع الفرق، وأيضاً روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا زكاة في مالٍ حتى يتحول عليه الحول»،<sup>٢</sup> وهذا لم يحل عليه الحول.<sup>٣</sup>

### باب الرجل يعطي عن زكاته العوض

لا خلاف بين أهل العلم في وجود عوض الزكاة مع فقد عينها، وأمام مع وجودها فهل يجوز التعويض وإخراج القيمة مهما شاء؟ المشهور بين الأصحاب -منهم الشيخ في الخلاف<sup>٤</sup>- الجواز محتاجاً عليه بصحيحتي البرقى<sup>٥</sup> وعلي بن جعفر<sup>٦</sup> وبإجماع الفرقة.

ويؤيد بما روى من طريق العامة عن معاذ أنه كان يأخذ من أهل اليمن الثياب في الصدقات عوضاً عن الزكاة على سبيل القيمة، وهو كان عاملاً على صدقات اليمن في عهد الرسول ﷺ وزمان عمر<sup>٧</sup>، والظاهر أنه إنما فعل ذلك بأمرهما ورضاهما.

واستدل بعضهم بأن الغرض من وضع الزكاة دفع الخلطة وسد الحاجة، وهو يحصل بالقيمة كما يحصل بالعين، وبأن الزكاة إنما شرعت معونة للفقراء، وربما كانت القيمة أنفع في بعض الأوقات، وبمناسبات أخرى، وهذا القول هو منقول عن أبي حنيفة.<sup>٨</sup>

١. فتح الزيز، ج ٥، ص ٤٩٢؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٤٩١؛ الإتصاف، ج ٣، ص ٣٢؛ المصنف لابن قدامة، ج ٢، ص ٥٢٤.

٢. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٧١، ح ١٧٩٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٩٥؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٧٧، ح ١٨٧٧. المصنف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٥١؛ كنز المعatal، ج ٦، ص ٣٢٣، ح ١٥٨٦١.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ٥٦ - ٥٧، المسألة ٦٥.

٤. الخلاف، ج ٢، ص ٥٠، المسألة ٥٩.

٥. هو الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٦. هو الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٧. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٢٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ١١٣.

٨. المصنف لابن قدامة، ج ٢، ص ٦٦٢؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٥٢٤ - ٥٢٥؛ المجموع للتوري، ج ٥، ص ٤٢٩.

وأنت خبير بأن الصحيحتين إنما دلتا على جواز ذلك في غير الأنعام، والإجماع إنما وقع عليه، والوجوه العقلية المزبورة لا يتم مع تعلق الزكاة بالعين كما هو مذهب الأصحاب أجمع، فجواز التعمير في الأنعام مع وجودها تحتاج إلى حجة معتمدة منصوصة، ولم أجده فيه خبراً، بل يظهر من بعض الأخبار عدم الجواز، فقد سبق في خبر عبدالله بن زمعة أنَّ أمير المؤمنين رض كتب إليه حين بعثه على الصدقات: «من بلغت عنده من الإبل الصدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حفة، فإنه يقبل منه الحفة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحفة وليس عنده الحفة وعنده جذعة، فإنه يقبل منه جذعة ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته حفة وليس عنده حفة وعنده ابنة لبون، فإنه يقبل منه ويعطى معه شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليس عنده ابنة لبون وعنده حفة، فإنه يقبل منه ويعطى المصدق شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليس عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض ويعطى معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليس عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون، فإنه يقبل منه ابنة لبون ويعطى المصدق شاتين أو عشرين درهماً، ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابنة لبون وليس معه شيء...»، الحديث.<sup>١</sup>

وقد عمل بها الأصحاب وإن اختللت قيمة البدل والمبدل منه، فإذا لم يعتبر القيمة مع فقد المبدل منه فكيف يعتبر مع وجوده؟<sup>٢</sup>

نعم، قد سبق في باب أداب المصدق في حكم زكاة الأنعام في خبر محمد بن خالد عن أبي عبدالله رض أنه قال: «ثم ليأخذ - يعني المصدق - صدقته، فإذا أخرجها فليقوم بها فيمن يريده، فإذا قامت على ثمن فإن أراد صاحبها فهو أحق بها، وإن لم يردها فليبعها»،<sup>٣</sup>

١. الكافي، باب أداب المصدق، ح ٧، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٩٥، ح ٢٧٣، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٢٨، ح ١١٦٧.

٢. هو الحديث الخامس من ذلك الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٩٨، ح ٢٧٦، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٣٢، ح ١١٦٨٠.

فاحتتجوا به وقالوا: إنما يكون المالك أحق بها لو جاز العدول له إلى القيمة ابتداء.<sup>١</sup> وفيه نظر بين؛ لأن هذا الخبر مع جهة محمد بن خالد بن عبد الله البجلي القسري الكوفي والي المدينة كما يفهم من صدر الخبر، إنما يدل على جواز إخراج القيمة برضاعامل القائم مقام المستحقين، وهو خارج عن محل النزاع.

ولذا فصل شيخنا المفید<sup>٢</sup> وجوز ذلك في غير الأئمّة ولم يحجز فيها مع وجودها، فقال: ولا بأس بإخراج الذهب عن الفضة بالقيمة، وإخراج الفضة عن الذهب بالقيمة، وإخراج الشعير عن الحنطة بقيمتها، وإخراج الحنطة عن الشعير بقيمتها، ولا يجوز إخراج القيمة في زكاة الأنعام إلا أن تعدم [ذوات] الأسنان المخصوصة في الزكاة.<sup>٣</sup>

وهو قوي، ومنعه الشافعي مطلقاً محتجاً بأنه خروج عن المنصوص بغير دليل،<sup>٤</sup> وضعفه ظاهر.

واعلم أنه أجمع الأصحاب وأكثر العامة على تعلق الزكاة بالعين لا بالذمة؛ لظهور الأخبار في ذلك، ويعيدها نقصانها بنقص المال وتلفه بعد الحول بغير تفريط. وذهب الشافعي في أحد القولين،<sup>٥</sup> وأحمد في إحدى الروايتين إلى تعلقها بالذمة؛ لأنها لو وجدت في العين لما جاز الإخراج من القيمة إلا برضاعمل المستحق ومن قام مقامه، ولمنع المالك من التصرف في العين، وضعفه يظهر مما ذكر، وقد استدل بوجوه أخرى أضعف.

قال في المنتهي:

وتظهر الفائدة في مواضع:

**الأول:** فيما إذا حال على النصاب حوالان ولم يؤدّ زكاته، فعلى قولنا تسقط زكاة الحول الثاني: النقصان المال عن النصاب فيه بتعلق حق القراء بجزء منه، وعلى قول المخالف تجب زكاتان، لعدم النقصان، إذ زكاة الحول الأزل إنما تعلق بذمة المالك لا بالنصاب.

١. انظر: منتهي المطلب، ج ١، ص ٥٠٤.

٢. المتفق عليه، ص ٢٥٣.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ٥٠: المجمع للنورى، ج ٥، ص ٤٢٨ و ٤٢٩.

٤. فتح المغزى، ج ٥، ص ٥٥١: المجمع للنورى، ج ٥، ص ٣٤٣.

الثاني: لو كان له أكثر من النصاب فحال عليه الحول ولم يؤدِّ الزكاة وجبت عليه على المذهب المختار زكوات الأحوال حتى ينقص عن النصاب؛ لحصول الجبران بالعنف وعلى غيره تجب زكاة كلَّ حول من تلك الأحوال.

الثالث: لو كان له خمس من الإبل فحال عليه حولان، فإن لم يؤدِّ في الأول وجبت عليه شاة أخرى؛ لبقاء النصاب بالإخراج.

وقال بعض العامة ممَّن أوجب الزكاة في العين: لو مضى عليه أحوال لم يؤدِّ زكاته وجب عليه شاة عن كلَّ سنة؛ لأنَّ الفرض يجب من غيرها، وهو خطأ؛ لأنه لو كان معه خمسة وعشرون وليس منها بنت مخاض وحال عليها أحوال يلزم أن يجب عليه في كلَّ سنة بنت مخاض، ولا يقول هو بذلك، بل أوجب للحول الأول بنت مخاض، وفي كلَّ سنة <sup>بعده أربع شهاء.</sup><sup>١</sup>

### باب من يحلُّ له أن يأخذ من الزكاة ومن لا يحلُّ له ومن له المال القليل

قد مرَّ الأصناف الثمانية المستحبَّين للزكاة، والغرض من الباب بيان الفقر الذي هو منشأ استحقاق الفقراء والمساكين، واختلف الأصحاب في حدِّه، فقال الأكثر: الفقير: مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى مُؤْوِنَةِ سَنَةٍ لَهُ وَلِعِيلَةِ الْوَاجِبِيِّ التَّنْفِعَةِ، لَا فَعْلًا وَلَا قَوْةً بِحَسْبِ حَالِهِ وَحَالِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ فِي التَّعْيِشِ، وَالْمَرَادُ بِالْقَوْةِ التَّكْسِبُ، فَالْإِسْتِغْنَاءُ بِالْكَسْبِ يَجْرِي مَجْرِي الْإِسْتِغْنَاءِ بِالْمَالِ، حَكَاهُ فِي الصَّخْلَفِ<sup>٢</sup> عَنِ الشَّيْخِيْنِ<sup>٣</sup> وَالسَّيْدِ الْمَرْنَضِيِّ<sup>٤</sup> وَابْنِ الْبَرَاجِ<sup>٥</sup> وَابْنِ الْجَنْدِيِّ<sup>٦</sup> وَابْنِ إِدْرِيسِ<sup>٧</sup>، بَلْ ادْعَى عَلَيْهِ فِي الْخِلَافِ إِجْمَاعَ الْفُرْقَةِ

١. منهي المطلب، ج ١، ص ٥٥، مع مغايرة في بعض الألفاظ.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٢١.

٣. قاله المغيد في المعقولة، ص ٢٤١، والطروسي في البسوط، ج ١، ص ٢٤٧.

٤. جمل العلم والمعلم (رسائل المرتضى)، ج ٣، ص ٧٩.

٥. المذهب، ج ١، ص ١٧٠.

٦. لم أعرِّ عليه في غير مختلف الشيعة.

٧. السراج، ج ١، ص ٤٦١ - ٤٦٢.

الناجية،<sup>١</sup> وهو ظاهر الشيخ في المبسوط.<sup>٢</sup> ونقل عن الشافعي<sup>٣</sup> ومالك<sup>٤</sup> وأحمد<sup>٥</sup> في إحدى الروايتين عنه، فالدار السكنى والخادم ومتاع البيت والمرکوب وما يتعلق بها وثياب التجمّل وغير ذلك مما يحتاج إليه، ومنه كتب العلم للطلبة، غير مناف للاستحقاق وإن كفت مزونة سنة نص عليه الأصحاب.

وقال في التذكرة: «إنه لا نعلم في ذلك كله خلافاً».<sup>٦</sup>

وحكى في الخلاف عن بعض الأصحاب أنه يجوز قطع الزكاة إلى المكتسب.<sup>٧</sup>  
فتأمل.

ومن كان له ضيضة أو بضاعة أو آلات صنعته للاستئماء ولم يكف نماذه لمزونته مع كفاية أصلهما يستحق أم لا؟ صرّح الشيخ<sup>٨</sup> والمحقق في النافع<sup>٩</sup> والعلامة في المستحب<sup>١٠</sup> وغيرهم<sup>١١</sup> من الأصحاب على ما نقل عنهم بالأول.

ويدلّ عليه بعض الأخبار المذكورة في هذا الباب.

وإليه مال الشهيد الثاني في شرح اللمعة<sup>١٢</sup> ولا يخلو عن قوّة.

وذهب بعضهم إلى عدم الاستحقاق ولزوم بيعها والإإنفاق منها إلى أن لا يبقى كفاية سنة، فيستحقّ حينئذ، وهو ظاهر الشهيد في اللمعة، حيث قال: «ويمنع ذو الضيضة

١. الخلاّل، ج ٤، ص ٢٣٠ - ٢٣١.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٤٧.

٣. الأم للشافعي، ج ٢، ص ٩١؛ المختصر العزني، ص ١٥٦؛ المجمع للنروي، ج ٦، ص ١٩٠.

٤. المعتبر، ج ٢، ص ٥٦٦؛ المعني لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٥٢٣.

٥. المعني لابن قدامة، ج ٢، ص ٥٢٣؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٦٩٣.

٦. ذكرية الفقيه، ج ٥، ص ٢٧٥، المسألة ١٨٨، ولغطته: «لا نعلم فيه خلافاً».

٧. الخلاّل، ج ٤، ص ٢٣٠، ولم أتعرّف على قائله.

٨. المبسوط للطرسى، ج ١، ص ٢٥٦.

٩. المختصر النافع، ص ٥٨.

١٠. متنبى المطلب، ج ١، ص ٥١٨.

١١. منهم الشهيد في الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٤٠، الدرس ٦٤.

١٢. شرح اللمعة، ج ٢، ص ٤٥.

والصنعة إذا نهضت لحاجته<sup>١</sup>، ويبعد أن يكون مراده نهوض نمائهما كما حمله الشارح<sup>٢</sup>. وظاهر ابن إدريس أيضاً، قال:

الغني من ملك الأموال ما يكون قدر كفایته لمؤونته طول سنة على الاقتصاد، وأتما من له  
مال قليل لا للاستئماء والبضاعة لا يكفي مؤونته ومؤونة عياله فهو مستحقاً إجماعاً، إلا  
أن يكون قدر النصاب فستترفه.<sup>٣</sup>

وقال في الخلاف: «الغني من ملك نصاباً فيه الزكاة أو قيمتها»<sup>٤</sup>، ونسبة في المبسوط إلى بعض الأصحاب<sup>٥</sup>، ولعله تمسك في ذلك بحسنة أبي بصير<sup>٦</sup>، وبه قال أبو حنيفة<sup>٧</sup>. وعلى المشهور إن وفي ذلك المال بمؤونته ومؤونة عياله سنة فهو غنيٌ غير مستحق للزكاة، وإن فهو مستحق.<sup>٨</sup>

وفي رواية عن أحمد أنه من ملك خمسين درهماً أو قيمتها. وبه قال الثوري والنخعي وإسحاق<sup>٩</sup>.

وعن الحسن وأبي عبيدة أنه من ملك أربعين درهماً<sup>١٠</sup> حكاه عنهم في المتن<sup>١١</sup>. وإذا قصرت الصنعة عن مؤونته فعلى المشهور يجوز أن يعطي دفعة ما زاد على تمنة كفایته؛ لأنَّه مستحقٌ فلا يتقدَّر العطاء بشيء، وقيل: يحلُّف على تلفه<sup>١٢</sup>، والإطلاق الأخبار.

١. اللمعة الدمشقية، ص ٤٣.

٢. شرح اللمعة، ج ٢، ص ٤٥.

٣. المسنون، ج ١، ص ٤٢٧ مع مغایرة في اللفظ.

٤. الخلاف، ج ١، ص ٢٣٨، المسألة ٢٤.

٥. المبسوط للطروسي، ج ١، ص ٤٥٧.

٦. هو الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٧. المجموع للنووي، ج ٦، ص ١٩٧ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٢٠.

٨. عدده المقاري، ج ٩، ص ١٨٩؛ فتح الباري، ج ٤، ص ١٣٦٠؛ تفسير الألوسي، ج ١٠، ص ١٢٠؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٥٣٣؛ الشرح الكبير لمحمد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ١٩٢.

٩. المغني لمحمد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٥٢٤.

١٠. متنبي المطلب، ج ١، ص ٥١٧.

١١. انظر: شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٢٠ - ١٢١؛ مختلف الشبهة، ج ٣، ص ٢٢٢.

وفي المختلف: «وَقِيلَ: يُعْطى مَا يَتَمَكَّفِيَتْهُ» ثُمَّ قَالَ: احْتَجَ [الْمُخَالَفُ] بِأَنَّهُ مُسْتَغْنٌ فَلَا يَسْتَحْقُ شَيْئًا، أَمَّا الْمُقْدَمَةُ الْأُولَى فَلَاتَّابَحْثُ عَلَى تَقْدِيرِ اكْتِفَانِهِ بِالْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ، وَأَمَّا التَّانِي فَظَاهِرٌ.

والجواب: أن الاستغناء إنما يكون بعد الدفع، ونحن نمنع حينئذٍ من الإعطاء.<sup>١</sup>

قوله في حسنة حريز عن أبي بصير: (يأخذ الزكاة صاحب السمعة إذا لم يجد غيره) إلى آخره. [ح ٥٩٦٥/١]

يعني إذا لم يكفل السمعة قوت سنة له ولعياله يجوز لهأخذ الزكاة بقوله عليه السلام: «فلا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السمعة أفادها في أقل من سنة فهذا يأخذها»، ولعل المراد بالزكاة في قول السائل: «قلت: فإن صاحب السمعة تجب عليه الزكاة»، زكاة التجارة، فالمراد بالوجوب معناه اللغوي في ضمن الندب، ولا يبعد أن يراد به زكاة العالية إن بقيت السمعة عنده سنة بصرف ما أخذه من الزكاة في نفقته، وعلى أي حال فالأفضل صرف تلك الزكاة في عياله توسيعة عليهم، وهذا معنى قوله عليه السلام: «إذ كانه صدقة على عياله»، ويؤكد هذه ماسباتي في خبر أبي بصير.<sup>٢</sup>

قوله في رواية إسماعيل بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي بصير: (فقال: يا أبا محمد أيربع في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل)، الحديث. [ح ٥٩٦٧/٢]

ظاهره أن من كانت بضاعته ثمانين درهم يستحق الزكاة إذا لم يكن ربحها زائدًا على قوت سنة له ولعياله بقدر نصف مزونة سنتهم، وهو غريب ولم يعمل بها أحد؛ لمعارضتها لأخبار كثيرة، مع ضعفها من وجوه شئ: اشتراك عبد العزيز بين الثقة والضعيف والمجاهيل، وجهالة ابنه إسماعيل، وضعف بكر بن صالح، فإن الظاهر أنه بكر بن صالح الرازي كما يظهر من التهور حيث قال الشيخ فيه: «بكر بن صالح الرازي روى عن إبراهيم بن هاشم»<sup>٣</sup>، و«ضعفه النجاشي»<sup>٤</sup>. وقال في الخلاصة: «هو ضعيف جدًا،

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٢٢.

٢. هو الحديث الثالث من هذا الباب.

٣. التهور، ص ٨٧، الرقم ١٢٧.

٤. رجال النجاشي، ص ١٠٩، الرقم ٢٧٦.

كثير التفرد بالغرائب».١

أقول: وكان هذا الحديث من جملة غرائبه، ولابد من حمل القوت فيه على ما يسد الرمق، وقد نقل ذلك المعنى عن أهل اللغة، فقد قال طايب ثراه: «القوت ما كفا الجهد».٢ وقال المارزي: قال أهل اللغة: هو ما يسد الرمق٣ وقريب منه ما ذكر في الصحاح قال: «فاث أهله يغوثهم قوته وقياته، والاسم القوت: وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام».٤ وظاهر أن ذلك غير معتبر في استحقاق الزكاة، وإنما المعتبر عدم كفاية ما عنده من مسوونة أمثاله، أو يقال: إن اشتراط الزيادة عن القوت لأجل الكسوره؛ ففي شرح الفقيه: «يمكن أن يكون نصف القوت لأجل الكسوره أو لغير القوت من الضروريات التي يكون غالباً في بلادنا ضعف القوت، وفي بلاد العرب تكون أخف».٥ قوله في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: (إن كانوا لا يوسعون عليه في كل محتاج إليه). [٥٩٦٩/٥]

لا يشترط ذلك في جواز أخذ الزكاة في صورة إنفاق غير الأب عليه من المنفقين المذكورين، بل يجوز له أخذها وإن كانوا يوسعون عليه؛ لعدم وجوب نفقته عليهم. وهو المشهور بين العامة أيضاً، وحكي عن أحمد في إحدى الروايتين عنه عدم جواز أخذ الزكاة عليه؛ محتاجاً بأنه يستغني عن تحمل المسؤولية لو أخذها، فيعود النفع على المنفق.٦ وضعفه ظاهر.

وأما الأب فإن كان ينفق عليه في كل ما يحتاج إليه فلا يجوز له أخذ الزكاة، وإنما الألب

١. خلاصة الأقوال، ص ٣٧.

٢. كما قلنا في المقدمة فائل هذا الفرع وأمثاله والدهه؛ ولم أعتبر عليه.

٣. أتظر: ترتيب كتاب الدين، ج ٣، ص ١٥٣٨ (قوت).

٤. صحاح اللغة، ج ١، ص ٢٦١ (قوت).

٥. لم أعتبر عليه.

٦. حكاه عنه العلامة في متنه المطلب، ج ١، ص ٥٢٤؛ والمحقق الأردبيلي في مجمع الفتاوى والبرهان، ج ٤، ص ١٧٣؛ وألين قدامة في المتن، ج ٢، ص ٥١٤؛ وعبد الرحمن بن قدامة في الشرح الكبير، ج ٢، ص ٧١٣.

فيجوز للتوسيع؛ لوجوب نفقة الإبن عليه، وفي حكمه [ع] عكسه؛ لوجوب إنفاق الوالد على الولد أيضاً، ولا يبعد القول بجواز أخذ الزكوة فيه أيضاً مطلقاً؛ لأنَّ وجوب نفقة الأقارب ليس كوجوب نفقة الزوجة وأضرابها، فإنَّ وجوب نفقة الأقارب ليس إلا لدفع الضرر عن المتفق عليه لا في نفسه بخلاف نفقة الزوجة، ولذلك تسقط لو أنفقوا بالاستفراض ونحوها، بخلاف نفقة الزوجة، فينبغي أن يكون كالمتفق عليه تبرعاً، بل لا يبعد القول بجواز أخذ الزكوة من المتفق أيضاً وإن كان المتفق يدفع بذلك الإعطاء ووجوب النفقة عن نفسه؛ إذ لا دليل على عدم جواز ذلك الدفع، ولا دليل أيضاً على عدم جوازه إذا عاد النفع إليه، كما لو دفع الزكوة إلى مدحونه ويدفعها إليه من دينه.

وفي المنتهي:

الوالد إذا كان مكتفياً بنفقة أبيه أو الأب المكتفي بنفقة الولد، هل يجوز له أخذ الزكوة؟ أثنا منه فلا إجماعاً؛ لأنَّه يدفع بذلك وجوب الإنفاق عليه، وأثنا من غيره فالأقرب عندي الجواز؛ لأنَّه فقير، ويوئده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج،<sup>١</sup> - وذكر الخبر بعينه ثم قال: - وفيه إشكال، وإنَّه فيجوز للتوسيع.<sup>٢</sup>

قوله في صحيح معاوية بن وهب: (أيكبْ فِي أَكْلِهَا كُلُّهَا وَلَا يَأْخُذُ الزَّكَاةَ).

[٥٦٧/٦]

يُكتب من باب الإفعال، قال ابن الأثير: «يقال: أكب الرجل يكتب على عمله، إذا لزمه»<sup>٣</sup>، والضمير المجرور للدرارهم، يعني أي لازم درارهم وينفقها ولا يأخذ الزكوة، أو يجعلها بضاعة ويأخذ الزكوة وينفق منها ولا ينفق بضاعته؟

قوله في مونق إسحاق بن عمار: (وَإِنَّمَا يَسْتَبْضُعُهَا). [٥٦٧/٨]

البضاعة: طائفة من مالك تبعتها للتجارة، تقول أبضعت الشيء واستبعضته، أي جعلته بضاعة.<sup>٤</sup>

١. هو الحديث الخامس من هذا الباب.

٢. متنى المطلب، ج ١، ص ٥١٩.

٣. التهاب، ج ٤، ص ١٣٨ (كبس).

٤. صحاح اللغة، ج ٣، ص ١١٨٦ (بضع).

### باب من تحل له الزكاة فيمتنع من أخذها

المستحق للزكاة إن كان مضطراً إلى أخذه بحيث لم يكن له وجه آخر لنفقةه ونفقة عياله وجب عليه أخذها ويحرم تركه، كما هو ظاهر خبرى عبد الله بن هلال<sup>١</sup> والحسين بن علي<sup>٢</sup>، وقد صرَّح به بعض الأصحاب، وإن ترك أخذه مكرور، كما يشعر به قوله ﷺ: «ولا ينبغي له أن يستحق متأخر الله عز وجل» في حسنة محمد بن مسلم<sup>٣</sup>. وأعلم أنه قد احتمل بعض أن يكون المراد من الوجوب في قوله ﷺ: «وقد وجبت» في الخبرين الاستحقاق، وعلى هذا فتشبيه تارك أخذها بمانعها للمبالغة في الكراهة.

### باب الحصاد والجذاد

الحصاد: قطع الزرع والجداد بالجيم [والدال]<sup>٤</sup> المهملتين: قطع ثمر النخل والكرم، ففي القاموس: «حصد الزرع والنبات يحصده ويحصده حصاداً وحصاداً: قطعه بالمنجل»<sup>٥</sup>. وفيه: «وصرام النخل كالجداد»<sup>٦</sup>. وقد قرئ بالذالين المعجمتين. واختلف الأصحاب في وجوب حقهما، فقد ذهب الشیعی في الخلاف إليه حيث قال: يجب في المال حق سوى الزكاة، وهو ما يجب مفروضاً، وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضفت بعد الضفت<sup>٧</sup>، والحفنة بعد الحفنة<sup>٨</sup>، يوم الجداد. وبه قال الشافعی

١. هو الحديث الأول من هذا الباب.

٢. هو الحديث الثاني من هذا الباب.

٣. هو الحديث الرابع من هذا الباب.

٤. أنيقت لاقتضاء الباقي.

٥. القاموس المعجم، ج ١، ص ٢٨٨ (حصد).

٦. القاموس المعجم، ج ١، ص ٢٨١ (جدد).

٧. الضفت: قبضة حشيش مختلطة الرطب والجاف، مختار الصحاح، ص ٢٠٢ (ضفت).

٨. الخفنة: ملء الكفين من الطعام، مجمع البحرين، ج ١، ص ٥٤٢ (خفنة).

والنخعي ومجاحد.<sup>١</sup>

واحتاج عليه بقوله تعالى: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَابِهِ»<sup>٢</sup>، وباجماع الفرقـة وأخبارـهم.<sup>٣</sup>  
وأجيب بأنـ الأمر في الآية والأخبار للندب؛ لظهورـ أكثر الأخـبار فيهـ، ويـمنع الإـجماع.<sup>٤</sup>  
وربـما يـجـاب عنـ الـاحتـجاجـ بالـآيـةـ بـحملـ الحقـ فـيهـ عـلـىـ الزـكـاةـ المـفـروـضـةـ كـمـاذـ كـرـهـ  
بعـضـ المـفسـرـينـ.<sup>٥</sup>

ويـدفعـهـ ماـ رـوـاهـ السـيـدـ المـرـتضـيـ فـيـ الـانتـصـارـ عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ<sup>٦</sup> فـيـ قـولـهـ تـعـالـىـ: «وَأَتُوا  
حَقَّهُ يَوْمَ حَصَابِهِ»ـ قالـ: «لـيـسـ ذـلـكـ الزـكـاةـ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـهـ قـالـ: «وَلَا تـشـرـفـوـاـ إـنـهـ لـاـ يـجـبـ  
الـمـشـرـفـيـنـ»ـ»ـ.

وقـالـ السـيـدـ: وـهـذـهـ نـكـتـةـ مـنـهـ<sup>٧</sup> مـلـيـحةـ؛ لـأـنـ النـهـيـ عـنـ السـرـفـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ فـيـمـاـ لـيـسـ  
بـمـقـدـرـ، وـالـزـكـاةـ مـقـدـرـةـ.<sup>٨</sup>

وـأـمـاـ الـإـجـمـاعـ فـهـوـ مـنـعـ لـشـهـرـ خـلـافـهـ، وـلـذـلـكـ ذـهـبـ أـكـثـرـ الـأـصـحـابـ إـلـىـ النـدـبـ،  
وـهـوـ مـنـسـوبـ فـيـ الـخـلـافـ إـلـىـ جـمـيعـ عـلـمـاءـ الـعـامـةـ.<sup>٩</sup>

قـولـهـ: فـيـ حـسـنـةـ حـرـيرـ: (وـمـنـ الـجـدـادـ الـحـفـنةـ بـعـدـ الـحـفـنةـ)ـ إـلـىـ آخـرـهــ [٥٩٨٥/٢]ـ  
الـحـفـنةـ بـالـحـاءـ الـمـهـمـلـةـ: مـلـءـ الـكـفـ.ـ وـمـعـاـفـارـةـ: ضـرـبـ مـنـ التـمـرـ فـيـ غـاـيـةـ الرـدـاءـ<sup>١٠</sup>ـ وـأـمـ  
جـعـرـورـ: نـوـعـ مـنـ الدـقـلـ يـحـمـلـ رـطـبـاـ صـغـارـاـ لـاـ خـيـرـ فـيـهـ، وـهـوـ أـرـدـاـ التـمـرـ،<sup>١١</sup>ـ وـالـغـرـضـ مـنـ

١ـ. عـدـدـ الـقـلـادـيـ، جـ ٨ـ، صـ ٣٢٧ـ - ٣٢٨ـ؛ الـمـجـمـوعـ لـلنـوـرـيـ، جـ ٥ـ، صـ ٥٩٤ـ - ٥٩٣ـ؛ الـمـحلـيـ، جـ ٧ـ، صـ ١٥٨ـ.ـ وـفـيـ  
الـجـمـيعـ: «الـشـعـبـيـ بـدـلـ الـشـافـعـيـ»ـ، وـالـمـنـتـقـولـ عـنـ الشـافـعـيـ فـيـ قـائـلـ بـعـدـ الـرـجـوبـ عـلـىـ مـاـ فـيـ الـمـجـمـوعـ.  
٢ـ. الـأـنـعـامـ (٦ـ)، ١٤١ـ.

٣ـ. الـخـلـافـ، جـ ٢ـ، صـ ٥ـ.

٤ـ. مـدـارـكـ الـأـحـكـامـ، جـ ٥ـ، صـ ١٢ـ.

٥ـ. الـمـصـدـرـ الـمـتـقـدـمـ، وـانتـظـرـ: مـجـمـعـ الـبـيـانـ، جـ ٤ـ، صـ ١٧٧ـ.

٦ـ. الـإـنـصـارـ، صـ ٢٠٨ـ.

٧ـ. الـخـلـافـ، جـ ٢ـ، صـ ٥ـ.

٨ـ. صـحـاحـ الـلـنـفـةـ، جـ ٥ـ، صـ ٢١٠٢ـ (سـفـنـ).

٩ـ. مـجـمـعـ الـبـرـعـينـ، جـ ٣ـ، صـ ٢٠٧ـ (عـفـرـ).

١٠ـ. الـلـهـيـاـ، جـ ١ـ، صـ ٢٧٦ـ (جـعـرـ).

تركهما أكل الفقراء والمارة، وقيل: يحتمل أن يكون المراد بالترك عدم الحساب على المالك وعدمأخذ زكاتهما، وهو بعيد.

والخرص: حذر ما على النخل تمرأ<sup>١</sup>، والعدق بالفتح: النخلة، وبالكسر: الكباسة<sup>٢</sup>، وهي من التمر بمنزلة العنقود من العنب<sup>٣</sup>.

### باب صدقة أهل الجزية

أراده<sup>٤</sup> بصدقة أهل الجزية الجزية، وهي الوظيفة التي تؤخذ من أهل الكتاب في كل عام لبيانهم على ذمتهم.

والأصل فيه قوله تعالى: «حتى يغطوا الجزية عن يدوقهم ضاغرون»<sup>٥</sup>، وإجماع أهل العلم والأخبار المتظافرة التي جاوزت حد التواتر، ذكر نبدأ منها المصنف<sup>٦</sup> وفيها غنى عن غيرها.

وفي حكمهم المجووس بلا خلاف بين أهل العلم في ذلك؛ لأنّه كان لهم كتاب فأحرقوه<sup>٧</sup>، والأخبار من الطريقين شاهدة عليه، فمن طريق الأصحاب مرسلة أبي يحيى الواسطي<sup>٨</sup>، وروى الصدوق في باب الخراج والجزية عن النبي ﷺ أنه قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

وقال: «كان لهم نبي [اسمي داماست فقتلوه] وكتاب يقال: له جامست كان يقع في اثنى عشر ألف جلد ثور، فحرقوه»<sup>٩</sup>.

١. صحاح اللقنة، ج ٣، ص ١٠٣٥ (خرص).

٢. صحاح اللقنة، ج ٤، ص ١٥٤٤ (عدق).

٣. مجتمع البحرين، ج ٤، ص ١٣ (كباسة).

٤. التربية (٩): ٢٩.

٥. انظر: المبسوط، ج ٢، ص ٣٧؛ مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٢٩؛ ذكره الفقهاء، ج ٩، ص ٢٧٩.

٦. هو الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي: تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١١٣، ح ٣٣٢، وج ٦، ص ١٥٨.

٧. الغتب، ج ٢، ص ٥٣ - ٥٤؛ ح ١٦٧٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٢٧، ح ٢٠١٣٥.

وفي باب المسلم يقتل الذمي عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «بعث النبي عليهما السلام خالد بن الوليد إلى البحرين، فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس، فكتب إلى رسول الله عليهما السلام: إني أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديهم ثمانمائة وثمانين، وأصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت إلىَّ فيهم عهداً». قال: فكتب إليه رسول الله عليهما السلام: إنَّ ديتهم مثل دية اليهود والنصارى، وقال: إنَّهم أهل كتاب». <sup>١</sup>  
ومن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف، ودية المجوس ثمانمائة درهم».

وقال: «أما أنا للمجوس كتاب يقال له: جاماست». <sup>٢</sup>

وقال: «وقد روي أنَّ دية اليهودي والنصراني والمجوس أربعة آلاف درهم؛ أربعة آلاف درهم لأنَّهم أهل الكتاب». <sup>٣</sup>

وروى الجمھور عن عبد الرحمن بن عوف، قال: أشهد سمعت رسول الله عليهما السلام يقول: «سُنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب». <sup>٤</sup>

وعن الشافعى بإسناده: أنَّ فروة بن نوفل الأشجعى قال: علام تأخذون الجزية من المجوس وليسوا أهل كتاب؟ فقام إليه المستورد فأخذ بتلبيه، فقال: عدو الله أتطعن على أبي بكر وعمر وعلى أمير المؤمنين وقد أخذوا منهم؟! فذهب به إلى القصر فخرج عليهما السلام فجلسوا في ظهر القصر فقال: «أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلموه وكتاب يدرسوه وأنَّ ملكهم سكر فوق علی ابنته وأخته، فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما أضحت جاؤوا يقيمون عليه الحد، فامتنع ودعوا أهل مملكته وقال:

١. الفتاوى، ج ٤، ص ١٢١، ح ٥٢٥٠، ورواه الشيخ في الاستبصار، ج ٤، ص ٣٦٨، ح ١٠١٣، وتهذيب الأحكام، ج ١١، ص ١٦٨، ح ٧٣١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٩٤٢١٨، ح ٣٥٤٩١.

٢. الفتاوى، ج ٤، ص ٥٢٥٢، ح ١٢٢، ورواه الشيخ في الاستبصار، ج ٤، ص ٣٦٩، ح ١٠١٩، وتهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٨٧، ح ٣٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٢٢، ح ٣٥٠٠.

٣. الفتاوى، ج ٤، ص ٥٢٥٣، ح ١٢٢، ووسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٢٠، ح ٣٥٤٩٦.

٤. مسند الشافعى، ص ٢٠٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ١٧٣؛ وج ٩، ص ١٨٩ - ١٩٠؛ المصنف لميد الرزاق، ج ٦، ص ٧٩، ح ١٠٠٢٥؛ وج ١٠، ص ٣٢٥، ح ١٩٤٥٣.

أتعلمون ديناً خيراً من دين أبيكم آدم وقد ذكر أنه نكح بنيه بناه وأنما على دين آدم، قال: فتابعه قوم وقاتلوا الذين يخالفونه حتى قتلوا هم، فأصبحوا وقد أسرى بكتابهم ورفع من بين أظهرهم، وذهب العلم الذي في صدورهم فهم أهل كتاب، وقد أخذ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وأبوبكر - وأراه قال -: «عمر منهم الجزية».<sup>١</sup>

وليس الجزية إلا على الحرث البالغ العاقل الصحيح غير المzman، ولا يجوز أخذها عن المرأة والمملوك والصبي والمجنون والمくだ والأعمى والشيخ الهرم.

واستدلوا على ذلك بخبر طلحة بن زيد،<sup>٢</sup> وبما رواه الصدوق عَلَيْهِ السَّلَامُ عن حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن النساء كيف سقطت الجزية ورفعت عنهن؟ فقال: لأنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلا أن يقاتلن، فإن قاتلت أيضاً فامسكت عنها ما أمكنك ولم تخف خللاً، فلما نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الإسلام أولى، ولو امتنعت أن تزدِي الجزية لم يمكن قتلها، فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها، ولو منع الرجال فأبوا أن يؤذوا الجزية كانوا ناقضين للتعهد وحلَّت دماءهم وقتلهم؛ لأنَّ قتل الرجال مباح في دار الشرك والذمة، وكذلك المくだ من أهل الشرك والذمة والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب، من أجل ذلك رفعت عنهم الجزية.<sup>٣</sup>

ولا خلاف في ذلك بين الأصحاب إلا في المملوك، فقد قال قوم بوجوبها عليه محتاجاً بما رواه أبو الورد،<sup>٤</sup> عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: سأله عن مملوك نصراني لرجل مسلم، عليه جزية؟ قال: «نعم»، قلت: فيؤذى عنه مولاه المسلم الجزية؟ قال: «نعم، إنما

١. متن الشافعي، ص ٧٠ كتاب الأم للشافعي، ج ٤، ص ١٨٣: السن الكبير للبيهقي، ج ٩، ص ١٨٩ - ١٩٠؛ معروفة السنن والآثار، ج ٧، ص ١١٥ - ١١٦، ح ٥٥١٥؛ كنز المعتمال، ج ٤، ص ٤٩٩ - ٥٠٠، ح ١١٤٨٤.  
٢. هو الحديث الثالث من هذاباب.

٣. المتفق، ج ٢، ص ٥٢ - ٥٣، ح ١٦٧٥. ورواه الكليني في كتاب الجهاد، باب وصيحة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وامير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ في السرايا، ح ٦، والشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٥٦، ح ٢٧٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٧٥، ح ١٩٩٩٢.

٤. في الأصل: «أبو الدرداء» والتصریب من المصادر.

هو ماله يفتديه إذا أخذ يؤذى عنه».<sup>١</sup>

وروى الجمهور عن عليٍ قال: «لا تشرروا رقيق أهل الذمة ولا ممافى أيديهم؛ لأنهم أهل خراج ويتابع بعضهم بعضاً ولا يقرن أحدكم بالصغرى بعد إذ أنقذه الله منه».<sup>٢</sup>

وفي كتاب النبي ﷺ لمعاذ وعمرو بن حزام: «خذنا الجزية من العبد».<sup>٣</sup>  
والمشهور عدمه، وهو قول العامة كافة.

واحتاج الشيخ<sup>٤</sup> على ذلك بما ورد عن النبي ﷺ قال: «لا جزية على العبد».<sup>٥</sup>

وربما استدلّ عليه بأن العبد مال فلا تؤخذ عنه كما لا تؤخذ عن الحيوانات.

واعلم أنَّ الجزية غير مقدرة شرعاً بل تعينها برأي الإمام<sup>٦</sup> ذهب إليه أكثر الأصحاب، منهم المصنف والشيخان<sup>٧</sup> وأبن إدريس<sup>٨</sup> لحسن زرار،<sup>٩</sup> ورواهما الصدوق<sup>١٠</sup> في الصحيح.<sup>١١</sup>

ويؤيدها اختلاف مقدارها التي أخذها الخلفاء على ما روت له العامة: أنَّ النبي ﷺ أمر معاذًا أن يأخذ من كل حالم ديناراً،<sup>١٢</sup> وأنَّه<sup>١٣</sup> صالح أهل نجران على ألفي حلة النصف

١. المقني، ج ٢، ص ٥٤، ح ١٦٧٩؛ ج ٣، ص ١٥٥، ح ٣٥٦٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٢٨، ح ٢٠١٣٦.

٢. متن الطالب، ج ١، ص ٩٦٥. والمذكور في مصادر العامة «عن عمر» بدل «عن علي»، والحديث في السنن الكبير للبيهقي، ج ٩، ص ١٤٤٠ وشرح فتح البلاغة، ج ١٢، ص ١٤٩، شرح الكلام ٢٢٣.

٣. رواه ابن الجيد على ما في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٣٨.

٤. البسيط للطرسى، ج ٢، ص ٤٠.

٥. المجمع للنووى، ج ١٩، ص ٥٠٥؛ المصنفى لابن قدامة، ج ١٠، ص ٥٨٦؛ الشرح الكبير لمحمد الرحمن بن قدامة، ج ١٠، ص ٥٨٦.

٦. المتن في المقتنة، ص ٢٧٢؛ الطوسى في الأخلاق، ج ٥، ص ٥٤٥، المسألة ٩؛ والمسيوط، ج ٢، ص ٣٨؛ والنهایة، ص ١٩٣.

٧. السوالى، ج ١، ص ٤٧٣.

٨. هو الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٩. المقني، ج ٢، ص ٥٠، ح ١٦٧٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٤٩ - ١٥٠، ح ٢٠١٨٧.

١٠. مسند الطالبى، ص ٦٧؛ مسند أحمد، ج ٥، ص ٢٢٠ و ٢٢٣، و ٤٢٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١٥٧٦.

١١. وج ٢، ص ٤٢، ح ٣٠٣٨؛ المصنف لابن أبي شيبة، ج ٧، ص ٥٨١، باب ما قالوا في وضع الجزية وقتل علبه.

في صفر والنصف في رجب.<sup>١</sup>

وأن علية<sup>٢</sup> وضع على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير اثنتي عشرة<sup>٣</sup> وكذلك فعل عمر بن الخطاب.<sup>٤</sup>  
وصالح عمر بنى تغلب على مثلث ما على المسلمين من الصدقة،<sup>٥</sup> وبه قال الثوري،<sup>٦</sup> وهو إحدى الروايات عن أحمد. وقدرها بعض الأصحاب وأحمد في رواية ثانية بما قدره<sup>٧</sup> على الغني والفقير والمتوسط.

وقد ورد من طرق الأصحاب أيضاً: روى الصدوق والشیعی<sup>٨</sup> عن مصعب بن يزيد  
الأنصاري، قال: استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب<sup>٩</sup> على أربعة رساتيق!<sup>١٠</sup>  
المداين البهقيات، وبهـ<sup>١١</sup> سیر، ونهر جنوبـ، ونهر الملك،<sup>١٢</sup> وأمرني أن أضع على كل

١. ح: معرفة السنن والأثار، ج ٧، ص ١٢٦؛ سنن الترمذى، ج ٢، ص ٦٨، ح ٦١٩؛ سنن النسائي، ج ٥، ص ٢٥-٢٦؛ والسن الكبير له أيضاً، ج ٢، ص ١١، ح ٢٢٣٠؛ السن الكبير للبيهقي، ج ٤، ص ٩٦ و ٩٧ و ١٨٧ و ١٩٣.

٢. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٤٢-٤٣، ح ٤١٠٤١؛ السن الكبير للبيهقي، ج ٩، ص ١٩٥.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٤٩، ح ١٦٦٧. وانظر سائر تخریجاته ذیل حديث مصعب بن يزيد بعد سطور.

٤. السنن الكبير للبيهقي، ج ٩، ص ١٩٦؛ المصطف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ١٠٦، الباب ١٢٧ من كتاب الزكاة، ح ٩٥ و ١٧، ص ٥٨٣، كتاب الجهاد، الباب ١٧، ح ١٣.

٥. ذکرة الفقهاء، ج ٩، ص ٣٠٢؛ متنب المطلب، ج ١، ص ٩٦٥؛ المجموع للثوري، ج ١٩، ص ٣٩٣؛ السنن لابن قدامة، ج ١٠، ص ٥٩٥؛ الشرح الكبير، ج ١٠، ص ٥٩٥.

٦. الأخلاق، ج ٥، ص ٥٤٥؛ المجموع للثوري، ج ١٩، ص ٣٩٤؛ السنن لعبد الله بن قدامة، ج ١٠، ص ٥٧٥؛ الشرح الكبير، ج ١٠، ص ٦٠١.

٧. السنن لعبد الله بن قدامة، ج ١٠، ص ٥٧٥؛ الشرح الكبير، ج ١٠، ص ٦٠١.

٨. رساتيق: جمع رستاق معرّب روسيا.

٩. البهقيات ذات. هي ثلاثة: الأعلى والأوسط والأسفل. والأعلى يشمل بابل والفلوجتان العليا والسفلى وبهمن اورديشير وأبرقبا وعين التمر، والأوسط يشمل نهر البدأة وسورا وباروسا ونهر الملك، والأسفل يشمل خمسة طاسيس كانت على الفرات الأسفل حيث يدخل البطائح.

١٠. بهـ سیر - بفتح الموحدة وضم الهاء وفتح الراء وكسر السين - من نواحي بغداد.  
ونهر جوير - بالتون والهاء والراء الجيم المفتوحة وفتح الموحدة والراء - من سواد بغداد. وتيل: من طاسيس كورة

جريب زرع غليظ درهماً ونصفاً، وعلى كلّ جريب وسط زرع درهماً، وعلى كلّ جريب زرع رقيق ثلثي درهم، وعلى كلّ جريب كرم عشرة دراهم، وعلى كلّ جريب نخل عشرة دراهم وعلى كلّ جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم، وأمرني أن ألتقي كلّ نخل شاذ عن القرى لمارأة الطريق وأبناء السبيل، ولا أخذ منه شيئاً، وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البرادين ويختتمون بالذهب على كلّ رجلٍ منهم ثمانية وأربعين درهماً، وعلى أوساطتهم الجزية منهم، على كلّ رجل أربعة وعشرين درهماً، وعلى سفلتهم وفقرائهم على كلّ إنسان منهم اثني عشر درهماً، قال: فجيبيتها ثمانية عشر ألف ألف درهم في سنة.<sup>١</sup>

وذهب ابن الجبند إلى أنها مقدّرة في جانب القلة، وأنه لا يؤخذ من رأس أقل من دينار، وأما في ظرف الكثرة فموقولة إلى نظر الإمام<sup>٣</sup> محتاجاً بأنه لو جاز أقل من درهم لأمر النبي ﷺ معادزاً به، وبأن علية<sup>٤</sup> زاد على ما قررها رسول الله ﷺ، وضيقه ظاهر. ونقل ذلك عن أحمد في رواية ثالثة.<sup>٥</sup> ولبعض العامة أقوال أخرى أيضاً لا طائل تحتها. ثم المشهور بين الأصحاب وجوب وضع الجزية على رؤوسهم أو على أراضيهم وعدم جواز الجمع بينهما؛ للحسنة المذكورة،<sup>٦</sup> ولرواية محمد بن مسلم، قال: سألت أبي عبدالله<sup>٧</sup> عن أهل الذمة ماذا عليهم فيما يحقون به دماءهم وأموالهم؟ قال: الخراج، فإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أراضيهم وإن أخذ من أراضيهم،

استان أردشير بابakan، وهي على امتداد نهر كوش والتبيل، ولعل الأصل نهر جويرة، وهو نهر معروف بالبصرة.  
ونهر الملك: هو أحد الأنهار التي كانت تحمل من الفرات إلى دجلة، وأوله عند قرية الفلوجة، ومصبه في دجلة  
أسفل المدائن ثلاثة فراسن، أتى في جميع ذلك: **السلوك والمسالك**.

<sup>٤٦</sup> الفت، ج ٢، ص ٤٩، ح ٥٠؛ نهذب الأحكام، ج ٤، ص ١١٩، ح ١٢٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٥٣.

<sup>٤</sup> حکایة الفقهاء، ج ٩، ص ٣٠٣ و المستحب، ج ٢، ص ٦٦٦، و مختلف الشیعة، ج ٤، ص ٤٣٥.

<sup>٤</sup>. ذكره الفقهاء، ج ٩، ص ٣٠٣ المعني لعبد الله بن قدامة، ج ١٠، ص ٥٧٦؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ١٠، ص ٦٠٢.

٥. هو الحديث الأول من هذا الباب.

فلا سبيل على رؤوسهم.<sup>١</sup>

وقال أبو الصلاح بجواز الجمع بينهما،<sup>٢</sup> وقوله في المستحب<sup>٣</sup> بناءً على ما تقدم من عدم التقدير الشرعي فيها في الزيادة والنقصان وبينها على مصلحة الإمام. وأجاب عن الخبرين بأننا نحملهما على ما إذا صالحهم على قدر فإن شاء أخذه من رؤوسهم ولا شيء له حينئذ على أراضيهم، وإن شاء أخذ من أراضيهم فلا سبيل على رؤوسهم، وليس فيما دلالة على المنع من المصالحة على أن يأخذ من رؤوسهم وأراضيهم ابتداء.

قوله في حسنة زرارة: (فقلت: فهذا الخمس؟ فقال: إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله ﷺ). [ح ٥٩١٧]

لما كان كلامه صلوات الله عليه دالاً على عدم الجمع بين الرؤوس والأرضين، ورأى زرارة أن الخلفاء يأخذون الخمس من نماء أراضيهم مع جزية رؤوسهم سأله عن علته، وأجاب<sup>٤</sup>: بأن هذا الخمس كان في عهد رسول الله ﷺ وقد وضعه على أراضيهم للجزية غير واضح على رؤوسهم بناءً على مصلحة الوقت، فتوهم الخلفاء أنه كان حقاً غير الجزية، فوضعوها على رؤوسهم وأخذوا الخمس أيضاً.

قوله في خبر طلحة بن زيد: (لا يؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله). [ح ٥٩٩٢]

كأنه<sup>٥</sup> أراد بالمعتوه ناقص العقل، ومن المغلوب على عقله المجنون أو بالعكس، وهو أنساب بقول ابن الأثير في النهاية: «المعتوه» هو المجنون المصائب بعقله.<sup>٦</sup> بل بالسياق أيضاً.

١. هو الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي: تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١١٨، ح ٣٣٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٥٣، ح ١٧٧، وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٥٠، ح ٢٠١٨٦.

٢. الكافي في الفقه، ص ٢٤٩.

٣. منهي المطلب، ج ٢، ص ٩٦٦.

٤. النهاية، ج ٣، ص ١٨١ (عنه)، وكان في الأصل: «المجهول» بدل «المجنون»، فصرّبناه حسب المصدر.

قوله في مرسلة أبي يحيى الواسطي: (ثم أخذت الجزية من مجوس هجر) إلى آخره. [ج ٤/٥٩٩٣]

قال ابن الأثير: «هجر: اسم بلد معروف بالبحرين، وهو مذكور مصروف، فأما هجر التي ينسب إليها القلال الهجرية فهي قرية من قرى المدينة». <sup>١</sup>

وفسره جدّي <sup>٢</sup> في شرح النقية بالإحساء والقطيف والبحرين جميعاً، وقال <sup>٣</sup>: في شرح قوله <sup>٤</sup>: «أتاهم نبيهم بكتابهم في اثنى عشر ألف جلد نور»: الظاهر أنه لم يكن يومئذ قرطاس، وكانوا يكتبون على الجلود والألواح، وكذلك كان في ابتداء الإسلام، المشهور أنَّ القرطاس حصل من تعليم أمير المؤمنين <sup>٥</sup> وأمره عجيب لمن شاهد عمله. <sup>٦</sup>

### باب نادر

يدرك في بعض الحقوق التي في الأموال غير ما ذكر سابقاً كجوز أكل المسارة من الزروع [و] النخل والثمار من غير إذن صاحبها، وهو المشهور بين الأصحاب، بل قال ابن إدريس: «أجمعوا عليه: لأنَّ الأخبار متواترة والإجماع منعقد منهم، ولا يعتد بخبر شاذ أو خلاف من لا يعرف اسمه ونسبة؛ لأنَّ الحقَّ مع غيره». <sup>٧</sup> انتهى.

لكن قيودها بشرطط، منها: عدم العلم بكراهة صاحبها.

ومنها: أن لا يكون لها حيطان، ويرجع هذا إلى الأول.

ومنها: أن لا يروح إليها بقصد الأكل بل اتفق مروره إليها.

ومنها: أن يأكل هناك ولا يحمل شيئاً منها.

ومنها: أن لا يفسد.

١. النهاية، ج ٥، ص ٢٤٦ - ٢٤٧ (هجر).

٢. روضة المتنين، ج ٣، ص ١٥٧ - ١٥٨، باب الخراج والجزية.

٣. المسوات، ج ٢، ص ٢٢٦.

ويستفاد بعض هذه الشرائط من الأخبار المذكورة في الباب، ومثلهما ما رواه الشيخ عن محمد بن مروان، قال: قلت لأبي عبدالله رض: أمر بالثمرة فأكل منها؟ قال: «كُل ولا تحمل»، قلت: فإنهم اشتروها؟ قال: «كُل ولا تحمل»، قلت: جعلت فداك، إن التجار قد اشتروها ونقدوا أموالهم؟ قال: «اشتروا ماليس لهم».<sup>١</sup>

ومن يونس مرسلًا عنه رض قال: سأله عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه أو لم يحط [عليه]، هل يجوز له أن يأكل [من] ثمره وليس يحمله على الأكل من ثمره إلا الشهوة، وله ما يغبى عن الأكل من ثمره؟ وهل له أن يأكل منه من جوع؟ قال: «لا بأس أن يأكله ولا يحمله ولا يفسده».<sup>٢</sup>

نعم، ما ذكره أحivot، بل ربما ينفي أصل الحكم.  
ومنع العلامة في المختلف عنه إلا إذا علم بشاهد الحال إباحة المالك لذلك؛ بناه على ثبوت حرمة التصرف في مال الغير بغير إذنه.<sup>٣</sup>

ولمارواه الشيخ عن مروك بن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله رض، قال: قلت له: الرجل يمر على قراح الزرع يأخذ منه السنبلة؟ قال: «لا»، قلت: أي شيء السنبلة؟ قال: «لو كان كُل من يمر به يأخذ سنبلة كان لا يبقى منه شيء».<sup>٤</sup>

وفي الصحيح عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سأله أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر، أيحل له أن يتناول منه شيئاً وبأكل بغير إذن صاحبه؟ وكيف حاله إن نهاد صاحب الثمرة أو أمره القائم وليس له؟ وكم الحد الذي يسعه أن يتناول منه؟ قال: «لا يحل له أن يأخذ منه شيئاً».<sup>٥</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٨٣، ح ١١٣٤؛ وج ٧، ص ٩٣، ح ٣٩٤؛ الاستبعاد، ج ٣، ص ٩٠، ح ٣٠٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٢٧، ح ٢٣٥٥٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٨٤-٣٨٣، ح ١١٣٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٢٧، ح ٢٣٥٥٦.

٣. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٨٥، ح ١١٤٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٢٨-٢٢٧، ح ٢٣٥٥٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٢، ح ٣٩٢؛ الاستبعاد، ج ٣، ص ٩٠، ح ٣٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٢٨، ح ٢٣٥٥٨، و مابين الحاصلتين منها.

ولا يبعد الجمع بالكراءة كما يفهم ظاهرًا مثارواه الشيخ في الصحيح عن محرز بن علي الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن البستان يكون عليه المملوك أو أجير ليس له من البستان شيء، فيتناول الرجل من بستانه؟، فقال: «إن كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئاً فما أحب أن يأخذ منه شيئاً». <sup>١</sup> ويستحب لمالك البستان أن ينقض الحيطان للمتازة تأسياً بالنبي ص والإمام ع.

### باب فضل الصدقة

الصدقة: إعطاء الشيء لوجه الله تعالى، ولها ثواب جميل في الآخرة وأجر جزيل في الدنيا، والأفضل تقديم الأقارب على الجيران، ثم الجيران على الأبعاد. قوله في خبر عبد الرحمن بن يزيد: (قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: أرض القيمة نار ما خلا ظل المؤمنين فإن صدقته نظره). [٦٠٠٥/٦]

قال طاب ثراه: لعل المراد بالنار شدة حرارة الشمس عند دنوها. ويفيد قوله: «فإن صدقته نظره»، والظاهر أن المراد باظلالها معناه المعروف. ومثله وقع من طرق العامة.<sup>٢</sup> وقال ابن دينار: يعني بالظل الكراهة والكتف [الكتف] من المكاره<sup>٣</sup> كما يقال هو في ظل فلان، أي في كتفه وحمائه.<sup>٤</sup> قوله في خبر أبي جميلة: (ولو بشق تمرة). [١٠١٠/١١]

قال طاب ثراه: الشق بالكر: النصف، وفيه الحض على الصدقة وإن قلت، ويحتمل أن يكون حقيقة فإن قليل الخير لله كثير.

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٨٠، ح ١١١٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٧١، ح ٢٤٩٨.

٢. انظر: مسند ابن المبارك، ص ١٩٦ - ١٩٥، ح ٣٤١؛ مسند أبي يعلى، ج ٣، ص ٣٠١ - ٣٠٠، ح ١٧٦٦؛ صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ١٠٤؛ المعجم الكبير، ج ١٧، ص ٢٨٠.

٣. شرح صحيح مسلم للنووي، ج ٧، ص ١٢١؛ الدبياج على مسلم، ج ٣، ص ١٠٨؛ شرح سنن الترمذ للسيوطى، ج ٨، ص ٢٢٢.

٤. صحاح اللئه، ج ٥، ص ١٧٥٦ (ظلل).

٥. انظر: مجمع البيان، ج ٦، ص ١٤٩؛ تفسير سورة النحل؛ زاد العسر، ج ٤، ص ٣١٥؛ تفسير الآية ٥ - ٧ من سورة النحل.

## باب أن الصدقة تدفع البلاء

الأخبار فيه متکاثرة وتشهد له التجربة والعيان.

قوله في خبر سالم بن مكرم: (قال مَرْ يهودي بالنبي ﷺ إلى آخره. [ج ١٠١٢/٣])  
قال طاب ثراه:

فإن قيل: يلزم من ذلك كذب النبي ﷺ. قلت: كلام فلان قوله عليه السلام: «إن هذا اليهودي يغضنه أسود في قيامه فيقتله» من كلامه تعالى أوحاه إليه وأمره بالتبليغ؛ لقوله تعالى: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ». <sup>١</sup> وهذا الكلام في علم الله تعالى مقيد بشرط، هو عدم التصدق، فهو صادق كصدق سائر الشرطيات، والمبلغ أيضاً صادق؛ لأنّه مأمور من قبله تعالى بالتبليغ، وإنما يكون كاذباً لو لم يُؤمر بالتبليغ من قبله تعالى، فيبلغه من قبله.

نعم، فيه دلالة على أنه عليه السلام لم يكن عالماً ببعض أسرار القضاء والقدر. <sup>٢</sup>

قوله في مرسلة علي بن أسباط: (قلت: ويل الآخر). [ج ١٠١٩/٩]

قال طاب ثراه: «ويل الآخر بمعنى وبذلك، أعدل عن الخطاب إلى لفظ الآخر؛ رعاية للمخاطب، وهو من قاعدة العرب في وبذلك». <sup>٣</sup>

## باب فضل صدقة السرّ

قال [والدي] طاب ثراه:

دلّ أخبار الباب على أن الصدقة على الإطلاق -سواء كانت مندوبة أو فريضة- في السرّ أفضل، وبه قال بعض الأصحاب.  
ويؤيدها أنها أقرب إلى القربة وأبعد عن الرياء والسمعة وإحقاق الفخر.

١. التجم (٥٣) : ٣ - ٤.

٢. شرح أصول الكافي للمرولى صالح المازندراني، ج ٤، ص ٢٤٦ - ٢٤٧.

٣. لم أعثر عليه. وانتظر: مجمع البحرين، ج ٤، ص ٥٦٩ (ويل).

وقيل: هذا إن لم تتهم بترك الصدقات، وإنما الأفضل الجهر لدفع التهمة، وكذا إن علم أنَّ للناس به أسوة في أداء الصدقات.

وقيل: هذا في المندوبة، وأيُّما الفريضة فهي في الجهر أفضل.<sup>١</sup>

وقد سبق في الباب الأول من أبواب الزكاة ما يدلُّ على هذا التفصيل.

وقال في قوله عليه السلام: «وكذلك والله العبادة في السرّ أفضل منها في العلانية» في خبر عمار<sup>٢</sup>: «دلَّ على أنَّ العبادة على الإطلاق في السرّ أفضل، ولعلَّ المراد بها النافلة؛ إذ الفريضة في المسجد بل الجماعة أفضل عن الرياء والسمعة».

### باب فضل صدقة الليل

لعلَّ السرُّ في ذلك كونها أقرب إلى القربة وأبعد عن الرياء والسمعة وقلة بذلك الفقير ماء وجهه لتسره بظلمة الليل، فيكون ما أنعم عليه هنبتا له، مع أنَّ السائل قد لا يكون من الإنس كما يستفاد من بعض الأخبار.

قوله في صحيحه هشام بن سالم<sup>٣</sup>: (إذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه).

[٦٠٦٧٢]

قال طاب ثراه:

الطرق: الإتيان بالليل،<sup>٤</sup> فذكر الليل بعده مبني على التجريد والنهي عن الرد، إنما لأنَّ السائل قد لا يكون من الإنس كما دلَّ عليه بعض الأخبار، وإنما لأنَّ السائل ربما يكون مضطراً جائعاً لا يجد سبيلاً إلى غيره، وإنما لأنَّ الصدقة بالليل في نفسها زيادة فضل لا ينبغي الحرمان عنها.

١. شرح أصول الكافي، ج ٦، ص ٤٤٠.

٢. الكافي، أبواب الصدقة من كتاب الزكاة، باب صدقة الليل، ح ٢.

٣. هذا الخبر مروي عن السكري وليس لهشام بن سالم، وخبر هشام هو الحديث الأول من هذا الباب.

٤. ناج المرؤوس، ج ١٣، ص ٢٨٩ (طرق).

## باب في أن الصدقة تزيد في المال

تشهد له التجربة، وقال الله سبحانه: «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَنَا فَيُضَاعِفُهُ<sup>١</sup> أَضْعَافًا كَثِيرَةً».

قال طاب ثراه: وبذلك فسر أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا أملقتم - يعني افترتم - فتاجروا الله بالصدقة».<sup>٢</sup>

وقال بعض أهل التأویل: معناه: إذا صرتم قليلة الطاعات فتاجروا الله بالصدقات المورثة للدخول في الجنة.

## باب الصدقة على القرابة

أي فضيلتها وأفضليتها، وقد سبق أن الصدقة على الأقارب أفضل من الصدقة على الجيران، ثم الصدقة على الجيران أفضل من الصدقة على الأبعد.

قوله في خبر السكوني: (أي الصدقة أفضل؟ قال: على ذي الرحم الكاشع).

[ج ٦٠٣٤/٢]

الكاشع الذي يضرم لك العداوة،<sup>٣</sup> والسر في ذلك أن الصدقة عليه أقرب لوجه الله تعالى وأدخل لرفع الكشح، فإن الإنسان عبيد الإحسان.

## باب كفاية العيال والتتوسيع عليهم

قال طاب ثراه: «عيال الرجل من في نفقته كالأب والأولاد والزوجات والمماليك،

١. البقرة (٢): ٢٤٥.

٢. نهج البلاغة، فصار الحكم، ج ٢، ٢٥٨، وسائل النجعة، ج ٩، ص ٣٧٢، ح ٢٢٧١.

٣. المرود المثنوية، ص ٤٤٣، حرف الكاف؛ مجمع البحرين، ج ٤، ص ٤٤ (كتش).

ومن أدخل في العيال<sup>١</sup>، والحديث دال على أن النفقة عليهم أفضل من النفقة على غيرهم.

والترتيب في الإنفاق معتبر، وهو أن ينفق على نفسه، ثم عياله، ثم على أقربائه من ذوي الأرحام، ثم على جيرانه، ثم على الأبعد فالأبعد.

قوله في خبر الربيع بن يزيد: (اليد العليا خير من اليد السفلة). [ج ٤، ٦٣٩]

قال طاب ثراه:

اليد العليا: اليد المُنفقة، واليد السفلة: اليد الآخذة. وقال الخطابي: المراد بالعليا: المنفقة عن السؤال والأخذ، والمراد بالعلو: على الفضل والمجد، وبالسفلة: السائلة الآخذة، ثم قال: ويحتمل تأويلاً آخر وهو: أن العلية: الدافعة، والسلفة: المانعة. وقال الآبي: قبيل العلية: الآخذة<sup>٢</sup>: لأنها حين الإعطاء فوق الدافعة، وليس كل مسؤولة خير من السائلة، فقد سأله الخضر وموسى<sup>عليهما السلام</sup> أهل القرية، وقد يسأل السائل للضرورة المقتضية لوجوب السؤال، ثم قال: هذا ليس بمسألم؛ لأن الحديث دل على خلافه. على أن الفضل والأجر للعطية.

قوله: (عن سيف بن عميرة عن أبي حمزة). [ج ١٠، ٤٥١]

الأول كان واقفيناً موئقاً<sup>٣</sup>، والثاني هو الشعالي ثابت بن دينار؛ لقى علي بن الحسين وأبا جعفر وأبا عبدالله وأبا الحسن<sup>عليهم السلام</sup>، وروى عنهم، وهو من ثقات الفرق المحققة، بل روى التجاشي عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> أنه قال: «أبو حمزة في زمانه مثل سلمان في زمانه».<sup>٤</sup> وروى الكشفي عن الفضل بن شاذان أنه قال: سمعت الثقة يقول: سمعت الرضا<sup>عليه السلام</sup>

١. انظر: شرح أصول الكافي للمولى صالح المازندراني، ج ٩، ص ٣٠.

٢. شرح صحيح مسلم للنووي، ج ٧، ص ١٢٥.

٣. رجال التجاشي، ص ١٨٩؛ معالم العلماء، ص ٩٢، الرقم ٣٧٧؛ خلاصة الأقوال، ص ١٦٠، ولم يتمتع بحضور لوقته غير ابن شهر آشوب في معالم العلماء. قال السيد الخوئي<sup>عليه السلام</sup>: إن سيف بن عميرة من أصحاب الصادق والكاظم<sup>عليهم السلام</sup>، ولم يذكر أحد أنه أدرك الرضا<sup>عليه السلام</sup> فضلاً عن التعرّض لكرمه واقفيته، فما في المعالم من أنه وافقني من سهر القلم، أو من غلط النسخة. معجم رجال الحديث، ج ٨، ص ٣٦٥، الرقم ٥٦٥٦.

٤. رجال التجاشي، ص ١١٥، الرقم ٢٩٦.

يقول: «أبو حمزة الشمالي في زمانه كسلمان في زمانه؛ وذلك أنه خدم أربعة منا على بن الحسين و محمد بن علي و جعفر بن محمد وبرهة من عصر موسى بن جعفر <sup>عليه السلام</sup>». <sup>١</sup>  
 والقرم محرّكة: [شدّة] شهوة اللحم. <sup>٢</sup>

### باب من يلزم نفقته

أسباب النفقة ثلاثة:

الأول: القرابة. وقد أجمع الأصحاب على وجوبها على الأبوين وإن علوا والأولاد وإن سفلوا، بل قيل بوجوبها على الوارث مطلقاً، لقوله تعالى: «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكِ» <sup>٣</sup>  
 بعد قوله: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ بِرْزَقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَغْرُوفِ».

قال المحقق الأردبيلي:

المولود له هو الأب، وقوله: وعلى الوارث مثل ذلك عطف عليه كما قيل، والمراد بالوارث وارت المولود له يعني على وارت المولود له لزم مثل ما وجب عليه، يعني إن مات المولود له لزم من برته أن يقوم مقامه في أن يرزقها ويسوكوها بالمعروف. <sup>٤</sup>  
 ثم استشكل ذلك.

وربما فسر الوارث بوارث الولد وإذا وجب الإنفاق على الوارث بعلة اليرث ثبت من الطرفين. <sup>٥</sup>

ويدلّ عليه أيضاً رواية غيث بن إبراهيم. <sup>٦</sup>

الثاني: الزوجية. وتجب نفقة الزوجة الدائمة بشرط التمكين الكامل.

١. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٨١، ح ٩١٩.

٢. صحاح اللغة، ج ٥، ص ٢٠٠٩ (قرم)، المهاية، ج ٤، ص ٤٩، وما بين المعاشرتين منها و من غيرهما من كتب اللغة.

٣. البقرة: (٢): ٢٣٣.

٤. زبدة البيان، ص ٥٥٩.

٥. هو الحديث الثاني من هذا الباب.

ويدل على حكم هذين حسنة حريز<sup>١</sup> ورواية محمد بن مسلم.<sup>٢</sup>  
والثالث: الملكية. فيجب الإنفاق على العبيد والإماء والبهائم، وتأتي الأخبار الدالة  
على الأولين في مواضعها إن شاء الله تعالى.

### باب الصدقة على من لا يعرف

يريد بيان مرجوحيتها، والظاهر أن غرضه عدم تأكيد استحبابها، وإنما كلّ كبد  
حرى أجر، بل من وجب قتله للكفر وغيره لا ينبغي قتله جانعاً عطشاناً.  
ويؤيده ما رواه الصدوق علی في النفي، قال: وقال الصادق علی: «اصنع المعروف إلى  
كل أحد، فإن كان أهله، وإنما فأنت أهله».<sup>٣</sup>  
قوله في خبر التوفلي: (ولا يدرى ما هو). [ج ٢/ ٦٥٤]  
أي لا يدرى ما مذهب عارف بالحق أو لا.

### باب الصدقة على أهل البوادي وأهل السواد

المراد بهما الساكنون في القرى والبوادي البعيدة عن بلاد المسلمين بحيث لا  
يعرفون أحكام الشريعة، أو يكون فيهم التواصب واليهود والنصارى غير معروفين  
للمعطي، فإنه يكره الصدقة عليهم، بمعنى كونها أقل نواباً.  
قوله في خبر منهال: (وابياك وكل إلى آخره وقال بيده ما وهرها). [ج ٢/ ٦٥٦]  
الثوابن في كل عوض عن المضاف إليه المحذوف والتقدير كل من في البوادي،  
والتحذير عن الصدقة عليهم أجمع لوجود التواصب واليهود والنصارى والمجوس  
فيهم، ولعدم معرفة أكثرهم بقوانين الشريعة كما يظهر من أخبار الباب، وقد مرر آن

١. الحديث الأول من هذا الباب.

٢. الحديث الثالث من هذا الباب.

٣. النفي، ج ٢، ص ٥٥، ح ١٦٨٣.

القول إذا أُسند إلى عضو غير اللسان يُراد به الفعل الصادر من ذلك العضو الدال على معنى كدلالة القول، وكأنه أُسارت ببيده إلى فمه وتحريكها يعيناً وشمالاً لإفادته السكوت عن نقل هذا الخبر إلى غير أهله.

### باب كراهيّة رد السائل

المراد بالكراهيّة بالمعنى المصطلح؛ لعدم دليل قاطع على وجوب إعطاء السائل.

نعم، قال طاب ثراه:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إِنَّ الْمُسْكِنَ رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ مَنَعَهُ فَقَدْ مَنَعَ اللَّهَ، وَمَنْ أَعْطَاهُ فَقَدْ أَعْطَى اللَّهَ». ي يريد أن الفقير الذي يأتي ببابك رسول من عند الله تعالى إليك ليحمل زادك إلى الآخرة حيث تكون أنت فيها أحوج إليه منه الآن إليك، وإذا كان كذلك فمَنْ مَنَعَهُ فَقَدْ مَنَعَ اللَّهَ، وَمَنْ أَعْطَاهُ فَقَدْ أَعْطَى اللَّهَ.

قوله في خبر حفص بن عمر: (لا ترد السائل ولو بظلف محترق). [ج ٦٢/٦]  
النهي للتنتزه، والظلف للبقر والغمم كالحافر للفرس والبغل والخفف للبعير.<sup>١</sup>  
والمحترق منه يؤكل في الجدب والمجاعة.<sup>٢</sup>

### باب أن الذي يقسم الصدقة شريك لصاحبها في الأجر

لا ريب في ذلك، ولكن الشركة هل هي بالمساواة؟ ظاهر أخبار الباب ذلك.

قال طاب ثراه:

لابعد في ذلك؛ لأن أجر الأعمال من فضل الله تعالى، والله ذو فضل عظيم، وقد جاء في الشرع نظيره كثيراً كقولهم عليهم السلام: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَهُوَ كَفَاعِلُه». <sup>٣</sup> ونظائره، ففيني أن

١. نهج البلاغة، تصار الحكم، ج ٤، ص ٣٠٤؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٢٠، ح ١٢٨١.

٢. النهاية، ج ٣، ص ١٥٩ (ظلف).

٣. المجمع الكبير، ج ٧، ص ٢٢٧. وورد بلفظ: «الدال على الخير بفاعلة» في: الكافي، باب فضل المعروف من

تخصّ قاعدة: «أفضل الأعمال أحمزها»<sup>١</sup> بما لم يرد فيه نصّ.

### باب الإيثار

الإيثار: الاختيار،<sup>٢</sup> والمراد هنا الإنفاق على الفقراء مع حاجته، فإنَّ الله تعالى يقول: «وَيُنِيبُرُونَ عَلَى أَنْشِسِهِمْ وَلَوْ كَانُوكُمْ خَصَاصَةً»،<sup>٣</sup> «وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبْهِ مِسْكِينًا وَبَيْتِيًّا وَأَسِيرًا».<sup>٤</sup>

قوله في خبر سماعة: (فقال: هو أمران أفضلكم فيه) إلى آخره. [٦٠٧١/١]  
 قال طاب ثراه: «هو راجع إلى اعطاف الرجل أو إلى الرجل الذي يعطاف، وضمير  
 فيه راجع إلى الاعطاف، وفيه دلالة على أنَّ الإيثار أفضل مما خلف غني». وذهب بعض العائنة إلى العكس حتى قال: لو تصدق بكل الماء ولم يبق ما يكفيه ردَّت صدقته.<sup>٥</sup>

وفي بعض روایاتنا أيضاً دلالة على أنَّ الصدقة عن ظهر غنى أفضل. <sup>٦</sup> ويؤيد هذه أيضاً

﴿أبواب الصدقة﴾، ج ٤؛ *التفيه*، ج ٢، ص ٥٥، ح ١٦٨٢؛ و *وج* ٤، ص ٣٨٠، ح ٥٨١٣؛ *الخصال*، ص ١٣٤، باب *الثلاثة*، ح ١٤٥؛ *وسائل الشيعة*، ج ١٦، ص ١٢٣ - ١٢٤، ح ١١٤٥؛ و *ص* ١٢٧٢، ح ١٧٣؛ و *ص* ٢٨٦، ح ٢٨٧ - ٢٨٨. [٢١٥٦١]

١. سكاكه، كثير من الأعلام بعنوان الرواية بلفظ: «قوله ﴿أَنْزَلَهُمْ أَنْزَلَهُمْ﴾، أَنْظُرْ: *شِذَّةُ الشَّفَاهِ*، ج ٨، ص ١٧١، المسألة ٥٢٤؛  *المختلف في الشيعة*، ج ٤، ص ٢٤٦ و ١٦٦٢؛ *فتتاح الملاع*، ص ٣٢ عن النبي ﷺ؛ *شرح أصول الكافي للمولى صالح المازندراني*، ج ٨، ص ٥٣، و ٦٤ عن النبي ﷺ؛ و *كذا في ص ٢٦٧*؛ *رياض السالكين*، ج ٣، ص ٢٨٤؛ *النهایة لابن الأثیر*، ج ١، ص ٤٤٠ (حمر) بلفظ: «في حديث ابن عباس: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ فقال: أحمزها».

٢. *الفردوس اللطيفية*، ص ٨٧، الرقم ٣٤٦.

٣. *الحضر* (٥٩)، ٩.

٤. *الإنسان* (٧٦)، ٨.

٥. أَنْظُرْ: *حاشية الدسوقي*، ج ٢، ص ١٦٣؛ *شرح صحيح مسلم للنووي*، ج ١١، ص ١٤١؛ *عدة القاري*، ج ١٤، ص ٥٢.

٦. الكالبي، *باب فضل المعروف من أبواب الصدقة*، ح ١، و *باب التوارد منها*، ح ٢؛ *التفه*، ج ٢، ص ٥٦، ح ١٦٨٨.

ظاهر الآية.

ويمكن الجمع بحمل الاختلاف على اختلاف أحوال الناس.

قوله: (والامر الآخر لا يلام على الكفاف). [٦٠٧١/١]

قال طاب ثراه: (أي لا يلام على عدم الاعطاء لو كان ماله كفافاً له ولعياله الواجبة النفقة، وإنما يلام لو كان فضل مال).<sup>١</sup>

قوله في خبر أبي بصير: (ترى هاهنا فضلاً). [٦٠٧٢/٢]

في النفيه: «هل ترى»، يعني لا فضل أعظم من مدح الله تعالى إياهم.

### باب من يسأل من غير حاجة

ظاهر الأخبار حرمة ذلك السؤال، وأماما مع الضرورة فلا ريب في الجواز، بل قد تجب، ويستفاد ذلك من بعض الأخبار.

قوله في خبر مالك بن حصن: (ويثبت الله بها النار). [٦٠٧٣/٢]

قال طاب ثراه:

يعني أنه يعاقبه بالنار إذا غرّ من نفسه وأخذ باسم الفقير ما يحلّ له، ويتحمل أنه مجاز استعمال المحقق من ذلّ السؤال لغير فاقه بإحرافه بالنار، أو يجعل ما أخله جمراً يكوى بها كما جاء في مانع الزكاة.

### باب كراهة المسألة

ظاهر الكراهة كما هو المشهور، ولا يبعد أن يزيد بالكرامة المعنى العام الشامل للحرمة أيضاً.

﴿ثواب الأعمال﴾، ص ١٤١، باب ثواب الصدقة ولو برغيف؛ *نحف العقول*، ص ٢٨٠ في قصار كلمات الإمام الصادق عليه السلام؛ *وسائل الشيعة*، ج ٩، ص ٤٢٦، ح ١٢٣٩٨ و ص ٤٣٠، ح ١٢٤١٠ و ص ٤٥٧، ح ١٢٤٩٢ و ص ٤٦١ - ٤٦٢، ح ١٢٥٠٢.

١. *التفيه*، ج ٢، ص ٧٠، ح ١٧٥١؛ *وسائل الشيعة*، ج ٩، ص ٤٣١ - ٤٣٢، ح ١٢٤١٣.

قوله في مرسلة أحمد بن النضر: (فاستغفوا عن السؤال ما استطعتم) إلى آخره.

[ج ٦٧٧٢]

يقال: عف عن الحرام يعف عفأ وعفة، أي كف.<sup>١</sup> وقنيت الحياة بالكر قنياناً بالضم، أي لرمته<sup>٢</sup>; أي أحسان حياءه ولم يسأل عن الناس ولم يبذل ماء وجهه، والمراد بالحجاب حجاب الحياة.

قوله في حسنة أبي بصير: (جاءت فخذ من الأنصار). [ج ٦٨١/٥]

قال الجوهرى: الفخذ في العشاير: أقل من البطن، أولها الشعب، ثم القبيلة، ثم القصيبة، ثم الغمار، ثم البطن، ثم الفخذ.<sup>٣</sup>

قوله في مرسلة الحسين بن أبي العلاء: (إنه يتبعجل الدنيا في الدنيا). [ج ٦٨٢/٦] والدنيا جواع خير منه.

قال طاب ثراه:

ولذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام: «الدنيا ولا الدنيا ولا التقلل ولا التوسل»،<sup>٤</sup> يجوز نسب الأربعه ورفقها، وعلى التنصب معناه: احتمل الموت ولا تتحتم ما يعييك، وعلى الرفع معناه: الدنيا ملتزمة والدنيا غير ملتزمة،<sup>٥</sup> والتقلل معناه: الزم القليل من الرزق ولا توسل إلى الأغنياء للتناول [ما] مما عندهم.

## باب المن

قال تعالى: «وَلَا تَقْنِنْ تَسْتَكْبِرْ».<sup>٦</sup> قال طاب ثراه: لا ريب في حرمته ولا في أنه يهدم أجر الصدقة، سواء صارت عادة له بأن لا يعطي شيئاً إلا ويمن أو لا.

١. صحاح اللغة، ج ٤، ص ١٤٥ (عف).

٢. صحاح اللغة، ج ٦، ص ٢٤٦٩ (قنا).

٣. صحاح اللغة، ج ٢، ص ٥٦٨ (فخذ).

٤. نهج البلاغة، قصار الحكم، ج ٣٩٦.

٥. إلى هنا - بمعايرة - موجود في شرح أصول الكافي للمروى صالح، ج ٨، ص ٤١٠.

٦. المثلث (٧١)، ج ٦.

وهل التذكير بالشمعة أو تعدادها ملة أم لا؟ الظاهر هو الأول، وقيل: المَنْ أَخْصَّ مِنْ التذكير، فعلى هذا يجوز أن يتحقق التذكير ولا يتحقق المَنْ.  
ثُمَّ المَنْ يَسْتَلِزُمُ البَخْلُ؛ لِأَنَّ الْمَالَ لَا يَمْنَأُ إِلَّا بِمَا عَظِمَ فِي عَيْنِهِ وَشَحَّ بِإِخْرَاجِهِ،  
وَالْحَوَادِثَ لَا يَسْتَعْظِمُ فَلَا يَمْنَأُ.

### باب من أعطى بعد المسألة

يعني كراهة أن لا يعطي الفقير إلا بعد المسألة، وأن الأفضل أن يعطيه قبل أن يبذل  
ماء وجهه بالسؤال.

قوله في مرفوعة الذهلي: (ليلة أرقًا متسللاً) إلى آخره. [١٠٨٨٢]  
الأرق: السهر.<sup>١</sup> وفلان يتسلل على فراشه إذا لم يستقرَّ من الوجع.<sup>٢</sup> والرجف:  
الزلزلة والاضطراب.<sup>٣</sup>

قوله في خبر ياسر اعن اليسع بن حمزة<sup>٤</sup>: (رجمت إلى أهلي ووجهني بمناه).  
[١٠٨٩٣]

أي أعطاني ما أربد قبل أن أسأله.

قوله في مرفوعة ابن عاصم: (قال: ما توسل إلى أحد بوسيلة) إلى آخره.<sup>٥</sup>  
[١٠٩١٥]

### باب المعروف

العرف بالضم: الجود،<sup>٦</sup> والمعروف في الأصل: اسم جامع لكل ما عرف من طاعة

١. صحاح اللغة، ج ٤، ص ١٤٤٥ (أرق).

٢. صحاح اللغة، ج ٥، ص ١٨٢١ (مبل).

٣. النهاية، ج ٢، ص ٢٠٣ (رجف).

٤. ما بين المعموقين من الكافي.

٥. كذلك بالأصل، ولم يذكر لها شرح.

٦. القاموس المحيط، ج ٣، ص ١٧٣ (عرف).

الله والقُرب إليه والإحسان وكل ما ندب إليه الشَّرع، على ما صرَّح به ابن الأثير،<sup>١</sup> لكنَّ المراد هنا وفي الأبواب الآتية الإحسان إلى الغير بالمال وبجميل الأخلاق والأداب. وقال طاب ثراه: قال الطيبي: المعروف: اسم جمع لكلِّ ما عرف من طاعة، ومنه أن يلقى الناس بوجه حسن طلق بشاشة.<sup>٢</sup>

وقيل: هو ما شهد له الشرع باعتباره، سواء كان متعدّياً - كالنصيحة - أو غير متعدّى كالصلة والصرم ونحوهما.

ومنه ما رواه مسلم عن عليه السلام: «أنَّ كُلَّ تَسْبِيحَةً صَدْقَةٌ، وَكُلَّ تَكْبِيرَةً صَدْقَةٌ، وَكُلَّ تَحْمِيدَةً صَدْقَةٌ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ صَدْقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدْقَةٌ، وَفِي بَعْضِ أَحَدِكُمْ صَدْقَةٌ»<sup>٣</sup> وَالْبَصْرَى الْجَمَاعَ.<sup>٤</sup>

ومارواه عنه قال: «يعين الرجل في ذاته، فيحمله عليها ويرفع له عليها متابعه صدقة». وقال: «والكلمة الطيبة صدقة، وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتبنيط الأذى عن الطريق صدقة».<sup>٦</sup>

قوله في خبر ابن القداح: (إغاثة اللهفان). [٤٠٩٨]

<sup>٧</sup> قال الجوهرى: لهف، أى حزن وتحسر، واللهفان: المتحسر المضطز.

قوله في حسنة جميل بن دراج: (اصنع المعروف إلى من هو أهله وإلى من ليس

١. النهاية، ج ٣، ص ٢١٦ (عرف).

٢. سكان هذه المباركبورى لي نحفة الأخوادى، ج ٥، ص ٤٥٨. والطيبى هوالحسن بن محمد بن عبدالله الدمشقى المتوفى سنة ٧٤٣ هـ، من تصانيفه: البيان في المعانى وبيان، الخلاص فى أصول الحديث، شرح أسماء الله الحسن، فتوح النسب، حاشية المكتاف، الكاشف عن حقائق السنن فى شرح مصابيح السنة للبغى. راجع: هدية المدارس، ج ١، ص ٢٨٥.

۲۳. صحیح مسلم، ج ۲، ص ۸۲

٤. ناج المروض، ج ١١، ص ١٨ (يضم).

٥٠ كـاـءـهـ

۸۳ مسلم جامی

٧. صالح اللغة، ج ٤، ص ١٤٢٨ (ليف).

هو أهله). [٦٠٠/٦]

قال طاب ثراه: الأظهر أن المراد بالمعروف هنا غير الواجب، وإنما يجوز إعطاء الواجب لغير أهله.

ويقرب منه ما رواه مسلم عنه عليه السلام أنه قال: «قال رجل لأنتصدقن الليلة بصدقه، فخرج بصدقه فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحذثرون: تصدق الليلة على زانية، قال: اللهم لك الحمد على زانية يعني على تصدق زانية. لأنتصدقن بصدقه فخرج بصدقه فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحذثرون: تصدق على غني، يعني على تصدق غني، قال: اللهم لك الحمد على تصدق على سارق، فقال: اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق، فأتى قائل فقال: أما صدقتك فقد قبلت؛ أما زانية فلعلها تستعف بها على زناها، ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله، ولعل السارق يستعف بها عن رقته». <sup>١</sup>

ويحتمل أن يراد بالمعروف هنا غير المال كطلاقة الوجه وحسن الخلق، فلا ينافي ما سيجيء في الباب الرابع من أن من صنع معروفاً لغير أهله ليس له في الآخرة من خلق؛ لأن المراد بالمعروف الواجب أو المال المعروف يدفع مصارع السوء.

### باب أن أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة

قال ابن الأثير:

أي من بذل معروفه للناس في الدنيا أتاه الله جزاء معروفه في الآخرة، وقيل: أراد من بذل جاهه لأصحاب الجرائم التي لا تبلغ العدود فيشفع فيهم شفاعة الله تعالى في أهل التوحيد في الآخرة.

وروى عن ابن عباس في معناه قال: يأتي أصحاب المعروف في الدنيا فيئن لهم بمعرفتهم، وتبقى حسناتهم جامدة فيعطونها لمن زادت سباتاته على حسناته، فيئن له

<sup>١</sup> صحيح مسلم، ج ٣، ص ٨٩ - ٩٠؛ كنز العتال، ج ٦، ص ٣٨٩، ح ١٦١٩٣.

ويدخل الجنة، فيجتمع لهم الإحسان إلى الناس في الدنيا والآخرة.<sup>١</sup>  
والتفسير الأخير هو الصواب؛ لوروده عن أبي عبد الله عليه السلام في مرفوعة أبي عبدالله البرقي.<sup>٢</sup>

وهناك وجه آخر أشار إليه في رواية إسحاق بن عمار، وهو: أن المعرف هو اسم باب من أبواب الجنة.<sup>٣</sup>

قوله في مرفوعة البرقي<sup>٤</sup>: (أمر ريحًا عقبة طيبة فلزقت بأهل المعرف).

[ج ١١١١]

العقب بالتحريك: مصدر قولك عقب به الطيب بالكسر، أي لرق به.<sup>٥</sup>

قال طاب ثراه:

المراد بالريح العقبة الطيبة: الريح التي تخرج من المعرف الذي يحيط بفاعله، فإن  
الأفعال الحسنة تحيط بفاعليها كالأعمال السيئة، قال تعالى: «وَأَخْاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُمْ».<sup>٦</sup>  
ويحتمل أن يكون المراد بها الريح التي خلقها الله تعالى في فاعل المعرف جزاء  
لمعرفته.

## باب تمام المعرف

أي ما يتممه ويصلحه من تصغيره وتبسره وتعجيله وإعطائه قبل سؤال المستحق  
ونظائرها.

١. النهاية، ج ٢، ص ٢١٦ - ٢١٧ (عرف).

٢. هو الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٣. هو الحديث الرابع من هذا الباب.

٤. كلما في الأصل، لكن الحديث مروي عن داود بن فرقن أو قبيبة الأعشى، ومرفوعة البرقي هي الرواية الثانية من هذا الباب، فلعله من سهو القلم.

٥. صحاح اللغة، ج ٤، ص ١٥١٩ (عقب).

٦. البقرة (٢): ٨١.

قوله في خبر سعدان بن حاتم: (سخفته ونكتته). [ح ١١١٥/١] أي نقصته وجعلته غير شيء، والسيف من كل شيء مهزوله،<sup>١</sup> وهذا مقابلان لتمثة عبارة ومعنى.

قوله في خبر حمران: (وثمرة المعروف تعجيل السراح). [ح ١١١٧/٢] وفي بعض النسخ السراح<sup>٢</sup> بالجيم،<sup>٣</sup> وفي أكثرها بالحاء المهملة، وفي القاموس: السراح: الإرسال، والإسم كصحاب<sup>٤</sup> فعل المراد تعجيل إرساله إلى المستحق، فإن في التأثير آفات، وعلى الجيم فالمعنى تعجيل السراح للضيوف والعبيال قبل أن يظلم الليل.

### باب وضع المعروف موضعه

أي أفضليته<sup>٥</sup> فلا ينافي ما سبق من جواز وضعه في غير موضعه، بل فضليته. قوله في حسنة سيف بن عميرة: (وإن كان يضعه إلى غير أهله فاعلم أنه ليس له

عند الله خبر). [ح ١١١٧/١]

قال طاب ثراه:

لعل المراد من يضع معروفة كله إلى غير أهله دائماً، أو يضع معروفة إلى غير أهله مع العلم بأنه غير أهله، وعلى التقديرين لا ينافي ما مر في باب فضل المعروف من قول الصادق عليه: «اصنع المعروف إلى من هو أهله وإلى من هو ليس من أهله، فإن لم يكن هو من أهله فكأنك أنت من أهله»،<sup>٦</sup> أو صنعته إلى من ليس من أهله في الواقع، وهو لا يعلم به.

١. صحاح اللغة، ج ٤، ص ١٣٧٢ (سخف).

٢. هذا هو الظاهر، وفي الأصل: «بالسراح».

٣. ومثله في رواية الصدوق في الخصال، من آد باب الواحد، ح ٢٨.

٤. القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٢٨ (سرح)، وفيه «السرح» بدل «السراح».

٥. هذا هو الظاهر، وفي الأصل: «أفضليته».

٦. هر الحديث السادس من باب فضل المعروف.

ويحتمل أن يُراد بغير أهله هنا الغني كما يرشد إليه الحديث الآتي عن أمير المؤمنين عليه السلام، وفي السابق الفقير الفاسق.  
والمراد بالمعروف هنا: المعروف المالي، وفي السابق غيره كالكلام اللذين ونحوه،  
والله تعالى يعلم.

قوله في خبر مفضل بن عمر: (وإن كان يضع معروفة عند غير أهله فاعلم أنه ليس له في الآخرة من خلاق). [١١١٨٢]

قال طاب ثراه: «يتحمل آله ليس له نصيب في هذا المعروف، وهو ظاهر، ويحمل آله لا خلاف له أصلاً؛ لأن ذلك المعروف تبذير وإسراف **«إِنَّ الْمُبَتَّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينَ»**».١٠

قوله في خبر أبي مخنف الأزدي: (لا يكون ذلك ما سمر السمير) إلى آخره.  
[١١١٦/٢]

فَيَقُولُ الْمَسَامِرَةُ: إِنَّهُ الْحَدِيثُ بِاللَّيلِ، وَقَدْ سَمَّرَ يَسْمُرَ فَهُوَ سَامِرٌ، وَالسَّمِيرُ:  
السَّامِرُ، وَهُوَ الْمَحَدُثُ بِاللَّيلِ، وَيَقُولُ: لَا أَفْعَلُهُ مَا سَمَّرَ السَّمِيرُ؛ أَيْ لَا أَفْعَلُهُ أَبْدًا، وَقَدْ  
يَقُولُ السَّمِيرُ الْدَّهْرُ.<sup>٣</sup>

وقال الجوهرى: أَرَمْ عَلَى الشَّيْءِ: عَضْ عَلَيْهِ.<sup>٤</sup>  
وَأَلَمْ: أَفْعَلْ تَفْضِيلَ مِنَ الْأَلَمِ، أَصْلَهُ أَلَّمْ أَعْلَمْ بِقَلْبِ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ أَلْفَاً، وَالْخَدْيَنِ:  
الْصَّدِيقُ.<sup>٥</sup> وَالْعَانِي: الْخَاضِعُ الذَّلِيلُ،<sup>٦</sup> قَالَ الجوهرى: عَنْ: خَضْعَ وَذَلْ.<sup>٧</sup>

١. هو الحديث الثالث من هذا الباب.

٢٧. الاسراء (١٧):

<sup>٣</sup>. انظر: صحاج اللغة، ج ٢، ص ٦٨٨ (سر).

<sup>٤</sup>. صحاح اللغة، ج ٥، ص ١٨٦٠ (أرم).

٥- صحابي اللغة، ج ٥، ص ٢١٠٧ (خدين).

٦٠٢ - كتاب الله: ٢، ص: ٣٠٠ (عن).

٧- مسحاج اللغة، ٦، ٢٤٤٠ (عن).

### باب تحليل الميت

أي فضلته وثوابه.

قوله في خبر الحسن بن خنيس: (وإذا لم يحلله فإنما له درهم بدرهم). [ج ١١٣٧/١]  
في شرح الفقيه:

يظهر منه أنَّ المال يصل إلى الميت، ولو المطالبة في القيمة وإن وصل إلى الوارث؛ لأنَّه ضئيع حقه، ويمكن أن يكون مخصوصاً بما لا يعلم الوارث ولا يوصل إليه، أو يقال: لكنَّ من الميت والوارث ووارث الوارث وهلم جراً استحقاق المطالبة في القيمة؛ لأنَّه ضئيع حقوقهم جميعاً.<sup>١</sup>

### باب مؤونة النعم

المراد بمؤونة النعم ما يجب بسبب نعم الله تعالى على الناس كتربية النعم واستصلاحها وحفظها وعدم الإسراف والتبذير فيها، واحتمال مؤونات الفقراء، وهي موجبة لاستدامتها.

### باب حسن جوار النعم

يعني وجوب أن يحسن المجاورتها بأداء حقوق الخالق والخالق، وهو شكرها الموجب لمزيدتها.

قوله في خبر محمد بن عرفة: (وأباتلها)،<sup>٢</sup> بالباء الموحدة. [ج ١١٤٢/١]  
قال الجوهري: الأبالة حذفة<sup>٣</sup> مصلحة الأبل.<sup>٤</sup>

١. الفقيه، ج ٣، ص ١٨١.

٢. في الكافي المطبوع: (وأباتلها).

٣. في الأصل: حذفة وما أثبتت من المصدر.

٤. صحاح اللطائف، ج ٤، ص ١٦١٨ (أبل)، ولفظه هكذا: وأبل الرجل بأبل أبالة مثل شكس شکاسة ونمه تمامة، فهو أبل وأبل، أي حاذق بمصلحة الأبل.

قوله في صحيح البخاري للحسن بن محبوب: (واحدروا أن تنتقل عنكم إلى غيركم).

[ح ٦٤٥٢]

أي أدوا الحقوق المالية ولا تمنعوها، وإنما انتقل عنكم إلى غيركم؛ لأنكم بممتلكة الوكلاء الخائنين حيتلي كما ورد في الحديث القديسي: «المال مالي والقراء عبالي والأغنياء وكلائي، فمن بخل بماله على عبالي أدخله النار ولا أبالي». <sup>١</sup> كذلك في شرح الفقيه.<sup>٢</sup>

### باب معرفة الجود والسخاء

أي بيان حقيقتهما وحقيقة الجود والسخاء وما ذكر في الباب في بيانهما من أفضل أفرادهما.

قوله في خبر مساعدة بن صدقة: (من ماء العوسج). [ح ٦٤٨٢]<sup>٣</sup>

قوله في مرسلة أبي سعيد المكاري: (وترى وجهه). [ح ٥٠٧]<sup>٤</sup>  
في القاموس: تربى، أي تغير، والسماء تغيّمت وتعبست.<sup>٥</sup>

### باب الإنفاق

أي أفضلاته وكونه للخلف في الدنيا والآخرة، والمراد إنفاق المال في النفقات الواجبة والمندوبة.

قوله في مرسلة جابر: (أعط منفقاً خلفاً وأت ممسكاً ثلفاً). [ح ١١١١]<sup>٦</sup>  
التذكير في «منفقاً» و«خلفاً» للتعميم كما في «علمت نفس»<sup>٧</sup>، وفي «خلفاً» و«ثلفاً» للتذكير والتعظيم.

١. جامع الأخبار، ص ٢٠٢، ح ٤٩٢.

٢. انظر: لوعي صاحبقرني، ج ٦، ص ٦٤.

٣. كذا بالأصل لم يذكر بعده شرح، ولعله أراد بيان معنى العوسج فني.

٤. القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٩٣ (ربد).

٥. التذكير (٨٢): ١٦، والإنفطار (٨٢): ٥.

## باب إِنْظَارِ الْمُعْسَرِ

لاريب في وجوبه، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو مُسْنَدٍ فَقُتْلَةً إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾<sup>١</sup>، والأخبار متظافرة فيه وفي فضله.

## باب البخل والشح

الشح: أشدّ البخل وأخصّ منه<sup>٢</sup>، ويرجع إليه خبر الفضل بن أبي قرعة.<sup>٣</sup>  
ونقل طاب ثراه عن الخطأبي العكس، وأنه قال: الشح أعمّ، والشح جنس  
والبخل نوع؛ لأن الشح أكثر ما يقال في أفراد الأمور وبميزلة الوصف، والبخل  
لازم من قبل الطبيع، فكل بخيل شحيح دون العكس<sup>٤</sup>. وعن عياض أنهمابمعنى.  
وقيل: هو البخل مع الحرص. وقيل: البخل في أفراد الأمور آحادها في الشح عام.  
وقيل: البخل بالمال والشح بالمال والمعروف. وقيل: البخل امتناع إخراج ما عندك،  
والشح الحرص على تحصيل ما عندك، يقال: شح يشح شحًا فهو شحيح، والاسم  
الشح.<sup>٥</sup>

## باب النوادر

يذكر<sup>٦</sup> فيه أخبار متفرقة متعلقة بالصدقة.  
قوله في خبر عبد الأعلى: (أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى). [٦١٨/٢]

١. البقرة (٤): ٢٨٠.

٢. أتظر: الترقوم اللغوية، ص ٢٩٥، رقم ١١٨١، النهاية، ج ٢، ص ٤٤٨ (شبح).

٣. هو الحديث السابع من هذا الباب من الكافي.

٤. أتظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ج ٧، ص ١٢٣، وج ١٦، ص ١٣٦.

٥. أتظر: النهاية، ج ٢، ص ٤٤٨ (شبح).

## قال طاب ثراه:

روى مثله مسلم عنه بِعَذَّلَةٍ أنه قال: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى»<sup>١</sup>. قال الخطابي: المعنى ما أبقيت لصاحبها بعد غنى يستعد به للنواب: لأنها إن لم تبقي فقد يحتاج ويندم ويؤدّي أنه لم يتصدق. وقيل: ما كسبت للتصدق عليه غنى. والأول أظهر والتنكير في غنى للتخصيم. وقال الآبي: العراد بالغنى النفس، وصيفته التفصيل تدل على ثبوت أصل الفضيلة في الصدقة بجميع المال، فالنهي عنه يكون تنزيهًا، ولم يختلف باختلاف الأشخاص، فيكون حراماً بالنسبة إلى الأكثر.<sup>٢</sup>

وقال طاب ثراه: واحتللت العامة في التصدق بجميع المال، فأكثرهم يجوزونه،

وقال بعضهم: يرث الجميع، وقيل: يرث الثالثان، وقيل: يرث النصف.<sup>٣</sup>

قوله في خبر سالم بن أبي حفصة: (فأرببها له كما يربى الرجل فلوه وفضيله).

[ج ١١٨٤/٦]

الفعلان من باب الإفعال، يقال: ربا المال يربو ربوا، إذا زاد وارتفع، وأرباه الرجل

يرببه فهو مرب، قال تعالى شأنه «يتحقق اللهم أربأوا ويربّين الصدقات»<sup>٤</sup>.

وفي النهاية في حديث الصدقة: كما يربى أحدكم فلوه الغلو: المهر الصغير. وقيل:

هو الفطيم من أولاد ذوات الحافر.<sup>٥</sup>

وقال طاب ثراه:

في القاموس: الغلو بالكسر وكعدوا وستوا الجحش والمهر فطما أو بلنا السنة<sup>٦</sup>. وقال

١. صحيح مسلم، ج ٣، ص ٩٤، ورواه أحمد في سنده، ج ٢، ص ٢٤٥؛ والسائل في السنن الكبرى، ج ٢، ص ٣٣، ح ٢٢٢٣؛ وابن حبان في صحاحه، ج ٨، ص ١٣٤.

٢. انظر: فتح الباري، ج ٣، ص ٢٣٤؛ شرح سنن الترمي، ج ٥، ص ٦٣؛ لغة الفرضي، ج ٤، ص ٢٩٣.

٣. فتح الباري، ج ١٠، ص ٣٤٢.

٤. البقرة (٢): ٢٧٦.

٥. انظر: النهاية، ج ٢، ص ١٩٢.

٦. النهاية، ج ٣، ص ٤٧٤ (فال).

٧. القاموس المحيط، ج ٤، ص ٣٧٥ (الغو).

عياض: الفلو بفتح الفاء وضم اللام وشد الواو<sup>١</sup>. وقال غير واحد: هو المهر، سمي بذلك لأنَّه فلى عن أمه، أي عزل عنها. وحكي فيه كسر الفاء وسكون اللام<sup>٢</sup>. وأنكره ابن دريد. والفصيل ما فصل عن رضاع أمه<sup>٣</sup>. وتلقفه تعالى الصدقة بهذه كناية عن القبول ورضانه بها، فإنَّ الشيء العظيم إنما يأخذه الملوك بأيديهم ولا يكلونه إلى وكلائهم.

قوله في خبر عبد الرحمن العزرمي: (أو غرم مفطع) [ج ٦٨٥/٧]

الغرامة: ما يلزم أداؤه وكذلك المغرم والمغرم<sup>٤</sup>. والمفطع بالفاء والظاء المعجمة. وفي النهاية: لا تحل المسألة إلا لذى غرم مفطع. المفطع: الشديد الشنيع، وقد أفعع بفطع فهو مفطع. وقطع الأمر فهو فطيع<sup>٥</sup>.

والدقعاء: التراب، يقال: دفع الرجل - بالكسر - أي لصق بالتراب ذللاً. والدفع: سوء احتمال الفقر.<sup>٦</sup>

قوله في موثق أبان عن أبي بصير: (في قول الله تعالى «بِأَيْمَانِهَا أَذْبَابٌ أَنْتَوْا مِنْ طَيْبَتِنَّ مَا كَسَبُتُمْ»)<sup>٧</sup>. [ج ٦٨٧/٩]

قال طاب ثراه: الطيب: الحلال، ولا يقبل الله إلا الطيب، ولا يثيب إلا به. ومن طرق العامة عنه ~~طَيْبٌ~~ قال: «أَيْمَانُ النَّاسِ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ، لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا»<sup>٨</sup>.

قوله في حسنة حريز: (قال: إذا ضاق أحدكم فليعلم أخيه ولا يعين على نفسه). [ج ٦٩١/١٢]

قال طاب ثراه: فيه ترجيح للسؤال إذا عرضت بلية عظيمة أو فاقة شديدة إذا ظنَّ

١. الشفاج، ج ١، ص ٧٣.

٢. المجموع، ج ٦، ص ٢٤١.

٣. صحاح اللغة، ج ٥، ص ١٧٩١ (فصل).

٤. صحاح اللغة، ج ٥، ص ١٩٩٦ (غم).

٥. النهاية، ج ٣، ص ٤٥٩ (قطع).

٦. صحاح اللغة، ج ٣، ص ١٢٠٨ (دفع).

٧. البقرة: (٢): ٢٦٧.

٨. مسنَّ أحمد، ج ٢، ص ٣٢٨؛ صحيح سلم، ج ٣، ص ٨٥؛ سنن الترمذى، ج ٤، ص ٢٨٨.

بأحد من المؤمنين أنه قادر على دفعها، وإعانته في الحقيقة إعانة من الله تعالى. وفي قوله: (ولا يعين على نفسه) إشارة إلى قوله تعالى «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى النَّهْلَكَةِ»<sup>١</sup>.

### باب فضل إطعام الطعام

وهو أفضل من الصدقة؛ لأن تسببه للتواذ للسوداد والتالف أكثر. قوله في مرسلة الحسين بن سعيد: (ربك يقرئك السلام). [ج ٦٢٠٣٩] من الإقراء، قال ابن الأثير في النهاية: في الحديث: إنَّ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ يقرئك السلام. يقال: أقرءَ فلاناً السلام وأقرأ عليه السلام، كأنَّه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده، فإذا قرأ الرجل القرآن أو الحديث على الشيخ يقال: أقرأني فلان، أي حملني على أن أقرأ عليه.<sup>٢</sup>

وقال طاب ثراه:

قال أبو حاتم: يقال: أقرأ السلام عليه ولا يقال: أقرأه السلام إلا في لغة سوء، إلا أن يكون مكتوبًا<sup>٣</sup>، فيقال: أقرأه السلام، أي أجعله يقرأ كما تقول أقرأه الكتاب<sup>٤</sup>، أي أجعله يقرأ. وهذا الحديث يدفع هذا القول.

### باب فضل القصد

أي إنفاق المال على ما هو المقرر في الشرع من دون إسراف وتفتير. قوله في مرفوعة علي بن محمد: (القصد مثراة والسرف متواة). [ج ٤/ ٦٢١٠]

١. البقرة (٢): ١٩٥.

٢. النهاية، ج ٤، ص ٣١ (قرآن).

٣. انظر: القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٤.

٤. حكاة في ناج العروس، ج ١، ص ٢١٩.

في نهاية ابن الأثير:

يقال: ثرى القوم يترنون، وأثروا؛ إذا كثروا وكثرت أموالهم. ومنه حديث صلة الرحم «هي مثراة في المال» مثراة مفعلة من التراء: الكثرة<sup>١</sup>. انتهى.  
والمتوأمة مفعلة من التوى: الها لاك.<sup>٢</sup>

### باب سقي الماء

قال طاب ثراه:

هذا الكل حيوان، إنساناً كان أو غيره، والإنسان مؤمناً كان أو كافراً، وغير الإنسان ملوكاً كان أو غير مملوك، وأماؤك لا كان أو غير مأكول. أما المؤمن فظاهر، وأما الكافر فيدل عليه أيضاً رواية مصارف<sup>٣</sup> الآتية حيث أمره أبو عبدالله<sup>٤</sup> بسفيه نصرايناً عطشاناً. وقد دلت الروايات على إطعام أسراء الكفار وسقيهم إلى أن يجري الحكم فيهم وعلى علف الدواب والبهائم وسقيهم. ولا ينافي جواز قتلها وذبحها وأكل لحمها.

وأما غير المأكول - كالكلب والهرة وغيرهما - فإيراد كبدتها لا يخلو من أجر كما في الكافر. ويزيد ما روي من طريق العامة أنَّ رسول الله<sup>ﷺ</sup> قال: «بينما رجل يمشي بطريق أشتدَّ عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب، ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الشرى من العطش. فقال الرجل: لقد بلع هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ما تهمَّ أمسكه به حتى رقى. فسقى الكلب، فشكر له له ففقر له». فقالوا: يا رسول الله، وإنْ لنا في هذه البهائم لأجر؟ فقال: «في كل كبد رطبة أجر».<sup>٥</sup>  
أراد بـ«رطبة» حية، لأنَّ من مات جفَّ جسمه وكبدته.

١. النهاية، ج ١، ص ٢١٠ (ثرا).

٢. النهاية، ج ١، ص ٢٠١ (توى).

٣. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٠٩، ح ١٢٣٥٠.

٤. مسند أحمد، ج ٢، ص ٣٧٥ و ٥١٧؛ صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٠٣، وج ٧، ص ٧٧؛ صحيح مسلم، ج ٧، ص ٤٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٧٤، ح ٢٥٥٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ١٨٥.

قوله في خبر مصادف: (إذا رجل من الفرسان).<sup>١</sup> [١٢٢٤/٤] قال الجوهرى: الفرسان بالفتح: قبيلة.<sup>٢</sup>

### باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم

لقد أجمعت الأمة على تحريم الصدقة الواجبة من غير الهاشمي عليهم إلا في حال الضرورة<sup>٣</sup>، ودللت عليه الأخبار المتضادرة والآثار المتكاثرة من الطريقين، فسمتها: ما رواه الجمهور عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس فلا يحل لمحمد ولآل محمد». <sup>٤</sup>

وعن أبي هريرة أن الحسن رض أخذ تمرة من نمر الصدقة فقال النبي ﷺ: «كخ كخ» ليطرحها، وقال: «أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة». <sup>٥</sup>

ومنها: ما رواه المصتفى رض في هذا الباب.

ومنها: ما رواه الشيخ رض عن أبي أسامة زيد الشحام، عن أبي عبدالله رض، قال: سأله عن الصدقة التي حرمت عليهم، فقال: «هي الزكاة المفروضة، ولم تحرم علينا صدقة بعضاً على بعض». <sup>٦</sup>

وعن ابن سنان، [عن أبي عبدالله رض] قال: «لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم». <sup>٧</sup>

١. في متن وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٠٩، ح ١٢٣٥٠؛ (الفراسين) وحكاه عن نسخه من الكافي.

٢. صحاح للملة، ج ٣، ص ٩٥٨ (لرس).

٣. أظر: تذكرة المتفق، ج ٥، ص ٢٦٨، مسألة ١٨٠؛ المجمع، ج ٦، ص ٢٢٧.

٤. مسن أحمد، ج ٤، ص ١٦٦؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١١٨ و ١١٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٣١؛ السنن الكبرى للشافعي، ج ٢، ص ٥٨، ح ٢٢٩١.

٥. سنن الدارمي، ج ١، ص ٣٨٧؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٣٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٢٩.

٦. الاستبصار، ج ٢، ص ٣٥، ح ١٠٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٩، ح ١٥٧؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٧٤، ح ١٢٠٦.

٧. الاستبصار، ج ٢، ص ٣٥-٣٦، ح ١٠٩، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٩، ح ١٥٨؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٦٩، ح ١١٩٩٤، وما بين الحاضرتين من المصادر.

وعن جميل بن دراج، عنه رض، قال: سأله هل تحل لبني هاشم الصدقة؟ قال: «لا». قلت: تحل لمواليهم؟ قال: «تحل لمواليهم ولا تحل لهم إلا صدقات بعضهم على بعض».<sup>١</sup>

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: بعثت إلى الرضا رض بدنانير من قبل بعض أهلي وكتبت إليه في آخره: إن منها زكاة خمسة وسبعين والباقي صلة، فكتب بخطه: «قبضت». وبعثت إليه بدنانير لي ولغيري وكتبت إليه: إنها من فطرة العيال، فكتب بخطه: «قبضت».<sup>٢</sup>  
لأنه رض إنما قبضها ليصرفها في مواليه وفقراء شيعته.

وكذا لا ينافي ما رواه المصتف رض في الحسن عن [أبي] خديجة<sup>٣</sup>; لأنها حملت على حال الاضطرار وعدم كفاية الخمس لمؤوناتهم.

ويؤيد ذلك اختصاص الإعطاء فيه ببني هاشم غير الرسول والأئمة رض، وإنما ذلك لأنهم كانوا مستجابو الدعوة لا يضطرون إلىأخذ الزكاة، بخلاف غيرهم فإنهم لا يبعد أن يضطروا بسبب منع الناس الخمس عنهم.

ويؤيده أيضاً ما رواه الشيخ في طريقه عن زرارة، عن أبي عبد الله رض قال: «لو كان عذر ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة؛ إن الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم»، ثم قال: «إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلّت له الميتة، والصدقة لا تحل لأحد منهم إلا أن لا يجد شيئاً ويكون ممن تحصل له الميتة».<sup>٤</sup>

١. الاستبصار، ج ٢، ص ٣٧، ح ١١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦٠، ح ٤٦٠؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٧٨، ح ١٢٠١٦.

٢. الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣ - ٣٧، ح ١١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦١، ح ٤٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٨١، ح ١٢٠٢٤.

٣. ح ٦ من هذا الباب من الكافي، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٦٩، ح ١١٩٩٦.

٤. الاستبصار، ج ٢، ص ٣٦، ح ١١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٩، ح ١٥٩؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٧٦ - ٣٧٧، ح ١٢٠١٢.

واعلم أنه يحرم عليهم سهم الغارمين أيضاً وإن كان ذلك السهم من قبل العمل؛ لأنَّه من الزكاة حقيقة، وقد روى في المتن: أنَّ الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة سألا النبي ﷺ أن يوليهم العمالة، فقال لهم: «الصدقة أو ساخ الناس، وأنَّه لا يحل لِمُحَمَّدَ وآلِ مُحَمَّدٍ».<sup>١</sup>

وجوزه الشافعي في أحد قوله - على ما حكى عنه في المتن - محتاجاً بأنَّ ما يأخذنه أجرة عمل فكان بمنزلة الحافظ.<sup>٢</sup>

وهو قياس مع الفارق؛ فإنَّ ما يأخذ العامل من سهم الصدقة. نعم، يجوز له عمالة الصدقات بالأجرة من الإمام من غير سهم الصدقات أو تبرعاً أو عمالة صدقات الهاشميين، ولا نعلم خلافها.

هذا حكم الصدقة الواجبة، وأما المندوبة فمذهب الأصحاب أنها حلال لهم.<sup>٣</sup>  
ويدلُّ عليه قوله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْفَرِيضَةِ»<sup>٤</sup>، وما ذكره المصنف<sup>٥</sup> من رواية جعفر بن إبراهيم الهاشمي<sup>٦</sup>، وخبر إسماعيل بن الفضل الهاشمي<sup>٧</sup>، وخبر محمد بن زيد<sup>٨</sup>، ومرسلة إبراهيم بن هاشم<sup>٩</sup>. وبه قال أكثر العامة.<sup>٩</sup>

١. متن المطلب، ج ٨، ص ٣٠٨، وانظر: صحيح مسلم، ج ٣، ص ١١٨ و ١١٩.

٢. متن المطلب، ج ٨، ص ٣٠٨، وانظر: المجموع، ج ٦، ص ١٦٦ - ١٦٩.

٣. انظر: متن المطلب، ج ٨، ص ٣٧٤.

٤. المائدة (٥): ٢.

٥. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٧٢، ح ١٢٠٢.

٦. الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٥، ح ١٠٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٨ - ٥٩، ح ١٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٧٤ - ٢٧٥، ح ١٢٠٧.

٧. الحديث السابع من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١١، ح ٣٢٤؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٧٥، ح ١٢٥٢٩.

٨. الحديث التاسع من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١١١، ح ٣٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٣٢، ح ٢١٦٩.

٩. انظر: متن المطلب، ج ٨، ص ٣٧٤؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٣٩ - ٢٤٠؛ الخلاص، ج ٣، ص ٥٤١، مسألة ٥؛ التمهيد، ج ٣، ص ١٩٢؛ تفسير القرطبي، ج ٨، ص ١٩١.

ونقل عن الشافعى قول بالمعنى<sup>١</sup>. ويرد قوله الكريمة المذكورة وما نقلوه في طرفيه عن النبي ﷺ أنه قال: «كل معروف صدقة»<sup>٢</sup> وجار بلا خلاف منهم أنواع المعروف عليهم من معونتهم والعفو عنهم وأمثالهما، فكذا الصدقة المندوبة.

قد ترد بعض الأصحاب في جواز المندوبة على النبي ﷺ<sup>٣</sup> وحرّمها عليه ﷺ بعض العامة<sup>٤</sup> لعموم قوله ﷺ: «إِنَّمَا لَا تَأْكُلُ الصَّدْقَةَ»<sup>٥</sup>. ولما روي أنه وصف واصف النبي ﷺ لسلمان لما أسلم بأنه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة<sup>٦</sup>، وكان إذا أتي بطعم سأله عنه فابن قيل صدقة قال لأصحابه: «كلوها» ولم يأكل، وإن قيل: هدية ضرب بيده فأكل معهم<sup>٧</sup>.

وحملت في المشهور على الواجبة؛ لمعارفه.

هذا، والمشهور بين الأصحاب حرمة الصدقة الواجبة من غيربني هاشم عليهم مطلقاً، لكن الصدوق عليه السلام قال: «وصدقة غيربني هاشم لا تحل لبني هاشم إلا في وجهين: إذا كانوا اعطاشا فأصابوا ماء فشربوا، وصدقة بعضهم على بعض»<sup>٨</sup>.

وظاهر جواز شرب الماء لهم إذا كان في مصنع مصنوع من الزكاة الواجبة من سهم سبيل الله ونحوه من غير الهاشمي كما هو ظاهر الاستثناء.

وقيل: أراد مياه الحياض المصنوعة من الصدقات المندوبة بجعل الاستثناء منقطعاً. وبؤرته انقطاع الاستثناء الثاني في كلامه لا محالة.

١. المجمع، ج ٢، ص ٢٣٩.

٢. مسند أحمد، ج ٣، ص ٣٤٤ و ٣٦٠، وج ٤، ص ٣٠٧، وج ٥، ص ٣٩٧ و ٣٩٨؛ صحيح البخاري، ج ٧، ص ٣٩، صحيح سلم، ج ٣، ص ٨٢، سنن أبي داود، ج ٢، ص ٤٦٥ - ٤٦٦، ح ٤٩٤٧؛ سنن الترمذى، ج ٣، ص ٣٢٤، ح ٢٠٣٧؛ المستدرك، ج ٢، ص ٥٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ١٨٨، ح ١٠، ص ٢٤٢.

٣. انظر: المعتبر، ج ٢، ص ٥٨٤؛ تجويه الأحكام، ج ٣، ص ٣٢٥؛ متنه المطلب، ج ٨، ص ٣٧٦.

٤. انظر: المجمع، ج ٢، ص ٢٣٩ - ٢٤٠.

٥. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٣٥. وتفيد سائر تخریجاته في أوائل الباب.

٦. انظر: مسند أحمد، ج ٥، ص ٤٤٧؛ المستدرك، ج ٣، ص ٦٠٢ - ٦٠٣.

٧. صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٣١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ١٨٥، وج ٧، ص ٣٤.

٨. الفقيه، ج ٢، ص ٣٨.

ويدلّ عليه خبر جعفر بن إبراهيم الهاشمي.<sup>١</sup>

ثمّ المشهور بين العامة والخاصة اختصاص الحكم بالهاشمي، كما يدلّ عليه أكثر الأخبار المذكورة في هذا الباب.

ويؤيده ما رواه الشيخ عن يونس، عن العبد الصالح عليه السلام قال: «الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي ﷺ، وهم بنو عبدالمطلب الذكر والأئمّة منهم، ليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب أحد، وليس فيهم ولا منهم في هذا الخمس مواليم، ومن كانت أمه من بني هاشم وأبواه من سائر قريش فإن الصدقة تحلّ له، وليس له من الخمس شيء».<sup>٢</sup>

وهم المنسوبون إلى عبدالمطلب، وهم الآن بنو أبي طالب من العلوبيين والجعفريين والعقيليين وبنو العباس وبنو الحارث وبنو أبي لهب على ما قاله في التنبيه.<sup>٣</sup> وبه قال مالك وأكثر أصحابه وأبو حنيفة أيضاً إلا أنه استثنى آل لهب.<sup>٤</sup>

وأدخل المغيد<sup>٥</sup> في أحد قوله وابن الجنيد<sup>٦</sup> المطلي أيضاً وهم المنسوبون إلى مطلب أخي هاشم عم عبدالمطلب، متمسّكين بقوله عليه السلام: «لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلي إلى صدقة». وقد مرّ في حسنة زراة<sup>٧</sup>، وبه قال الشافعي وبعض المالكية أيضاً متحجّجين بما نقلوه عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام» وشبك بين أصحابه.<sup>٨</sup>

١. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٧٢، ح ١٢٠٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٨ - ١٢٩، ح ٣٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٧٨ - ٢٧٩، ح ١٢٠١٤، وص ٥١٣ - ٥١٤، ح ١٢٦٠٧.

٣. منهي المطلب، ج ٨، ص ٣٧٧.

٤. أتظر: الاستذكار، ج ٨، ص ٦١٣ - ٦١٤؛ أحكام القرآن للجعفري، ج ٣، ص ٨٥ و ١٦٩ - ١٧٠.

٥. حكماء عنها العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢١٣، وفي ذكرة المقتهاء، ج ٥، ص ٢٧٣ عن المغيد وحده، وكتاب المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٥٨٥.

٦. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٧٦ - ٢٧٧، ح ١٢٠١٢.

٧. أتظر: المجموع، ج ٦، ص ٢٢٧؛ المعنفي، ج ٢، ص ٥١٩؛ الشرح الكبير، ج ٢، ص ٧١٤.

ويقوله <sup>عليه السلام</sup>: «إنا وبنو المطلب شيء واحد». <sup>١</sup>

وضعفه ظاهر؛ لعدم صراحته في حرمان الزكاة واستحقاق الخمس، فيجوز أن يكون إنما أراد بذلك النصرة.

ونقل طاب ثراه عن أصبهن أنه قال: هم عشيرته الأقربون الذين أمر بإنذارهم وهم أول قصي. وقيل: إنهم قريش كلها.<sup>٢</sup>

بقي الكلام في تحقيق الهاشمي وأنه هل يختص بالمنسوب إلى هاشم بالأب أو يشمل المنسوب إليه بالأم فقط أيضاً؟ ومبني الخلاف على أن المنسوب إلى أحد بالأم فقط هل هو ولد له حقيقة أم لا؟

فالمشهور بين الأصحاب الثاني<sup>٣</sup> محتاجين برواية يونس عن العبد الصالح <sup>عليه السلام</sup>، وقد سبق. وهو قول العامة كافة.

وفيه ضعف السندي بالإرسال على ما في الكافي، وبالرجال على ما في التهذيب، ومعارضتها للأخبار الكثيرة الغير المحصورة التي سنشير إلى نبذتها.

ويأن إطلاق الولد على ابن البنت إنما يكون مجازاً؛ محتاجين بقول شاعر لا يعرف أصله ونبيه ولا أبوه ولا أمه ولا كونه منمن يعتمد على قوله في باب اللغة، قال:

بنونا بنو أبناءنا و بناتنا      بنوهن أبناء الرجال الأبعد<sup>٤</sup>

على أنه يجوز أن يكون من الخبلات الشمرية التي لا أصل ولا حقيقة لها

١. من أبي داود، ج ٢، ص ٢٦، ح ٢٩٨٠، ونحوه، في مسندي أحمد، ج ٤، ص ٨١، وصحيح البخاري، ج ٤، ص ٥٧.

٢. انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ج ٢، ص ٥٣٩، حاشية الرملاني، ج ٣، ص ٥٢، أضواء البيان، ج ٢، ص ٦٣؛ الدر المستود، ج ٤، ص ١٦٣؛ المحرر الوجيز، ج ٢، ص ٥٣٠؛ شرح معانى الآثار، ج ٣، ص ٢٨١.

٣. انظر: المعتبر، ج ٢، ص ١٣١؛ مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٣٠.

٤. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٧٧-٢٧٨، ح ١٤٠١٤.

٥. انظر: أحكام القرآن للجصاص، ج ٢، ص ١٩؛ الاستذكار، ج ٥، ص ٣٢٥؛ الكافي لابن عبد البر، ص ٥٤٠، المجمع، ج ١٥، ص ٣٤٨؛ غريب الحديث لابن قتيبة، ج ١، ص ٤٤؛ الفروق اللغوية، ص ١٢؛ شرح الوظي على الكافي، ج ١، ص ٢٥٧.

«والشعراء يتبعهم الغاوين»<sup>١</sup>.

وبالاحتياط ، لوجوب إخراج الخمس قطعاً ولا يحصل البراءة يقيناً إلا إذا أعطي المتسب بالأب إلى هاشم.

وفيه: أن الاحتياط معنى آخر . على أنه معارض بالاحتياط في باب الزكاة؛ لوجوب إخراج الزكاة قطعاً ، ولا يحصل البراءة يقيناً بدفعها إلى المتسب بالأم إلى هاشم . قد تمسك بعض العامة في ذلك بقوله تعالى: «مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ»<sup>٢</sup>، بالشمول أحد ذرية فاطمة صلوات الله عليها، وستعرف جوابه.

وذهب السيد المرتضى<sup>٣</sup> إلى الأول، وواافقه ابن إدريس في باب الإرث<sup>٤</sup>، وابن حمزه<sup>٥</sup> في باب الخمس، ومعين الدين المصري<sup>٦</sup> في باب الإرث، والمفید<sup>٧</sup> وأبو الصلاح<sup>٨</sup> والقاضي<sup>٩</sup> والشهيد<sup>١٠</sup> في باب الوقف، محتاجين بأنه لا خلاف بين الأمة في أن ظاهر قوله تعالى: «حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتَكُمْ وَبَنَاتَكُمْ»<sup>١١</sup> حرمت علينا بنات أولادنا مطلقاً، فلو لم تكن بنت البنت بتنا على الحقيقة لما دخلت تحت هذه الآية.

١. الشعراة (٢٦): ٢٢٤.

٢. الأحزاب (٣٣): ٤٠.

٣. سباتي كلام المرتضى و ابن ادريس.

٤. انظر: الوسيلة، ص ١٣٧، وال موجود فيه أن الخمس لولد هاشم من الطرفين أو من قبل الأب خاصة.

٥. حكاوه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١٦؛ والشهيد الثاني في مسالك الأئم، ج ١٣، ص ١٢٥ . ومعن الدين المصري هو سالم بن بدران بن علي بن سالم المازني المصري استاذ المحقق خواجه نصیر الدین الطوسی، كتب له إجازة بعد قراءة الذئبة لابن زهرة عليه في سنة ٦١٩. توفى في سنة ٦٧٢ (الذريعة، ج ٢، ص ٤٤١، الرقم ١٧٢١؛ أعيان الشيعة، ج ٧، ص ١٧٢؛ مستدركات أعيان الشيعة، ج ١، ص ٣٣؛ الكثي و الألقاب، ج ٣، ص ١٩٦).

٦. انظر: المقنعة، ص ١٤١، ما يحل لبني هاشم ويحرم عليهم من الزكاة.

٧. المکالی فی النفقه، ص ٣٧١.

٨. انظر: المهدی للقاضی ابن البراج، ج ١، ص ١٧٩، باب ذکر مستحق النحس؛ فإنه قال باستحقاق من يتلهي إلى أمیر المؤمنین<sup>ؑ</sup> و جعفر و عفیل و العباس بن عبد المطلب من غير تفصیل.

٩. انظر: البيان، ص ٨٩ . وعبارة صريحة في عدم الشمول لأولاد البنت حيث قال: «فَوَ قَالَ عَلَى مَنْ اتَّسَبَ إِلَيْنَا يَدْخُلُ أَوْلَادَ الْبَنِيَّاتِ».

١٠. النساء (٤): ٢٣.

قال السيد:

وممَّا يدلُّ على أنَّ ولد البنت يطلق عليه أسم الولد على الحقيقة أنَّه لا خلاف في تسميته الحسينين صلوات الله عليهما أئمَّا أبناء رسول الله ﷺ، وأنهما يفضلان بذلك وبمدحان به، ولا فضيلة ولا مذمَّة في وصف مجاز مستعار.

ثم قال :

وما زالت العرب في الجاهلية تُنْسِبُ الْوَلَدَ إِلَى جَدِّهِ، يعْنِي مِنْ أَئمَّةِ إِيمَانِهِ، إِنَّمَا فِي مَوْضِعِ مَدْحُ أوْ ذَمَّةِ، وَلَا يَنْكِرُونَ ذَلِكَ وَلَا يَحْتَشِمُونَ مِنْهُ، وَقَدْ كَانَ الصَّادِقُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِهِ أَبَدًا: أَنْتَ ابْنُ الصَّدِيقِ؛ لِأَنَّ أَمَّهُ كَانَتْ بَنْتُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا خَلَفَ بَيْنَ الْأَمْمَةِ فِي أَنَّ عِيسَى مِنْ بَنِي آدَمَ وَوَلَدَهُ، وَإِنَّمَا يُنْسِبُ إِلَيْهِ بِالْأَمْوَالِ دُونَ الْأَبُوَةِ.

ثم قال :

وَإِنْ قَبْلَهُ: أَسْمَ الْوَلَدِ يَجْرِي عَلَى وَلَدِ الْبَنَاتِ مَجازًا، وَلَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ يَكُونُ حَقِيقَةً.

قلت: الظاهر من الاستعمال الحقيقة، وعلى مدعى المجاز الدلاله.<sup>١</sup>

وبنَى عَلَى هَذَا قَوْلَهُ فِي مِيرَاثِ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ وَالْبَنِينَ مِنْ أَئمَّهُمْ يَقْتَسِمُونَ الْمَالَ بَيْنَهُمْ: «لِلذُّكْرِ مِثْلُ حَطَبِ الْأَنْثَيْتِينَ»<sup>٢</sup> كَأَوْلَادِ الصلبِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ مَنْ تَقْرِبُوا إِلَيْهِ حَتَّى لَوْ خَلَفَ بَنْتُ ابْنِ وَابْنِ بَنْتِ فَلَذِذِكْرِ الثَّلَاثَةِ وَالْأَلْثَنِيَّةِ الثَّلَاثَةِ، وَلَوْ كَانَ مَعَ ابْنِ الْبَنْتِ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ أَوْ كَلاهُمَا فَكَمَا لَوْ كَانَ مَعَ الْابْنِ لِلصَّلْبِ، وَلَوْ كَانَتْ مَعَ الْبَنْتِ الْابْنُ فَكَمَا لَوْ كَانَ مَعَ الْبَنْتِ لِلصَّلْبِ، خَلَافًا لِلْمَشْهُورِ حِيثُ قَالُوا: يَعْطِي كُلُّ نَصِيبٍ مِنْ يَسْتَقْرِبُ بِهِ فَلَابِنِ الْبَنْتِ الثَّلَاثَةِ وَلِبَنْتِ الْابْنِ الثَّلَاثَةِ، وَاحْتَاجُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ سِحَانَهُ: «يُؤْصِبُكُمُ اللَّهُ فِي أَزْلَابِكُمُ الْذُّكْرِ مِثْلُ حَطَبِ الْأَنْثَيْتِينَ».

وقال ابن إدریس:

بعض أصحابنا يذهب إلى أنَّ ابْنَ الْبَنْتِ يَعْطِي نَصِيبَ الْبَنْتِ وَبَنْتَ الْابْنِ تَعْطِي نَصِيبَ

١. جمل العلم و العمل (وسائل المرتضى، ج ٣، ص ٢٦٤ - ٢٦٥).

٢. النساء (٤): ١١.

الابن، وذهب آخرون من أصحابنا إلى خلاف ذلك وقالوا: ابن البنت ولد ذكر حقيقة فتعطيه نصيب الولد الذكر دون نصيب أمّه، وبنت الابن بنت حقيقة تعطيلها نصيب البنت دون نصيب الابن الذي هو أبّوها. قال: وأختاره السيد المرتضى عليه السلام، واستدلّ على صحته بما لا يمكن للمنصف دفعه من الأدلة القاهرة اللاحقة والبراهين الواضحة.<sup>١</sup>

ثم قال:

وهو الذي يقوى في نفسي، وأفتني به وأعمل عليه: لأنّ العدول إلى غير هذا عدول إلى غير دليل من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا إجماع منعقد، بل ما ذهبنا إليه هو ظاهر الكتاب الحكيم، والإجماع حاصل على أنّ ولد الولد ولد حقيقة، ولا يعدل عن هذه الأدلة القاطعة للأعذار إلا بأدلة مثلها توجب العلم، ولا ينفت إلى أخبار لا توجب علمًا ولا عملاً ولا إلى كثرة القائلين به؛ لأنّ الكثرة لا دليل معها، وإلى ما اختاره السيد واخترناه ذهب الحسن بن أبي عقيل العماني في كتاب المستك، وهذا الرجل من أجلة أصحابنا وفقهائنا وكان شيخنا المفيد عليه السلام يكتنل الثناء عليه. انتهى.<sup>٢</sup>

ويدلّ عليه أيضًا قوله سبحانه: «فَلْ تَغَافِلُوا تَذَعُّ أَبْنَائَنَا وَأَبْنَاءَنَّمْ»<sup>٣</sup> الآية؛ إذ المراد بأنّا نائنا باتفاق المفسرين وأهل العلم من الطرفين الحسان عليه السلام.

ونقل في مجمع البيان عن أبي بكر الرازى أنه قال: هذا يدلّ على أنّ الحسن والحسين ابنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنّ ولد الابنة ابن على الحقيقة.<sup>٤</sup> وقوله تعالى: «وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ ذَوْرَدَ وَسَلَّيْتَانَ» إلى قوله: «وَتَحْتَنَى وَعِيسَى»<sup>٥</sup>، وهو ظاهر.

قال ابن أبي الحديد في شرح قول أمير المؤمنين صلوات الله عليه في بعض أيام صفين وقد رأى الحسن عليه السلام يتسرّع إلى الحرب: «أملكونا عَنِي هذا الغلام لا يهدنِي، فإنّي نفس بهذين - يعني الحسينين عليهما السلام - عن الموت؛ لئلا ينقطع بهما نسل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

١. السوالات، ج ٣، ص ٢٢٢.

٢. السوالات، ج ٣، ص ٢٣٩ - ٢٤٠.

٣. آل عمران (٣): ٦١.

٤. مجمع البيان، ج ٢، ص ٣١٠.

٥. الأنعام (١): ٨٥ - ٨٤.

فإن قلت: أبىجوز أن يقال للحسن والحسين وأولادهما أبناء رسول الله ﷺ وولد رسول الله ونسل رسول الله؟

قلت: نعم؛ لأنَّ الله تعالى سماهم أبناءه، في قوله تعالى: «ذَرْعَ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ»، وإنما عنى الحسن والحسين، ولو أوصى لولد فلان بمال دخل فيه أولاد البنات، وسمى الله تعالى عيسى ذرية إبراهيم في قوله تعالى: «وَمِنْ ذُرْيَتِهِ ذَوْرَدْ وَسُلَيْمَانٌ» إلى أن قال: «وَيَحْتَنِي وَعِيسَى»، ولم يختلف أهل اللغة في أنَّ ولد البنات من نسل الرجل.

فإن قلت: فما تصنع بقوله تعالى: «مَا كَانَ مُحَمَّدُ أَبَا أَخْدِرَ مِنْ رِجَالِكُمْ»؟

قلت: أسألك عن أبوته لإبراهيم بن مارية؟ فكلَّ ما تجيب به عن ذلك فهو جوابي عن الحسن والحسين عليهما السلام، والجواب الشامل للجميع: أنه عنى زيد بن حارثة؛ لأنَّ العرب كانت تقول زيد بن محمد على عادتهم في تبني العبيد، فأبطل الله تعالى ذلك ونهى عن سنة الجاهلية، وقال: إنَّ مُحَمَّداً عليه السلام ليس أباً لأحدٍ من الرجال بالمعنى المعروفين بينكم ليتعزى إليه بالنبوة، وذلك لا ينفي كونه أباً لأطفال لم يطلق عليهم لفظة الرجال كإبراهيم وحسن وحسين عليهم السلام.

ثم قال:

فإن قلت: إنَّ ابنة ابنة على الحقيقة الأصلية أم على سبيل المجاز؟

قلت: لذاهِبٌ أن يذهب إلى أنه حقيقة أصلية؛ لأنَّ أصل الإطلاق الحقيقة، وقد يكون مشتركاً بين مفهومين وهو في أحدهما أشهر، ولا يلزم من كونه أشهر في أحدهما أن لا يكون حقيقة في الآخر.

ولذاهِبٌ أن يذهب إلى أنه حقيقة عرفية وهي التيكثر استعمالها، وهو في الأصل مجاز حتى صارت حقيقة في العرف، كالراوية للمزادرة، والسماء للمطر.

ولذاهِبٌ أن يذهب إلى كونه مجازاً قد استعمله الشارع فجاز إطلاقه في كل حال، واستعمله كسائر المجازات المستعملة.

والدليل على مزيد اختصاص ولد فاطمة عليها السلام دونبني هاشم كافة بالتنبيه عليه السلام ما كان يحل له عليه السلام أن ينكح بنات الحسن والحسين عليهم السلام ولا بنات ذريةهما وإن بعدهن وطال الزمان، ويحل له نكاح بنات غيرهم منبني هاشم من الطالبيين وغيرهم، وهذا يدل

على مزيد الأقربية، وهي كونهم أولاده؛ لأنَّه ليس هناك من القربي غير هذا الوجه؛ لأنَّه ليسوا أولاد أخيه ولا أولاد أخته، ولا هناك وجه يقتضي حرمتهم عليه إلَّا كونه والدَّأله وكونهم أولادَ الله.

فإنْ قلتَ: فقد قال الشاعر:

بنوَنَا بُنُوَنَّا أَبْنَانَا بِنَانَاتَا  
بُنُوهُنَّ أَبْنَاءَ الرِّجَالِ الْأَبَادِعُ

وقال حكيم العرب أكثم بن صيفي<sup>١</sup> في البنات يذمهن: إنَّه يلدن الأعداء، ويُسْرُّونَ  
البَّشَّارَ.

قلت: إنَّما قال الشاعر ما قاله على المنهوم الأشهر، وليس في قول أكثم ما يدلُّ على نفي  
بنوتهم وإنَّما ذكر أنَّه يلدن الأعداء، وقد يكون ولد الرجل لصلبه عدوًّا. قال الله تعالى:  
﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَنْزَلْتُمْ عَدُوًا لَّكُمْ﴾<sup>٢</sup>. ولا ينفي كونه ابناً. إنَّه<sup>٣</sup>.

وأَنَّما الأخبار في ذلك من الطريقين فهي أكثر من أن تُذكر، ولا يخفى على من له أدنى  
تنبُّع في كتب الأخبار، لكنَّ نذكُر نبذلاً منها لكتفایتها في المقام، فنقول:

روى الصدوق<sup>عليه السلام</sup> في كتاب العيون مرفوعاً عن أبي الحسن موسى بن جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال:  
«دخلت على الرشيد، فقال لي: لِمَ جُوزْتَ لِلْعَامَةِ وَالخَاصَّةِ أَنْ يُنْسِبُوكُمْ إِلَى رَسُولِ  
اللهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> وَيَقُولُونَ لَكُمْ: يَا بْنَ رَسُولِ اللهِ وَأَنْتُمْ بْنُوَّا عَلَيْيَ وَإِنَّمَا يُنْسِبُ المَرْءَ إِلَى أَبِيهِ،  
وَفاطِمَةَ إِنَّمَا هِيَ وَعَاءُ، وَالنَّبِيُّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> جَدُّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْتُمْ؟»

فقلت: يا أمير المؤمنين، لو أنَّ النبيَّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> ثَرَّ فخطبَ إِلَيْكُمْ كَرِيمَتُكُمْ هل كنتَ تُجيبُه؟  
فقال: سبحان الله، ولم لا أجيبه، بل أفتخر على العرب والعجم وقريش بذلك.  
فقلت: لكنَّه<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> لا يخطبُ إِلَيْهِ ولا أَزْوَجه.

فقال: ولم؟

١. أكثم بن صيفي بن رياح بن الحارث التميمي، حكيم العرب في الجاهلية وأحد المغتربين، عاش زمان طهريلاً و  
أدرك الإسلام، وقصد المدينة في مئة من قومه يريدون الإسلام، فمات في الطريق ولم ير النبيَّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>. وأسلم من  
بلغ المدينة من أصحابه، وذلك في سنة ٩ من الهجرة. راجع: الواقي بالوفيات، ج ٩، ص ١٩٩.

٢. النثاب (١٤): ١٤.

٣. شرح نهج البلاغة، ج ١١، ص ٢٦ - ٢٨، شرح الكلام ٢٠٠.

فقلت: لأنّه ولدك ولم يلده.

فقاں: احسنت یا موسیٰ

ثم قال: كيف قلتم: إنما ذرية رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والنبي لم يعقب وإنما العقب للذكر لا للإناث، وأنتم ولد الابنة ولا يكون لها عقب؟

فقلت: أسألك بحق القرابة والقبر إلا ما أعفيتني عن هذه المسألة.

فقال: لا، أو تخبرني فيه يا ولد علي وأنت يا موسى يعسو بهم وإمام زمانهم، كذا  
ي إلئي، ولست أغريك في كل ما أسألك حتى تأتيني فيه بحجة من كتاب الله تعالى،  
هم تدعون عشر ولد علي أنه لا يسقط عنكم مطلقاً شيء، لا ألف ولا واء إلا وتأوليه  
كم، واحتتججتم بقوله عز وجل: **«ما فرطنا في الكتاب من شيء»**<sup>٧</sup>، فقد استغثتم عن  
العلماء وقياسهم.

فقلت: تأذن لي في الجواب؟ فقال: هات.

فقلت: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «وَمِنْ ذُرَيْتِهِ  
ذَأْوَدَ وَسَلَيْعَانَ وَأَبْيُوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُخْسِنِينَ وَزَكَرْيَا وَيُخْتَى  
وَعَيْسَى»؛<sup>٣</sup> مَنْ أَبُو عَيْسَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: لَمْ يَعْلَمْ أَبَّ. فَقَلَتْ إِنَّمَا الْحِجَّةَ  
بِذِرْارِي الْأَنْبِيَاءِ<sup>٤</sup> مِنْ طَرِيقِ مَرِيمَ<sup>٥</sup>، وَكَذَلِكَ الْحِقْنَةُ بِذِرْارِي النَّبِيِّ<sup>٦</sup> مِنْ قَبْلِ أَمْنَا  
فاطِّمَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا.

أزيدك يا أمير المؤمنين؟ قال: هات، قلت: قول الله تعالى عز وجل: «فَمَنْ حَاجَكَ فِي مَا مِنْ بَعْدِهِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَبِنَسَاءَنَا وَبِنَسَاءَكُمْ وَأَنْتُمْ أَنْفَسُكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِ فَتَجْعَلُ لِغُصْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَادِبِينَ»، ولم يدع أحد أنه أدخله النبي ﷺ تحت الكساء عند مباهلة الصارى إلا على بن أبي طالب

١. كذا بالأصل، و في المصدر: «أتهى».

٢. الأنعام (٦): ٣٨

<sup>٣</sup>. الأنعام (٦): ٨٤ - ٨٥. و في الأصل زيادة: «و إلهاس».

وفاطمة والحسن والحسين - صلوات الله عليهم. فكان تأويل قوله عز وجل: «أَبْنَاءُنَا» الحسن والحسين، «وَبَنِسَاءُنَا» فاطمة «وَأَنْفُسَنَا» علي بن أبي طالب عليهم سلام الله.<sup>١</sup>

وفي روضة الكافي مرفوعاً عن أبي الجارود، قال: قال: «يا أبا الجارود، ما يقولون في الحسن والحسين؟»

قلت: ينكرون أنهما ابناء رسول الله ﷺ.

قال: «فبأي شيء احتججتم عليهم؟».

قلت: بقول الله في عيسى بن مريم: «وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَادَاهُ» إلى قوله: «وَكُلُّ مِنَ الصَّالِحِينَ»،<sup>٢</sup> فجعل عيسى من ذرية نوح.

قال: «فبأي شيء قالوا لكم؟»

قلت: قالوا: قد يكون ولد الابنة من الولد، ولا يكون من الصلب.

قال: «فبأي شيء احتججتم عليهم؟»

قلت: بقوله تعالى: «نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَبَنِسَاءَنَا وَبَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ».

قال: «فبأي شيء قالوا؟»

قلت: قالوا: قد يكون في كلام العرب مثل هذا التجوز.

قال: فقال أبو جعفر: «والله يا أبا الجارود، لأعطيتكها من كتاب الله أنهما من صلبه لا يردها إلا كافر».

قلت: جعلت فداك، وأين؟

قال: «من حيث قال الله عز وجل: «حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَانَكُمْ وَبَنَائَكُمْ» إلى أن انتهى إلى قوله عز وجل: «وَخَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ»،<sup>٣</sup> فسألهم يا أبا الجارود، هل كان

١. عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ٨١-٨٢، الباب ٧، ح ٩.

٢. في النسخة: «قال»، ولم تكن في المصدر.

٣. النساء، (٤): ٢٣.

يحل لرسول الله ﷺ نكاح حليلتهما؟ فإن قالوا: نعم، كذبوا والله، وفجروا، وإن قالوا: لا، فهما والله ابنا رسول الله ﷺ لصلبه، وما حرمتا عليه إلّا للصلب».١

وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحد همatics أنه قال: «لو لم يحرم على الناس أزواج النبي ﷺ لقول الله عز وجل: (وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ شَرِكُوكُمْ بِأَزْوَاجِهِ مِنْ بَشِّرِهِ أَبْدَاهُمْ)» حرم على الحسن والحسين عليهم السلام: لقول الله عز وجل: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ الْبَشَّارِ».<sup>٢</sup>

وروى أيضاً: حضر أبو الحسن الأوزيل عليه السلام وهارون ال الخليفة وعيسي بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة، فقال هارون لأبي الحسن عليه السلام: تقدّم فأبى، فتقدّم هارون وسلم، وقال عيسى لأبي الحسن عليه السلام: تقدّم، فأبى فتقدّم عيسى وسلم ووقف مع هارون، فقال جعفر لأبي الحسن عليه السلام: تقدّم، فأبى، فتقدّم جعفر وسلم ووقف مع هارون، فتقدّم أبو الحسن عليه السلام وقال: «السلام عليك يا أباه»، فقال هارون لعيسي: سمعته ما يقول؟ قال: «نعم، قال [هارون: أشهد<sup>٣</sup>] أنّه أبوه حقاً».<sup>٤</sup>

وروى المفيد في الإرشاد: أنه خطب الحسن بن علي عليه السلام على المنبر بعد ما قبض أبوه صلوات الله عليه، وساق الكلام إلى أن قال: «أنا ابن البشير، أنا ابن النذير، أنا ابن الداعي إلى الله بإذنه، أنا ابن السراج المنير، أنا من أهل بيت أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا، أنا من أهل بيت فرض الله موذتهم<sup>٥</sup> في كتابه، فقال تعالى: (فَلْ لَا

١. الكافي، ج ٨، ص ٣١٧ - ٣١٨، ح ٥١، ورواه القمي في تفسيره، ج ١، ص ٢٠٩.

٢. الأحزاب (٣٣)، ٥٣.

٣. النساء (٤)، ٢٢.

٤. الاستبصار، ج ٣، ص ١٥٥، ح ٥٦٦.

٥. أضيفت من المصدر.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٧ - ٦، ح ١٠. وهذا هو الحديث الثامن من باب دخول المدينة وزيارة النبي ﷺ من أبواب الزيارات.

٧. في المصدر: «حيثما» بدل «موذتهم».

أَسأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمُؤْدَةُ فِي الْقَزْبَنِ وَمَنْ يَتَفَرَّغُ حَسْنَةً تَرْذَلُهُ فِيهَا حُشْنَاتٍ،<sup>١</sup> فَالْحَسْنَةُ مُوَدَّتَنَا أَهْلُ الْبَيْتِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسَ فَقَالَ: معاشرَ النَّاسِ هَذَا الْبَنْ نَبِيُّكُمْ وَوَصِيُّ إِمَامِكُمْ فِيَابِعِوهُ، فَاسْتَجَابَ لَهُ النَّاسُ.<sup>٢</sup>

وروى عن سلمان الفارسي قال: أهدى إلى النبي ﷺ قطف من العنبر في غير أوانه، فقال لي: يا سلمان، أيتنى بولدي الحسن والحسين ليأكلا معي من هذا العنبر، فأتيت منزل أمهما فلم أرّهما، فأتيت منزل أختها أم كلثوم فلم أرّهما، فجئت فخربت النبي ﷺ بذلك، فاضطرب ووثب قائلاً وهو يقول: «وا ولداه، واقرءة عيناه، من يرشدني عليهما فله على الله العجلة»، فنزل جبرائيل من السماء وقال: يا محمد، على مه هذا الانزعاج؟ فقال: على ولدي الحسن والحسين، فإني خائف عليهم من كيد اليهود. فقال جبرائيل: يا محمد، بل خف عليهما من كيد المنافقين، فإنّ كيدهم أشدّ من كيد اليهود، واعلم يا محمد، أنّ ابنيك الحسن والحسين نائمان في حديقة أبي الدجاج.<sup>٣</sup>

فسار النبي ﷺ من وقته وساعته إلى الحديقة وأنا معه حتى دخلنا الحديقة وإذا هما نائمان، وقد اعتنق أحدهما الآخر وتباعد في فيه طاقة ريحان يررق بها وجهيهما، فلما رأى الشبان النبي ﷺ ألقى ما كان في فيه وقال: السلام عليك يا رسول الله لست أنا نعبانًا ولكني ملك من ملائكة الكروبيين، غفلت عن ذكر ربّي طرفة عين، فغضب عليّ ربّي ومسخني ثعبانًا كما ترى، وطردني من السماء إلى الأرض، وإنّي <sup>٤</sup> منذ سنتين كثيرة أقصد كريماً على الله فأسأله أن يشفع لي عند ربّي عسى أن يرحمني ويعيّدني ملكاً كما كنت أو لا أبلغ على كل شيء قادر.

١. الشوري (٤٢): ٢٣.

٢. الإشاد، ج ٢، ص ٨. ولخطبة الإمام الحسن عليه السلام مصادر كثيرة، منها: الأمالي للطبراني، المجلس ١٠، ح ٥٩، تفسير  
تراث الكوفة، ص ١٩٧ - ١٩٨، ح ٢٥٦، تأويل الآيات الظاهرية، ج ٢، ص ٥٤٥، ح ٤٨، الذريعة المطهورة للدولابي،  
ص ١٠٩ - ١١٠، ح ١١٤ و ١١٥، المعجم الأوسط للطبراني، ج ٣، ص ٨٧ - ٨٩، ح ٢١٧٦، المستدرك  
للحاكم، ج ٣، ص ١٧٢، ح ٤٨٠٢؛ كفاية الطالب، ص ٩١ - ٩٣، الباب العادي عشر.

٣. هذا هو الظاهر، وفي الأصل: «ولي».

قال: فجئ النبي ﷺ يقبلهما حتى استيقظا، فجلسا على ركبتي النبي ﷺ فقال لهما النبي ﷺ: «انظرا يا ولدي، هذا ملوك من ملائكة الله الکروبيين قد غفل عن ذكر رب طرفة عين، فجعله الله هكذا، وأنا مستشفع إلى الله تعالى بكم فاشفعوا له. فوثب الحسن والحسين عليهما السلام فأسبغا الوضوء وصليا ركعتين، وقالا: اللهم، بحق جدنا الجليل الحبيب محمد المصطفى وبأبينا على المرتضى وبأمّنا فاطمة الزهراء إلا ما ردته إلى حاله الأولى، قال: فما استتم دعاؤهما وإذا جبرائيل قد نزل من السماء في رهط من الملائكة وبشر ذلك الملك برضي الله عنه وبرده إلى سيرته الأولى، ثم ارتفعوا به إلى السماء وهم يسبحون الله تعالى، ثم رجع جبرائيل إلى النبي ﷺ وهو متباًس، وقال: يا رسول الله، إن ذلك الملك يفتخر على ملائكة السبع السماوات، ويقول لهم: من مثلني وأنا في شفاعة السيدين السبطين الحسن والحسين». <sup>١</sup>

وروى الشيخ الطبرسي رحمه الله في الاحجاج: أن عمرو بن العاص قال لمعاوية: أبعث إلى الحسن بن علي فمره أن يصعد المنبر يخطب الناس لعله يحضر، فيكون ذلك مثنا نعيره به في كل محفل، فبعث إليه معاوية فأصعده المنبر، وقد جمع له الناس ورؤساء أهل الشام، فحمد الله الحسن صلوات الله عليه وأثنى عليه، ثم قال: «أيها الناس، من عرفني فأنا الذي يعرف، ومن لم يعرفني فأنا الحسن بن علي بن أبي طالب ابن عم نبی الله، أول المسلمين إسلاماً، وأنمي فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وجدي محمد بن عبد الله نبی الرحمة، أنا ابن البشير، أنا ابن النذير، أنا ابن السراج المنير، أنا ابن من بعث رحمة للعالمين، أنا ابن من بعث إلى الجن والإنس أجمعين». <sup>٢</sup>

فقال معاوية: يا أبا محمد، تحدّنا في نعم الرطب، - أراد تخجيله -. <sup>٣</sup>

فقال الحسن عليه السلام: «الريح تلقيه والحر ينصجه، والليل يبرده ويطهيه»، ثم أقبل الحسن عليه السلام فرجع في كلامه الأول، فقال: «أنا مستجاب الدعوة، أنا ابن الشفيع المطاع، أنا

١. بعاد الأنوار، ج ٤٣، ص ٣١٣ - ٣١٤. نقلًا عن بعض مؤلفات أصحابنا.

ابن أُول من ينفض عن الرأس التراب، أنا ابن من يقرع باب الجنة فيفتح له، أنا ابن من قاتل معه الملائكة وأحل لها المفمن ونصر بالرعب من مسيرة شهر»، فأكثر في هذا النوع من الكلام ولم يزل به حتى اظلمت الدنيا على معاوية.<sup>١</sup>

وفي صحيح البخاري عن أبي بكرة قال: رأيت النبي ﷺ يخطب على المنبر ينظر إلى الناس مرّة وإلى الحسن مرّة، قال: «ابني هذا سيصلح الله به فنتين من المسلمين». <sup>٢</sup> وروى أبو يعلى الموصلبي في المسند عن ثابت البناي عن أنس، وعبد الله بن شيبة عن أبيه: أنه دعا النبي ﷺ إلى صلاة والحسن متعلق به، فوضعه ﷺ في مقابل جنبيه وصلي، فلما سجد أطال السجود، فرفعت رأسي من بين القوم فإذا الحسن على كتفه <sup>٣</sup>، فلما سلم قال له القوم: يا رسول الله، لقد سجنت في صلاتك هذه سجدة ما كنت تسجدها كأنما يوحني إليك؟ فقال ﷺ: «لم يوح إليّ ولكنّ ابني كان على كتفي فكرهت أن أجعله حتى نزل». <sup>٤</sup>

وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ بينما يخطب على المنبر إذ خرج الحسين <sup>عليه السلام</sup> فوطئ في

١. الاحتجاج، ج ١، ص ٤١٨ - ٤١٩. و رواه الحزازاني في تحف المغقول، ص ٢٣٢ - ٢٣٣.

٢. صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٦٩. و كتاب الصلح، و نحوه في ج ٤، ص ١٨٤ و ٢١٦؛ و ج ٨، ص ٩٩. ولكلام رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> أسانيد و مصادر عديدة، منها: مسند أبي أحمد، ج ٣، ص ٤٩٤؛ مسند أبي داود الطبلسي، ص ١١٨؛ المسنف لأبي شيبة، ج ٧، ص ٥١٢؛ الباب ٢٣ من كتاب فضائل، ح ٤؛ مسن أبي داود، ج ٢، ص ٤٠٥؛ ح ٤٦٢؛ مسن الترمذى، ج ٥، ص ٣٢٣، ح ٣٨٦٢؛ مسن النسائي، ج ٣، ص ١٠٧؛ و السنن الكبرى له أيضاً، ج ١، ص ٥٣١ - ٥٣٢، و ج ٦، ص ٧٦، ح ١٠٠٨١. المعجم الصغير للطبراني، ج ١، ص ٢٧١، من اسمه لزنو؛ المعجم الكبير، ج ٣، ص ٣٤، ح ٤٢٥٩٢؛ الاسماعيلى، ج ١، ص ٣٨٦، تاريخ بغداد، ج ١٣، ص ١٨ - ١٩، ترجمة نور الدين الرومي برقم ٦٩٧٧؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ١٣، ص ٢٣٤، ترجمة الإمام الحسن <sup>عليه السلام</sup> برقم ٣٨٣؛ و ج ٥، ص ٣٣٠، ترجمة لولو بن عبد الله برقم ٥٨٥٦؛ المستدرك للحاكم، ج ٣، ص ١٧٤ - ١٧٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ١٦٥.

٣. عن ابن شهر آشوب في المناقب، ج ٣، ص ١٨٨. و اللقطة، و الظاهر أن الشارح أخذ عنه، الموجود في سائر المصادر عن عبد الله بن شداد عن أبيه. انظر: الأحاديث والمناقب، ج ٢، ص ١٨٧ - ١٨٨. ح ٩٢٤؛ المسنف لأبي شيبة، ج ٧، ص ٥١٤ - ٥١٥؛ الباب فضائل الحسن و الحسين من كتاب الفضائل، ح ١٧؛ المستدرك للحاكم، ج ٣، ص ٦٦٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٣٦٣؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ١٤، ص ١٦٠، ترجمة الإمام الحسن <sup>عليه السلام</sup> برقم ١٥٦٦؛ المستدرك من ذيل المذيل للطبرى، ص ٦٣ - ٦٤.

ثوبه فسقط بكى فنزل عن المنبر، فضمه إليه وقال: «قاتل الله الشيطان»، وقال: «إنَّ الولد لفتنَّة، والذِّي نفسي بيده، ما دريتُ أَنِّي نزلتُ عن منبري». <sup>١</sup>  
إذا عرفت ذلك فالظاهر مساواة المنتسب بالأم فقط إلى أحدٍ للمنتسب بالأب إليه، ومساواة أولاد الأولاد للأولاد للصلب في جميع الأحكام إلا فيما أخرجه دليلاً قاطعاً كما في الإرث؛ للأخبار المتظافرة على عدم مساواتهم فيه.  
وأما خبر يونس فهو خبر نادر يشكل الاعتماد عليه في مقابل تلك الأدلة مع وروده على التقة، والله تعالى يعلم. <sup>٢</sup>

- 
١. المتألِّف لابن شهرآشوب، ج ٣، ص ٢٢٦، والحديث مأخوذ منه. ورواه ابن مردويه على ما في الدر المستور، ج ٦، ص ٢٢٨ في تفسير سورة النaba.
  ٢. إلى هنا انتهت نسخة كتاب الزكاة، وبقي منها أبواب لم تصل إليها مخطوطته.

## فهرس المطالب

٥	تتمة كتاب الصلاة
٧	باب افتتاح الصلاة والحمد في التكبير وما يقول عند ذلك
٢٤	باب قراءة القرآن
٧٣	باب عزائم السجود
٧٨	باب القراءة في الركعتين الأخيرتين والتسبيح فيما
٨٩	باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاة وإذا رفع الرأس منه
٩٧	باب السجود والتسبيح والدعاة فيه في الفرائض
١٠٢	باب أدنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود وأكثره
١٠٩	باب ما يسجد عليه وما يكره
١٢٣	باب وضع الجبهة على الأرض
١٣٥	باب القيام والقعود في الصلاة
١٤٤	باب التشهد في الركعتين الأولىين والرابعة والتسليم
١٦٨	باب القنوت في الغريضة والنافلة ومتى هو وما يجزي منه
١٧٥	باب التعقيب بعد الصلاة والدعاة
١٨٢	باب من أحدث قبل التسليم
١٨٧	باب السهو في افتتاح الصلاة
١٩٠	باب السهو في القراءة

١٩٢	باب السهو في الركوع
١٩٥	باب السهو في السجود
٢٠٥	باب السهو في الركعتين الأولىتين
٢١٢	باب السهو في الفجر والمغرب
٢١٥	باب السهو في الثلاث والأربع
٢٢٦	باب من سها في الأربع والخمس ولم يدر زاد أم نقص أو استيقن أنه زاد
٢٤٦	باب من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتنهَا أو يقوم في موضع الجلوس
٢٥٦	باب من شك في صلاته كلها ولم يدر أزاد أو نقص
٢٦٦	باب ما يقبل من صلاة الاسمي
٢٧٩	باب ما يقطع الصلاة من الضحى والحدث
٢٧٨	باب التسليم على المصلّى والمعطاس في الصلاة
٢٨٣	باب المصلّى يعرض له شيء من الهوام فقتله
٢٨٤	باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها
٢٩٠	باب فضل الصلاة في الجمعة
٢٩٨	باب الصلاة خلف من لا يقتدي به
٣٠١	باب من يكره الصلاة خلفه، و
٣٢٣	كتاب الزكاة
٣٢٥	باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق
٣٣٧	باب منع الزكاة
٣٤١	باب العلة في وضع الزكاة على ما وضعت لم يزد ولم ينقص شيء
٣٤٤	باب ما وضعت رسول الله - صلى الله عليه وعلى أهل بيته - الزكاة عليه
٣٥٠	باب ما يزكي من الحبوب
٣٥١	باب ما لا تجب فيه الزكاة من الخضر وغيرها

٢٥٢	باب أقل ماتجحب فيه الزكاة من الحرف.
٣٦٦	باب أن صدقة الشمرة مرأة واحدة
٣٧٧	باب زكاة الذهب والفضة
٣٧٨	باب أنه ليس على الحلبي وسبائك الذهب ونفر الفضة والجرهر زكاة
٣٨٠	باب زكاة مال الغائب والدين والوديعة
٣٨٧	باب أوقات الزكاة
٣٩٣	باب
٣٩٤	باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه
٣٩٨	باب ما يستفيد الرجل من المال بعد أن يزكي ما عنده من المال
٤٠٠	باب الرجل يشتري المتناع فيكسد عليه والمضاربة
٤١٠	باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب
٤١٣	باب صدقة الإبل
٤٢٣	باب
٤٢٣	باب صدقة البقر
٤٢٦	باب صدقة الغنم
٤٢٨	باب أدب المصدق
٤٣٣	باب زكاة مال البيت
٤٣٩	باب زكاة مال المملوک والمكاتب والمجنون
٤٤٢	باب فيما يأخذ السلطان من الخارج
٤٤٥	باب الرجل يخلف عند أهله من النفقة ما يكون فيه الزكاة
٤٤٥	باب الرجل يعطي من يظن أنه معسر ثم يجد موسراً
٤٥٢	باب الزكاة لاتعطى غير أهل الولاية
٤٥٥	باب قضاء الزكاة عن الميت

٤٦٦	باب أقل ما يعطى من الزكاة وأكثره
٤٦٩	باب أنه يعطى عيال المؤمنين من الزكاة إذا كانوا صغاراً
٤٧٣	باب تفضيل أهل الزكاة بعضهم على بعض
٤٧٦	باب تفضيل القرابة في الزكاة ومن لا يجوز أن يعطوا من الزكاة
٤٧٩	باب نادر
٤٧٩	باب الزكاة تبعث من بلده إلى بلد آخر تدفع إلى من يقسمها فتضيع
٤٨٤	باب الرجل يدفع إليه الشيء يفرقه وهو محتاج إليه يأخذ لنفسه
٤٨٥	باب الرجل إذا وصلت إليه الزكاة فهي كسبيل ماله يفعل بها ما شاء
٤٨٥	باب الرجل يحتج من الزكاة أو يعتق
٤٧٦	باب القرض أنه حمى الزكاة
٤٧٧	باب قصاصات الزكاة بالدين
٤٧٨	باب من فرّ بماليه من الزكاة
٤٨٣	باب الرجل يعطي عن زكاته العوض
٤٨٦	باب من يحل له أن يأخذ من الزكاة ومن لا يحل له ومن له المال القليل
٤٩٢	باب من تحل له الزكاة فيمتنع من أخذها
٤٩٢	باب الحصاد والجذاد
٤٩٤	باب صدقة أهل الجزية
٥٠١	باب نادر
٥٠٣	باب فضل الصدقة
٥٠٤	باب أن الصدقة تدفع البلا
٥٠٤	باب فضل صدقة السر
٥٠٥	باب فضل صدقة الليل
٥٠٦	باب في أن الصدقة تزيد في المال

٥٠٦	باب الصدقة على القرابة
٥٠٦	باب كفاية العيال والتوسيع عليهم
٥٠٨	باب من يلزم نفقته
٥٠٩	باب الصدقة على من لا يعرف
٥١٠	باب الصدقة على أهل البوادي وأهل السواد
٥١٠	باب كراهة رذ السائل
٥١٠	باب أن الذي يقسم الصدقة شريك لصاحبها في الأجر
٥١١	باب الإيثار
٥١٢	باب من يسأل من غير حاجة
٥١٢	باب كراهة المسألة
٥١٣	باب المن
٥١٤	باب من أعطى بعد المسألة
٥١٤	باب المعروف
٥١٦	باب أن أهلالمعروف في الدنيا هم أهلالمعروف في الآخرة
٥١٧	باب تمام المعروف
٥١٨	باب وضع المعروف موضعه
٥٢٠	باب تحليل الميت
٥٢٠	باب مزونة النعم
٥٢٠	باب حسن جوار النعم
٥٢١	باب معرفة الجود والحساء
٥٢١	باب الإنفاق
٥٢٢	باب إنفاق المسر
٥٢٢	باب البخل والشح

٥٢٢.....	<b>باب التوارد</b>
٥٢٥.....	<b>باب فضل إطعام الطعام</b>
٥٢٥.....	<b>باب فضل القصد</b>
٥٢٦.....	<b>باب سقي الماء</b>
٥٢٧.....	<b>باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم</b>